سداد العباد

ورشاد العباد

تأليف

الفقيه الشهيد جمال الملة والدين

العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني رحمه الله

المتوفى سنة ١٢١٦ هجرية

نبذةٌ مختصرةٌ عن المُؤَلِّفِ

نسبُهُ:

هُوَ الشَّـــيخُ حُسَـــينُ ابنُ الشَّـــيخِ محمَّدِ ابنِ الشَّـيخِ أحمدَ ابنِ الشَّـيخِ إبراهيمَ ابنِ الحاجِّ أحمدَ بنِ صـــالحِ بنِ أحمدَ بنِ عُصـــفورِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِالحُسـينِ بنِ عطيَّـــةَ بنِ شـيبةَ؛ الدَّرازيُّ أصـــلاً ونشـــأةً؛ الشَّـــاخوريُّ مَســـكَناً ومَدفَناً البَحرانِيُّ.

مشايخُهُ قراءةً وروايةً:

والدُهُ الشَّـيخُ محمَّدٌ، وعمُّهُ الشَّـيخُ عبدُعليٍّ صـاحبُ الإحياءِ، وعمُّهُ الآخرُ الشَّـيخُ يوسـفُ صـاحبُ الحدائقِ؛ ولهُ ولابنِ عمِّهِ الشَّيخِ خلفِ بنِ الشَّـــيخِ عبـدِ عليٍّ كَتَبَ الإجـازةَ الكبيرةَ الموسومةَ بـ (لؤلؤةِ البحرينِ).

تلامذتُهُ والمُجازونَ منهُ:

منهم: أخوهُ الشَّـــيخُ أحـــــمدُ، وأبناؤهُ السَّـــبعـةُ: (الشَّـــيخُ محمَّـدٌ وهوَ أكبرُهُمْ، والشَّـيخُ حسـن وهوَ أشـهرُهُمْ، والشَّـيخُ أحْمدُ، والشَّـــيخُ عبـدُالرِّضـــا، والشَّـــيخُ عبـدُاللهِ،

والشَّـــيخُ عبـدُعليٍّ، والشَّـــيخُ عليٌّ)، ومنهُم الشَّـيخُ محمَّدُ الشُّـويكيُّ؛ وابنُهُ الشَّـيخُ مرزوقٌ، والشَّـــيخُ أحْمَـدُ ابنُ زينِ الـدِّينِ الأحســـائيُّ، الشَّـــيخُ عبـدُاللهِ بنُ يحيى الجـد حفصـــيٌّ؛ وابنُـهُ الشَّـــيخُ عليٌّ، والشَّـــيخُ عبـدُاللهِ بنِ عبَّـاسٍ السِّـــتريُّ، والشَّـيخُ عبدُالمُحسنِ اللُّويْميُّ، والشَّيخُ موسى بنُ محمَّدِ بنِ يوسفَ آلُ عصفورٍ وغيرُهُم.

مكانتُهُ:

بعدَ وفاةِ أبيهِ انتهتْ إليهِ الزَّعامةُ الدِّينيَّةُ في البحرينِ، وتَصدَّى لمنصبِ الإفتاءِ والتَّدريسِ؛

وحطَّت في رحالِ مجلـــــــسِ درسِـــهِ العلماءُ؛ وانتشـرت فتاواهُ وطبَّقتِ الآفـــاقَ، ونَمـــتْ مَرجعِيَّـــــتُهُ؛ حتَّى جاوزتِ البحرينَ إلى بلدانِ الخليجِ العربيّ وإيرانَ والعراقِ.

وقَـلَّ أن يخلوَ كتـابُ ترجمـةٍ تَرَجَمَ لعلمـاءِ الشِّيعةِ في القرنَينِ الثَّانِي عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ ذكرِهِ؛ والثَّـناءِ عليـهِ والإشـادةِ بعُلُـوِّ كعبـهِ في المعقولِ والمنقولِ، وسُمُوِّ درجتِـــــهِ في الفقـــــهِ والحديثِ والأصولِ. أي أصولِ الدِّينِ ..

وقـالَ الشَّـــيخُ علـيُّ البـلاديُّ في أنوارِ البـدَرينِ: (كـانَ رحِمَهُ اللهُ مِنَ العلمـاءِ الرَّبانيِّينَ،

والفضلاءِ المُتتبِّعِينَ، والحُفَّاظِ المَاهرِينَ؛ مِنْ أجلَّةِ مُتأَخِّري المُتأخِّرِينَ، وأساطينِ المذهبِ والدِّينِ؛ بل عَدَّهُ بعضُ العلماءِ الكبارِ مِنَ المُجدِّدِينَ للمذهبِ على رأسِ ألفٍ ومئتَينِ).

وقالَ الشَّيخُ آغا بزرگ الطَّهرانِيُّ في الكرامِ البَرَرةِ: (كانَ زعيمَ الفرقةِ الأخباريَّةِ في عصرِهِ، وشيخَهَا المُقدَّمُ، وعلاَّمتَها الجليلُ، وكانَ مِنَ المُصنِّفِينَ المُكثِرِينَ المُتبَحِّرِينَ فِي الفقهِ والأصولِ والحديثِ وغيرِهَا، وهوَ أحدُ شيوخِ الإجازةِ لجمعٍ مِنَ المُتأخِّرِينَ).

مُصنَّفاتُهُ:

كانَ مُصنِّـفَاً مُكثِرَاً؛ لَهُ ما يَربُو على السَّبعينَ مُصـــنَّفاً في مجالاتٍ شـــتَّى؛ في الفقهِ، والعقائدِ، والتَّفســـيرِ، والحديثِ، والشِّـــعْرِ، والسِّـــيرَةِ، والنَّحوِ.

وأبرزُهَا في الفقهِ: السَّـــدادُ، والسَّـــوانِحُ، والرَّواشـــحُ، والنَّفحـــــةُ، والفَـــــرحـةُ، والأنوارُ اللَّوامعُ.

وفي العقائـدِ: القولُ الشَّـــارحُ، ومَحاســـنُ الاعتقادِ.

ولَهُ أجوبةُ عدَّةِ مسائلَ منهَا: المَحاسنُ النَّفسانيَّةُ في أجوبةِ المسائلِ الخُراسانيَّةِ، والبرَاهينُ النَّظريَّةِ في أجوبةِ المسائلِ البصريَّةِ، ولهُ مجموعةُ رسائلَ في الصَّومِ، والحجِّ، والزَّكاةِ، وغيرِهَا، ومنها هذِهِ الرِّسالةُ في الأوقافِ، وتُوجَدُ منهَا نسخةٌ في المكتبةِ الرَّضويَّةِ برقمِ 6462، كُتِبَت في القرنِ الثَّالثَ عَشَرَ، وقد طُبعَتْ في مكتبةِ العزيزيِّ بقمَّ المُقدَّسةِ سنةَ 1369هـ، في 16 صفحةً؛ وأُعيدَ طبعُهَا سنةَ 1410هـ، وعلى هذِهِ النِّسخةُ اعتمدنَا.

مَولِدُهُ ووفاتُهُ:

وُلِدَ في قريةِ الدُّرازِ في سنةِ 1147هـ.

وتُوفِّيَ قُدِّسَ سرُّهُ ليلةَ الأحدِ إحدى وعشرينَ من شوَّالٍ من سنةِ 1216هـ.

وقد أَرَّخَ البعضُ عامَ وفاتِهِ بـ (إِنْ قِيْـلَ أرِّخ "أَجَلْ هَلْ طَابَ مَسـكنُهُ؛ قُلْ فِي الجِنَانِ حُسَـيْنٌ آلُ عُصفُورِ").

وأرَّخَ آخرُ قـائلاً: (فَـاقَـت بعَلْيَـاء مَنْ فِيْهَـا يُؤَرِّخُهُ: " شيخُ السَّدادِ حُسينٌ باءَ باللَّحدِ ").

ودُفِنَ في قريةِ سُكناهُ الشَّـاخورةِ؛ وقَبْرُهُ هناكَ مَزارٌ مشهورٌ.

الجُزْءُ الأَوَّلُ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقهنا في أحكامه، وأوقفنا على مسائل حلاله وحرامه، وأوعز لنا على لسان رسوله وخلفائه كمال بيانه وأعلامه، ووفقنا للاستنان بسنته للتوصل لأرفع مقامه، والصلاة والسلام عليهم من مبدأ الدهر إلى ختامه.

وبعد: فيقول المتعطش لفيض رواشح إنعامه، الراجي لمزيد إحسانه وإكرامه، حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، محا الله عنه موبقات سيئاته وآثامه: إنه قد التمس مني من هو واجب الإجابة لسؤاله وكلامه، أن أؤلف كتاباً جامعاً لفنون المسائل الفقهية الفروعية من مفتتحه إلى تمامه، مما ظهر لديّ من الكتاب، والسنّة المحمدية الكاشفة لإشكال الحكم وإبهامه، لينتفع به المنتهي والمتوسط والمبتدي لمطلوبه ومرامه، ويجعله حجة بينه وبين ربّه في فتاويه وأعماله وأحكامه،

وقد سميته بـــــ (سَـدَادِّ العِبَادِ ورَشَـادِّ الْعّباد)، ورتبتـه ترتيـب الفقهـاء لكتبهم الفقهيـة من الطهارة إلى الحدود والديات، كُتباً مفصـــلةً بفصـــول، وأبواب، ومســـائل لكمال ترتيبه ونظامه، وبالله أســـتعين إنه خير موفق ومعين لإتمامه وأحكامه.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

وهي تطلق لغةً على النزاهة من الأدناس، وعلى رفع الأخباث، واختصت شرعاً بالوضوء والغسل والتيمم عند تأثيرها في استباحة الصلاة، وهو المعنى الأكمل المستقر عليه اصطلاح علماء الخاصة، والمعنيّ بالطهور في قولهم عليهم السلام (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ) [1].

والنظر في أطرافها الخمسة:

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الْوُضُوءِ، 1 بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا

الطرف الأول

فيما تشرع له

لا ريب في توقف استباحة الصلاة وإن كانت مندوبة سوى صلاة الجنازة، والطواف الواجب مطلقاً بخلاف المندوب، ومسِّ كتابة القرآن عليها، وتوقف صوم الجنب لشهر رمضان وقضائه، وكذا الحائض والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل منها، وكذا دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ووضع شيء فيها، ومشاهد الأئمة عليهم السلام وبيوتهم أحياءاً

وأمواتاً، إلا مسجده صلى الله عليه وآله بالنسبة إليهم عليهم السلام فهو كبيوتهم، وقراءة العزائم حتى البسملة بقصدها، والجواز في المسجدين الأعظمين.

والتيمم بدلاً من الوضوء والغسل في محلّهما عند حصول الشرائط، ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين، ولا يراعى تعذّر الغسل إذ هو ظاهر الأخبار والأصحاب لإطلاقها.

وينحصـــر وجوبها فيما ذكر من الأمور حيث تجب، أو تكون مشـــروطة بها، وإن لم يدخل الوقت، والأقوى في غســـل الجنابة الوجوب النفســـي بالمعنى المشـــهور، والوجوب الغيري بما ذكرناه وفسّـرناه به، والاقتصـار على القربة مفتاح الســـلامة والاحتياط، إلا عند الوجوب للغاية فيراعي الاستباحة هنالك.

وقد تجب بالعارض كالنذر وشـــبهه، فإن عيّن حينئـذٍ أحـدهـا تعَّين، وإن خيّر مطلقـاً تخيّر بين الوضـــوء والغســـل حيث يجد الماء ويقدر على اسـتعماله، وإن أدرج التيمم في التخيير اشـترط

عدم الماء، كما يشترط عند تعيينه بالخصوص، وإن أطلق الطهارة فالأقرب حمله على الطهارة المائيّة الرافعة للحدث أو المبيحة للصلاة، لأنها الفرد الأكمل، ولا يجزي التيمم إلا مع التعذر لذلك الفرد، ولا يجزي وضوء الجنب مع بقاء جنابته في تأدية النذر، ويكفي غسل الجمعة بل سائر الأغسال المندوبة، أما مع تعيينها فلا إشكال في انعقاد نذرها.

وأما ما تستحب له

فالوضوء: لندبي الصلاة والطواف، وإن اتصفت بالوجوب الشرطي تجوزاً، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، ودخول المسجد، وصلاة الجنازة، والسعي لقضاء الحاجة، وزيارة المقابر، وعقيب الحدث لاستمرار الطهارة واستدامتها، وأفعال الحج ومناسكه كلها من مبدئه إلى ختامه، ولمعاودة الجماع، ولدخول المسافر لأهله، وعند الغضب، ولسجدة الشكر، ولنوم الجنب على طهارة،

ولجماع الحامل، وللتأهب لصلاة الفرض، وكذا لو خرج بلل مشتبه بعد الإستبراء، ومع الأغسال المندوبة [1]، ولتكفين الميت قبل اغتساله، ولجماع غاسله قبل الغسل أيضاً، ولذكر الحائض، وجماع المحتلم، وللتجديد.

وجاء للمذي، والوذي، والتقبيل بشهوة، ومسِّ الفرج، ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء، وللمتوضي قبله في البول وفي الغائط ولو استجمر بالأحجار، وللرعاف، والقيء، والتخليل المصاحب للدم

(1) يقدم الوضوء على الغسل المستحب.

إذا استكرههما الطبع، وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل، وللقهقهة في الصلاة عمداً، ولمصافحة الكافر، وجاء في مسِّ الكلب أيضاً، وللنوم على طهارة، ولكتابة القرآن من المحدث والحائض.

والغسل للجمعة، ووقته من طلوع فجر ذلك اليوم إلى الزوال أداءاً، وما قرب منه فهو أفضل، ثم يقضى مع فواته إلى آخر السبت مؤكداً، ولو قضاه في سائر الأسبوع أجزاه، واجتناب قضائه ليلة السبت أحوط، ويقدمه يوم الخميس لعوز الماء، ولا يجزي التقديم لخوف

الفوات مطلقاً، ويسـوغ هذا التقديم وإن تمكن من القضـاء، وتأخير المعجل له أفضـل، كما أن أول أوقات القضـاء أفضـل، ولفرادى شـهر رمضـان كلها، وفي كل ليلة من العشـر الأواخر، ويتأكد في أول ليلة منه – وكذلك في أول أيام السـنة، وإن قلنا بأنه أول المحرم – وفي النصـف منه، وفي سـبع عشـرة، وتسـع عشـرة، وإحدى وعشـرين، وثلاث وعشـرين أول الليل وآخره، وليلة عيد الفطر، ويومي العيدين، ووقته كغسل الجمعة، ويقضى لو فات أيضاً.

وليوم المولد وهو سبعة عشر من ربيع الأول، ويوم المبعث وهو يوم سبعة وعشرين من رجب، وليوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، ولدحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم المباهلة وقد جاء فيه أنه اليوم الثالث والعشرون من ذي الحجة، والرابع والعشرون والسابع والعشرون، والتاسع والعشرون فإيقاع الغسل في هذه الأيام كلها أكمل، ويوم عرفة وهو اليوم التاسع منه ناسكاً وفي الأمصار، ووقته قبل الزوال وبعده، ويوم التروية وهو اليوم الثامن

منه أيضاً، والنيروز وهو تحويل الشمس إلى برج الحمل، وليلتي نصف رجب وشعبان، وللإحرام، والطواف، ولأول رجب وآخره، ولزيارة أحد المعصومين عليهم السلام حياً وميتاً، ولسائر مناسك الحج فقد جاء في جميعها الغسل كما جاء الوضوء، ولصلاة الحاجة، وللاستخارة بجميع أقسامها، ولدخول الحرم، ومكة، ومسجدها، وكعبتها، ولدخول المدينة المنورة، ولحرمها، ومسجدها، وللتوبة عن فسق أو كفر، ولتزين المرأة لغير زوجها، وللسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة أيام، ولترك صلاة

الكسوفين عمداً مع الاستيعاب، والوجوب فيه غير بعيد كما حققناه، وللمولود حين ولادته، وللاستسقاء، وقتل الوزغ، ولأخذ التربة الحسينية من الضريح أو ما قاربه، وللمباهلة كيومها، ولقطع الحيض بالدعاء عمّن ضاق عليها الوقت لطوافها أو لزيارتها النبي صلى الله عليه وآله، والغسل في الليالي الباردة للنشاط في صلاة الليل.

ويجوز التيمم للنوم ندباً مع القدرة على الماء، وكذا للصلاة على الجنازة، والتيمم بدلاً عن هذه الأغسال المندوبة كلها حيث يفقد الماء،

وكذا عن الوضـــوءات المندوبة، وللكون على طهارة.

وينبغي تقـديم أغســـال الفعـل إلا التوبـة، والسعي إلى رؤية المصلوب، واستحبابها عام في الرجال والنســـاء، وإن رخص في ترك الغســـل للنساء سفراً لقلة الماء، وللعليل من الرجال.

وهي تتداخل تقدمت أســـبابها أو تأخرت، وخصـــوصـــاً مع انضـــمام الواجب إليها، وإذا اغتســـل بعد الفجر أجزأه إلى آخر النهار، وعنـــد غروب الشـــمس لطلوع الفجر،

وفي اشتراط التيمم للصوم بعد الناقض الأصغر قبل الفجر كلام، والأقرب عدم وجوبه نعم لا يشترط بعده، ويشرع تجديد التيمم كالوضوء، فيستحب أن يصلي بتيمم آخر، وإن لم ينتقض استحباباً مؤكداً.

الطرف الثاني

في أسبابها والموجبات لها ونواقضها

فللوضـــوء: خروج البول والغائط من المخرج الطبيعي، ومن غيره مع انســـداده واعتيـاده، وبدونهما فلا، والريح كذلك لا من قُبل المرأة، ولا من الـذكر، والنوم المزيـل للإحســـاس، وهو الغالب على السمع والبصر، وهو المغطي للعقل، وإن كان في الصـلاة أو قاعداً لم ينفرج، وللإغماء الناشـــئ من المِرَّتين [1]، واســـتعماله

---

(1) المِرَّة: السوداء والصفراء.

لكل مزيل للعقل أحوط، والاستحاضة مع القلّة أو التوسط، لرجوعها إليها في الصلوات كلها، وإضافة الغسل للغداة أحوط، ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين، إلا أن يخالطه الناقض، ولا من لمس النساء، وقلّم الظفر، وحلق الشعر، وأكل لحم الجزور، وممسوس النار، ومسَّ فرج البهيمة.

وللغسل: الجنابة بما تتحقق به من الأمور الثلاثة الآتي ذكرها، والدماء الثلاثة للمرأة، والموت، ومسَّ الميت الآدمي بعد برده وقبل

تغسيله، وكل هذه أسباب للتيمم بدلاً منها أيضاً.

وتتداخل أسباب الوضوء، وكذا الغسل على الأظهر، فإن نوى الخصوصيّة استتبعت حكمها، وغُسل المستحاضة المتحيرة لا يتداخل مع غسل الحيض، ولو أطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء مع إمكانه، وفي الغسل أجزأ من غير وضوء، وإن كان عليه ما فيه الوضوء عندهم، وهو ما عدا غسل الجنابة.

أما غسل الأموات فلا يجامعه غيره لسقوط التكليف به بالموت، ووضوءه لما قلنا به ندب،

ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من أجنب مع نقض الوضوء وبين غيره، فلا يستحب في حال.

ويجب على المتخلي حيث يضرب الخلاء – لاستحبابه قبل طهارتي الصغرى والكبرى – ستر العورة قبلاً ودبراً، وهي في الرجل الدبر، والذكر، والانثيان، وليس الأليتان منها، والأحوط ستر موضع العانة، ولو بالإبعاد عن الناظر المحترم، وفي المرأة والخنثى سوى ما ظهر منهما.

وغســـل البول بالماء خاصـــة مرتين، وأقله في كل غســـلة مثلاه، والتثليث للغســـلات فيه مؤكـد بـل لا يبعـد وجوبـه، ويكتفى هنـا بزوال العين، ولا يجب الدلك، وغســـل الغائط مع التعدي، ولا معه تجزي مســـحات ثلاث بطاهرٍ غير محترم، ولا محرم، ولا مطعوم، مزيـل للعين، ولا عبرة بالأثر إلا في المـاء، أمـا الريح فمغتفر فيهمـا، ويحرم بالروث، والمطعوم، والمحترم، ولا يجزي في التطهير.

ويحرم اســـتقبال القبلة، وهي ما يجب توجه المصـــلي إليها اختياراً، واســـتدبارها مطلقاً،

ولا يحلُّ الجلوس إليها في كنيف بُني على ذلك، وينحرف مستقبلها ومستدبرها وجوباً، ويجوز لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة، وإن كان مكروها.

ويستحب ستر البدن كله بالجلوس في أستر موضع، أو بالبعد، وتغطية الرأس، وتقنيعه، والجمع بينهما أكمل، وتقديم اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، ونزع ما فيه اسم الله تعالى من الخاتم، أو آية من القرآن، والتسمية، والدعاء بالمأثور داخلاً، وخارجاً، ومستنجياً، وفي جميع حالاته إلى أن يخرج، والمبالغة في الاستنجاء

حتى تزول الرائحة إذا أمكن، ودلك البول، ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بدونها أكملها وجوباً، ويستحب الوتر، والجمع بين المطهِّرين معاً في المتعدي وغيره، والإستبراء للرجل عند وجود الماء، ويجب عند فقده بمسح ما بين المقعدة إلى أصله، ثم بنتره، ثم عصر الحشفة ثلاثاً، وهذا أكمله، فلو وجد بعده بللاً مشتبهاً لم يضره، وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله، ومسح بطنه قائماً عند الفراغ بيمينه، ولا يستحب للمرأة الإستبراء عرضاً، فلا تنسحب فيها الفائدة لو فعلته،

ولا تعبأ بما خرج منها مشـتبهاً، والاعتماد على الرجل اليسـرى وفسـح اليمنى، والاقتصـار في الاستجمار على الأرض، أو ما أنبتت.

ويكره ضـرب الخلاء بولاً وغائطاً في الشـارع، والمشـرع [1]، ومواضـع اللعن [2]، وفنـاء الدار [3]، وتحت المثمرة من الأشـجار بالفعل، وفيء النزّال [4]، وما يتأذى به، وجحرة الهوام،

---

(1) في طريق الماء للواردة.

(2) في كل مكان يوجب لعن الناس.

(3) الفناء: ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها.

(4) في موضع الظل الذي يُنزل فيه للراحة.

واستقبال النيرين واستدبارهما، والريح كذلك بولاً وغائطاً، وقائماً، ومطمحاً بالبول [1]، وفي الصلبة [2].

والكلام بغير ذكر الله، أو آية الكرسي، أو آية الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أو حكاية الأذان حتى الحيعلات، أو لحاجة يضر فوتها، وإطالة اللبث، ومسّ الذكر باليمنى، ومصاحبة دراهم بيض، والمصحف، والسواك، والأكل سيما إذا كان المأكول خبزاً أو تمراً، أمّا الشرب

---

(1) أي يرفع بوله ويرمي به في الهواء (مجمع البحرين).

(2) الأرض الصُلبة – بالضم –.

فلا مستند له، وعلى القبور وبينها، والتحريم فيهما ليس ببعيد، والبول في الماء الجاري والراكد، وإن كان في الجاري أخف كراهة، وكذلك التغوط، والاستنجاء باليمين فإنّه من الجفاء، وباليسرى وفيها خاتم فصه من حجارة زمزم، أو عليه اسم الله تعالىَّ أو اسم محمد صلى الله عليه وآله، أو اسم أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو آية من كتاب الله تعالى.

ولا يكتفى في الأحجار بما نقص عن الثلاثة، وإن كان ذا جهات ثلاث، وليس الاستنجاء بشرط في صحة الوضوء، وإن كان من البول، وتستحب الإعادة لو تركه في البول، وكذا لا تشترط طهارة غير محل الأفعال، نعم يعيد الصلاة لو صلّى بدونها في موضع إعادتها لو صلّى بنجاسة، ويجب أن تكون الأحجار طاهرة، والسنة أن تكون أبكاراً، ولو استعمل نجساً لم يجزه وتعين الماء، لخروجه عن نجاسة الاستنجاء، وإن كان بالغائط.

وتنتقل أحكام الاستنجاء إلى ما ينتقل إليه الخروج بحيث يكون مخرجاً، ويختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء، لأن ما سواهما يقال عليه الغسل، وربما جاء إطلاقه على غسل المني إذا بال قبل الغسل، والصقيل الذي يزلج عن النجاسة غير مطهر، ولو تعذر الاستنجاء بما يستنجى به شرعاً فالموضع باقٍ على النجاسة، ويعفى عنه لتعذر إزالته، وتصح الصلاة حينئذٍ، ثم يغسل عند الإمكان، ولا تجب عليه إعادة الصلاة.

الطرف الثالث

في الكيفية المتعلقة بالثلاثة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في الوضوء

وتجب فيه ثمانية:

الأول: النية المشـــتملة على الوجوب حيث يلاحظه في محله، وإن كانت ملاحظته غير شرط حيث يكون متعيّناً، وعلى القربة، وهي الركن

الأعظم في النيّـة، ولو فسّـــرت بأدنى مراتبهـا وهو طلــب الثواب والخوف من العقــاب، والاســـتباحة وهي شـــاملة للمرتفع حدثه ولمن يستمر، وإن أضاف الرفع معها في موضع إمكــانــه كــان أقوى وأحوط، وباقي القيود لا مستند لها.

ومحلها القلب ولا يســـتحب الجمع بينه وبين اللســـان، ولا تعتبر في رفع الخبث، وإن توقف عليها الكمال واســـتحقاق الثواب، لأنه لكل شـــيء نيّة، وهي تخرج المباحات عن مرتبتها وتلحقها بالعبادات.

ويستحب تقديمها عند مندوبات الوضوء السابقة عليه كغسل اليدين حيث يستحب، أو عند المضمضة، أو الاستنشاق، لتنصرف تلك الأفعال إلى الوضوء بها، وإيلاؤها لغسل أول الوجه أولى، ولو بتجديدها، ويجب الاستمرار على حكمها بحيث لا يحدث نيّة تنافيها إلى آخره، ولا تجب الاستدامة الفعليّة لتعسرها بل لتعذرها، فلو نوى القطع بطل حينئذٍ لا قبله، فيعيد [1] كما سيجيء تحقيقه،

---

(1) النيّة لباقي الأعضاء إن لم تفت الموالاة المعتبرة شرعاً وإلا استأنف، وهي مراعاة الجفاف. نسخة بدل.

وتبطل بضم ما يُنافيها كالرياء، أما ما يلزمها من التبرّد أو التنظيف فلا.

والمرفوع من الحدث هو القدر المشترك في المنع من الصلاة، ونيّة الخصوصية ملغاة، ولو جمع بين النفي والإثبات في حدثين واقعين كأن قال: (أَتَوَضَّأُ لَرُفِعَ حَدَثِ الْبَوْلِ دُونَ الْغَائِطِ) وهما واقعان، أو (لِاسْتِبَاحَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ دُونَ الْعَصْرِ) بطل.

أما لو قصد رفع حدث معيّن، أو استباحة صلاة معينة ولم ينو غيرهما لم يضر، وحصل الرفع والاستباحة لما لم يتعرّض له.

وعلى ما قلناه من الاستدامة الحكمية لا يضر عزوب النية في الأثناء، ولو استند إلى غفلته عمداً، إلا أن ينوي ما يُبطِل ضمه ابتداءاً، ولو غلط في تعيين الحدث أو الصلاة التي لا يتصور وقوعها كاستباحة صلاة طواف وهو بغير مكة فالأقوى الصحة.

أما لو تعمّد ذلك فالبطلان قوي، وذلك لأن الغرض من الصلاة الاستباحة لا الوقوع بالفعل.

والجزم معتبر في النية لابتنائها على ذلك فتبطل بالتردد، والجزم من الشاك في الحدث مع كونه متيقن الطهارة لغو، لا يعبأ به، كما أن التردد من معاكسه مبطل بغير إشكال، لأنه لا شك في حدثه، ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى، بخلاف استباحة الممتنع كنية الحائض الاستباحة، ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لأن النية ممتنعة الاستباحة.

ولا يجوز تفريق النيّة على الأعضاء، ولا إفراد الأعضاء كلٍّ بنيّة، لرجوع ذلك إلى تفكيك الأجزاء عن الكل وهو عبادة واحدة، ولو قصد

فيها الاستباحة المطلقة، أو الرفع المطلق، ولو نوى من وجب عليه الوضوء الندب لم يجزِ، وبالعكس مجزٍ لإطلاق الوجوب على المندوب كثيراً فيثمر التأكيد، ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب ولم تكن مندوبة لم تشرع، وخرج ماؤها عن الوضوء، ولو نوى بها الندب أو الإباحة فصادفت لمعة لم تصبها الأولى فالأقرب الأجزاء، ولو صادفت نية التجديد الحدث فكذلك، ولو صادف الوقت الناوي ندباً أجزأ إن كان خطأً، ولم يجز مع التعمّد.

ولا اعتداد بتقرّب الكافر، ولا تصح منه الطهارة لأن من شروط صحتها الإسلام، بل الأقوى عدم وجوب الطهارة عليه، لأنّهم غير مكلّفين بالفروع من الصلوات، وغيرها من العبادات حتى يستكملوا العقائد الخمس، ولو كانت ذمية زوجة لمسلم وقد طهرت من الحيض أو النفاس أمرها بإيقاع صورته الشرعية، فإن امتنعت جاز وطؤها، وإن منعنا الوطأ في المسلمة حتى تغتسل، وسيأتي في تغسيل الميت ما يدل على جواز

تغسيل الذمّي والذمّية للمسلم والمسلمة وذلك مما يصحح بعض العبادات له.

الثاني: غسل الوجه وهو أوّل الفروض بعد النية، وليس معنى الوجه اللغوي بمعتبر، بل حدّه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن في الطول، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عند استدارتهما من القصاص إلى الذقن، وجرت عليه الإصبعان فهو الوجه، وما دخل فيه من العذار والعارض وبعض مواضع التحذيف داخل.

وأما الصدغ فخارج، والعبرة بمستوي الخلقة،

وغيره يحال عليه، وتجب البدأة بأعلاه، ولا يجب تخليل ما خفَّ من الشـــعر ولا ما كثف، لأنّ ما أحاط به الشـــعر ليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه بل يجرون عليه الماء، ويجب غسل ما استرسل من اللحية احتياطاً.

والواجب في الغســل مســمّاه، ولو كان دهناً مع صـــدق الجريان عرفاً، هذا عند الاختيار، وعند قلّة الماء وعوزه يجزي غســل الوجه وحده ومسح باقي الأعضاء وإن كانت مغسولة.

الثالث: غسل اليدين مرتباً بينهما من المرفقين مدخلاً لهما بالأصالة منتهياً إلى أطراف الأصابع، والناكس اختياراً لا طهارة له، واللحم النابت والأصابع الزائدة منهما يجب غسلها إن كانت تحت المرفق أو فيه، واليد الزائدة كذلك، ولو كانت فوق المرفق غُسلت مع عدم تميّزها عن الأصلية من باب المقدمة وإلا فالأصلية لا غير، والجلدة المتدلية عن محل الفرض إلى غيره ساقطة الغسل، بخلاف العكس لدخولها في المغسول وجوباً، والمشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذي المرفق منها خاصّة،

ومقطوع بعض اليد المغسولة يغسل الباقي منها، والمقطوعة من المرفق يجب غسل ما بقي من عضده، والأظفار من اليد وإن طالت، ويجب تخليل ما تجافى منها إن كان تحته ما يمنع وإلا فلا، ولا يجب تخليل ما بينها وبين الأصابع وإن كان مستحباً، وكذا يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من خاتم وغيره، وإن كان غير مانع استحب تحريكه، والأحوط تخليل الشعر النابت على اليدين، فإن العفو إنما هو عمّا تحت شعر الوجه كما هو الظاهر، وإن كان ذا رأسين أو أزيد فالأحوط وجوب

غسل جميع الأعضاء على كل منهما، والاعتبار في ذلك بعلامة الميراث المشعرة بالتعدد والاتحاد، ولو احتاج إلى توضية غيره له في الغسلتين لعذر فالنية من القابل لا من الفاعل، ولو نوى الفاعل معه كان حسناً، ولو لم يتبرع على المعذور متبرّع وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله وإن كان مريضاً، فإن تعذّر توقّع المكنة وإلا قضى، ولا يجب على الزوج فعل ذلك لزوجته، ولا مؤنة المُعِين لها، وإن وجب عليه ماء الوضوء.

الرابع: مسح مقدّم الرأس من مستوي الخلقة والأنزع يحال عليه، والواجب مسمّاه ولو إصبعاً، والأحوط للمختار مقدار ثلاثة أصابع، واختصاص الإصبع بحالة الضرورة والبرد، ولا بأس به مقبلاً ومدبراً والأفضل الاستقبال، ويحرم الاستيعاب عند اعتقاد رجحانه، وإبطاله للمسح غير بعيد وكذا تكراره، ولو غسل موضع المسح لم يجز، وكذا المسح على الحائل، وإن كان شعراً حيث لم يختص بالمقدّم، ولو استرسل ومسح عليه

لم يجز، وكذا عند جعودته [1] حيث يخرج بمدّه عن حدّه، ويجب ببقية بلّة الوضـــوء، ولا يجوز الاســـتيناف ولو بعد الجفاف، ويكفيه ما على لحيته وأشـــفار عينيه عند جفاف الأعضـــاء، ولو جفّ بالمرّة وجب اســـتيناف الوضـــوء من أصـــله، ولو تعذّر البلل لإفراط الحرّ وشـــبهه فإن أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح بها لقرب رطوبتها من المســـح وجب فإن تعذّر

(1) جعودة الشـــعر إذا كان فيه التواء وتقبض، فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل. (مجمع البحرين).

جميع ذلك اغتفر الاســـتيناف وأجزأه ثم يتبعه بالتيمم احتياطاً.

الخامس: مسـح الرجلين من رؤوس الأصـابع إلى الكعبين – أو بالعكس كما ســـيجيء –، وهما قبتا القدمين وينتهيان بالمفصـــل دون عظم الســاق فتثبت لهما البداية والنهاية، واسـتيعاب المســـح لهما على هذا التقدير ليس فيه خروج عن التحديد، وتجزي المعيّة في مســـحهما بل هي الأفضـل، فإن عدل إلى الترتيب بدأ باليمنى وجوباً، ولا يجب الاستيعابان، والأحوط المسـح بكفّه كله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين سواء

حصل الاستيعابان أم لا، ولا بأس بالمسح على النعلين لبروز الواجب منهما، ويجب بالبلّة أيضاً كالرأس، ولا يجزي الغسل أو ما استلزمه من المسح إلا للتقية، ومعها يتعيّن فلا يجزي المسح وإن سلم من تبعته، ولو دارت التقيّة بينهما فغسل موضع المسح أجزأ كالمسح، ولو عدل إلى المسح في التقيّة فالبطلان ظاهر، ولا يبطل الوضوء بزوالها حتى ينتقض بأحد النواقض، ولا يشترط فيها عدم المندوحة، ولا يجوز المسح على الحائل كالعمامة ولا الطلا ولا على الخف إلا لضرورة ولا يضر زوالها، والتقية الشديدة

المخوفة على النفس والمال المضر بالحال مسوغة له لا بأدنى تقيّة كالغسل، وحيث يمكن الغسل وتندفع به التقيّة فلا يصار إليه، ولو دارت التقيّة بينهما وجب الغسل، ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي، ولو قطعت من الكعب مسح المفصل كما قلنا في العضد، وما جاء من الغسل فيه فمحمول على التقية أو على المسح.

السادس: الترتيب بين الأعضاء المذكورة حسب ما بدأ الله به في الكتاب الأول فالأول، وهي المتابعة في السنّة، فيغسل وجهه أولاً

ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ولا يقدّم شيئاً بين يدي شيء فيخالف ما أمر به، ولا تجزي المعيّة، وما ورد من التوضؤ بماء المطر الوارد على بدنه منزل على ترتيبه عند غسله به أو على التقية، ولو خالف وجبت الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولو تخلّفت لمعة تزيد على قدر الدرهم في العضو المتقدم فيمسح عليها ثم يغسل العضو الذي بعدها، فإن كانت أقل من ذلك أجزأه المسح عليها من غير إعادة ولو باستيناف ماء جديد، وصور النكس المتعددة لا يصح

شـــيء منها لمكان المخالفة، ولو قدم الشـــمال على اليمين حتى غســـل اليمين أجزأه غســـل الشـــمال مرّة أخرى، والأفضـــل العود عليهما مرتباً، ولا يعذر الجاهل ولا الناســـي في تركه، ولا في غيره من أفعال الوضـــوء ولو قدر لمعة، لأن الطهارة لا يغتفر اغتفالها.

الســـابع: الموالاة ووجوبها فيه في الجملة مما اتفق عليه النص والفتوى، والاختلاف إنما وقع في المراد منها، وهي مراعاة الجفاف الناشئ عن نفاد الماء في الأثناء المتعلق بجميع الأعضـــاء، ويكتفى في تحققها بمطلق البلل، وإن كان على

عضـــو متقدم مع المتابعة وعدمها، ولو فرّق ولم يجف فلا إثم ولا إبطـال، إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار، أما البطلان فلا إلا مع الجفاف المخصـــوص، ومع العذر فلا تحريم ولا إبطـال مـا بقي ذلـك البلـل في البعض، ولو التزم الإتباع بنـذر وشـــبهه فـأخـل بـه ففي الصـــحة نظر، والأقرب بقاؤها مع الإثم بالإخـلال ووجـوب التـكـفـير مـع الـتـعـيـين، وكـذا ناذر الوضـــوء المســـتحب في العبـادة المشـــترطة به ثم يجردها عنه فإنّه يبرأ من نذرها، ولكن يكفّر بإخلاله بالوضـــوء لها، والكفّارة

لازمة للتعيين وبدونه منتفية أيضـــاً، والمتابعة في وضـــوء المســـتحاضـــة، وصـــاحب الســـلس، والمبطون وجوبها غير بعيد تقليلاً للحدث زمن إيقاعها، وكذا تجب في أغسالها.

الثامن: المباشرة له بنفسه بحيث يتولّى الغسل والمســـح إما بدلك العضـــو أو غمســـه في الماء أو إيصـــــاله إليه، فلو ولاه غيره اختياراً بطل، ولو اضـــطر إليه لمرض ونحوه وجب، ولو ببذل أجرة يقدر عليها لدخوله تحت الخطاب.

ويلحق بذلك بحثان:

[البحث الأول]

في مستحباته وسننه

وهي كثيرة، سابقة ولاحقة:

فمنها السواك؛ وهو في الأصل من سنن الرأس لكن نسب لكثير من العبادات مثل الطهارة، والصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، والعبادات اللسانية من الدعوات والأوراد، وهو من المؤكدات حتى لو نسيه أعاده.

وتمضمض عقيبه ثلاثاً، ويقدّم على المضمضة والاستنشاق.

ويتأكد ولو كان صـــائماً أول النهار وآخره، ولكنه يتجنّب الرطب على الأحوط.

وآلاتـه كثيرة والمكروه منهـا: عود الرمّـان، والريحان، والمســتحب منها: الأراك، والزيتون، وقضبان الشجر.

وتجزي المســـبحة والإبهام لفاقد الآلات، وسـيما إذا فجأه الصـبح، وليكن عرضـاً ووتراً لأن الوتر محبوب من كل شيء.

ويكره في الحمام، وفي الخلاء.

ويستحب تعدد المساويك بعدد الصلوات، وأن يكتب على كل واحد منها علامة تلك الصـــلاة، ويســـتاك بجميعها في الغداة، ويكره تركه، ويتأكد فعله بعد ثلاثة أيام، وعند كل صـــلاة، وفي الســـحر، وعند القيام من النوم مطلقاً، ويسقط استحبابه عند ضعف الأسنان من الكبر.

ومنها: التسمية، وأفضلها ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم إتباعها بالمأثور حتى [1] عند النظر إلى الماء.

ومنها: وضع الإناء على اليمين، ولو كان بين يديه وغسل يديه ثلاثاً مطلقاً لوضوئه [2] عن الحدث فمن النوم مرة ومن البول والغائط مرّتين، ثم يأخذ الماء باليمين ويغسل الوجه بها، ويغسلها بعد إدارته إلى اليسرى، وإن شاء

---

(1) الظاهر زيادة لفظ (حتى).

(2) ولإيهام الحدث. نسخة.

اغترف باليسرى لها والأمران سواء، وقصر غسل الوجه على اليمين، ولا يستعين باليسرى إلا لضرورة أو تقيّة، فما ورد من جوازه فمحمول على أحد هذه الوجوه.

والمضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق كذلك بست غرفات مع سعة الماء، ومع عدمها كل ثلاث بغرفة، وتثنية غسل الأعضاء لطالب الإسباغ إذا لم يتأت بواحدة وإلا فمباحة، والثالثة بدعة مبطلة، وإن لم يمسح بمائها.

وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بعكسه بل الوجوب ليس ببعيد، كما هو الظاهر من تلك الأدلة، ولا فرق بين الغسلة الأولى والثانية، وتتخير الخنثى المشكل وذو الثقب الخالي من الفرجين في الفضيلتين.

وليكن الوضوء بمد، وتضع المرأة القناع في الصبح والمغرب وسيما في الأول.

ولا تنقص المسح عن ثلاث أصابع.

وتقديم غسل الرجلين عليه لو احتيج إليه للنظافة أو التبرّد، فإن أخره تراخى به عن

المسح شيئاً، وإن لم يتراخ أعاد المسح بعده استحباباً.

والدلك للأعضاء المغسولة والحكم بالوجوب قوي جداً.

وضرب الوجه بالماء إن حضر شيء من النعاس أو كان الوقت بارداً.

وإفاضة الماء على مسترسل اللحية.

وتقديم الاستنجاء من البول والغائط على الوضوء.

وتحريك ما لا يمنع وصـــول الماء، والدعاء عند كل فعل فعل بما ورد من المأثور.

وبعد الفراغ يقرأ القدر، ويقول: (الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمامَ الوُضُوءِ، وَتَمامَ الصَّلاةِ، وَتَمامَ رِضْوانِكْ وَالجَنَّةَ) [1]، وإشـــراب العين ماء الوضـــوء وفتحها عنده والإسباغ في مائه وسيّما في السبرات.

---

(1) الحديث كما في مَنْ الْفَقِيهُ: قَالَ اَلصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (زَكَاةُ اَلْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ اَلْمُتَوَضِّي: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ اَلْوُضُوءِ وَتَمَامَ اَلصَّلَاةِ، وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ، وَاَلْجَنَّةَ»، فَهَذَا زَكَاةُ اَلْوُضُوءِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِهِ وَثَوَابِه، حَدِيثُ 107

ومكروهاته التوضـــؤ في إناء فيه تماثيل، أو مفضـــض، وفي المســـجد من حدث البول والغـائط، ولا بأس بـه من الريح والنوم، واســـتعمال المشـــمس، والآجن، وما أدخل الجنب يده فيه قبل غسـلها، وسـؤر الحائض، والجنب الغير المأمونة، وكذلك الوزغ، والحيّة، والعقرب، والفأرة، وســـؤر ما لا يؤكل لحمه، والإســتعانة، والتمندل، وتقديم الاســتنشــاق على المضمضة، وترك الإسباغ مع وجود الماء، وصـــبّ مـائـه في الكنيف، وترك المتـابعـة والتسمية.

أما التكرار في المســـح فقد تقدّم بيانه وأنه محرّم.

والماء المســـخن بالنار إذا لم يضـــطر إليه، وتخليل الشـــعر الذي في الوجه كثيفاً أو خفيفاً إلا في حال التقيّة، وما ورد من الأمر به فهو ناشٍ عنها.

البحث الثاني

في أحكامه وفروعه

قد مرّ أن حقيقة الغسل لا تحصل إلا بالجريان فهو واجب اختياراً، وأخبار المسح والدهن كناية عن أقلّه.

أما المسح فالإصابة بإمرار الماسح مع عدم الجريان، والتباين بينهما يكون كلياً كما في الكتاب والسنّة، ويقوم المسح مقام الغسل عند قلّة الماء فيما سوى الوجه كما قد بيّناه فيما سبق.

ومن كان على أعضـــائه جبائر، أو طلاء، أو لصــوق تمنع من وصــول الماء إلى البشــرة غســـلاً ومســـحاً وجب عليه إيصـــال الماء إلى ما تحتها إن أمكن، ولم يكن هناك ضـــرر شـــرعي أو عرفي ولو بالنزع، ويكفي التكرار والتروي في غير موضـــع المســـح، وإن تضـــرر بذلك أو تعذّر مســـح على الجبائر والطلاء ولو في موضع الغسل، وإن تضرر بذلك اقتصر على غســـل ما حولها ســـواء كان التجبير مستوعباً العضو أو لم يكن، ولو تضرر بغسل ما حولها انتقل إلى التيمم، ولو كانت غير مجبّرة

غسلها إن أمكن، وإلا مسح عليها وغسل ما حولها، فإنّ تعذّر أو تضرر انتقل إلى التيمم.

وذو القروح الكثيرة إن أمكن غسلها من غير تضرر وإلا انتقل إلى التيمم، والأحوط عند الاشتباه الجمع بين غسلها وبين التيمم للجمع بين الأخبار المتعارضة فيها، ولو كانت نجسة وضع الطاهر عليها ومسح، ولو تعذّر الطاهر طهَّرها بالماء أولاً ثم مسح عليها، والمسح عليها في موضع الغسل رخصة وليس بعزيمة فالغسل حينئذٍ أفضل، ولو زال العذر لم تبطل الطهارة كما مرّ في حالة التقية.

ولو حلق ذو الشـــعر بعد الغســـل لم تجب الإعادة، ولا يجب تجفيف ماء الرأس والرجلين في المسـح إذا غلب ماء الوضـوء إلا إذا خيف صدق الغسل، ويحرم مسح الأذنين وغسلهما إلا للتقية، وكذلك التطوق، والخبر الوارد بذلك محمول عليها، أو أنها ســـنة غير التطوق تؤخذ من ذلك الخبر.

والسـلس ومن يجد البلل بعد البلل كالخصـي يجمع بين الصـلاتين بوضـوء واحد، وإن توضـأ لكل صلاة وجمع فهو أحوط.

وصـــاحب البطن الغالب إن وجد فترة قطع صـــلاته وتوضـــأ وبنى واغتفر جميع ذلك منه، وإن استمر لم يقطع، ويتوضأ لكل صلاة ويبالغ في الجمع، ولا يقطع صـــاحب الســـلس ويبني، نعم يتحفّظ باســـتعمال كيس مصـــون يضـــع فيه الذكر، والخصـــي ينضـــح ثيابه في النهار مرّة أو مرّتين.

والشاك في كل من الحدث والطهارة بعد تيقن الآخر يأخذ باليقين للقاعدة المقررة العامة، وللنصـــوص الواردة بالخصـــوص الناهية عن أن يحدث وضوءًا حتى يستيقن، فلو أراد فعله نوى

التجدد كحالة اليقين، ولو تكافأ كان محدثاً ووجب الوضوء عليه، ولو استفاد من التعاقب والاتحاد يقيناً بعد التأمل صار إليه وأخذ به وخرج من هذا الباب، ولو دخل بيقين الطهارة بعد الحدث، ثم عرض له الشك في أثناء الصلاة صار محدثاً، ووجبت عليه الطهارة والإستئناف للصلاة، وبعد الفراغ لا يلتفت وتجب عليه الطهارة لما استقبل من الصلاة، وذلك للنص لا للقاعدة المشهورة لأنه حقه أن يكون محدثاً كالناسي للطهارة بيقين.

ولو شـــك في أثنـائـه أو بعـد الفراغ منـه قبل الانصـراف المتعارف في نيّة، أو في حدث، أو في شيء من أجزائه، أو من ترتيبه أعاده على وجـه محصـــل للترتيـب والموالاة عنـدهم، وإن توقف على الاســتئنـاف اســتـأنف، وبعـد الانصـــراف لا يلتفـت إلا إذا شـــك في الأثناء، وبعد الدخول في الصـلاة في المسـح وقد بقيت بلّة يســـتحبّ له إعادته والمضـــي في صلاته.

ولو تيقن ترك واجب منه أتى به وبما بعده مطلقاً، ولو أخلّ بالموالاة الواجبة استأنف، ولو ذكر المنسي بعد الصلاة أعادها وقتاً وخارجاً، ولو تردد بين وضوئين واجبين أو مندوبين رافعي الحدث أو مبيحي الصلاة أجزأ، ولو تردد بين واجب ومجدد فهو موضع إشكال، والأقوى الإجزاء كما في الأُولى والأَولى الإعادة، ولو تعددت الصلاة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة وغيرها فاسدة، وعند اشتباه الصلاة يأتي بما يعلم معه البراءة، ويسقط التعيين هنا كالناسي لصلاة مشتبهة من الخمس،

ولا فرق بين المسافر والحاضر، ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها إذا أتى بالمحتمل.

ويشترط في الماء الملك أو ما في حكمه، والطهارة فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقاً، وبالمغصوب مع العلم وهو الأحوط للناسي أيضاً، ولا يعيد الجاهل بالغصب بخلاف الجاهل بالحكم، وتصح الصلاة به وإن بقي عليه بلل، ويمسح بمائه إذا علم بعد الفراغ من غسل اليسرى، وقبله يتمّه بغيره إن أمكن وإلا بطل، نعم يضمنه بالمثل، والشراء الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد.

أما لو كان الإناء مغصـــوباً، أو آلة الصـــب مغصـــوبة، أو ذهباً، أو فضّـــة، أو كان أحدهما مصباً للماء فالأقوى الصحة وإن أثم.

أما المكان المغصـــوب فالأحوط البطلان مع العلم أو جهـل الحكم، ولو اســـتعمـل المـاء المغصـوب في الإزالة الخبثيّة طهر وأثم وضـمن، وغسل الأموات كالطهارة الحدثية، وإن انضمت إليها الخبثية.

ولا تبطل الردة الوضوء على الأقوى، ولا خروج المقعدة الخالية، ولو خرجت ملطخة بالعذرة ثم عادت من غير انفصال فالأقوى الصحة والأحوط البطلان.

والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء هو الكف من الزند، ولو أدخلها قبل غسلها كره، وفي استحباب الغسل بعد ذلك لها فيه كلام، فإن قلنا به حسب بمرّة فيبني عليها.

ويستحب العدول إلى إناء آخر أو له إذا اتصل بالكثير فيبقى استحباب الغسل بحاله.

ولا يستحب غسلها من الريح، والقول بتعميم هذا الغسل حتى من الكثير والجاري قوي جداً.

ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد أو مطلقها، مستورة أو مكشوفة، مستور العورة أم لا، ولا بين نوم الليل ونوم النهار.

والنية غير مشترطة فيه، وكذلك التسمية نعم تستحبّان، وتتداخل الغسلات لو اجتمعت الأسباب، والأقل يدخل تحت الأكثر.

والمتوضـــي مكشـــوف العورة ولم يكن هناك ناظر غير مضـــر كشـــفها، ومع الناظر يأثم ولا يبطل الوضوء على الأقوى.

الفصل الثاني

الغسل

ومباحثه ستة:

[البحث الأول]

في الجنابة

وفيه ثلاث مقامات:

[المقام الأول]

في أسباب الغسل

قد ثبت أن لها سببين:

[السبب الأول]: إنزال المني مطلقاً ولو من قبل الخنثى المشكل من الذكر والفرج، والأحوط الاعتداد بذلك من أحدهما، ويتميز عند الاشتباه من الصحيح بالشهوة والدفق وفتور الجسد، وفي المريض تكفي الشهوة، والغلظ والبياض في مني الرجل أكثري كما أن الرقّة والصفرة في مني المرأة كذلك.

وما قيل من أن رائحته كالطلع والعجين فلا أعرف له دليلاً سوى الوجدان الغالب، ولو علم كونه منياً وجب الغسل، وإن فارق هذه الصفات.

ولا عبرة به عند الاشتباه وتخلفها عنه.

ولو خرج من غير الطبيعي فكالحدث الأصغر في اعتبار المعاودة وعدمها.

ولو وجده على جسده أو ثوبه المختصّ به وجب الغسل.

ولو شـــاركه غيره مع حصـــره وجب عليهما، والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب، وعلى القول بســـقوطه بالاشـــتراك فلا يأتم أحدهما بصـــاحبه، ولا يكمل بهما عدد انعقاد الجمعة، ويعيد الواجد في المسألة الأولى كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها، والأحوط أن يعيد ما لا يعلم سبقه، ويقضي بنجاسة الثوب أو البدن في أقرب أوقات الإمكان.

ولو حبس المني بآلته فلا غســـل، ومثله ما لو احتلم ولم يخرج.

ولا غسل على المرأة بخروج مني الرجل إلا أن تعلم خروج منيها معه، ومع الشك والاشتباه فهي كالرجل.

السبب الثاني: الجماع في قبل المرأة مع غيبوبة الحشفة، وفي دبرها ودبر الغلام على الأحوط، ولا فرق في الحشفة بين البارزة والملفوفة غليظة كانت أم رقيقة، ويكفي قدرها من مقطوعها مع الإنزال وعدمه فاعلاً وقابلاً.

ولا يجب بوطئ البهيمة، والخنثى المشكل لو أولج وأولج فيه من رجل أو واضح يجب عليه بغير إشكال.

ولا يجب بأحد الأمرين إلا أن يوطأ دبراً على القول به وعلى الأحوط، ولو توالج الخنثان فعدم الوجوب هو المحقق من الدليل وذلك مع عدم الإنزال.

وفي الميتة يجب به، ولو استدخلت ذكر الميت وجب عليها الغسل.

وتتعلق أحكام الجنابة بالصبي والصبيّة بحصول الإيلاج وإن تأخر وجوبه إلى البلوغ، وقبله يستحب تمريناً ويستبيح به ما يستبيح المكلّف لو فعله ندباً.

والكافر قد عرفت أنّه غير مكلّف بالفروع من العبادات، ولا تصح منه إلا في بعض المواضع النادرة، كما قلناه في تغسيل الكافرة الذمية للمسلمة، والكافر للمسلم، فإذا فعل موجبها وأسلم وجب عليه الغسل، فإن الإسلام لا يجبه بل يبقى مجنباً، وكذلك باقي الأحداث بهذه المنزلة.

والارتداد لا يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم في الأصح.

وربما توجّه سـبب ثالث للجنابة وهو: الماء المشـتبه الخارج من الجنب بعد غسـله إذا لم يسـتبرء بالبول إلا أن الأكثر أدخلوه في المني ولذلك ثنوا القسمة.

المقام الثاني

في الجنابة وكيفية الغسل

تجب فيه النية أولاً مقارنةً لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف، والعنق والرقبة من الرأس، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر للاحتياط، ولأخبار غسل الموتى، فلو خالف الترتيب بين الرأس والجسد وجبت إعادته بغير إشكال وإن كان ناسياً أو جاهلاً إلا لشبهة المذهب، والمخالفة بين الجانبين موجبة للإعادة احتياطاً، وبقاء اللمعة من الجانب الأيمن غير مخل بالترتيب، فيجزيه المسح عليها من غير إعادة،

سواء كانت دون درهم أو أكثر، وكذا لو كانت في الرأس على الأظهر، ويجب غسل الشعر فيه مع ما تحته من البشـــرة، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ويســـقط الترتيب فيه بالإرتماس ارتماســـة واحدة، بحيث يكون عند فعلها خارجاً من الماء لا بمجرّد الكون تحت الماء، ولا ترتيب فيه لا حكماً ولا نيّة.

أما الاغتسال بالمطر الغزير والمجرى فلا يصح إلا إذا رتّبه، وليس بمرتمس ولا بكيفية ثالثة كما يعطيه ذلك النص.

ويســـتحب فيه البدأة بغســـل اليدين ثلاثاً من الزنـدين أو من المرفقين أو من نصـــف الـذراع، والمراتـب الثلاث مرتبـة في الفضـــل وأكثرها أكملها.

ويســـتحب تثنيـة غســـل الأعضـــاء، والتثليث أكمل، والدلك.

والأحوط أن لا ينقص الرأس عن الثلاث الأكف، ولا يغسل بدونها إلا من ضرورة.

ويستحب الدعاء بالمأثور بعد التسمية، وتخليل ما يصل إليه الماء، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً كما مر في الوضوء.

والغسل بصاع – وهو أربعة أمداد – إن انفرد بالغسل، وإن انضم إليه الوضوء كفاه خمسة أمداد، والموالاة وهي المتابعة لا مراعاة الجفاف، ولا تجب إلا بالنذر وشبهه، والأحوط إلتزامها لدائم الحدث، وتقديم الإستبراء بالبول ثم بالاجتهاد عقيبه، ولو تعذّر البول سقط فإن الاجتهاد بغير بول لا يثمر شيئاً، ولا تسقط الإعادة بخروج البلل المشتبه بعده،

ومع البول تسقط إعادة الغسل، وبالإستبراء بعده يسقط الوضوء.

ويجب تقديم إزالة النجاسة عن العضو والبدن مقدماً على غسل الرأس، ولا يكفي تقديمه على غسل العضو الذي هو فيه، ولا يكفي ماء واحد عن الخبث والحدث بل يجب إمرار الماء بعد زوال الخبث.

والحدث في أثنائه يبطله وإن كان أصغر إن لم يوالِ بين الأعضاء، فإن والى فالأحوط أيضاً الإعادة، وكذا في أثناء غيره من الأغسال،

ويعيد فيها الوضوء أيضاً لو كان قد قدمه.

أما الأغسال المسنونة فلا أثر له فيها إذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين، ولهذا تجامع الحدث المستمر، وليست بمبيحة في تلك الحال.

والأحوط وجوب غسل العورة على الطرفين معاً لما في تنصيفها من الإشكال، ولا يجب على المرأة نقض الظفائر حيث يصل الماء إلى أصول الشعر بحيث يعمّه والبشرة نعم يستحب، ولا يضر بقاء صفرة الطيب على الأجساد إذا علم وصول الماء إلى البشرة.

ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها ولو بالمسح عليها إن كان مرتباً، واستأنف إن كان مرتمساً، ولو شك في الإنزال بعد الجماع استحب له الإستبراء، ولا إستبراء على من لم ينزل، ولا على المرأة، وتجب المباشرة إلا مع الضرورة كما في الوضوء، وتكره الاستعانة وكذا المياه السابقة في الوضوء المنبه على كراهتها، ويجب ماء الغسل على الزوج لغسلها وكذا يجب إسخانه لو احتيج إليه لأنه من المؤن، وكذا أجرة الحمام لو توقف عليه الغسل لذلك.

المقام الثالث

في الأحكام والفروع الملائمة لهذه الواجبات

فيحرم قبل الغسل ما سلف مما تتوقف إباحته عليه كما بيّناه في الأسباب، ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة.

ومسُّ خط المصحف ولو نسخ الحكم، بخلاف منسوخ التلاوة وإن بقي الحكم.

وكذا يحرم مسُّ ما نقش منه وكتب في الكتب والأواني، وما ذكر شاهداً إلا أن يخرج عن التلاوة.

وكذا يحرم مسُّ ما عليه اســـم الله تعالى من درهم ودينار، ووضع شيء في المساجد.

وأما أسماء الأنبياء والأئمة عليهم الســـلام فلم ينهض الدليل بتحريمه إلا أن الاجتناب أحوط، وحمل ما دلَّ على الجواز على التقية.

ويكره قراءة باقي القرآن، ويتأكد فيما زاد على سبع آيات إلى السبعين.

وكذا حمل المصحف، ولمس هامشه، ومسُّ الكتب السماوية المنسوخة.

والنوم ما لم يتوضأ أو يتيمم.

والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ويغسل يديه، والوضوء أفضل.

ويكره الخضـــاب والدهن والجماع لو كانت جنابته عن احتلام.

ولا بأس بتكرار الجماع من غير غســـل ولا وضوء وإن كان استعمالهما أفضل.

ولو اضـطر إلى المقام بالمسـجد وتعذّر عليه الغســـل تيمم له، وتجب عليه إعادته كلما أحدث ولو أصغر.

البحث الثاني

في أحكام الحيض وأحكام غسله

وهو في الكيفية كالجنابة، ويستحب معه الوضوء قبله، وكذا باقي الأغسال، وبذلك فارقت غسل الجنابة لبدعيته معه.

والحيض هو الدم الأسود أو الأحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالباً، وله تعلق بانقضاء العدة بحيث تراه بعد التسع الكاملة الهلالية وقبل الخمسين، ومخرجه المعتاد الطبيعي معتبر في ترتب الأحكام عليه وإن سمّي حيضاً،

والحكمة فيه إعداد الرحم للحمل، ثم اغتذاؤه جنيناً، ثم رضيعاً باستحالته لبناً، ومن ثَمَّ قلَّ حيض الحامل بل قيل بعدمه مطلقاً، أو أنه مع الإستبانة خاصة، والمرضع قد تحيض قطعاً.

وإذا حاضت المرأة في مقام الاعتدال كان في كل شهر مرة وما سواه استرابة، ومع الاشتباه بالعذرة يختبر بالتطوق وعدمه، فالأول للعذرة والثاني للحيض، وبالقرحة بالخروج من الأيمن والأيسر، فالأول للقرحة والثاني للحيض كما هو الأظهر، وكل دم يمكن كونه حيضاً يحكم به إلا مع مجاوزة العادة والاستظهار

فيحكم بأنه استحاضة، وإن انقطع على العشرة فما دونها، وكذا الزائد على العادة إذا كانت العادة لا تختلف عليها، وأقلّه ثلاثة أيام ولو في ضمن عشرة، وأكثره عشرة إلا مع الاضطراب عند رجوعها إلى التمييز، وأقل الطهر عشرة ولا حدَّ لأكثره، ولا يشترط فيه النقاء بل الدم الزائد على العشرة إلى أن تنتهي العشرة طهر فيما بين الحيضتين.

أما الطهر المتخلل للحيضة الواحدة فلا يكون أقله عشرة كما توهمه الأكثر بل هو طهر صالح لجميع العبادات، وإتيان الزوج،

ولا يحســـب في أطهار الطلاق، ولا يعتد به في العدد.

وتثبت العادة باســـتواء مرتين عدداً ووقتاً وأخذاً وانقطاعاً، ولو اختلفتا ثبت ما تكرر منهما إن وقتاً وإن عدداً، ثم قد تتعدد العادة على اتســـاق [1] وعدمه، وهي المرجع عند تجاوزها فالمســـتقيمة تأخذ بها إن علمتها،

---

(1) الاتساق: هو أن تكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث وهكذا، ومثاله: أنها كانت تحيض في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة، فلها كل دور ثلاثة أشهر. وعدمه أن تختلف النسبة بين الأول والثاني والثالث كأن يكون الأول ثلاثة والثاني خمسة والثالث ثمانية.

وإلا بالأقل فالأقل إلى آخر العادات [1]، وربما اكتفي بالتمييز طريقاً إلى العادة، كما إذا استوى الدم القوي مرتين مع تخلل ضعيف بينهما هو أقل الطهر فصاعداً.

والعادة بعد استقرارها مقدّمة على التمييز عند التعارض حتى مع صفرة الدم وكدورته، والمتقدّم عليها بيوم أو يومين بمنزلتها، وكذلك المتأخر والزائد على ذلك تختبره بالعلامات المميزة.

---

(1) وهي المرجع عند تجاوز الأقل فالأقل إلى آخر العادات. نسخة.

وشـــروط التمييز: اختلاف اللون، ومجـاوزة العشـــرة، وعـدم نقص القوي عن ثلاثـة أيام وإن زاد على العشـــرة، فمـا بعـد الثلاثـة إلى العشرة حيض كيف اتفق إذا لم يتجاوزها في غير ذات العـادة، ولو تجـاوز في ذات العـادة لهـا اســـتظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة، إن كانت تختلف عليهـا فيمـا ســـبق أحيـاناً، وإلا فلا استظهار بل تتعبّد عند انقضاء العدة ثم تغتسل ويحكم بطهرهـا وإن بقي الـدم، ومع مجـاوزة العشرة لا شك في استحاضتها، ولو استظهرت ذات السـبعة فما فوقها إلى العشـرة كان مطابقاً

لما سبق في عدد الاستظهار، ولا تقضي الصلاة أيام الاستظهار في حال [1].

والمبتدئة والمضـــطربة ترجعان مع التجاوز إلى التمييز المشـــار إليه فيما ســـبق، فإن فقدتاه رجعت المبتدئة إلى عادة نســـائها من أقاربها وأقرانها من بلدها لشـــمول نســـائها لهما، ولا ترتيب بينهما وإن كانت الأقارب أولى، فإن فقدتهما فالروايات ســـبيلها وهي ســـتة أو سبعة في كل شهر، وعشرة من شهر وثلاثة

(1) أعم من أن يتجاوز العشرة أو لم يتجاوز على إختلاف الأقوال. نسخة.

من شـــهر آخر، وإن أكثره عشـــرة وأقله ثلاثة، أو العشرة ابتداءاً وبعد ففي كل شهر ثلاثة [1].

والمضـــطربة مع فقد التمييز ترجع إلى الســـتة أو الســـبعة لا غير، هـذا إذا أغفلـت العـدد والوقت، وذاكرة العدد خاصـة تحسـبه من مبدأ الدم إلى أن تسـتوفيه ثم بعد هي مسـتحاضـة، وما ثبت لها من الفروع والحالات المتكلفة عند فقهائنا تبعاً لفقهاء العامة فتشـــريع لا يحل اســـتعماله، وإن ذكرت الوقت خاصـــة أخذت

(1) تخيير منه بين ما ورد في الروايات، وليس تردداً في الفتوى.

العدد من الروايات في ذلك الوقت وتحيضـــت أيضاً برؤية الدم.

وأما الأحكام

فتحرم عليها كل عبادة شـــرطها الطهارة من الحـدثين ولو نفلاً، وكـذا مـا يســـتلزم دخول المســـجدين والكون فيهما، واللبث في باقي المســـاجد، وجعل مشـــاهدهم عليهم الســـلام كالمساجد ليس ببعيد.

وتتيمم للخروج من المسجدين لو فجأها الدم فيهما كما جاء في الجنب، وكذا لو دخلت فيهما نسياناً مع سبق حيضها، ولا بأس بالأخذ منها، وإنما يحرم الوضـع فيها إلا مع الضـرورة،

وقراءة العزائم أو شيء منها، ولو كان مشتركاً بينها وبين غيرها حرم أو كره والمدار على القصد، ويُكره ما عداها ولكنه كمكروه العبادة لإذن الأخبار بقراءة ما سوى العزائم، وتتأكد الكراهة فيما زاد على السبع أو السبعين وتخف فيهما، ومسُّ كتابة القرآن ومنه المد والتشديد، وكذا ما عليه اسم الله تعالى، واجتناب أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام أحوط، ويحرم الاعتكاف، والطلاق مع الدخول، وحضور الزوج أو ما في حكمه، ووطؤها قبلاً واجتناب ما بين السرّة والركبة

على جهة الاستحباب للتغليظ في ذلك أحوط، ويباح غير ذلك وإن كان الأفضـــل أن تتدرع بالدرع ويستمتع بما فوقه.

ويجب عليها قضاء شهر رمضان، وفي النذر وشبهه إذا وافق الحيض تردد، والوجوب أقرب، كما أن الأقرب عدم وجوب قضاء الصلاة غير اليومية عند عروض أســبابها حالة الحيض، أما ركعتا الطواف فلاحقة بالطواف في القضاء.

ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصـــلاة قضـــت، ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر

الطهـارة وركعـة وجـب الأداء، والوجوب دائر مدار وقت الفضـيلة كما هو المتيقن وترتبه على الإجزاء أحوط، ومع الإخلال فالقضـاء واجب، ولو تلت العزيمة فعلت حراماً وسـجدت وجوباً، ولا بأس باســـتماعها وسماعها مع ســـجودها وجوباً.

ويجـب تعزير الواطي عـالمـاً عـامـداً، ويثبـت ارتداده مســتحلاً، وعلى ممكنته التعزير أيضــاً، والأحوط لـه التكفير بـدينـار في ثلثـه الأول، وبنصـــفه في ثلثه الثاني، وبربعه في ثلثه الآخر،

ولو تصدق على مسكين بقدر شبعه أجزأه، ولو كانت أمته تصدّق بثلاثة أمداد طعاماً.

ويكره وطؤها بعد الانقطاع وقبل الغسل وبعد غسل الفرج مع الشبق وبدونه يحرم، ولا تترتب عليه الكفارة المتقدمة وإن وجب تعزيره.

ولو عرض الحيض في أثناء الوطأ نزع، فإن استدام لزمته تلك الأحكام، ولو اشتبه الحيض بغيره من الدماء فالأحوط الامتناع تغليباً للحرمة.

والقيمـة غير مجزيـة في الكفـارة على القول بوجوبها.

ويســـتحب لها الجلوس في مصـــلاها – بعد الوضوء، وغسل الفرج، والتحشي – ذاكرة الله تعالى بقدر زمان الصلاة، وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً، وجاء أو قراءة.

وهذه الأحكام متعلقة برؤية الدم للمعتادة، وكذلك المبتدئة والمضطربة فعلاً وتركاً.

ولتنو في كل من الوضـــوء والغســـل الرفع أو الاســـتباحة أوهما، ســـواء قدمت الوضـــوء أو الغســـل عنـدهم والتزام التقـديم أحوط، ولو أحدثت بين الغســـل والوضـــوء لم يقدح في الغســـل، ولو كان المقدم الوضـــوء إعادته لا غير، وفي أثناء الغســـل كما مرّ في الجنب، مع قوة الاجتزاء بالوضـوء هنا مع إتمام الغسـل لاختصاص الدليل بالجنب.

البحث الثالث

في الاستحاضة

ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق يلزمه الفتور غالباً لندور غيرها، فلو اتفقت في أيامها غير هذه فاستحاضة، كما أن هذه الصفات قد تُجامع الحيض لذات العادة، والضابط فيها أنها كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح، ومنه ما زاد على العادة والاستظهار وما تجاوز العشرة، وما زاد على غاية النفاس، وما نقص عن أقل الحيض،

وما تراه حالة الصغر واليأس، ولا يشترط فيها إمكان الحيض، والاشتقاق للغالب.

ولا يحرم عليها شيء من محرمات الحيض إذا أتت باللازم شرعاً، وهو الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنة وغسل الفرج لما لا يغمس منه، وذلك مع تغيير الخرقة والغسل للغداة احتياطاً إذا غمس ولم يسل، وجميع ذلك مع غسل للظهرين ومثله للعشائين مع الجمع بينهما إذا سال بحيث تؤخّر هذه وتعجّل هذه فيحصل الجمع بدخول وقت الثانية.

والمحقق منها حالتان لا غير، فمع السيلان كبرى توجب هذه الأعمال والأغسال، ومع عدمه فصغرى لا تجب معها الأغسال، وصحة الصلاة موقوفة على الكل، وكذا صحة الصوم فتقضي لو تركت، ويتوقف الوطأ عليها، وعليها الاستظهار في التحفّظ بقدر الإمكان، ولو فجأها الحدث في الصلاة فلا شيء، وانقطاع الدم لا حكم له إن كان للبرء [1]، وإلا وجب ما كان سابقاً إن غسلاً وإن وضوءاً، والشاكة في البرء كذات الاستمرار، ويجوز لها

---

(1) لا للبرء. نسخة.

دخول المساجد مع أمن السريان كالمجروح والسلس والمبطون، ولو اختلفت دفعات الدم عملت على أكثرها ما لم يكن للبرء، ولتنو الاستباحة لوضوئها وغسلها لا الرفع، وعند برئها تجوز نيّة الرفع، ولو نوت رفع ما تقدّم أجزأها، ولتتبع الطهارة بصلاتها فإن أخرتها ولم يفجأ الحدث لم يضر وإلا استأنفت الطهارة، ولو انقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضر أيضاً، ولو انقطع قبلها احتاطت بالوضوء إن كان السابق يوجبه وإلا فبالغسل، ولو تركتهما رأساً صحّ لها الدخول بتلك الطهارة التي هي عليها.

البحث الرابع

في النفاس

وهو دم الولادة واشـــتقاقه من النفس التي هي الدم، ولابد من خروجه مع الولد.

ويكتفى بخروج جزء منـه أو بعـده إلى تمـام العشـــرة في غير ذات العادة، وفي ذاتها تعتبر بعادتها.

ولو رأته قبل خروج بعض الولد مقارناً له فهو اســـتحاضـــة، وأقله مســـمّاه وأكثره للمعتادة عادتها، ولغيرها ثمانية عشر يوماً، ولها الاستظهار

في الحالين بيوم أو يومين أو ثلاثة إن استمر كالحائض.

ولو لم ترَ دماً إلا في آخر العادة أو آخر الثمانية عشر لغيرها فهو النفاس.

ولو رأته في أوله وآخره خاصة فالدمان خاصة نفاس وما بينهما طهر في أثنائه، ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد.

ويكفي في الولادة كونه مضغة أو علقة احتياطاً، أما النطفة فلا، ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة كالحائض.

ولو كانت مبتدئة وتجاوزت ثمانية عشر عملت عمل المستحاضة، ولا ترجع إلى التمييز ولا إلى النساء، وكذلك المضطربة، وحكمها كالحائض في المحرمات والمكروهات، وتخالف الحائض في أمور انهيت إلى عشرة في المشهور ولا حاجة لنا في استقصائها.

ولو وطأها فنفست أو قارن الوطأ النفاس ثم انقطع عند النهاية أو في أثنائه.

وتعمد البقاء بعد العلم فكفّارة واحدة، واحتمال ثلاث كفارات بعيد.

البحث الخامس

في غسل الأموات وأحكامه

ومجموعها خمسة:

الأول: الاحتضار

أعاننا الله عليه، وثبتنا بالقول الثابت لديه – ويجب الاعتداد للموت عند ظهور أماراته، وقبل معاينته بالتوبة، والأعمال الصالحة، والإكثار من ذكره قلباً ولساناً، والوصية لمن عليه حق أو له، ويكره تمني الموت، والشكاية للمريض، بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً

للأجر، وفي عيادة المريض – في غير الرمد، والدماميل، ووجع الضرس – ثواب عظيم، وخصوصاً في الصباح والمساء، وينبغي الإذن للعائد في الدخول، وإيذان إخوانه بمرضه، وأن يستصحب العائد هدية معه، والدعاء له، ووضع اليد على جبهته، وترغيبه في التوبة، وتذكيره بالوصية، وتخفيف العيادة إلا مع التماس المريض ذلك، وأن يلي أمره أرفق أهله به أو أصحابه، فإذا ظهرت أمارات الموت رغّبه في حسن الظن بالله، وتلا عليه الآي والأخبار المتضمنة لذلك، فإذا حضره السوق وجب

استقبال القبلة وتوجيهه لها بأخمصيه بحيث لو جلس لكان مستقبلاً، ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إن اشتد به النزع، فإذا مات أغمضت عيناه وأطبق فوه، ومدت يداه إلى جنبيه، وكذلك ساقاه، وسُجي بثوب، ولا يُترك وحده، وليقرأ عنده القرآن، وقراءة الصافات تعجل الفرج، له وكذلك يس تخفف عليه النزع ويحصل بها البركة، ويعجل بتجهيزه فإنه كرامة له إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام

أو ما دونها بحيث يترتب عليها وضـــوح أمره، أو يختبر بالعلامـات الـدالـة عليـه، ويكره أن يحضره جنب أو حائض.

الثاني: في التغسيل

وأولى الناس به أولاهم بميراثه إمّا لزيادة إرثه أو لحجبه، وتجب المساواة في الذكورة والأنوثة إلا فيما استثني، كمن لم يتجاوز سنه ثلاثاً من الصبي أو خمساً من الصبية، وإلا الزوجين، والمالك ومملوكته غير المزوجة ولا المكاتبة، والأحوط اعتبار كونها أم ولد لانتقالها بموت سيدها لورثته، والزوج أولى بزوجته حتى من المالك.

ويجب أن يكون الغاسل مكلفاً بالبلوغ، والعقل، ومسلماً إلا أن يفقد فتغسله أهل الذمّة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة، والأحوط إعادة الغسل بوجود مستكمل الشرائط قبل الدفن.

ويجوز لذوي الرحم وهم المحارم نسباً ومصاهرة التغسيل لغير المماثل من وراء الثياب عند عدم إمكانه، والخنثى المشكل تغسله محارمه ولا يغسلهم إلا مع فقد المماثل، ولا تغسل الخنثى مثلها، ومع فقد ذوي الرحم يسقط التغسيل، والأجانب لا يشرع غسلها ولو من

وراء الثياب، ولا يجزي في ذلك تغميض العينين، ولا يكفي عن تغسيلها غسل مواضع التيمم، والأفضل للزوجين أن لا يغسل أحدهما الآخر إلا من وراء الثياب وليس ذلك بشرط.

وإنما يغسل المسلم ومن بحكمه من الأطفال، وإن كان سقطاً له أربعة أشهر، وما دونها يلف في خرقة ويدفن بلا غسل، وذو الأربعة تثبت له الأحكام كلها حتى القطع الثلاث، والتحنيط، ولا يتوقف على بلوغ ستة.

وحكم الصدر كالميت في التغسيل والتحنيط والتكفين، يُلف في ثلاثة أثواب، وكذلك عظامه أجمع يثبت لها ما يثبت للميت.

ولا يُغسّل الكافر حتى لو كان مخالفاً إلا للتقية، ويغسله تغسيل المخالفين، والخوارج، والغلاة، والمجسمة والمجبرة بمنزلة أولئك وإن أظهروا الإسلام.

والشـــهيد إذا مات في المعركة أو خارجها [1]

ولم يُـدرك وبـه رمق لا يُغسّـــــل ولا يُكفّن، وهو مختص بالشـــهادة بين يدي الإمام عليه الســـلام أو نائبـه الخـاص، وإن جُرِّدَ كفن، ولا فرق بين المقتول بحديد أو غيره، بالغاً كان أو غير بالغ، جنباً كان أو غير جنب.

ويجب تغســـيل كل قطعة فيها عظم، وتلف، وتدفن.

---

(1) دون خارجها. نسخة.

ومن أريد قتله حداً أو قصاصاً غسّل، وكفّن، وحنّط قبله، وأجزأه عن ذلك بعد موته بذلك السبب.

وتجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، وتستر عورته إن كان من يغسّله باصراً، وليكن بقميصه إن كان عليه، وإلا بخرقة توضع على عورته، ولو جرّد من القميص وجمع على عورته ليحصل التمكين من التغسيل تأدت السنة بذلك.

ويستحب شق القميص لينزع إلى العورة – وإن كان مملوكاً للوارث إلا أن ذلك حق عليه حتى لو امتنع من ذلك ألزم به مراعاة لحرمة الميت – ووضعه على ساجة، ويستقبل به القبلة وجوباً كحالة الاحتضار إلا أن يتعذّر ذلك، وتحفر له حفيرة تجاه القبلة ليقع ماء الغسل فيها، وتُعلى جهة الرأس لينحدر الماء عنه بسرعة، وليكن تحت ظل ساتر من سقف ونحوه، وليكن مستور الجهات أيضاً لكراهة التغسيل في الفضاء، ولتليّن أصابعه برفق، ولا تغمز مفاصله بعنف، ثم تُغسل يداه ثلاثاً

من المرفقين، أو من نصف الذراع، أو من الزندين كما مرّ في الجنب.

ثم تجب النية – لأنه غسل لا غسالة وإن ارتفع به الحدث والخبث – من الغاسل، وهما الصاب والمقلّب، ويجب تغسيله ثلاث غسلات أولاهن بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح الخالص منهما، والأحوط بقاء الإطلاق في الماء من الأولين، لأن المضاف في الحقيقة غير مطهّر، ولا يقدر السدر بقدر وكذا الكافور، وإن استحب أن يكون قدره ثلاثة مثاقيل.

وكيفيته كغسل الجنابة، ولا يجب الوضوء قبله بل ولا يستحب إلا للتقيّة، والترتيب بين هذه الأغسال واجب كوجوبه بين الأعضاء، ولا يجزي هنا الارتماس لاختصاصه بالجنب الحي، ولو فُقد الخليطان غسّل ثلاثاً بالقراح احتياطاً، والمحرم لو مات غُسِّل بالسدر والقراح وأبدل من الكافور بالقراح احتياطاً.

ويستحب غسل الرأس أولاً برغوة السدر، وفرجه بالحرض والسدر ثلاثاً أمام الغسل بماء السدر، ثم غسل فرجه أيضاً بالحرض والكافور ثلاثاً أمام الغسل بالكافور، ثم غسلهما بالقراح

ثلاثاً أمام الغسل بالقراح، والبدأة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وتثليث كل عضو، وإضافة شق الرأس الأيمن إلى الأيمن من البدن والأيسر إلى الأيسر، وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما إلا الحامل وقد مات ولدها، وغسل يد الغاسل مع كل غسلة، ووقوفه عن يمينه لا مضغوطاً بين رجليه إلا للتقية، وصبُّ الماء في حفيرة وهي التي حفرت لغسله، أو بالوعة غير بالوعة النجاسة فإنها كالكنيف في المنع، وينشف بثوب صوناً للكفن عن الإبلاء.

ويكره إقعاده، وقلم أظافره، وترجيل شـــعره، وحلق عانته، والأخبار غير قاصـــرة عن التحريم فـالاجتنـاب لهـا اجتنـاب المحرمـات أحوط، ولو انفصل منه شيء وضع معه في كفنه.

ويكفي في الغســـل إمرار المـاء، ولا يكفي الغرق في الماء عن الغســل لفقد النية والخليط، ولو خرجت منه نجاسة في الأثناء، أو بعد الفراغ أجزأه غسـلها من غير اسـتئناف، ولو عدم الماء يُمم ثلاثاً، ولو وُجد لغســـلة واحدة فهو للأولى ويُمم للأخيرتين، وكذا لو وجد لغســلتين اختص التيمم بالأخيرة، ولو خيف من غســـله تناثر

لحمه كالمحترق والمجدور كان كفاقد الماء ييمم، ولو كان التناثر ناشئاً عن الدلك سقط وغُسّل بصبِّ الماء عليه، والمقتول يغسّل دمه وتربط جراحاته بالقطن والتعصيب ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك، فإن أبين الرأس غسل أولاً ثم الجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة تحت الرأس ويجعل في الكفن.

وليس لماء الغسل حدٌّ بل ما يطهره، ويستحب الإكثار منه إلى ست قرب أو سبع.

ولا يجب التغسيل إلا على الولي عيناً، ولا يصير كفائياً على الغير إلا إذا فقد الولي، أو كان غير حاضر.

ولا يجوز تغسيل الغير له ولو تبرعاً إلا باذنه، **لكن يستحب** مباشرة غسل الميت لغيره استحباباً عينياً، وليكتم ما يرى من الميت إلى أن يدفن، وهو معنى تأديته الأمانة فيه.

ويستحب الرفق به وأن لا يغمز له مفصلاً، ويكره بماء أسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه، البرد أو يكون حال تقيّة.

ويستحب أن يغسل رأسه ولحيته بالخطمي أمام السدر، وأن يلف الغاسل على يديه خرقة عند غسل بدنه، ويجب عند غسل العورة إلا في تغسيل الزوجين فيستحب في جميع الحالات.

وليجنّب منخريه ومسامعه الماء في الغسلات كلها، وإذا صبَّ الماء على العضد لم يقطع الصبَّ حتى ينتهي إلى آخره وهذا على سبيل الاستحباب.

الثالث: في التكفين

ويجب فيه ثلاثة أثواب وجوباً تخييرياً بين كونها لفافتين وقميصاً، أو ثلاث لفافات يدرج فيها، أو قميصاً ومئزراً ولفافة، وكلّما أمكن القميص فهو أفضل، وإن جمع بين القميص واللفافتين والمئزر كان أحوط.

ويجب أن تكون تلك الأثواب من جنس ما يصلّى فيه، ويحرم في سواها، طاهرة من النجاسة، ساترة للبدن، غير مغصوبة، والمراد ما يصلي فيه الرجل لا المرأة

على المشهور، فلا يجزي تكفينها في الحرير على القول بجوازه فيها إليها، ولا يجزي الثوب الواحد إلا لضرورة، وكلما تعذّر سقط وجوبه من تلك الأثواب.

ولا يجوز التكفين في جلد ما يؤكل لحمه لأنه لا يعد في الأثواب، ولا في الحرير، ولو تعذّر غيرهما دفن بغير كفن.

أما المغصوب فلا يجوز مطلقاً، ولو كان الحرير غالباً على القطن بحيث يكون مستهلكاً فكالحرير.

ويستحب في القطن الأبيض إلا في الحبرة.

ويستحب أن يزاد الرجل والمرأة على تلك القطع الواجبة خرقة لشدِّ الفخذين، وليكن طولها ثلاثة أذرع ونصفاً فصاعداً في عرض شبر تقريباً، يشد طرفاها على الحقوين، ويلف الفخذان بما استرسل منها لفاً شديداً بعد وضع قطن تحتها، والرجل يزاد عمامة، والمرأة مقنعة، وخرقة للثديين، وفي بعض الأخبار المرسلة زيادة المرأة نمطاً.

وأما الحبرة اليمانية العبرية فسنّة للرجل والمرأة، ويستحب أن تكون زائدة على الثلاثة الأثواب، وتتأدى السنة بكونها أحد الأثواب الثلاثة أيضاً، وجاء الحث عليها حتى أنها توضع معه على النعش، أو في قبره إذا لم يلف فيها.

ويكره التكفين في الحرير الممتزج مما يجوز فيه التكفين، وفي السواد، وعمل الأكمام للأكفان المبتدئة، أما في غير المبتدئة فلا بأس ببقائها، وإنما تقطع الأزرار منها.

ويستحب كتابة اسمه، وأنه يشهد أن لا [1] إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله على اللفافة والقميص بتربة الحسين عليه السلام، وأما أسماء الأئمة عليهم السلام فلم نقف على مستنده، نعم يستحب كتابة القرآن ودعاء الجوشن، ودعاء العرش.

وتستحب إجادة الأكفان، والمغالاة في أثمانها وإن ماكس الوارث تقديماً لحقه، ويكره أن يكون من كتّان، وكذلك لا يجوز التكفين في كسوة

---

(1) (أن لا) هكذا تكتب، وتلفظ (ألاَّ).

الكعبة، وتكره المماكســـة فيه إلا أن يتعدّى في السوم.

ويســـتحـب التبرع بكفن الرجـل المؤمن، وأن يكون مما صـلى فيه أو أحرم، وأن يسـتعد المؤمن قبل موته ويجعله معه في بيته، ويكثر من النظر إليه، وأن يكون من طهور المال.

ويستحب التخضير للميت استحباباً مؤكداً، وإن اشـتدت التقيّة اسـتعملت سـرّاً، وهو أن يشـق له جريدتان خضـراوتان، قدر كل واحدة ذراعاً، أو قدر عظم الذراع، أو نصـــف ذراع،

فإن فقد النخل فمن السدر، ثم من الخلاف، ثم من الرمان، ثم من شجر رطب.

وكيفية التكفين واجبه وسننه: أن تُفرش الحبرة أولاً، وتُذَّر عليها ذريرة ثم اللفافة فوقها، ثم القميص، ثم المئزر، ثم يضع الميت فوق الجميع، فيؤزره بالإزار أولاً.

ويستحب أن يكون عريضاً يستر من صدره إلى قدمه، ويجزي في تأديته واجباً أن يكون من السرة إلى الركبة، ثم يلبس القميص فوقه، ثم تلف عليه اللفافة، ثم تلف عليه الحبرة،

وذلك بعد تحنيطه في مساجده السبعة بالكافور، والأحوط أن يضيف كل مفصل من مفاصله، وأن يضع في اللبة وفي البطن [1]، وفي باطن القدم، وفي موضع الشراك على جهة الاستحباب، فإن كان محرماً لم يحنّط.

ويجزي في التحنيط مسمّاه من الكافور الخالص، وأقله في الفضيلة مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وأكمله وزن ثلاثة عشر درهماً

(1) وفي الإبطين. نسخة.

وثلث، ولو جعل الأوسط أربعة مثاقيل كان أحوط، وكافور التغسيل غير داخل فيه.

ويستحب أن يخلط بالتربة الحسينية على مشرفها السلام وإذا أردت أن تلفّه بتلك اللفافة فابدأ بالشق الأيسر ويمد إلى الجانب الأيمن، ثم يمد الأيمن على الأيسر.

وكيفية التعميم له: أن تثنيها على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره، وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن

وتجعل عليه شيئاً من الحنوط وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط أيضاً، وتبدأ بجبهته في التحنيط، وتمسح تلك المفاصل كلها، فإن فضل منه فضل وضع على صدره، ولا يجعل في فمه، ولا في منخره، ولا في عينيه، ولا في مسامعه، ولا على وجهه قطن ولا كافور، وحنوط المرأة والرجل سواء.

وأما كيفية وضع الجريدتين معه في التخضير فأشهرها رواية وفتوى (أَنْ تَجْعَلَ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَتُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ، وَالْأُخْرَى مِنِ الْأَيْسَرِ بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ) [1].

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً، فَقَالَ إِذَا قَلَبُهُ (اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ)، إلى أن قال: (وَيَأْخُذُ الْجَرِيدَتَيْنِ فَيَجْعَلُ عَلَيْهِمَا شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ، وَيَضَعُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ تَرْقُوَتِهِ يُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ، وَيَضَعُ الْأُخْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١٣ بَابُ تقلين الْمُحْتَضَرِينَ وَتَوْجِيهِهِمْ عِنْدَ الْوَفَاةِ وَمَا يُصْنَعُ بِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَتَطْهِيرِهِمْ بِالْغُسْلِ وَإِسْكَانِهِمُ الْأَكْفَانِ، حَدِيثُ 52

وجاء: (جَعَلَ أحديهما عِنْدَ تَرْقُوَتِهِ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ، ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَالْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ) [1].

وجاء أيضاً: (وَاحِدَةً عِنْدَ رُكْبَتَهُ تُلْصِقُ إِلَى سَاقِهِ، وَالْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ مَا

---

(1) الحديث كما في المُخْتَلِفُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَابَوَيْهِ: (وَاجْعَلْ جَرِيدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ يُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ، وَتَمُدُّ عَلَيْهَا قَمِيصِهِ، وَالْجَرِيدَةَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ) مُخْتَلِفُ الشِّيعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْغُسْلِ، الْفَصْلُ السَّادِسِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ، مَسْأَلَةُ: تَسْتَعِدُّ جَرِيدَتَانِ خَضْرَاوَانِ مِنَ النَّخْلِ

بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ) [1].

ولا يجوز أن يقرب الميت شـــيء من الطيب، ولا البخور إلا الكافور.

ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس، فإن لم يغتســل أجزأه غســل اليدين من المرفقين، أو الزندين ثلاثاً، مع غســل الرجلين إلى الركبتين.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: (وَتَجْعَلُ لَهُ ـ يَعْنِي الْمَيِّتِ ـ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً، قَدْرَ ذِرَاعٍ، يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ: نِصْفُ فِيمَا يَلِي السَّاقَ، وَنِصْفُ فِيمَا يَلِي الْفَخِذَ، وَيُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ التَّكْفِينِ، ١٠ بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ

وكفن الميت من أصـــل تركته، ويقدّم على الدين المقدم على الوصـــية، وعلى المنجزات في مرض الموت وإن كـانـت من الأصـــل، وكذلك على حج الإسـلام وعلى الحقوق المالية التي تخرج من الأصل، ولو كان الكفن أو أصله مرهوناً فـالأقرب تقـديم الكفن أيضـــاً، لأن استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن.

أما العبد الجاني فحق الجناية مقدم، ولو جنى بعد الموت ولم يكن كَفَنٌ إلا منه تعارض ســـبق تعلق الكفن بعينـه، ولحوق تعلق الجنـايـة

وهو الأقوى، لأن للكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة، ولو فقدا قدّم حق الجناية.

والقدر المخرج من الأصل هو الواجب، والزائد بالوصية من الثلث إلا مع إجازة الورثة، ولو استوعب دينه بطلت الوصيّة، ولم تكف إجازة الوارث، نعم إن أجاز ذلك الديّان نفذ لكنها تنفيذ لفعل الموصي، فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان.

ولا تجوز الزيادة على الندب في العدد، وإن قلّت القيمة إلا في جودة الصفة

وإن كثرت، وتدخل العمامة في كفن الموصي بالمندوب، ونفي كونها من الكفن يُراد به الواجب، فيزول الإشكال في عدم القطع بسرقتها، ولو لم يخلف كفناً، ولا بيت مال، ولا زكاة دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحبّ مؤكداً، وكذا الماء والخليطان، وجميع المؤن الواجبة كالكفن من أصل التركة.

وكفن المرأة الدائمة العقد على الزوج وإن كانت ذات مال، والماء والخليطان من أصل مالها، ولو كان معدماً إلا ما ورثه منها

ففي وجوبه في حصته من الإرث، أو من أصل مالها وجهان، والأقوى الثاني لأنه لا إرث إلا بعد الكفن.

ولو تنجّس الكفن غسل ما عليه، فإن كان بعد طرحه في القبر قرض إن لم يمكن الغسل، ولو استلزم القرض عدم الستر سقطا معاً، ودفن بنجاسته.

والنفساء التي لا يرقى دمها تدخل في سراويل من الجلود وتلبس الكفن فوقه.

ويجب تغطية رأس المحرم ووجهه بالكفن كالمحل وكذا رجلاه، ولا توضـــع الجريدة مع المخالف، ولو قلنا بتغسـيله وتجهيزه، وتوضـع مع الصـبي والمجنون، وإن تعذّر وضـعها في الكفن وضـعت في القبر، فإن تعذّر غرست على قبره.

الرابع: في الصلاة عليه وهي فرض عيني على الولي كالتغســـيل والتكفين، وهو الأولى بميراثه بأن يباشـــرها إن كان أهلاً لذلك، أو يأمر من هو أهل لها جماعة أو فرادى، وعلى غير الولي فرض كفائي، وهو كل مسلم عالم بذلك متمكن من الحضور لإقامتها بعد إذن الولي له.

ولا تجب إلا على من بلغ التكليف بحيث خوطب بالصلاة الشرعية، وتستحب على من بلغ ست سنين، وعلى من دون ذلك بدعة لا تجوز إلا في حال التقية.

ويشترط حضور الميت – ولو كان موضوعاً في قبره – فلا صلاة على الغائب، ولا تحل إلا على المسلم ومن بحكمه، ويصلّى على المنافق، والناصب، والمخالف لمكان التقية، ويدعا عليهم بعد الرابع.

ولو اشتبه المسلم بالكافر اختبر بكماشة الذكر وعدمها، فلا يُصلّى إلا على الأول، ومع فقد هذه العلامة يجمعهما في الصلاة وينوي بها على المسلم.

ويُصلّى على الشهيد، والنفساء، والمبطون، والغريق، والمقتول في الدفاع عن نفسه، أو حرمه، أو ماله، وقاطع الطريق، والمقتول حداً أو قوداً أو الغال [1] من الغنيمة، وقاتل نفسه.

---

(1) يقال غلَّ شيئاً من الغنم: إذا أخذ منه خفية (مجمع البحرين إ ل ل).

ولا صلاة على الغلاة، ولا الخوارج والمجسمة لكفرهم، ولا على ولد الزنا إذا لم يظهر الإسلام، ويصلّى على المجهول في دار الإسلام.

والأولى بالصلاة عليه والتقدم الأحق بالإرث والأكثر نصيباً فيه، إلا الأب فإنّه أولى من الابن، والزوج أولى مطلقاً، والذكر أولى من الأنثى، والحرّ مقدم على العبد إلا أن يعتق قبل الصلاة، وله أن يقدم غيره، وليس لغيره التقدم بغير إذنه ولو أوصى إليه الميت بالصلاة.

ويجب أن يأذن للإمام إذا حضر، فإن لم يأذن صلى الإمام بغير إذن، ولو تعذّر الوالي فالأفقه لمكان النيابة عنه، ولا عبرة بالأقرأ ولا بالأسن هنا، ويستحب تقديم الهاشمي إذا جمع الشرائط.

ويجوز للمرأة إيقاعها، وتؤم النساء فيها وإن كانت فريضة إلا أنها لا تتقدمهن، وكذلك العراة لا يتقدم امامهم بخلاف غيرهم فإنه يبرز، وإن كان المأموم واحداً، ولتتأخر النساء عن الرجال وجوباً، ويستحب انفراد الحائض عن صف النساء.

ولو اجتمعت الجنائز رُوعِيَ في تقديم أوليائهم ما يراعى في أولياء الميت الواحد.

ولا يجوز للمأذون الاستنابة إلا بإذن الولي.

وكيفيتها: أن ينوي ويكبّر، ويشهد الشهادتين، ثم يكبّر ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً، ويلعنه إن كان مخالفاً أو منافقاً، ويدعو للمستضعفين بدعائهم، وللمجهول بالحشر مع من يتولاه، وفي ابن الست لأبويه

ثم يكبّر الخامسة ويقتصر في المخالف على الأربع إلزاماً له بما يعتقد.

ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال، والقيام، والستر، ولا تشترط الطهارتان، ويجب جعل رأس الميت على يمين المصلّي، وهو مستلق على قفاه.

ويجب تأخير الصلاة عن التغسيل والتكفين، ويقدمها مع التمكن على الدفن، ولو لم يكفّن وضع في قبره، ووضع عليه اللبن، وسترت عورته به، وصليَّ عليه.

ولو دفن بغير صلاة صلي على قبره إلى ثلاثة أيام، وكذا من فاتته الصلاة عليه، وإن كان الاقتصار على الدعاء في الصورة الأخيرة أحوط، لأخبار النهي عن الصلاة عليه.

ولا يشترط فيها العدد، ولا الجماعة وإن استحبا، ويكفي الواحد وإن كان امرأة، أما الصبي المميز فلا تكفي صلاته في سقوط الواجب الكفائي، وتجزي صلاة الفاسق، وصلاة الجالس لعذر لكفايتها.

ولو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت على يسار المصلي لم تعد، ولو كان قبله أعيدت، ولا قراءة فيها، ولا استفتاح، ولا استعاذة، ولا تسليم إلا للتقية.

والتكبيرات كلها أركان، وتنعقد بالأولى، ويحصل الانصراف بالأخيرة، ولو أدرك المأموم بعض التكبيرات أتمَّ ما بقي ولاءاً، ولو رفعت الجنازة أتمَّ ولو على القبر.

ولو لم يكبر المأموم مع الإمام حتى كبر أخرى فإن تعمد أثم، وإلا فلا إثم عليه ويتم بعد

الفراغ، ولو سبق المأموم بتكبيرة فما زاد عمداً أثم، ونسياناً لا أثم، ويستأنفها مع الإمام أو بعده، ولو أدركه بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة أخرى بل يتابعه، وتكون تكبيرة الإمام من بعد ثانية للمأموم.

ولو حضرت جنائز فالأفضل أن يجعل لكل واحدة صلاة، ولو جمعهم جاز، ويجعل الرجل مما يلي الإمام، والعبد بعده، ثم الخنثى، ثم المرأة، ولو جعلت الفضيلة لجهة القبلة جاز أيضاً، ومستنده هو الصحيح، والجمع بالتخيير قائم فتتبع الفضيلة النيّة.

ولو كان هناك صبي تشرع الصلاة عليه ندباً قدّم على المرأة لشرف الذكورية، ولا يخص ذلك بما إذا كانت الصلاة عليه واجبة بل مطلقاً، ولو كان رجالاً ونساءاً جعلهنّ صفاً مدرّجاً ووقف على الوسط [1]، ولو حضرت جنائز في أثناء صلاة الأولى تخيّر المصلي بين الاستئناف عليها، وبين التشريك فيما بقي من التكبيرات، ثم يأتي بوظيفة كل منهما عند اختلافهما، فلو حضرت في الثانية نوى التشريك فيها،

(1) كذا في النسخ و الظاهر أن المراد (ولو كن رجالا أو نساءاً جعلهن صفا مدرجا ووقف على الوسط).

ثم يتشـــهد ويصـــلي على النبي صـــلى الله عليه وآله ودعا للمؤمنين، وهكذا حتى يتم ما بقي على الثانية، ويقدم الصـــلاة الحاضـــرة ندباً لو اجتمعتا واتســعتا، وإلا قدم المضــيقة حتماً، ولو تضايقتا قدمت الحاضرة.

وتجوز في جميع الأوقات حتى في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل.

وتستحب أمور

منهـا: إعلام المؤمنين بموتـه، والتشـــييع، وأن يمشـي المشـيّع خلفها وهو أفضـل مراتب التشييع، أو إلى أحد جانبيها.

ويكره التقدّم عليها إلا لذي الجنازة.

ويحرم في جنازة الكافر لاســـتقبال ملائكة العذاب لها.

وتربيعها بالحمل كيف اتفق، وأفضـله أن يبدأ بمقـدم الســـرير الأيمن، وهو الـذي يلي يمين الميـت، ثم يـدور من ورائـه إلى رجلـه اليمنى،

ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ووضع اليمين على الكتف الأيمن، واليسرى على الكتف الأيسر، وقول المشاهد: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ) [1] ، ويمشي القصد، ويستحب الإسراع إذا خيف على الميت، والتفكر في أمور الآخرة.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الدَّفْنِ، 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَحَمْلِهَا

ويكره التحدّث بأمور الدنيا، ورفع الصوت بالبكاء، والضحك، والركوب إلا لضرورة، وقول المشيع: (اِرْفُقُوا بِهِ)، والمشي أمامها إلا للتقية سيما جنازة المخالف، والجلوس حتى توضع في اللحد.

ومن المستحبات أيضاً الطهارة من الحدث ولو بالتيمم، ووقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، أو عند صدر الرجل ورأس المرأة، فإن اجتمعتا حاذى لصدرها ووسطه، ونزع نعليه، ورفع اليدين في كل تكبيرة والوجوب

في ذلك ليس ببعيد، والوقوف للإمام [1] حتى ترفع الجنازة، وإيقاع الصلاة في المواضع المعتادة لذلك، وترك تعدد الصلاة إلا لأهل الفضائل والمناقب إن لم ينافِ التعجيل [2]، وإذا كانت الصلاة فرادى يغتفر التعدد، وتقديم الأفضل إلى الإمام.

ولا يستحب لرائي الجنازة القيام، ويجوز التيمم مع وجود الماء، وإن لم يخف الفوات.

---

(1) لا يوجد لفظ (للإمام) في بعض النسخ.

(2) وإن لم يناف التعجيل. نسخة.

ويســـتحب اتخاذ النعش في جنائز النســـاء، ولا يُحمل ميتان على ســرير واحد إلا لضــرورة، ولا يضع رداءه في غير جنازته.

ويستحب الاحتفاء سيما في جنائز المعظمين.

الخامس: في الدفن

ويجب لموتى المسلمين وجوباً عينياً على الولي وكفائياً مع فقده، وتجب معاونة [1] الولي لو عجز عن ذلك بنفسه، وأن يكون في حفيرة قبراً أو لحداً بحيث تكتم الرائحة، وتحرس البدن عن صغار السباع وكبارها، ولا يجوز في الأبنية، ولا بأس بالسراديب لاشتهارها من زمنهم عليهم السلام إلى زماننا

---

(1) ويجب الاستيجار على الولي لو عجز عن ذلك بنفسه. نسخة.

هذا، ولو تعذّر الحفر لصلابة الأرض استعمل له من البناء ما يستره.

ويجب أن يكون في أرض مباحة ولو بإعدادها للدفن، فإن توقف على اشتراء الأرض وجب أخذها من أصل المال، ولو أمر بدفنه في أرضه المملوكة له وجب، وأُجري من الثلث إن وجد محل معد للدفن مجاناً.

ولو تعددت الأمكنة لذلك روعي الأقرب فالأقرب، إلا إذا كان في الأبعد مزية كجوار الصالحين، أو القرابة والرحم، أو كثرة الزائرين.

ويجب أن يكون مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة، مضطجعاً على يمينه، ويسقط هذا عند تعذره، وعند اشتباه القبلة، ولا يكفي التوجه إلى القبلة المنسوخة، ويجب مع الاختيار أن يكون لكل ميت قبر بالاستقلال، وعند الضرورة لا بأس بدفن الميت والميتين والثلاثة في قبر واحد.

ويستحب تعميق القبر قامة أو إلى الترقوة.

ويستحب اللحد وهو أن يحفر القبر مما يلي القبلة، إلا مع رخاوة الأرض، أو كون الميت بادناً وحينئذٍ فالشق أفضل.

وينبغي وضعه أولاً على الأرض، ثم نقله ثلاثاً، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وإنزاله في الثالثة سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً من جهة القبلة إن أمكن، وحفاء النازل في القبر، وكشف رأسه، وحلُّ أزراره، والدعاء له عند وضعه فيه، وقراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي، وأن يكون رحماً في المرأة بعد إذن الولي، وأما الرجل فيواريه أولى الناس به، إلا أن يكون أباه فلا ينزل في قبره، نعم يأذن لمن يضعه في قبره، وتغشية قبر المرأة بثوب، ويجوز تعدد النازل واتحاده، وكونه وتراً أفضل وأمر ذلك

إلى الولي، وحلُّ عقد الكفن من عند الرأس والرجلين وشداد الوسط إن كان، وجعل تربة الحسين عليه السلام بحذاء وجهه، وتلقينه بما سلف في الاحتضار والدعاء له بالثبات، وتحريك منكبه عند التلقين، وشرج اللبن [1]، والدخول من قبل الرجلين وكذلك الخروج، وفي قبر المرأة من عند الرأس، وهيل التراب بظهور الأكف مسترجعاً، ولا يوضع فيه من غير ترابه، ورفع القبر أربع أصابع مفرجات مربعاً

---

(1) شرجت اللبن: نضرته، أي ضممت بعضه إلى بعض. اللبن كحمل: ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لَبِنة بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء (مجمع البحرين – ش ر ج، ل ب ن)

مسطحاً – ويحرم تسنيمه [1] إلا للتقية وكذلك تخديده بالمعجمة [2] – وصـــبُّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً مستقبلاً للقبلة ثم صبُّ الباقي في الوسط، ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب أو الطين والترحّم عليه، ويتأكد في حق الهاشمي ومن لم يصل عليه، وتلقين الولي أو مأذونه بعد الانصراف بأرفع صوته مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة، ويجوز العكس لإطلاق الأدلة، وهذا

---

(1) سنمت القبر تسنيماً إذا رفعته عن الأرض، وهو خلاف التسطيح، وأصله من السنام. (مجمع البحرين خ د د)

(2) خذّ الأرض من باب (مدّ): شقها، (مجمع البحرين س ن م).

هو التلقين الثالث، وليس عند التكفين تلقين وإن أثبته البعض، والتعزية بالدعاء للحي بالسلوة والصبر والرضا بقضاء الله تعالى، وللميت بالرحمة والمغفرة والجنة.

ويجوز النوح على الميت، والبكاء، والندب بما هو فيه من الصفات الحسنة والمزايا الفاضلة، وقد ورد جواز النوح على أهل الفضل والشرف، وبذل الأجرة على ذلك، والوصية به، والوقف عليه، ويحرم اللطم، والخدش، وجز الشعر، وتشويه الخلقة، وإظهار السخط، والنياحة بالباطل.

وليتميّز المصاب بوضع الرداء، وإما إرسال طرف العمامة أو جعل مئزر فوقها فلم نقف على مستنده سوى الشهرة بين الطائفة ويكره بغير ذلك.

ويستحب أن توضع لبنة أو شبهها عند رأس القبر ليعلم بها، ووضع الحصى عليه سيما الحمر، وترك فرش القبر بالساج إلا لضرورة،

وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ولا بأس بتطيينه ابتداءاً، وكذا البناء على قبور أولي

الشرف والمزيّة سيما الأئمة عليهم السلام فهي كتجديد المســـاجد وعمارتها، وترك هيل ذي الرحم على رحمه فإنه يورث القســـوة، وترك النقل من محل موته، لا سيما عند شد الرحال، إلا إلى أحد المشاهد المشرّفة بالنبي والآل عليهم السلام، وإلى حرم مكة والمدينة.

ويكره الجلوس على القبر، والإســـتناد إليه، والمشـــي فوقه إلا للتنزيل والزيارة، ودفن ميتين في قبر ابتداءاً، وقد مرَّ الكلام عليه واستظهرنا التحريم إلا لضرورة.

ولا يجوز النبش لدفن آخر، ولا التغوط بين القبور وعليها، وبناء مسجد على القبر، والصلاة عليه، ولا بناء مسجد في المقابر، ويكره المقام عندها، والتظليل إلا المشاهد الشريفة.

ويحرم نبش القبر إلا في مواضع قد استثنوها، وأكثرها لا مستند له سوى الاعتبار، والمروي منها: من لم يجهز بالتغسيل، والتكفين، ولا الصلاة عليه، ومن لا احترام لقبره كاللوطي ونحوه، أو للنقل إلى أحد المشاهد المشرّفة

للخبر المرسل، ولا يحلُّ في غيرها لعموم المنع منه.

ويحرم شق الثوب على غير الأب والأخ للرجال، ويحلُّ للنساء على سائر أرحامها وقرابتها.

ويحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم، إلا الذمية الحاملة من مسلم حملاً يلحق به، فليستدبر بها القبلة احتياطاً.

ولو تعذر الأرض كالميت في البحر ثُقل أو جعل في خابية ويوكأ رأسها ويُرسل.

ولو ماتت الحامل دون الحمل شُقَّ جوفها من الجانب الأيسر، وأخرج وخيط الموضع، ولو مات هو دونها قُطِّع من النساء القوابل وأخرج، أو من الزوج، أو من المحارم حيث لا مماثل ولا زوج، ولا دية مع تعذّر خروجه إلا بذلك.

والمصلوب يجب إنزاله بعد ثلاثة أيام، ويُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن، فإن تعذَّر إنزاله صُلي عليه وهو مصلوب، وروعي استقبال القبلة ولو ما بين المشرق والمغرب،

وعدم مزايلة [1] مناكبه بحيث يقوم على منكبه الأيمن إن أمكن وإلا فعلى منكبه الأيسر، وكذا من خيف عليه النبش والحرق يوضع في خابية ويوكأ رأسها، ويُرسل في البحر.

ويستحب الدفن في البقاع المباركة المتقاربة، ولو بالنقل إليها إذا لم يخش الفساد على الميت، وأفضلها الحرمان، أو أحد مشاهد المعصومين، ومسجد بيت المقدس، ومقابر الشهداء والصالحين، واجتناب الدفن في المساجد

(1) الموجود في النسخ التي بأيدينا (ومزايلة).

في هذه الأعصـــار أحوط، والتحريم غير معلوم لظواهر أخبار شاهدة به.

ويســـتحـب جمـع الأقـارب في مـقـبرة، ويجوز أن يختص بقبر وحـده ولو في منزلـه، ومع عدم هذا الاختصـــاص للمزايا المذكورة فالمسبلة أولى من الدفن في الملك.

ودفن النبي صـــلى الله عليـه وآلـه في بيتـه من خواصـــه، ثم الســـابق إلى المســـبلة أولى ممن لم يسبق، فإن تساووا وتعذر الجمع فالقرعة، ولو دفن في أرض مشـــتركة بين الورثة لم يكن

لهم قلعه حتى لو كان بعضهم غائباً، ويُعَوَّضُ من لم يرضَ بقيمة الأرض، أو بأجرة مستمرّة إلى بلائه، ويقدّم مختار المسبلة على مختار الملك من الورثة.

ويستحب عمل طعام لأهل الميت ثلاثة أيام، ويُكره الأكل عندهم إلا إذا كان عن وصية فلا كراهة.

وتتأكد زيارة القبور سيما يوم الاثنين، والخميس، والسبت، والجمعة قبل طلوع الشمس، فيضع الزائر يده عليه ويدعو،

ويترحّم، ويقرأ شيئاً من القرآن، وأفضله القدر سبعاً، أو بإضافة المعوذتين لها، وآية الكرسي بعد الحمد، والتوحيد إحدى عشر مرة.

وعند دخوله يسلِّم على أهل القبور بالتسليم المشهور وهو: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ [1]، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(1) وَالْمُسْلِمِينَ. نسخة.

بِكُمْ لَاحِقُونَ) [1]، أو (السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ) [2].

وتستحب الصدقة عند القبر عن الميت، وسيما عشيّة الخميس، والأعمال الصالحة من العتق، والصلاة، والصيام، والدعاء، والحج، وكل فعل حسن، وإن الميت ليكون في ضيق فيُوسَّع عليه بها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الدَّفْنِ، 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الدَّفْنِ، 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ

وبقيت هنا آداب كثيرة إلا أنها نادرة الفتوى والدليل.

البحث السادس

في غسل المس

ويتحقق بمسِّ الميت الآدمي بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل، أو بمسِّ قطعة فيها عظم قد أبينت من حي أو ميت، ولا يكفي العظم وحده، لكن العظام كلها بحكم الميت في جميع الأحكام، ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل، وإن وجب الغسل بمسِّها مع الرطوبة، وتعديتها مع اليبوسة أحوط، ويجب غسل العضو اللامس كسائر الأخباث،

كما يجب غسل البدن كسائر الأحداث الكبرى، ويستحب معه الوضوء.

ومسُّ ما تمَّ غسله من البدن موجب للغسل حتى يقع على جميع البدن.

ولا غسل بمس غير الآدمي، نعم ينجس العضو اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها، ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين الميمم وغيره.

وأما مغســـول الكافر، والشـــهيد، ومن قدّم غســـله قبل قتله قصـــاصـــاً أو حداً فلا غســـل بمسّه، ولو مات بسبب غير القتل، أو قتل بغير ما اغتسـل له وجب الغسـل بمسِّـه، وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثين أو أكبرهما كلام أقربه عدم النقض.

الفصل الثالث

في التيمم

وهي الطهارة الاضطرارية، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والضرورة من الدين.

ومباحثه أربعة:

البحث الأوّل

في مسوّغه

وهو عدم وجدان الماء، ويحصل بأمور:

أحدها: فقده من المكلّف، فيجب عليه تحصيله وطلبه من مظانه، ولو بثمن مقدور للمكلّف غير مضرّ به في الحال، ولو زاد عن ثمن المثل أضعافاً مضاعفةً.

ولو وُهب له الماء لزمه القبول، وكذلك الثمن ليشتري به، وكذا البحث في الآلة فيجب

اســـتئجارها، أو شـــراؤها، أو قبول إعارتها، أو قبول هبتها.

ويجب الاحتفار لو توقف تحصـــيله عليه مع سـعة الوقت والقدرة، ومع ضـيق الوقت يكون فاقداً له، ولو أمكن الشراء بثمن في الذمّة يقدر عليه عند المطالبة وجب، وإن كان عاجزاً عنه في الحـال، ولو امتنع البـائع من قبض الثمن المبذول المقدور له وجب أيضـــاً، إلا مع علمه بالعجز عنه وقت المطالبة، ولو وُجد الماء بغير باذل تيمم ولم يكابره عليه.

ويجب الطلب – مع [1] عدم الخوف على النفس والمال والبضع ما دام في الوقت المقدر للفضيلة بحيث يصلي في آخره – بالضرب في الأرض بنفسه، أو بمن يأتمنه عليه في الغلوات الأربع من الجهات الأربع في حزن الأرض، وضِعفُها في سهلها، والأول تقدير للزمان والثاني للمكان، وعند اختلاف الأمرين تتوزع تلك المقادير بالنسبة، بأن يطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوتين، وعند كون نصف الجهة سهلاً ونصفها صعباً يطلبه

(1) مع ارتفاع الموانع. نسخة.

في النصف السهل غلوة سهم وفي الصعبة نصف غلوة، ويسقط مع العلم بالعدم، ولو ظنّه في الزيادة على النصاب سقط التقدير ووجب الطلب.

ويجدد ذلك الطلب للفرض الثاني إن لم يحصل العلم بالعدم بالأول، ويجب أن يكون الطلب بعد دخول الوقت، والسابق عليه غير كافٍ وإن أفاد العلم بالعدم.

ولو أخلَّ بالطلب حتى ضاق الوقت أثم بعصيانه، وصحت صلاته بالتيمم،

فإن وجده بعدها مع أصحابه الباذلين، أو في رحله، أو في الغلوات وجبت عليه إعادتها في الجميع.

ويجب تقديم إزالة النجاسة على الطهارة، ولا يجزي لو خالف عمداً، وخوف العطش على نفسه، أو رفيقه المحترم، أو حيوانه المضطر إليه مسوّغ له، ولا يجوز له شرب النجس لو كان معه الطاهر، ويكفي في خوف العطش في الآجل قول العارف، ولو كان كافراً، أو فاسقاً، أو صبيّاً مميزاً حيث يثمره ظناً، وكذا من معه ماء لا يجزيه لطهارته وضوءاً كان أو غسلاً،

ولا تبعيض هنا شـــرعاً، نعم لو كـان مكلفـاً بالوضـوء والغسـل فوجد ماءاً لأحدهما وجب، وتيمم للآخر بعد صرفه للماء فيه.

ولو كان الماء بحضرته وهو في قيد، أو حبس، أو في مرض لا حراك له فيه وليس هناك ناقل ففرضـــه التيمم، ولو وجـد متبرعـاً أو بأجرة مقدورة له وجب عليه، ولو كان ذا نوبة في الماء فظنّ فوت الوقت قبل نوبته ســـاغ له التيمم، فإن كذب ظنّه فكالواجد للماء بعد التيمم.

ولو أراق الماء عمداً مع علمه باستمرار العدم عصى وقضى، ولو أراقه بظن أن غيره موجود فلا معصية ولا قضاء، ولو وهبه لغيره بعد الوقت ولا ماء سواه فالهبة باطلة، وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله، ولو فعل ذلك قبل الوقت وكان عالماً باستمرار العدم ألحق بالوقت، ويحتمل بعيداً العدم إذ لا تكليف حينئذٍ، ولا يعلم حياته إلى الوقت، ويجب عليه ارتجاعه من المشتري أو المتهب، ولو تعذّر ارتجاعه والحال هذه يتيمم ويأثم ويقضي لتفريطه.

وثانيهما: الخوف من استعماله – وإن كان موجوداً – على النفس من موتٍ، أو مرضٍ لا يحتمل عادة، أو يخشى من بطئه، أو إتيانه على النفس ولو بحسب ظنّه، ولو توقف على تسخينه وجب، ولو بأجرة زائدة عن أجرة المثل، ولو كان مضرّاً مع الإسخان سقط، ويكفي في ذلك قول العارف، ولو كان فاسقاً أو كافراً إذا أثمرت معرفته الظن الراجح، ومع احتمال الألم، وعدم خوف العاقبة لا يسوغ التيمم.

وثالثها: الخوف من تحصـــيله أو طلبه على النفس، أو البضــع، أو المال المضــرِّ بالحال من لصٍّ، أو ســـبعٍ، أو عدوٍ، أو عطب، أو على العقـل فيمن يعرض لـه ذلـك، أمـا مجرّد الوهم فلا، وكذاك لو كان هناك مريض، أو ضــعيف، أو طفل، أو مجنون يخاف عليه بالمفارقة في زمن تحصيله، ولا يمكن استصحابه معه.

البحث الثاني

فيما يتيمم به

وهو الصعيد الطاهر، وهو التراب خاصّة بجميع أنواعه وأقسامه إلا ما أخرجه الاستيلاء عن الاسم، وكذلك الخلط بغيره، ويدخل فيه السبخ والرمل وإن كرها، ولا يجزي الحجر إلا إذا كان عليه تراب، ومنه تراب القبر، وأرض النورة، والجص، أما النورة نفسها والجص فلا يجوزان إلا لضرورة جمعاً بين الدليلين المجوز والمانع.

ويُســـتحب من ربى الأرض والعالي، ومع فقد الصـــعيـد فغبـار الثوب، ولبـد الســـرج، وعرف الدابة، ثم الوحل، ولا يحتاج إلى تجفيف وإن أمكن.

وليس الثلج عند تعذّر الإذابة مما يتيمم به، بـل ينتقـل إلى التراب، ولا يقـدم على التيمم فيكون متوســطاً بين الماء والتراب، بل إن تحلل منه شـــيء بحيث يمســـح به مســـحاً قريباً من الغسل تعيّنت الطهارة به، وإلا فلا.

ولا يجوز بالمعادن ولا بالرماد ولو كان من الأرض، ولا بالمنسحقة كالأشنان والدقيق.

ومن شروطه الإباحة بالملك، أو ما في حكمه، وهو المراد بالطيب في الآية لكونه أحد وجوهها، فيبطل بالمغصوب، ومع جهل الغصب لا حرج بخلاف ما لو تبيّنت النجاسة فإنّه يعيد كما قلناه في الماء، وفاقد الطهورين لا يجب عليه الأداء ولا القضاء إلا إذا صلّى بغير طهور، فلو مات قبله سقط عن الولي.

البحث الثالث

في الاستعمال وفي بيان وقته

حيث أن الوقت موضع الخلاف، والمحقق من الدليل والفتوى أن وقته آخر الوقت، والمراد به وقت الفضيلة، ولا تظهر ثمرته إلا في الموقتة فلا يتيمم لفائتة على القول بالتوسعة، وأمّا الصلاة من ذوات السبب كالكسوفين والاستسقاء فيكفي حضور أسبابها، ولو دخل عليه الوقت متيمماً جازت الصلاة في الحال، والأحوط تأخيرها إلى آخر الوقت، ولا يشترط

الخلو عن النجاسة في غير محاله كالوضوء، ولو تعذّرت الإزالة عن محاله فالأقرب الجواز مع عدم التعدّي إلى المستعمل.

وكيفيته: أن ينوي به الاستباحة، ويراعي البدلية إن وضوءاً فوضوءاً وإن غسلاً فغسلاً، لا رفع الحدث مطلقاً فيبطل إلا أن يراد به رفع ما مضى، ولابد من القربة مستديماً حكمها إلى الفراغ آخره، مقارناً بها وضع اليدين معاً ومراعاة الضرب أحوط، ثم يمسح بها جبينه وجبهته، وحدَّ الجبينين من القصاص إلى الحاجبين، والجبهة من القصاص إلى طرف

الأنف الأعلى، ويُدخل الحاجبين في الجبينين، ثم يمسح ظهر كفّه اليمنى ببطن اليسرى، من الزند إلى آخر الأصابع، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك، ويجزي المسح من مواضع القطع ومن المرفقين في حال التقية، ويجب الاستيعاب للممسوح والموالاة فيه وإن كان بدلاً عن غسل، والترتيب كما ذكرناه معتبر ولو عكس استأنف، ولو قلنا لا يخل هذا بالموالاة إذ هي المتابعة بنى على ما يحصل معه الترتيب.

ولو قطع بعض الأعضـــاء اكتفى بالبـاقي حتى لو لم يبقَ سوى الجبهة.

ويجب في بدل الوضوء والغسل ضربة واحدة، ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض.

ويجـب نزع كـل حـائـل كـالخـاتم والســـير، وتجب المباشرة إلا مع التعذّر، ووضـع اليد على المتيمم بـه، فلو اســـتقبـل لـه لحمـل الريح لـه أو بآلـة: خرقـة أو خشـــبـة أو غيره لم يجزه، ولو ضـــرب على تراب ببعض أعضـــائه أجزأ، ولا يجزي إيصـــال التراب إلى الأعضـــاء بغير

ضـــرب، ولابدّ من العلوق وإن اســـتحب له النفض بعد الضـــرب، ولا يجب تخليل الشـــعر على الوجه واليدين، وإذا نوى به اســـتباحة صـــلاة معينة اســـتباح به غيرها فرضـــاً كان أو نفلاً.

البحث الرّابع

في الأحكام والفروع

يشــرع التيمم حضــراً وســفراً، طال الســفر أم قصـــر، طاعة كان أم معصـــية، ولا يُعيد مســتعمله شــرعاً ما صــلاه به مســافراً أو غيره إلا اســتحباباً إذا ظهر ســعة الوقت، ومتعمدًا لجنابة كذلك، والممنوع من زحام الجمعة، ومن على بدنه نجاســـة لا يمكن إزالتها، وهذه الصور كلها غير موجبة للإعادة وإن قيل بها معها.

وكلما يستباح بالبدل يستباح به حتى الطواف، ويجوز أن يصلي ما شاء من الصلوات ما لم ينتقض بناقض شرعي، ومنه وجود الماء مع التمكن من استعماله، ولو وجد ماءاً قبل الدخول في الصلاة رجع إلى الطهارة الاختيارية وبعدها لا يلتفت، وفي أثنائها خلاف والأقوى وجوب الرجوع ما لم يركع في الركعة الثانية مع سعة الوقت، ومع ضيقه لا يرجع بمجرّد تكبيرة الإحرام، ولا يجوز العدول إلى النافلة.

ولو بلغ المتيمم فالأحوط إعادته كما في الطهارة الاختيارية، ولو أحدث بالأصغر

ذو الأكبر أعـاد عن الأكبر، ولو وجـد من هذا شـأنه ما يكفيه من الماء للطهارة الصـغرى لم يجب عليه استعماله، ولا تنقضه الردة.

ولو وجد الماء بعد تيمم الميت قبل أن يُدفن وجب تغسيله وإعادة الصلاة عليه بعد الغُسل، ولا يبطـل التيمم بوجوب طلـب المـاء لو ظنّ وجوده ما لم يجد، والجريح في أعضـائه إن أمكنه غسل ما عدا الجرح وجب عليه، وموضع الجرح إن أمكنه اللصـوق عليه فعل ومسـح عليه، ولو اسـتوعب العذر عضـواً تاماً احتاط بتيمم

كامل وغسل الصحيح ويقدّم ما شاء، أما التيمم في بعض الأعضاء دون بعض فلا.

ولو أخلَّ القادر [1] باستعماله حتى ضاق الوقت عنه لم يجز له أن يُصلي به، وتعيّن عليه الغسل وإن خرج الوقت، فإن تيمم وصلّى به وجبت عليه الإعادة، وكذا لو حبس بحق مع قدرته على أدائه حتى ضاق الوقت بخلاف من حبس ظلماً، وبما لا يقدر عليه.

---

(1) على الماء. نسخة.

ولا يحرم الجماع على من فقد الماء لكفاية الصعيد له، نعم يكره، ولا على غير المتمكن من استعماله، ولو قلنا بأن فاقد الطهورين يؤدي بحاله فوجد أحدهما في أثناء صلاته بطلت الصلاة، سواءاً بقي من الوقت ما يسعه فيه أداؤها أم لا.

ولا يشرع التيمم للنجاسة على البدن أو على الثوب، ولو حرمنا وطيء الحائض الطاهر قبل الغسل كما هو المختار أجزأ التيمم له مع تعذّر الغسل، ولا يصح من الكافر وإن نوى به الإسلام.

ولو رأى بعد التيمم أمارات وجود الماء كالخضرة والركب وجب عليه الطلب مع سعة الوقت لا غير، ولا يبطل بذلك.

ولو نسي الأكبر فتيمم بدلاً من الأصغر لم يجزه، ولو تساويا في الكيفية والضرب، وكذا العكس.

ولو اجتمعت الأغسال وقصد التداخل أجزأ التيمم الواحد عن الغسل المجزي.

ويختص الجنب بالماء عند اجتماعه مع ميت ومحدث، وكذا مع حائض وماس ميت إذا كان

لا يكفي إلا أحدهم، ولو كفى المحدث خاصّة فاختصاصه به قوي، ولا يصرف إلى بعض أعضاء الجنب توقعاً للباقي، أما لو قصر عنهما على الانفراد تعيّن الجنب، لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل، ولو استعمله وتعذّر الإكمال تيمم، وكذا كل موضع تعذر فيه إتمام الوضوء أو الغسل فإنه لا يجزيه التبعيض [1]، ولا يجب عليه الحدث لنفي التبعيض.

---

(1) وإن لم يجز التبعيض لولاه. نسخة.

وفي جواز الحدث مع توقع الإتمام اختياراً بحث وكلام، والأقرب جوازه، وكذا في جواز الحدث اختياراً في أثناء الطهارتين، وليس بداخل في إبطال العمل المنهي عنه آية ورواية، نعم يحرم في أثناء الصلاة كما سيجيء في القواطع، ولا يحرم بعد الطهارة مع سعة الوقت وإمكانها.

ولو أحدث المتيمم سهواً في أثناء الصلاة فوجد الماء وكانت طهارته صغرى توضأ وبنى، وفي بدل الغسل يستأنف.

ولا تجوز الإقامة في بلد تحوجه للتيمم لعوز الماء، وكذلك الكلام في السفر الذي يحوج إلى ذلك، أو الصلاة على الثلج ما لم يكن واجباً، أو مضطراً إليه.

الطرف الرابع

في النجاسات

وفيه مباحث ثلاثة:

البحث الأوّل

في عددها وحصرها

وهي عشـــرة: البول، والغائط من ذي النفس الســائلة غير محلل اللحم ولو بالعارض كموطوء الإنســـــان، والجلال، وشـــــارب لبن الخنزيرة، ما عدا الطير فالأقوى الطهارة فهو مســـــتثنى من القاعدة.

وأبوال الدواب الثلاث كالأبوال النجسة، وإن كانت محللة اللحم على كراهة للدليل بخلاف أرواثها.

ولا تنجس فضلات المأكول حتى الدجاج، ولا فضلة ما لا نفس له.

والدم والمني من ذي النفس وإن كان لحمه حلالاً، ولا ينجسان من غير ذي النفس لو اتفق ذلك، ولا القيح إلا أن يكون قد خالطه الدم، وإن كان غليظاً، ومثله الصديد،

ولا ينجس مالا يقذفه المذبوح من الدم، ومنه العلقة وإن كانت في البيضة.

والميتة من ذي النفس السائلة أيضاً حلَّ أكله أو حرم، وكلما أبين منه في حال الحياة إلا ما لا تحله الحياة منها وهي عشرة، والإنفحة [1]

---

(1) الإنفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش.

منها، وكذا البيضة مع اكتساء القشر الصلب، وكذا اللبن [1] لا الجلد.

والكلب والخنزير البريان، وفروعهما، وفروع ما تولّد بينهما وبين الطاهر العين من الحيوان، حيث يصدق اسم أحدهما عليه، أو بعد اختباره بالعلامات من الجانبين كما ورد به النص، ولعابهما وأجزاؤهما وإن لم تحلّها الحياة نجسة كأصلها، وإن جاز العمل والانتفاع بها كشعر

---

(1) (والصوف، والشعر، والوبر، والقرن، والناب، والحافر، والظلف). توجد هذه العبارة في بعض النسخ وقد ادخلت سهواً في مسألة نجاسة الكلب والخنزير.

الخنزير للخرز وللاستسقاء به، وليس كلب الماء وخنزيره تشملهما أخبار النجاسة، فسيجيء في لباس المصلّي ما يدل على طهارة كلب الماء، بل صحة الصلاة فيه لأنه الخز.

والخمر بجميع أقسامه السبعة، بل كل مسكر مائع بالأصالة.

واجتناب العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب الثلثين، والتطهير منه فيه السلامة والاحتياط لدلالة بعض الصحاح عليه، وأنه أحد أنواع الخمرة.

والفقاع وإن لم يسكر بالفعل سواءاً اتخذ من الزبيب، أو الشعير بعد وجود الخاصة، وصدق الاسم.

والكافر بجميع أنواعه سواءاً جحد الإسلام، أو انتحله، أو جحد بعض ضروریاته کالخوارج، والغلاة، والمجسّمة، والمشبهة.

والأقوى طهارة المسوخ، والسباع، والفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، والحيّة، والأقوى نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق جلال الإبل، بل مطلق الجلال.

وليس المذي منها، وإن خرج بشهوة، ولا القيء.

أما فرق المخالفين ممن ينتسب إلى الإسلام، ولا يُقال عليه النصب فالاحتياط في إزالة أثره مع الرطوبة إلا في التقيّة.

ولا ينجس الماء الذي تموت فيه العقرب، ولا طين المطر في الطرقات بعد ثلاثة أيام إلا بعلم النجاسة، وإن استحب إزالته بعد ثلاثة أيام.

البحث الثاني

في المطهرات

وهي أيضاً بالحصر والاستقراء عشرة:

الماء وهو يطهِّر سائر المتنجسات بهذه النجاسات العشرة، ولا يطهِّره إلا نفسه لأنه يطهِّر ولا يطهَّر كما في المستفيضة.

والأرض تطهِّر أسفل القدم، والنعل، والخف، وما يلبس في الرجل من الجورب، وخشبة الأقطع مثلها لقيامها مقام الرجل، بشرط أن تكون طاهرة، مزيلة للعين والأثر بالوطأ،

أو بالمسح، ولا يقدر بقدر، واعتبار خمسة عشر ذراعاً ليس بتقدير لازم بل تحصيلاً لليقين الغالب، ولا فرق في الأرض بين أن تكون جافةً أو رطبةً وإن كانت الجافة أحوط.

ومنها آلات الاستنجاء الأرضية إذا لم يتعد المخرج، وإناء الولوغ أول غسلة لكنه جزء مطهر، وفي المستفيضة (إِنَّ اَلْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً) [1]، فيكون إشارة إلى أن ما

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ، 32 بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ

نجســـته الأرض ببعض أجزائها يطهره البعض الآخر عند الغلبة عليه والاستيلاء.

والشـــمس لما جففته من كل نجاســـة لم يبق لها جرم من الأرض، والبواري والحصـر، وكل ما يشق نقله، وتطهيرها حقيقي وليس بعفوي.

نعم تطهير الريح إذا جففته عفوي، ولو انضـمت الريح للشـمس كان غير مطهّر، والمطهر هو الشـمس إلا أن تكون الريح جففته أولاً، ثم أشرقت عليه الشمس فإنها غير مطهرة، وعموم تطهيرها لما أشـرقت عليه كما في بعض

الأخبار المعتبرة مقيد بالأخبار الأخر، وكذا ما نفى تطهيرها مقيد بذلك.

والإسلام لبدن الكافر، والمرتد، ولما نجسه الكفر إن كان إسلامه مقبولاً، ظاهراً وباطناً، فلا يتأتى في الفطري بعد ارتداده، فإنه وإن قبل باطناً لكن لا يقبل ظاهراً، وفضلاته الطاهرة من المسلم، وكذا ما لا تحله الحياة تابعة له في النجاسة، فيطهرها الإسلام إن لم تكن منفصلة قبله.

ولا يطهر ما كان باشـــره برطوبة من إناء، أو ثوب، أو غيره قبل الإسلام، وكذا النجاسة الخبثيّة التي على بدنه لا يطهرها الإسلام، وكذا الحدثية لا يطهرها إلا مطهرها كما تقدّم، والمشـــتبه بالمســـلم المحصـــور إن ميّز بالعلامة المتقدّمة كان حكمه معيناً، وإلا فالجميع نجس.

وأدوات الاســـتنجاء غير الأرضـــية والمائية كالكرسف، والخشب، وكل قالع للنجاسة غير محرّم، ولا محترم كما مرّ.

والاســـتحالة بالنار بحيث تخرجه عن هذه الحقيقة ويصـــير رماداً أو دخاناً، أما ما أحالته خزفـاً أو آجراً فلا، وفي الجص الموقود عليه بالعذرة، وعظام الموتى تورثه التطهير، ويزداد قوة بالماء.

وبصـيرورة الخمر، والنبيذ، والعصـير النجس خلاً، وإن كان بعلاجٍ إلا إذا كان فيه نجاســة أخرى.

وبالحيوانية الطاهرة أصـــولها، ومنه الدود من العـذرة، وحـب القرع وغيره من البـاطنـة،

وإن كانت ناشـــئة من العذرات، والفضـــلات النجسة.

وصـيرورتها تراباً كصـيرورة العذرة، والدم تراباً، أو ملحاً كما لو صار الكلب ملحاً.

والانتقال إلى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق.

وبصـــيرورته نباتاً، وكلما نما بالماء النجس، وشبهه.

وبصيرورته فضلة حيوان مأكول اللحم.

وبنقص ثلثي العصير بالغليان، ولو بالشمس والهواء الحار حيث يكون غليانه بهما، إذ التطهير تابع للتنجيس في تسبيبه.

ونزح البئر إذا تغير بالنجاسة حتى يزول التغيير، أو نزح جميعه فيما ينزح جميعه، أو بأحدهما على تقدير التخيير.

وزوال العين من البواطن كالعين، والأنف، والفم، وصماخ الأذن، والإحليل، وفرج المرأة، والحيوان من غير الانسان وإن لم يغب، أما مع

الغيبة فلا إشـــكال حيث لا يوجد الأثر عند الملاقاة، وليس الدبغ عندنا مطهراً.

البحث الثالث

في الأحكام والفروع

وفيه مقامات:

المقام الأول

[وجوب إزالة النجاسة]

تجب وجوباً غيرياً إزالة النجاسة عن الثوب، والبدن للعبادات المشترطة صحتها بذلك كالصلاة مطلقاً، والطواف الواجب، ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقاً، وعن الأواني لاستعمالها فيما يجب كالطهارة بمائها، وكالأكل

الواجب، وعن المصاحف، والضرائح المقدسة، والمشاهد، والوجوب فيها نفسي، ولا يستقر الوجوب إلا مع استقرار سببه، وعدم غير النجس.

والواجب الإنقاء، ثم إن كان بدناً، أو إناءًا، أو شبهه فالصب عليه كاف بعد زوال العين، وإن كان ثوباً يمكن عصره وجب، لإخراج ماء الغسالة بعد غسله المقرر، وإتباع كل غسلة بعصر هو المطهّر بيقين سواء كانت شطراً أو شرطاً، وهذا في غير الجاري، والكثير.

ويجب في البول مرتان والأحوط اعتبار الثلاث في المني حيث يغسل في القليل.

ويجب في الإناء من ولوغ لكلب [1] غسله أول مرة بالتراب، ثم مرتين بالماء، ثم التجفيف بعدهما أحوط.

وليكن الماء والتراب طاهرين، وإن تنجسا بملاقاة المطهَّر، ومع تعذر التراب يقتصر على الماء، وإن عفره بما يشابه التراب من الأشنان

---

(1) الكلب.

كان أحوط، ويجب بالتراب ولو أورثه فساداً، وإلا بقي على النجاسة.

ويستحب في الكلب السبع أولاهنّ بالتراب، وفي الفأرة، والخنزير، والخمر التثليث سوى الوسط فلابد من السبع لصحة المستند، والسبع في الأول والأخير مستحب.

وفيما سوى هذه من المتنجسات بسائر النجاسات يكفي مطلق الغسل في الراكد والجاري، ويسقط التعدد إلا على سبيل

الاســـتحباب، أو عند توقف النقاء، والإزالة عليه.

ولا يجب مزج التراب في ولوغ الكلب بالماء، ولا يتكرر بتكرر الولوغ اتحد الكلب أو تعدد، وكـذلـك الخنزير، ولو ولغ في أثنـاء التطهير اسـتؤنف، ولو تنجّس بالولوغين فالسـبع بالماء بعد التراب، بخلاف نجاســـة أخرى مع ولوغ الكلب فإنها تتداخل، وكذلك تتداخل النجاسة الأخرى مع نجاســـة الخنزير والفأرة، وبتعدد الخنزير والفأرة فالســـبع كافية، ولو اجتمعتا فالأحوط التداخل.

وأما أواني الخمر فالقرع، والخزف غير المغضور، والخشب كلها قابلة للتطهير منه كغيرها بعد الاستظهار، وإن كان اجتناب المزفت والنقير، والدباء، والحنتم [1] لمجيء النهي عن استعمالها بعد التطهير، وجعل نهيها للكراهة كما هو المشهور قوي.

وإن كان مثل الفرش والحشايا يصب الماء على ظاهرها، ولا يحتاج إلى النفاد للباطن،

---

(1) فسر الدُباء بالقرع، والمزفت بالدنان، والحنتم بالجرار الخضر والنقير بخشبٍ كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها (مجمع البحرين د ب ب).

إلا أن يعلم بالسراية له، فيصب عليها حتى يبرز من الجانب الثاني، ولا يجب الدَّق، ولا التغميز بدل العصر.

وينبغي غسل لبن الجارية عن الثوب والبدن، وتنضح الأرض من جميع جهاتها إذا كان الماء في الساقية مستنقعاً قليلاً، ويتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، وأراد الاغتسال منه، أو الوضوء للصلاة، فينضح كفاً من خلفه، وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره، ووجه الحكمة في الأرض خفي، وكذلك في البدن إذا كان محلاً لذلك النضح كالأرض.

وترش كل نجاســـة موهومة عند ملاقاتها مع يبســها لليابس حتى الأرواث الطاهرة والأبوال، ولو شـرب نجسـاً فالأقوى وجوب اسـتفراغه إن أمكن، وكـذا لو احتقن في جلـده دم، أو جبر عظمه بعظم نجس العين، أو خاط جرحه بخيط نجس حيث يمكن، ولو خيف الضرر سقط.

والرائحة، واللون العســـر الإزالة معفو عنهما كدم الحيض، وإن اســـتحب صـــبغه بالمشـــق، ولو اشـــتبه النجس بغيره غُسِـــلا اتحد الثوب أو تعدد، ولو كان في غير محصور سقط.

وتطهر الأرض بالغيث إذا جرى، وبالجاري، والزائد على الكر بيقين، وبالراكد القليل إذا غلب على النجاسة وأزالها، وبالشمس كما تقدم، وبردمها بالطاهر، وبكشط النجاسة عنها، حتى في أرض المساجد، لصيرورة النجسة من البواطن عند القاء التراب عليها.

ولا يطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالإزالة بغير التطهير، ولو غسل بعض الثوب طهر ما غسله ولا سراية، ويكفي في بول الرضيع الصب إذا لم يتغذّ بالطعام.

ولا تطهر المتنجسات بالمضاف، ولا بسائر المائعات غير الماء حيث يكون التطهير بالغسل، وما لا يمكن نقل الماء عنه إلا إذا ضرب بالكثير حتى تخلله الماء.

ويشترط في الطهارة الخبثية ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء القليل ولم تطهر، إلا في تطهير الأواني فإنه تكفي الملاقاة ثم الإفراغ.

[ما يعفى عنه من النجاسات]

ويسقط الغسل الواجب فيما عفي عنه من النجاسات، مثل الدماء غير الثلاثة وإن خالطه مائع آخر إذا نقص عن الدرهم البغلي سعة في غير البدن، وفي البدن إذا كان قدر الحمّصة فما دونها من دم الإنسان نفسه، أو كان دم جرح أو قرح لا يرقى ولا يبرأ ظاهرة أو باطنة، والأحوط غسل الثوب في اليوم مرة أو مرتين.

والمتفرق من الدم ولم يبلغ قدر الدرهم معفو عنه وإن تفاحش، ويستحب غسله اذا كان

مســـفوحـاً، ولو نفـذ الـدم في الرقيق فواحـد وفي الغليظ اثنــان، وعن كــل دم لا يرقى أو تتعذر إزالته لعدم المطهر.

وعفي أيضـــاً عن المربية للمولود، إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد إذا غســـلته في اليوم والليلة مرة، ويستحب جعلها آخر النهار أمام الظهرين لتتفق لها الصـلاة مع الطهارة فيهما وفي المغرب والعشـاء لتقاربها، ولا يعفى عن غير بول الصبي من النجاسات.

ولو وجدت المربية ثوباً طاهراً ولو بأجرة مقدورة لها وجب تحصيله واستعماله وانتفى العفو، ولو وجده صاحب الجروح والقروح لم يجب لعموم العفو، وكذا لو أمكن التطهير، وإن كان الإبدال أحوط، ويستحب غسل الثوب مع تفاحش التفرق.

وعفي أيضاً عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة، والجورب، والخف، والقلنسوة والنعل، والزنار [1]، والخاتم، وحلي النساء،

---

(1) شيء يكون (حزام يشد) على وسط النصارى واليهود(مجمع البحرين ز ن ر).

والسيور، والعمامة، وكذا ما صحبه ولا يعتبر كونها ملابس، ولا كونها في محالها، وكذلك القارورة المصمومة، والدبة من جلد ميت، وفارة المسك، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كانت ذكية، ولو بوجودها في أيدي المسلمين، أو في أسواقها.

وتجوز الصلاة في أثواب الصبيان، والمتهم، ومن لا يتوقّى النجاسة على كراهة، وثياب شارب الخمر، والقصابين، والمجوس، وأهل الكتاب، بل المشركين بدون غسل ما لم تعلم النجاسة، لكن يستحب غسلها، وظن النجاسة

غير مضـــر ولو اســـتند إلى شـــهادة عدل، أما شـــهادة العدلين، وأخبار المالك فيجب لهما القبول، وإن لم يبين السبب، ولم يثمر العلم.

المقام الثاني

[الصلاة مع النجاسات]

لو صـلّى مع النجاسـة غير المعفو عنها عالماً عامداً مختاراً أعاد مطلقاً، ولو نسـي فالأقرب اسـتحباب الإعادة وقتاً وخارجاً، والجاهل لا يعيد مطلقاً، وتستحب الإعادة في الوقت.

وجاهل الحكم لا يعذر، ولو علمها في الأثناء وتبين سـبقها بنى على حكم الجاهل بالنجاسـة، والأقرب إزالتها، أو الإبدال إن أمكن ولم يفتقر إلى فعل كثير، وإلا اسـتأنف مع سـعة الوقت

واستمر مع ضيقه، ومع عدم العلم بسبقها لا يُعيد مطلقاً بل يزيلها مع الإمكان ولو بالقطع، وإن نقصت قيمته به ما لم يتضرر بذلك فيصلي فيه، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يمكن إزالة النجاسة عنه وكانت هناك ضرورة صلّى فيه وجوباً ولا إعادة، ولو انتفت الضرورة تخيّر بين الصلاة فيه أو عارياً والأول أفضل.

والمشتبه بالنجس المحصور وتعذّر الطاهر بيقين زاد في عدد الصلوات على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت، ومع الضيق يُصلي فيما

يحتمل الوقت أو عارياً صــلاة واحدة، ولو كان بغير محصور حكم بالطهارة وصلى فيما شاء.

وإذا صــلّى في المشــتبهين فليصــل الواحدة في كـل واحـد، ثم يصـــلي الأخرى كـذلـك، ولو صـــلاهما في واحـد ثم صـــلّى في الآخر فالأقرب عدم الإجزاء.

ولو صـــلّى الأولى في ثوب منهما، والثانية في الآخر، ثم الأولى فيه، ثم الثانية في الأول صحت الصــلاة في الأول لا غير لإمكان طهارة الثاني،

وإذا كانت الصلاتان لا ترتيب بينهما صحّتا معاً.

ولو لبس الثوبين وصلّى فيهما معاً كانت باطلة، ولو غسل أحدهما وصلّى فيه وحده صحّت قطعاً.

المقام الثالث

في أحكام الآنية المتخذة من الذهب والفضة وغيرهما

ويحرم استعمالها إن اتخذت منهما على سبيل الانفراد، أو الاجتماع في أكل، وشرب، ووضوء، وغسل، وجميع الاستعمالات، بل يحرم اتخاذها بغير الاستعمال لأنها (مَتَاعُ اَلَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ) [1]، ولا فرق بين الرجل والمرأة،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ، 65 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَغَيْرُهُ

أما المذهبة فحرام، والمفضـــضـــة مكروهة غير أنه يجب اجتناب موضع الفضة.

ولو تطهر من آنيـة الـذهـب أو الفضـــــة، أو صـــب بهما، أو جعلهما مصـــبّاً لماء الطهارة صـــــحّت، وإن فعل حراماً لخروجها عن حقيقة الطهـارة، والمتخـذ من هـذين في غير الآنيـة والظروف موضع خلاف، والأحوط الاجتناب.

أما المذهب والمفضـض من غيرها فيجوز على كراهة إلا في المرآة، والســـيف، والقضـــيب، واللجام.

ولا يحرم تمكين الصبي من الحلي من الذهب، ولا بأس بتحلية المصاحف.

ويجوز اتخاذها من الجلود، ويشترط طهارة الحيوان، والتذكية، وفي اشتراط الدبغ في غير المأكول كلام أقربه عدم الاشتراط، نعم يستحب.

ولا يشترط طهارة ما يدبغ به، وإن وجب غسل ما دبغ بالنجس بعده، وكذا لا يجب قصد الدبغ، فلو وقع في المدبغة طهر مع التأثير.

والمتخذ من حيوان البحر مما لا نفس له سائلة طاهر، سواء كان حيّاً أو ميتاً، وكذا من عظام الحيوان الطاهر.

والمتخذ من سائر الأشياء يشترط طهارته، ويجوز استعماله، وإن كان من الجواهر الغالية النفيسة، وأواني المشركين وأهل الذمّة الأصل طهارتها كسائر ما بأيديهم حتى تتيقن النجاسة، ومتخذ الإناء من جلد الميتة يحرم عليه ما باشره من المائع، إلا إذا كان الملاقي له من الماء مما لم ينجس بالملاقاة كالكثير والجاري، وتصح الطهارة منه حينئذٍ.

الطرف الخامس

في أحكام المياه

وهو مشتمل على مباحث ثلاثة:

[البحث] الأول

في المطلق

وهو المنســـاق إليه الفهم عند إطلاق اللفظ، المستغني عن القرائن، الممتنع عنه السلب، وهو الطـاهر في نفســـه المطهِّر لغيره من الحـدث، والخبث من أصـــل الخلقة، وإن مازجه طاهر لا

يخرجه عن اسمه، وإن تغير وصفه نعم تكره الطهارة به لو كان آجناً، ولو أخرجه عن الاسم فمضاف، ولو لاقته نجاسة.

فأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأول: الجاري

وهو النابع عن مادة غير البئر، ولا ينجس مثله إلا بالغلبة على أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة، ولو عرض التغيير لبعضه اختص بالتنجيس، دون ما فوقه مطلقاً وما تحته

كذلك، إلا إذا استوعب التغيير عمود الماء، ولم يكن كرّاً فصاعداً.

وماء المطر نازلاً كالجاري، وكذا ماء الحمام المتصل بالمادة قليلاً كان أو كثيراً، ولو كان الجاري بلا مادة فهو راكد ينجس بملاقاة النجاسة عند نقصه عن الكر.

وطهر الأول بالتدافع حتى يزول التغيير، وكذلك فيما كان بمنزلته كماء الحمام، وأما غيره من المياه فليس قابلاً للتطهير، إلا إذا اتصل به

الجاري، أو الكثير المستهلك فيه، وكذلك ماء المطر.

والمعتبر في التغيير المحسوس لا المقدّر، إلا أن يكون مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيير فيُعتبر التقدير، والجرية حكمها حكم النهر وإن نقصت عن الكرِّ ومرت على النجاسة القائمة مادامت متصلة.

[القسم] الثاني: الواقف

وما كان منه كراً قدره وزناً: ألف ومائتا رطل بالعراقي، والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً، وبالمساحة: سبعة وعشرون شبراً ناشئة من ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض، وما زاد على ذلك كما ورد به الدليل على جهة الاستحباب.

وهذا لا ينجس إلا بالتغيير في أحد أوصافه الثلاثة كالجاري، ولا فرق بين أن يكون في الآنية، والحياض، والغدران، وغيرها،

ولو تغيّر بعضه اختص التنجيس بالمتغيّر، ثم إن كان الباقي كرّاً طهر بتموجه وزوال التغيير، وإلا نجس بالملاقاة لكونه دون الكر.

وما ينقص عن الكر ينجس بالملاقاة مع علو النجاسة ومساواتها، وإلا فلا.

وما لا يدركه الطرف من الدم إذا تحققت ملاقاته كان كسائر النجاسات، ولا يغتفر نقص شيء من الوزن أو المساحة وإن قلّ.

ولا يطهر المتنجّس من القليل إلا باستهلاكه في الكثير، أو الجاري، وما جرى مجراه لا مجرد

الاتصـــال، ولو وجد نجاســـة في الكر وشـــكّ في ســـبقها عليه فالأصـــل الطهارة، ولو شـــك في البلوغ فالنجاســـة، ولو أخذ ماء من الكثير وفيه نجاســـة قائمة غير مغيرة له فنقص بها فالمأخوذ طاهر وباطن الإناء والباقي نجس، أما لو كانت مستهلكة فالجميع طاهر.

[القسم] الثالث: ماء البئر

وهو الذي يُقال عليه هذا الاســـم في العرف العام، وهو كـالجـاري لا ينجســـه إلا التغيير، إلا أنّ لـه أحكـامـاً وخواص فـارق الجـاري بهـا حيث لا يطهره إلا النزح الموجب لزوال التغيير، أو بنزح جميعـه، وأمّـا بـدون التغيير فهو طـاهر مطهر، وأخبار نزحه المقدّر وغير المقدّر محمولة على النزاهة ودفع النفرة، ويرشـد إليها اختلاف الأخبار في النجاسة الواحدة، والأمر به مع ميتة غير ذي النفس، وملاقـاة بـدن الجنـب المنفـك عن النجاسة.

وحيث يجب نزحه أجمع بتغييره ببعض النجاسات ويتعذّر يجب التراوح عليه اثنين اثنين من الغداة إلى الغروب ثم يُستعمل بعد ذلك، وليكن النازحون له رجالاً اثنين اثنين، ويُعتبر في الدلو المعتادة عليه، ويستحب أن تكون تسعة وثلاثين رطلاً [1].

ويسقط النزح بغور الماء، ولو عاد فهو طاهر، ويعفى عن المتساقط، وعن جوانب البئر، وعن حمأة البئر، وما أصاب الماتح والمائح،

---

(1) تسع ثلاثين رطلا. نسخة.

ولو زال تغيّرها من نفسها فهو كالباقي في نزح الجميع، أو ما كان يزيل التغيير لو دام، ولو تغيّرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغيير.

ولا يطهر الماء بزوال تغييره من قبل نفسه، ولا بتصفيق الريح، ولا باتصال أجسام [1] تزيل عنه التغيير، وحيث أن المدار على التغيير في نجاسة ماء البئر تداخلت النجاسة في النزح سواء تماثلت أو اختلفت.

---

(1) طاهرة. نسخة.

ولا يكفي إخراج الـدلاء بإناء كبير دفعـة واحدة، والنية غير معتبرة، ويصـح من الصـبي، والساهي، والجاهل بالنجاسة في غير التراوح.

البحث الثاني

في المضاف والأسآر

والأول عبارة عن الماء الذي لا يقال عليه الماء إلا بقيد، وهو مقابل المطلق كمياه الأنوار، وعصارة الأشجار، وما مزج بالأجسام حتى سلبه الإطلاق كماء العجين والزعفران، وهو في نفسه طاهر غير مطهر من الحدث والخبث اختياراً واضطراراً.

ويتنجّس بملاقاة النجاسة وإن كثر، ولا يطهر بعد تنجّسه إلا بغلبة الماء المطلق عليه،

بحيث يكون ماءاً مطلقاً فلا يكفي ملاقاته للكر إذا بقي اسمه، وإذا نجس لم يجز استعماله.

وأما السؤر فهو عبارة عن ماء قليل باشره فم حيوان، وربّما يُقال على ما باشره جسمه، وهو تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة [1]، نعم يكره سؤر مالا يؤكل لحمه كالجلال، وسؤر آكل الجيف مع خلوّه من النجاسة، والحائض المتهمة،

(1) لا الكراهة. نسخة.

وكذلك المرأة الجنب إذا لم تكن مأمونة، وسؤر الفأرة، والحيّة، وما مات فيه العقرب، والوزغ.

البحث الثالث

في الأحكام والفروع

يحرم استعمال الماء بعد تنجسه، ولو بالملاقاة في الطهارة الحدثيّة، وإزالة النجاسة الخبثية، بل في جميع الاستعمالات إلا في الضرورة الشرعية، وإذا أوجبته التقية، أو لحصول العفو، فيعيد الصلاة لو صلّى بطهارة منه عمداً كان أو نسياناً أو جهلاً في الوقت، وخارجه.

وأمّا ما أزال به النجاسة فحكمه حكم الصلاة في الثوب النجس، ويجوز سقي الحيوان

منــه على كراهــة، لا الأطفــال، وكــذا يجوز أن يُسقى به الشجر والزرع.

وماء الغســالة من أي نجاســة كانت – حيث تكون واردة على المحل ولم تتغيّر بالنجاســـة – الأظهر طهارتها سواء كان في الأولى، أو الثانية، أو ثالثة الولوغ، أو ســـبع الخنزير، وكذلك ماء الاســـتنجاء ما لم يتلوّث بالنجاســـة، أو تلاقيه نجاســـة من خارج، من غير فرق بين المتعدي وغيره.

والمستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر طهور، وكذا في الأغسال المندوبة، وفي الحدث الأكبر، وفي الخبثيّة غير الاستنجاء أو مطلقاً طاهر غير مطهِّر، أما غسالة الميت فنجسة بالاتفاق والنصوص.

وتكره بالمشمس في الآنية، وإن كان جوهرها صافياً، أو في قطر بارد، قصد تشميسه أم لا، وكذا يكره تغسيل الأموات بالمسخن بالنار، إلا أن يخاف الغاسل على نفسه، أو على الميت لو كان حياً فيوقيه ما يوقي نفسه،

وماء البحر كغيره، ولا تكره الطهارة من ماء زمزم من الخبث، ولا بماء الميزاب، ولا بالفرات.

ولا ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس فيه، ولو شك في نجاسته لم يلتفت لأصالة الطهارة، أما لو كان بالعكس فالعكس، لوجوب البناء على اليقين السابق وإلغاء الشك اللاحق، ولو شك في نجاسة الواقع استصحب الطهارة، ولو بلغ المستعمل في الكبرى كراً لم يزل المنع بخلاف ما لو ارتمس ابتداءاً فيه وفي الجاري.

وغسالة الحمام ممنوعة الاستعمال، إلا مع العلم بخلوّها عن النجاسة، فإن فيها غسّالة اليهودي، والنصراني، وولد الزنا والجنابة من الحرام.

وحيث تكون البالوعة إلى جنب البئر فهو باق على التطهير حتى تتصل نجاستها به ويقع التغيير، نعم يستحب تباعده عن البالوعة بخمس أذرع مع صلابة الأرض، أو فوقيّة البئر، وإلا فسبع، والأحوط اعتبار اثني عشر ذراعاً مع رخاوة الأرض، وتحتية البئر، وإلا فسبع.

ولو تمم المطلق بالمضـــــاف وبقي الإطلاق وجبت الطهارة به وإزالة النجاســة، ويتخير بينه وبين المطلق المحض، ولا يجـب المزج لو فقـد غيره.

ويعتبر في حيوان الماء النفس السـائلة كالبري، ولو اشتبه موت الصيد من ذي النفس في قليل المـاء اجتنبـه، لأصـــالة عـدم الـذكـاة اللازمـة لنجاســة الماء، إلا أن يكون رأســه خارج الماء، ولا يصـح القلب إذ طهارة الماء لا تسـتلزم حل الصيد.

ولو أصاب الماء دمُه فلا بحث في نجاسته به، والجامد من الماء كبقية الجامدات فلا ينجس بالملاقاة سوى ما اتصل بها، ولا تنفع كثرته انفعال الملاقي، ولا تمنع أيضاً نجاسة قليل الماء المتصل به.

ولو نجس أحد الإنائين، أو الأواني المحصورة حكم بنجاسة الجميع، ولو انحصر الماء فيها انتقل إلى التيمم، ولو أصاب ماؤها طاهراً تنجس لحكم الشارع عليها بالنجاسة، ولا يجزي التحرّي فيها إلا للشرب، ولا تجب الإراقة قبل التيمم لكونه في حكم العدم، والأمر بالإراقة

الواقع في أخبارها كناية عن عدم الاستعمال، ولو استعملهما مجتمعين أو منفردين لم تصح الطهارة، لحكم الشارع بنجاستهما بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف.

ولو تعارضت البينتان في الإنائين على وجه لا يمكن التوفيق لعدم المرجح كان كالاشتباه، ويحتمل التساقط والحكم بطهارة الماء.

ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات كماء ورد مفقود الرائحة فإن غلب أحدهما

فالحكم له، وإن تساويا فالأحوط الاستعمال وإتباعه بالتيمم.

ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بالخبز إلا أن يكون ماء البئر، وعليه يحمل ما دل على طهارته.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء.

وعرّفوها شرعاً بتعريفات أحسنها هي: الأفعال المعهودة، والأذكار المحدودة، المفتتحة بالتكبير، والمنتهية بالتسليم، تقرباً إلى الله تعالى.

وهي تنقسم إلى واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه ولو بانضمام ضميمة.

فالواجبات سبع: الخمس اليومية، والجمعة عند استكمال شرائطها الآتية، فهي إحدى

الخمس في يوم الجمعة، والعيدان، والآيات، والجنازة، والطواف المفروض، والمنذورة وشبهها، أما القضاء وصلاة الاحتياط فتابعان لأحد الأقسام.

فاليومية الظهر، والعصر، والعشاء، وهي أربع ركعات حضراً، وركعتان سفراً وخوفاً، والصبح ركعتان، والمغرب ثلاث حضراً وسفراً وخوفاً، والوسطى منها هي الظهر في سائر الأيام، والجمعة في يومها، ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة، ولا الصبح بالفجر لشهادة الأخبار بذلك، والمحرّم صلاة الضحى.

والمندوب إما راتبة أو غيرها، والراتبة ثمان للظهر قبلها، ومثلها للعصر كذلك، وأربع للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع، ومفردة الوتر، وركعتا الفجر قبل صلاة الغداة.

وفي السفر تسقط منها نوافل المقصورات حتى الوتيرة على الأحوط.

وكل النوافل مثنى مثنى بتشهد وتسليم إلا مفردة الوتر، وبعض النوافل المذكورة

في الغفيلات، وصـــلاة الأعرابي، ولا تنعقـد الزائدة على ركعتين ولو نذرها، ولا الركعة أيضاً.

وستأتي بقية الصلوات، وبيان مواضع الكراهة إن شـــاء الله تعـالى، والنظر في مقـدمـاتهـا ومقاصدها.

والأول منها: في المقدمات حيث أنها شـرائط في صحتها، وهي بالاستقراء الشرعي ست:

[المقدمة] الأولى

في المواقيت

وفيها بحثان:

البحث الأول

في تقديرها

فوقت الظهر أوله زوال الشمس، المعلوم شرعاً بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما في بعض البلدان التي تسامت الشمس فيها رؤوس أهلها في أحد الميلين، كمكة وصنعاء والمدينة في بعض الأزمنة،

وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لجاعل الجدي على منكبه الأيمن، فإذا مضى قدر أدائها دخل وقت العصر، ثم يشترك الوقتان إلى أن يبقى قبل الغروب قدر العصر تامّة أو مقصورة فتختص به، ثم يدخل وقت المغرب وستجيء علامته، وتختص بقدر أدائها، ثم تشترك مع العشاء إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل قدر العشاء، فتختص به.

ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، لا بمجرد استتار القرص فإنه غير مجز إلا في

حال التقية، ولا يتوقف على ظهور ثلاثة أنجم، ولا على ظهور نجمين.

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل [1] في الأفق إلى طلوع الشمس، وهو بروز قرصها من الأفق.

هذا وقت الإجزاء، وأمّا وقت الاختيار والفضيلة فالظهر بصيرورة الظل مثل الشخص وقامته زيادة على ما زالت عليه الشمس، وللعصر مثلا قامة الشخص، وللمغرب غيبوبة

---

(1) المستطير. خ ل

الشفق المغربي، وللعشاء ثلث الليل، وللصبح طلوع الحمرة، وأهل الأعذار يدركون الفضيلة وإن أخروا، وغيرهم يدرك الأدنى.

وتدخل نافلة الظهر بدخول الظهر، وتنتهي بالقدمين الزائدين على مقدار الزوال، ونافلة العصر بدخول العصر إلى أربعة عبارة عن الذراعين المعبّر بهما في الأخبار، وليس وقت النافلة تابعاً لاختياري الفريضة.

ونافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى ذهاب الحمرة المغربية، وهو الشفق المغربي [1]، والوتيرة تمتد بوقت العشاء، ويختم بها النوافل استحباباً.

والليلية من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، وكلما قربت منه كان أفضل، وركعتان للفجر بعد الفراغ من الوتر إلى ظهور [2] الفجر الصادق، وتأخيرها إلى الفجر الأول أفضل، ومنتهى وقتها ما ذكرناه لا ظهور الحمرة

---

(1) المعروف. خ ل

(2) طلوع. خ ل

المشـــرقيـة، وكلمـا دلّ عليهـا من الأخبـار فهو تقيّة.

ويكره ابتداء النوافل وهي غير الراتبة وذات السـبب عند طلوع الشـمس، وغروبها، وقيامها في دائرة نصـف النهار إلى الزوال، ويسـتثنى من ذلـك يوم الجمعـة في نافلتهـا، وبعـد صـــلاة الصـبح، والعصـر، ولا فرق بين سـائر البلدان وبين مكة.

وليس إعادة المصـــلي منفرداً إذا وجد جماعة من النوافل المبتدئة، بل هي كذات الســـبب، فلا تكره في هذه الأوقات الخمسة.

البحث الثاني

في الأحكام والفروع المتفرعة على أحكام المواقيت

فتجب الصلاة لأول الوقت وجوباً موسعاً، فمؤخرها لظن البقاء غير مأثوم، وإن لم يحصل الفضل، وإن مات فإن العزم يقوم مقام الفعل إلى أن يتضيق، أو يحصل ظنّ الوفاة بأمارات دالة عليه.

ويستحب استحباباً مؤكداً التعجيل في أوله حتى في العصر، نعم الأفضل تأخير العشاء

إلى ذهاب الشفق المغربي، وللمنتفل في الظهرين إلى الذراع والذراعين، والمستحاضة للجمع، وكذلك صاحب السلس، والمفيض من عرفة ناسكاً يؤخر العشائين إلى المزدلفة، ولو ذهب ربع الليل وثلثه، والصائم إذا توقعه غيره للإفطار معه، أو نازعته نفسه، وللإبراد بالظهر في شدة الحر، ولانتظار الجماعة إماماً كان أو مأموماً ما لم يطل الزمان، وفي نافلة الليل، ونافلة الصبح إلى ما قرب من الفجر.

وبقيت هنا مواضـــع كثيرة تشـــعر بأرجحية التأخير إلا أن أكثرها ضعيف المستند، ومن هنا تركنا ذكرها، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير الموسوم بالرواشح.

ولا يجوز التقديم على الوقت إلا في نافلة الليل للمسافر، والشاب، والمرأة، وشبهها من أهل الأعذار إلا أن القضاء أفضل، وكذا في نافلتي الظهرين يوم الجمعة فإنها تصلّى قبل الزوال.

ويستقر الوجوب للمكلف بمضي قدر الطهارة وأداء الفريضة، فلو حصل المانع بعده كالحيض، والنفاس، والمرض الغالب وجب القضاء بعده للتفريط السابق.

ولو أدرك الصبي، وأفاق المجنون، وطهرت الحائض، والنفساء، وأسلم الكافر، وأفاق المغمى عليه آخر الوقت، وتمكن من فعل ركعة بعد الطهارة وجب الأداء، فإن أخلّ فالقضاء، ولو أدرك خمساً في الظهرين والعشائين وجبتا معاً، والأربع بحالها للعصر، وإن صلّى الظهر في

ثلاث منها فلا يجب عشـــاءان بأربع لانفراد العشاء بها.

فلو ظن الضيق في الوقت وجب عليه المبادرة لأن المرء متعبـد بظنّـه، فـإن أخَّر عصـــى، فإن ظهرت السعة والوقت باقٍ فأداء، ولو نوى القضـــاء بظنّ الخروج فتبين العكس أجزأ مع خروج الوقـت وأعـاد مع بقـائـه، ولو ظنّ البقاء فنوى الأداء فكذب ظنّه أجزأ، ولو كان عليه فائتة سابقة إلا أن ينكشف الحال وهو في الصلاة فيجب العدول مادام ممكناً.

ولا يكفي الصبي ما فعله لو بلغ في أثناء الوقت، ولا يعتد بطهارته السابقة على الأحوط، ولو بلغ في الأثناء بغير الحدث أبطلها مع بقاء الوقت لركعة والطهارة، وإلا بنى على نافلته، ويعيد المصلّي لما صلاها قبل الوقت عامداً، وإن كان دخل عليه وهو في أثنائها، والظان والناسي إلا أن يصادف شيئاً من الوقت.

ويجب على المكلّف في الدخول في المؤقتة معرفة الوقت ومراعاته مع التمكن، فلو أوقعها بغير مراعاة بطلت إلا مع حصول اليقين،

ولغير العارف بالوقت الاعتماد على المؤذنين العدول والثقات، ولو من العامّة إذا كان لا يؤذن إلا بوقت، وكذلك المخبر بالوقت مع العدالة.

ولو شك في الوقت أخَّر حتى يعلم أو يظن حيث لا يتأتّى له العلم كحالة الغيوم المانعة.

ويجب له الاجتهاد حيث يمكن، والصلاة مع الشك كالصلاة قبل الوقت فاسدة وإن صادفت الوقت، ولو قلّد للعذر فظهر الخطأ أعاد إلا أن يصادف جزءاً من الوقت،

ولو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا التفات، لأنه إنما تجب الإعادة إذا تبيّن الخطأ عن علم لا عن اجتهاد لأنه مقابلة ظن بظن.

وكل من أدرك ركعة من الوقت فهو مؤدّ، وإذا استشعر ضيقه وجب الاقتصار على واجباتها، فإن ضاق عن السورة – ولو على القول بوجوبها – تركها، وكذا يخفف النافلة المؤقتة إذا تضيّق وقتها.

ويكفي إدراك ركعة من نافلة الظهرين في المزاحمة بها، وينوي بها الأداء، وفي صلاة

الليل أربع ركعات، ولا مزاحمة بنافلة المغرب، ولا بنافلة الصبح إلا مع صلاة الليل.

ولا يجوز أن ينتفل في أوقات الفرائض المختصة بها إلا عند المزاحمة، وكذا من في ذمته قضاء فريضة فلا ينتفل حتى يقضي الفريضة، إلا إذا فاتتا معاً، وكان مأموماً منتظراً لصلاة الإمام، أو تكون من ذوات المزاحمة بالأسباب المتقدمة.

ووقت قضاء الفائتة من الفرائض الذكر لها، ويجب تقديمها على الحاضرة حتى يتضيق وقتها،

واحدة كانت أو متعددة، من يومها كانت أو غير يومها، ناسياً كان أو عامداً، فلو تلبّس بحاضرة فذكر الفائتة وجب العدول مادام في محله.

ويستحب قضاء فائتة النافلة، ولا يُراعى في وقتها المماثلة، بل يقضي الليلية بالنهار وبالعكس، وربما كان هذا أفضل لأنه من سر الله المكنون.

وترتب الفرائض أداءاً وقضاءاً، وحيث يفقد الترتيب يجب العدول في الأثناء إن أمكن،

وإلا وجبت الإعادة حيث تقع الثانية في وقت الأولى المختص بها إذ لا اشتراك لأول ولا آخر، وما دلّ على الاشـــتراك أولاً وآخراً فالمراد منه ما يعم الاختصـــاص [1] الأول والأخير حيث لا تمايز في أجزاء الوقت، ويســـتحب الترتيب في قضاء النوافل.

(1) اختصاص. خ ل

المقدمة الثانية

في أحكام القبلة

ومباحثها ثلاثة:

البحث الأول

[معرفة القبلة]

تجب معرفتها لشرطية التوجه إليها في الصلاة الواجبة مع القدرة، وتجب في أمور غيرها كالذبح، واحتضار الميت ودفنه، وفي صلاة النافلة للمستقر خلاف أقربه الوجوب الشرطي.

ويسقط الاستقبال في الفريضة عند تعذره كشدة الخوف، والمضطر إلى الصلاة ماشياً أو راكباً، ويستقبل مهما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام.

والمنتفل على الراحلة قبلته حيث ما توجّهت به، ولو عدل عنه جاز، وكذلك المصلي في السفينة يصلي إلى صدرها، والاستقبال في هذه الحالات ولو بالتكبير أفضل حيث يمكن، إلا أن الصلاة على الأرض أفضل، ويومئ إلى الركوع والسجود عند تعذرهما ولو في الفريضة، ويجعل السجود أخفض

من الركوع، ويجوز إتمام الصـــلاة على الراحلة وبالعكس على الأرض، ما لم يكن بينهما فاصل كثير فعلاً أو زمـاناً، ويجوز النفـل للمـاشـــي اختياراً.

وصـــلاة الجنازة كاليومية في الاســـتقبال، والمنذورة وشبهها تابعة لأصلها قبل النذر.

البحث الثاني

في الاستقبال

وهو إلى عين الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء للمشاهد ومن بحكمه، فيجتزئ بأي الأجزاء منها شاء، وله الانتقال في الأثناء إلى البعض الآخر ما لم يؤد إلى الكثرة.

والمصلّي فوقها، أو في بطنها مخيّر بين أن يبرز شيئاً منها بين يديه، أو يصلي مستلقياً على قفاه مستقبلاً للبيت المعمور، ولو صلّى إلى بابها مفتوحاً وإن لم تكن هناك عتبة جاز،

ولا تجوز الصلاة في جوفها اختياراً، وتستحب النافلة، ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز.

ولو طال الصف فخرج بعضه عن السمت بطل، بخلاف الصلاة في الآفاق البعيدة، ولو صلوا جماعة حولها جاز لهم الاستدارة، وينبغي أن لا يكون المأموم إليها أقرب من الإمام.

وأهل الآفاق وهم غير المشاهد يتوجّهون إلى الجهة لا إلى الحرم، وكذا أهل الحرم لا إلى المسجد، والأخبار الناطقة بذلك محمولة

على الجهة أيضاً، وما ذكر علامة لها أو محمول على التقية.

ويتوجّه أهل كل صقع إلى سمتهم وركنهم، فعلامة العراق وسمتهم التوسط بين المشرق والمغرب الاعتداليين، وجعل الجدي طالعاً بحذاء المنكب الأيمن أو خلفه، وعين الشمس عند زوالها على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

والشامي يجعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيسر، وسهيل عند طلوعه بين العينين،

وعند مغيبه على العين اليمنى، وبنات نعش عند غيبوبتها ونهاية انحطاطها خلف الأذن اليمنى.

والمغربي علامته التوسط بين الثريا والعيوق، وجعل الجدي على صفحة خده الأيسر، واليمني جعل الجدي طالعاً بين العينين، وسهيل غائباً بين الكتفين.

ويجوز الاعتماد على محاريب المسلمين وقبورهم، إذا لم يعلم الانحراف ولو بالاجتهاد.

وقد يستدل بالرياح لكنّها علامة ضعيفة، وكذا منازل القمر.

وينبغي التياسر لأهل العراق ليتمكنوا من استقبال الحرم والوجوب غير بعيد، ويجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة المساجد، إلا في مسجده صلى الله عليه وآله في المدينة، ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، وكذلك كل محراب علم صلاة المعصوم إليه ولم يعلم بتغيّره.

ويجب تعلم الأمارات الشرعية على الأعيان، ويكفي غيرهم التقليد لهم، والواجب أمارات بلده، ولو انتقل إلى أخرى وجبت عليه معرفة علاماتها.

وفاقد الأمارات يصلي إلى أربع جهات استحباباً مع سعة الوقت، وإلا فتكفيه أي الجهات شاء اختياراً، ومن لا يحسن الأمارات وجب عليه التعلّم، فإن تعذّر فحكمه التقليد للعارف بها، وكذا فاقد البصر.

ولو تعذر الاجتهاد على العالم به جاز الرجوع إلى الغير، وخصوصاً المخبر عن علم، ولا يجب هنا الصلاة إلى أربع جهات، ولو اختلف اجتهاده وإخبار الغير عن علم عوّل على اجتهاده وإن أورثه التقليد ظنّاً أقوى،

ولا يجب تعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة، إلا إذا عرض له نسيان أو شك فيما سبق.

ويشترط في المقَّلد العدالة وإن كانت امرأة، ولا يكفي الصبي، ولو رجع الأعمى عند وجوب التقليد عليه إلى رأيه وجبت عليه إعادة الصلاة وإن أصابها، ولو اختلف المقلَّدون رجع إلى الأعلم، فإن تساووا فالأعدل، ومع المساواة فالتخيير، وعند فقد العدل يجزي المجهول، والفاسق مع صدقهما، بل والكافر أيضاً.

ولو صـــلّى بالتقليد فأخبره آخر بالخطأ، فإن كان المخبر عن اجتهاد لم يلتفت إلا عند كونه في الأثنـاء والآخر أعلم أو أعـدل فينحرف، إلا مع الخروج الكثير عن الســـمت فتجب الإعادة، ولو تسـاويا في هذه المراتب، أو شـك في الرجحان استمر في صلاته، وإن كان المخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه عليه.

ولو عمي المجتهـد في الأثنـاء اســـتمر، ولو التبس عليه كان فرضـــه التقليد، فإن تعذر أبطلها مع ســعة الوقت، واســتمر مع الضــيق كيف اتفق، ولو أبصـــر الأعمى في الأثنـاء

اجتهد، فإن تعذر أو كان عامياً استمر، وإن افتقر الاجتهاد إلى فعل كثير أو مناف استمر، ولو تيقن الخطأ ولم يحصّل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد، أو قلّد مع تعذّر الاجتهاد، ومع ضيق الوقت يعدل إلى غير الخطأ مستأنفاً للصلاة إن كان الانحراف فاحشاً، وإلا استقام إلى ما لا يعلم كونه خطأ.

والمصلّي إلى أربع الجهات لو تبين الخطأ وكان الانحراف عنها يسيراً أجزأت، حتى لو استبان له ذلك قبل الإكمال للأربع، وكذا لو كان إلى جهتين أو ثلاث.

ولا يجب في الأربع انقسامها على خط مستقيم، بل تجزي الأربع كيف اتفق، وتطرد الصلاة إلى الأربع عند القول بها في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنازة، أما احتضار الميت، ودفنه، والذبح فلا.

ويجب الاجتهاد للمتخلّي مع جهل القبلة فراراً عن الحرام، ولا اجتهاد بمكة في القبلة مع إمكان العلم لعدم إجزاء سواه، وكذا الحرم.

البحث الثالث

في الأحكام والفروع المتفرعة على الاستقبال

لا شك أن الاستقبال في الصلاة الواجبة شرط مع القدرة عليه، والإخلال به عمداً موجب للإعادة وقتاً وخارجاً، سواء كان مستدبراً أو غير مستدبر، أمّا الظان مع تعذّر العلم فعليه الإعادة في الوقت دون خارجه، ولو انحرف يسيراً فالصلاة صحيحة، والناسي ومن صلّى لشبهة كالظان.

ويعول على محاريب أهل الكتاب إن علم منها سمت القبلة، وعلى المستور مع عدم العدل لا على مجهول الإسلام أو الكفر، ولو كان في دار الإسلام بني على إسلامه عملاً بالظاهر، والمصلي في السفينة السائرة يتعمّد القبلة ما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام، ولا فرق بين راكب البحر والنهر فيصلي وإن قدر على الساحل.

المقدمة الثالثة

في اللباس

وفيها مباحث أربعة:

البحث الأول

[جنس اللباس وذكاته وطهارته]

لا تجوز الصلاة في جلد الميتة، ولا قدر شسع نعل وإن دبغ سبعين مرة، ولا في جلد غير المأكول، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه، وكل شيء منه أصليّاً كالسباع، أو عرضيّاً كالجلال، وموطوء الإنسان.

والمراد منه [1] ما قبل التذكية من ذي النفس، فخرج الإنسان، وما لا نفس له سائلة، وكذا ما أُعدّ طيباً، كالمسك، والزباد، ونحوهما لاستحباب الصلاة فيه.

وقد استثني أيضاً الخز والسنجاب لدلالة الصحاح [2] عليهما، أما الفنك والسمور فداخلان في المنع.

---

(1) منه: من اللباس المتخذ من الحيوان المأكول ويصح لبسه في الصلاة.

(2) الأخبار. خ ل

ومذكّى الكافر وما في يده من الجلود في غير بلاد الإسلام وأسواقهم ميتة إلا أن يعلم خلافه، ولو بالبينة الشرعيّة، وكذا ما في دار الكفر من الجلود، إلا أن يعلم المسلم بعينه، وكذا المطروح من الجلود في الدارين، إلا مع قرينة خلافه، وفي الأخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ خلاف، والأقوى الكراهة إلا أن يخبر بالذكاة فيصدَّق في ذلك، وكذا إذا جهل حاله بالاستحلال.

ولو علم منه استباحة ذباحة الكافر فالظاهر أنه كالعلم في استحلال المدبوغ من الميتة،

وأمّا الحكم فيه فالطهارة مطلقاً إلا أن يخبر بخلافه.

ولو لم يُعْلَم جنس الجلد والشعر فالأقوى المنع، وقيل بالجواز، وكذا الخلاف في الحواصل الخوارزمية كما في الفنك والسمور إلا أن روايات الجواز قد صدرت تقية.

ولا يجوز أيضاً في الحرير المحض للرجال والنساء والخناثى، وإن جاز لبس المرأة له في غير الصلاة والإحرام، ولا يحل للرجال، والخناثى إلا في الحرب، وعند الضرورة الشديدة

كالبرد، ولداء القمل، ولا بأس به للصبيان، ولا فرق بين كون الممنوع منه ساتراً للعورة أو لا، ولا بين كون جلد الميتة مما لا تتم الصلاة فيه وحده أو لا، حتى لو كان شسعاً من نعل، وكذا في الحرير على قول البعض والأقوى الكراهة كالمشهور.

ويجوز الكف [1] به ولا يقدر بقدر، وكذا يزر به الثوب ويطرَّز ويعلَّم، وكذا افتراشه والقيام عليه ولو في الصلاة وإن كره، وكذا يكره في

(1) الكف: كفة الثوب: ما استدار حول الذيل. كف الخياط الثوب كفاً: خاطه الخياطة الثانية (مجمع البحرين ك ف ف)

الممتزج وإن غلب عليه الحرير ما لم يستهلك فيه.

وكذا تحرم الصلاة في الذهب، ولو كان خاتماً مُمَوّهاً [1] على الرجال والخناثى، وتستحب الصلاة فيه للنساء.

ويشترط في اللباس الحلُّ ولو بالإذن والرخصة فيه من مالكه، فلا يجوز في المغصوب ولو خيطاً، وتبطل الصلاة مع تعمده وعلمه بالغصب، وإن جهل الحكم أو نسيه، ولو جهل

---

(1) موَّهت الشيء بالتشديد: إذا طليته بفضة أو ذهب، وتحت ذلك نحاس أو حديد (مجمع البحرين م و هـ)

الغصب صحت الصلاة وعليه أجرة المثل، وفي ناسي الغصب خلاف أقربه الصحة، وأحوطه الإعادة وقتاً وخارجاً.

ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته من الملابس كالتكة، والخاتم ملبوساً، أو مستصحباً، ففي البطلان كلام أقربه البطلان، ولو لم يستصحبه جاز، ما لم يكن التصرّف فيه من لوازم الصلاة كالسجود عليه والقيام فوقه.

وتجوز الصلاة فيه إن أذن المالك ولو للغاصب، ولو أذن مطلقاً جاز لغير

الغاصب، لأنه غير داخل في الإذن كما هو الظاهر.

ولا تجوز في الثوب النجس الغير المعفو عنه، وقد تقدّم حكمه مفصلاً إلا لضرورة البرد، أو لانحصار الساتر فيه ولم يمكن تطهيره، وفي نعل وخف ساتر لظهر القدم بغير ساق على الأحوط كما هو الأشهر، ولو نسي أو جهل فالمعذرة قريبة، والاحتياط مما لا يخفى، ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه.

ولو علم به في الأثناء، أو بالحرير، أو بالمغصوب أو غير المأكول ألقاه وأتم الصلاة في غيره، فإن تعذّر استبداله إلا بما ينافي الصلاة فسدت صلاته مع سعة الوقت، وإلا صلّى عارياً.

والميتة كالنجس في جميع أحكامه.

وتجوز الصلاة في جميع فضلات مأكول اللحم، وجلده، وشعره، ووبره وكل شيء منه، ما خلا منيه، ودمه، وإذا أخذ شعره جزاً صلّى فيه من غير غسل، وإن قلع غُسِل.

ولا فرق في الخز بين [1] وبره، وجلده، وذكاته كذكاة السمك، وهو إخراجه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، ولو غش [2] بوبر الأرانب، والثعالب بطلت الصلاة فيه، إلا لتقيّة، وإن كان الخز أغلب، ولو مزج بالإبريسم جاز.

---

(1) شعره. نسخة

(2) المغشوش: الغير الخالص (مجمع البحرين غ ش ش)

البحث الثاني

فيما تستحب فيه الصلاة من الملابس وما تكره

فيستحب في الثياب البيض من القطن، والعمامة ذات الحنك، وفي السراويل لأن الصلاة فيها الركعة بأربع ركعات [1]، وبغير الحنك مكروهة بل قد حرَّمها البعض للنهي عن الصلاة فيها بدونه [2].

---

(1) بأربعين. خ ل

(2) في العمامة بدون الحنك.

وتستحب في الرداء ويتأكد للإمام، وأن يكون اللباس ساتراً لجميع جسده وأن تكون متعددة فإنها تصلي معه، وللمرأة والخنثى المشكل ثلاثة أثواب درع وخمار، وإزار [1]، وللرجل النعل العربي، ويكره في النعل السندي، ويمكن استحباب النعل للمرأة لأنه أفضل موضع للقدمين.

ويكره في الرقيق العرفي الساتر، ولو حكى الحجم أو البشرة لم يجز، وفي الثوب الذي تحت

---

(1) ورداء. نسخة

وبر الأرانب والثعالب، أو فوقه، وما دلّ على التحريم منزل على تغليظ الكراهة.

وفي الثياب السود، حتى القلنسوة [1]، عدا العمامة، والكساء، والخف، وفي المزعفر [2]، والمعصفر [3]، والأحمر المعندم [4] للرجل،

---

(1) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (المعجم الوسيط)

(2) زعفرت الثوب: إذا صبغته بالزعفران (مجمع البحرين ز ع ف ر)

(3) العُصفر: بضم العين: نبت معروف يصبغ به (مجمع البحرين ع ص ف ر)

(4) عندم: العندم: دم الأخوين. وقيل: هو الأيدع. وقيل: العندم شجر أحمر. وقيل: العندم دم الغزال بلحاء الأرطى يطبخان جميعا حتى ينعقدا فتختضب به الجواري. (لسان العرب).

ويمكن التعميم للنساء لإطلاق أدلتها، وفي ثوب المتهم والمتهمة بالنجاسة أو بالغصب، وأن يتزر فوق القميص بخلاف العكس، وأن يشتمل الصماء وهو أن يلتحف بالإزار، ويدخل تحت يده طرفيه، ثمّ يجمعهما على منكب واحد، وأمّا الإلتفاف بالإزار مسدولاً، ولا يرفعه على كتفيه فهو السدل، وهو أشد كراهة من إلتحاف الصماء، لكونه شعار اليهود، وفي خاتم حديد، وكذا استصحابه، وتخف الكراهة بستره، ومنه الحديد الصيني، وإن كان فيه إطلاق وكراهية إلا أن العمل

على الثاني، وما دلّ على نجاسة الحديد فالمراد به كراهة المسخ تغليظاً للكراهة، وفي ثوب فيه تماثيل الحيوان لا الشمس والقمر والشجر، أو خاتم مصوّر لا ما فيه صورة الهلال والقمر، وفي خلخال مصوت، أو معه دراهم ممثلة، أو متلثماً، والمرأة متنقبة، إلا أن يمنع القراءة أو سماع الجهرية، وعند كون المرأة عطلاً من الحلي، وفي ثياب عملها أهل الذمّة، والمشركون قبل أن تُغسل.

البحث الثالث

فيما يجب ستره من البدن

وهو العورة للرجل والمرأة، وهي في الرجل الفرجان، والأنثيان، وفي المرأة والخنثى جميع البدن، إلا الوجه والكفين، وظاهر القدمين، وستر جميع جسدها أفضل، ومن الأمة ذلك إلا الرأس، وإن كان الأفضل لها أن تتقنع لا كقناع الحرّة، ومثلها الحرّة قبل البلوغ، والمبعضة كالحرّة، ولو أعتقت في الأثناء وجب

ستر رأسها، فإن استلزم فعلاً كثيراً بطلت، هذا مع سعة الوقت ومع ضيقه فالإتمام لا غير.

والصبية لو بلغت في الأثناء فكالأمة، والوجه استينافها إن بقي ما تدرك فيه ركعة مع الطهارة، والمدبَّرة، والمكاتبة، وأم الولد سواء كانت متزوجة أو لا كالأمة الخالصة.

وفاقد الستر يستتر بما أمكن، من ورق الشجر والحشيش والبارية، ومع تعذرها فالطين، ومع تعذره يحفر حفيرة فيدخلها، فيركع، ويسجد، ولو تعذّر جميع ذلك فعارياً، قائماً مع

أمن المطلع، وجالساً مع وجوده، موميا [1] للركوع والسجود برأسه.

ولو وجد وحلاً، أو ماءاً كدراً، وأمكن الدخول فيه، لم يجب عليه ذلك، لعدم إدخالهما في الستر الاختياري والاضطراري، ولا يجب على فاقد الستر من أولي الأعذار توقع آخر الوقت، وإن استحب للخبرين.

ولو وُهب الثوب له وجب عليه القبول، كما لو أعير، أو وجده بأجرة، أو ثمن زائدين

---

(1) مومئاً.

عن ثمن المثل وأجرته، حيث لم يضر به في الحال، ولو وجد ساتراً لإحدى العورتين، قدّم المقدم من الرجل والمرأة.

ولو تعارض ستر المرأة والرجل قدمت المرأة، إلا أن يكون الرجل في برد غير آمن من الضرر فيُقدم، والخنثى كالمرأة لاحتمال الأنوثيّة، ويكفي – العاري عند عدم وجود الساتر – أن يضع يده على القبل، ولا يخرجه عن حكم العاري، لأن ستر البدن بعضه ببعض لا يعد ستراً، وإن لزمه ذلك ووجب عليه.

البحث الرابع

في الأحكام المتعلقة بالستر الواجب

لو تعمّد كشف العورة، أو بعضها بطلت صلاته، والناسي يحتاط بالإعادة، وإن لم يأثم، ولو انكشفت في الأثناء – بغير قصد – ولمَّا يعلم إلى أن فرغ صحت صلاته، ومتى علم استتر، وإن أخلَّ بطلت، ويستحب الاجتماع والتضمم للعاري حالة قيامه وجلوسه، ويجب إخفاء العورة حيث أمكن.

وتستحب الجماعة للعراة، والأفضل أنهم يصلون جلوساً مومين [1]، إلا أن يكونوا في ظلمة، أو فاقدي البصر ويأمنون المطلع فيقومون، ويبرز الإمام عنهم جالساً متقدماً عليهم بركبتيه ندباً، وروي في غير المشهور أن الإمام يومئ جالساً والمأمومون يركعون ويسجدون خلفه على الأرض فيصلّون خلفه، وليكونوا في صف واحد، والجمع بالتخيير حسن، وإن كان الأول أفضل.

---

(1) مومين: مومئين

ولا فرق بين الرجال والنســـاء، ولو اجتمعوا فلتتأخّر النســاء خلف الرجال، لتحريم المحاذاة، ويجوز للرجـال الصـــفوف إذا لم يتمكنوا من المحـاذاة فيومئ الجميع، وعلى الروايـة الأخرى يومؤن، إلا الصـــف الأخير فـإنهم يركعون ويسجدون.

والثوب [1] مع العراة يســـتأثر به صـــاحبه، فلو أعـاره وصـــلّى عـارياً بطلـت صـــلاتـه، وأما صـلاة المسـتعير مع ضـيق الوقت فباطلة،

---

(1) الثوب الواحد.

ومع السعة صحيحة، ولو جهل الحكم فلجهله معذور.

ولو صلّى فيه مالكه استحب له إعارته بعد صلاته فيه، ويخصُّ به النساء أولاً، ثم القاضي العدل ليؤم به، ومع صلوح المالك للإمامة يؤمهم فيه، ومع عدم صلوحه لها يصلي منفرداً، لأن ائتمام القائم بالقاعد ممتنع، ولو اتسع الوقت تناوبوا عليه،

ويستحب للعاري – ولو كان متزراً – وضع شيء على كتفيه، ولو خيطاً أو سيراً [1].

ولو صلّى العاري بغير إيماء فصلاته باطلة، وإن نسي أو جهل، لفوات الركن بدونه، ولو عدل إلى الركوع والسجود فمع تعمده ولو جهلاً تبطل صلاته، ومع النسيان يمكن توجه الصحة إليه، والإعادة له أحوط.

---

(1) بل ولو سيفاً. نسخة

ولو سترت المرأة فرجها دون باقي بدنها، فصلاتها كالرجل من غير إيماء، وعند ستر البعض من العورة يجب، والإيماء بحاله.

ولو خصَّ الساتر المنحصر في ستر أحدهما بالدبر عمداً فالبطلان، ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم، والناسي لرفع القلم، وربما رجح الدبر لتمامية الركوع والسجود بستره مع كون الدبر[1] مستوراً بالفخذين والإليتين، واحتمل التفريق فيه بجعله على القبل حالة القيام،

(1) مع كون القبل مستوراً بالفخذين واليدين. نسخة

وعلى الدبر حالتي الركوع والسجود، ولا يعد ذلك مبطلاً لكثرته، لكونه من أفعال الصلاة.

ولا يجوز لبس المغصوب في حال، وإن تعذر غيره، وكذا الحرير إلا في حال الاضطرار، وجلد غير المأكول بمنزلتهما، وإن كان طاهراً بالتذكية.

ويجوز أن يُصلّي وفي كمّه طائر إذا خاف عليه الضياع، وكذا في خرق الخضاب، وإن كانت نجسة، لأنها مما لا تتم الصلاة فيها، وذلك على كراهة، وأن يُصلي الرجل في قميص واحد وأزراره محلولة وإن كان واسع الجيب دقيق

الرقبة بغير مئزر تحته، فإن رؤيت العورة منه عند الركوع بطلت حينئذٍ لا من رأس، وتظهر الفائدة لو استتر بعد النية قبل الركوع، ولو كان في الثوب خرق لا بإزاء العورة جاز، وكذا لو جمع الثوب بيده على الخرق ولو كان بإزاء العورة، ولو ستر الخرق ببعض بدنه وهو محاذ للعورة لم يجز.

ويجب ستر شعر الرأس على المرأة كالعنق والأذنين، والوجه معفو عنه (وهو محل الوضوء).

ويجوز لبس ما منعت الصلاة فيه في غير الصلاة، إلا جلد الميتة والحرير والذهب للرجال والخناثى.

ويجوز لبسه للصلاة عند الضرورة كالبرد والحرب.

والنجس المتعين، ثم الحرير، ثم جلد ما لا يؤكل لحمه، ثم ميتة المأكول، ثم ميتة غير المأكول ومذكّى المحرم، والكتابي إذا سُمّي مُقَدّم على الميتة، كما أن المدبوغ من مذكّى غير المأكول أولى من غير المدبوغ منه.

المقدمة الرابعة

في المكان

والمباحث فيها أربعة:

البحث الأول

[مكان المصلي وإباحته وطهارته]

لا تجوز الصلاة فرضاً ولا نفلاً إلا في المكان المباح، وهو المملوك إما عيناً أو منفعةً، بعوض أو غير عوض، أو مأذون فيه إما صريحاً مثل (صَلِّ فِيهِ)، أو تضمناً كـ (كُنَّ فِيهِ)

أو فحوى كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كالصحارى، وسنصرّح بذلك مفصلاً.

فلا يجوز الصلاة في المكان المغصوب، ولا سائر العبادات حتى أداء الزكاة والخمس، فتبطل ولا تقبل إن كان عالماً بالغصب، سواء علم التحريم، أو جهله، أو نسيه، وسواء علم بالبطلان، أم لا، وسواء كانت جمعة، أم لا، وسواء كان المصلّي هو الغاصب، أم لا، وسواء كان الغصب لرقبة الأرض، أو منفعتها، وسواء كان القرار، أو الهواء، أو السماء، أو البساط، وسواء نهى المالك عن الصلاة فيه، أم لا،

وسواء كان مما تصح الصلاة فيه بشاهد الحال كالصحارى، أم لا.

ولو جهل الغصب، أو كان محبوساً فيه وضاق الوقت صلّى فيه وهو آخذ بالخروج، أو أذن له المالك، ولو كان المأذون له الغاصب، وإن أذن مطلقاً صلّى فيه غير الغاصب، وإذا نسي فالأحوط الإعادة.

ولو أذن في الصلاة ثم رجع في إذنه بعد تلبّسه صحّت، وإن اتسع الوقت، وقبل التلبّس مع ضيق الوقت يصلّي ماشياً مؤمياً لركوعه

وسجوده، ويحافظ على الاستقبال مهما أمكن، ولا يفعل حراماً بخروجه، أو مع الإذن في الكون.

أما لو كان السقف أو الجدار مغصوبين صحّت الصلاة مع الانفكاك عنهما، لخروجهما عن المكان بمعنييه عند عدم اللصوق، ويكفي في المنع ثبوت غصبه بأخبار ذي اليد.

ولو أذن بالكون فصلّى ثم رجع بعده فلا أثر له، وفي الأثناء الأقوى الإتمام، ولو علم هنا بالقرائن كراهية المالك للصلاة كمنزل الكافر،

أو استلزم الاطلاع على عورة لصاحب المنزل بطلت الصلاة.

ولا تجوز الصلاة في المكان النجس، إذا تعدّت النجاسة إلى بدن المصلّي، أو ثيابه، أو مصحوبه مما لا يعفى عن نجاسته، ولو لم تتعد صحت حيث يكون موضع الجبهة طاهراً.

ولو فرش على النجس طاهراً صحت الصلاة حتى عند مشترطي الطهارة في جميع المكان، وكذا لو اتصل به حبل معه نجاسة تتحرّك

بحركتـه، ولو نجس طرف ثوبـه أو عمـامتـه وهما ملقيّان على الأرض فالأحوط المنع.

ويعتبر في صـــلاة المرأة بحذاء الرجل أو أمامه وجود الحائل وإن كانت محرمة، أو بعد عشـــرة أذرع في الثاني، ويكفي في الأول قدر موضـــع الـرجـل [1]، أو الـذراع إلى عشـــرة أذرع وهي أكملها، وليســـت بمتعينة عند المحاذاة، ولا فرق بين المحرم والأجنبيـة، والمقتـديـة والمنفردة.

---

(1) كذا في المطبوع، والصواب (الرحل).

ولا بطلان بالصلاة الفاسدة من أيِّهما كان، ولا بمرورها بين يديه، ولا بجلوسها أمامه، ولا بنومها، أو صلاتها خلفه، والظلام غير حائل، وكذا فقد البصر، وكذا تغميض العين من المبصر.

والأفضل إذا أراد الصلاة تقديم الرجل فيهما إذا لم يتسع المكان لمسوّغ الاجتماع، ولو ضاق الوقت فلا منع.

ولو أوقعت الصلاة بعد انعقاد صلاة الرجل، أو بالعكس فالمتأخرة هي الباطلة،

وهذه الأحكام كلها معتبرة في جميع الأمكنة سوى مكة المشرفة، فتسقط هذه الأحكام كلها فيها، فتصلي أمامه، ومحاذية إليه، وعلى كل حال، لصحيح الفضيل بن يسار المروي في العلل.

ولو تيقن حصول النجاسة في موضع وجهل تعيينه فمع الحصر فالجميع نجس، ولو اشتبه المكان المحصور بغيره صلّى الواحدة في المكانين كما يصنع في الثوبين المشتبهين، وهذا حيث لا يوجد سواهما وإلا وجب تركهما.

والدابة المغصوبة، والكنيسة [1] والمحمل، وكذا جميع المراكب بمنزلة المكان الأرضي.

وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة بالنسبة إلى الرجل لاحتمال الأنوثية، وكذا المرأة لاحتمال الذكورية، فتتقدّم على المرأة وتتأخّر عن الرجل، وعند المحاذاة لأحدهما والتقدم عليه يعتبر فيهما ما يعتبر في الرجل والمرأة من الشرائط المذكورة.

---

(1) هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم. (مجمع البحرين ك ن س).

ولا تجوز الفريضـــة في الكعبة إلا للضـــرورة، وإن كانت هي أشــرف المســجد لمكان النص، أما النافلة فهي كالمســـجد في الفضـــيلة بل أشرف.

البحث الثاني

في مكروهات المكان وإن قيل في بعضها بالتحريم

فتكره في المقبرة إلا مع الحائل، أو بعد عشرة أذرع، حتى القبر الواحد [1]، أما جعله خلفه

---

(1) وقال قدس روحه في كتاب الفرحة الأنسية في شرح النفحة القدسية ص 68: من الأمكنة المختلف فيها منعاً وجوازاً المقابر، سواء كانت الصلاة بينها أو عليها أو بالتوجه إليها، والمشهور في جميع ذلك الكراهة من غير فرق بين قبور المعصومين وغيرها، وظاهر الصدوق والحلبي التحريم مطلقاً، والأقوى ما اخترناه من أنه (لا يجوز التوجه إلى القبور) ولا الصلاة عليها بحيث يكون موضعاً للسجود، أما الصلاة بينها فالأقوى الكراهة كالمشهور، وبهذا التفصيل تنادي تلك الأخبار، وان وقع الإطلاق في كثير منها منعاً وجوازاً ، وعلى كل تقدير فلا يندفع ذلك المحذور (إلا مع بعد عشرة أذرع

فلا بأس، إلا قبر المعصوم عليه السلام فلا يجوز إلا بجعله قبلة، فتجتنب محاذاته إلا في صلاة الزيارة، فيُحاذي الرأس لأفضلية ذلك المكان، وقبر النبي صلى الله عليه وآله داخل في ذلك،

من كل جانب) عند الصلاة بينها، كما تضمنه موثق عمار الساباطي لأنه الحاكم على باقي تلك الأخبار في الإطلاق المشار إليه.

وقد ذكر المفيد ومن تأخر عنه اندفاع ذلك المنع بذلك البعد (أو وجود الحائل) الساتر سيما إذا كان القبر قبلة، ولم نقف على مستند صريح في ذلك وإن كان مشهوراً في الفتوى، وأسنده البعض إلى الرواية، وبالجملة إن التوجه إلى القبر وإن لم تكن الأرض أرض مقبرة بل لو كان في المساجد المدفون فيها يجب اجتنابه حيث تكون القبور متميزة ظاهرة وكذلك المنع من الصلاة عليها مترتب على ذلك حتى القول بالكراهة (إلا في قبور النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام لاستثناء الأدلة لها من المنع والكراهة).

وأما النهي عن جعله قبلة فمحمول على أنه يصيره قبلة يتوجّه إليها حيث كان لا الكعبة، أو على التقية لعدم الفرق عندهم في المنع، ومظان النجاسة كبيوت الغائط التي لا ترى فيها أعيان النجاسة، ومثلها المزبلة، والحمام إلا مسلخه، ومعاطن الإبل وهي مباركها مطلقاً، وقرى النمل، ومجرى الماء، وبطون الأودية، ووادي ضجنان، ووادي الشقرة، والبيداء وذات الصلاصل، والطرق إلا الظواهر، والجواد، والبيع، والكنائس، وبيوت المجوس، وبيت فيه مجوسي أو كلب، ما لم يُغلق

دونه الباب، أو إناء يبال فيه، أو خمر، ولا بأس ببيت فيه نصراني أو يهودي، وعند الاضطرار إلى بيت المجوسي يرشّه بالماء ثم يفرش عليه ما يصلي عليه أو يتركه إلى أن يجف، ومرابط الخيل والبغال والحمير، ولا بأس بمرابط الغنم بل جاء الاستحباب فيها، وفي السبخة، والطين، والماء، والثلج، وأرض الخسف والعذاب، أو كان في القبلة مصحف أو كتاب مفتوحان، ولا بأس بالكتابة والنقوش في جدار القبلة، ويغتفر لذلك عند قراءته من المصحف إما لحاجة أو صلاة نفل، أو إلى نار وإن كانت

في مجمرة أو قنديل معلّق، أو إلى إنسان مواجه، أو إلى سيف أو سلاح إلا في الحرب، أو إلى حديد، أو تماثيل ما لم يغطها، وكذا إلى جانبيه، وتتأكد الكراهة في النار والتماثيل حيث يكون المصلّي من أولاد عبدة النار أو عبدة الأصنام، أو إلى بيوت النيران، أو إلى حائط ينز من بالوعة بول أومن القذر، ولا تكره في ساباط على الجادّة أو على الماء.

ويستحب أن يتخذ المصلي سترة يجعلها بين يديه حائطاً، أو عَنَزَة [1]، أو رحلاً، أو حجراً، أو سهماً، أو كومة تراب أو خطاً في الأرض، ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها، ويستحب الدنو منها بمربض عنز أقله إلى مربض فرس أكثره.

ويجوز الإستتار بحيوان ما لم يكن حماراً لكراهة استقباله، بل يجعل بينه وبينه سترة

(1) عَنَزَةُ: عَصا كالعكازة، أَطولُ من العَصا وأَقصرُ من الرمْح، ولها حديدة من أسفلها، يتوكأ عليها. (المعجم الوسيط).

من قصب أو غيره، والإمام سترة للمصلين خلفه، فيستغني بسترته عن سترة الباقين.

ويستحب دفع المار في غير المسلوك إذا كانت له مندوحة فيدفع ما لم يؤد إلى الكثرة.

ولا يقطع الصلاة مرور المرأة، والكلب الأسود، أو الحمار، والنهي غير ثابت، وعلى تقدير ثبوته فنهي كراهة، نعم يكره المرور بينه وبين السترة من المذكورات وغيرها، والسترة غير واجبة بالأصالة، ولو استعملها من النجس والمغصوب تأدّت السنة وإن حرم فعله.

البحث الثالث

فيما يصح السجود عليه وما لا يصح

والأصل أن لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلا المأكول والملبوس عادة، وما خرج عن اسم الأرض بالاستحالة منها كالمعادن، والمأكول والملبوس عادة لا يصح السجود عليه إلا عند الضرورة أو التقيّة، نعم يجوز السجود على القطن والكتّان قبل غزلهما على كراهة، وبعد الغزل لا يجوز وإن لم ينسجا.

ولا يحل السجود على الحنطة والشعير قبل نزع القشر الأعلى منهما، ولا كراهة في السجود على المروحة، والسواك، والعود عند استقرار الجبهة عليها وإذا خلت من التماثيل، ولا يجوز على الرمل المنهال، والوحل، ولا على الماء، ولا على الثلج الجامد [1].

ولو اضطر أومأ، نعم يجوز على القرطاس وإن اتخذ من الحرير، وإن كانت أجزاؤه الأصلية لا تصلح للسجود وذلك لاستثناء الدليل.

---

(1) ولا على الجامد.

ويكره المكتوب، ولا يجوز السجود على القير ولا على القفر [1]، ولا على النورة، ولا على الرماد، ولا على الملح.

ويشترط كونه كالمكان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً أو ناسياً فالأحوط الإعادة، والقول بالصحة قوي،

---

(1) في الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي اَلْحَسَنِ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ تَسْجُدْ عَلَى اَلْقُفْرِ، وَلاَ عَلَى اَلْقِيرِ، وَلاَ عَلَى اَلصَّارُوجِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ، 6 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَالْقُفْرِ وَالصَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، كأنه ردي القير المستعمل مراراً، وفي عبارة بعض الأفاضل.

وَالْقُفْرُ: شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحة القير. (مجمع البحرين ق ف ر).

وجاهل الحكم هنا لا يعذر، إلا أن يكون مخالفاً ثم استبصر، ولو شكّ في جنسه تركه، وفي طهارته يبني على الأصل، ومع الاشتباه والحصر يجتنب.

ولو منعه الحر من السجود على الأرض، أو الهوام أو الشوك سجد على ثوبه، فإن تعذّر فعلى كفّه، وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس خلاف أقربها ترجيح المعدن الترابي، وربما احتمل كون الثياب أولى لبدليتها عمّا يصح السجود عليه فيما تقدّم، وعلى كل

تقدير فهما أولى من الثلج، كما أن الثلج أولى من الكف.

البحث الرابع

في أحكام المساجد

الموقوفة للعبادة، المعنية في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [1] على أحد التفاسير الثلاثة، وقد ورد استحباب اتخاذها وإعدادها حتى في البيوت.

وينبغي بناؤها ومرمتها بالعمارة والعبادة، وجعلها مكشوفة، ولكن الآن لا يضر تظليلها حتى يقوم قائمنا عليه السلام.

---

(1) سورة الجن: الآية (18)

وينبغي كثرة الاختلاف إليها ليُصيب إحدى الثمان، وتعاهد النعل عند أبوابها، وتقديم الرجل اليمنى عند دخولها، والدعاء بالمأثور، والخروج باليسرى، والدعاء بالمأثور عقيبه، وكونه على طهارة من الحدث، والخبث المتعدي، وصلاة ركعتي التحية إذا كان في وقت غير فريضة أو نافلة راتبة، ولو كان ماراً بها مروراً، وإلا قد استطرقها، والسلام عند الدخول، والجلوس مستقبل القبلة، إلا عند استقبال الإمام بعد الصلاة ليأخذ المأمومون عنه أحكام دينهم، وكنسها خصوصاً

عشـــيـة الخميس، وليلـة الجمعـة، وتبخيرهـا بما يطيبها، والإسراج فيها ليلاً، وقراءة الخمس من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّـــمَـاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، إلى قـولـه تـعـالى: ﴿لاَ تُخْـلِـفُ الْمِيعَادَ﴾ [1] عند الدخول، وآية الكرســـي، وآية السحرة، والمعوذتين، والحمد لله، والصلاة على محمد وآل محمد، وعلى أنبياء الله وملائكته ورسـله، وإعادة المستهدم منها، وتجديدها بعد اندراسـها، وفرشـها حتى بالحصـى، وحراسـتها

(1) سورة آل عمران: الآية (190 – 194)

من المؤذيات الخبثيـة [1] وتعظيمهـا، وقراءة القرآن فيها، والمواعظ، والدعوات، وتفسـير الآيات المحكمة، ومدارسة العلوم.

ويكره التحـدّث فيهـا بأحـاديـث الـدنيـا، والحذف بالحصـى، فإنها لا تزال تلعن صـاحبها حتى تقع، ولأنها من أخلاق قوم لوط، وكشـف العورة المحرّمـة والمكروهـة، وهي من السـرّة إلى الركبـة، إلا مع ناظر مميز فتحرم المحرمـة، وسـلُّ السـيف، وبري النبل، وعمل الصـنايع،

(1) الخبيثة.

وإنشاد الضالة ونشدانها، وإنشاد الأشعار الباطلة، أما المحقة المشتملة على الحكم، والمواعظ، والزواجر، والرثاء فهي من العبادات وتصويرها بما يمثّل الشجر، والشمس، والقمر.

وتحرم الزخرفة والنقوش والتصوير بما فيه روح إلا أن تغيّر وتشريفها بل تبنى جماء.

وتكره تعليتها، بل تبنى وسطاً، واستعمال المحاريب الداخلة كمذبح اليهود، والمنارة وسطها بل مع حائطها موازية له، بل الظاهر بدعيتها مطلقاً، والبيع والشراء وسائر

المعاملات، وإدخال المجانين، والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، ورفع الصوت، وتعليق السلاح سيما السيف في المسجد إلا لسبب، ويحرم إخراج الحصى منها فإنها تسبّح، فمن أخرجها فليردّها إلى مكانها، ولو ردّها إلى غيره أجزأ، والتنخّم، والبصاق، وقصع القمل فيدفنها، والوضوء فيها من البول والغائط، لا من النوم والريح، والنوم فيها خصوصاً المسجدين الأعظمين اللذين على عهده صلى الله عليه وآله إلا لضرورة، ورطانة الأعاجم، وهي الكلام الذي لا يفهمه جمهور

الناس، لا اللغة الفارسية ولا غيرها من اللغات مما يتكلّم به الأئمة عليهم السلام، واتخاذها طريقاً من غير أن يصلي فيها، والتنعل قائماً.

ولا يجوز اتخاذها في المغصوب، ولا في الطرق المسلوكة، وكذلك تملكها، وإن زالت الآثار منها فلا تدخل في ملك، ونقضها، إلا أن تستهدم أو يحتاج إلى توسيعها، والدفن فيها على الأحوط، وإدخال نجاسة متعدية إليها، وإزالة النجاسة فيها، وتمكين الكفّار منها، فيجب إخراجهم لو دخلوها وتعزيرهم،

واســـتعمـال آلاتها في غيرهـا، إلا أن تتعطّـل بالاستهدام أو غيره فتستعمل في مسجد آخر.

وأمّا الوقف عليها فموضـع خلاف، والأقرب صـــحته ولزومه، وما دلّ على منعه محمول على الوقف على نفس البنيّة، أو على ما يســـتعمل للتصاوير والزخرفة.

ويحرم التعرّض للبيع والكنائس إذا بنيت قبل الفتح، أو في أرض الصـــلح، لأنها بيوت الله تعالى، وقد جاء جواز التعبّد فيها، نعم يجوز

نقضـــها في دار الحرب، أو مع اندراس أهلها، ثم تبنى مساجد، ولا تجعل في ملك ولا طريق.

ويجوز بناؤها على النجاسة بعد طمها وردمها بالتراب، لصـــيرورتها من البواطن، أما مع عدم الإزالة فيحرم البناء، وليكن الطم قبل الوقف، وتجعل المســـجدية بالوقف، ويكفي في جعله مسجداً بأن يأذن بالصلاة فيه ثم يوقع الصلاة فيه ولو واحدة، أو يُقبضـه الحاكم، ولا يحصل القبض[1] بالنيّة وإن أوقع الصلاة فيه بل يكون

(1) الظاهر أن لفظ القبض غلط وأن الصحيح تبديله بالوقف.

كمسجد المنزل فله الرجوع فيه، وتغييره وتوسيعه ونقضه حيث لم يصر وقفاً.

والمساجد متفاوتة في الفضيلة والشرف، بل جاء فيها إن من المساجد مساجد ملعونة، كالمساجد التي بنيت وجددت في الكوفة يوم قتل الحسين عليه السلام، وأشرف المساجد المسجد الحرام، والصلاة فيه بمئة ألف، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله، والصلاة فيه بعشرة آلاف، وفي كل من المسجد الأقصى في الشام ومسجد الكوفة بألف، وفي مسجد الجامع بمئة، وفي مسجد القبيلة بخمس

وعشرين، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة، ومن المساجد المحثوث على الصلاة فيها مسجد براثا ببغداد، ومسجد المباهلة، ومسجد الفتح، ومسجد قبا وهذه في المدينة، وفي المنزل واحدة.

وأفضل المساجد للنساء البيوت، وأشرف محال البيوت المخادع، والفرائض مخصوصة بالمساجد بخلاف النوافل فإنها في المنازل أفضل.

ثم الصلاة بالنسبة إلى الأمكنة تنقسم إلى الأحكام الخمسة، فمنها الواجب، والحرام،

والمندوب، والمكروه، والمباح، فمن الواجب ركعتا الطواف الواجب إلى جانبي المقام أو خلفه، وقد تجب بالعارض كالنذر وشبهه، وكضيق الوقت في مكان لو خرج منه لفات الوقت، وأما الأمكنة المحرّمة فقد علمت مما تقدم، والمندوب أفراده كثيرة، والمكروهة أيضاً، وقد سمعتها في مكروهات المكان، والمباح فيما سوى الأقسام الأربعة، كسائر الأمكنة، وتنقسم بهذا الانقسام بالنسبة إلى اللباس إلا أنه لا واجب فيه بأصل الشرع.

المقدمة الخامسة

في الأذان والإقامة

والأذان لغةً: الإعلام.

وشرعاً: أذكار معينة مفتتحة بالتكبير، ومختومة بالتهليل، وُضـــعت للإعلام بدخول الأوقات المكتوبة من الخمس والجمعة ، ولا أذان لغيرها.

وقد جاء به الوحي من الله عزّ وجل فعلّمه النبي صـــلى الله عليه وآله وصـــيّه علي عليه الســـلام، ثم انبث في الخلق بعد أن أمر وصـــيه

يعلمه بلالاً، لا أنه بالرؤيا كما ابتدعته أهل البدع، نبرأ إلى الله تعالى منهم.

وفضله كبير وثوابه جزيل، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبار بلغت حدَّ التواتر المعنوي في فضل الأذان والمؤذنين، وأنهم أمناء الناس على لحومهم ودمائهم وصلواتهم، وأن من أذّن في سبيل الله تعالى لصلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله عزّ وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع الله بينه وبين الشهداء في الجنّة، ومن أذّن سنةً واحدةً بعثه الله

يوم القيامة وقد غفر له ذنوبه بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل جبل أحد، ومن أذّن عشر سنين زاحم إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته، وبالجملة فالحثّ عليه على وجه الحصر مما تأباه المؤلفات المبسوطة فضلاً عن كتابنا هذا الموجز.

والإقامة: أذكار معهودة مفتتحة بالتكبير كالأذان، ومختتمة بالتهليل مثله للإعلام بالدخول في الصلاة، وهي أفضل من الأذان لإطلاق جزء الصلاة عليها،

ولوجوبها دونه إلا أن الجمع بينهما [1] أكمل، والإقامة تامة أفضل من الجمع بينهما مفردين، والجمع بينهما تامين أتم فضلاً.

وفيه مباحث:

---

(1) (مفردين) نسخة، وفي بعض النسخ: (إلا أن الجمع بينهما أكمل، والإقامة أفضل منهما والجمع بينهما وبينها أتم فضلا). وقوله: (والإقامة أفضل منهما) ليس له معنى ظاهر، ولعل المراد ما قاله الشهيد ره في البيان: (والجمع بينهما أكمل والإقامة أفضل منهما، والجمع بينهما وبينها أتم فضلاً).

البحث الأول

في المؤذن وشرائطه وبيان ما يُعتبر فيه

فيعتبر فيه العقل وهو التمييز، لا البلوغ، ولا الذكورة، ولا الحريّة، فيشرع أذان الصبي المميز وإن أوقعه للرجال، وكذا أذان المرأة، والخنثى سراً للنساء أو محارم الرجال، ولا يتأكد فعله في حقهن وتجتزئ بالشهادتين، والخنثى تجتنب الأذان للرجال الأجانب، ولا تؤذّن المرأة لها.

ويستحب فيه العدالة، وسيأتي تعريفها في الجمعة والجماعة، والطهارتان من الحدث والخبث، وخصوصاً في المساجد، أما الإقامة فكالصلاة في اشتراط الطهارة، وأن يكون قائماً، والإقامة فيه كالصلاة، وعلو مكان إيقاعه كالمأذنة، أما المنارة فلا فإنها من البدع العمرية، ويجوز أن يكون راكباً وماشياً.

ويستحب استقبال القبلة، أمّا الإقامة فلا تجوز إلا قائماً مستقبلاً، ولا يجوز المشي فيها والركوب إلا في حال يجوزان في الصلاة، وأن يرفع صوته جهده من غير أن يجهد نفسه،

وجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه، وأن يكون حسن الصوت، وأن يكون مبصراً بصيراً بالأوقات، والأعمى يجوز له ذلك بعد أن يُسدد، وأن يكون فصيحاً، ويجوز الألتغ إذا كان ناشئاً عن الخلقة لأن بلالاً كان كذلك، وكان يبدل الشين المعجمة سيناً مهملة، ويكره مع وجود الأفصح، والمرجح لأذان بلال مع وجود الأفصح العدالة المعروفة فيه، والمعرفة بالأوقات فيجري هذا الترجيح في غيره.

ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمعت فيه الصفات أو أكثرها، ومع التساوي فالقرعة،

أو من يعينه الإمام، أو من استقرّت له الراتبة، ولا يرجّحه كونه من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كأبي محذورة وسعد القرظ كما عليه العامّة.

ويجوز فيه التعدد، فيؤذنون مع سعة الوقت متعاقبين، ومع الضيق جميعاً، ولا يبني كل منهم على فصول الآخر، والأحوط أن لا يزيد عددهم على اثنين، ولا يتجاوز التعاقب، ويجوز الجمع بين الأذان والإقامة من واحد، وأن يتفرد كل واحد منهما بواحد.

ووقت الإقامة حضور الإمام، وينبغي استئذانه في إيقاعها لأن أمر الإقامة إلى الإمام كما في الخبر.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، وفي الإقامة يحرم الالتفات الفاحش، وأن يكون المؤذن لحّاناً، ويستحب الإفصاح بالهاء من لفظة (الله) و (أشهد)، والحاء من (الفلاح).

ويكره الكلام كراهة مغلّظة في الإقامة، ويحرم بعد (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) في إقامة الجماعة في المسجد.

أما كراهة الكلام في الأذان فمشـــهور بين الأصحاب، ولم أقف على مستنده.

ويكره الترجيع فيه، وهو في المشهور أن تكرر الشـــهادتين مرتين، ترفع بهما الصـــوت بعد خفضهما مرتين خافضاً بهما الصوت، أو برفعين وخفضـــين كائناً ما كان، أو تكرار (حَيْعَلَتَيْ الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ) مرات.

وكذا التثويب وهو قول: (الصَّـــلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وأن يقول بين الأذان والإقامة (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

ولا بأس بأن يؤذن خارج الأذان والإقامة بـ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وكذا السكوت الطويل إلا أن يخرج عن الموالاة المعتبرة فيه فيُعيد، ومثله الكلام الطويل.

وتستحب الإعادة للإقامة بمطلق الكلام، ويستثنى من كراهة الكلام بعدها ما فيه مصلحة للصلاة كتسوية الصف ونحوه، والتكلم بالمحرّم حرام، ولا يترتب عليه إلا ما يترتب على المحلل وإن أثم.

البحث الثاني

فيما يشرع فيه الأذان من الصلوات

وقد أشـرنا إليه فيما سـبق، وهي الصـلوات الخمس، والجمعـة لا غير، أداءًا، وقضـــاءًا، وإعادةً للمنفرد والجامع.

وتجـب الإقـامـة في الصـــلوات كلهـا على الرجال، ويســـتحب الأذان في جميعها، ويتأكد في المغرب، والغداة، والجماعة.

والقاضي يكيفيه الأذان والإقامة لأول ورده، والإقامة للبواقي، وليس الجمع بين الأذان والإقامة بسائغ فضلاً عن أفضليته فإن الظاهر أن السقوط له عزيمة، ويسقطان مع ضيق الوقت وجوباً، وفي غير الخمس بل يقول المؤذّن (الصَّلَاةُ) ثلاثاً كما جاء في العيدين.

ويسقطان أيضاً سقوط عزيمة عن الجماعة الثانية، بل عن كل مصلٍّ في المسجد بعد فراغ الأولى وعدم تفرّقهم، وإذا كان الإمام في محله والجماعة كذلك فالسقوط ما قلناه، وإن لم يكن الإمام في محلّه سقط الأذان وحده، ومع التفرّق

يؤذن ويقيم، وفي غير المسجد السقوط رخصة مع عدم التفرّق، وكذلك عند التسليم ولو كان في المسجد.

ويسقط الأذان وحده عند الجمع سيما في عصر الجمعة وعشاء المزدلفة، أما مع التفريق بالنافلة فلا، ولو كان في هذه المواضع، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية، والأذان في الحضر آكد منه في السفر فتجزي المسافر الإقامة، وفي المسجد آكد منه في البيت فيجتزي في البيت بالإقامة.

ويجزي السامع لأذان غيره وإقامته ذلك الأذان والإقامة إذا حكاهما ولم يتكلم، وإن كان الأفضل له فعله ثانياً.

ويجوز الاعتداد بأذان الفاسق لا بأذان المخالف ولا بإقامته، بل يؤذن لنفسه ويقيم خلفه، فإن خاف فوات الصلاة أجزأه (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إلى آخر الإقامة، ويقول: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مرتين حيث إنهم لا يأتون بها.

والمؤذن والمقيم بنيّة الانفراد ثم يريد الجماعة تستحب له الإعادة، ولا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ورخّص في أذان الفجر، ثم يُعاد ندباً سواء كان من مؤذنين أو من واحد.

البحث الثالث

في الكيفيّة والترتيب وبيان الفصول

أما الأذان فثمانية عشر فصلاً في المشهور رواية وفتوى: التكبير أربعاً أولاً، والشهادتان، ثم الحيعلات الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل مثنى مثنى، والإقامة على المشهور فيها سبعة عشر فصلاً، لأنها كلها مثنى مثنى، إلا التهليل آخرها فمرة واحدة، وبعد حيعلاتها الثلاث (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مثنى، وفي غير الأشهر أن الأذان كله مثنى مثنى، وأنهما سبعة

وثلاثون فصـــلاً، أو أنهما اثنان وأربعون، بجعل التكبير أربعاً في كل منهما، وتثنية التهليل آخر الإقامة، والجمع بالتخيير قائم.

وأما قول (أَشْـــهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ)، أو (وَلِيُّ اللَّهِ) و (أَنَّ آلُ مُحَمَّـدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّـةِ)، على مـا ورد في بعض الأخبـار فليس بمعمول عليه في الأشـــهر، وفاعله لا يأثم، غير أنه ليس من فصولهما المشهورة، وإن حصل به الكمال، وليس من وضــع المفوضــة، وســيما إذا قصــد التبرك بضم هذه الفصول.

والترتيب واجب فيهما وجوباً شرطياً سواء كان في الفصول، أو بين الأذان والإقامة، وتقصير المسافر لهما إفراد فصولهما طاقاً طاقاً، وتكميل الإقامة أفضل من إفرادها.

ويستحب الترتيل في الأذان، والحدر في الإقامة، والوقوف بالسكون على أواخر فصولهما، والجهر بهما، والفصل بينهما بركعتين، وإن كانتا من النافلة [1] قبل الفريضة كالظهرين وصلاة الغداة، أو سجدة، أو جلسة أو تسبيحة، أو نفس وهو المراد بالسكتة

---

(1) إن كانت النافلة. خ ل

في الصلوات كلها إلا المغرب فالاقتصار فيها على ما سوى الجلوس أحسن، وليدع بينهما فإن الدعاء مستجاب.

وتستحب الحكاية للأذان لمن سمعه – إن كان الأذان شرعياً – حتى في الخلاء والصلاة، وفي الحالين هو بالخيار بين جعل الحيعلات على لفظها، وبين إبدالها بالحولقة، ويقطع لأجل حكايته الكلام وإن كان قرآناً، ويدعو السامع أيضاً عند الشهادتين بالمأثور.

ويستحب إتمام ما نقصه المؤذن، فإن كنت تريد أن تصلي به تعيّن إتمامه، ومثله الإقامة، ويجزي المريض إفراده، ووقت القيام للصلاة عند (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل لنفي العلل، ولطلب الولد، وللمريض بعد إدخال رأسه في قميصه مضيفاً للأذان الإقامة، وفي أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، وإذا تغولت بنا [1] الغول، وهو كناية عن اشتداد الأمر، ومن ساء خلقه يؤذن في أذنه، ولو بتركه اللحم.

---

(1) بك. خ ل

البحث الرابع

في الأحكام والفروع المترتبة عليهما

فمنها ترك الإعراب وإظهار الحركات أواخر الفصـــول، لأنها موقوفة ومجزومة، فلو أظهرها لم يخلَّ بالأذان، وإنما ترك الأفضـــــل، وليس من اللحن في شيء، لثبوت ذلك في بعض اللغات، وهذا بخلاف ما لو أخلّ بالترتيب فإنّه يوجب الإعادة، ولو نام خلالهما أو أغمي عليه ثم زال لم يبطل ما ســـبق، فيجوز له البناء على ما مضـــى، إلا مع الخروج عن الموالاة فيســـتأنف،

ومع ذلك فالاستئناف مستحب في الصورة الأولى وهي ما يجوز معها البناء، ولو ارتد في أثنائه فموضع خلاف، والأشهر أنه كالإغماء والأحوط الاستئناف، ولو ارتد بعد الأذان أجزأ وأقام غيره.

وإذا لم يوجد من يتطوّع به أعطي من بيت المال على سبيل الرزق، ولا يجوز الاستئجار، وكذا لا يجوز مع وجود متطوع الإرتزاق من بيت المال، وإذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد.

ويجوز له الأذان والإقامة فيما بينه وبين نفسه إذا كانت الصلاة خلف المخالف، وحدّه أن يسمع نفسه.

ولو تركهما عامداً ثم صلّى لم يرجع، ولو كان ناسياً رجع ما لم يركع، أو ما لم يتلبّس بالقراءة، وجاء استحبابه ما لم يفرغ، ويجزي الناسي الذاكر في أثناء الصلاة أن يُصلي على محمد وآل محمد في نفسه، أو يسلم ثم يقيم في نفسه ويمضي في صلاته من غير استئناف.

ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شـــهر رمضان، بل هو وغيره سواء.

ويستحب أن يجعل للتقديم ضابطاً يدوم عليه لينتفع به الجيران، وإذا نســـي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ لم يأت به، وإن كان قد فرغ من الإقامة، ولا يُعيد الإقامة.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً في أثناء الأذان إلا في التقيّة، وكذا لا يلتفت الإمام إذا قام متوجّهاً إلى الصلاة، وإذا شكّ في شيء من فصـــوله وهو فيه رجع له، وأتى به وبما بعده،

وإن كان قد دخل في الإقامة لم يلتفت، وكذلك لو كان قد فرغ منه وكان في وقت الفصل بأحد الفواصل السابقة.

البحث الخامس

البلوغ وكمال العقل

اعلم أن الصلاة وما يتبعها من الشرائط، بل العبادات أجمع لا تجب إلا بالبلوغ وكمال العقل، بل بالإسلام على الأقوى عند الخلو من الحيض والنفاس.

ويتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة كاملة هلالية في الذكر، وتسع كاملة في الأنثى، والخنثى المشكل كالأنثى، وبخروج المني من الفرجين، وبإنبات العانة فيهما،

ويدل على سبقه في النساء بالحيض، وما دلّ على الوجوب بسن أربع عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة فيهما متروك، ولا سيما في المرأة إذ لا قائل به عندنا.

ويمرن الصبي بالصلاة من وليه لسبع، وبالصيام لتسع، ويضرب عليهما عند التسع، وجاء التمرين في ست، والضرب عليه لعشر، ورخّص لهم الجمع بين العشائين كيلا يناموا.

وينوي الصبي الوجوب نظراً إلى التمرين عليه وما يؤول إليه، ولو نوى الندب جاز، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت.

فلو صلّى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر، ولو صلّى بنية التمرين ثم ظهر كونه بالغاً قبله احتمل الإجزاء، والأقوى عدمه، لأنه في الحقيقة لا يعتقد الوجوب، ومصادفة الواقع غير كافية.

النظر الثاني

في المقاصد

وعددها ستة:

[المقصد] الأول

في تحقيق أفعال الصلاة

وفصوله ثلاثة:

الفصل الأول

في الواجبات

وهي بحسب الاستقراء ثمانية:

[الواجب] الأول

القيام للقادر عليه

وهو ركن في الصـــلاة في الجملة، والمحقق منه ما كان في حال التحريمة، وما هو متصـل بالركوع، وأما باقي مراتبه فهو تابع لما هو مقارن له.

فمنها: ما هو شـرط محضـاً كالقيام قبل النية، لتوقف صحتها عليه.

وما هو متردد بين الركن والشرط، وهو القيام في النية.

وما هو واجب ليس بركن ولا متصل به، وهو القيام الذي يسجد عقيبه.

وما هو مستحب كالقيام حالة القنوت.

ومـا هو واجـب متصـــــل بركن كـالقيـام في القراءة.

وعند ركنيته المحضة تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً، وسهواً، وجهلاً، كما هي القاعدة في الأركان التي هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، وقد عبرت الأخبار عن ركنيتها بالفرض.

وليس الاستقبال من الأركان لأنه من قبيل الشروط، وكذا دخول الوقت.

ويجب فيه الاستقلال بنفسه، فلو أعتمد مختاراً ولو عند نهوضه له بطلت الصلاة، وما دلَّ على جوازه يحمل على عدم الاعتماد

الحقيقي أو التقية، ويجوز للمضطر، ومن تمكن منه في البعض وجب، فإن عجز عن الاعتماد وعن المشي جلس، فإن قدر على القيام والاعتماد في بعض عاد الوجوب، ويجلس كيف شاء، والأفضل التربيع قائماً، وهو كجلوس المرأة حالة التشهد أو التربيع العرفي، لأن التربيع له معان متعددة، لا التربيع المنهي عنه في الجلوس مطلقاً، ويثني رجليه بأن يجلس فيما بينهما، وينحني على وجه تحاذي جبهته موضع سجوده راكعاً، والتورّك متشهداً ومسلماً.

ولو خاف المريض لقيامه بطء برئه، أو زيادة مرضه، أو وجود ضعف لا يحتمل عادة تركه حتماً، فلو تكلّف القيام حينئذٍ بطلت صلاته، وكذلك مع سائر الأعذار الموجبة للجلوس وهي كثيرة تُعَيِّن عليه ذلك.

ولو قدر على القيام دون الركوع أوقع الصلاة قائماً وأومأ لركوعه، ولو عرض له في الجلوس بعد كونه فرضه ما يمنع الاستقلال اعتمد، فإن عجز صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالملحود، فإن عجز عنه فعلى الأيسر، فإن عجز عنهما صلّى مستلقياً، ويومئ برأسه

في الجميع حيث يتعذّر الركوع والسجود، ويجب إدناؤه من المسجد مهما أمكن، فإن تعذّر فبعينيه فتغميضهما ركوع بنيته وسجود كذلك وفتحهما رفعهما، ويجري الأفعال على قلبه ويتلفّظ بأذكاره، وليكن السجود أخفض من الركوع في مراتب الإيماء مطلقاً.

ولا يجوز أن يباعد بين الرجلين بما يخرجه عن حدّ القيام، ولو تعارض الانحناء وتفريج الرجلين فالانحناء ويحتمل التفريج، ويجوز القيام على رجل واحدة حيث يكون منتصب الصلب وكذا التحامل على إحدى الرجلين بعد الأخرى.

ويستحب للقائم الخشوع ببصره موجّهاً نظره إلى موضع سجوده، وأن يفرق ما بين قدميه بجعل بينهما فصلاً إصبعاً أقلّه إلى شبر أكثره، إلى ثلاث أصابع مفرجات وسطه، وأن يستقبل بأصابع رجليه القبلة، ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع.

ويكره له إلصاق القدمين وهذا في الرجل، أما المرأة فيستحب لها إلصاق القدمين، وجعل يديها على الثديين، وستجيء بقية مندوباتها.

ويجب القيام في حالة النية والتكبير فإن الأصح جزئيتهما، ولو قلنا بأنهما شرطان، أو بكون النية شرطاً دون التكبير فالأقرب وجوب القيام أيضاً.

ويجزي الاعتماد عند وجوبه على ما شاء بغير ترجيح، إلا أنه يجب مراعاة قربه إلى القيام مهما أمكن.

ولو افتقر إلى انسان بالأجرة وجبت مع الإمكان، وعند بذل الاعتماد له يجب عليه القبول، وكذا بذل الأجرة على الأصح،

والفرق تحكّم بعد الاشتراك في الوجوب، ولو زادت عن أجرة المثل وجبت مع المكنة.

والقادر والعاجز ينتقلان بتغيّر حالهما إلى ما يقدران عليه بانيين على ما سلف، ولا يقرأ في انتقاله إلى الأعلى لوجوب الاستقرار، وفي الأدنى بالعكس وإن فاته الاستقرار لقربه من القيام، ولو خف بعد القراءة جالساً انتقل إلى القيام وجوباً، ووجوب الطمأنينة عليه ليركع عنها ليس ببعيد، ولو خفّ راكعاً نهض له منحنياً، والأولى عدم انتصابه حذراً من الزيادة، ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر

ركوعِ القائم، وإن لم يتمكن من كمال القيام، ووجوب الطمأنينة هنا أيضاً للركوعِ قوي، ولو خفّ بعد الركوعِ جالساً قام لرفع رأسه من الركوعِ والطمأنينة، ولو خفّ بعد رفعِ رأسه قبل الطمأنينة وجب القيام لها، ولو خفّ بعدها فالأقوى وجوب القيام للسجود، ولا طمأنينة في هذا القيام على الأظهر.

ورفع مسجد القاعد مقدم على الإيماء، وكذا لو تمكن منه المنتقل إلى الاضطجاع والاستلقاء، ومن افتقر إلى الاستلقاء لعلاج العين فكالعاجز شرعاً ولو أربعين يوماً،

ويرجع فيه إلى قول الأطباء الموثوق بطبّهم، وكذا من اضطر إلى الصلاة فيما يتعذر فيه القيام لقصر السقف وشبهه، وكذا لو خاف عدواً، أو كمن للمشركين، أمّا من يعجز عن القيام من الإئتمام لتطويل الإمام ففرضه الانفراد.

والقائم كهيئة الراكع لكبر أو مرض يكفيه ذلك، ويختلف قيامه وركوعه بالنية، فإن أمكن أن ينحني في الركوع زيادة على هيئته، ولا يخرج به عن انحناء الركوع وجب عليه ذلك احتياطاً.

ويجب الاستقرار في القيام فصلاة الماشي اختياراً باطلة، وكذا مضطرب الأعضاء والمتمائل إذا خرج بها عن مسمّى الاستقرار، والقادر على القيام ماشياً مع العجز عن الاستقرار بغير الجلوس يصلّي ماشياً، ويحتاط بإعادتها جالساً لاشتباه الدليل والفتوى.

والمعتبر في القيام نصب الصلب، فلا يجوز أن ينحني ولو قليلاً مع القدرة، فإن: (مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي اَلصَّلاَةِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ) [1]،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الرُّكُوعِ، 16 بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِانْتِصَابِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

وأما الإطراق فجائز، وإن كان إقامة النحر أفضل لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [1].

ويجتزي فاقد البصر ووجع العين بالأذكار عن التغميض، ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والأذكار حيث يتعذّر عليه التعليم، بل يجب القيام بقدرها على الأظهر، وراكب السفينة العاجز عن القيام فيها لاضطرابها ينتقل إلى الجلوس، ومع تعذره فإلى الاضطجاع، وهكذا كمراتب صلاة المريض.

---

(1) سورة الكوثر: الآية (2)

ولا يجب القيام في النافلة، ولا يتعيّن فيها القيام إلا بنذر وبشبهه، نعم يترجّح فيها القيام على الجلوس، وهو على الضعف من صلاة الجالس، إلا الوتيرة فيترجّح الجلوس فيها على القيام، وإن قرأ في النوافل قاعداً ثم ركع قائماً فله أجر القائم في صلاته أجمع، وليبق شيئاً من القراءة ليركع به، وكذا إذا احتسب ركعتين بركعة، ولا يجوز هذا الاحتساب في الفرائض إذا كان جالساً، والأحوط عدم جواز المراتب بعد القعود في النافلة مع القدرة عليه، ولو قلنا به كالبعض جاز الإيماء، ويجري فيها احتمال

احتساب ركعتين مضطجعاً بركعة قاعداً إلا أنه قريب من التشريع، ويجوز أن يصلي النافلة بالقيام في ركعة والجلوس في أخرى لغير عارض.

[الواجب] الثاني

النيّة

وهي شـرعاً: القصـد إلى إيقاع الفرض المعيّن أداءاً وقضـاءًا لوجوبه، ويغني الوجوب الوصـفي عن الوجوب الغـائي، وإن كـان الجمع بينهمـا أفضـل، وعند الندب ينوي الندب، وفي الكل يراعي القربة إلى الله تعالى، وهي الركن الأعظم فيها، بل هي النيّة في الحقيقة المندوب إليها، ويزيد المأموم نية القدوة، والإمام نية الإمامة في الجمعة والعيدين مستكملتي الشرائط وجوباً،

بل في كل جماعة واجبة ولو بالعارض، وفي غيرها له ندباً، وتتعين النافلة بتعيّن نيتها كالعيدين المندوبين، والاستسقاء، ونافلة الصبح، ولا عبرة بالتلفّظ بل الأقرب كراهيته لأنه إحداث شرع، وكلام بعد الإقامة المنهي عنه.

ولا يجب على المكلف إحضار صورة الصلاة مفصلّة الأجزاء بل يكفيه الإجمال، ولا التعرّض للتمام والقصر وعدد الركعات، نعم يجب التعرّض للتمام والقصر في الأمكنة الأربعة للتخيير بينهما فيها، وفي قاضي الفريضة تماماً وقصراً.

ويسقط التعيين الواجب إذا نسيه ويكفيه الترديد، وقد يقع الترديد بين الأداء والقضاء كمن أوقع الفريضتين أداءاً وقضاءاً متساويتين، ثم تطرّق الخلل إلى أحدهما لا بعينه، ولا ترديد في الوجوب والندب للمصلّي احتياطاً بل يصليهما قاطعاً بالوجوب، وإن كانت محتملة للندب.

ويجب أن يقارن بها تكبيرة الإحرام مقارنة عرفية، من غير بسط النية عليها، واستدامة حكمها إلى الفراغ بحيث لا ينوي أو يضم ما يخالفها، أما الاستدامة الفعلية فلا.

ولو عيّن فظهر سابقة وجب العدول إليها

مع عدم مجاوزة محل العدول، أداءاً كانت أو قضاءاً، وربما قد يعدل من السابقة إلى اللاحقة، ومن القضاء إلى الأداء لضيق الوقت في الموضعين.

ويستحب العدول أيضاً في النوافل إلى السابقة عليها، ومن الفريضة إلى التطوع لخائف فوت الاقتداء، ولاستدراك فضيلة لا تحصل إلا به كقراءة الجمعة والمنافقين، وكمصلّي الجمعة بغير غسل، ولا يجوز العدول من نفل إلى فرض، فلو فعله لتأدى الواجب

بالندب فلا يسلم له الفرض، لكن في بقائه على النفل احتمال ضعيف.

ولا ترتيب في القصد المذكور للأجزاء الأربعة، وفي وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير مع الإمكان وجه لا يخلو من قوة، وفي وجوب استمرار ذلك الاستحضار الفعلي إلى آخر التحريمة وجه وجيه، ولو تعذّر ذلك في الموضعين لغلبة السهو والشك سقط اعتباره.

وتبطل الصلاة بعزم الخروج منها وإن لم يخرج بالفعل، أو بالعزم على فعل المنافي وإن لم يفعله

للاحتياط في الثاني، أما حديث النفس والوسوسة حيث لم يصل إلى حد النية فلا عبرة به، ولو تردد في الخروج وعدمه فكالجزم به على الأحوط، وتعليق الخروج على أمر محقق الوقوع، أو على دخوله في الركعة الثانية غير مبطل، وخصوصاً مع ملاحظة العود إلى البقاء قبل أن يكون المعلَّق عليه.

وتبطل لو نوى ببعض أفعال الصلاة الواجبة الندب، أو الرياء، أو دخله العجب في أثنائها، أو السمعة، ولو نوى ببعض المندوبات الوجوب فيها فقد تقدّم أن ذلك مقو للصحة،

ولهذا جاء إطلاقه على كثير من المندوبات المتفق على ندبها تأكيداً للندبية، أمّا لو نوى بمندوباتها الرياء فالقول بالبطلان قوي، سيّما عند كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً كأدعية القنوت لو أطال فيها.

ولو صلّى ولم يعلم بالواجب من غيره فاعتقد الوجوب في الجميع صحت صلاته لما تقدم، ولو اعتقد الندب كان البطلان والصحة متساويين، والصحة أقرب لأن الغرض الإتيان بالصلاة مطابقة لأمر الشارع.

وأما الحكم بالوجوب أو الندب فمن وظائف الفقيه، ولا يكلف به أهل التقليد إلا على سبيل الأولوية ليطابق الاعتقاد الفعل، ولهذا قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [1].

ولتعليم الصادق عليه السلام لحماد بعد ظهور خطأه في تأدية الفعل لا في الاعتقاد، ولامتناع كون النيّة مخرجة للشيء عن حكمه.

---

(1) غَوَالِي اللَّئَالِي، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، الْفَصْلُ التَّاسِعُ، فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، ذَكَرَهَا بَعْضِ الاصحاب فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، حَدِيثُ 8

ولو شـــك في النيّة وهو في التكبير فلا إعادة على القول بالمقارنة الظاهرة، أما على تفريقها ومطابقتها للتكبير فالإعادة قويّة، ولو أعاد ثم ذكر الفعل فالأحوط البطلان والظاهر الصحّة، أما بعد التكبير فلا التفات.

ولو شـــكّ فيما نوى هل هو فرض أو نفل، أو ظهر أو عصر، أو أداء أو قضاء فإن ظهر له ما قام إليه بنى عليه وإلا اســـتأنف، وناوي الأداء بها ثم ظهر خروج الوقت فالصحة ظاهرة لتعبده بظنّه، ولو نوى القضـــاء بظنه فاســـتبان بقاء الوقت فكذلك.

ولو شـــك بعـد صـــلاة أربع أنهـا الظهر أو العصـــر، وقد علم ما قام إليه تحتم البناء عليـه، وإلا جعلهـا ظهراً لمكـان الترتيـب، وأتى بالعصر للشك في إيقاعها مع بقاء الوقت، ولا يجزيـه أن يصـــلي أربعـاً مرددة بين ظهره وعصـــره لأنها غير مبرئة للذمة، ولا يكتفي بها إلا عند الضرورة كما تقدّم.

ولو شـــك في الوقت هل أوقع الصـــلاة أم لا وجبت الصـــلاة، إلا أن يكون قد خرج الوقت فإنه حائل، أو يكون قد صـــلّى بعدها صـــلاة محققة كمن صـــلّى العصـــر ثم شـــكّ

في الظهر فلا التفات أيضـــاً، وإن بقي وقت الظهر، لأن إيقاع صـلاة العصـر حائل كما في الصحيح الزراري.

[الواجب] الثالث

التكبير

وهو مفتاح الصلاة وجزؤها الأول بعد النية، وصيغته المتعينة بنص الشارع: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا غير، ويجب أن يكون بالعربية على هذا النحو فتبطل لو أتى بالمرادف، أو قدّم أكبر، أو عرّفه بأل، أو مدّ همزة «اللَّهُ أَكْبَرُ»، أو وصلها، أو وصل همزة «أَكْبَرُ» أو مدها، أو قصد الاستفهام بالأول وجمع «كبر» بالثاني، أو أخلَّ بحرف منها، أو تشديد، أو أخرج حرفاً

من غير مخرجه، أو لم يسمع نفسه ولو تقديراً، أو كبّر بالفارسية مع إمكان التعلّم، أو أضاف «أَكْبَرُ» إلى غيره عامّاً أو خاصاً، أو أدخل لفظاً بين اللفظين.

ولو قصد بالمعنى «أَكْبَرُ» من كل شيء لم يضر، لمجيئه في النصوص، وإن كان الأولى قصد «أَكْبَرُ» من أن يوصف لينفي الشريك عنه بجميع صفاته.

وتبطل الصلاة لو أحرم قاعداً مع صحته، أو آخذاً في القيام، أو عند هويه للركوع.

ويجب التعلّم على من جهل هذه الصيغة، وعلى الأعجمي ما بقي الوقت الإجزائي، ومع ضيقه تجزيه لغته.

وموؤف اللسان وغيره من آلات النطق يجزيه المقدور، والأخرس ولو بعارض يأتي بما أمكن، ولو تعذر أجزأه عقد قلبه بمعناه، وتحريك لسانه، والإشارة بإصبعه وجوباً، ومقطوع اللسان يحرك الباقي فإن استؤصل كفاه تصوره مع الإشارة بالإصبع.

ويجب أن ينوي به الدخول في الصلاة، حتى للمسبوق فلو نوى به الركوع بطل، ولو نواهما أجزأ، لأن الفعل الواحد عند صلوحه للأمرين مجز، للتداخل بين الواجب والمندوب، وعليه يحمل ما جاء من الأخبار بذلك.

ولو كبّر مرة أخرى للإفتتاح ولو ساهياً بطلت الصلاة، لزيادة الركن إلا أن ينوي البطلان للأولى، ولو كبّر ثالثة له صحّت إلا أن تصح الثانية فتبطل وهكذا.

ولو شك أنه نوى بها الإفتتاح أو لا في أثنائها أعاد، وبعد ذلك لا يلتفت، والألثغ يسعى في إصلاح لسانه بحسب المكنة، فإن لم يمكنه أجزأه، ويجب على المولى أن يمكن عبده من التعليم لها، وليكن تكبير المأموم خلف إمامه بعده، ولا يساويه في هذا التكبير، وإن جاز له المساواة في سائر الأفعال، فلو كبّر قبله قطعها بتسليمة احتياطاً ثم كبّر بعده.

ويستحب رفع اليدين به استحباباً مؤكداً إلى النحر مبسوطتين مضمومتي الأصابع، إلا ما بين الخنصر والبنصر، فقد جاء جواز

التفريق مستقبلاً ببطونهما القبلة، ومحل التكبير بعد الرفع وقبل الوضع، ولا يجاوز بهما الأذنين، ويتأكد هذا الرفع للإمام.

ويستحب ست تكبيرات، بل بعدد تكبيرات الصلاة يستفتح بها، جاعلاً الأولى للإحرام والست بعدها، وله أن يجعلها الأخيرة وليس ذا بأفضل مما قلناه، ولا يتخيّر في تعيين التحريمة من السبع، وإنما يتخيّر بين الأولى والأخيرة.

ويتأكد هذا الإفتتاح بهذا العدد في ستة مواضع: أول الفريضة، وأول صلاة الليل، وفي الوتر، وأول سنة الزوال، وأول سنة المغرب، وأول ركعتي الإحرام، والفضل في كل صلاة، ويجهر الإمام بالأولى ويُسِرُ البواقي، والمأموم يُسِرُ الجميع، والمنفرد بالخيار كسائر الأذكار، والأحوط له الجهر بالأولى سيما في الجهرية.

[الواجب] الرابع

القراءة

وفيه بحثان:

[البحث] الأول

[واجبات القراءة]

تجب قراءة الحمد عيناً في الثنائية، وفي الأوليين من الرباعية والمغرب، ويستحب استحباباً مؤكداً سورة كاملة بعدها فيما عدى الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب،

وتبطل لو أخلَّ بالفاتحة عمداً أو جهلاً لأنه عامد، أما الناسي فلا، والمخل بالبعض ولو حرفاً كالمخل بالكل حتى في التشديد، والمد، والإدغام، أو حركة إعراب، أو بناء، أو سكون إعراباً أو بناءاً، أو بجزئها الصوري، أو بالنظام كتقطيع ألفاظها كالعدد، أو بالبسملة.

وكذا يجب الترتيب بينها وبين السورة، فلو قدم السورة عليها عمداً أو جهلاً، أو قرأ في خلالها من غيرها عمداً، أو قطع القراءة طويلاً بحيث خرج عن الموالاة بها، أو نوى قطع

القراءة وسكت طويلاً، أو نوى قطعها لا بنية العود، أو قرأ عزيمة في فريضة، أو ما يفوت بقراءته الوقت بطوله، أو عدل عن السورة بعد مجاوزة نصفها لغير علة من غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد بعد الشروع فيهما لغير الجمعتين في الجمعتين، أو قدّم السورة على الحمد عمداً، أو ترك البسملة مع الحمد، أو بسمل لا بقصد سورة، أو أخرج حرفاً من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالماً أو جاهلاً يمكنه التعلّم، أو قرأ بالشواذ مع قدرته على السبع أو العشر في زمن الهدنة،

ولو كانت القراءة منسوبة لهم عليهم السلام، أو جهر في الفاتحة فيما يجب فيه الإخفات غير البسملة أو بالعكس، وذلك في أول الظهرين، وثالثة المغرب، وأخيرتي العشاء، والعكس في الصبح، وأولتي العشائين كل ذلك عمداً بطلت الصلاة.

ولا جهر على المرأة، ولا على المأموم خلف إمامه، وإن كان قارئاً.

ولا يجوز القرآن بين سورتين في الفرائض عمداً، ولا التفريق بين الضحى وألم نشرح،

ولا بين الفيل ولإيلاف قريش، ولا ترك البسملة بينهما وإن حكمنا بالوحدة كما هو الحق.

ولا يجوز التأمين بعد الفاتحة عمداً إلا لتقيّة، وكذا لو كان بعد غيرها، ولو أبدلها بـ (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ) لم تبطل، وإن كان ذلك مسمى (آمِينَ).

وتجب القراءة بالعربية، فلا تجزي الترجمة حتى لو كان عاجزاً، بل ينتقل إلى التسبيح.

أما باقي الأذكار فيجوز للضرورة، والعجز.

ويجب التعلم مع سعة الوقت ويسقط مع ضيقه، ولو أحسن البعض قرأه من غير تكميل من غيرها، ولو أحسن غيرها فالأحوط أن يقرأ بعددها، ثم يقرأ سورة كاملة بعدها إن أراد الكمال، ولو لم يعلم إلا آية منها أو من غيرها اقتصر عليه من غير تكرار، ولو لم يحسن شيئاً سبّح الله وكبّره وهللّه، ولا يحتاج إلى أن يكون بقدرها، والإتيان بوظيفة التسبيح في الأخيرتين لمكان البدلية عن القراءة.

وتجب القراءة عن ظهر القلب إن أمكن، وإلا قرأ من المصحف، وهو مقدّم على التسبيح عن ظهر القلب، فإن تعذر جميع ذلك وجب الإئتمام بالعالم العدل ليتحمّل عنه القراءة.

والأخرس حكمه في القراءة كحكمه في التكبير وسائر الأذكار، فيجزيه أن يعقد قلبه بمعناه ويحرّك لسانه وإصبعه، وموؤف اللسان يبالغ في إصلاحه بحسب المكنة، وإلا قرأ بقدر ما يحسن ومثله اللاحن، والأعجمي قد عرفت حكمه من إجزاء الترجمة له حيث تتعذّر القراءة، وحيث لم يحسن شيئاً فلا تعويض.

ويتخيّر في أخيرتي الرباعيات، وثالثة المغرب بين الفاتحة وبين إحدى صور التسبيح المنصوصة إما أربعاً، أو تسعاً، أو ثلاث صغريات، أو اثنتي عشرة تسبيحة صورتها (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ثلاثاً، وعند التسع يسقط التكبير، وعند الأربع يقتصر على المرّة.

والتسبيح أفضل الفردين مطلقاً، وجاء (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، وجاء مرة واحدة مع إسقاط التكبير،

وجاء أيضـــاً تحميد وتســـبيح وتكبير من غير ترديد [1] وهذا إمارة التخيير.

ويجـب الإخفـات بقراءة الفـاتحـة في هـذه المواضع وليس بتابع للأولتين.

وأمّا التســـبيح فكســـائر الأذكار، ولا بدلية لـه عن القراءة، نعم يجهر بـه الإمـام لمكـان

(1) هـذا هو الموجود في أكثر النســـخ الموجودة لـدينـا وفي المطبوعـة من غير تهليل، وفي البيان للشـــهيد عن ابن الجنيد (تحميد وتســـبيح وتكبير من غير ترتيب).

الإسماع [1]، ويخفت المأموم لعدمه، ويتخير المنفرد كسائر أذكاره [2].

ولا يسقط التخيير لناسي القراءة، وإن كانت القراءة أفضل جمعاً بين الأدلة.

---

(1) وفي كتاب الفرحة الانسية للمصنف قدس سره ص 101 (فالاحتياط اذن في نفس الامر والواقع للإمام المتردد في الحكم الغير القاطع أن يرجح القراءة في الأخيرتين ليخرج من ذلك الخلاف لأن فرضه في تلك الحال الإخفات بالاتفاق في الفتوى والنصوص الواردة في ذلك بالخصوص).

(2) إلا أن الاحوط للمنفرد في مثل هذه التسبيحات أن يخفت بها للاتفاق على إجزائه، وإن كان مرجوحاً خروجاً من خلاف من أوجبه مطلقاً. الفرحة الانسية ص 101

[البحث] الثاني

في مستحبات القراءة وسننها

يُستحب عند إفتتاحها التعوذ في أول ركعة قبل قراءة الفاتحة، ولها صور عديدة، أشهرها فتوى ورواية: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ»، أو «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» والإسرار به إلا من الإمام فيستحب الجهر به سيما في الصلاة الجهرية كالمغرب، والجهر بالبسملة مع الحمد والسورة في مواضع الإخفات مطلقاً،

بل الوجوب ليس ببعيد إلا من المأموم المسبوق إذا قرأ خلف الإمام الحمد وسورة، وقراءة السورة في النافلة بل في الفريضة اليومية كما قد سمعت فيما سبق، وترتيل القراءة، وهي الإفصاح بالحروف، وحفظ الوقوف في محالّه تاماً أوحسناً أو جائزاً، وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب، ومطولاته في الصبح، ومتوسطاته في الظهر والعشاء، وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن.

ويستحب في كل صلاة من الفرائض والنوافل أن يقرأ بالتوحيد والقدر، ويجعل الأولى في الأولى والثانية في الثانية، وله العكس إلا أن الأول أفضل، وقراءة الجمعة والتوحيد أو المنافقين في صبح الجمعة، وجاء الأَعْلَى أيضاً، وأولاها أولاها، وفي المغرب ليلة الجمعة بها في الأولى وبالأَعْلَى في الثانية، وجاء التوحيد أيضاً، وفي عشائها بهما وبالأعلى، وجاء المنافقون أيضاً، وفي ظهرها وجمعتها بهما

إلا أن الأظهر الوجوب فيهما [1]، وفي عصرها بهما أو بالتوحيد في الثانية، وفي غداة الاثنين والخميس بالدهر والغاشية، والجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار، وطوال السور في صلاة الليل بعد الركعتين الأولتين منها، فيستحب أن يقرأ في كل من الركعتين التوحيد ثلاثين مرّة، وله الاقتصار على التوحيد مرة

---

(1) وقال في الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية صفحة 100 (وأن يقرأ في الجمعتين الظهر والجمعة في يوم الجمعة بالجمعتين الجمعة والمنافقين كما في الصحاح المستفيضة سيما في الجمعة، والظاهر وجوبها فيها كما هو مرتضى المرتضى وعكس الصدوق وأوجبهما فيهما الحلي والحق ما اختاره المرتضى والأحوط أن لا يتركا فيهما إلا لعذر).

في الأولى وبالجحد في الثانية، وهي أحد المواضع الستة التي جاء فيها هذا التحديد: أول سنة الزوال، وأول نافلة المغرب، وفي فرض الغداة إذا ضاق وقتها ونافلتها، وركعتي الطواف، والإحرام، وروي البدأة بالجحد، وجاء الإطلاق فيكون بالخيار، وأولى الصورتين أولى، والجهر في ظهر الجمعة جماعة وفرادى كذلك إلا أن الأحوط الإخفات حينئذٍ، وفي الجمعة يجب الجهر.

ويستحب سؤال الرحمة والجنة والاستعاذة من النقمة والنار عند آيتيهما، وتغاير السورة في الركعتين إلا إذا كانت التوحيد فلا تعتبر المغايرة، وتطويل السورة في الركعة الأولى على الثانية، والمعوذتان مجزيتان في النفل والفرض، وقراءة الحمد أو أي شيء من القرآن لمن قرأ عزيمة في النافلة وكانت السجدة في آخرها ليركع عن قراءة، وتأخير التخطي لمريد التقدم أو التأخّر حتى يفرغ من القراءة، أو يكف عنها حتى يصل إلى محله، والسكوت عقيب قراءة الحمد وقراءة السورة بقدر

نفس، والأقرب استحبابه عقيب الحمد في الأخيرتين أيضاً.

وأن يقول عقيب قراءة الفاتحة: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

وعقيب التَّوْحِيدِ: «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة.

وبعد الْأَعْلَى: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

وبعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

وبعد التِّينِ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ».

وبعد الْجُمُعَةِ: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا».

وبعد الْجَحْدِ: «رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ» ثلاثاً.

وبعد ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [1]: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بَلَى قَادِرُ».

وإذا قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [2]: «يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

---

(1) سورة القيامة: الآية (1)

(2) سورة الكافرون: الآية (1)

وبعد ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [1]: «لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ نُكَذِّبُ».

والأقرب مراعاة الترتيب في تسبيحات الأخيرتين، وضم الاستغفار والصلاة على محمد وآله لكل تسبيحة، واستحباب القراءة عن ظهر قلب في النافلة ويجوز في المصحف فيها اختياراً.

---

(1) سورة الرحمن: الآية (13)

ويســـــتحب لمن غلط في الســـــورة أن يعدل إلى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [1].

وتكره قراءة التَّوْحِيدِ في نفس واحد.

ويجوز أن يقرأ الْحَمْدَ، وسـورة سـواها في نفس واحد.

---

(1) سورة الإخلاص: الآية (1)

تتمّة

من قرأ العزيمة في الفريضة ناسياً وجب عليه العدول ما لم يركع، ولا عبرة بتجاوز السجدة، ولا بمجاوزة النصف منها، وعلى مختارنا من عدم وجوب السورة لا يجوز أن يقرأ بعزيمة في فريضة، ولو جهر في موضع الإخفات جاهلاً وبالعكس أو ناسياً فيهما لم يضر.

ويسقط الجهر عند التقّية، ويكفي عندها من السرّ مثل حديث النفس.

ولا بأس بالقرآن في النافلة، بل جاء الاستحباب في مواضع عديدة كما جاء التكرار أيضاً.

فمنها الوتر فيستحب أن يوتر بتسع سور، وأن يقرأ المعوذتين و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (1) في الثلاث، وجاء قراءة المعوذتين في الشفع، وجاء تثليث التوحيد في الوتر.

---

(1) سورة الإخلاص: الآية (1)

[الواجب] الخامس

الركوع

وهو ثاني الأركان بعد تكبيرة الإحرام حتى جاء (إِنَّ أَوَّلُ صَلاَةِ أَحَدِكُمُ اَلرُّكُوعُ) [1] ، ويجب فيه الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه، وذلك في كل ركعة مرة واحدة، ولو تعذر الانحناء أتى بالممكن، ولو تعذر أومأ، ولو بلغ قوس الراكع لكبر أو غيره زاد انحناءاً يسيراً

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الرُّكُوعِ، 16 بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِانْتِصَابِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

للفرق، وطويل اليدين وقصـــيرهما بل فاقدهما ينحني كمستوي الخلقة، ويجب أن يقصد بهويه الركوع، فلو هوى بقصـــد غيره لم يعتد به، ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب، ولو انحنى إلى حيث تصـــل أصـــابعه ركبتيه من دون الكف لم يجز في الرجل، وأجزأ في المرأة.

ويجب التسبيح فيه عيناً وصورته (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمِدَهِ) أو (سُبْحَانَ اللَّهِ) ثلاثاً.

ولا يجزي مطلق الذكر إلا للتقية أو الضرورة، ولا تجب الثلاث الكبريات، وإن كان مبدأ الفضل والكمال، ولا يجوز القراءة حالة الركوع.

وتجب الطمأنينة فيه بقدره ساكن الأعضاء في حد الراكع، فلو اضطرب أو ابتدأ به قبل الانتهاء أو أتمه بعد الرفع مختاراً بطل، ورفع الرأس منه على هيئة القائم في الصلاة معتدلاً منتصباً مطمئناً، وليست ركناً بل هي واجبة.

ولو تعذر الرفع أو الطمأنينة سقط، ولو أمكن الاعتماد وجب، فلو قدر عليهما

بعد أن جلس للسجود ولم يسجد فالأقرب أنه لا يتدارك، أما لو تركهما ناسياً رجع إليهما، ومثله ما لو سقط بعد تمام الركوع إلى الأرض لعارض فإنه يرجع لهما [1]، ولو سقط قبل كمال الركوع الواجب رجع له، والأحوط جواز قيامه منحنياً إلى حد الراكع، ولو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعاً لهذا القيام، والعاجز أصلاً يومئ بالرأس أولاً ثم بالعينين، وإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم يسبّح، ثم يفتح عينيه بدل الرفع.

---

(1) وفي كثير من النسخ (لا يرجع لهما).

ويســـتحب فيه التكبير له قائماً معتدلاً، وإن أجزأه حالة الهوي له رافعاً يديه كما مَرَّ، فإذا أرسلهما ركع، ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصـــابع بادئاً باليمنى، ولو تعذر سقط، ولو تمكن من احديهما فعل.

وينبغي أن لا يكونا تحت ثيابه بل في الكم أو يبرزهما، وأن يرد الركبتين إلى أن يســـتوي ظهره، ويمد عنقه محاذياً ظهره متصـوراً: (آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَلَوْ ضُـــرِبَتْ عُنُقِي) [1] ناظراً إلى ما بين

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الرُّكُوعِ، 19 بَابُ كَرَاهَةِ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَالتَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ

قدميه، واضعاً لرجليه كوضع القيام، متجافياً مجنحاً إن كان رجلاً، متضامة إن كانت امرأة، وتتخير الخنثى بين الوظيفتين.

والدعاء أمام التسبيح، وتثليث الكبرى، فما زاد إلى خمسمائة تسبيحة.

والإمام يقتصر على الثلاث لئلا يضر من خلفه، أو يكون منتظراً لداخل مسبوق فيأتي بمثل أو مثلي ركوعه، وقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ) [1].

وروي: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ) [2] بعد سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

---

(1) مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، 18 فَصْلٌ: فِي سِيَاقَةً الصَّلَوَاتِ الْإِحْدَى وَالْخَمْسِينَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

(2) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْقُنُوتِ، ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ

وروي: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْد) [1] إلا أن الصيغة الأولى أولى، والإمام وغيره في هذا الذكر سواء، ولا يكفي بدله (مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ)، بل في جوازه إشكال.

ومعنى «سَمِعَ اللَّهُ»: اسْتَجَابَ وَقَبَّلَ وَأَجَابَ، وهي جملة دعائية، لا إنشائية كما في الخبر المعتبر، ويرفع يديه عند الرفع من الركوع بهذا الذكر من غير تكبير.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الرُّكُوعِ، 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ

والأقرب أن الطمأنينة فيه ليست ركناً، والتكبير فيه ليس بواجب، ويكره له التبزيخ [1] وإطباق إحدى الكفين على الأخرى وجعلهما بين الركبتين.

ويستحب ترتيل الذكر، ولو نوى بركوعه، أو بطمأنينته، أو رفعه غير الصلاة، وكذا لو نوى ما ينافي [2] الأفعال، ولو نوى

---

(1) البزخ: هو خروج الصدر ودخول الظهر. لسان العرب (بزخ)

(2) بباقي الأفعال. نسخة

الرياء فيه بطل، ولو نوى الزيادة على الواجب بطل.

[الواجب] السادس

السجود

ومباحثه ثلاثة:

[البحث] الأول

[واجبات السجود]

يجب في كل ركعة بعد الركوع سجدتان، وهما معاً ركن في جميع الصلوات، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين، ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي مسجده موقفه، أو يزيد أو ينقص

بلبنة لا أكثر، وهل يجب علو الأســـافل على الأعالي؟ الأظهر لا، أما باقي المساجد فالمساواة راجحة فيها، ولو لم يتمكن من ذلك فبما قدر عليه ولو برفع مســجده، ولو عجز عنه أصــلاً أومأ برأسه، ثم بعينيه كما مرَّ في الركوع.

والســجود يجب على الجبهة، وباطن الكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجزي وضع الكف من دون الأصــابع، وكذا الأصــابع من دونه، إلا أن السجود على الجميع أحوط.

ولا يجوز ضمُّ الأصابع إلى الكف والسجود على ظاهرها وظاهر الكف، وكذا لو جافى وسط كفّه بحيث وضع رؤوس الأصابع وزنده، ولو تعذّر بعض هذه المساجد أتى بالباقي.

ويجب تمكين الأعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد السبعة، وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه.

ويجزي في المساجد المسمّى، وأفضلها في الجبهة جميعها، ثم قدر الدرهم أو طرف الأنملة، ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع

السليم على المسجد، فإن تعذّر فعلى أحد الجبينين أو الحاجبين، والأحوط تقديم أيمنهما على أيسرهما، فإن تعذّر فعلى الذقن، فإن تعذّر انتقل إلى الإيماء المتقدّم، ويشترط بروز الجبهة ولو عند الإيماء، والساجد على كور العمامة أو على غيره مما يعد حائلاً تبطل صلاته إن كان عامداً، ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه، أو أدخل ما بين الجبهة والعمامة ما يصح السجود عليه صحَّ.

ويجب الذكر فيه كما تقدّم في الركوع، ويتعيّن فيه التسبيح.

وصورته هنا الكبرى: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمِدَهِ) [1] ، أو (سُبْحَانَ اللَّهِ) ثلاثاً [2].

ولا يجزي مطلق الذكر إلا لضرورة أو تقية.

وتجب الطمأنينة بقدره الواجب، ولو تعذّر سقطت، ويأتي بالذكر بعدها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الرُّكُوعِ، 4 بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الرُّكُوعِ، 5 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ويجب رفع الرأس من السجود الأول والطمأنينة فيه، ثم يسجد السجود الثاني على الصفة المتقدمة، ويجب رفع الرأس منه أيضاً.

وتجب عقيبه على الأحوط الطمأنينة، وجلسة الاستراحة في الركعة الأولى، والثالثة من الرباعية.

البحث الثاني

في مسنوناته فعلاً وتركاً

وهي التكبير له قائماً معتدلاً، ويجزي هاوياً، والتخوية في هويه، وهو أن يبدأ بوضع اليدين معاً، وجاء السبق باليمين ثم الركبتين، واستيعاب الأعضاء، وإرغام الأنف – وهو السجود عليه – سنّة مؤكدة، ووضعه على الرَغام [1]، أو ما أصاب الجبهة أحوط في تحققه، وزيادة التمكين في الجبهة ليحصل الأثر.

---

(1) الرَغام: التراب. مجمع البحرين (ر غ م)

والسجود على الأرض، وأفضلها التربة الحسينية مسوية لوحاً أو مدقوقة تراباً، وضم أصابع اليدين حالة السجود، ولا يجعلهما بإزاء الركبتين، بل يحرفهما شيئاً عن ذلك حيال المنكبين، ونظره ساجداً إلى طرف أنفه، وجالساً إلى حجره، وضم موضع سجوده إليه أحوط في تحققه.

ومساواة مسجده لموقفه، أو نقصه بما لا يزيد عن لبنة أو زيادته كذلك، والتجافي للرجل بحيث لا يقع شيء من بدنه على شيء منه، مجنحاً بالعضدين، مفرقاً بين الفخذين

والـذراعين، غير مفترش لهمـا افتراش الســـبع، مخرجاً لليدين من الكُمَينِ.

والدعاء أمام الذكر بالمأثور، وتكرار التســبيح كما مَرَّ في الركوع، والدعاء بالمباح جائز فإنّه حقيق بالإجابة، لأنه أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد.

والتكبير بعــد الرفع من الأولى معتــدلاً، والدعاء بين الســجدتين بعد الاســتغفار وقبله، والتكبير للثانية معتدلاً، والتكبير أيضاً بعد رفعه منها معتدلاً.

والتورّك في الجلستين، وهو أن يجلس على وركه الأيسر مخرجاً رجليه من تحته، جاعلاً ظهر اليسرى على الأرض، وظاهر اليمنى على باطن اليسرى، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتي الأصابع، وترك الجلوس على الجانب الأيسر، وترك الإقعاء بين السجدتين، وهو أن يقعد على عقبيه، ويعتمد بصدري قدميه على الأرض، وكذا يكره الإقعاء في جلسة الاستراحة إلا أنه أخف كراهة.

والاعتماد على يديه عند قيامه من السجود سابقاً برفع ركبتيه، وبسط أصابع الكفّين حال

القيام، والعجن [1] بهما مكروه، وكذا النفخ في موضع سجوده، ولو تولد عنه حرفان بطل إن كان متعمداً وإلا سجد للسهو، ولا يكره السجود على المروحة، والسواك، ولا على العود إذا استقرّت الجبهة عليها، ويجوز تسوية المسجد والحصى للسجود في أثناء الصلاة ومسح الجبهة من التراب، وتأخيره إلى أن يفرغ من الصلاة أفضل.

---

(1) يعجن في الصلاة أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين.

ويستحب أن يقول عند قيامه في كل ركعة ولو كان متشهداً (بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، أَقُومُ وَأَقْعُدُ) [1] ، أو (بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، أَقُومُ وَأَقْعُدُ، وَأَرْكَعُ وَأَسْجَدُ) [2].

وجاء التكبير للقيام أيضاً فهو بالخيار [3] بين هذا الذكر، وليقله جالساً قبل أن ينهض.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ، 14 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ السُّجُودِ، 13 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَمِنَ التَّشَهُّدِ

(3) في العبارة نقص وحقها أن تكون (فهو بالخيار بينه وبين هذا الذكر).

البحث الثالث

في الأحكام

لو وقعت الجبهة على أزيد من لبنة جرّها إن أمكن، وإلا رفعها وسجد، ولو نسي حتى رفع استدرك السجود ولو في السجدتين معاً، ولو لم يذكر حتى دخل في ركن آخر فالصلاة باطلة لتركه الركن، ولو وقعت على لبنة فما دون استحب جرها إلى المعتدل.

ولو كان على ما لا يصح السجود عليه رفعها على وجه لا ينتصب فيه للجلوس، ولو وقعت

على ما لا يصح السجود عليه وذكر بعد رفع رأسه فالأقرب الصحة، والإعادة أحوط، وكذا لو ظنّه مما يصح عليه السجود فظهر خلافه.

ولو كان بيده مسجده يضعه ويرفعه تقيّة فالأقرب أنه غير مبطل، إلا أن السجود على ما يتقى منه أولى، أما لو علم أنه مما لا يصح السجود عليه ثم اتفق أنه سجد عليه ناسياً أعاد صلاته، ويحتمل البناء وإعادة السجود خاصة، ولو كان عبثاً فالظاهر أنّه ليس بفعل كثير.

وحد الجبهة: ما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين، وعرضاً ما بين الجبينين، وليس ما بين الحاجبين منها.

فلو أراد السجود فسقط [1] بلا قصد أجزأته إرادته، ولو لم يرده فسقط فالأقوى عدم الإجزاء، ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجزه والأحوط البطلان، ولو سجد فعرض له وجع ألقاه على جنبيه ثم عاد للسجود فإن تطاول انقلابه لم يجزه،

(1) فسجد. نسخة

وإلا أجزأه لبقائه على النية، وربما استشكل بلزوم زيادة سجدة إن كان قد صدق مسمّى السجود فيبطل، والأقوى الأول، ولو وقعت الجبهة على الأرض ثم ارتفعت ووقعت ثانياً بغير اختياره فهل تعد الأولى سجدة ويعفى عن هذا الرفع؟ الأقوى العفو إذ لا عمد ولا سهو.

[الواجب] السابع

التشهد

وهو واجب على رأس الثانية مطلقاً، وفي الثلاثية والرباعية تشهدان، وهو واجب غير ركن، حتى الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله فيه، وله عبارتان أحوطهما وأفضلهما: (أَشْهَدُ أَنْ لاَ [1] إِلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ

(1) هكذا تكتب، وتلفظ (ألاَّ) بالتشديد والإدغام.

لاَ شَـرِيكَ لَهُ، وَأشْـهَدُ أَنّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) [1].

ويجـب عـلى القـادر تأديتـه بالعربيـة، ولغير القـادر العـاجز عن التعلّم ترجمتـه، والأخرس ومن بحكمه ما مرّ في تكبيره وقراءته وأذكاره.

ولا يجوز حذف شـيء منه سـوى (وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ)، فقد جاء بدونها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ، 3 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

وكـذا (عَبْـدُهُ) فكـأن الوجوب فيهـا تخييري، ولو أضــاف الرســول إلى الضــمير عند حذف (عَبْدُهُ) لم يجز.

ويجب مراعاة الجزء الصوري وهو الترتيب، والعربية بحسب الإمكان، وكذلك الموالاة بمعنى الإتباع المعتاد، وأن لا يتخلله كلام خارج عنه، والجلوس له – إن لم يكن يجب عليه القيام في الصلاة كالعاري عند وجود المطلع، أو عدم أمنه، وكذلك الخائض والماشي لعذر –، وجاء القيام فيه في التقية، وتجب الطمأنينة بقدره.

ويستحب في التشهد الأول أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْاَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ - مثنى أو ثلاثاً -) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ، 3 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

وفي التشـــهـد الثـاني ذلـك كلـه إلى: (نِعْمَ الرَّسُـولُ)، ويزيد عليه اسـتحباباً: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّـــلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الطَّاهِرَاتُ، الزَّاكِيَاتُ، الْغَادِيَاتُ، الرَّائِحَاتُ، السَّـــابِغَاتُ، النَّاعِمَاتُ، لِلَّهِ مَا طَابَ وَزَكَى وَطَهُرَ، وَما خَلُصَ وَصَـــفَى فَلِلَّهِ)، ثم يكرر التشـــهد [1] إلى (السَّـــاعَةِ)، ثم يقول (وَأَشْـهَدُ أَنَّ السَّـاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها،

---

(1) يقول كما ورد في رِوَايَةِ أَبِي بَصِـــيرٍ: (أَشْـــهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، أَرْسَـلَهُ بِالْحَقِّ بَشِـيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّـاعَةِ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ، 3 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)، إلى قوله في رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلا تَبَارًا) [1].

---

(1) يقول كما ورد في رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَو لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدُ مَجِيدُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ، وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفُ رَحِيمُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ، 3 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

ويستحب أن يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ) [1] سبعاً بعد التشهد الأول، وقبل القيام منه.

وأعلم أن مورد التحيات المذكورة التشهد الذي يخرج به عقيبه من الصلاة، فلا تحيّات في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية، فلو أتى بها فيه فالظاهر عدم الجواز، نعم جاء في مسنوناته

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ، ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

كلما ذكر الله به وذكر نبيه وآل نبيه فهو من الصلاة.

وليكن الجلوس فيه التورّك كما تقدم، ولتكن فيه الإليتان على الأرض، وللتورّك صور في كلمات القدماء والمتأخرين، والأظهر ما قلناه في السجود، هذا في حق الرجل، أما المرأة فتجلس متربعة بالتربّع المشهور متضامّة.

ويكره الإقعاء بل ظاهر بعض الأخبار التحريم، ويضع اليدين على الفخذين كهيئتهما بين السجدتين، وينظر إلى حجره، ويدعو فيه للدين والدنيا، كما يجوز في أحوال الصلاة، إلا أن المأثور فيه أفضل أدعيته، وأن يأوّل وضع الرجل اليمنى على اليسرى بإماتة الباطل وإقامة الحق.

[الواجب] الثامن

التسليم

وهو آخر أجزاء الصلاة لأنه تحليلها، والوجوب والدخول فيه قويان إلا أن يأتي بـ (السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ) قبله، لأن صيغته الواجبة هو (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، والأحوط إضافة (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

وأما الصيغة المذكورة قبله أعني (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامَ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّـــالِحِيْنَ) فليســـتا من الواجب في شـــيء، وإن أشـــعرت به بعض الأخبـار، وعلى القول بالإتيـان بهـا وجوباً أو اســـتحباباً فمحلها التقدّم على (السَّـــلَامُ عَلَيْكُمْ).

ويجـب الجلوس فيـه بقـدره، والطمـأنينـة، ومراعاة أمر الصيغة مادةً وهيئةً.

ولا تجب نيّة الخروج به لانصـــرافه إليه، وإن كان جزءاً من الصـلاة، ولا ينافيه الالتفات فيه لاختصاصه بهذا الحكم.

[سنن التسليم]

وسننه أن يكون على هيئة المتشهد جلوساً أو قياماً لتبعيته له، ونظراً ووضعاً لليدين، وتقديم قوله : (السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) لندبيته في التشهد.

وكذلك (السَّلاَمَ عَلَيْنَا)، والأقوى ما قدمناه من أن هذا التقديم واجب والترتيب بينهما معتبر.

وأن يقول فيه: (السَّلامُ عَلى جَمِيعِ أَنْبِياءِ اللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلاَمُ عَلَى الأَئِمَّةِ الهادِينَ

المَهْدِيِّينَ)، ثم يسلّم الإمام واحدة إلى القبلة مومئاً بأنفه لمن خلفه من المأمومين، وكذا المنفرد لكن يومئ بمؤخر عينيه، وإن كان المأموم والإمام في صف سلّم عن جانبيه كما فعله موسى بن جعفر عليه السلام، والمأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد ولا حائط، وإلا سلّم تسليمتين عن جانبيه وثالثة يقصد بها الرد على الإمام.

ثم أنه يقصد بالتسليم والإيماء حالة الانفراد الملائكة التي هي كتبة الحسنات الكائنة على يمينه حيث أن الصلاة حسنات، وأما الإمام

فكذلك مع المأمومين، والمأموم كذلك مضيفاً لهم الإمام ومن على يمينه ويساره، ولو قصد المصلّي الأنبياء والأئمة والحفظة مع المذكورين جاز، والظاهر أن هذا الرد غير واجب، لعدم قصد المصلّي التحيّة المحضة.

تتمّـة

[في أحكام المرأة]

المرأة كـالرجـل في جميع أحكـام الصـــلاة، إلا ما استثني لها فيما تقدّم.

وكذلك ما عليها مما تنفرد به، وأنها تجمع بين قدميها كما سمعت في قيامها وركوعها، وتضـــم ثدييها إلى صـدرها بيديها، فإذا ركعت وضـعت يـديهـا فوق ركبتيهـا على فخـذيهـا ولا ترفع عجيزتها، فإذا أرادت الســجود بدأت بالركبتين قبل اليدين، ثم تجلس على إليتيها حيثما تجلس

في التشهد – لا كما يجلس الرجل –، ثم تسجد لاطية بالأرض باسطة ذراعيها، ضامّة بعضها إلى بعض، ولتضم فخذيها، وترفع ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت للقيام لم تعتمد على يديها، ولا ترفع عجيزتها أولاً، بل تقوم على قدميها، وتجعل يديها على جنبيها، ثم تنسل انسلالاً، ولا تكشف عن جبهتها في السجود بما يزيد على الواجب.

الفصل الثاني

مستحبات الصلاة

وقد سبق كثير منها في ضمن أفعالها الواجبة متعقباً لذكرها، والمذكور هنا ثلاثة:

الأول: ما يستحب قبل الدخول في الصلاة

وهو التأهب لها قبل حضور وقتها بالطهارة في الأعضاء، وما يتمكن من فعله من الشرائط.

والمشـــي إليها في المســـجد خاضـــعاً ذليلاً، على سكينة ووقار قلبي، قائلاً مائة مرّة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُعَظَّمًا مُوَقَّرًا مُسَبَّحًا مُقَدَّسًا كبيرًا، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً [1].

(1) الدعاء كما في المِصْبَاحُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُعَظِّماً مُقَدِّســـاً موقرا كَبِيراً، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَـــرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَالثَّنَاءِ وَالتَّقْدِيسِ! وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا شَـــرِيكَ لَهُ فِي تَكْبِيرِي إِيَّاهُ بَلْ مُخْلِصـــاً لَهُ الدِّينَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَوَسَـاوِسِـهِمْ وَحِيَلِهِمْ وَفِيُّ كَيْدِهِمْ وَحَسَـدِهِمْ وَبِاسْمِكَ

بِسْـــمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، ومن الله، وَخَيْرُ الْاَسْماءِ كُلُها لِلَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظيمِ) [1].

اللَّهُمَّ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْعِزَّةُ وَالسُّلْطَانُ والجَلَالِ والاكرام. صُلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاهْدِنِي سُـــبُلِ الْإِسْـــلَامِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ). مِصْـــبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، 8/35 فَصلٌ فِي سِيَاقَةً الصَّلَوَاتِ.

(1) الدعاء كما في المِصْبَاحُ: فإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى قبل اليسرى، وَقَالٍ: (بِسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمَنِ اللَّهِ، وَإِلى اللَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا لِلَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَتَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ، وَعُمَّارِ مَسَـــاجِدِكَ، وَمِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَـــلَاتِهِمْ خَاشِـــعُونَ، وَادْحَرْ عَنِّي الشَّـــيْطَانَ الرَّجِيمَ، وَجُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ). مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، 9/36 فَصلٌ فِي سِيَاقَةً الصَّلَوَاتِ.

ثم يأتي بالأدعية المأثورة بعد دخوله المسجد، وتوجهه إلى القبلة.

مثل: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَلِمَرْضَاتِكَ طَلَبْتُ) [1].

---

(1) الحديث كما في المستدرك: عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامَانَ الْكَاتِبِ، قَالَ: هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، صَاحِبُ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: (فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَمَرْضَاتَكَ طَلَبْتُ، وَثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَدِينِ نَبِيِّكَ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»). مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ وَمُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، ٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ عِنْدَ دُخُولِهِ

ومثل: (يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ) [1].

(1) الحديث كما في المستدرك: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: (كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيُكَبِّرَ: يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ، وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ، وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ، فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَجَاوَزْ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، وَأَرْضَيْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِهِ). مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْقِيَامِ، ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ، عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

ومثل (بِاللهِ أَسْتَفْتِحُ، وَبِاللهِ أَسْتَنْجِحُ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَوَجَّهُ) [1].

إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة في الكتب المبسوطة.

---

(1) الحديث كما في فَلَاحِ السَّائِلِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْرَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (تَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الِاسْتِفْتَاحِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، بَلِّغْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ، بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ، وَبِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَوَجَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ»). فَلَاحِ السَّائِلِ وَنَجَاحِ الْمَسَائِلِ، الْفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرٍ: فِيمَا نَذْكُرُهُ مِنَ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْضُ أسرارهما، ذِكْرُ مَا نُرِيدُ وَصَفَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

الثاني: ما يستحب فيها

وهو أن يكبّر سبعاً، ويحمد الله سبعاً، ويهلل سبعاً، ويسبّح سبعاً، ومنها القنوت على الأظهر في كل ثنائية فريضة كانت أو نافلة، قبل الركوع لا بعده إلا للتقية، أو لتدارك نسيانه إلا في الغداة والوتر، ويتأكد في الجهرية، وللإمام، وفي مفردة الوتر، إلا أن قنوتها الاستغفار، وفي غيرها الدعاء بعد كلمات الفرج، وهي أفضل ما يقنت به، ويقنت في الجمعة عند استكمال شرائطها الآتية في الركعة الأولى

قبل الركوع، وهو قنوتها الأعظم، وفي الثانية بعده على الأشهر.

ويستحب الجهر به، إلا للمأموم فيخفت به كأذكاره، والتكبير له، ورفع اليدين تلقاء وجهه، مبسوطتين مضمومتي الأصابع وبطونهما إلى السماء، ويسقط هذا الرفع للتقية، ويجزي عنه الرفع للركوع، وأقلّه تسبيحات خمس أو ثلاث، أو البسملة ثلاثاً.

وأما المسنونات من الأدعية القنوتية فكثيرة جداً، ولكل إمام [1] قنوت بل قنوتات سيما الوتر.

ويتابع المأموم فيه إمامه حيث كان مسبوقاً، ويرجع الناسي لو هوى إلى الركوع ولمَّا يتمه، فإن أتم الركوع، أو دخل فيه قضاه بعده، ثم إن لم يقضه حينئذٍ قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، ولو ذكر بعد انصرافه قضاه ولو في الطريق قائماً.

---

(1) لكل إمام من الأئمة المعصومين عليهم السلام.

ويجوز الدعاء فيه حيث يكون متعلقه مباحاً للدنيا والدين، فإن دعا بالمحرم بطلت صلاته، وكذا إن قال: (آمِينَ)، ويجوز بالترجمة لمن لم يقدر على العربية، وخير الدعاء ما جرى على لسانه.

ويجوز الدعاء للمؤمنين كما يجوز على المخالفين، ويجوز إطالته مع سعة الوقت، سيما في صلاة الغداة يوم الجمعة، والنظر فيه إلى باطن كفيه، والجمع بين موضع سجوده وباطن الكفين أحوط.

الثالث: ما يستحب بعدها

وهو أن يكبّر ثلاثاً رافعاً بها يديه وهو من أهمه، ويقال على الجميع التعقيب، ثم يأتي بالدعاء المأثور.

ويستحب تسبيح الزهراء عليها السلام: بأن يكبّر أربعاً وثلاثين، ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين، ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين.

وقد جاء تقديم التسبيح على التحميد، والجمع بالتخيير حسن، وإن كان المشهور أولى، وجاء الأمران عند النوم، وأن يختمه بالتهليل.

ثم يأتي بالتعقيبات المختصّة والمشتركة في الصلوات كلها، وكذلك في النوافل، وهي كثيرة يطول بها الإملاء، فإن ضاق الوقت اقتصر على أهمها.

وينبغي تقديمه على النوافل إلا المغرب فيكتفي بالأقل منه ثم يعقّب عقيبها.

وفضل التعقيب بعد الفريضة على ما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة.

ومنها سجود الشكر، وأفضله بعد الفريضة قبل النافلة حتى في المغرب، وما ورد فيه أنه

بعد الأربع محمول على التقيّة، لأن فضل السجود بعد الفرائض عليه بعد النوافل كما قلناه في التعقيب للخبر المهدوي الصحيح.

ويستحب التعفير بين سجدتي الشكر على الجبين والخد، والمبالغة بالدعاء فيهما، وأقلّها أن يقول: (شُكْراً شُكْراً) ثلاثاً أو (شُكْراً لِلَّهِ)، أو بدلها: (حَمْداً) مع إضافة (اللَّهُ)، وبدونها، بعد الأدعية المأثورة فيها، وأكملها مائة فصاعداً.

وليكن في حالتي التعقيب والسجود على طهارة، وعلى هيئة الصلاة، مع اجتناب

ما يجتنب في الصلاة، لأنه يضر به ما يضر بالصلاة.

وينبغي أن يترجم الإمام للمأمومين معنى [1] التسليم بالأمن والسلامة من العذاب والنار.

وأفضل الآلات التي يعد بها التسبيح هو التربة الحسينية على مشرفها السلام، فإن إدارة الحبّة منها بالذكر يستحق سبعين حسنة، وغير مسبح يعبث بها ثلاثين، وإنه يكتب له ثواب المسبّح إذا كانت معه وإن لم يدرها،

---

(1) أن يترحم الإمام للمأمومين بعد التسليم. نسخة

وليكن عددها أربعاً وثلاثين حبّة عدد التكبير، وجاء ثلاثاً وثلاثين، وبعدها تربة الحمزة سيد الشهداء عليه السلام، وبعدها بالأصابع، سيما للمرأة فإنها مسؤولات.

ولا يجوز بغيرها كالحصى ونحوه، لأنه من التشريع ولا من السبح المتخذة من غيره، ولو من اللؤلؤ الرطب، لحصر التسبيح فيه في الصحيح عن القائم عليه السلام كما في التهذيب والاحتجاج.

الفصل الثالث

في منافيات الصلاة

مما يوجب تحريماً وإبطالاً، أو تحريماً، أو سلب ثواب.

وفيه بحثان:

[البحث] الأول

في مبطلاتها

وهي كثيرة فمنها ما يبطل الطهارة عمداً وسهواً وجهلاً، اختياراً واضطراراً كالحيض والنفاس والاستحاضة التي لم يتطهر لها، وهي العائدة بعد انقطاع الحيض وبعد العشرة، وكل حدث سابق أو سبق إليه بغير اختياره، ولا يجوز البناء على ما مضى بعده إلا في المبطون حيث إنه يتوضأ ويبني، وللمتيمم

إذا فجأه الحدث فوجد الماء بعده، أو يكون الزمن زمن تقية.

وبالخروج عن التكليف بالجنون، والإغماء، والردّة، لكن الأولين عائدان إلى الحدث كما سمعت في النواقض، وبمثل إنقاذ الغير من الهلكة عند الاحتياج إليه في ذلك، وفعلها قبل الوقت بحيث لا يدخل عليه وهو فيها، أو عند كونه عامداً مطلقاً، والفعل الكثير الممتحية به صورة الصلاة عادة، ومثله السكوت الطويل، والأكل والشرب، وتعمّد كشف العورة أو بعضها، وتعمّد التكفير وهو وضع إحدى اليدين على

الأخرى قارئاً أو غيره، بحائل أو غيره، اليمنى أعلى أو أسفل إلا للتقية، اعتقد ندبه أو لا، فوق السرّة أو تحتها، وضع الكف على ظهر الكف أو لا.

وتعمّد الانحراف عن القبلة، وإن لم يبلغ حدَّ اليمين واليسار، ولو سهواً إلا أن يخرج الوقت فلا قضاء، ولو كان مستدبراً، والكلام بحرفين فصاعداً ما لم يكن قرآنًا، أو ذكرًا لله، أو دعاءًا مباحًا، والحرف المفهم بمنزلة الحرفين،

وذو المدّة كلام [1]، وكذا من أنّ في صلاته وإن كان أصـــله الذكر، والمكره عليه كالناســـي، والأحوط أنه يُعيد كالعامد.

ولا تبطل بالإيماء لمن لم يكن فرضه، وإن أفاد معنى الكلام، وإيمـاء الأخرس عوض الكلام كالكلام، وكذا حركة لسانه بما يُفهم، وكذا كل إيمـاء يجري مجرى التكلّم لخرس أو غيره، ولا يبطل الكلام ناســـياً على الأظهر، إلا أن يخرج به عن اســم المصـلي لطوله، ولو حصـل

(1) وفي ذي المدة كلام. نسخة

من التأوّه أو النفخ أو التنحنح وكان مفيداً فهو كلام، وإلا فلا.

والتسليم المخرج من الصلاة كالكلام فتبطل بتعمّده لا بنسيانه، والمتكلّم بظنّ الفراغ من الصلاة، والمسلِّم كذلك كالمتكلّم ناسياً، ولو قال: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [1]، فإن قصد القراءة والخطاب للغير فموضع إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يخفى حسنه، أما قصد محض الإفهام مع ذهوله عن القراءة

(1) سورة مريم: الآية (12)

فالبطلان قوي، ومثله الإفهام بالذكر إذا قصد به محض الإفهام، ومثله التسبيح، ولو تلفّظ بالقرآن قاصداً طلب محرم، أو رفث بمحرمة بطلت، وفي المحللة إشكال، والأحوط الإعادة.

وقد استثني من الشرب الممنوع فيها الشرب في الوتر لمريد الصوم حيث لم يستدبر القبلة، أو كان على الراحلة، أو مسافراً ولو كان ماشياً ومستدبراً.

وتعمّد القهقهة، وهو الضحك الذي له صوت، وإن لم يكن هذا الصوت الخاص،

لا التبسّم حيث إنه لا صوت له، والبكاء على ميت ما لم يكن مندوباً للبكاء عليه، كالبكاء على الحسين عليه السلام ومن ضاهاه، فهو كالبكاء من خشية الله في الثواب والأجر، إلا أن يخرج به عن كونه مصلياً.

وتعمّد الصلاة في المغصوب ثوباً، أو مكاناً، أو مصاحباً على الأحوط، وفي النجس كذلك ثوباً، أو بدناً، أو محل الجبهة في السجود بغير المعفو عنه، وليس مضطراً كثوب المربية، وقد مرَّ حكم الجاهل والناسي في ذلك.

وتعمّد ترك واجب، أو فعل متروك محرم، أو زيادة، وفي الركن يبطلها ولو سهواً، إلا الركوع والقيام مع الإمام سابقاً عليه، وكذلك السجود قبله.

ويبطلها أيضاً عدم تحصيل العدد، وعدم حفظ الأولتين، ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى أتى بالمنافي عمداً أو سهواً، أو زيادة خامسة ولو سهواً ولم يجلس على رأس الرابعة بقدر التشهد متشهداً، وكذا لو كان شاكاً في التشهد وقد تجاوز محلّه، وهذا في الرباعية، أما غيرها فتبطل مطلقاً إلا إتمام

المســـافر جاهلاً مطلقاً، أو ناســـياً وقد خرج الوقت فإنهما لا يبطلان.

ولو رأى نجســـاً في أثنائها فقد مرّ حكمه، ولو نقله من مكان إلى آخر ولم يبادر إلي غسله ولا نزعه فكالمتعمّد، ولو وجد نجاســـة وأمكن إزالتها بغير منافاة كالاســتدبار، والكلام عمداً، ولا كثرة فلا يضـــر الجهل بذلك الحال [1]، غير أنه لا يشتغل بأفعال الصلاة حتى يغسلها، أو يزيلها ولو بالقطع، أو النزع.

---

(1) (ولا كثرة فعل إستمرّ وأزالها ولا يضر لجهله بذلك الحال). نسخة

ولو قال في الردُّ على المسلِّم عليه فيها (عَلَيْكُمُ السَّلَامُ)، كان من الكلام المبطل لها، فيرد بـ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أو (السَّلَامُ عَلَيْكَ)، أو يأتي به منكراً في الصيغتين، والأحوط ردُّ كل تحية عرفية بالدعاء العرفي.

ولا يكره السلام على المصلّي، لأنه من حقوق الإيمان فلا يترك إلا في المواضع المنصوصة بعدمه، وما دل على كراهة التسليم عليه فسبيله التقيّة.

ولو ترك ردُّ السلام، أو ردُّ الوديعة المطالب بها في الصلاة مع القدرة على أدائها من غير إبطال فالأقرب عدم الإبطال، لعدم تعلق النهي بشيء من الصلاة، وكذا إبقاء الدين الواجب القادر على أدائه بعد المطالبة، سواء أتى بفعل من أفعال الصلاة في تلك الحال، أو لا.

أما المطالب بالوديعة، أو الدين فيترك الأداء ويُصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فموضع خلاف وإشكال، والمشهور البطلان، لكن دليله أصولي بحت لم يقم عليه البرهان، وكذا الكلام عندهم في باقي العبادات الموسعة،

كل ذلك مع التنافي بينها وبين أداء حق الآدمي.

أما لو أمكن الجمع بينهما فلا إبطال، وحكم الخمس والزكاة كذلك عندهم، وإن لم يكن لهما مطالب لتحقق الفورية فيهما.

ولو نوى المتخيّر في الأماكن الأربعة عدداً من قصر أو تمام فعدل عنه إلى غيره بغير موجب فالبطلان قوي وإن شرطنا تعيين العدد، ويمكن اختصاص البطلان إن عدل إلى الناقص لا إلى الزائد، كما لو نوى المسافر الإقامة في أثنائها

فإنه يتم الصـــلاة كما ســـيجيء، وفي العكس الخلاف كمن نوى السفر في أثناء الصلاة التامّة بنية الإقامة، أو بعد التردد شهراً.

ولو نوى الصلاة بسورة معينة فله العدول إلى غيرها حيث يكون في محل العدول وليس فيه عدول، وكذا لو نوى المطولة فخففها.

ويجوز نيات العبادات في حال الصـــلاة

حتى نية الإحرام مقارناً بها التلبية بعد التسليم، سيما إذا كان من عزمه أن يحرم دبر الفريضة، وفي جواز التلبية قبل التســـليم خلاف،

من أنها ذكر وثناء، ومن أنها ليس الملحوظ بها الذكر بل هي عقد للإحرام، والأقوى عدم جوازها، نعم ورد جوازها في الصلاة في إجابة الولد لأمه دون أبيه لو نادته، حيث يقصد بهذه التلبية إجابة الله لما ندبه إليه.

ويجوز في الصلاة الإيماء لطلب الحاجة والأغراض، وضرب الحائط، والتصفيق، وعدُّ الحصى، وتسويته، وتذكر الحاجة المنسية، وقطع الثالول ما لم يسل الدم، وحمل الصبي من الأم والمرضعة، وإسكاته، وغسل الرعاف ان كان الماء عن يمينه وعن شماله أو من خلفه، فيغسله

من غير أن يلتفت، وقتل البقّة والبرغوث والقملة وإن كان دفنها أفضل، وضمُّ الجارية إليه، والحذف بالحصى لإعلام الغير، والإصغاء إلى كلام الغير، إلى غير ذلك من الأفعال المستثناة بالدليل وإن كان كثير منها مكروه الفعل.

[أحكام قطع الصلاة]

ويحرم قطع الصلاة اختياراً، إلا في مواضع مستثناة بالدليل، إما لوجوبها أو استحبابها.

ومن هنا قسم قطع الصلاة إلى الأحكام الخمسة أو الأربعة، فقد يجب وقد يستحب وقد يباح وقد يكره:

فالأول: قطعها لإنقاذ الغريق، والمحترق، والمتردي وشبهها حيث يتعين عليه ذلك فلو إستمر عليها بطلت صلاته.

والثاني: لاستدراك الأذان، والإقامة، والإئتمام بإمام العصر [1].

والثالث: كقتل الحية التي يغلب [2] على الظنّ أذاها، وكإحراز المال الذي لا يضر فوته.

والرابع: كإحراز المال الذي لا يبالي بفوته.

وبالجملة: فهذه الأقسام تابعة أحكامها لأحكام غاياتها، وما سواها محرم وعليه بُنيت القاعدة، وكلما كان من هذه المنافيات

---

(1) بإمام الأصل.

(2) كذا في النسخ وظاهر (التي لا يغلب).

فعلاً للمكلّف فهو حرام ويُسمّى تركاً، أما عقص الشعر [1] للرجل فالأقوى أنه حرام مبطل، وإن كان المشهور الكراهة.

(1) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدُّه. مجمع البحرين (ع ق ص)

البحث الثاني

في منافيات الأفضلية

والمراد بها التروك التي كره فعلها الشـــارع، وأحب نزاهة الصلاة عنها.

وهي: مـدافعـة الحـدث ابتـداءاً، بخلاف مـا لو عرض في الأثناء، وأمكن اتمام الصـــلاة على وجهـهـا فلا بأس بـــه، ولا فرق بين البول، والغـائط، والريح، والنوم، ولا تجبره فضـــيلـة الإمـام والجمـاعـة ولا شـــرف البقعـة فتبقى الكراهة، وفي احتياجه إلى التيمم لضـيق الوقت

عند استعمال المائية فهو موضع نظر، والأقوى الوجوب حينئذٍ.

ومنها الدخول في الصلاة متكاسلاً، أو مشغول القلب بغيرها، بل ينبغي إزالة كل شاغل عن الخشوع، وحضور القلب فإن الإقبال روح العبادة، وإن للصلاة أربعة آلاف حدًّ غير واجباتها ومحرّماتها.

والتثاؤب، والتمطي، والعبث، وفرقعة الأصابع فجاء أنها حظه من صلاته، والتنخم والبصاق، والتنحنح، إلا مع الحاجة إليه،

والتبسّـــم، والتجشـــي، وتفريج أصـــابعه في غير ركوع، والأنين بحرف والتـأوّه بـه، والالتفـات اليســـير يميناً وشمالاً بحيث لا يبلغ حدهما، وما زاد على ذلك حرام مبطل إذا كان بكله، أو بما إذا قلب وجهه عن القبلة، ولا يضره رؤية ما وراءه حالة ركوعه، ونفخ موضـــع الســـجود سيما إذا كان يؤذي من إلى جانبه، ولبس الخف الضـــيق، والجمع بين القدمين، وشـــدُّ اليدين، والتخصـــر وهو جعل اليدين على الوركين، والأقرب أنه وضـــعهما على الخاصـــرتين وإنما ذلك التورك، ورفع البصـــر إلى الســـماء،

وتغميض العينين حال الصلاة كلها إلا في الركوع، والسدل، وقد تقدّم معناه في اللباس، وفسّر بوضع الثوب على الرأس وإسداله، والاستناد بغير اعتماد، وتعمّد حديث النفس، بل ينبغي مدافعته مهما أمكن.

ولا يكره التفكر في معاني كلام الله ولا معاني أذكار الصلاة، بل ملاحظة ذلك من السنن الأكيدة، حتى جاء عدم قبول الصلاة بدونه، ما لم يسلبه الخشوع، كما جاء فيمن إنهمك في طلب علم النحو ومراعاة قواعده سيما النادرة، ولا بأس بتسميت العاطس بحمد الله

تعالى والصلاة على محمد وآله، ولا بأس بالدعاء [1] المشهور في تسميت العاطس بغير الصلاة، وكذا يستحب ذلك للعاطس نفسه.

ويستحب الإكثار من الصلاة على محمد وآله في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده، ليكتب له مثل قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده.

وينبغي رد القيء مهما أمكن، ولو ذرعه لم يقطعها، وكذا لو تعمده وإن كره كراهة مغلظة، وينبغي أخذ النخامة والبصاق في ثوبه،

---

(1) في بعض النسخ (لا بالدعاء).

أو أن يرميه تحت رجليه، أو عن جانبيه لا إلى القبلة، ورمي القملة والبرغوث والهوام الجسديّة، وقد تقدّم جواز قتلها.

ويجوز عدُّ الركعات بالحصى، والأصابع، وضبط الركعات بتحويل خاتم، وعدُّ التسبيح والاستغفار بهما وبالمسبحة، ومناولة العاجز العصى، ودفع الغنمة عند دخولها عن الفساد، وقتل الحيّة والعقرب، والإشارة باليد وبالرأس، ودفع المارة بينه وبين مسجده وقبلته، وفعل الخطوتين دون الثلاث متقدماً أو متأخراً، وترك التخطي بالأقدام وإنما يجرُّها جَرّاً.

ويستحب المسح في الصلاة للرأس والرجلين مع الشـــك وبقاء البلة، وكذلك المســـح على اللمعة الباقية من الغسـل والوضـوء مع الشـك وبقائها.

المقصد الثاني

في باقي الصلوات المفروضات وغيرها

وهو ذو فصول خمسة:

الفصل الأول

في صلاة الجمعة

ومباحثه أربعة:

المبحث الأول

في ماهيتها

قد عرفت أنها ركعتان بالأصـــالة، لا ظهراً مقصـورة، بل هي الركعتان اللتان فرضـهما الله تعـالى ظهر يوم الجمعـة، وتركهـا على حـالهـا في الحضر عند استكمال الشرائط الآتي ذكرها، فليســـت بدلاً من الظهر أيضـــاً، لأن الظهر في الجمعة عند فقد الشـرائط قد أضـاف إليها ركعتين كسائر الأيام.

ومع ذلك فقد اختلفوا في وقتها مبدءاً ونهاية حيث لم تكن ظهراً، والأقوى من تلك الأقوال أن مبدأه الزوال، ويمتد بقدر فعل الخطبتين والركعتين بعدها، وقد قدرت بمضي ساعة.

ورخص إيقاع خطبتها في الظل الأول لتقع الركعتان عند تحقق الزوال، وقد صار بقاء الوقت من شروطها، نعم لو خرج وهو فيها أتمها جمعة إماماً كان أو مأموماً.

وهل يشترط مع ذلك إدراك ركعةٍ، أو يكفي التلبّس بالتكبير؟ وجهان، والأقوى الأول

فلو قصـــر عن الركعـة الثـانيـة [1] فـالظهر، ولا يجوز العدول إليها.

ولو علم ابتداءاً أو ظنّ عدم اتّســـاع الوقت لها صــلّى الظهر، ويكفي ســعة الخطبتين وركعة كما لو خرج في الأثناء، والمأموم يكتفي بإدراك ركعــة من الأولى [2] وإن لم يــدرك الخطبتين، ولا يشـــترط إدراك تكبيرة الركوع، وإن كـان الأحوط إعادتها ظهراً لو لم يدركها.

---

(1) الظاهر زيادة لفظة الثانية أو أنها محرفة عن (التامة).

(2) في بعض النسخ (الأول)، وفي البيان للشهيد (بادراك ركعة من الوقت).

ويجب السعي على البعيد قبل الزوال على وجه يدركها، ولو صلّى الظهر في تلك الحال لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فإن أدركها وإلا أعاد.

ولو شك أنه صلّى قبل صلاة الإمام أو بعدها أعادها، ولو صلى الظهر ساهياً، ثم لم يدرك الجمعة بعد أجزأته صلاته، وهل يشترط في صحة الظهر فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة أو في وقت يعلم أنه لو سعى فاتته؟ قولان أقربهما الأول، أما من لم تجب عليه فيجوز له فعل الظهر قبل صلاة الجمعة.

المبحث الثاني

في الشرائط

وهي قسمان:

[القسم] الأول

في شرائط وجوبها والتكليف بها

وهي البلوغ المتحقق بإحدى العلامات التي مرّ ذكر بعضها من السن، والاحتلام، والحيض، والحمل.

والعقل، والذكورة، والحرية ولو ببعضه، والحضور أو ما في حكمه، والبصر، والسلامة من المرض والإقعاد والهمية، ومن البعد الزائد عن فرسخين، والأحوط فعلها لمن بعد بفرسخين، ولا يقدر البعد بدون ذلك لبعده عن ساحة الملائمة لهذا البعد.

ومن شرائطه أن لا يخاف على نفسه الفتنة، أو على ماله المضر بحاله، وأن لا يشغله تجهيز ميت خوطب بتجهيزه ولو كان كفائياً، وتمريض قريب، أو حبس، أو مطر ولو بإبتلال النعال، ومثله الوحل.

والإمام العادل، أو نائبه الخاص، وفي الغيبة الفقيه الجامع لشـــرائط الفتوى، ولو متجزياً تجزياً قريباً من الفقيه الجامع، أو عروض مانع يسقط الوجوب، لا الجواز، فتثبت الواسطة في وجوبها بين العيني والتحريم، فيرجع إلى التخيير، وإنما تجوز مع باقي الشـــرائط أجمع [1].

---

(1) وقال قدس الله نفسه في كتاب الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية ص 139: (و) الذي تحقق لدينا من الأخبار الآتي ذكرها، ومن كلمات القدماء في مؤلفاتهم أنه (لا يشـــترط في وجوبها العيني) زمن الغيبة (حضـــور الإمام المعصوم أو نائبه الخاص) خاصة والمراد به المعين من جهة النبي والإمام لإقامتها أو للقيام بالحسبيات الشرعية، لعدم الدليل عليه، وإن ادعاه جماعة (بل) نقلوا عليه الإجماع فـــ (يكفي النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى) والمعين للفتيا، والقضاء، والحسب الشرعية بعد انقطاع السفراء،

لكونها من المناصب العظيمة التي يحتاج إمامها لاستجماع هذه الصفات (كما دل عليه صحيحة الفضل بن شاذان المروية في كتاب العلل والعيون، وكذا خبر الجعفريات، وخبر دعائم الإسلام، المرويان عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال: في الأول: (إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ، وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ، وَتَرْهِيبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآفَاقِ وَمِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ)، وساق الحديث إلى أن قَالَ: (وَإِنَّمَا جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ وَاحِدَةٌ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ، وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ، وَالدُّعَاءِ، وَلِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَمَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ). وفي الثاني: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَصْلِحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إلاّ بِالإِمَام). وفيه أيضاً، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْعَشَرَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَالتَّشْرِيقُ)، وفيه أيضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ يَهْرُبُ وَلَمْ يَخْلُفْ أَحَداً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، كَيْفَ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: يُصَلُّونَ كَصَلَاتِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ).

وفي الثالث: وفي نوادر الراوندي ما يقرب من هذه الأخبار، وفي كتاب ملحقات الحبل المتين لبعض تلامذة شيخنا البهائي (رحمه الله) في باب صلاة الجمعة، عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال: (لَنَا الْجُمُعَةِ وَالْأَنْفَالِ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ)، وهي كما ترى تنادي بخصوص أن إمام الجمعة والعيدين هو إمام الحدود والقضاء، وأنه يراعى فيه الإمارة كما هو صريح خبري الجعفريات، ولا تنافيها: الدلالة على شمولها للفقيه الجامع (هذه الفقرة) الكائنة (من الدعاء المأثور من الصحيفة السجادية) الثابتة نسبتها له عليه السلام بالتواتر بين الإمامية، وهو الدعاء: (المستحب قراءته في الجمعة وفي ثاني العيدين) وهو عيد الأضحى، (وهو) المفتتح بـ (اللّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ مُبارَكٌ مَيْمُونٌ، وَالمُسْلِمُونَ فيهِ مُجْتَمِعُونَ)، إلى أن قال فيه: (اللّهُمَّ إِنَّ هَذَا المَقامَ لِخُلَفائِكَ، وَأَصْفِيائِكَ، وَمَواضِعَ أُمَنائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدِ ابْتَزُّوها وَأَنْتَ المُقَدِّرُ لِذلِكَ)، إلى قوله: (حَتَّى عَادَ صَفْوَتُكَ وَخُلَفائُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَزِّينَ يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبَدَّلاً، وَكِتابَكَ مَنْبُوذاً، وَفَرائِضَكَ مُحَرَّفَةً عَنْ جِهاتِ إِشْرَاعِكَ)، إلى آخره. وكذا ما روي مرسلاً عنهم عليهم السلام من: (أَنَّ الجُمُعَةَ لَنَا والجَمَاعَةَ لِشِيعَتَنَا)، وكذلك ما روي مما تقدم من متممات الحبل المتين عنهم عليهم السلام: (أَنَّ لَنَا الْخُمُسْ، وَلَنَا الْأَنْفَالَ، وَلَنَا الجُمُعَةَ، وَلَنَا صَفْوَ الْمَالِ)،

وكذلك خبر محمد بن مسلم المروي في التهذيب، وقد قدمنا صدره الدال على اشتراط السبعة في العدد ومضمون تلك السبعة المشترطة في وجوب (الجمعة) عيناً، وأنها لا تقام إلا في مصر تقام فيه الحدود الشرعية، ويحضره الإمام، وقاضيه، وهو المنصوب للقضاء من جهته، والمدعي على الغير حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان الصالحان للشهادة، وضارب الحدود بين يدي الإمام، وَخَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا قَدِمَ اَلْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ اَلْأَمْصَارِ جَمَّعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ)، وأمثال هذه الأخبار مما ظاهره الإختصاص بالإمام، لأن هذه الأخبار إنما تنادي بأن هذا المقام معدود أصالة لهم كإقامة الحدود والقضاء والفتيا، ولا يجوز لأحد أن يتطرقه ولا يقوم فيه إلا لنوابهم وخواصهم المستكملين لهذه الشرائط، ولا شك أن الفقيه الجامع لشرائط الفتوى الراوية لحديثهم من نوابهم حضوراً وغيبة لمقبولة ابن حنظلة المستفيضة الآمرة بالتحاكم إليه بعد اتصافه بالفقه والرواية والدراية، حيث قال: (فَإِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا)، وكذا التوقيع الصحيح اليعقوبي المروي في كتاب الإكمال وغيبة الشيخ عن صاحب الزمان عليه السلام لقوله فيه: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، وخبر المجالس عن النبي صلى الله

عليه وآله حيث قال فيه: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثاً، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ خُلَفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: خُلَفَائِي الَّذِينَ يُرْوَوْنَ حَدِيثِي بَعْدِي، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيما قلناه، الناصة على استخلافهم وقيامهم هذه المقامات الخطيرة، مثل ما جاء في صحيحة سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِمَّا حَكَاهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ: (يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لاَ يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ)، وما في غوالي اللئالي عنهم عليهم السلام قالوا: (إِذَا رَأَيْتُمُ العَالِمَ العَامِلَ بِعِلْمِهِ فَقُولُوا لَهُ: مَرْحَباً بِوَصِيِّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، مع أن صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، وصحيحته المتقدمة أيضاً وقد مر لفظها كاشفتان عن ذلك غاية الكشف، لأن هذه الصفات لا تتأتى من إمام الجمعة ومقيمها، إلا لمن ثبتت فيه الأمارة والفقه، وكونه محلا للترهيب والترغيب، والاطلاع على ما يأتي من الأحوال، أما الصحيحة التي لم يذكر لفظها فهي هكذا: (إِنَّمَا جُعِلَتِ الجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ أَتَمَّ وَأَكْمَلُ لِفُقْهِهِ وَعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ)، فلم يبقَ ريبة فيما قلناه، ولم يضر إطلاق هذه الأخبار الواردة بإقامة من هو صالح للجماعة والخطبة لأن المطلق لا يعارض الخاص بل يجب حمله عليه. (وحيث أن هذا الفرد) الخاص من الأئمة (عزيز الوجود سيما في أعصارنا هذه)

التي تقاعدت فيها الهمم عن استكمال هذه الصفات، والسلامة من تلك الآفات، وتلافي مافات مما ضيعوه من تلك الأوقات كما هو مشاهد في جميع المحلات (لأنحسار أكثر الناس) وتقاعدهم (عن هذه المراتب) المنصوص عليها في أخبارهم عليهم السلام، وإن تصدروا فيها بمجرد الدعوى لتقاصر ملكاتهم وهممهم المودعة في قلوبهم في نفس الأمر عن العمدة في هذا الأمر، وفي هذا الاشتراط عن الاستنباط لجزئيات المسائل من الكتاب والسنة، واكتفاء أكثرهم لجهلهم بمجرد التصدر، والجلوس في هذه المناصب التي طمحت لها نفوس أهل الجهالة وهم بمعزل من الإيضاح والدلالة، وهذه هي الطامة الكبرى التي أدخلت على الناس البلاء، ومصادمة النوائب في عباداتهم الموظفة، وأحكامهم وقضائهم وفتاواهم لغيبة أولئك الأطائب، ومن هنا صار منصب الجمعة والعيدين من أجلِّ تلك المناصب، سيما قوله صلى الله عليه وآله في ذلك الدعاء، وليس يخفى على من لاحظ ورعى، فلا يقطع على سقوط الظهر عن المكلفين في هذا اليوم الشريف إلا بحصوله، وحصول تلك الصفات له اتصافه بالورع والتقوى بحيث يصلح للقضاء والفتوى وتعرفه العلماء بذلك المحل والمأوى، لا بنصب سلاطين الجور وأهل الغوى، وعند حصوله مستكملاً لتلك الصفات، متمكناً من إقامة الجمعات فالوجوب فيها عيني على الأقوى، وذلك لأن القول بالوجوب التخييري معه

كما وقع لمتأخري أصـــحابنا، بل ادعوا الاجماع عليه كما يظهر من عبارة التذكرة للعلامة، والشـهيد الثاني في الروض، والمحقق الثاني في شـرح القواعد دون زمن حضـــورهم عليهم الســـلام فإن الوجوب عيني قول لا يلتفت إليه بعدما حققناه لك، لما فيه من التحكمات الباردة لأنه لا يمكن القول به مع انخراطه في سمط صفات لا يراعى فيها سوى وجود الفقيه المستكمل لشرائط النيابة، فلا ترتيب (بعدما سمعت ما أوقفناك عليه من الأدلة)، وهي أدلة مقيدة ومفصلة لإجمال ما ورد من الكتاب والسنة. وحيث أن أكثر علمائنا المتأخرين ومشائخنا الذين عاصرناهم من المحدثين لم يقفوا على شيء من هذه الأدلة، ولم يتبعوها كمال التتبع، وأناخوا ركاب تحقيقاتهم عند تلك الأخبار المطلقة جمدوا على مؤداها، ولم يدعوا شيئاً من هذه الصفات سوى صلوحه لإمامة الجماعة، والقدرة على الإتيان بالخطبة فأكثروا من التشـــنيع على مشـــترطي الفقيه، وتأولوا كلامه بما لا يتعقله من له أدنى تنبيه، وهذا أمر أوجب لهذه الصلاة المسامحة والتساهل، حتى ارتكب أعواد هذه المنابر من لم يعرف شكوك الصلاة الخمسة المنصوصة، فضلا عن غيرها من المسائل التي قد خفي أمرها، ومع ذلك فقد منعوهم من الاحتياط والجمع بين الجمعة والظهر، وما الذي أوجب عليهم الانكار والمسألة قد صارت من المتشابهات، فبين قـائـل بالوجوب العيني مطلقـاً وبين قـائـل بالتخيير، فكيف يلام

وحيث اجتمعوا [1] نووا الوجوب، وتجزي عن الظهر حينئذٍ كما لو كان العدد خمسة، بل هي أفضل الفردين، ولا يخرج الفقيه الجامع عن النيابة العامة، وهي كافية في زمن الحضور أيضاً، سيما إذا لم يتمكن الإمام الحاضر من إقامتها، فهي كزمن الغيبة.

المحتاطون؟! وقد أوجب الله عليهم أحد الفرضين ولم يعلم أيهما على اليقين، والتعيين وحيث لا يوجد ذلك الفقيه يسقط وجوب الجمعة عن غير من ذكرناه وأشرنا إليه إجمالاً في بيان الشرائط ممن لا يضع الله عنهم غير الصغير، والكبير، والعبد، والمرأة، والمسافر، والأعرج، والمشتغل بأحد تلك الشواغل التي أشرنا إليها، ومن كان على أكثر من فرسخين سقوطاً شرعياً سيما عند فقد من كان متجزياً من الفقهاء.

(1) اجتمعت. نسخة

[القسم] الثاني

في شرائط الصحة

وهي سبعة:

الأول: الكمال بالبلوغ والرشد، إلا أنها تصح من الصبي تمريناً، أما من غير المميّز، والمجنون فلا.

الثاني: الذكورة في المشهور، والحق جوازها من المرأة لو حضرت، وتجزيها عن الظهر،

وتسقط الرخصة، ويلزمها فعلها، ولا تحسب من العدد، ومثلها المسافر والعبد.

وهؤلاء إذا حضروها وجبت عليهم وانعقدت، إلا الصبي والمجنون والمرأة، ولو انعتق من العبد بعضه ـ وربما قيل: إن العبد كالمرأة ـ فلا تنعقد به، ولا يتوقف على إذن المولى، والخنثى كالمرأة.

وكل من انعقدت به الجمعة جازت إمامته فيها إذا استكمل الشرائط، وإن لم يجب عليه الحضور في الأصل، فلو صلّى ظهره ثم حضر

وأراد الإعـادة نفلاً لم يجز إن تَمَّ بـه العـدد، وإلا جاز لأنه من باب اقتداء المفترض بالمنتفل.

الثالث: الإسـلام في المشـهور، فلا تصـح من الكافر، والأظهر أنه من شرائط الوجوب أيضاً، لما قدمناه من أنهم غير مكلفين بفروع العبادات.

الرابع: الاتحـاد فيمـا دون فرسـخ [1]، فلا تصـح جمعتان بينهما دون فرسـخ، فتبطلان لو اتفقتـا في التحريمـة، وتصـح السـابقـة

(1) الفرسخ

وإن كانت اللاحقة جمعة السلطان العادل، ولا عبرة بتقديم الخطبة أو التسليم.

ولو اشتبهت السابقة باللاحقة، أو نُسيت صلّى الفريقان الظهر، ولو جمع بين الجمعة الثانية والظهر لكان أحوط، ولو شك في السبق والمقارنة فالأقوى إعادة جمعة خاصة، ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر أو مصرين بينهما نهر أم لا.

الخـامس: الخطبتـان، فلا تجزي الواحـدة، وإن اشـتملت على ما تشـتمل عليه الاثنتان، وهما بدل عن الركعتين في سائر الأيام.

ولابد من اشـتمالها على (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بهذه الصـيغة، والثناء عليه بما يليق به من الصـفات الكـاملـة، والمنزهـة لـه عن سمـات الإمكـان، والصـلاة على محمد النبي وآله صـلى الله عليه وآله بلفظ الصـلاة، والشـهادتين، والوعظ، وقراءة سـورة خفيفة في الأولى، وآية ﴿إِنَّ اللَّهَ

﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [1] – إلى تمام الآية – في الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأئمة المؤمنين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكفي الإجمال في التقية.

ويجب تقديمهما على الصلاة.

والقيام فيهما مع القدرة، فإن عجز جلس، والجلوس بينهما، واللفظ العربي، والأحوط إيقاعهما بعد الزوال، والطهارة من الحدث

---

(1) سورة النحل: الآية (90)

والخبث لأنهما صلاة، واجتماع العدد، وإسماعهم، والترتيب بين أجزاء الخطبة.

والأقوى وجوب الإنصات على العدد، وتحريم كل ما يحرم على المصلي في الصلاة، لكنه لو فعل شيئاً من ذلك لم تبطل الصلاة ولا الخطبة وكان مأثوماً.

ويشترط اتحاد الخطيب والمصلي، ويستحب كونه بليغاً، مواظباً على أوائل الأوقات، مؤتمراً بما يأمر به، منتهياً عما ينهى عنه، صاعداً على منبر وشبهه، وكون المنبر على يمين المحراب،

واعتماده على سيف أو قوس أو عصى، والتعمم شتاءاً أو قيظاً، وارتداؤه ببردة يمانية أو عدنية، والسلام على الناس عند انتهائه في صعوده، وهذا السلام غير واجب الردّ عند جماعة، والأحوط وجوب الردّ، مستقبلاً لهم بوجهه لأن كلاً منهما قبلة للآخر، ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن، حيث يكون الصعود قبل الأذان أوفي أثنائه، وله تأخير الصعود لما بعد الأذان لمجيء الأخبار بالأمرين، وأن يكون غير لحانٍ، ولا يستعمل الألفاظ

الغريبة الوحشـــية، للســـامع أو ما تســـتنكره عقولهم.

وتكره الصـــلاة من المـأمومين في أثنـائهـا ولو تحيّـة أو نافلـة ذلـك اليوم، إلا أن يكون قد تلبّس بركعة منها فيتمّها.

السـادس: اجتماع خمســة أحدهم الإمام، لكنه في الوجوب التخييري والإجزائي.

وإنما تجب عيناً في السبعة لا غير، فلو انفضوا قبل تلبســهم بالصــلاة أو قبل الخطبة ســقط الوجوب، إلا مع عودهم، أو بلوغ ذلك العدد

من غيرهم، وإن كان في أثناء الخطبة أعاد ما لم يسمعوه، وأما بعد التلبّس بالصلاة ولو بالتحريمة فيجب الإتمام على الباقي، ولو كان واحداً.

السابع: فعلها جماعة، فلا تقع فرادى ولو كثروا، ولو عرض للإمام مانع من التتمة قدموا من يتم بهم وجوباً، وإن لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فالأقوى السقوط، أما لو فرغ الإمام وبقي مسبوق لم تعتبر الجماعة بعد ذلك ولو أمكن.

ويعتبر في إمامها الكمال، والإيمان، والعدالة، والذكورة، وطهارة المولد، والفقاهة، وكونه أهلاً للنيابة، وأن يكون ممن تنعقد به، وإن لم يجب عليه الحضور، والمسافر والعبد تنعقد بهما فتجوز إمامتهما، والأحوط أن لا يكون أجذم أو أبرص، وإن جوّزنا في المرأة إمامة غيرها على الكراهة.

واشتراط اتحاد الخطيب والمصلي، إلا مع الضرورة كالاستنابة العارضة المضطر إليها،

فلا شبهة حينئذٍ في الجواز، لكن يشترط [1] في الخطيب ما يشترط في الإمام، ولا يشترط في النائب أن يكون ممن حضر الخطبة [2] وإن كان أفضل، وكذلك يشترط في النائب أن يكون محرماً بصلاة الجمعة، فلو ابتدأ التحريم حينئذٍ لم يجز إذا كانت الاستنابة في الأثناء، ولو كان مصلياً ظهراً كالمسافر والهمّ أو شرع قبل اجتماع الشرائط فالأقوى جواز الإئتمام به

---

(1) (لا يشترط) كذا في بعض النسخ، والذي أدرجناه في المتن هو الموافق لما في كتاب الفرحة للمصنف.

(2) والموجود في النسخ (ولا يشترط في النائب أن يكون ممن حضر الجمعة) وهو مناف للفتوى اللاحقة.

حيث يتعذر من تنعقد به، إن قلنا بعدم اشتراط كونه من المأمومين كما هو ظاهر الإطلاق في نيابة صلاة الجماعة في غير الجمعة، ولو كان قد صلّى الظهر جاز الاقتداء به في صلاة العصر ابتداءا إذا كانت الاستنابة قبل التحريمة، واستدامة إن كان مؤتماً بإمام الجمعة، أو كان منفرداً على الأظهر.

وهل يجب الدخول في مثل هذه الجمعة ابتداءاً؟ الأصح ذلك عند القائل بانعقادها حال الغيبة، وعند المانع ممتنع، ويمكن الدخول

عند سبق انعقادها بإمام الأصل، وحينئذٍ يتحقق وجوب الدخول عيناً.

وعند تشاح الأئمة في زمن الغيبة يقدّم الأفقه، فالأقرأ، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح وجهاً، وكذا لو كان المنصوبون متعددين وأذن للجميع، ولو حضر الإمام الأعظم تعيّن لها إلا بإذنه، والأقرب وجوب نية الإمامة هنا.

البحث الثالث

في الأحكام والفروع المتفرّعة على انعقادها وجوباً

فمنها: أنه يحرم البيع وما أشبهه بعد النداء، فلو أوقع وقع باطلاً لعموم فساد النهي، والمراد بالنداء: الأذان الأول المتحقق بالزوال، أو في الظل الأول بناءاً على جواز ذلك رخصةً من الشارع، سواء كان الخطيب أو الإمام صعدا المنبر أم لا.

ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي، إلا أن يكون أحدهما مخاطباً فيحرم عليه للإعانة له.

والأذان الثاني بدعة عثمانية قد شيّدها معاوية، ولا فرق في الثاني بين أن يكون قبل صعود الإمام أو بعد نزوله، ولا يختص المنهي عنه بالنزول المتعقبة له الإقامة، وهو الأذان الثالث المعبّر عنه الخبر به، إما لكونه بدعة الخليفة الثالث، أو لكونه ثالثاً باعتبار الإقامة، ولا يجوز حمله على أذان العصر لمكان وجوب الجمع، لعدم ثبوت ذلك.

وتجب الجمعة على أهل البادية كما تجب على أهل الأمصار، ولا يتقيّد الوجوب عليهم بما إذا قطنوا، وليس المصر والقرية شرطين، والخبران الدالان على ذلك محمولان على التقية.

ولا فرق في العبد بين المدبر والمكاتب والقن، وكل مسافر يجب عليه التمام مخاطب بها، وإن كان في عزمه الخروج من بلدها عند قضاء وطره.

ولو شك المأموم حال تحريمه في بقاء الإمام راكعاً، أو قد رفع رأسه أعادها ظهراً.

ولا ترجح جمعة الإمام الراتب، ولا التي في المسجد الجامع أو في قصبة البلد على غيرها، ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها بل، الأصح التحريم بعد الفجر، إلا إذا كان شاخصاً في حج، أو عمرة، أو غزو، أو في أحد سبل الخير.

ولا تصح الخطبتان قبل حضور العدد، ولو صلّى الظهر مَنْ سقطت عنه الجمعة ثم حضرها لم تجب، سواء كان بعد زوال عذره كعتق العبد، وبرء المريض، وحضور المسافر أم لا، نعم يستحب وسيما للمسافر، أما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ الأول ووضح الثاني

لم يجزه ما فعل من الظهر السابقة، ولو زال العذر في أثناء الظهر أتمّها ظهراً، واستأنف الجمعة.

ولو صلّى المكلّف بها الظهر، وشك في وقوعها قبل الجمعة أو بعدها لم يجز، ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى إليها لم يكفه فعل الظهر، بل يصبر حتى يفرغ.

ولا تحرم قراءة العزيمة في الخطبتين، فلو قرأها وجب السجود على المنبر إن أمكن، وإلا نزل وسجد، وسجد المستمعون.

ويستحب الحضور على من بَعُدَ بأزيد من فرسخين، ولو أقيمت الجمعة عنده تخيّر بينها وبين غيرها، وكذا من بَعُدَ بفرسخين إلى فرسخ، ولكن هذا يجب عليه الحضور مع عدم جمعة عنده، ومن نقص عن فرسخ تعيّن عليه الحضور، ولو أمكن هنا إيقاع جمعتين للاختلاف في القبلة تخيّر العامي بين كل منهما.

وتارك الإصغاء حالة الخطبة، وفاعل الكلام، أو أحد مبطلات الصلاة لا تبطل جمعته، وإن أثم ونقص ثوابها، ويجوز تسميت العاطس ورد السلام إلا في حال التقية، ويكره التسليم

عليه حالة الخطبة، ولو صـــلّى الجمعة وشـــك في بقاء الوقت أجزأت، والمصـــلي فيها خلف إمـام لا يقتـدي بـه تقيـة ينوي الظهر ويتمهـا بركعتين بعد فراغه، والأفضـل أن يصـليها قبله أو بعده.

والممنوع بالزحام من ســـجود الركعة الأولى لا يركع ثانياً، فإن تمكن من الســـجود خلف الإمام ســجد ونوى الأولى، ولو أطلق انصـرف إلى الأولى، وإن عـمـل بالمـروي مـن إعـادة

السجدتين بنية الثانية [1] إن لم ينوهما للأولى كان أحوط وأولى، ويغتفر هنا زيادة الركن، والأحوط الإعادة حيث لم يعينهما للأولى، وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره، ولو زوحم عن الركوع والسجود في الأولى صبر إلى الثانية، فإن أدركها أجزأ، وإلا أتمّها ظهراً،

---

(1) بعد ملاحظة الرواية التي أشار إليها المصنف وعمل بمضمونها وهي رواية حفص بن غياث المروية في التهذيب، والفقه، والوسائل، وكما نقلها في الحدائق وغيره من الكتب المبسوطة، وكما رواها المصنف قدس سره في كتاب الفرحة الانسية وأفتى بمضمونها أيضا في ص 196، وجدناها تختلف عما في نسخ الكتاب الموجودة فلابد من أنه وقع في العبارة تحريف من الكتاب، وأصل العبارة لابد أن يكون هكذا: (وإن عمل بالمروي من إعادة السجدتين بنية الأولى إن لم ينوهما لها كان أحوط وأولى).

والأحوط أن يستأنفها.

ولا تجزي الجمعة بغير الخطبة، ومن لم يدرك الخطبتين من المأمومين ليس عليه أن يصلي بدلهما ركعتين، وما جاء من الأخبار بذلك محمول على الاستحباب، فلو لم يسع الوقت للخطبتين ولو خفيفتين تعينت الظهر، وعند الشيخ يصلي الجمعة ركعتين ثم يصلي ركعتين، والاحتياط بالجمع هنا بين الظهر والجمعة على هذا التقدير محل السلامة، وكذا في كل محل تفوت بعض الشرائط المختلف فيها لتعارض الأدلة.

ولو شكّ المسبوق في سجدة منسية هل هي من ركعته المنفردة، أو من ركعة الاقتداء؟ سجدها وأتى بالمرغمتين، ولا تحسب بركعة ثم يتم ظهراً، ولو شك مقتدياً هل سجد واحدة أو اثنتين فلا حكم له لحفظ الإمام.

ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت الجمعة من الإمام ومن علم بذلك من المأمومين، ولو لم يعلم بعض المأمومين بجلوسه صحت جمعتهم لا غير، ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة إلى أن تقام الصلاة.

البحث الرابع

في سنن الجمعة المتقدمة والمتأخرة والمقارنة

وهي كثيرة:

وهي الغسل وقد تقدّم بيانه، وغسل الرأس بالسدر، والخطمي، وحلق الرأس، وتقليم الأظافر، وأخذ الشارب، والدعاء عندها، وتسريح اللحية، والتطيّب، وإتيان النساء، ولبس الفاخر والأنظف، والتكبير، والدعاء عند

الخروج بقوله: (اللّهُمَّ مَنْ تَعَبَّأَ وَتَهَيَّأ...) [1] إلى آخره، والمشي بسكينة ووقار.

---

(1) الدعاء كما في المِصْبَاحُ: ويستحب أن يدعو ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وليلة عرفة، ويوم عرفة بهذا الدعاء: (اللّهُمَّ مَنْ تَعَبَّأَ وَتَهَيَّأَ وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَطَلَبَ نائِلِهِ وَجائِزَتِهِ، فَإِلَيْكَ يا رَبِّ تَعْبِيَتِي وَاسْتِعْدادِي رَجاءَ عَفْوِكَ وَطَلَبَ نائِلِكَ وَجائِزَتِكَ، فَلا تُخَيِّبْ دُعائِي يا مَنْ لايَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ وَلايَنْقُصُهُ نائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ ثِقَةً بِعَمَلٍ صالِحٍ عَمِلْتُهُ وَلا لَوَفادَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ ؛ أَتَيْتُكَ مُقِرّا عَلى نَفْسِي بِالإِسأَةِ وَالظُّلْمِ مُعْتَرِفا بِأَنْ لا حُجَّةَ لِي وَلاعُذْرَ أَتَيْتُكَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَالَّذِي عَفَوْتَ بِهِ عَنِ الخاطِئِينَ. فَلَمْ يَمْنَعْكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلى عَظِيمِ الجُرْمِ أَنْ عُدْتَ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ، فَيا مَنْ رَحْمَتُهُ وَاسِعَةٌ وَعَفْوُهُ عَظِيمٌ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ، لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلاّ حِلْمُكَ وَلا يُنْجِي مِنْ سَخَطِكَ إِلاّ التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يا إِلهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُحْيِي بِها مَيْتَ البِلادِ، وَلاتُهلِكْنِي غَمّا حَتّى تَسْتَجِيبَ لِي وَتُعَرِّفَنِي الإِجابَةَ فِي دُعائِي، وَأَذِقْنِي طَعْمَ العافِيَةِ إِلى مُنْتَهى أَجَلِي، وَلاتُشْمِتْ بِي عَدُوِّي، وَلا تُسَلِّطَهُ عَلَيَّ ، وَلاتُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي. اللّهُمَّ إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي؟ وَإِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي؟ وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ

والتنفل بالراتبة في ســـائر الأيام وزيادة أربع ركعات أو ســـت لليوم، مفرقة: ســـت عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست عند مقارنة قيامها، وركعتان عنده، أو ســـت بعدها، وركعتان عند قيامها، وله أن يصـــليها

ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْـــأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ ، وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الفَوْتَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّـــعِيفُ، وَقَدْ تَعالَيْتَ يا إِلهِي عَنْ ذلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً. اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ فَأَعِذْنِي وَأَسْـــتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي، وَأَسْـــتَرْزِقُكَ فَارْزُقْنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي، وَأَسْـــتَنْصِـــرُكَ عَلى عَدُوِّي فَانْصُـــرْنِي، وَأَسْـــتَعِينُ بِكَ فَـــأَعِنِّي، وَأَسْـــتَغْفِرُكَ يا إِلهِي فَـــاغْفِرْ لِي آمِينَ آمِينَ آمِينَ). مِصْـــبَـــاحُ الْمُتَهَجِّدِ، 16/379 فَصَـــلِّ الصَّـــلَوَاتِ الْمُسْـــتَحَبِّ فِعْلِهَا، التَّعْقِيبُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

كلها مجتمعة بعد الزوال وقبله، والأخبار مختلفة في الأفضل من التقدم والتأخر، وإن كان التأخّر أفضل إلا أن يتوقع الفوات معه فيكون تقديمها أفضل.

أما قراءة الجمعة والمنافقين فيها فقد مرَّ أن الأقوى وجوبه [1]، وإن قرأ بغيرهما عدل، ولو من التوحيد والجحد إلا مع تجاوز النصف.

ويستحب للخطيب عند صعوده المنبر تلاوة شيء من القرآن، والدعاء لنفسه، وللمؤمنين،

---

(1) كذا في جميع النسخ الموجودة لدينا والظاهر (أن الأقوى وجوبها).

وأن يقصـــر الخطبتين لضـــيق وقت الخطبتين، وأن يدعو ما بين فراغه منهما إلى أن تســـتوي الصـــفوف، وكذا المأمومون لأنها الســـاعة التي يستجاب فيها الدعاء.

وقد مرّ اســـتحباب اســـتقبال الناس الخطيب إلا البعيد عن السماع، والأقرب الوجوب.

وينبغي جلوس الداخل حيث ينتهي إذا كان الإمـام يخطـب، ويكره لـه تخطي رقـاب أهـل الصفوف إلا أن تكون بين أيديهم فرجة.

ويستحب أيضاً يوم الجمعة قراءة النساء، وهود، والكهف، والصافات، والرحمن، ومريم، والتوحيد مائة مرة بعد الفجر.

والإكثار من العمل الصالح، والصدقة، والاستغفار مائة مرّة، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، والتسليم الخاص للنبي صلى الله عليه وآله، ولفاطمة عليها السلام، وللأئمة عليهم السلام إماماً إماماً.

وسيأتي في الصلوات بيان الموظف في هذه الليلة واليوم وهي كثيرة.

ومن أفضلها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ألف مرّة، وقراءة الدعوات الموظفة لليوم، وما بعد الصلاتين، وهي كثيرة يطول الإملاء بها.

ويستحب تطريف الأهل بالفاكهة واللحم، ويكره فيه إنشاد الشعر الغير الحق، ولا بأس بما اشتمل على الموعظة، والدعاء، والرثاء لهم عليهم السلام والمدح، والحجامة سيما قبل الزوال، وكذا إراقة الدم.

الفصل الثاني

في صلاة العيدين

وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنّة، بشروط أكثرها كشروط الجمعة صحة ووجوباً، ويسقط وجوبها باختلال بعض الشرائط، ولا يسقط أصل مشروعيتها، بل تبقى مندوبة، وتُصْلّى حينئذٍ جماعة وفرادى، وهي ركعتان حال فرضها وندبها، ويكفي في عددها الخمسة، ولو فاتت فلا قضاء لها، إلا في صورة واحدة وهي ما لم يثبت الهلال إلا بعد الزوال، فإنها تُصْلّى من

الغد قضاءاً عند استكمال شرائطها، ويتحقق فواتها بفراغ الإمام من صلاته المستكملة لشرائط الوجوب، والساقطة عنه يصليها ندباً وإن تمكن من صلاة الإمام.

ولا يشترط الفرسخ بين فرضي العيد كالجمعة، أما ما بين النفلين أو النفل والفرض فلا يشترط اتفاقاً.

وشرط إمامها الفقيه الجامع لشرائط الفتوى.

ووقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، وتسقط عن الصغير، والمجنون، والمريض،

والمرأة، والمسافر، والعبد، وما سوى هؤلاء لم يقم دليل على سقوطها، وهو باقي التسعة كالهمّ، والبعيد، والأعمى.

[البحث الأول]

النظر في ماهيتها وأحكامها وسننها

أمّا الأول: فهي ركعتان كسائر الصلوات، والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة.

وأول من قدَّمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف، لأنهم إذا صلّوا انصرفوا ويقولون: ما نصنع بخطبته وقد أحدث ما أحدث، وتبعه مروان (لع)، ثم هجرت هذه البدعة بين كافة المسلمين.

والأكثر من الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين، والأقوى وجوبهما كالجمعة، ووجوب استماعهما.

والتكبير فيها زائد على الموظف في اليومية خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية بعد القراءة فيهما، ويقنت فيهما بعدد التكبيرات الزائدة وجوباً، وأكمل دعائه المأثور.

وأكمل المأثور: (اللّـــــهُمَّ أَهْلَ الكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ...) [1] إلى آخره، حتى أوجبه البعض.

---

(1) الدعاء كما في الوَسَـــائِلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى بْنِ أَبِي مَنْصُـــورٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَـالَ: (تَقُولُ بَيْنَ كُـلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَـــلَاةِ الْعِيدَيْنِ: اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَـــلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَـــلِ مَا صَـــلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَـــلَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَـــرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَـــلُونَ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الصَّـــلَاةِ، أَبْوَابُ صَـــلَاةِ الْعِيدِ، 26 بَابُ اسْـــتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَـــلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ

ويحرم السفر بعد فجر ذينك اليومين، ويُكره في المشهور قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر.

ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة، والأحوط وجوب سجدتي السهو له، وإذا شك في عدده بنى على اليقين، ولو أدرك بعضه مع الإمام أتمه لنفسه، وإن خاف فوت الركوع ركع معه، وقضاه بعد التسليم على الأحوط.

ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية أتم بعد سلام الإمام بركعة، إذ لا يشترط استدامة الجماعة كما في الجمعة.

ولا يجب القيام في المشـــهور في الخطبتين، والأقوى اشتراطه، واشتراط كل ما يشترط في خطبتي الجمعة.

وتجب قراءة سورة بعد الفاتحة في كل – من الركعتين لا كاليومية في الاستحباب عندي – ، وأفضـــل الســـور فيها: ســـورة الغاشـــية، والأعلى، والشـمس وضـحاها، مخيّراً بينها في الأولى والأخرى، لمجيء الأخبار بجميع ذلك.

ولو اجتمع عيد وجمعة – واستكملت شرائط كل منهما – تخيّر من حضـر العيد المفروض في حضـــور الجمعة وعدمه، إذا كان قاصـــياً بغير إشكال، وأمّا غير القاصي فالأحوط له الحضور، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

هذا إذا كان مأموماً، أما الإمام فيجب عليه الحضور كائناً ما كان، فإن حضر معه من تنعقد به الجمعة من العدد والشـرائط صـلاها معهم، وإلا صلاها ظهراً.

ـ ثم النظر في ماهيتها وأحكامها وسننها ـ.

[البحث] الثاني

في سننها ومندوباتها

وهي الإصـــحار بها، ويتحقق بحيث لا يظله سقف، وذلك أقله، إلا بمكة المشرفة فمسجدها أفضـــل، ولو منع من الإصـــحار مانع ســـقط، وصليت في المساجد وغيرها.

وخروج الإمام حافياً، ماشياً، مشمِّراً سراويله، متكئاً على عَنَزَة، ذاكراً لله عز وجل بســـكينة ووقـار مكبراً في خطواتـه، وكـذلـك المـأمومون يستحب لهم ذلك.

والغُسل، وهو من الأغسال المندوبة المؤكدة، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه والأفضل له أن يكون اغتساله بعد طلوع الشمس، ويكون تحت سقف، ويتولى الماء بنفسه، ويدعو بالمأثور عنده، وكذلك يستحب التنظيف ثوباً وبدناً، والتطيّب، ولبس الفاخر، والتعمم شتاءاً وقيضاً وصيفاً، ويكون تعمم الإمام بعمامة قطن بيضاء، يلقي أحد طرفيها على صدره والآخر بين كتفيه، والخروج بعد طلوع الشمس، وذلك أذان تلك الصلاة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأن يكون على شيء من تمر، أو زبيب،

أو حلواء، أو سكّر، ويضيف له التربة الحسينية، ويطعم اخوانه الحاضـــرين من ذلك، ويقتصـــر في التربة على قدر الحمصـة، وفي الأضـحى بعد عوده من المصـلى من أضـحيته، وإخراج الإمام المحبســين فيها، وفي الجمعة ليصــلوها ثم يردهم إلى الحبس، والأقوى الوجوب لوجوب الصــلاة عليهم.

ويســتحب أن يحث على الفطرة ويبين قدرها وجنسـها ومسـتحقها ووقتها وكيفية الإخراج في خطبتي عيد الفطر، وذكر الأضـــحية والحث

عليها، وما يعتبر فيها في عيد الأضحى، وأن يقول المؤذن ثلاثاً: (الصَّلَاةُ).

والأقوى استحباب التكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب خمس صلوات على الأقوى، أولها المغرب ليلة الفطر، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى، أولها ظهر يوم النحر، وعشرة لغيره.

ويستحب أن يرفع يديه بالتكبير، أو يحرك أصابعه.

ويستحب إضافة النوافل في الأضحى،

ولو فاتت فريضـــة فقضـــاها قضـــى تكبيرها ولو خرج وقتها، ولو صـــلّى المســـبوق أتى به بعد فراغه، فلا يكبّر مع إمامه.

وكيفيـة هـذا التكبير ليس لـه مقـدّر ملتزم، بل يجزي مطلقه، وأفضله المأثور.

والمأثور له صـــور عديدة يتخيّر المكبّر بينها، مصـدرة إما بتكبيرتين أو ثلاث، ويزيد في تكبير الأضـــحى: (اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)، ولا يشترط فيه الطهارة ولا الاستقبال.

ويستحب الصلاة على الأرض والسجود عليها، وأن يجهر بالقراءة في قنوته، والتعريف في الأمصار، وهو الوقوف في الدعاء يوم عرفة وفعل الوظائف، خصوصاً المشاهد المشرّفة، وسيّما عند مشهد الحسين عليه السلام.

ويكره الخروج بالسلاح إلا للحاجة، والتنفل أداءًا وقضاءًا، قبلها وبعدها إلى الزوال، إلا في المدينة بمسجده صلى الله عليه وآله، فإنه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه لصلاة العيد.

ولا يكره قضاء الفريضة، وربما جاء في المرسل أن النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك في كل مكان شريف، والظاهر أنه تقية.

ويتأكد الإصحار بها.

ويستحب إخراج العواتق [1] من النساء والعجائز فيها للتعرض للرزق.

وكذا يستحب تأخير صلاة الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى في المشهور،

---

(1) العواتق: الجواري أول ما أدركت، والتي لم تتزوج، والتي بين الإدراك والتعنيس.

والأخبار الشاهدة بخروج الرضا عليه السلام لصلاة عيد الأضحى تشهد بعكس الدعوى.

ويكره نقل المنبر إلى المصلى، بل يعمل منبر في الصحراء من طين أو غيره.

وأما رفع اليدين في التكبيرات في العيدين فموضع خلاف، والمشهور من الاستحباب هو المعتمد، ولو قدم التكبير على القراءة ناسياً أعاده ما لم يركع، ويجوز للتقيّة بل قد يجب، ومن السنّة فيها الخروج بطريق والعود بآخر.

ويستخلف الإمام بالمصر من يصلي بضعفة الناس والعاجزين ولو في المساجد.

ويستحب للنساء، والعبيد، والمسافرين، وكل من سقطت عنه فعلها والسعي إليها، إلا الناسك بمنى فإن الأولى له عدم فعلها، وكذا من فاتته الصلاة مع الإمام جماعة وفرادى.

الفصل الثالث

في صلاة الآيات

والنظر في سببها وكيفيتها أما:

[البحث الأول]

السبب

هو الموجب لها حيث ما يتحقق، ولو بالظن الراجح، وهو الكسوفان المتعلقان بالشمس والقمر ولو شرعيين، وإن كان الغالب ما حكم به المنجمون، والزلزلة، والرجفة، والريح

المخوفة، والظلمة الشـــديدة، وكل آية سماوية مخوفـة، أمـا كســـف كوكـب لأحـد النيرين، أو لكوكب آخر فلا.

ووقتها في الكسـوفين من الأخذ في الإحتراق إلى الأخذ في الانجلاء، وأداؤها إلى تمامه أحوط، وإذا تلبّس بها وجب عليه الإتمام وإن خرج الوقت.

ولابـد في الكسـوفين ـ قبـل الدخـول فيهـا ـ من سـعة الوقت بحسـب الظاهر، ووسـعه بقدر ما يأتي بالطهارة وأخف صـــلاة، فلو لم يتســـع

لذلك لم تجب، ولو فرّط فلم يبقَ ما يسعها أتمها كائناً ما كان، فلو وسع الوقت ركعة أتم الصلاة بنية القضاء.

وتجب الإعادة على من فرغ من صلاته، ولم يأخذ في الانجلاء وجوباً تخييرياً بينه وبين الدعاء، لمجيء الأمر بهما.

ووقتها في بواقي الأسباب مدة السبب، والأحوط أنها كالزلزلة، فتجب بمجرد السبب وإن لم يتسع الزمان، حتى قيل به في الكسوفين،

وربما اشـــترط إدراك ركعة مع الطهارة فتجب أداءاً وهو أحوط، أما الزلزلة فهي أداء دائماً.

ولو غـاب القرص كـاســـفـاً، أو طلع القمر خاسفاً، ثم سترته الشمس أو الغيم صلّى أداءاً اسـتصـحاباً لبقاء السـبب، ويحتمل الرجوع إلى عدلين من أهل الرصــد، فإن فاتت ولم يصــلّها لوقتها وكـان عـامـداً عـالمـاً قضـــاها مطلقـاً، والأقرب أن الناســي كذلك، ويفترقان في الإثم، وأما الجاهل فلا قضاء عليه إلا مع الاستيعاب.

والرصـــدي العالم بذلك – مع عدم ظهوره.

والمخبَر به من عدلين فكالعالم.

أما لو حضر الوقت ولم يرَ ــ ولا مانع ــ فلا شيء.

أما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعاً، ولا اعتبار هنا بحكم المنجم، ويجب على العالم بها وإن نسي.

ولو جامعت الحاضـــرة قدمت على النافلة مطلقاً، وإن اتســـع وقتها، ويتخيّر إذا كانت الحاضـرة فريضـة واتسـع الوقتان، مع أفضـلية

تقديم الحاضرة، ولو تضيقت إحداهما قدّمت المضيقة، وإن تضيقتا فالتقديم للحاضرة متعين، فإن فات الكسوف لم يكن عليه قضاء، إن لم يكن فرّط فيها، ولا في تأخير الحاضرة، وإلا فعليه القضاء، والأقرب وجوبه إذا كان فرّط في الحاضرة.

ولو جامعت الجنازة، أو الطواف، أو العيد الواجبة ـ بناءًا على الكسوف الشرعي نظراً إلى قدرة الله تعالى – والمنذورة وشبهها فكالمكتوبة، ولو دخل وقت الفريضة وقد تلبّس بصلاة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة عدل إليها،

ثم بنى على ما مضـــى من الكســـوف من غير استيناف، وإن لم يتضيق الوقت أتم الكسوف.

ولو دخل في الحاضرة مع سعة الوقت ثم تبين له الضـــيق عدل بنيته إلى الكســـوف، فتجب عليه إعادة القراءة إن كان قد قرأ، ولا يجتزي بشـــيء إلا بتكبيرة الإحرام خاصـــة، ولا يضـــر الفعل الكثير هنا كإطالة أفعال الصلاة الواحدة، ولا تصـــح اختياراً على الراحلة ولا مع المشـــي، ويجوز وقوعها في الأوقات الخمسة.

ولا تسقط عن أحد من المكلفين رجالاً ونساءاً، ولا عن المسافرين والمريض، وتصلي النساء مع الرجال جماعة استحباباً أما من يخشى معه الفتنة فتصلي فرادى أو مع جماعة النساء.

ولا يجب على الحائض والنفساء القضاء، والأحسن جلوسها في مصلاها كالمكتوبة ذاكرة لله بقدرها، ولا يشترط في مشروعيتها الإمام، نعم تتأكد الجماعة فيها أداءاً وقضاءاً، وتستحب في المساجد.

ولو أدرك الإمام أثناء الركوعات صبر حتى يدخل في الركعة الثانية مع سعة الوقت، وإلا صلّى على الانفراد، ولو دخل بنية الندب كالمسبوق في اليومية ثم استأنف النية عند الثانية جاز، واحتمال الدخول وتلفيق الركوعات ضعيف، ولو دخل بظنّه الركوع الأول فتبين غيره استمر ندباً حتى يتم الركعة ثم يستأنف، ولا يعدل هنا إلى الانفراد.

ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتنفل وبالعكس حيث تكون الإعادة مستحبّة كما في اليومية، ولو تعمد الترك مع الاستيعاب في الكسوفين وجب الغُسل ثم القضاء، وتقضى هنا فرادى وجماعة وإن تأكد مع الاستيعاب الثاني.

[البحث الثاني]

في الكيفية وبيان ما يشترط فيها

وشـــروطها كاليومية، ويجب تعيين الســـبب في النيـة، وزيادة أربع ركوعـات في كـل ركعـة من الركعتين بنـاءاً على ثنـائيتهـا، وأمـا على القول بأنها عشر ركعات فلا زيادة في الركوع، وإنما هو نقصـــان من الســـجود، ويظهر الفرق في هذا النزاع في مواضع عديدة، ويتخيَّر في السورة بين تبعيضـــها وتفريقها وبين تكميلها في كل ركعة،

وعند تكميلها تعود قراءة الحمد، ومع عدمه فلا قراءة لها سوى مرة واحدة في كل ركعة.

وأقل ما يجزيه في كل ركعة من الركعتين سورة كاملة، وأكثره وأكمله خمس سور، أو تكرار سورة أو أكثر خمساً، والظاهر أن القرآن هنا كقرآن المكتوبة اليومية، والأقرب أنه إذا قرأ بعض سورة تخيَّر فيما بعدها بين إكمالها وبين قراءة أخرى كاملة غيرها أو مبعضة فتتعين الحمد إن قرأ الكاملة.

ولو قرأ في الركوع الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الأولى لا على الترتيب والتتالي فالمنع قوي، لأمر الأخبار بالقراءة من حيث قطع، وهو مشعر بعدم جواز العدول من سورة إلى أخرى سواء كانت كاملة أو مبعضة، فلو بعّض في قيام الأول ثم أراد في الثاني استيناف ذلك البعض أو قراءة الأكمل – وهو السورة بكاملها – فاحتمال المنع قوي لظاهر تلك الأخبار، وحينئذٍ يشكل وجوب قراءة الحمد لعدم مصادفة إكمال السورة محلاً.

ويستحب اختيار السور الطوال عند سعة الوقت، وعند العلم بذلك، أو الظن ولو بأخبار من الرصدي، وليكن ذلك في كل ركعة، ومساواة ركوعها لقراءته في الطول، وكذا سجوده، والتكبير كلما رفع رأسه، إلا في خامسها وعاشرها فإنه يقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، والقنوت على كل مزدوج، ويجزي على الخامس والعاشر، وربما قيل: إن أقله على العاشر، ولم نقف على مستنده إلا على بعض العمومات الواردة في تعيين القنوت.

وتستحب إطالته بقدر القراءة، وإيقاعها تحت السماء، والجهر بالقراءة مطلقاً، والجماعة سواء احترق بعضه أو كله، وتتأكد مع الاستيعاب كما سمعت أداءاً وقضاءاً، ولا تترجح فرادى مع احتراق البعض، والمشهور أن الإعادة مع عدم الانجلاء مندوبة، وقد عرفت أن الحق الوجوب.

ويستحب في صلاة الزلزلة السجود بعدها، وقراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا﴾ [1] ؛ الآية ثم يقول: (يَا مَنْ وَيُمْسِكُ

(1) سورة فاطر: الآية (41)

السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنّا السَّوْءِ) [1].

(1) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ نسخة.
والموجود في كتاب الفقيه: سَأَلَ سُلَيْمَانُ الدَّيْلَمِيُّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: آيَةٌ؟ فَقَالَ: وَمَا سَبَبُهَا؟، - فِي حَدِيثٍ - وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: يَا مَنْ «يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا»، يَا مَنْ «يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ «إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالزَّلَازِلِ وَالرِّيَاحُ وَالظُّلَمِ وَعِلَّتِهَا، حَدِيثُ 1514

الفصل الرابع

في الصلوات الواجبة بالعارض

بالنذر وشبهه من العهد واليمين، وشروطها شروط الواجبة بالأصالة من الطهارة وشبهها، إلا في جواز صلاتها راكباً لو كانت المنذورة نافلة، فإن الحق جوازه اختياراً، وأفعالها أفعالها سواءاً أطلق أو قيّد.

وينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنازة ومطلق الدعاء، وان قيل عليهما الصلاة

حقيقة، إلا أن يقصـــدهما فيتعينان بالقصـــد، ولو قيّد نذره بما يخالف المعتبر في شـروطها بطل من أصـــله، وكذا لو زاد على ذلك ما ينافي الصـحّة، كما لو شـرط ركوعاً أو سـجوداً زائداً، وإن لم يناف لزم سواء كان في الشـرائط كالسـتر بثوبين، أو بقراءة ســـورتين في ركعـة أوالقراءة بســـورة معينة أو تســـبيح معيّن أو في الوقت كالأيام الفاضـلة كالجمعة وشـهر رمضـان مما له مزية أو لا مزية له، أما المكان فلا يلزم إلا مع المزيـة على الأظهر، ومع الانعقـاد فلا يجوز العدول عنه إلى الأعلى.

ثم المنذورة إن كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجبت، وإن أطلق وجب عليه مراعاة العدد والمشخص فيها، كما لو نذر صلاة جعفر، لا مراعاة ما فيها من الدعوات غير المشخصة لها بخلاف التسبيحات.

ولو نذر صلاة الليل أجزأته الثمان بغير دعاء، ويحتمل وجوب الثلاث عشرة لإطلاق صلاة الليل عليها، إلا أن يعيّن الثمان بقصده، ولا يجب عليه طوال السور وإن كانت من كمالاتها، نعم الأقرب وجوب سورة مع الحمد على القول بوجوب السورة في الفرائض

لصـــيرورتها فريضـــة به، وتلزم أوقات النافلة المختصّة بالوقت كنافلة شهر رمضان.

ولو نذر صـلاة مطلقة انصـرف الإطلاق إلى الركعتين، ولا تجزي الواحدة وإن قصد بها الوتر، ولو لم يشـرع كخمس بتسـليمة بطل النذر من أصـله، ولو أطلق الخمس نزلت على المشـروع فيصلي ثلاثاً واثنتين بتسليمتين.

ولو نذر مثل صـــلاة الكســـوف والعيدين في وقتهما المقدّر شرعاً لزم، وفي غيره فلا.

ولو نذر فرض كفاية كصـــلاة الجنازة وجبت عليه عيناً فلو ســبقه من يؤدي صــلاته الواجبة بطـل النـذر إن قصـــد أداء فرض الكفـايـة، ولو أطلق نذرها لم تســقط ما بقيت مشــروعة وهو ما لم يدفن وإن كان قد صُلِي عليه.

ولو نذر اليومية على صفة كمال كجعلها أول الوقت أو صلاتها في المسجد أو بصورة مرغّب في فعلها انعقدت مقيدة بما قيد به، فلو فعلها على غير ذلك الوجه وقد خرج وقتها المعيّن وجبت الكفارة إن لم يتكرر الوقت، ولو نذر مجرد فعلها فالأقرب انعقاده لأنه لطف عن

الإخلال بها، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة عليه عند الإخلال بها [1].

ولو نذر الصلاة الواجبة بقيد مرجوح مكاناً أو وقتاً أو باعتبار الأفعال كإقتصاره على تسبيحة واحدة فالأقرب إلغاء النذر، وإن كانت غير واجبة بالأصل توجّه الإلغاء إلى القيد وانعقد أصل الصلاة، أما لو قيّدها بالمحرّم كإيقاعها في المغصوب أو على غير القبلة بطل من أصله.

---

(1) بها عمداً.

ولا تدخل مثل صـــلاة الجنازة في إطلاق نذر الصـــلاة، ولا تجزي الواحدة بالأصـــالة لو قلنا بإجزائه تداخل المنذور والواجب في الأصالة.

ولو قيّـد النـذر بركعـة فـالظـاهر انعقـاده وأنصـــرف إلى الوتر، ولا ريب في انعقاد نذر الوتر ابتـداءا ومثلـه الوتيرة، ولو نـذر ركوعـاً أو ســـجوداً ففيه خلاف ووجوه أربعة أوجهها انعقاد السجود خاصة ولا تجب ركعة تامة.

الفصل الخامس

في باقي النوافل

وهي إما مؤقتة أو لا، وكلاهما لا ينحصـــر، ونذكر ما أشتهر منها ونترك الشاذ النادر لطول الإملاء بها.

البحث الأول

أقسام الصلاة المؤقتة

الأول: نافلة شـــهر رمضـــان في المشـــهور، لأنّ مشروعيتها لا تفي بها الأدلة سوى الشهرة، ومـا جبر بهـا من الإجمـاع المـدعى، والمروي في أكثر الأخبـار المعتبرة نفيهـا، والمعـارض لهـا ضعيف، وتلك غير قابلة للحمل بخلاف المثبت لها فسبيله التقية.

وهي في المشـــهور ألف ركعـة زيادة على الرواتب، في العشـرين الأوليين وخمسـمائة ركعة

في كل ليلة عشرون، ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء على الأظهر عندهم، وجاء العكس، وجمع بالتخيير كما وقع للشيخ (رض).

وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة فتصير خمسمائة ركعة.

وفي العشر الأواخر خمسمائة ركعة، كل ليلة ثلاثون، ثمان بعد المغرب واثنتان وعشرون بعد العشاء، وجاء اثنتا عشرة بعد المغرب، وهما مرويان إلا أن الأول أشهر وأظهر.

وفي ليلتي إحدى وعشـــرين وثلاث وعشـــرين مائتان زائدة، وجاء الاقتصـــار في ليالي الإفراد الثلاث على مائة بدون وظيفتها، ويصـــلي بدلاً من وظيفتها في كل جمعة عشـــر ركعات بصـــلاة علي عليه السـلام أربع ركعات، وبصـلاة فاطمة عليها الســـلام ركعتان، ثم أربع بصـــلاة جعفر عليه السلام.

وفي آخر جمعة عشـــرون بكيفية صـــلاة علي عليه السلام.

وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام، إلا أن الأول أشهر رواية، والثاني أظهر فتوى.

وفي المشهور أن وتيرة العشاء بعد هذه النوافل لكن في خبر ابن مسلم، عن الرضا عليه السلام تقديمها عليها.

ولا تختص هذه النوافل بالصائم، ويستحب إضافة الدعوات المأثورة إليها.

ولا يصلي ليلة الشك شيئاً منها، ولو ثبتت الرؤية بعد فلا قضاء، وكذا لو فاتت النافلة أجمع لغير عذر مسقط لا قضاء.

والجماعة فيها وفي جميع النوافل بدعة إلا فيما استثني من صلاة العيدين إذا لم تستكمل شرائط الوجوب، ومن الاستسقاء، ومن صلاة الغدير عند بعضهم، وإعادة الفرض في جماعة بعد الانفراد، وفي سائر النوافل إذا كان الإمام امرأة وصلت خلفها النساء على الأظهر.

الثاني: صـــلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ بعد الحمد في الأولى التوحيد ألف مرة، وفي الثانية بعد الحمد مرة واحدة.

الثالث: صـلاة يوم الغدير، وهو اليوم الثامن عشـــر من ذي الحجة، وهي من الصـــلوات المحثوث عليها، ولها كيفيات متعددة، ووقتها قبل الزوال بنصـــف ســـاعة، وهي ركعتان، وأشـــهرها في الكيفية أن يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مرة التوحيد عشـــراً وآية الكرســـي إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ عشـــراً، والقدر كذلك، ويســـتحب الخطبة قبلها كما رواه ابن طاووس

وغيره، ويكون بعد الغُســـل وقد مر ذكره في الأغسال، فإن لم يصلها في هذا الوقت صلاها بعد العصر قضاءاً، ويستحب أن يدعو بعدها بالمأثور، وثوابها جزيل حتى ورد أنها تعدل ألف حجة وعمرة ويعطى ما ســـأل، ولك تقديم آية الكرسي كما ذكرناه وتأخيرها.

الرابع: صـــلاة يوم المباهلة، وهو اليوم الرابع أو الخامس والعشـــرون من شـــهر ذي الحجة، وهي في الكيفيـة كصـــلاة يوم الغـدير قراءة وعددًا وآدابًا، إلا أن الخطبة غير مروية فيها.

وجاء فيه أنه يصـــلي ما شـــاء من غير تعيين عدد أو كيفية ويســـتغفر الله عقيب كل ركعتين سبعين مرة.

الخامس: صلاة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشـــرون من رجب، ولها كيفيات متعددة وصـور، إلا أن أشـهرها اثنتا عشـرة ركعة، يقرأ بعد الحمد ما شاء من السور، وبعد الفراغ منها يقرأ (الحَمْدُ لِلَّهِ) أربعاً، ويقول: (لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ سُـــبْحَانَ اللَّهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ) أربعاً، (اللَّهُ رَبِّي، لاَ أُشْـرِكُ بِهِ شَـيْئًا) أربعاً، فيستجاب دعاؤه.

السادس: صلاة ليلة النصف من شعبان

ولها صور متعددة، أشهرها رواية وفتوى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وبعدها التوحيد مائة مرة.

السابع: صلاة أول يوم من ذي الحجة، وجاء فيها كيفيات متعددة أشهرها كونها بصفة صلاة فاطمة عليها السلام وسيأتي بيانها.

الثامن: صلاة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة، وهو يوم تصدّق علي عليه السلام بخاتمه، وهي بصفة صلاة الغدير كما مر ذكرها

لكنها نسبت تارة بالمباهلة، وتارة بالتصدق بالخاتم، وعلى تقدير اتحاد المنقبتين في هذا الوقت لا ثمرة لهذا الخلاف فموقعها بهذا اليوم مؤد للسنة.

التاسع: صلاة ليلة النصف من رجب، ولها كيفيات متعددة، إلا أن أشهرها فتوى ورواية اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي أربع مرات، وكذا ليلة المبعث بهذه المنزلة، وفيها صلوات كثيرة وقد أشرنا إليها فيما سبق.

العاشـــر: صـــلاة فاطمة عليها الســـلام،

وهي في جميع أيام الســـنة مندوبة، وتتأكد في أول ذي الحجة كما سمعت، وكيفيتها ركعتان بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد الإخلاص خمسين مرّة، وقيل: إن هذه الصلاة صلاة علي عليه السلام.

وأما صـــلاة فاطمة عليها الســـلام فهي ما نسبت إلى علي عليه السلام، وهي ركعتان يقرأ في الأولى القدر بعد الحمد مرّة، وفي الثانية بعد

الحمد الإخلاص مائة مرة.

الحادي عشـــر: صـــلاة ســـاعة الغفلة،

وهي ما بين المغرب والعشـــاء، ولها كيفيات المشـهور منها كعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿وَذَا النُّونِ﴾ [1] الآيتين، وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [2] الآية، ثم يرفع يديه

---

(1) سورة الأنبياء: الآية (87)

(2) سورة الأنعام: الآية (59)

ويقول: (اَللّـــــهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها) إلى قوله: (لَمَّا قَضَيْتَها لِي) [1].

والأخرى ما ذكره في فلاح السـائل عن النبي صـــلى الله عليه وآله مقتصـــراً على الحمد في الركعتين، وبها فسرت الخفة، ثم يقنت ويدعو بما أحب.

---

(1) الدعاء كما في المِصْبَاحُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَـــلِّيَ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّـدٍ وَأَنْ تَفْعَـلَ بِي كَـذَا وَكَـذَا)، ثُمَّ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْـأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي). مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، 152/179 فَصْلٌ فِي سِيَاقَةِ الصَّلَوَاتِ.

وبقيت هنا غفيلات كثيرة سيما في ليلة الجمعة

وأشهرها صلاة الوصيّة: وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد الزلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية بعدها الإخلاص خمس عشرة مرة.

الثاني عشر: صلاة الأسبوع موزعة على الليل والنهار، وهي أربع ركعات ليلاً وأربع نهاراً في يوم السبت، ومثله الأحد، وليلة الإثنين اثنتا عشرة ركعة، ويومه ركعتان، وليلة الثلاثاء ركعتان ويومه عشرون، وليلة الأربعاء ركعتان،

ويومه اثنتا عشـــرة ركعة، وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان أيضـــاً، وليلة الجمعة اثنتا عشـــرة ركعة ويومه اثنتان بكيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقرأها خمس عشـــرة مرة، ثم ينتصـــب ويقرأها خمس عشـرة مرة، ثم يفعل ذلك في كل سـجدة ورفع منها، ثم يفعل ذلك في الثانية.

وللجمعة صلوات كثيرة يطول الإملاء بذكرها كما يقصر الزمان عن فعلها، أكملها وأشهرها الكاملة، وهي أربع ركعات قبل الزوال، يقرأ في

كل ركعة الحمد عشراً، وبعدها كلاً من الإخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً.

ومن المشهورات صلاة الأعرابي وإن ضعف طريقها، وقدح عليه بأنه عامي، وقد تلقاها الأصحاب بالقبول، يفعلها عند إرتفاع الشمس ليكتب الله له ثواب صلاة الجمعة لمن لم يحضرها لعذر، وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين، كل أربع بتسليمة وركعتان بتسليمة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الفلق سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً، ثم يقرأ آية الكرسي

بعد تسليمه سبعاً، هذه كيفية الركعتين، ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين، في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمساً وعشرين مرة، ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة: (سُبْحانَ اللهِ، رَبُّ العَرْشِ الْكَرِيمُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَةَ إِلاّ بِاللهِ العَلِي العَظِيمِ).

الثالث عشر: صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها أن تصلي أربع ركعات عند إرتفاع النهار تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، وتسلم بين كل ركعتين، تقرأ في الأولى بعد الحمد الجحد، وفي الثانية الحمد والتوحيد، وفي الأخراوين

تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب، وفي الثانية الحمد والمنافقين أو ما تيسر من القرآن.

الرابع عشر: صلاة كل ليلة من رجب، وكيفيتها: في الليلة الأولى ثلاثون ركعة، كل ركعة بالحمد والجحد ثلاثاً والإخلاص ثلاثاً.

وفي الليلة الثانية عشر ركعات والقراءة في كل ركعة الحمد والجحد.

وفي الثالثة كذلك والقراءة بالحمد والنصر خمساً.

وفي الرابعة مائة ركعة كل ركعة بالحمد والفلق في الأولى وفي الثانية الحمد والناس.

وفي الخامسة ست ركعات كل ركعة بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة.

وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبع مرات في كل منهما.

وفي السابعة أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً في كل ركعة، فإذا سلّم صلى على النبي صلى الله عليه وآله عشراً وقرأ الباقيات الصالحات عشراً.

وفي الثامنة عشـــرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً في كل ركعة.

وفي التاسعة ركعتين كل ركعة بالحمد و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [1] ثلاثاً.

وفي العاشـــرة اثنتي عشـــرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً.

وفي الحادية عشـــرة اثنتي عشـــرة ركعة أيضـــاً بالحمد وآية الكرسي اثنتي عشرة مرة.

---

(1) سورة التكاثر: الآية (1)

وفي الثانية عشـــرة ركعتين بالحمد و﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [1] إلى آخر السورة عشراً.

وفي الثالثة عشرة عشر ركعات يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات، وفي آخر كل ركعة بالحمد والتكاثر.

وفي الرابعة عشـــرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد.

---

(1) سورة البقرة: الآية (285)

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشـــرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة.

وفي الثامنة عشـــرة أربع ركعات بالحمد، وآية الكرســـي خمس عشـــرة مرة، والفلق عشـــراً، والناس عشراً.

وفي التاسعة عشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد.

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً.

وفي الحادية والعشـــرين ســـتاً بالحمد والكوثر عشراً والتوحيد عشراً.

وفي الثانية والعشـــــرين ثمان ركعات بالحمد والجحد سبعاً.

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمساً.

وفي الرابعة والعشـــــرين أربعين ركعة بالحمد والإخلاص.

وفي الخامسة والعشرين عشرين ركعة بالحمد وآية ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [1].

وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة ركعة بالحمد والتوحيد أربعين مرة.

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين عشرين ركعة بالحمد والأعلى عشراً.

وفي الثلاثين عشراً بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة.

---

(1) سورة البقرة: الآية (285)

وجاء أيضاً من صلوات رجب في أول ليلة منه بعد المغرب عشرون ركعة يقرأ في أول كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (1) مرة، ويسلم على رأس كل ركعتين.

الخامس عشر: صلاة ليلة الرغائب وهي ليلة أول جمعة من رجب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء بأي سورة كان فإذا فرغ من صلاته صلى على محمد صلى الله عليه وآله سبعين مرّة.

---

(1) سورة الإخلاص: الآية (1)

السادس عشر: صلاة كل ليلة من شعبان.

وكيفيتها: ما رواه الكفعمي في مصباحه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهي من فاتحته إلى خاتمته ففي الأولى مائة ركعة بالحمد والتوحيد [1].

وفي الثانية خمسين ركعة بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة.

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين.

---

(1) فإذا سلّم قرأ الفاتحة خمسين مرّة.

وفي الرابعة أربعين ركعة بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين.

وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة [1].

وفي السادسة أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً.

وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة مرة في الأولى، وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي مرّة.

---

(1) ويصلّي بعد التسليم على النبي وآله سبعين مرّة.

وفي الثامنة ركعتين في الأولى بالحمد والتوحيد خمس عشـــرة مرة، وفي الثانية بالحمد والتوحيد مرة [1].

وفي التاسعة أربعاً بالحمد والنصر عشراً.

وفي العاشـرة أربعاً بالحمد وآية الكرسـي ثلاثاً والكوثر ثلاثاً.

---

(1) وفي المصباح: (وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰـــالِحاً وَلا يُشْـرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾، ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْـرَةَ). الْمِصْبَاحُ جُنَّةِ الْأَمَانِ الْوَاقِيَةِ وَجَنَّةُ الْإِيمَانِ الْبَاقِيَةَ، الْفَصْـــلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ فِيمَا يَعْمَلُ فِي شعبان، صَلَاةُ أَيَّامِ شَعْبَانَ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشراً.

وفي الثانية عشرة اثنتا عشرة بالحمد والتكاثر عشراً.

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين.

وفي الرابعة عشرة أربعاً بالحمد والعصر خمساً.

وفي الخامسة عشرة أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً بين المغرب والعشاء، ويقول بعد تسليمه (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا) عشراً، (يَا رَبِّ ارْحَمْنَا) عشراً، (سُبْحَانَ اللَّهِ، الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى، وَيُمِيتُ الَاحْيَاءَ، وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عشراً.

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرّة والتوحيد خمس عشرة مرة.

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة، فإذا سلّم استغفر الله سبعين مرة.

وفي الثامنة عشرة عشر ركعات بالحمد والتوحيد خمساً.

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً [1].

وفي العشـــرين أربعاً بالحمد والنصـــر خمس عشرة مرة.

وفي الحادية والعشـــرين ثمان ركعات بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة.

---

(1) وفي المصـــباح: (وَفِي التَّاسِـــعَةَ عَشَـــرَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ، وَآيَةِ الْكُرْسِـــيِّ، وَآيَةِ الْمُلْكِ خَمْســـاً). الْمِصْـــبَاحُ جُنَّةِ الْأَمَانِ الْوَاقِيَةِ وَجَنَّةُ الْإِيمَانِ الْبَاقِيَةَ، الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ فِيمَا يَعْمَلُ فِي شعبان، صَلَاةُ أَيَّامِ شَعْبَانَ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وفي الثانية والعشـــرين ركعتين بالحمد والجحد مرة [1]، والتوحيد خمس عشرة مرة.

وفي الثالثة والعشـــرين ثلاثين ركعة بالحمد والزلزلة.

وفي الرابعة والعشـرين ركعتين بالحمد والنصـر عشراً.

---

(1) وفي المصـــباح: (وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْـــرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالْجَحْدِ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْـرَةَ). الْمِصْـبَاحُ جُنَّةِ الْأَمَانِ الْوَاقِيَةِ وَجَنَّةُ الْإِيمَانِ الْبَاقِيَةَ، الْفَصْـلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ فِيمَا يَعْمَلُ فِي شـعبان، صَـلَاةُ أَيَّامِ شَـعْبَانَ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وفي الخامسة والعشرين عشراً بالحمد والتكاثر.

وفي السادسة والعشرين عشراً بالحمد و ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ [1] إلى آخر السورة عشراً.

وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والأعلى عشراً.

وفي الثامنة والعشرين أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة.

---

(1) سورة البقرة: الآية (285)

وفي التاسعة والعشرين عشراً بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشراً عشراً.

وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والأعلى عشراً [1].

(1) وفي المصباح: (وَفِي الثَّلَاثِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالْأَعْلَى عَشْراً، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ). الْمِصْبَاحُ جُنَّةِ الْأَمَانِ الْوَاقِيَةِ وَجَنَّةُ الْإِيمَانِ الْبَاقِيَةَ، الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ فِيمَا يَعْمَلُ فِي شعبان، صَلَاةُ أَيَّامِ شَعْبَانَ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

البحث الثاني

الصلاة غير المؤقتة

الأولى: صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة نصـاً وفتوى عند انقطاع الغيث وجفاف الآبار وغور الأنهار جماعة وفرادى، فيؤمر الناس بصوم الأيام الثلاثة، وليكن الثالث الاثنين أو الجمعة، ويأمرهم الإمام بالتوبة ورد المظالم وإصلاح ذات البين، ويقـدم الإمـام المؤذنين، ويكثرون من الاستغفار، وبأيديهم العَنَزَةُ ومعهم المنبر، ويخرج بأهل الصلاح وذوي السن والشيبة والرجال،

ولا يخرج الكفّار ولا الشـــواب من النســـاء، ويخرج الأطفــال مفرقــاً بينهم وبين أمهــاتهم وكذلك البهائم لتعجيل الرحمة.

ويصـــلي بالصـــحراء كالعيدين إلا بمكة ففي المســـجد الحرام، ولا أذان فيها، والخروج إليها طلوع الشمس، ويجهر فيها بالقراءة.

وكيفيتها وعدد ركعاتها كصـــلاة العيدين، فيكبر خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية، والقنوت خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية، غير أن القنوت هنا ينبغي أن يكون بالاســتغفار، وســؤال توفير

المياه، وأفضله ما نقل عنهم عليهم السلام، مثل: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَةَ) [1].

فإذا فرغ من الصلاة حوّل رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس، وجاء قلب أعلاه أسفله، وروي تحويله بعد صعود المنبر، وجاء تحويله ثلاثاً تفألاً بتحويل الجدب خصباً.

---

(1) الْمِصْبَاحُ جُنَّةِ الْأَمَانِ الْوَاقِيَةِ وَ جَنَّةُ الْإِيمَانِ الْبَاقِيَةَ، الْفَصْلُ السَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ فِي صَلَاةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَصَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَشَهْرُ وَعَامٌّ وَصَلَوَاتِ مُتَفَرِّقَاتٍ، صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

ثم يكبّر الإمام مائة تكبيرة مستقبل القبلة، ويسبّح مائة عن يمينه، ويهلل مائة عن يساره، ويحمد الله مائة مستقبلاً للناس، رافعاً صوته في الجميع، ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت، ولا يتابعونه في الجهات، ثم يخطب خطبتين، أما من عند نفسه، أو من المرويات عن الأئمة عليهم السلام وهي أفضل، ولو لم يحسن الخطبة عوض عنها بالدعاء، ولو قدّم الخطبتين على الأذكار جاز.

ويستحب المبالغة في الدعوات، والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة، وأعظم أذكارها الاستغفار، ووقتها وقت العيد وتعيينها بعد الزوال لا دليل عليه، فإن سقوا وإلا كرروا الخروج حتى يجابوا، ولو سقوا قبل الخروج أو بعده قبل أن يصلّوا سقطت الصلاة، وصلّوا شكراً لله على ما حباهم به، ولو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها، وفي الخطبتين الأقرب إتمامها.

ولو نذر صلاة الاستسقاء في وقتها انعقد ووجبت، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ولا يلزم خروج غير الناذر معه وإن استحب

له الخروج بمن يطيعه من الأهل والولد فيصليها مصحراً بها، والمنذورة منها في المسجد الأقوى انعقادها، فلو أوقعها في غيره أعادها، وكفّر لنذره إن عيّن زمانها وتخلّف عنه.

ولا تجب الخطبتان بنذر الصلاة لعدم دخولهما في ماهيتها إلا بنذرهما وكذا الأذكار المذكورة، ولا يجب المنبر في الخطبتين إلا بالنذر، ولو وقّت فعلها في النذر فامطروا فيه أو قبله فالأقوى سقوط النذر، والأحوط فعله.

ولو كثرت الأمطار حتى أفسدت استحب أن يدعو بإقلاعها، ولا تشرع الصلاة لذلك إلا أن يكون لدفع الشدائد.

ويستحب لأهل الخصب الدعاء لأهل الجدب لأنهم مظنة الإجابة، ولا يستحب لهم الصلاة لهم، ولا مانع من صلاة الحاجة هنا.

ولا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء كالثريا والدبران، للنهي المحرم عن النبي صلى الله عليه

وآله وخصوصاً لمعتقد التأثير، نعم إن اعتقدوا العلامة والمصاحبة جاز، وإن كان على كراهة.

الثاني: صلاة جعفر عليه السلام، وهي الصلاة التي حباه رسول الله صلى الله عليه وآله بها حين قدم من الحبشة واستقبله، وهي صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات بتسليمتين، وجاء بتسليم واحد، وجمع بالتخيير كما عليه الصدوق (ره)، ويجزي فيها مطلق السور بعد الفاتحة.

واختلفت الأخبار في الأفضل منها، وأشهرها أن يقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد، وجاء الأمر بالقراءة في جميعها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [1] والجحد، وجاء الزلزلة في الأولى والنصر في الثانية والقدر في الثالثة والتوحيد في الرابعة.

ولا يفرق بين الركعات في المكان بل يصلي الأخيرتين بعد الأولتين، ثم يأتي بالتسبيحات المختصة بها، ومبدأها بعد

---

(1) سورة الإخلاص: الآية (1)

القراءة في المشهور وجاء قبلها، وربما جمع بالتخيير، إلا أن الأول أفضل، فيسبح بعد القراءة خمس عشرة مرة قبل الركوع، وعشراً فيه، وعشراً في رفعه، وعشراً في كل من السجدتين والرفع منهما فذلك ثلاثمائة تسبيحة.

وله صورتان، أشهرهما: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور، وهو (سُبْحانَ مَنْ

لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ ...) [1] إلى آخر الدعاء، ويجوز تجريدها من التسبيح لضرورة ثم يقضيه بعد ولو كان ماشياً.

ويقرن بينها وبين رواتبه سيّما في صلاة الليل كما كان يصنعه الرضا عليه السلام، فيصلي

---

(1) الدعاء كما في المصباح: (سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْفَضْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُوَّةِ وَالطَّوْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَعَدْلًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا). مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، فَصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبِّ فِعْلِهَا، 27/415 صَلَاةِ التَّسْبِيحَ

أربع ركعات منها بعد الركعتين الأولتين من صلاة الليل بكيفيتها فيحصل القرآن، وتقع في القضـــــاء والأداء حتى عدّاها البعض إلى الفرائض.

ولا تجزي أذكارها عن تســـبيح الركوع والسجود على القول بتعيّنه.

والقنوت في الركعتين الأولتين قبل الركوع وفي الأخيرتين بعده، وإذا نســـي ذكراً [1]

---

(1) وإذا ذكر شيئاً.

وقد انتقل إلى غيره جمع بين الفائت والحاضر في محل الذكر.

وأفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة، وليلة النصف من شعبان، وهي مستحبّة كل يوم، ودونه كل يومين، ثم كل جمعة، ثم كل شهر، وأدناه كل سنة، وهي أفضل نافلة بل صلاة بعد الفرائض ورواتبها، وهي مكفرة للذنوب ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر، وليدعُ بعدها بالمأثور.

الثالث: صـــلاة الحاجة، ولها صـــور كثيرة وهيئات متعددة يطول الإملاء بذكرها مفصـلة، وأشـــهرها فتوى ورواية، ما وَرَدَ عَنِ الرِّضَـــا (1)

---

(1) الحديث كما في المصـباح: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَـنِ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَدْ ضَـاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْيُنْزِلْهَا بِاللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْ رَأْسَـهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طِيبَةٍ، ثُمَّ يُقَدِّمُ صَـدَقَةً عَلَى امْرِئٍ مُسْـلِمٍ بِمَا تَيَسَّـرَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ لْيَبْرُزْ إِلَى آفَاقِ السَّـمَاءِ، وَلَا يَحْتَجِبْ وَيَسْـتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسَ عَشْـرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَـهُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْـجُدُ ثَانِيَةً فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَـهُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْـرَةَ مَرَّةً، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ يَقْرَأُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ

عَلَيْهِ السَّـــلَامُ من أنه يصـــوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة، ثم يبرز إلى آفاق الســـماء بعد الغُسْـــل والتطيب والصدقة، ويصلي ركعتين، يقرأ في كل

عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْـــرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ يَخِرُّ سَـــاجِداً فَيَقُولُ وَهُوَ سَـــاجِدٌ يَبْكِي: «يَا جَوَادُ! يَا مَاجِدُ! يَا وَاحِدِ! يَا أَحَدُ! يَا صَـمَدُ! يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ! يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرُهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِـكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِـكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ جَلَّ جَلَالُكَ، يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَيَا مُذِلَّ كُلِّ عَزِيزٍ! تَعْلَمُ كُرْبَتِي فَصَـــلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالِ مُحَمَّدٍ وَفَرِّجْ عَنِّي». ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ وَتَقُولُ: ذِلِكَ ثُلُثاً، ثُمَّ تُقَلِّبُ خَدَّكَ الْأَيْسَـــرَ، وَتَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ ثُلُثاً. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ حَاجَتَهُ، وَلْيَتَوَجَّهْ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّـــلَامُ وَيُسَـــمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ). مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، فَصْلٌ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبِّ فِعْلِهَا، 64/452

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ركعة بعد الحمد الإخلاص خمس عشـــرة مرة، ثم يقرأها كذلك في كل من ركوعه وســـجوده ورفعهما خمس عشـــرة مرة، ثم بعد تســـليمه خمس عشـــرة مرة، ثم يســـجد ويقرأها كذلك، ثم يعفّر خدّه الأيمن ويقرأها كذلك، ثم الأيسر كذلك، ثم يعود إلى السجود ثم يقول باكياً: (يَا جَوادُ يَا ماجِدُ، يَا واحِدُ يَا أَحَدُ يَاصَمَدُ...) إلى قوله: (اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي) [1]، ثم يقلب خده الأيمن ويقول ذلك

(1) مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، فَصَلِ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبِّ فِعْلِهَا، 64/452 صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ثلاثاً، ثم الأيسر مثله، ثم يتوجّه إلى الله بمحمد صلى الله عليه وآله وبالأئمة عليهم السلام، ويسأل حاجته فتقضى إن شاء الله تعالى.

الرابع: صلاة الاستخارة، وهيئاتها متعددة أيضاً كثيرة، وهي متعددة المعاني، فمنها سؤال الخيرة، ومنها أن يجري الخيرة على لسان الغير، ومنها المشاورة لله تعالى للإطلاع على ما في الغيب وما هو الأصلح.

وهذه الصلوات الموظفة لهذا، إما لوقوع الدعاء عقيبها وهو ما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَشْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ "كَذَا وَكَذَا" خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ "كَذَا وَكَذَا" شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ رَبِّ،

وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْـدِي وَإِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي) [1].

---

(1) الحديث كما في المستدرك: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ، وَسُورَةَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا فَرَغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي»).مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صلاه الِاسْتِخَارَةِ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا

وروي [1] صلاة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة، ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسأل الخيرة في العافية.

ومنها صلاة ذات الرقاع كما رَوَاهُ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةُ [2] وَغَيْرُهُ، عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

---

(1) الحديث كما في المستدرك: عَنْ عَلِيّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرٍ، فَقَالَ لِي: إئت مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَانْظُرْ مَا يَقْضِي اللَّهُ). مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صلاه الِاسْتِخَارَةِ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ

وهو أن يكتب ثلاث رقاع، فيها بعد البسملة (خِيرَةً مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانَةَ افْعَلْهُ) وثلاثاً فيها بعد البسملة (خِيرَةً مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْهُ)،

الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، خِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ افْعَلْ، وَفِيٌّ ثَلَاثُ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، خِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَقُلِ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتُ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتُ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةُ افْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَاخْرُجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ، فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا، ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

ويضعها تحت المصلى، ويصلي ركعتين، ويسجد بعدهما قائلاً مائة مرّة: (أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ) ثم يجلس ويقول: (اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْـــرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ) مرة واحدة، ثم يشوش الرقاع ويخرجها بعضها في أثر بعض، ويعمل بعد على الأمر والنهي إن كان متوالياً، وإن تفرقت عمل على أكثر الخمس، ولا يخرج السادسة.

ومنها ذات البنادق، وفيها صـــور، منها أن يكتب رقعتين في أحدهما (نعم)، وفي الأخرى (لا)، ويجعلهما في بندقتين طيناً، ثم يصـــلّي

ركعتين، ويجعلهما تحت ذيله، ثم يقول: (يَا اللَّهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمرِي هَذَا وَأَنتَ خَيرُ مُستَشَارٍ وَمُشِيرٍ فَأَشِر عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَخِيرَة فِي عَافِيَة) [1] ثم يخرج واحدة فيعمل بحسبه.

ولذات البنادق صورة مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام [2]، وهي أن تضمر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة، وتجعلها في رقعتين، وتجعلهما في مثل البندقة، ويكون بالميزان

---

(1) الدعاء كما في المصباح: (وَخَيْرِ عَاقِبَةٍ). مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، صَلِّ فِي ذِكْرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بِعَيْنِهِ، 78/623 صَلَوَاتُ الِاسْتِخَارَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا، ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

وتضـــعهما في إناء فيه ماء، ويكون على ظهر إحـداهمـا (إِفْعَـلْ)، وفي الأخرى (لَا تَفْعَـلْ)، وهذه كتابتها: (مَا شَـــاءَ اللَّهُ كَانَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـتَخيرُكَ، خِيارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ، وَأَسْـلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَهُ، وَأَسْتَسْلَمَ إِلَيْكَ في أَمْرِهِ، وَخَلا لَكَ وَجْهُـهُ، وَتَوَكَّـلَ عَلَيْـكَ فِيمَـا نَزَلَ بِـهِ ...) إلى قوله (وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْـرِفْهُ عَنِّي، يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) [1].

---

(1) الدعاء كما في الوَسَائِلِ: (مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ، وَأَسْـلَمَ إِلَيْكَ نَفْسَـهُ، وَاسْـتَسْـلَمَ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ، وَخَلَا لَكَ وَجْهُـهُ، وَتَوَكَّـلَ عَلَيْـكَ فِيمَـا نَزَلَ بِـهِ، اللهُمَّ خِرْ لِي وَلَا تَخِرْ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي

وعن صاحب الزمان عليه السلام [1] تكتب في رقعتين: (خيرةً مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِفُلانٍ ابنْ فُلانَةَ) وتكتب في إحدهما (إِفْعَلْ)، والأخرى (لَا تَفْعَلْ)، وتجعلهما في بندقتين من طين، وترمى في قدح فيه

وَلَا تَكُنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِّي وَلَا تُمَكِّنْ مِنِّي، وَاهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَلَا تُضِلَّنِي، وَأَرْضِنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ، وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللهُمَّ إِنْ كَانَتْ لِيَ الْخِيَرَةُ فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَسَهِّلْهُ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا، ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا، ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

مـاء، ثم تتطهر وتصـــلي ركعتين، وتـدعو عقيبهمـا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـــتَخِيرُكَ خِيَـارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ)، ثم ذكر الدعاء الســـابق، ثم قال: تســـجد وتقول فيهما: (أَسْـــتَخيرُ اللهَ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ) مائة مرة، ثم ترفع رأسك في الصـورة الأولى والثانية وتتوقع البنادق فإذا أخرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضـاه، وقال في الأولى: فإن طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالف.

وباقي أنواع الإستخارات كالاستخارة بالمصحف وبالسبحة والحصى، أكثرها لا صلاة فيها وإن كانت ذات صور.

قد ذكرناها في كتابنا الكبير الموسوم بالسوانح شرح البداية الحرية، من أرادها طلبها منه.

الخامس: صلاة الشكر، ولها صور أيضاً، وهي عند تجدد النعم ودفع النقم، وأشهرها ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد الإخلاص، وفي الثانية بعد الحمد الجحد، وليقل في الركوع والسجود (الحَمْدُ للهِ شُكْراً شُكْراً، أو حَمْداً

حَمْداً)، وبعد التسليم: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وأَعْطَانِي طَلِبَتِي)، ثم يسجد سجدتي الشكر.

السادس: صلاة التحية كلما دخل مسجداً من المساجد، وهي ركعتان، ولها أحكام ومواضع سقوط مذكورة في مظانها من الكتب المبسوطة لا يسع الكلام عليها مفصلة، وأكثر ما تذكر في أحكام المساجد.

السابع: صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام،

وقد جاءت ركعتين، وأربعاً، وستاً، متقدمة ومتأخرة، بسور مطلقة وبعضها بسور معينة، بعضها من قرب، وبعضها من بعد، وسنذكرها إنشاء الله في كتاب المزار.

الثامن: صلاة الحبل لمن لم يكن له ولد.

التاسع: صلاة دفع شر السلطان.

العاشر: صلاة ركعتي الإستطعام عند الجوع.

الحادي عشر: الصلاة عند إرادة السفر ليحفظ في أهله وماله.

الثاني عشر: الصلاة للذكاء وجودة العقل.

الثالث عشر: الصلاة عند الأمن من الخوف.

الرابع عشـــر: الصـــلاة لطلب الرزق وعند الخروج للسوق.

الخامس عشـر: اسـتحباب الصـلاة لقضـاء الدين.

السـادس عشـر: صـلاة المرأة لجلب الشـفاء لولدها.

السابع عشر: الصلاة للخلاص من السجن.

الثامن عشـر: الصـلاة للإسـتعداء والإنتصـار من الظالم.

التاسع عشر: الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه.

العشرون: الصلاة عند إرادة التزويج.

الحادي والعشرون: الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة.

الثاني والعشرون: الصلاة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه.

الثالث والعشرون: الصلاة عند الخوف للمكروه، وعند الغم.

الرابع والعشـرون: الصـلاة عند لبس الثوب الجديد.

الخامس والعشرون: صلاة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السـلام وفاطمة عليها السلام.

السـادس والعشـرون: صـلاة الهدية للميت، وقد قدمنا الإشارة إليها في أحكام الجنائز.

وقد تركنا كثيراً من الموقتات، والمطلقات مثل صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وصلاة أول المحرم إلى عاشره، وصلاة عشر ذي الحجة، وصلوات الأئمة عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله إلى القائم عليه السلام، وصلاة من غفل عن صلاة الليل، وصلاة يوم النيروز، وصلاة ركعتين قبل صلاة الليل تسمّى بالإفتتاح، وما ينبغي أن يتطوع به الانسان كل يوم زيادة على الرواتب، فمنها اثنتا عشرة ركعة سوى المكتوبة ومنها صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة، ومع ذلك فالصلاة

خير موضـــوع فمن شـــاء اســـتقل ومن شـــاء اســـتكثر، لكن يكره للعبد أن يأتي من النوافل ما يورثه السآمة والضجر وما يضر بالفرائض، فإن للقلوب اقبالاً وادباراً فإن أقبلت فلتحمل على النوافل وعند إدبارها فليقتصـــر على الفرائض، وأحب الأعمال ما داوم عليه العبد وإن كان قليلاً وأقله سنة.

وفي الحديث القدسي بالسند الصحيح: (مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِيَ بِشَـــيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْـــتُ عَلَيْهِ، وإِنّه لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْـــمَعُ بِهِ،

وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطُقُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِـــي بِهَا، إِنَّ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ) [1].

وقد جاء الحث الأكيد على الراتبة بما ليس عليه من مزيد سـيما صـلاة الليل، وصـلاة الزوال، وصـلاة أربع ركعات بعد المغرب، وكما جاء الحث على أدائها جاء على قضـائها، وحيث أن هذا الكتاب قد أسسناه وبنيناه على

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الصَّـلَاةِ، أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا وَمَا يُنَاسِبُهَا، 17 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَالْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

الإيجاز والإختصـــار، ومن هنا حذفنا الأدلة من الأخبار ولئلا ينفســـخ ما شـــرطناه، فما ذكرناه هنا كاف في الهداية والإستبصار.

المقصد الثالث

في صلاة الجماعة

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول

أحكامها وسننها

تستحب استحباباً مؤكداً كادت أن تلحق بالواجبات المفروضة، حتى ذهب إليه البعض، لما في تركها من الوعيد والزجر، حتى أمر بحرق بيوتهم عليهم، والمنع من مناكحتهم ومساورتهم،

وحملت هذه الأخبار على الاســـتحلال، لكن تجـب بالإتفـاق في الجمعـة والعيـدين عنـد اســـتكمال شـــرائطهما كما تقدّم، لأنها من الشرائط المعتبرة بالنص والإجماع.

وأمّا فضـــلها فعظيم، وإنما يدرك إذا كانت الجماعة دون عشـــرة، وبعد بلوغها لا يحصـــى ثوابها إلا الله تعالى، وقد جاء بأن الركعة فيها بألفي ركعة.

ولا تجوز في النوافل إلا إذا كان أصلها الفرض وهي العيدان عند إختلال الشـرائط، والصـلاة

المعادة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة المرأة عند امامتها للنساء، وألحق جماعة صلاة الغدير.

وأفضل مواضعها المسجد إلا ما جاء فيها استحباب الإصحار كصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، حيث أن أفضل محالها المكان المعدّ لها.

ويدرك الإمام فيها بإدراك الركوع، ومشاهدته لتكبيره، وبإدراكه راكعاً على الأظهر، سواء قد أتى بالذكر الواجب أم لا، ولو شكّ في كونه راكعاً أو رافعاً فاتت الركعة الأولى فيقطعها ويستأنف، ولو أراد الدخول معه في الأثناء

جاز في أي فعل اتفق، فإن أتى بركن في غير موضعه فالأقرب الإعادة، وإن كان غير ركن فإن كان سجدة واحدة فالقول بالصحة قوي وإن استحبت الإعادة بها وإن كان في مجرد ذكر وقعود بنى عليه، ولا يفتقر إلى استيناف تكبير، وفي جميع هذه المواضع تدرك فضيلة الجماعة وإن لم تنعقد، ولا ريب في إدراكه إذا اقتدى به في ركعة فصاعداً.

وهل الأفضل لمن أدركه في هذه الأحوال الأخيرة متابعته فيها، أو التربص حتى يتم، الأقوى الأول فيتابعه في التشهد من غير

أن يسلم معه، فقد يتفق له في الثلاثية ثلاثة تشهدات، وفي الثنائية تشهدان، وفي الرباعية أربعة تشهدات، لأن التشهد بركة، ويستحب القنوت أيضاً كالتشهد تبعاً للإمام.

ثم المسبوق ينتظر الإمام استحباباً حتى يسلم متجافياً بالإقعاء، ثم يأتي بعد التسليم بما بقي عليه، مراعياً ترتيب صلاته ونظمها لا صلاة الإمام، فيقرأ في ثانيته الحمد وسورة لو أدرك معه الأولى، ويتخيّر بين التسبيح والفاتحة في أخيرتيه لو أدرك الاخيرتين سواء قد قرأ الإمام أو سبّح.

أما لو دخل معه في الأخيرتين وجبت عليه القراءة بالحمد وسـورة إن أمهله وإلا قرأ بقدر ما يدرك، فإن لم يدرك القراءة ترجح له القراءة في الأخيرتين، هذا إن كان الإمام مسـبّحاً أو لا يعلم بحاله فإن علم أنّه كان قارئاً [1] فالأرجح له ترك القراءة والإكتفاء بقراءة الإمام.

ولا يكره تكرار الجماعة في المسـجد الواحد في الصـلاة الواحدة ابتداءاً، نعم لو أتت جماعة

---

(1) (فالأقوى أنه كذلك، وهو مسـتثنى من قاعدة النهي عن القراءة خلف الإمام المرضـي) كذا في بعض النسـخ الموجودة المعتمدة ، وهو موافق لما في كتاب الفرحة أيضـاً، ولكن سـيأتي من المصـنف قريباً ما يخالف هذا ويوافق النسخ الباقية.

أخرى بعد فراغ الأولى وعدم تفرقهم كره أن يبدر بهم إمام، فإن كانا اثنين صليا جماعة لعدم تقدم الإمام على المأموم هنا.

وتجوز الجماعة في السفن وفي الأنهار، لكن مع تعدد السفن وتفرّق المأموم فيها لا تتأتى الجماعة مع البعد الذي لا يجوز، ولا مع وجود الحائل، ولا مع تقدم سفينة المأموم على الإمام، وبدون ذلك تبقى فضيلة الجماعة كما في السفينة الواحدة.

ويستحب استحباباً مؤكداً تسوية الصفوف وإتمامها، سيما الصف الأول والثاني، وتسوية المناكب، واختصاص أهل الفضل بالأول ليقوّموا الإمام لو عرض له العي، ومنع الصبيان من الصف الأول وتفريقهم.

ويجب تقدّم الإمام على المأمومين إذا زادوا على واحد، والوقوف بحذائه إذا كان واحداً ذكراً ولو كان غير بالغ أو جالساً لمرض.

أما المرأة والخنثى فيصليان خلفه.

ويســـتحب أن يكون ســـجودهما مع ركوعه وليكن على يمينه.

ولو كانوا عراة والإمام عار كانوا في صـــف واحد يتقدمهم الإمام بركبتيه، وكذلك النســـاء إذا كان أمامهن امرأة يقمن صـــفاً واحداً عن يمينها وعن يســـارها، والصـــبيان يتقدمون على الخناثى، والخناثى تتقدم على النساء.

والأصـــح تحريم القراءة خلف الإمام المرضـــي في الإخفاتية والجهرية إذا سمعها ولو همهمةً، ولو لم يكن يســـمع كانت القراءة مســـتحبة له،

وكذلك المسبوق إذا دخل في الأخيرتين كما تقدم، إلا أن يكون الإمام قارئاً، فالأحوط له ترك القراءة جمعاً بين الأدلة، وأما إذا لم يكن مسبوقاً فالإمام والمأموم في الأخيرتين مخيران بين القراءة والتسبيح، إلا أن الأخير لهما أفضل سيما إذا قرأ الإمام، وربما يتعيّن على المأموم التسبيح أيضاً لأن الأصل هو المنع من القراءة للمأموم.

ولو أحرم الإمام والمأموم متلبس بالنافلة أتمها إن أمكن إدراك الركعة الأخرى، وإلا قطعها،

وإذا كان في الفريضة نقلها إلى النافلة وأتمّها ركعتين إن أمكن وإلا قطعها.

ولا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة

إلا في صورة الإستخلاف، وكذا لا يجوز من إمام إلى إمام آخر اقتراحاً إلا إذا كان إلى أحد المأمومين بعد فراغ الإمام أو انقطاع صلاته بقاطع.

هذا إذا كان الإمام غير امام الأصل، أما إذا كان كذلك فلا خلاف في جواز قطع الفريضة.

وإن كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقاً، فإن وافق تشهده قيام الإمام لم يقم وتشهد، وإن اتقاهم خفف، فإن تعذر فعله من قيام جميعه أو بعضه إن أتى باليعض سابقاً ومثله التسليم.

وتكره النافلة بعد (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) من إقامة الإمام الذي يريد الصلاة معه، فإن كانت الجماعة واجبة كالجمعة والعيدين عند استكمال الشرائط حرمت النافلة، ووقت القيام للمأمومين على أرجلهم عند قوله (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ).

ويجوز التكبير مع البعد عند خوف فوات الركوع، ثم يمشي راكعاً ليلحق بالإمام والصف، وليكن المشي بجر رجليه، وليكف عن القراءة حالة المشي، فإن شاء ركع وسجد في مكانه فإذا قام الإمام قام ولحق بالصف.

ويستحب للإمام إذا أحس بداخل مسبوق التطويل بمثلي الركوع وهو أكثره، أو بمثله وهو أقلّه بحيث لا يستضر المأمومون.

ويكره له أن يفرق بين الداخلين، ويكره التطويل في غير ذلك، ولو كان انتظاراً لمن يأتي.

ويستحب لمن صلى خلف غير المرضي وقرأ خلفه إبقاء آية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع بها، وكذا في موضع جواز القراءة خلف المرضي كالمسبوق أو لم يسمع ولا همهمة لو سبق الإمام.

ولو عرض للإمام عارض إستناب، وليكن النائب ممن شهد الإقامة.

ويكره استنابة المسبوق وكذلك السابق على المأمومين المتخلفين، فلو فعل أومأ المسبوق إليهم بالتسليم وسلّم السابق مؤذناً لهم بفراغه

وإن شاء انتظرهم فسلّم بهم مشتغلاً بالذكر والتسبيح.

وتتأكد الصلاة خلف المخالفين للتقية، ومثلهم فساق الشيعة إذا أوجبته التقية، وتجب القراءة خلفهم ولو مثل حديث النفس.

ويستحب للمأموم قول (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) [1] إذا فرغ الإمام من الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع القراءة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، 17 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ، وَاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفصل الثاني

في شرائط الاقتداء

وهي عشرة:

الأول: أهلية الإمام لذلك لكونه مؤمناً إثنى عشرياً، واعتقاد عدالته التي دلّ عليها صحيح عبدالله بن أبي يعفور وما ضـــاهاه، ولا تعتبر الملكة، ولا يكفي ستر الظاهر مع الإسلام.

وحقيقتها هو الذي لا يفعل كبيرة ولا يصـــر على صـــغيرة، ملازماً للجماعة في الصـــلوات

الخمس، لا يتخلّف عنها إلا لعلّة، فإن لم يتفق ذلك فملازمة المساجد مع جماعة المسلمين في أوائل الأوقات.

وتعلم تلك العدالة بالمعاشرة له، أو بشهادة عدلين، أو بصلاتهما مقتديين به، أو بالشياع، وهو السماع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب مثمراً علماً أو ظناً راجحاً.

والكبيرة هي السبع وما توعّد الله عليه بالنار أو بالعذاب.

وأما النوافل فالترك لها المؤذن بالإستخفاف وعدم المبالاة في أكثر الأوقات مخل بالعدالة.

وكذلك طهارة مولده، وصحة صلاته في زعمه، بحيث تكون عن معرفة مستنبطة من الأدلة الشرعية، أو بتقليد من له أهلية ذلك، ولا يشترط ذلك في نفس الأمر.

ويشترط أيضاً بلوغه، وعقله، ومعرفته بالقراءة الواجبة، وذكوريته إن أمّ الرجال أو الخناثى، وقيامه إن أمّ القائمين، فلا تصح إمامة الكافر، ولا المخالف للحق، وإن كان مستضعفاً،

ولا الفاسق وإن أمّ مثله، ولا ولد الزنا، ولا المجهول.

وتجوز إمامة ولد الشبهة، ومن تناله الألسن بالقدح في نسبه، ولا فرق في ذلك بين إمام الجمعة والعيد وغيرهما.

ولو انكشف كفره أو فسقه أو حدثه أو بطلان صلاته بعد الصلاة لم يعد المأموم مطلقاً، ولو صلّى خلف من شكّ في صلاته وكان معلوماً للمأموم أعاد مطلقاً.

والمخالف في الفروع الخلافية للمأموم يجوز الاقتداء به إذا كان الخلاف ليس في أفعال الصلاة أو فيها ولم يقتض إبطالها عند المأموم، كما لو اعتقد الإمام وجوب القنوت والمأموم ندبه، ولو اقتضى إبطالها عنده كما لو فعل التأمين أو الكتف أو أخلّ بالسورة فالأقرب منع الاقتداء به.

ولو اعتقد استحباب السورة فأتى بها أو ندب التسليم فأتى به أو إجزاء الذكر المطلق في الركوع والسجود ففعل المتفق عليه صحّت القدوة.

ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم إباحته كالتأمين امتنعت القدوة، وأولى منه ما إذا كان شرطاً في الصحة كما لو صلّى غير ساتر العورة المحققة وهو يعتقد وجوبه هنا.

ولا يصح الاقتداء بالمميز، ولا بالمجنون، وغير المميز مطلقاً، وما ورد من جواز امامة الصبي فمحمول على المراهق العارف ولو كان الجنون إدواراً جازت القدوة حال الإفاقة.

ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير مراعي الشرائط مع علم المأموم، ولو جهل ذلك

أجزأت، ولو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة الإئتمام بها، لمكان جهالة الإمام بالوجوب.

وكذا لو علم المأموم نجاسة ثوب الإمام وكان هو جاهلاً بذلك، وكذا تصح صلاة المأموم لو علم بإنكشاف عورة الإمام في أثناء الصلاة مع جهل الإمام بذلك أو علم بغصبية الثوب لأن ذلك شرط في صحة الصلاة مع العلم لا مع الجهل، ولو علم في الأثناء فالظاهر نيّة الانفراد والبناء على ما مضى، ويستحب الاستئناف.

ولا يجوز الاقتداء بالأخرس ولا بالأمّي الذي لا يحسن القراءة إلا بمثله، ولا بمن يبدل حرفاً بغيره كالألتغ، وهو الجاعل الراء غيناً والأرت الذي يدغم الحرف في الآخر في غير محاله، وكذلك التمتام والفأفاء، وأما من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح، فالأقوى جواز امامته للفصيح مطلقاً، عربيين كانا أو أعجميين أو مختلفين.

ولو أمّ الممنوع من إمامته بمثله وقارىء صحت صلاتهما دون القارىء.

ويجب على الأمّي الإئتمام بمن يحسن شيئاً من القرآن ولو غير الفاتحة.

ولا تؤم الخنثى المشكل ولا المرأة رجلاً ولا خنثى، وتؤم الخنثى المرأة، ولا تؤم المرأة إلا في صلاة الجنازة والنفل.

ولا يؤم القاعد القائم سواء كان الإمام الأعظم أو غيره وسواء من يرجى برؤه من المرض أم لا، لأنه من خواصه صلى الله عليه وآله، وكذا لا يؤم الأدنى في حالة الصلاة المصلي الأعلى كالجالس بالمضطجع

أو المستلقي، والمستلقي بالمضجع، وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه.

ويجوز امامة العبد للأحرار إذا كان أفقههم وأقرأهم ولو كانوا غير مواليه على الأصح، وكذا المكفوف المسدد في الجماعة الواجبة والمستحبّة.

أما غير المسدد فلا يجوز وإن أصاب القبلة، والخصي بالسليم، والأقطع بغيره، إلا أن يؤدي إلى الإقعاد، والمتيمم بالمتطهّر.

ويكره امامة الأعرابي للمهاجر، والأجذم والأبرص والمفلوج بالأصحّاء، والمقيّد بالمطلق إذا كان غير مانع له عن جميع الأفعال من قيام، والأغلف بالمختون إذا لم يتمكن من الختان، وإذا تمكن لم تجز إمامته ولو بمثله.

وتكره إمامة المحدود التائب ومن يكرهه المأموم.

وأما السفيه فإن نافى سفهه العدالة منع من الإمامة، وإن جامعها جاز على كراهة، والأخبار المانعة مطلقاً منزّلة على ذلك.

ولو تعارض الأئمة قدّم الراتب على فإنه أحق بمسجده، وصاحب المنزل في منزله، والأمير في إمارته، وإن كان أكمل منهم، ثم بمن يختاره المأمومون، فإن اختلفوا لم يصل كل مختار خلف مختاره، بل يرجعون إلى المرجحات الباقية، فيقدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأشرف نسباً سيما الهاشمي، ثم الأقدم هجرة، والمراد به هنا من سبق إلى الإقرار بالإمامة بعد التعرّب، فإنه لا هجرة إلا إليهم ولا تعرب إلا بالانصراف عنهم، ثم الأسن في الإيمان، ثم الأصبح وجهاً،

ولو خولف هـذا الترتيـب ترك الأولى، وينتظر الراتب ما لم يخف فوات الفضيلة.

والمراد بالأقرأ الأجود أداءاً والأحسن صوتاً، المراعي للمخارج وصـــفات الحروف، العارف بحق تلاوته، والأكثر قراءة في سائر الأوقات.

ولو تعارضـا بأن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصـــلاة لكنه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما تتأدّى به أحكام الصـــلاة قدّم الأفقه، وظاهر الخبرين الواردين في ترجيح تقديم الأقرأ كأنهما تقية.

الثاني: العدد وأقله اثنان، ولو كان امرأة ورجلاً عليلاً أو جالساً مع قائم أو عليلاً جالساً مع قائم أوجالس [1] أو صبياً مميزاً مع إمام كامل، إلا في الجمعة والعيدين عند استكمال الشرائط فخمسة، وأما ما روي من أنّ الأقل رجلاً وامرأة فهو ناظر إلى اتصاف المرأة بالنقص عن الرجل، أو إلى عدم انعقاد الجماعة بالنساء في الفرائض كما هو المختار، وأما ما ورد من أن المؤمن وحده جماعة، وأن المصلي بأذان

(1) أو عليلاً جالساً مع قائم أو جالسين.

وإقامة جماعة، فيراد به تحصيل فضيلة الجماعة حيث لا تتأتّى له.

الثالث: مساواة موقف الإمام للمأموم مع وحدته وكان ذكراً، أو تقدّمه عليه إن زاد على الواحد أو كان امرأة أو خنثى، وتقدير التقدم بالأعقاب، ولو تقدّم المأموم بطل إئتمامه، ولو تقدّم مسجده لا غير لم يضر.

ولو صليا راكبين للضرورة فتقدّم مركوب المأموم أو سفينته نوى الانفراد، فإن لم يفعل وأخلّ بالمبادرة إلى نية الانفراد بطلت الصلاة.

أمّا المصلون حول الكعبة فتجوز لهم الاستدارة بشرط تقدّم الإمام عندنا، ولا تصح المساواة وإن كان ذلك هو المشهور.

الرابع: نية المأموم الإئتمام فلو تابعه بغير نيّة بطلت إذا أخل بما يلزم المنفرد.

ويجب إيقاع النية بعد نيّة الإمام وتكبيره، فلو نوى معه ثبت البطلان، وكذا لو نوى قبله قطعاً، أما نيّة الإمام لها فلا تشترط إلا في تحصيل ثوابها وفي الجماعة الواجبة عليه كالجمعة والعيدين.

ولا فرق بين إمامة الرجال والنســـاء والخناثى في عدم اشـتراط نيّة الإمامة، ولو انتهت صـلاة الإمـام نوى الانفراد، ولو أتمها مع امـام آخر نقل النيّة، وكذا لو استخلف.

الخامس: اشـــتراط تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان فصـــاعداً فنوى القدوة بأحدهما لا بعينه أو بزيد أو عمرو أو بزيد في ركعة وبعمرو في أخرى وقعـت فـاســـــدة، إلا في حـالـة الإسـتخلاف إذا كان بالصـفة، وكذا لو صـلّى اثنان ونوى كل منهما الاقتداء بصاحبه أو شكّا فيما نوياه في أثناء الصـــلاة لا بعدها وجبت

عليهما الإعادة لإخلالهما بالقراءة، ولو نوى كل واحد منهما الإمامة أجزأت.

ولو شك هل نوى القدوة أم لا وهو في محلها استأنف، وإلا بنى على ما فعل، فإن كان متابعاً تاركاً للقراءة فمأموم، وإلا فمنفرد، ولو اشتبه عليه حاله انفرد، كأن يقول: لا أدري سكوتي هذا عن قراءة فأركع أو متابعة فأتابع.

ولو شك بعد النية بمن إئتمامه به فالأقرب إيقاع نية الانفراد وحينئذٍ يعدل إلى من شاء إن جوزنا عدول المنفرد إلى الجماعة، وإلا استمر

على الانفراد، وينبغي عند جواز مشـــيئته أن يختار من بقي عليه من القراءة أكثر لو تفاوتا فيها.

السـادس: اتحاد الإمام، فلو نوى الاقتداء بإمامين فصـاعداً دفعة واحدة بطلت، ولو كان في صورة الإستخلاف والنقل صحّت.

السـابع: قرب المأموم من الإمام، والصـفوف بعضـها من بعض، والمحكم فيه، إما العرف كما هو المشـهور لإطلاق الأدلة، أو المقدر

بما لا يتخطّى، أو بمربض شاة أقله ومربض فرس أكثره، وأوسطها أوسطها وأقواها حجة.

ولو اتصلت الصفوف لم يضر ذلك البعد من الإمام وإن أفرط إذا كان بين كل صفين القرب المذكور، إلا أن يؤدي إلى التخلّف الفاحش عن الإمام في المتابعة الواجبة.

ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء بانتهاء صلاتهم أو في نية الانفراد روعي البعد بينه وبين الإمام فإن لم يخرج عن القدر الشرعي استمر، وإن خرج

ولم يمكن التقارب إلى من هو أمامهم تحصيلاً للقرب المعتبر انفسخت القدوة، فإن لم يفسخها بطلت الصلاة، ولو انتقل إلى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها، ولو أحس بانتهاء صلاتهم وانتقل قبله استمر ما لم يكن فعلاً كثيراً يخرج به عن كونه مصلياً.

ولا يضر إحرام البعيد قبل القريب بعد قيامهم على أرجلهم ودخولهم في مقدماتهم المندوبة وإن كان البعد مفرطاً لأنه في حكم الاتصال، ولو روعي الترتيب الأقرب فالأقرب فاتت القدوة في ركعات كثيرة ولا سيما في مثل

صلاة الجمعة والأعياد التي بفواتها يقع الفساد ولا يجزي انعقاد نية الانفراد.

الثامن: مساواة موقف الإمام المأموم أو علو المأموم عنه، وإن كان الأول أفضل وأكمل، فلو علا موقف الإمام بما يعتد به بطلت القدوة، ولا فرق بين الأضراء وغيرهم، وقدر العلو عند البعض بما لا يتخطّى كما قدر في البعد والقرب، ولا مستند له.

ولو علا مكان المأموم جاز ما لم يتفاحش في حد البعد المفرط، ولو كان على أرض منحدرة كالمسيل اغتفر العلو من الجانبين.

التاسع: مشاهدة المأموم الإمام، لعدم الحائل ولو بالقوة أو مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط، فلو كان هناك حائل جسماني يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء.

ولو كان الحائل الظلمة لم يمنع لأنها عدم، فإذا علم حاله ولو بالقرائن كفى عن المشاهدة،

وكذا العمى ليس بحائل وإن اكتفى بهما البعض في صلاة المرأة أمام الرجل كما تقدّم في المكان.

وتغتفر حيلولة الأساطين، وفي المشبك والمخرّم قولان أقربهما الجواز، أما المقصورات غير المخرمة فليست الصلاة لمن صلّى خلفها بصلاة فلا قدوة ولا صحة.

ولو صلى الإمام خلف جدار وفيه أبواب صحّت صلاة من على الباب دون من على يمينه وشماله إذا لم يشاهدا شيئاً، ولو فرض عدم مشاهدة غير الصف الأول بطل أيضاً،

ولو كانت محرمة أو قصيرة تمنع المشاهدة له حالة الجلوس لا غير فلا بأس.

والمحراب الداخل إن منع فكالمقصورة، ولو نوى الاقتداء في محل لا تصح فيه القدوة للحائل بطلت صلاته، ولا تصح ويجب عليه فعل ما يلزم المنفرد كما ذهب إليه البعض فإذا أخل به بطلت الصلاة بل تبطل ابتداءاً.

وتسقط المشاهدة في اقتداء المرأة بالرجل، ويغتفر الحائل، ولا يغتفر البعد.

العاشـــر: توافق الصـــلاتين نظماً لا نوعاً، فلا إئتمـام في اليوميـة بالجنـازة، ولا بينهمـا وبين الكسـوف والعيد، ولا بين كل واحدة من هذه مع الأخرى.

وتصح في ركعتي الطواف باليومية، وبالفريضة في النافلة المعادة وبالعكس، والنافلة بالنافلة في مواضـع الجواز المتقـدمـة، وأولى بالجواز هنـا الاختلاف بالشـخص كـالظهر بالمغرب والعصـر بالظهر وبالعكس والقضـاء بالأداء وبالعكس.

ولو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلاته أتمّها بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بالمشارك له في القدوة، وفي جوازه بغيره وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الإئتمام بالمنفرد، وقد عرفت أن الأقوى المنع، وكذا لو أحرم إمامه بأخرى فنقل إليه، ولو زادت صلاة الإمام تخيّر المأموم في الانتظار حتى يسلّم الإمام وهو الأفضل، وفي إجراء ذلك في السفري والحضري إشكال أقربه الجواز.

والأقرب استحباب انتظار الإمام فراغ صلاة المأموم المسبوق لو نقصت صلاة الإمام عنها،

ولو كان معه مؤتمون مساوون لصلاته تبعوه في الانتظار استحباباً، أما ملازمة موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه، والموثق الساباطي الوارد بجواز قيامه لا ينافيه بل هو الكاشف عن الاستحباب والصارف لتلك الأوامر عن الإيجاب.

ويجوز الاقتداء من مصلي الظهر بإمام الجمعة، وكذا العصر وباقي اليومية، ولو قلنا فيها بتثنية القنوت لأنه لا يخل بنظم اليومية.

الفصل الثالث

في اللواحق والفروع

وفيه مسائل:

الأولى: تجب على المأموم المتابعة لإمامه في الركوع والسجود بمعنى عدم التقدّم عليه لا وجوب التأخر عنه، فإن المساواة جائزة، وإن فاتت بها صلاة الجماعة [1] فلو تقدّم عليه ناسياً أو ظاناً أعاد ما فعل، وإن تعمّد استمر في المشهور وأثم، والأقوى البطلان واستيناف

---

(1) المراد فوت ثواب الجماعة.

الصـــــلاة، فلو ركع متعمـداً قبـل قراءة الإمـام أو الفراغ منها فالبطلان، وإن قيل بالاســـتمرار أو قرأ لنفسه، ولو لم يعد الناسي والظان بطلت القدوة.

ولو رام الناســـي العود فرأى الإمام قد فارقه سقط العود، وهل المعتبر الركوع الأول أو الثاني مع العود؟ قولان: الأقوى الثاني، إلا أن يكون الإمام قد فارقه.

ولا يجوز التأخر عن الإمام بركن أو ركنين إلا لضرورة أو سهو، فلو تعمّد ذلك بطلت صلاته مطلقاً.

الثانية: يستحب استواء الصفوف في الأثناء لو عرض لها الاختلاف كما يستحب في الابتداء، وليس ذلك فعلاً خارجاً عن الصلاة لإستثنائه بالدليل، والمعتبر تساوي المناكب لئلا يخالف الله بين قلوبهم ويستحوذ عليهم الشيطان.

ويكره وقوف المأموم وحده في صف واحد كراهة مغلّظة إذا وجد له محلاً في الصف إلا أن يكون امرأة خلف رجل أو خلف رجال ولا نساء هناك، أو خنثى مطلقاً، أو يخاف المزاحمة.

ويستحب مع ازدحام الصفوف وضيقها انتقال بعضهم سواءاً تقدّم أو تأخر، وكذا لو وجدوا فرجة في صف استحب السعي

إليها لسدها، وجاء في بعض الصحاح: (أَنَّهُ يُتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرَ) [1].

الثالثة: يستحب للمنفرد إعادة ما صلاه

إذا وجد من يصلي معه إماماً كان أو مأموماً، بل جاء في صلاة الجماعة أيضاً كما في صلاة المسافر خلف المقيم، فإنه يصلي الركعتين الأولتين فريضة والأخيرتين نافلة، هذا في الظهر

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ»). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي، ٤٤ بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى وَكَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ

وفي العصر بالعكس.

واستحب البعض الإعادة في جماعة وإن تسلسلت، نعم لو صلّى جماعة لم تستحب لهم إعادتها إذا لم يأتِ مبتدٍ بالصلاة، فإن أتى مبتدي بالصلاة استحب للإمام أن يؤمه أو يأتم به واستحب للباقين المتابعة.

والنية هنا في المشهور فتوى ورواية نيّة الإعادة على سبيل الندب، وجاء في المعتبر نيّة الوجوب، ويصرف الاولى إلى القضاء أو الندب، وفي المعتبرة الأخرى يقتصر على

القربة ويحتسب له أفضلهما وأتمهما ويختار الله أحبهما إليه، إلا أن المطابق للقواعد الشرعية هو المشهور، ويحتمل ما جاء بنيّة الفرض التقية.

الرابعة: لو زاد الإمام خامسة سهواً وعلم المأموم ذلك نوى الانفراد ولو كان مسبوقاً، ولو إئتم فيها ناسياً، فإن ذكر بعد الفراغ صحّت، وإلا صلّى لنفسه، وقد دلّ على هذا الحكم خبر سماعة عن الصادق عليه السلام إلا أنه لا يخلو عن تشابه، ولو قيل بانعقادها نافلة لو ذكر وأتمها ركعتين لم يجز لعدم جواز اقتداء المفترض بالمنتفل هنا.

ولو صلّى الإمام ركعة الاحتياط الواجبة عليه قبل اتمام المسبوق بني الحكم جوازاً ومنعاً على مسألة جواز النقل من الانفراد إلى الإئتمام، وقد عرفت أن الأقوى عدم جوازه إلا في حالة الاستنابة.

الخامسة: يجوز للمأموم المسبوق طلب تطويل ركوع الإمام إما بالقول أو بالإشارة أو التنحنح، والأقرب اجتناب التكلّم هنا لأنه في حكم الكلام بعد (قَامَتْ الصَّلَاةُ)، ولو طوّل حتى أدركه فتنحنح آخر فإن كان قد أتى بقدر

ركوعه انتظر للآخر قدر ركوع آخر، وإن كان قد استوفى المثلين فلا انتظار.

ويستحب للإمام تخفيف صلاته إلا إذا أحب المأمومون الإطالة وكانوا محصورين.

السادسة: يستحب للمسبوق متابعة الإمام في التشهد كما سمعت وفي القنوت وفي الجلوس، إلا انه لا يتمكن من الجلوس، بل يتجافى مقعياً وإن لم يكن على نظم صلاته، ولا يسقط عنه نظم صلاته فيما بعد فيقنت لنفسه إذا لم يؤد إلى التخلّف عن إمامه.

والمتابعة في الأقوال الأحوط وجوبها، وتتحقق بالمساواة والتأخر عنه، والأخير هو الأفضل، وبه تحصل فضيلة الجماعة إذ المساواة وإن كانت مجزية إلا انها مفوتة للفضيلة كما تضمنه الخبر النبوي، ولو استنيب المسبوق على كراهة أومأ إليهم ليتموا بالتسليم.

والأفضل ما روي أيضاً (أَنَّهُ يُقَدِّمُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيُتِمُّ هُوَ صَلَاتِهِ

عَلَى الِانْفِرَادِ) [1].

السابعة: أذن للمأموم بأن يسلم قبل الإمام مع نية الانفراد عند الحاجة لذلك في غير الجماعة الواجبة، ولو سلّم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارقة، وكذا كل عمل يتقدّم فيه على الإمام إن نوى الانفراد لم يأثم ولكن فيه ترك

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بعدما صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ؟ قَالَ: يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، 40 بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ، فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ

الأفضل، وإن استصحب نية الإئتمام أثم بغير كلام، وفي بطلان الصلاة وجهان الأقوى الأول، ومع الضرورة كل ذلك جائز، ولكن ينوي الانفراد.

الثامنة: يعلم إيمان الإمام المشروط في القدوة بإقراره بالشهادتين وامامة الأئمة الاثني عشر والبراءة من الأديان الباطلة، ولا يكفي العلم به أو بالإسلام الذي هو الإقرار بالشهادتين مع عدم النصب إيقاع الصلاة لجواز صدورها منه هزواً أو تقيّة، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب.

ولو اقتدى بمصـــلّي لا يعلم حـالـه بطلـت الصــلاة، لأن المجهول كالفاســق، أما بناءاً على اشـــتراط العدالة كما هو الحق عندنا فظاهر، وأما على قول المخالفين فلعدم الحكم بإســلامه بســـبب الصـــلاة، ولو وصـــف بالكفر بعدها لم يحكم بإرتداده.

ولو وجد من يصــلي إماماً لم يكن له الاقتداء بــه بمجرد تلــك القــدوة من غيره حتى يعلم اجتماع الشـــرائط فيه، نعم لو أفادت القدوة ذلك كفاه، والأقرب اشتراط تعدده لأنها تزكية.

ولو اقتدى به ظاناً أنه زيد العدل فظهر عمرو بعد الصـــلاة أجزأت ســـواء كان عمرو عدلاً أو فاسقاً، ولو كان في الأثناء وكان فاسقاً وجب عليه الانفراد، وإن كان عدلاً بنى الحكم على القول بجواز نقل المنفرد وعدمه، وعلى المنع ففي الإستصحاب نظر والأقوى الصحة.

ولو اقتدى بمن يظن فســـقه فظهر عدلاً أو بخنثى فظهر رجلاً وجبت الإعادة.

ولو جهلت الأمة لعتقها فصـــلّت مكشـــوفة الرأس أو جهل الإمام نجاســـة ثوبه ففي جواز

ائتمام العالمة بالعتق والعالم بالنجاسة قولان الأقوى الجواز، والفرق بين المسألتين بحيث يصح في الثانية دون الأولى ليس مذهباً لنا وإن احتمله البعض.

ولو ظهر بعد الصلاة فسق الإمام أو كفره أجزأت وإن استحب الإعادة مع ظهور كفره، سواء كان مما يخفى كالزندقة أو لا كالتهوّد والتنصّر، ويحتمل البطلان في خصوص صلاة الجمعة لو أكمل الإمام العدد، لأن الجماعة شرط فإذا بان أنه لم يكن مصلياً بان أن لا جماعة، ولا فرق في صحة الصلاة بين أن تكون

جهرية أو اخفاتية، وإن كان في الثاني تستحب الإعادة.

التاسعة: لو خالف المأموم سنة الموقف في المشهور بطلت الصلاة لا أنه ترك الأولى وفاقاً للإسكافي [1] لأن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب، كما أن وقوف ما زاد على الواحد خلفه كذلك.

ولو وقف الواحد عن يمين الإمام حيث لم يكن غيره ثمّ جاء آخر استحب للأول التأخر

---

(1) مراده قدس سره أن المأموم إذا خالف سنة الموقف بطلت صلاته وفاقاً للاسكافي وخلافاً للمشهور من أنه ترك الأولى.

ليصـيرا خلفه صـفاً في المشـهور، والحق وجوبه لكن إذا لم يتقـدم الإمـام وإلا كفـاه ذلـك، وقد جاءت الأخبار بالأمرين.

ولو كان خلفه نساء وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه كالرجل الواحد مع النساء.

ولو أمّـت المرأة المرأة وقفـت عن يمينهـا، وإن أمّـت الخنثى المرأة وجـب وقوفهـا خلفهـا كما لو ائتمت المرأة بالرجل، وكذا لو ائتمت الخنثى بالرجـل تقف خلفـه، ولو امتلأت الصـفوف ولم يبق فراغاً إلا جانب الإمام

سقطت الخلفية وجازت مسامتته، والأقرب أن يكون عن يمينه، وأما الذي يأتي بعده فغير معلوم الحكم، وعلى تقدير قيامه إلى جانبه فينبغي أن يتأخر قليلاً، وإذا وقف الواحد عن يسار الإمام حوّله إلى يمينه استحباباً في المشهور ووجوباً عندي كما تقدّم.

العاشرة: لا ينبغي لمن تمكن من إيقاع الصلاة في جماعة الترك لها إلا لعذر عام كالبرد الشديد أو المطر أو الوحل والرياح الشديدة،

للنبوي وغيره: (إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّـــلاةُ فِي الرِّحَالِ) [1].

والنعال وجه الأرض الصلبة، أو لعذر عارض خاص به، كالمرض والخوف ومدافعة الأخبثين، وحضــور الطعام مع شــدة الشــهوة، أو فوات رفقة، أو ضـــرر يلحقه ديناً أو دنياً، أو غلبة النعـاس، ولو كـان يرجو زوال العـذر وإدراك الجماعة استحب التأخير.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَصَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالْمَطَرِ

ويستحب للإمام التعجيل إلى المسجد ليقتدى به، ولو كان علم من شأن المأمومين التأخير ترجّح له التربّص وانتظارهم وإن خرج وقت الفضيلة.

الحادية عشرة: قد مرّ تحقيق ما يستحب من حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، حتى أن المصلي معهم في الصف الأول كالمصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول، ويستوي ذلك من صلى الفرض لنفسه ومن لم يصل، ومن صلى على الانفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم.

ولا يشـــترط في جواز الـدخول معهم عـدم المنـدوحـة فيجوز مع الاختيـار وتلزمـه تلـك الأحكـام الواجبـة مع التقيّـة إلا أن النيـة تكون نية الانفراد.

الثانية عشـرة: يسـتحب التسـبيح لمن لا يقرأ خلف الإمام في الصـــلاة الإخفاتية، بل جاء في الجهرية أيضـاً، وكذا لمن فرغ من القراءة قبله في كل موضع تلزمه القراءة كالمسبوق، ويكره له الســـكوت إلا في الجهريـة إذا سمعهـا فـإن الإنصات عليه متعيّن وإن سبّح في نفسه مطلقاً طلباً للفضيلة.

ويجب على الإمام اسماع من خلفه جميع الأذكار، ويحرم عليهم اسماعه، ويستحب له أن يشركهم في الدعاء إذا دعا لنفسه فيكره أن يخص نفسه في الدعاء لأنه ظلم منه لهم.

الثالثة عشرة: لو عرض للإمام ما يوجب له بطلان صلاته استناب من يتم بهم فينتقلون إلى الإئتمام به، ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم، وكذا لو مات أو أغمي عليه.

ويستحب له إذا انصرف من صلاته عن حدث أن يقبض بيده على أنفه إعلاماً لهم به.

والأفضل له أن يستنيب من شهد الإقامة، وروى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ [عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (فِي مَنْ قَدَّمَ نَائِباً لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مَنُوبَهُ، يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ) [1]، ويفهم منه صحة استنابة المنفرد أو منشيء الصلاة الآن، أو كان شاكاً أو كان مسبوقاً لم يدر ما مضى من صلاة الإمام.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السلام: (فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الامام قَبْلَهُ؟ قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، 40 بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ، فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ

الرابعة عشرة: لا تجب الجماعة عيناً ولا كفاية

في الصلوات الخمس وما ضاهاها من الواجبات، سوى الجمعة والعيدين وفيما لو نذرها إذا اجتمعت شرائط النذر، فيجب عليه السعي إلى مكان فيه إمام يأتم به أو مؤتم ليكون هو إمامه لو لم يكن عنده أحد.

ولو نذر الإمامة وجبت إن حصل مقتدياً به، وهل عليه أن يدعو إلى الاقتداء به؟ الأقوى وجوب ذلك لكن لا يجب على المدعو الإجابة نعم يستحب، ولو نذر الإئتمام لم تجزه الإمامة وكذا العكس

بالعكس، أما لو نذر الصلاة جماعة اجتزأ بأيهما كان.

الخامسة عشرة: لا يكره أن يكون الرجل إماماً لجماعة النساء إذا لم يكن فيهن رجل ولو كنّ أجانب، ولا يجوز الاقتداء بالمأموم لأن الإمام متبوع ليس بتابع، ولو ظنّه الإمام فظهر خلافه بطلت القدوة لإخلاله بالقراءة ونحوها.

السادسة عشرة: لو أذن الأكمل للكامل في الإمامة جاز على كراهية من الجانبين، أمّا لو كان الترجيح له لا لكماله كالأمير والراتب وذي المنزل زالت الكراهية لأن المقام لهم.

السابعة عشرة: يفتح المأموم على الإمام إن أخطأ في قراءته ونحوها وإذا ارتج عليه وجوباً، ولو أخل به المأموم مع علمه بطلت الصلاة على الأقوى، ويكفيه في تقويمه التلفظ به على وجه يسمعه إياه.

الثامنة عشـــرة: يجزي المصـــلي خلف من لا يقتـدي بـه تقيـة مثـل حـديـث النفس ولو في الجهريـة، ولو ركع قبـل فراغ المـأموم من الحمـد أتمها في ركوعه إن أمكنه وإلا سـقط، ولو وجده راكعاً فـدخـل معه تقيّـة ســـقطت القراءة من أصلها ولم تكن عليه إعادة ولا قراءة في الركوع.

التاسـعة عشـرة: لا تفوت القدوة بفوات ركن أو أكثر إذا كـان عن عـذر كمـا مرّ، ومع غير عـذر فـالبطلان قوي، ولو ســـهى عن الركوع خلفه حتى ركع الإمام ورفع رأسه ركع عاجلاً ثم لحقه في الســجود، فإن لم يتمكن إلتحق به قبل

ركوع الثانية، فإن لم يلحق في ركوع الثانية لحقه في السجود بعد الركوع خلفه، فإن أدركه في ركوع الثانية ولم يركع في الأولى جعله ركوع الأولى وأجزأه، وقد مرّ الكلام في هذه المسألة في مزاحمة صلاة الجمعة.

العشرون: لو منع من حضور المساجد مانع استحب له أن يصلي جماعة في منزله بعياله وخدمه، ولو فعل ذلك اختياراً صحّت صلاته وكانت ناقصة، وكذا صلاة من صلّى خلفه.

ويستحب لمن رأى مصلياً وحده أن يقتدي به إذا كان مستكمل الشرائط، وليمش طالب الجماعة على عادته ولا يسرع، ولو خاف الفوات فلا بأس بالإسراع.

وتتفاوت الجماعة في المساجد بحسب تفاوت شرفها، ولو تساوت في الشرف كان الأكثر جماعة أفضل.

ولو كان امام الأقلين أرجح فالأحوط الانتقال إلى الأكثر، إلا أن يكون خلف العالم أو إمام الأصل، لأن الصلاة خلف العالم كالصلاة

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، بل قد ورد أن الركعة بألفي ركعة، وهذه المرجحات غير مختصّة بالمأموم بل على الإمام مراعاتها في جميع المراتب، فيختار الأكثر جماعة عند مساواة الأمكنة في الشرف.

الحادية والعشرون: قد بيّنا لك فيما سبق أن المعتبر في الموقف إذا كان المأموم واحداً تساوي الأعقاب، فلو استويا وتقدّمت رِجل المأموم لطولها جاز، ولو تقدّم عقب المأموم لم تصح، ولتكن رجل الإمام متقدمة بالعقب كائناً ما كان، ولو ساوته أصابع المأموم أو تقدّمت

عند وجوب تقدّمه على المأموم وذلك كما إذا كان أكثر من واحد أو كان خنثى أو امرأة، ولا يستحب تأخر المأموم عن الإمام إن كان واحداً لما بيّنا من وجوب المساواة.

ولو تقدّم المستديرون حول الكعبة على الإمام بالنسبة إليها فإن كانوا في سمته بطلت قدوتهم، وإن كانوا في سمت آخر فالأقرب البطلان أيضاً.

الثانية والعشرون: رَوَى عَمَّارُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في من أدرك الإمام في تشهده الأخير وعن يمينه رجل فلا يتقدّم الإمام ولا يتأخر الرجل بل يقعد الداخل خلف الإمام [1]، وفيه تنبيه على أن السنة تأخّر المأموم أو تقدّم الإمام لو كانت القدوة مستمرة

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَمَّارٍ اَلسَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يُدْرِكُ اَلْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ؟ قَالَ: لاَ يَتَقَدَّمُ اَلْإِمَامَ وَلاَ يَتَأَخَّرُ اَلرَّجُلَ، وَلَكِنْ يَقْعُدُ اَلَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ اَلْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ اَلْإِمَامُ، قَامَ اَلرَّجُلُ فَأَتَمَّ اَلصَّلاَةَ)، وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ٤٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ انَّ يَسْجُدَ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ

كما قدمناه لك فيما سبق.

ويستحب للإمام لزوم مجلسه بعد التسليم حتى يتم من خلفه من المسبوقين، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مفصلة فإن مرتضى المرتضى الوجوب.

ولو أدرك الإمام المأموم في التشهد الأول كبّر وتخيّر في القعود معه متشهداً أو في انتظاره حتى يقوم، لكن لا يقرأ حتى يقوم الإمام.

ويستحب للإمام أن لا يصلي بعد فراغه في مقامه حتى ينحرف عنه نافلة كانت أو فريضة.

المقصد الرابع

في الخلل الواقع في الصلاة

وأبحاث بيانه ثلاثة:

البحث الأول

في العمد

فمن أخلّ بشـرط أو واجب ركناً كان أو غير ركن متعمداً فالصلاة باطلة وإن كان عن جهل، إلا الجهر والإخفات في مواضـعهما فإن الجاهل معـذور فيهمـا مطلقـاً، فلا إعـادة عليـه وقتـاً

وخارجاً، وكذا لو فعل ما يجب تركه عمداً وإن جهل كونه واجب الترك أو جهل الإبطال به.

وقد مرّ معذورية جاهل غصبيّة الماء في الطهارة والساتر في اللباس والمكان ونجاستهما، إلا ماء الطهارة فلا يعذر الجاهل فيه على الأقوى، أو موت الجلد إذا اخذ من سوق المسلمين أو من يد مسلم بخلاف ما لو وجده مطروحاً أو من يد الكافر أو سوق الكفّار، وكذا لو جهل كشف عورته في الصلاة وقد مرّ بيانه.

البحث الثاني

في السهو

وهو مبطل إذا تعلّق بالأركان كتارك القيام حتى نوى، أو النية حتى كبّر للتحريمة، أو تركها حتى قرأ، أو الركوع حتى سجد، أو السجود حتى ركع بعدهما، من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين.

ولو شكّ في كون السجدتين المتروكتين بيقين من ركعة أو ركعتين فمقتضى الاحتياط الإعادة

ومقتضى عدمه استصحاب الصحة، والجمع بين الإتمام والإعادة محصل لليقين.

وكذا تبطل بزيادة أحد الأركان سهواً إلا في مواضع مستثناة للدليل وفي القيام مطلقاً، ولا تبطل بزيادة غير ركن سهواً.

ولو زاد ركعة في الرباعية ولم يكن جلس عقيب الرابعة متشهداً أعاد، ولو جلس فقولان والأقرب الصحة، وفي غير الرباعية ليس إلا البطلان وإن جلس متشهداً، والشك

في التشـــهد في الرابعة كالإتيان به فتغتفر زيادة الخامسة به.

ولو ذكر الزيادة قبـل الركوع جلس وأتم، ولو ذكر راكعاً وقلنا بالإرســال والهدم ارســل نفســه ولم يعبأ بزيادتـه، والأقوى البطلان، وأولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود.

وتغتفر الزيادة في الصـــلاة المقصـــورة إذا أتمها ســـهواً وذكر بعد خروج الوقت، وجهلاً في الوقت وخارجه على الأظهر.

ولو نقص ركعة فما زاد ســـاهياً أتمّها من غير إعادة ما لم يحدث ولا يضره التكلّم.

أما الإســتدبار والفعل الكثير الماحي لصــورة الصـــلاة فموضـــع بحث، والأقوى الإعادة كالحدث، وأما ما جاء من البناء وإن طال الزمان فسبيله التقية.

أما فعل المنافي بعد الذكر للنقص فمبطل، كمتعمد فعله ابتداءاً، ولو ذكر بعد شــروعه في صلاة أخرى واجبة كأن سلّم على رأس الركعتين من الظهر مثلاً ولم يذكر إلا بعد ما صلّى ركعتين

من العصـــر أكملها بها إلا إذا تجاوز به عددها أو فعل المنافي بينهما فيبطلان معاً، ولو كانت الثانية نفلاً فالبناء بعيد وإلغاء النفل قريب مع اتمام الفريضة واستينافهما معاً أحوط.

وإن سها عن غير ركن

فأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأول

ما لا حكم له أصلاً

وهو من نسي القراءة أو أبعاضها أو صفاتها إلى أن ركع [1]، أو نسي جهرها أو اخفاتها

---

(1) في الفرحة ص 123 (والأحوط قضاء القراءة إذا نسيها، وكذا أذكر الركوع والسجود كما دلت عليه تلك المعتبرة مثل صحيح عبدالله بن سنان وصحيح حكم بن حكيم وغيرهما من الأخبار وقد ذهب إليه ابن طاووس كما قدمناه لك لكنه من غير سجود سهو إلا على جهة الاستحباب).

وإن كان في أثنائها، أو تسبيح ركوعها أو الطمأنينة حتى انتصب، أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه، أو ذكر السجدتين، أو أحدهما أو الطمأنينة فيهما، أو إكمال رفع رأسه من الأولى، أو بعض المساجد السبعة عدا الجبهة، أو قال: لا أدري سهوت أم لم أسه، أو كان عن ذكر سجدتي السهو، أو ذكر صلاة الاحتياط، وهو أحد معاني (لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ) [1]، أو كثر سهوه بحيث يحكم على نفسه

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، 24 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الامام مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ

بالكثرة أو بتكرره ثلاثاً أو بعدم سلامة كل ثلاث، ففي هذه المواضع كلها لا التفات ولا إعادة ولا قضاء ولا سجود سهو وإن احتمل استحبابه بناءاً على رجحانه لكل زيادة ونقيصة كما سيجيء.

ولو كثر حذفه للواجب ساهياً فإن كان من أركان الصلاة فلابد من الإعادة كما تقدّم، وإن كان غير ركن وكان مما يقضى فلابد من القضاء، وإنما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو، وكذا يحصل السقوط لهما لو كثر تركه لما لا يقضى مع ايجابهما له.

وفيما إذا سهى المأموم مع حفظ الإمام، وعكسه، فلو كان سهو المأموم في ترك ما يسجد لأجله سجود السهو وكان الإمام حافظاً فلا سجود على المأموم عند الشيخ، والأقوى الوجوب، أما لو ترك المأموم أحد الأركان حتى دخل في آخر لم يفده حفظ الإمام بل يعيد الصلاة، وكذا العكس.

ولا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة لو نسيها أو التشهد، ولو كان المأموم قد نسي السجود أجمع حتى ركع بعده قبل ركوع الإمام

ناســـياً أو بالعكس رجع وتدارك، أما العامد فيستأنف الصلاة.

ولو اختص الإمام بموجب ســـجود الســـهو لم تجب علي المأموم متابعته فيه لو ســـلم منه، أما من لم يدركه حتى حصـل السـبب فسـقوطه عنه قطعي.

ولو جوّزنا تجديد قدوة المنفرد وكان قد وجب عليه ســـجود الســـهو فلا يتابع الإمام، ووجب على الإمام الســـجود، فإن قلنا بالمتابعة وجب علي المأموم أربع سجدات، وإلا فإثنتان.

ولو ترك الإمام سجدتين حتى قام فنبهه المأموم فلم يرجع نوى المأموم الانفراد، أما لو كانت واحدة استمر في القدوة، والفرق بطلان الصلاة في الأول دون الثاني.

ولو سلّم قبل الإمام ظناً منه سلام الإمام اجتزأ به لمعذوريته، ولو قلنا بعدم الإجزاء سلّم مع الإمام ويسجد للسهو إن قلنا بعدم التحمّل.

ولو ظن المسبوق تسليم الإمام ففارقه وأتم ثم انكشف عدم سلامه أجزأه ما فعله.

ولو رأى المأموم أمامه مُوقعاً سجدتي السهو ولم يعلم بالسبب تابعه فيهما على القول بوجوب المتابعة، وعلى القول الأصح لا تجب.

ولو اشتركا في السهو كنسيان السجود أو التشهد رجعا وجوباً ما لم يركعا، ولو رجع الإمام بعد ركوعه انفرد المأموم، ولو سها في النافلة فلا حكم له على الأصح ولو تعلّق بالركن زيادة أو نقصاناً.

[القسم] الثاني

ما يجب تداركه من غير سجود

وهو قراءة الفاتحة أو أبعاضها، ومثلها السورة على القول بوجوبها ما لم يكن في حد الراكع، والركوع ما لم يسجد، والسجود ما لم يركع، فيعيد القراءة أو التسبيح، ولا فرق في ذلك بين السجدتين والواحدة.

ويتلافى التشهد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ما لم يركع، وآخر التشهدين ما لم يحدث فإن أحدث أتي به بنية مستأنفة

كالتشـــهد الأول وأتبعه بســـجود الســـهو، وليس هـذا التســـليم لاغيـاً فيقع الحـدث في الصـــلاة وإن توهمـه البعض، لأنـه تحليـل الصلاة حيث يقع.

وإذا رجع ليتدارك الســـجدة وجب الجلوس إن لم يكن قـد جلس عقيـب الأولى، وإن كـان قد جلس للاستراحة فالأقرب الاجتزاء به.

[القسم] الثالث

فيما يتدارك من الأفعال المنسيّة مع سجود السهو

وهو نسيان السجدة الواحدة، أو التشهد أو أبعاضه، إذا كان لم يذكره حتى ركع سواء كان في الأولتين أو الأخيرتين.

ويجب أيضاً سجود السهو للسلام في غير محله ناسياً وللكلام بحرفين فصاعداً ناسياً، وللشك بين الأربع والخمس بعد السجدتين قطعاً، وقبلهما على الأصح، ولو كان قائماً

من غير هـدم، وللقيـام في موضـــع القعود، وبالعكس، ولمن شـك في أثناء الصـلاة هل زاد سـجدة أو نقصـها أو زاد ركوعاً أو نقصـه مع مجاوزته لمحلهما، ولكل زيادة ونقيصـــة عند جماعة، والأقوى عدم الوجوب، ولا فرق بين زيادة النفل ونقصه، وتجب أيضاً لمن لم يدر زاد ركعة أو نقص ركعة.

وهما بعد ســـلامه مطلقاً إلا في حال التقية فقبله.

ويتعدد بتعدد السبب على الأصح اختلف أو اتفق ما لم يكن بعضاً من جملة أو يدخل في حد الكثرة فينتفي أصله عنه.

وتجب فيهما النية وتعيين السبب حيث يكون متعدداً، وكلّما يجب في سجود الصلاة من المساجد السبعة، ومن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والأحوط استقبال القبلة.

ويجب فيهما الذكر المنصوص عليه وهو (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) أو (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) مخيّراً بينهما في كل منهما، ولو جعل الأول في الأولى والثاني في الثانية أو بالعكس برئت الذمة، ثم يتشهد تشهداً خفيفاً ويسلّم.

ويستحب فيهما تكبيرة الإفتتاح حيث يكون الإمام هو الفاعل لهما، فيكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه.

ويجبان بعد التسليم على الفور، قبل الكلام بل قبل ما ينافي الصلاة، ويجب اعتبار نيّة الأداء، ولو فاتتا نوى القضاء، ولا تبطل

الصـــلاة بتركهما وإن طال الزمان، ولا يجبان في صـــلاة الجنازة والنافلة وســـجدة التلاوة وسجدة السهو والسجدة المنسية.

البحث الثالث

في الشك

وقواعده سبع:

الأولى: لا يلتفت للشـــك حيث يغلب على ظنه ترجيح أحد طرفيه، إلا إذا تعلّق بالأولتين فلابد من اليقين.

وكذا لو كثر شـكّه كما مرّ فيبني على الفعل، ســـواء كـان ذلـك الشـــك متعلقـاً بالعـدد أو الأجزاء، أركاناً كانت أو لا، وكذا شـــكّ

المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس، تعلّق بالعدد أو الفعل.

الثانية: كل من شـــك في فعل وهو في محله فالأصـــل عدمه، ويجب عليه الإتيان به، فإن ذكر بعد ذلك سبق الفعل بطلت صلاته إن كان ركناً، إلا في الركوع إذا لم يرفع رأســـه ففيه قولان، والأقوى البطلان، والآخر أن يرســـل نفســـه من غير رفع، ولو كان غير ركن لم تبطل ولو تبين زيادة سجدة.

الثالثة: إن كل من شـــك في فعل وقد تجاوز محله بدخوله في فعل غيره لم يلتفت كمن شـــك في التكبير أو النية وقد قرأ، وفي القراءة وقد ركع، أو في بعض واجبات الركوع وقد رفع رأسه منه، أو في أصل الركوع وقد انتصب [1] أو قد هوى للسجود أو بعد السجود، أو في السجود وقد اســـتتم قائماً بعده أو تشـــهد، ولو شـــك

---

(1) هكذا في النسخ، والظاهر زيادتها فإن من شك في الركوع وقد انتصب يجب عليه الركوع، لأنه في محله وهو اتفاقي، وقد ذكره في الفرحة واشار إليه في القاعدة السابقة.

فيهما قبل الركوع بعد أن استتم قائماً مضى، ولو لم يستتم قيامه رجع على الأقرب.

ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت على الأظهر، وكذا لو شك في قراءة بعض الفاتحة في أثنائها، والأحوط امتداد وقت القراءة إلى أن ينتهي إلى حد الراكع، ولا فرق بين الأولتين والأخيرتين هنا.

ولو شك في انتصابه بعد الركوع وقد هوى للسجود فلا التفات على الأظهر.

الرابعة: إن من شكّ في عدد الصلاة الثنائية مطلقاً، أو في المغرب، أو لم يحصل اليقين في الأولتين من الرباعية بطلت صلاته، والأخبار الواقعة بغير ذلك من البناء على اليقين أو على الثلاث في المغرب والاحتياط فمحمولة على التقية ومعارضة بالأصح منها.

ولو شك هل قيامه لثانية أو لثالثة أو لرابعة أو ركوعه أو سجوده كذلك بطلت لعدم سلامة الأولتين، ولو تذكّر فذكر بنى إلا أن يأتي بالمنافي.

الخامسة: إن كل من شكّ في الصلاة الرباعية بعد إكمال الأولتين وإحرازهما برفع الرأس من سجود الثانية بنى على الأكثر ثم أتى بعد التسليم بمثل الفائت أو بدله.

فيأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لو شكّ بين الاثنتين والثلاث، والأحوط في هذه الصورة أن يتبع

هـذا الاحتيـاط بالإعـادة لصـــحيح عُبَيْـدِ بْنِ زُرَارَةَ [1].

وكـذا لو كـان شـــكّـه بين الثلاث والأربع فعل ذلك الاحتياط [2]، ويتخيّر بين ركعة قائماً أو ركعتين جالساً، والشق الثاني أفضل وأحوط،

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَـــلَّى أَمْ ثَلَاثاً، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّـــلَاةَ فَقِيهٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الصَّـلَاةِ، أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّـلَاةِ، ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ شَـكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّـجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَصَلَاةُ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(2) يعني به الصلاة ركعة قائما أو ركعتين جالساً وليس في هذا الشك اعادة كما في المتقدم.

وقد ورد في الصحيح (الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ وَلَا احْتِيَاطُ) [1].

ولو شك بين الاثنتين والأربع احتاط بركعتين قائماً، ثم احتاط بإعادة الصلاة لصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [2].

---

(1) الحديث كما في المَدَارِكِ: وَقَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ، وَابْنُ الْجُنَيْدِ: (يَتَخَيَّرُ الشَّاكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ وَلَا احْتِيَاطُ، أَوِ الْأَكْثَرِ مَعَ الِاحْتِيَاطِ). مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ، الشُّكُوكُ، حُكْمُ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعاً؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

ومن شـــــكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع احتـاط بركعتين قـائمـاً وبركعتين جـالســـــاً، وتكفيـه ركعـة من قيـام وركعتـان من جلوس لصـحيح ابْنِ الْحَجَّاجِ بِرِوَايَةِ صَـدُوقُ الْفَقِيهِ [1]، وهـو مـطـابـق لـلـقـاعـدة في الاحـتـيـاط، بخلاف الأول لحصول الزيادة على كل حال.

---

(1) الحديث كما في الفقيه: رَوَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ اَلْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ رَجُلٌ لاَ يَدْرِي أَثِنْتَيْنِ صَـلَّى أَمْ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَقَالَ: يُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، ثُمَّ يُسَـلِّمُ، ثُمَّ يُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). مَنْ لَا يَحْضُـرُهُ الْفَقِيهُ، أَبْوَابُ الصَّـلَاةِ وَحُدُودِهَا، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاة، حَدِيثُ 1021

السادسة: لو تعلّق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر من الصور المتقدمة فكل محل يتعذر البناء على أحد طرفيه تبطل الصلاة فيه، كالشك بين الاثنتين والخمس قبل إكمال السجدتين، وكذا بين الثلاث والخمس عند جماعة، والاحتياط في البناء على الأربع وإلغاء الخامسة والاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ثم سجود السهو ثم الإعادة.

وكل ما يمكن فيه البناء على عدد صحيح كالأربع والخمس بنى عليه غير ملتفت للزائد إلا أنه يسجد للسهو.

ولو تعلّق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر البعض طرد الحكم في الخامسة هنا، والأخبار غير وافية به.

ولا فرق في هذا الشك بين وقوعه في الركوع وقبل الركوع وبعد الركوع، لإطلاق الأدلة، وكذا ما كان منه في السجود الأول، أو بينه وبين الركوع، وبالجملة فالبطلان غير متطرق في هذه الصورة، والإكمال متعيّن مطلقاً عليه، وعليه المرغمتان.

السابعة: لا حكم للشك مع تحقق الكثرة شرعاً، وتتحقق بحصول ثلاثة في فريضة أو فرائض، أو بعدم سلامة الثلاث متوالياً، أو بوقوع الشك في الإعادة، وهكذا إلى مرتين، أو بشهادته على نفسه بالكثرة لغلبة سهوه على حفظه، فيبني على فعل ما شك فيه سواءاً كان عدداً أو فعلاً ركناً أو غيره، فلو أتى بالمشكوك فيه في محله كان زيادة مبطلة عدداً كان أو ركناً أو غيرهما.

ولا حكم للشـــك مع حفظ الإمام المؤتم به، أو للإمـام مع حفظ المـأموم بإتفـاق منهم، أما لو اختلفوا خلفه فالإعادة أحوط.

ولا شـــك في الاحتياط، ولا في المرغمتين، بل يبني على وقوع ما شك فيه.

ولا اعتبار بالشـــك في وقوع الشـــك منه أو لا وقوع الشك [1]، أو تعيين المشكوك فيه، أو تعيين المتروك، إلا أن ينحصـر بين ما يتدارك فيأتي بمتعلقي الشـــك، كما لو شـــك بين كون

(1) الظاهر أن في العبارة تحريفاً، والمراد (ولا اعتبار بالشك في وقوع السهو منه أو وقوع الشك) والله العالم.

المنسي سجدة واحدة أو تشهداً، فيحتاط بالوظيفتين معاً، فيقضي السجدة والتشهد ثم يسجد للسهو، ولو انحصر بين مبطل وغيره فالبطلان قوي.

ولا شك في النافلة كما لا سهو فيها، فيلغي الشك ويبني على الأكثر وإن شاء بنى على الأقل وأتم، وهو أفضل إلا في وتر النافلة، فالإعادة أكمل.

ويجب في الاحتياط ما يجب في الصلاة المستقلة من الشرائط والأركان والواجبات، غير السورة فلا تجب مع الحمد بل لا تشرع.

ويتعيّن الحمد، ولا يجزي التسبيح على الصحيح، والقراءة إخفاتيّة وإن كان في الجهريّة لبدليته عن الأخيرتين، والقراءة متحتمة الإخفات فيهما كما نبهناك عليه فيما سبق.

ولا تبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبينها لتخلل التسليم وهو تحليل الصلاة فلا يضر شيء من ذلك، ولأن فيها جهة استقلال

ولهـذا تفتتح بالتكبير، ولترددهـا بين النفـل والفرض.

ولو ذكر بعـدمـا فعـل لم يلتفـت وإن تبين النقصـان، سـواء كان وقت الصـلاة باقياً أم لا، لأن هذه الصـــلاة المتممة جابرة له وإن كانت منفصـــلة عنها، ولو ذكر في أثنائه فموضـــع خلاف وإشـــكال، والأقرب الإتمام والإكمال من غير إعادة، إلا أن يكون قد أحدث قبله فالإعادة أحوط.

ولو ذكر ذو الاحتياطين كمن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد فعل أحدهما النقصان أجزأه الإتمام، ولم تعتبر المطابقة على الأقوى، ولم يلتفت إلى هذه الزيادة كائناً ما كان.

ولو ذكر قبل الاحتياط نقصاناً استدرك وسجد للسهو، ما لم يكن قد أتى بالمنافي فيعيد الصلاة.

ولو ذكر التمام في أثنائه أتمّه بنية النفل على الأحوط ولو كان عليه فرض في ذمته على الأصح.

ولو أحدث قبل الأجزاء المنسية فالأقرب الطهارة لها ثم الإتيان بها، ولو خرج الوقت أجزأه الإتيان بها قضاءاً، ومثله الاحتياط لو خرج وقت الصلاة قبل فعله ويترتب على الفائتة السابقة.

ولا فرق بين العمد والسهو في الفوات في المشهور وفيه نظر.

ولو وجب على المتحير في القبلة عند صلاته إلى أربع جهات احتاط في جهة معينة تعيّن الصلاة إليها، ولو لم يبق على التحير وظهر أنها غير القبلة سقط، ولو كانت الصلاة مجزية إلى غير القبلة كما فيما بين المشرق والمغرب صلّى الاحتياط إلى القبلة.

ويجب تقديم الاحتياط السابق من الصلاتين على الإتيان بالأخرى، فلو خالف لم يصح وكذلك الأجزاء يجب تقديمها.

ولو ضاق الوقت فأتى بالعصر ثم تبين اتّساع الوقت في أثناء العصـــر عدل بها إلى الاحتياط إن بقي محل للعدول.

ولو ظنّ الســـعة فصـــلّى الاحتياط فتبيّن الضيق في الأثناء عدل إلى العصر، وكذا القول في المغرب والعشـــاء على القول بقبول المغرب للشك والاحتياط.

وتجـب المبـادرة إلى صـــلاة الاحتيـاط، فلا يجوز أن يصـلي شـيئاً قبلها نفلاً ولا فرضـاً، وكل صـلاة أوقعها قبلها عمداً أو جهلاً باطلة،

وإن كان ســـهواً وكان نفلاً فهي باطلة أيضـــاً، وإن كان فرضـــاً عدل إلى الاحتياط إن أمكن وإلا أبطلها.

ولا يجزي في واجب الاحتياط الإعادة للصلاة من أصلها، لأن الشك قد أوجب عليه صلاة الاحتياط فلا تبرأ الذمّة بغير فعله، وإن برئت ذمته بإعادة الفريضة، فإذا ابتلى بشك لم يعرف حكمه من صـــحة أو بطلان فطريق الســـلامة فيه الإعادة.

والشـــاك في ركوعات الكســـوف العشـــرة

يبني على اليقين وهو الأقـل بنـاء على انهـا ركوعات لا ركعات، إلا أن يســـتلزم الشـــك في العدد الشـك بين الأولى والثانية كأن يشـك بين الخامس والســـادس فيعيد الصـــلاة لأنها ثنائية.

وعلى القول بأنها ركعات فإذا ســـلم الاولتان من الشـــك بني على الأقل من غير احتياط، وإن شـــك في الأولتين فـالبطلان، والأحوط الإعادة مطلقاً حيث أن شكّها غير منصوص.

المقصد الخامس

في القضاء

المترتب على الفوات في العبادة المؤقتة اليومية وغيرها وبيان أسبابه ومواضع سقوطه، فيسقط عن غير المميز من الصبي والمجنون، وكذا عن غير المكلف وإن كان مميزاً كالصبي المميز، والمغمى عليه في الأصح، والحائض والنفساء والكافر الأصلي وفي المرتد إشكال.

ويدخل في الكافر الأصلي الناصب والمخالف إذا استبصر.

وغير المتمكن من الطهور، فإن القضـاء عليه غير واجب كـالأداء في الأظهر، إلا أن يؤديها بغير طهور ولو جهلاً أو نسـيـاناً فيجب عليه القضاء بعد التمكن من الطهور.

ويجب على كل مكلف غير من ذكر وإن كان الفوات بنوم أو نسيان ويقضي الآكل والشارب ما يزيل العقل متعمداً وإلا فلا، وكذا لو أكره عليه فلا قضاء.

ويستحب قضاء النافلة الراتبة، إلا أن يكون فواتها لمرض فلا يتأكد القضـاء، وإن استحبت

الصـــدقة عن كل ركعتين بمد، ثم لكل أربع مد، ثم مدّ لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والقضاء أفضـــل، وكذا من شـــغله كســـبه ومعيشـــته عن الأداء.

ويستحب تعجيل فائتة الليل نهاراً وبالعكس، وان كانت المماثلة أفضل، وتقضي أوتار عديدة في ليلـــة واحـــدة، ولا يؤدى وتران في ليلـــة، ولو قضـــى الوتر بعـد الزوال كـان وتراً كمـا لو كان قبله، ويقضي المميّز تمريناً.

ويجب مساواة القضاء الأداء تماماً وقصراً وجهراً واخفاتاً، وأما الكيفية والهيئة فالعبرة بحال فعله الصلاة، فيقضي الصحيح ما فاته مريضاً مستوفياً للأفعال وبالعكس، وكذا الخائف.

ويجب ترتيبه كما فات، ولو جهل الترتيب سقط سواء كان في قصر أو اتمام أو أحدهما، فيصلي بحسب ظنّه إن كان، وإلا تخيّر.

ويجب على الفور مطلقاً، إلا أن يتضيق وقت الحاضرة فضيلة.

ولو ذكر سـابقة في أثناء لاحقة عدل إليها ما لم يتجاوز محله فيبقى على اللاحقة ثم يأتي بالسـابقة بعدها، إلا أنه قد يترامى العدول ويدور وليس فيه إلا نية تلك الصلاة.

وتجب عليه المرغمتان لو حصـل سـببهما لا بنفس العدول قبل التسـليم، ولا بتبديل الجهر بالإخفات لمعذوريته في ذلك.

وقد يكون من الأداء إلى القضـاء وبالعكس، كمـا يكون بين الأدائين، والقضـاءين،

ومن الفرض إلى مثله، ومن النفل إلى مثله، ومن الفرض إلى النفل دون العكس.

ولو لم يحص الفائت قدراً أو الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء، ولا يعتبر اليقين، وإن كان أحوط.

ولو جهل العين صلّى الرباعية مرددة وكذا الثنائية إذا تكثّرت وأتى بالمغرب معيّنة، ولو تردد في المغرب بين القضاء والأداء أجزأته نية مرددة، وذلك أن انساناً عليه مغرب قضاء فحضرت مغرب أخرى أداءاً فصلّى مغرب

القضـــاء أولاً ثم صـــلّى مغرب الأداء بعد ذلك ثم ذكر الإخلال في إحدى الصـــلاتين لا بعينها بركن زيادة أو نقصـــــاناً فـإنـه يكفيـه أن يأتي بالمغرب مردداً بين الأداء والقضاء.

ولو ذكر بعـد الترديـد التعيين فلا إعـادة مع الفراغ منها، ولو كان في أثناء الصـلاة عدل إلى التعيين والجزم بالواقع لا غير.

ويجوز اقتـــداء المتردد بمثلـــه وبالمعيِّن، أمـــا العكس ففيه إشـــــكال، والأقرب الجواز لأنها صلاة صحيحة ظاهراً.

ولا ترتيب بين فوائت غير اليومية، ولا بينها وبين اليومية، والأقوى تقديم الحاضرة.

وترتب النوافل استحباباً، ولا يجب وجوباً شرطياً.

ولو تعدد الاحتياط كان كأصله، وكذا الأجزاء المنسية في الصلاة واحدة أو أكثر.

ولا تقضى الجمعة جمعة بل ظهراً لفوات وقتها، وكذلك العيدان كما سبق، إلا في صورة واحدة دلّ عليها النص القوي بل الصحيح،

وهو ما لو ثبت الهلال بعد انقضـــاء وقتها، فإنها تقضى عيداً من الغد.

ولو ارتد أو سـكر ثم جنّ، أو حاضـت المرأة قضـيا أيامهما بالنسـبة إلى السـكر والإرتداد، دون الجنون والحيض.

ولو استجلبت الحيض بالدواء فلا قضاء على الأصـــح، وكذا لو شـــربت دواءاً فأســـقطت فنفست، وتقضي الحائض والنفساء كل صلاة

وجبت عليهما غير اليومية على الأظهر [1].

ولا يجوز التنفل لمن في ذمته فريضة أو نافلة، إلا إذا فاتتاه معاً، أو كان منتظراً لصلاة الإمام.

---

(1) قد سبق منه قدس سره في صلاة الآيات في صحيفة 245 ما ينافي هذه الفتوى فقد قال: ولا يجب على الحائض والنفساء القضاء. وقد قال قدس سره في كتاب الفرحة الأنسية ص 165: (وكذلك لا يجب قضاء ما ترك في أيام الحيض المحقق، أو ايام الاستظهار الملحق به، وأيام النفاس المحققة، وكذا أيام استظهاره، إلا ما ظهر بعد ذلك انتفاء كونه حيضاً، وذلك من الصلاة اليومية بيقين، لأن سقوط الأداء عزيمة من الله ...) إلى أن قال رحمه الله: (أما غيرها من الصلوات الواجبة كصلاة الآيات والمنّدورة فهي موضع خلاف بين الأصحاب، فالأحوط القضاء، لتعارض إطلاق بعض الأخبار مع بعض، كتحريم الصلاة عليها مطلقاً، ولوضع القضاء عنها كذلك، ولخصوصية الأخبار المعللة لذلك الإسقاط بالأشغال الملهية لها عن الصلاة المتكررة عليها في الليل والنهار، الظاهرة في اليومية فلا يسقط غيرها، إلا أن العلل

تتمّة

يمرّن الصبي كما سبق على الصلاة اليومية لست، ومثله الصبية، ويتأكد لسبع ويضرب لعشر، ويجبر عند بلوغه بالاحتلام، أو الإنبات بالشعر الخشن على العانة، أو ببلوغ خمس عشرة سنة في الذكر، وتسع في الأنثى على الأصح، والأحوط اجباره ببلوغ سن أربع عشرة سنة.

الشرعية معرفات فلا يجب اطرادها، وإنما تقرب الأحكام بها للأفهام ومن هنا نسبناه إلى الاحتياط).

ومن ترك الصلاة الواجبة، أو شرطاً مجمعاً على وجوبه من الدين ضرورة مستحلاً ارتد، وقتل إن كان عن فطرة، واستتيب إن كان عن ملة، فإن تاب قبل، وإلا قتل، وينبغي استتابته إلى ثلاثة أيام.

ولو ادعى المستحل الشبهة قبل منه مع إمكانها في حقه كقرب عهده بالإسلام.

ولو تركها غير مستحل وجب تعزيره بما يراه الحاكم، فإن عاد بعد تعزيره عزر أيضاً، فلو عاد

قتل في الثالثة على الأصح، فإذا قتل غسّل وكفّن وصلّي عليه لبقائه على الإسلام.

ويجب على ولي الميت وهو الوارث له مع ذكوريته قضاء ما فات مطلقاً أباً كان أو غيره.

ولو كان له وليان وجب على الأكبر منهما، فلو تساويا في الرتبة والسن توزع القضاء عليهما، والمقضي عنه لا يشترط ذكوريته، ولا حريته على الأظهر، وحيث لا ذكور في الأولياء تقضي المرأة استحباباً.

ولو أوصى بالقضاء الميت سقط عن الولي، ولو عيّن له مالاً بالوصية كان من الثلث.

ولو لم يكن له ولي ولم يوص وجب إخراجها من الأصل كالحج عند جماعة، وعلى هذا جعلها من الأصل أوصى بها أم لم يوصِ، لأنه لا فارق بين العبادات مع اشتراكها في الوجوب، ولو كان الولي صغيراً أو مجنوناً انتظر بلوغه وإفاقته، ولو مات الولي لم يتحملها وليّه.

المقصد السادس

في القصر وبيان سببه الشرعي

وقد ثبت أن له سببين:

أحدهما السفر: المستكمل للشرائط الآتية، والآخر الخوف.

[السبب] الأول

الذي هو السفر

والكلام فيه إما في شرائطه أو أحكامه.

[البحث الأول]

[في شرائطه]

والشرائط عشرة:

أحدها: ربط القصد بسفر معلوم، فلا يقصر الهائم، ولا طالب الآبق، وما شابههما ولو تمادوا في السفر، إلا في عوده لو كان قدر المسافة التامة، والأجير، والمملوك، والزوجة تابعون للوالي عليهم، وكذا الولد، والصديق، وشبهه ممن لم يكلّف بالمتابعة حيث يوطن نفسه عليها فلم تكن له نيّة بالاستقلال.

أمّا المكره على السفر: فإن ظن ارتفاع الإكراه، أو تساوى الاحتمالان فلا قصر، وإلا قصّر.

الثاني: كون المقصود مسافة، وهي مسيرة يوم، أو بريدان كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، كما هو المروي عنهم عليهم السلام، وفي المشهور في الفتوى أربعة آلاف ذراع، وربما قدّر بمد البصر من الأرض المستوية، بحيث يتميّز الفارس من الراجل للمبصر المتوسط.

والذراع ست قبضات: أربعة وعشرون إصبعاً، عرض كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات البطون، عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر ذنب البرذون أو عرفه.

ولو قصد دونها فلا قصر، وإن طال السفر بتجدد المقاصد، إلا إذا قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع قبل مضي العشرة التي للإقامة، أو قبل حصول قاطع من القواطع الآتي ذكرها، ليتصل السفر ملفقاً من الذهاب والإياب.

ولا يشــترط الرجوع ليومه أو ليلته، ولا يكون مخيّراً بين القصر والإتمام.

ولو تردد في الزائـد على الأربعـة فكـالأربعـة، وفي النـاقص عنهـا فلا قصـــر فيهـا قطعـاً، وإن لم ينته إلى محل الإتمام.

ولو كان القصـد أربعة فراسـخ ولم يرد الرجوع مطلقـاً فـالإتمـام أرجح، وإن جـاءت رخصـــة بالتقصير في الأربعة صوماً وصلاةً.

ولو شـــكّ في بلوغ المســـافة وقصـــدها أتم، ولو تعارضـــت البينتان في بلوغها وعدمه قصّـــر

ترجيحاً للإثبات على النفي، والاحتياط في الجمع بين القصر والتمام.

ولو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة والآخر دونها فسلك الأبعد قصّر إلى أن يرجع، ولو سلك الناقص أتم إلا أن يرجع بالأبعد فيقصّر في رجوعه.

ومبتدأ المسافة منتهى عمارة البلد المتوسط، ولو تعاظم فمبدؤها منتهى محلته على الأحوط.

الثالث: استمرار القصد والبقاء عليه، فلو توقّع رفقة علّق سفره عليهم أتم، إلا أن يكون ذلك التعليق بعد المسافة فيقصر إلى ثلاثين يوماً لتردده فينقطع سفره به، ولو كان التوقّع في محل رؤية الجدران، أو سماع الأذان كان فرضه الإتمام، فإن جزم بالسفر بدونها قصّر.

ولو تردد المسافر في قصده زال الترخّص، فإن عاد إلى الجزم قصّر معتداً بما مضى من المسافة.

ولو نوى المقام عشراً في أثناء المسافة انتقل إلى التمام، ولا يعتد بالماضي من المسافة بالنسبة إلى السفر الجديد إذا صلّى صلاة واحدة بتمام، ولو علّق المقام بوجود زيد فوجده حصلت الإقامة ولزمه التمام، وإلا فهو باق على القصر.

ولو نوى المقام عشراً بعد بلوغ المسافة جزماً، أو تعليقاً على شرط قد وجد أتمّ، فإن عدل عن النيّة قصّر ما لم يكن قد صلّى تماماً ولو صلاة واحدة.

ولو عدل في أثناء الصـــلاة عنها بعد مجاوزة القصـر أتم، وإلا قصّـر، ولو نوى المقام في أثناء صـــلاة القصـــر أتمها ولو كان قبل التســـليم، وفي أثنائه فالحكم مشـــكل، وكأنه قد بني على كون التســـليم جزءاً من الصـــلاة، أو خارجاً عنها؟ والقول بالجزئية قوي كما تقدّم.

ولا يقوم الصوم مقام الصلاة تماماً وإن فاتت الصلاة، وكذا لو صلّى تماماً لأفضلية كالصلاة في أحد الحرم الأربعة، واعتباره قوي.

ولو نوى القصـــر في أحد الأماكن الأربعة ثم أتمّ سهواً فهو أقوى إشكالاً، وعدم الإجزاء مع بقاء الوقت دليل على عدم الاعتداد به، فيقصر لو بدى له السفر.

ولو تردد على رأس المسافة قصّر إلى شهر، ثم يتم ولو صـــلاة واحدة، ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذٍ مع بقية شروط القصر.

والظاهر اعتبار العشـــرة التامة ولو ملفقة، فلا يحســـب بعض اليوم بيوم كامل، ونيّة إقامة

العشـــرة الأخيرة من الشـــهر غير كاف لجواز النقصان، وإن تبيّن التمام.

ولا تكفي إقامة الخمســـة ولو في الحرمين، وما دلّ عليه من النصـــوص فســـبيله التقية، ولو انقطع الســـفر قبل بلوغ المســـافة بأحد القواطع، وقد صـــلّى قصـــراً فلا إعادة واجبة لا وقتاً، ولا خارجاً، وإن كانت الإعادة أفضل.

الرابع: أن لا يمر على بلد له فيها منزل قد استوطنه ستة أشهر، مع عزمه على الاستيطان في كل عام ستة أشهر، ويكفي المتفرقة.

ويشـــترط كون صـــلاته فيه تماماً – تلك المدة – فلا تحســب أيام القصــر، وكون التمام مع نية الإقامة فلا يحتسـب التمام بعد الشـهر، ولا الأيام التي أتم فيها بفضيلة البقعة، أو لكون سفره لا تقصير فيه.

والاســـتيطان قبل الملك غير كاف، وكذا اســـتيطان الوقوف العامة كالمدارس والمرابط والمساجد، ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله.

والمقيم ببلد اتخذه وطناً على الدوام لا يلحق بالملك على الأصح، فمن ألحقه بالملك اشترط الإقامة على سبيل الدوام، ولم يكتف بإقامة ستة أشهر إلا بعد تلك النية.

ولو استوطنه تبعاً لحاجة كطلب علم، أو متجر، أو استيطاناً مجرداً عن تلك النيّة فلا حكم له عند القائل به، وإن طالت المدّة، ولا يكفي منزل الزوجة، ولا الأب والابن والأخ، وإن كانوا لا يزعجونه.

ولو تعددت المواطن أتمّ فيها إذا كان ما بينها مسافة، ولا تدخل في حدِّ الكثرة تلك السفرات، وإن زادت على منزلين إذا كان السفر منوياً على الاتصال ابتداءاً.

الخامس: أن لا يكون سفره معصية عند الشارع، ولا يشترط كونه واجباً ولا راجحاً، فيقصّر في المباح.

ولا يقصّر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم إلى ظالم، أو طالب الشحناء، والعادي، والباغي، واللاهي بصيده، والمتنزّه به،

وفي السفر للنزهة بغيره إشكال، وإلحاقه به غير بعيد، لفحوى رِوَايَةِ زُرَارَةَ الواردة في المتنزّه بالصيد.

والمتصيد لقوته وقوت عياله، أو للصدقة يقصّر حتماً صوماً وصلاةً، ولو كان للتجارة أفطر بغير شك، وفي قصر الصلاة خلاف أظهره الإتمام للخبرين، والملازمة بين قصر الصلاة والإفطار غالبية وليست كليّة، والخاص مقدّم على العام.

فلا ينافيهما صحيح ابْنِ وَهْبٍ: (إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ) [1].

ولو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذٍ، ولو عاد إليها رجع إلى الإتمام، ولم تعتبر المسافة في هذه الحال، ولو نوى غير العاصي بسفره المعصية انقطع سفره.

ولو قصد مسافة ثم مال في أثنائها إلى التصيّد للنزهة واللهو أتم، ولو عاد إلى قصده

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، 15 بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ

الأول رجع إلى التقصير إن بقيت المسافة على الأظهر.

وإذا عاد العاصي إلى بلده مع تلبسه بالمعصية أتم في عوده، وإن أقلع عنها قصّر إن كان الباقي مسافة وإلا فلا، ولو كان مقصده مباحاً إلا أنّه يعصي الله في أثنائه من غير أن يجعلها غاية لم يقدح فيه، لأن ما سوى المعصوم لا ينفك عنها سفراً وحضراً.

ولو سلك طريقاً قد منع من سلوكه شرعاً لأنه مظنّة التلف نفساً، أو مالاً أتمّ لأنه عاص،

إلا أن يكون ما يتوقعه في سفره ذلك من المال أعظم مما يتلف منه أو يكون مما لا يضرّ به.

والمديون المطالب بدينه القادر على وفائه لو سافر قبل الوفاء كان عاصياً فرضه التمام، وكذا كل سفر ينافي حق آدمي قادر على ردّه معصية لا يقصّر فيه.

والمسافر من بلد تقام فيها الجمعة وجوباً عينياً بعد زوال الشمس يتم في سفره لأنه معصية للنهي عنه، بل الأحوط له إذا انفجر الفجر من يومه ذلك، وكذا يوم العيد عند

استكمال شرائط الصلاة أن يصلي تماماً وقصراً لو سافر، لكونه معصية على الأظهر كما تنادي به الأخبار.

ولو فجأه الخوف في أثناء سفره، وجب عليه تحرّي الأصلح من العود أو المضي، فإن تساوى الاحتمالان تخيّر وقصّر.

ولو أمره السلطان الجائر بالسفر، وتوقّع الضرر، وجب عليه السفر والتقصير.

والقاصد إلى السلطان الجائر لا عن حاجة ضرورية، ولا لخوف من سطوة من العصاة الذين يجب عليهم الإتمام، وعليه حمل إطلاق الخبر بالإتمام.

وبالجملة كل ما كان السفر معصية أو غايته معصية، ولو بحسب العارض وجب الإتمام، ولا يكفي حصول معصية في أثنائه، وإلا لم يكن مسافراً مقصراً [1] سوى من ثبتت عصمته كما سمعت.

---

(1) كذا في المطبوع، والأصح: لم يكن مسافرٌ مقصرٌ.

السـادس: أن لا يكون ممن يلزمه التمام في سـفره، لكون السـفر عمله، مع كونه صـادقاً عليه الاسـم شـرعاً أو عرفاً، ولا عبرة بكثرة السـفر، ولا أغلبيته، ولا بكونه عمله بدون صدق الاسم [1].

وهو الجابي، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سـوق، والأمير في إمارته ما لم يكن عاصـياً بها، والراعي والبدوي يطلبان مواضـع القطر

---

(1) لأن الثابت فيها هو ما ذكرناه من كون السـفر عمله لكن لا مطلقاً بل مع اعتبار كونه أحد التسـعة المنصـوص عليها في تلك الأخبار. الفرحة ص 173 ح 416 – 417

والمراعي مع كون الثاني في منزله وأهله، والمكاري يختلف كل الأيام، والكري وهو من يكري نفسه في الأسفار، والبريد وهو الرسول، والإشتقان وهو أمير البيدر، أو أنه البريد، والملاح وهم أهل السفن مع كون بيوتهم معهم، والجمال ما لم يقم هو والمكاري عشرة أيام في بلده، أو البلد التي يختلف إليها، ولا يكفي إقامة خمسة، وأما ما روي من أنه يقصّر في صلاة النهار دون صلاة الليل، وفي الصلاة دون الصوم فمن الأخبار المتشابهة لا يمكن العمل بها.

والمعتبر صدق الاسم، وكون السفر عمله.

وإقامة العشـــرة في غير الجمال والمكاري غير موجبة للقصر، لاختصاص النص بهما، ولو أقام عشـــرة أيام متفرقة لم يفصـــل بينها بمســـافة فالأقوى عوده إلى القصر لو سافر بعدها.

ولو خرج إلى صـــنعةٍ أخرى بحيث انتفى عنه الاسم قصّر كغيره.

وإذا جدّ بالمكاري والجمَّال السير بحيث جعل المنزلين منزلاً قصّر، للصحيحين.

السـابع: أن تتوارى عنه جدران بلده في المشهور، والأقوى أن يتوارى هو عن جدران بلده، أو يخفى عنه أذانه، ومثله في العود على المشهور، والأقوى أنه حتى يدخل منزله إن كان ذا منزل، وإلا فكالمشهور.

ولا عبرة بالسور، ولا بالقباب والمنائر، ولا بالأشياء المرتفعة ولا المنخفضة، فيقدّر معها الأوسط والاستواء، ولا فرق بين المصر الأكبر والأصغر.

الثامن: أن لا يصـــادف الوقت حاضـــراً، فلو ســافر بعد دخول الوقت، أو قدم في أثنائه أتم في المشهور، والأقوى أن الاعتبار في الحالتين باعتبار الأداء.

وكـذا لو فـاتـت كـان قضـــاؤهـا كـذلـك في المشـــهور، والأقوى أن الاعتبـار فيـه بحـال الوجوب للخبرين.

وكذا يستحب قضاء نافلة الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت للموثق الساباطي.

والمعتبر في أول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلاة، وفي آخره تكفي الطهارة وركعة.

التاسع: أن تكون تلك الفريضة مؤدّاة، فلا عبرة بقضاء الرباعية الفائتة في الحضر بل تؤدّى كما فاتت، كما لا إتمام في فوائت السفر وإن صليت في الحضر.

العاشر: شرط تحتم القصر أن لا يكون بمكة، ولا بالمدينة، ولا مسجد الكوفة، ولا الحائر الحسيني، بل الحرم له أجمع [1]، ومشاهد الأئمة

(1) قال المصنف قدس سره في كتاب الفرحة الأنسية ص 175: (الرابع الحائر الحسيني، وهو المكان المطمئن الذي قد حار فيه الماء، ومن هنا سمي

عليهم السلام على الأحوط [1]، لأنه يخيّر في هذه الأمكنة كلّها، والتمام أفضل، بل كاد أن

بالحائر، والحكم بذلك مختص به كذلك دون بلديهما يعني مسجد الكوفة والحائر، وربما جاء التقصير معلقاً على حرم الحسين عليه السلام وقد جاء تحديده إلى ثمانية فراسخ، وإلى أربعة، وإلى ما دون ذلك، وكل هذه تحديدات بالنسبة إلى الشرف لا بالنسبة إلى القصر والتمام، فلا تمام في غير الحائر الحسيني، نعم يتوقف ذلك على التحديد، لمكان الخلاف فيه والمختار أن تحديد الحائر كما ذكره ابن ادريس في كتاب السرائر، واختاره شهيد الذكرى) والموجود في كتاب السرائر لابن ادريس قدس سره ص 76، (والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه لأن ذلك هو الحائر حقيقة).

(1) وفي كتاب الفرحة الانسية ص 175: (ولا بأس بالتمام في المشاهد كلها كما هو ظاهر المرتضى والاسكافي ويشهد لهما خبر الفقه الرضوي، وظاهره أن الفضل فيه، والجمع بين القصر والتمام فيها طريق الاحتياط والسلامة من الخلل).

يكون متعيّناً، سيّما في الكوفة وحائر الحسين عليه السلام، وأخبار تحتم القصر محمولة على التقيّة، لئلا ينسبونا إلى التلاعب في الدين، وإلا فهم قائلون بأرجحيّة التمام في جميع الأمكنة، وربما ألحق بهذه الأماكن بلدانها.

والأقرب أن القضاء كالأداء في التخيير، سواء وقع فيها أو في غيرها، أمّا الصوم فلا، بل يتحتم القصر فيها.

ولو حضرها زماناً يسع فيه الصلاة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ثم فاتت، ففيه وجهان

قد رتبا على مسألة الحاضر أول الوقت ثم يسافر آخره، بل القصر هنا أولى لأن الإتمام عارض غير عزيمة، ولا عبرة هنا بكونه مسافراً حال دخول الوقت بعد تحقق الفوات فيها، ويمكن بناؤه على حضور المسافر بعد دخول الوقت.

ونذر التمام هنا لازم لأنه أفضل الفردين، وربما قيل بانعقاد نذر القصر نظراً إلى الخروج به من الخلاف فيترجّح بذلك.

والأقوى اشتراط نيّة القصر والتمام هنا.

ولو شـــكّ بين الاثنتين والأربع تبع ما نواه، فيبطل إذا كان الشك في المنوية قصراً، ويحتاط في الأخرى بركعتين قائماً كما مرّ في أحكام الشكوك، وكذا لو شكّ بين الاثنتين والثلاث يتبع المنوي صحة وبطلاناً، وكذا باقي أقسام الشكوك.

ويكره اقتداؤه بإمام مخالف له، وإن كانت الكراهة عند نيّة التمام والإمام مقصر آكد.

ولا يستحب القصر لو ائتم بمقصّر، ويستحب له الإتمام عند اقتدائه بمتم تأكيداً

شـــديداً، وكذا مع ضـــيق الوقت لا يتأكد له القصـــر، إلا إذا قصـــر عن إتمام الفرضـــين فإنه يقصّرهما وجوباً، لاستلزام الإتمام خروج الوقت.

ولو بقي مقدار الســـت تخيّر في قصـــر أيهما شاء، ومع الخمس يتحتم فيهما القصر حتماً.

البحث الثاني

في الأحكام المتفرعة على القصر والإتمام للمسافر

لا شك أن القصر المستكمل للشرائط عزيمة لازمة لا يجزيه غيرها، إلا فيما استثني مما مرّ ذكره وإن ائتم بمُتِم، والأفضل له أن يصلي معه نافلة في الأخيرتين من الظهر، والأولتين من العصر.

ولو جمع الظهرين مع ظهر الإمام جاز، حتى عند الصدوق استثناءا بالدليل حيث استلزم اقتداء من يصلي العصر بالظهر.

ويستحب الجمع للمسافرين بين الظهرين والعشائين، وإن استحب التفريق للحاضرين، ويستثنى في العشائين التفريق بالنافلة لأنّ المراد بالتفريق التفريق في الزمان.

ويجب جبر المقصورة بقوله عقيبها: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ثلاثين مرّة.

ولا يكفي عنها ما يعقب به من هذا الورد، وإن كان بهذا المقدار بعد المقصورة والتامة لأنه مندوب في التعقيب، بل جاء عدده أربعين، فلا يتداخلان، وإن قلنا بالندب كالمشهور لاختلاف السبب.

ولو أتم المسافر عالماً عامداً أعاد في الوقت وقضى خارجه، وإن كان جاهلاً أجزأ مطلقاً، وإن استحبت الإعادة مع بقاء الوقت، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت دون خارجه.

أما لو قصّر المتم جاهلاً أو ساهياً فالمشهور الإعادة، والأقوى التفصيل فإن وقع في مثل المغرب أجزأه [1]، وكذا من نوى المقام عشراً فقصّر جهلاً كما هو مورد الموثق.

وإذا عزم على المقام في بلد عشراً، ثم خرج إلى ما دون المسافة، فإن كان قد صلّى صلاة واحدة بتمام بقي على التمام إلى أن يسافر قاصداً للمسافة، فلا يضره الخروج إلى ما دون

---

(1) إذا قصر المسافر في فرض المغرب جهلا فظاهر المصنف هنا الإجزاء مطلقاً، ويظهر منه في كتاب الفرحة ص 176 التفصيل بين الوقت وخارجه فتجب عليه الإعادة في الوقت لا في خارجه.

المسافة، سواء كان عازماً على العود وإقامة أخرى أم لا، فيجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه، وبهذا تنتفي الشقوق والوجوه التي فرّعها المتأخرون، لعدم وجود النص فيها.

ولو كان في نيته في ابتداء الإقامة الخروج إلى ما دون المسافة لم يخل بالإقامة، لأن المعتبر فيها المعنى العرفي لا اللغوي المستلزم للزوم المكان، فإن الأخبار مما تأباه، وإن كان الحكم مشهوراً بينهم.

ولو جنّ المسافر، أو أغمي عليه ثم عاد وأفاق رجع إلى حكم السفر، لأنّ هذين الشيئين لا يخرجانه عن حكمه الشرعي، ولا يوجبان العدول بنيته عن السفر، وإنما سقط التكليف عنه بهما.

ولو قصّر غير العالم بوجوب القصر أعاد قصراً إذا كانت المسافة معلومة، سواء بقي الوقت أم لا.

ولو لم يعلم المسافة حتى صلّى، فإن كان الوقت قد بقي أعاد قصراً، وإلا فلا، والأحوط القضاء تماماً.

ولو نوى المسافر التمام سهواً ثم سلّم على الركعتين، فالأقرب الإجزاء عمداً سلّم أو نسياناً.

ولو ظنّ المسافة فأتم ثم تبيّن القصور وجبت الإعادة مطلقاً، لوجوب التعبّد عليه بحسب ظنّه لا بحسب نفس الأمر، ولو أتم لا لظن المسافة ثم تبيّنت المسافة فليس عليه إعادة مطلقاً،

نعم يجب عليه التقصير بعد ذلك التبيّن، وإن كان الباقي أقلّ من المسافة.

ويشرع للمسافر في الحرم الأربعة فعل النوافل أجمع، وراتبة المقصورة وغيرها سواء، وإن قصر فلا تسقط باقي الفرائض عنه، إلا الجمعة والعيدين وإن كان صلاته لهما أفضل، حتى جاء في صلاة المسافر الجمعة أفضل من مائة جمعة للمقيم.

السبب الثاني

الخوف

وهو من الأسباب الكافية في قصر العدد، كما في الكتاب والسنّة، سواءاً كان في جماعة أو منفرداً، وسواءاً كان مسافراً أو مقيماً، فتعود الأربع الركعات إلى الركعتين في الرباعيات الثلاث، لكن يشترط أن لا يكون الخوف في معصية، ولا تستثنى الأفراد المذكورة في السفر غير العاصي، لاختصاص استثنائها به.

وقد جاءت صلاة الخوف على أنحاء، لاختلاف أسبابها عند إيقاعها جماعة، وهي: مختصة بالخوف من العدو الإنساني، فلا يدخل الخوف من غيره كالسبع ونحوه.

وتسقط النافلة أيضاً المنسوبة للمقصورة، كالمسافر سقوط عزيمة لا رخصة.

وربما جاء في حالات الخوف تقصير آخر في الرباعية بعود الركعتين إلى ركعة واحدة، كما اقتضته الأخبار الواردة في تفسير الآية وغيرها.

فأول تلك الأقســـام ذات الرقاع، وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله عند نزول الآية، وليست مختصة به كما زعمه بعض العامة.

وشروطها أربعة:

الأول: كون العـدو في غير جهـة القبلـة، أو فيهـا مع حـائـل يمنع رؤيتهم لو هجموا، فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صـلوا صـلاة عسفان، وسيجيء بيانها، نعم لو تعذرت صلاة عسفان فالأقرب الجواز.

الثاني: قوّة العدو بحيث يتوقّع هجومه عليهم في الصلاة.

الثالث: إمكان الافتراق شطرين.

الرابع: عدم احتياجهم إلى الزيادة على الشطرين.

فيحتاز الإمام بأحدهما بحيث لا يبلغهم سهام العدو، ولا يشترط تساويهما عدداً، فيصلي بهم ركعة، ثم ينفردون بعد قيامهم فيصلون ركعة أخرى مخففة، فيسلّمون ويأخذون مقام أولئك بإزاء العدو ليدركوا مع الإمام الثانية،

ثم ينفردون ويتمون صـــلاتهم، والإمام ينتظرهم حتى يســـلّم بهم، لأنه أفضـــل، ولا يتعيّن عليه ذلك بل له أن يسلم ابتداءاً.

وفي المغرب يتخيّر بين الركعـة والركعتين للأولى، وإن كـان الأول أفضـــل لمجيء أكثر الأخبار به.

فتحصـــل المخالفة في ســـتة: تخفيف الإمام الأولى، وتطويـل الثـانيـة وجوباً، وانفراد المؤتم وجوباً، وتوقع الإمـام للمـأموم، وإئتمـام القـائم بالقاعد إن قلنا ببقاء القدوة في الفرقة الثانية،

ووجوب انتظار الإمام إلى التسليم على المشهور، والأقوى أنه يتخيّر، وإنما يفعل ذلك على سبيل الندب.

ويجب عليهم أخذ السلاح حالة الصلاة إلا إذا منع الواجب، إلا في الضرورة فيغتفر وإن منع الواجب.

والنجاسة في السلاح غير مانعة، وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

والأقوى أن الإمام يجب أن يكون قارئاً في انتظاره إحرام الفرقة الثانية، وينبغي أن يقرأ

عند حضورهم، ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم ركوعاً فموضع إشكال، والقول بالجواز قوي لتحقق الإدراك للركعة به.

ويسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والسريّة، وإن قلنا بالاستحباب في غيرها.

ويكون الإمام في انتظاره إتمامها – لو كان عازماً على التسليم بها – مشغولاً بالتشهد والدعاء، لكراهة السكوت له.

ولو سلّم قبلهم وأمكن أن يقتدي بعضهم ببعض جاز، وربما توجّه سقوط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وإنما الباقي الفضيلة.

ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة، فلا تبطل بالشك في الأولتين، أو بمطلق العدد في المغرب.

ولو فرّقهم في المغرب ثلاثاً فالأقرب عدم الجواز، لأنه خلاف المروي.

ويجوز فعل الجمعة بفرقتين، فيخطب للأولى عند كمال العدد بها، ولو أمكن الخطبة لهم مجتمعين وجب، وهذا إنما يكون معتبراً إذا كان حضراً، وكذا صلاة الآيات يصح أن يوقعها في الفرقتين.

ولو صلّى هذه الصلاة آمنين فالأقرب عدم الجواز، لأن مشروعيتها إنّما وردت مع الخوف، وكذا لو كان القتال محرّماً، أو كانوا طالبين العدو.

ولو كان العدو في جهة القبلة، وليس بينهما حائل يمنع المشـــاهدة، وتوقع هجومه، وأمكن افتراق المســلمين في فرقتين صــلّى بهم صــلاة عسفان.

وقد جاء في كيفيتها مذهبان: المشــهور منهما أنه يصـفّهم صـفين فيحرم بهم ويركع، ويسـجد معه الصـــف الأول لا غير، لأن الثاني يكون حارساً لهم، فإذا قاموا سـجد الحارس، ثم انتقل كل صـــف إلى مكان صـــاحبه، ثم يركع بهم، ويسجد الأول، ثم الثاني، ثم يسلّم بالجميع.

ولو تعاكست الحراسة والسجود، أو اختص بها أحد الصفّين في الركعتين معاً، أو تركوا الانتقال والتبادل، أو تكثّرت الصفوف فترتبوا في الصفوف والحراسة، فالأقوى عدم الجواز، لعدم الظفر بما يدل على هذه الهيئة من طريقنا.

والمذهب الآخر وهو النادر هو أن يصلي بالفرقة الأولى ركعة وتسلّم عليها، ثم تصلي معه الفرقة الثانية ركعة ويسلّم بهم، فكانت صلاته بهم ركعتين لكل فرقة ركعة، وقد أسندها الإسكافي إلى الرواية النبوية صلى الله عليه وآله.

وقد سمعت فيما سبق ما اختاره البعض من القدماء من مجيء التقصير الآخر في الرباعية برد الركعتين إلى الركعة مع اشتداد الخوف، وقيّدها البعض بالمصافة والتهيؤ للمناوشة، وليس في تلك لأخبار تقييد بما قاله ذلك البعض.

وأما صلاة بطن النخل فإنها مشروطة عند مثبتيها بشروط ذات الرقاع المتقدمة، إلا أن الإمام فيها يتم الصلاة بكل طائفة، إلا أن الأولى ينوي بها الفرض، والثانية النفل والإعادة، وأما الفرقتان فلا ينويان إلا الفرض.

وأما صلاة شدة الخوف، وتسمّى عند الشارع صلاة المطاردة والمسايفة، فعند التحام القتال وعدم تأتي الافتراق، فتجزي صلاتهم بحسب الإمكان راجلين كانوا أم راكبين، مستقبلين أو غير مستقبلين مع عدم إمكان الاستقبال، جماعة وفرادى.

ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا، وكذلك يسقط اتحاد جهة الإمام والمأموم، ولو تعذر الركوع والسجود فالإيماء، ويجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه، كما تقدم في صلاة المريض والعاري، ولا يضر الفعل الكثير هنا مع الحاجة

إليه، وعند التمكن من النزول إلى السجود يجب، فإن احتاج إلى الركوب ركب متماً صلاته، ولو لم يمكنه النزول سجد على قربوس سرجه.

ولو ضاق الخناق عن الأفعال والأذكار تعيّنت صلاة علي عليه السلام ليلة الهرير بالتسبيحات الأربع، جاعلاً عن كل ركعة مرة، نعم يجب التكبير للإحرام أولاً، والتشهد والتسليم آخراً.

ولا يجب قضاء شيء من صلاة الخائف إذا أمن، بل يقضيها تامة الأفعال وإن كانت مقصورة، ولو أمن في الأثناء انتقل إلى التمام، ولو كان قد استدبر قبل، ولو خاف عدم الأمن في الأثناء انتقل إلى القصر.

وجميع أسباب الخوف متساوية في قصر الكميّة، والكيفية حتى السبع والغرق واللصوص.

ولو ظن السبب وقصّر ثم انكشف عدمه أجزأه ما فعل، لأنه متعبّد بظنّه، وكذلك العكس.

ولا يجب عليه التأخير، وإن جوّز زوال السبب، نعم هو مندوب إلى آخر الفضيلة.

ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالإتمام لم يجز له قصر العدد ولا الهيئة، نعم يصلي ماشياً أو راكباً، فليس داخلاً في أسباب الخوف الشرعية.

ولو هرب مستحق القود لم يجز له التقصير وإن رجا العفو بعد.

وتجوز صلاة الخوف للمدافعة عن المال كالنفس المضر بالحال والمال.

والمتوحل والغريق يقصران الكيفية وأما العددية فلا، إلا أن تتوقف النجاة عليها عند جماعة ولم يثبت دليله، وإنما تسقط الصلاة ثم تقضى بعد كما تسقط عند غلبة الوجع.

ولو اضطر المحارب إلى لبس النجس جاز، وإن كان جلد الميتة بل نجس العين، ولا فرق

في هذه الأحكام كلها بين الرجال والنساء والخناثى.

ويجب أخذ السلاح على الحارسين كما يجب على المصلّين، ومع الإخلال به لا تبطل الصلاة على الأظهر وإن أثم.

خاتـمة

في بيان السجود الواجب والمندوب

خـارِج الصـــلاة من العـزائـم وغـيرهـا، يجب السـجود بالأصـالة للعزائم الأربع للقارئ، والسامع على الأظهر كما إذا كان مستمعاً.

وهي العزائم التي مرّ ذكرها في محرمات الجنب والحائض، وهي ســجدة لقمان [1]، وفصّــلت، والنجم، واقرأ.

---

(1) يريد بها سورة آلم السجدة التي بعد سورة لقمان.

ويستحب للسجدات الباقية، وهي إحدى عشرة مسنونة، في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان، والفرقان، والنمل، وصٓ، وانشقت، ولا سجدة في الحجر.

بل يستحب في كل موضع من آي القرآن ذكر فيه السجود، كما كان يفعله السجاد عليه السلام، وبه عللت التسمية كما في خبري العلل.

وموضع السجود في (فصِّلت) عند الصيغة مكملة بقوله (لله)، أو آخر الآية، وربما قيل

عند (يَسْـــأَمُونَ) [1]، وهو ضـــعيف لمدافعته للفورية.

وكما يجب الفور في الســجود الواجب كذلك يستحب في المندوب.

ويقضى الواجب مع الفوات على الفور، وربما قيل باعتبار نيّة الأداء لعدم التوقيت الحقيقي، وهو ضـعيف لتوقيته بالسـبب، والأوقات كلّها صالحة له بلا كراهة، حتى الأوقات الخمسة.

---

(1) سورة فصّلت: الآية (37 : 38).

ويشترط في السجود أن يكون على السبعة المساجد، وعلى ما يصح السجود عليه في الجبهة، والراكب يسجد موميأً عند تعذّر السجود على القربوس ونحوه.

ويجب على المستقر على الأرض استقبال القبلة، والطائف في طوافه يومئ إلى الكعبة، والراكب أينما توجهت به دابته كصلاة النافلة.

ويتكرر بتكرر السبب ولو متماثلاً، حتى لو كان للتعليم.

ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على المستمع، والسامع، أو في الاستحباب، ولا صلاحية كون التالي إماماً للمستمع، ولا يجزي الركوع عنها.

وليس فيها تكبير إفتتاح، ولا تشهد، ولا تسليم، ولا تشترط الطهارة، فتسجدها الحائض والجنب، وإن حرّمت عليهما التلاوة، والأحوط اعتبار الستر استحباباً، ويكبّر عند رفع رأسه منها ندباً.

ويســـتحب فيها الذكر ســـيّما المأثور، وأقلّه ما يقول في سجود الصلاة.

وإن كان في صلاة وسمعها وكانت فريضة أومأ إليها ثم ســـجد بعد، وإن كان في نافلة ســـجد، ولو كـان خلف إمـام لا يســـجـد للتقيّـة أومـأ ثم قضى بعد السجود.

ومن المأثور (إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا، وَعَرِفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا، وَأَجَبْنَاكَ إِلَى مَا إِمْتَنَعوا [1]، إِلَهِي الْعَفْوَ الْعَفْوَ) [2] ثم يرفع رأسه ويكبّر.

ومن المشهور المأثور: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَصِدْقاً [3]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقّاً، سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً

---

(1) والمروي في بيان الشهيد (إِلَى مَا دُعُوا).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ

(3) تَصْدِيقاً. نسخة.

وَرِقاً، [لاَ مُسْــتَنْكِفًا وَلاَ مُسْــتَكْبِرًا بَلْ أَنَاْ عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ]) [1].

ولو سبق اللسان إلى تلاوة السجدة من غير قصدٍ وجب السجود، واحتمال كونه كالسامع في الاستحباب غير مسموع.

وهل يحرم على المصلّي فرضاً استماع سجدة العزيمة كقراءتها أم لا؟ قولان: الأقوى الثاني،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ

لاستحباب الإنصات للتلاوة مطلقاً فحينئذٍ يومئ ويقضي كما قلناه فيما سبق.

ويكره اختصار السجدة، أما حذفها رأساً لئلا يسجد، أو تجريدها ليسجد فلا بأس به.

ومن السجدات الواجبة سجود السهو، وقد مرّت أحكامه في مباحث الشك والسهو.

ومن المندوبات المحثوث عليها سجدتا الشكر، وقد عبّر عنها تارة بالوحدة، وتارة بالتثنية، ووجهه ظاهر فمن جعلها واحدة فهو ناظر إلى أنها اسم للسجودين مع التعفير

بينهما، ومن ثناهما فهو ناظر إلى السجودين المفصول بينهما بالتعفير، وقد أشرنا فيما سبق إلى استحبابه عقيب الصلوات استحباباً مؤكداً.

وأما التي بعد المغرب فالأخبار في محلّها مختلفة، ففي بعضها أنها بعد الثلاث أفضل، لأنها بعد الفريضة فضلها عليها بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، وذلك هو المطابق للأخبار الباقية.

وجاء في بعضها أنها بعد السبع أفضل فتجعل ختام النافلتين، والظاهر أنه محمول على التقيّة،

كما يشـــعر به بعض الأخبار، وما دلّ على وجوبها محمول على تأكد الاستحباب.

ويستحب فيها إلصاق الذراعين، وجؤجؤ [1] الصدر، والبطن بالأرض كسجود المرأة، وتعفير الخـدين، والجبينين الأيمن أولا ثم الأيســـر، ثم العود إلى السـجود، وتكرار (شُـكْراً شُـكْراً) مائـة مرة، أو (حَمْـداً حَمْـداً)، أو (عَفْواً عَفْواً)، وما ورد من المأثور وهو كثير.

---

(1) جؤجؤ: بضـم المعجمتين من الطائر والسـفينة صـدرها (مجمع البحرين. جأجأ. ١: ٨٠)

ويستحب عند تجدد النعم، والسلامة من النقم، ولاستدامة النعمة أيضاً.

ولو كان مع ملأ من العامة وخاف التهمة أومأ بحني ظهره، ووضع يده على أسفل البطن كالموجوع، ولا تكبير فيها أولاً ولا آخراً، ولا تشهد ولا تسليم.

وإذا رأى مُبتلى فسجد شكراً بسلامته فلا يفعل بحضوره إذا كان مؤمناً، ولا يكفي الركوع عنها وإن كان أتم.

وهنا قد انتهى القلم بالطهارة، والصلاة، وأحكامهما على الوجه الأتم، ويتلوه كتاب الزكاة.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

وهي نوعان: زكاة أبدان، وزكاة مال.

والأولى: هي التي جاء بها القرآن ابتداءاً، لأن الناس كانوا لا مال لهم.

وهي في الأصل: مصدر زكى إذا نما أو طهر، فكأن إخراجها يستجلب ذلك، ويطهّر الأبدان والأموال، ويستجلب لهما البركة وفضيلة الكرم للنفس، وتطهّرها من البخل.

وشرعاً: قدر معيّن يثبت في المال، أو في الذمّة للطهارة والنماء.

ووجوبها من ضـــروريات الدين، وقد ثبت بالكتاب والســـنّة والإجماع، وتاركها مســـتحلاً كافر يقتل إن كان فطريّاً، ويســـتتاب إن كان مليّاً، إلا أن يدعي الشبهة المحتملة في حقه.

ويقاتل مانعها لا مســـتحلاً حتى يدفعها، ولا تباح أمواله ولا ذريته، ولا تؤخذ منه زيادة على الواجب، وما جاء من تكفير تاركها على الإطلاق محمول على المستحل أو على المبالغة، ونفي الإســـلام راجع إلى كفر الترك المعانـد للإيمان لا الإسلام.

وفضلها عظيم وعقابها جسيم، وبدون تأديتها لا تقبل الصلاة، وأن قبولها متوقّف على قبول الصلاة، ولا دور.

ومن أداها على وجهها فهو السخي، بل أسخى الناس، والتارك لها أبخلهم، ومن أخرجها من ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله، ومن تركها أتي به يوم القيامة على أعظم ما يكون من الإذلال، وطرح لتطأه كل ذات ظلف بظلفها، وذات خف بخفّها، ويحبسه الله يوم القيامة

بقاع قرقر [1]، ويسلّط الله عليه شجاعاً أقرع [2] يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أن لا مفر منه أمكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفحل، ثم يصير عليه الذهب والفضة بمنعه حقهما ثعباناً يطوق به في عنقه بما بخل به.

---

(1) والقرقر القاع الأملس، وقيل: المستوي الأملس الذي لا شيء فيه، وفي حديث الزكاة بطح له بقاع قرقر، هو المكان المستوي.

(2) والاقرع من الحيات التي قرع السم في رأسه أي جمعه فذهب شعره.

ومن منع زكاة أرضــه طوّقه الله عزّ وجل ربعة أرضه [1] إلى سبع أرضين.

ثم الكلام الآن في النوع الأول.

---

(1) قال المجلســي عليه الرحمة في شــرحه لهذا الحديث من فروع الكافي: (المراد بالربعة ها هنا أصــل أرضــه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض، وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً وإن كانت الكيفية غير معلومة).

[النوع الأول]

[زكاة المال]

وهي تعتمد على أربعة أركان:

الركن الأول

في من تجب عليه

وهو البالغ العاقل الحر المالك، وتسقط عن الطفل والمجنون في جميع أموالهما من النقدين بالإتفاق في النص والفتوى، وفي غلاتهما

ومواشيهما على الأظهر، فلا وجوب ولا استحباب.

وكذا في ماليهما إذا اتجر به الولي أو مأذونه، وبالجملة فلا زكاة على غير المكلّف، ولا تتعلق بهما زكاة التجارة، ولا بالعامل عنهما وإن ترتّبت الضمانة على أموالهما.

وأما العبد فلا زكاة عليه وإن قلنا بتملكه كما هو الأصح، لفقدان إمكان التصرّف ولو صرّفه المولى لتزلزله.

والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكاة بماله دون الآخر مدخول، وفي العبد تنتفي عن مولاه أيضاً، وما دلّ على ثبوت الزكاة في ماله فمحمول على الاستحباب.

ولا فرق في العبد بين المكاتب والمدبّر والمستولدة والقنّ الصرف، نعم تجب على المبعّض إذا ملك بنصيب الحرية النصاب.

ولا تجب الزكاة على غير المالك، نعم لو أقرضه وشرطها على المقرض وجبت عليه بالشرط.

ولو وهبه ولم يقبض بنى حكمها في وجوب الزكاة على المتهب على القول بانتقال الملك، والأقوى أنه بالقبض بعدها.

ولو أوصى له به ملكه بالوصية لكن لا يستقر إلا بعد الوفاة، فيشترط الحول فيما يعتبر فيه الحول بعدها، ولا يشترط القبض بالفعل فيها.

وملتقط النصاب لا يخاطب إلا بعد التملك الشرعي، ولو جعل النصاب صدقة أو أضحية بالنذر وشبهه خرج عن الملك، سواء قارن

النذر الجعل أو نذر مطلقاً ثم عيّن ما في ذمته بالأضحية أو بالصدقة.

ولابدّ من كون المالك معيّناً مشـــخّصـــاً، فلا زكاة في مال بيت المال، ولا في الغنيمة قبل القسمة، ومن كون الملك تماما.

والموانع من التصرف المشترط

رفعها عن الملك لتجب الزكاة ثلاثة:

أحدها: الشرع، كالوقف إذا كان النصاب موقوفاً كالإبل والبقر والغنم، فلو نتج زكي النتاج لا الأصل، لأن الشرع مانع من التصرف فيه، فلا يملك الموقوف عليه إلا النتاج، هذا إن لم يشترط الواقف دخول النتاج في الوقف، وكذا منذور الصدقة به قول قوي، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً، أما لو نذر الصدقة بما في الذمّة لم يكن ذلك

النـذر مـانعـاً من وجوبهـا في مـالـه وإن كـان مستجمعاً لصفات المنذور به.

والرهن إلا مع قـدرتـه على فكّـه من المرتهن على الأقوى وإن كان ببيعه.

وكـذا هـدي الســـياق بعـد عقـد الإحرام بـه بالإشعار أو التقليد أو بعد سوقه.

ومال المفلّس بعد تفليســـه والحجر عليه من الحاكم الشرعي.

والدين وإن كان على موسر ما لم يعيّنه ويمكنه منــه على الأقوى، إلا إذا كـان من النقـدين

وكان موسراً، لأن الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم وهو شرطها.

والمبيع والثمن المعيّن قبل القبض في كل موضع لا يجب فيه تسليمه، كما إذا صدر البيع ولم يتقابضا، فإن للبايع حبس المبيع، كما أن للمشتري حبس الثمن حتى يتسلّماهما معاً، فإذا افتقر التسليم إلى زمان لم يعتبر الحول قبله.

وذو الخيار للتأخير غير مانع فيه ولا بعده، فتجب على المشتري الزكاة مع تمكنه من دفع

الثمن، وبـدونـه فلا، ولا يكفي في تمكنـه بيع المبيع بالثمن.

ولو اشـترى بخيار للبائع أولهما جرى في الحول بعد العقد، سواء كان ذلك الخيار ثابتاً بالأصالة كخيار الحيوان أو بالعارض كخيار الشرط.

وفي الغنيمة إلا بعد القسـمة وقبض الغانم أو وكيله على الأظهر، ولا يكفي تعيين الإمام إلا إذا عيّن لـه قـابضـاً عنـه تم الملـك،

وعلى القول بأنها لا تملك الغنيمة إلا [1] بالاستيلاء فالمانع فيها عدم الملك لإتمامه.

الثاني: القهر، فلا تجب في المال المغصوب، والمسروق والمبيوع في يد من يحول بينه وبينه ظلماً، والمجحود مع عدم امكان البينة ولا اليمين، ولو أمكن اثباته وجبت الزكاة.

ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض خاصة.

ولا يجزي امكان المصانعة، وكذا الإستعانة بظالم غير مجز، وفي الإستعانة بالعدل تردد أقربه

---

(1) الظاهر زيادة (إلا).

ترتب الإمكان عليه.

ولو حبس عن ماله من غير استيلاء عليه وجبت الزكاة لقدرته على التصرّف فيه، إلا إذا كان المال سائمة ولا راعي لها ولا حافظ، فيحتمل السقوط، لدلالة الأخبار والفتوى على اشتراط كونه في يد الوكيل حيث يكون المالك غائباً.

الثالث: غيبة المال أو المالك، فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى من يقوم مقامه شرعاً، ولا في الضالة ولا في المدفون

إذا جهل موضعه، ولا الساقط في البحر حتى يستخرج ويعود إليه.

وأما النفقة المرصدة للعيال مع غيبة المالك إذا فضل النصاب ولم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة فكالمال المقبوض له فتجب عليه عند حضوره للمعتبرين الصحيحين.

ولو مضى على المال الغائب عامان فصاعداً ثم عاد زكّاه لعام واحد استحباباً.

وها هنا أمور

ربما يظن أنها من الموانع

وليس كذلك في الجميع، نعم قد ثبت في البعض وإن كان غير مشهور.

وهي سبعة:

الأول: الكفر، وليس مانعاً في المشهور لأنهم مكلّفون بالفروع فتجب في أموالهم الزكاة وإن لم تصح منهم إلا بعد الإسلام كسائر العبادات، نعم هو شرط في الضمان، فلو تلف النصاب

حال الكفر فلا ضـــمان عليه عندهم وإن كان بتفريطه، ويستأنف الحول لو انثلم قبل إسلامه.

وارتـداد المســـلم قـاطع للحول ان كـان عن فطرة، لانتقال أمواله إلى الورثة، وإن كان عن ملّـة فلا، وأمـا الحجر عليـه في الملي فغير مانع لقدرته على إزالته بالإسلام.

وارتـداد المرأة لا يقطع الحول مطلقـاً لأنهـا لا تقتل بل تستتاب وإن كانت فطرية.

ولو التحق المرتـد بـدار الحرب فعلى القول بقتله حتماً ينقطع، وعلى المشهور لا ينقطع.

وتؤخذ الزكاة من ماله في الملي إذا لم يقتل حال الردة، وينوي الساعي عند قبضها وإعطائها المستحق، ولو رجع إلى الإسلام كان المأخوذ مجزياً لصحتها حيث لم يباشر الإخراج بنفسه.

والحق أنهم غير مكلفين بالفروع حتى يسلموا الإسلام العام، لدلالة جملة من الأخبار على ذلك، حتى وردت في خصوص الزكاة، فالمراد بالمشركين في آية الذم على ترك الزكاة هم المخالفون كما فسرته تلك الأخبار.

الثاني: الدين، وليس مانعاً حتى لو انحصر الإيفاء فيه، ما لم يقع الحجر عليه للفلس.

ولا فرق في ذلك الدين بين كونه من جنس ما تجب فيه الزكاة كالنقدين أم لا، ولا بين كون ذلك المال الذي مع المديون من جنس الدين أم لا، فلو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فالزكاة فيها ثابتة.

وعلى قول الشيخ يمكن أن تجب الزكاة عليهما ولا شيء عليهما، وهذا احتمال بعيد.

نعم في المعتبر عَنْ مَنْصُـــورِ بْنِ حَـازِمٍ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (أَنَّهُ إِنْ أَدَّى الْمُقْرِضِ الزَّكَـاةُ فَلَا زَكَـاةَ عَلَى الْمُقْتَرِضِ، وَإِلَّا أَدَّاهَا الْمُقْتَرِضِ) [1]، وفيه دلالة ظاهرة على عدم الجمع بين الزكاتين وأن التبرّع

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُـورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (فِي رَجُلٍ اسْـتَقْرَضَ مَالاً، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ. قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَـهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي، أَدَّى الْمُسْـتَقْرِضُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، ٧ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

بالزكاة عن الغير مجز ومسقط لها عن المالك وإن لم يكن بإذنه.

وكذا لو ملك أربعين شاة وعليه مثلها فالزكاة في الأربعين الموجودة على المديون خاصة، لإنتفاء السوم في الدين.

ولو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلّق الزكاة فضاق المال قدمت الزكاة لسبق تعلقها وكان دين الله أحق بالقضاء، نعم لو تلفت أعيان التركة [1] صارت.

---

(1) هذا هو الموجود في النسخ وهو تحريف، والصحيح (لو تلقت أعيان الزكاة).

في الذمّة وانتفت [2] التركة مع القصور.

الثالث: تزلزل الملك، فلا يمنع خيار البائع منها مع القيام بالنصاب، فيجب على المشتري تأديتها.

وكذا تطرق الإنفساخ والانقسام إلى العين المستأجرة غير مانع، فلو قبض مائة دينار أجرة سنتين وجبت عليه عند كل حول زكاة جميع ما في يده.

---

(2) ووزعت.

وأولى منهما لعدم المنع وجوب الزكاة على الزوجة في مهرها المعين، فلو طلّقها قبل الدخول بعد الحول استقرّت الزكاة عليها، فلو طلّق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج، ولا ينحصر حقه في الباقي على الأظهر.

أما لو طلق قبل الإخراج وبعد الحول ففيه احتمال أن لها الإخراج من العين مع ضمانها للزوج.

ولو اقتسما قبل الإخراج فالقسمة صحيحة وتضمن للساعي، فلو أفلست فله الرجوع على الزوج لأنه عين مال الفقراء ويرجع الزوج عليها.

ولو طلّقها قبل تمكنه من الإخراج لم تسقط زكاة ما أخذه الزوج لرجوع عوضه إليها وهو البضع بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الإخراج.

الرابع: السفه، وهو غير مانع من وجوب الفرائض المالية والبدنية، فتجب في أمواله الزكاة وإن استمرّ سفهه.

ويتولى الإخراج الحاكم، وتجب على السفيه النية عند أخذ الحاكم ولو لم ينو نوى الحاكم عنه.

الخامس: المرض، ولو كان مرض الموت، ولا يقطع الحول وإن حجر عليه في غير الثلث على المشهور.

السادس: اشتراط زكاة المال على غير صاحبه، لكنه موضع خلاف، والحق أنه غير مانع من الوجوب على المالك، إلا أن تبرّع

الغير بها مما يسقط وجوبها تفضلاً، والشرط صحيح وله صورتان:

إحداهما: اشتراط المقترض الزكاة على المقرض، ويدل عليه المعتبر المتقدم، وإن كان مورده التبرّع.

الثانية: لو باع شيئاً وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنة أو سنتين، والمشهور عدم الإجزاء بل عدم صحة الشرط، والأخبار واردة بصحته وإجزائه كما عليه علي بن بابويه في رسالته، وهو الأقوى.

السـابع: عدم التمكّن من أدائها للفقراء أو للحاكم [1] وإن منع من الضمان لعدم التفريط في الأداء.

ولو حال الحول وهو غير متمكن من الأداء وجب الإخراج حيث يمكن فلو تلف قبله فلا ضمان، وعند تلف البعض يسقط من الواجب بحسبه ويبقى الباقي.

ولا تسقط الزكاة بموته سواءاً تمكّن من الأداء أم لا، فتجب عليه الوصية به.

---

(1) (وهو غير مانع من الوجوب) هكذا ينبغي أن تكون تتمة العبارة وهي غير موجودة في النسخ.

الركن الثاني

في محلّها

وفيه مقصدان:

المقصد الأول

فيما تجب فيه من الأموال المتفق عليها

وهي تسعة: الأنعام الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم، والغلات الأربع عند صدق الاسم عليها، وهي التمر والزبيب من الثمار، والحنطة والشعير من الحبوب،

والنقدان: الذهب والفضّة المسكوكان بسكّة المعاملة، وهي الدراهم والدنانير.

وأمّا العَلس فهو من الحنطة إلا أنّه حبتان في كمام واحد، والسُلت من الشعير على الأظهر.

ولا زكاة في مال التجارة كما سيجيء بل ولا استحباب، وأخبار وجوبها تقيّة، وكذا ما جاء من إيجابها مما [1] يدخل القفيز من الحبوب ما كيل محمول عليها.

---

(1) لعل العبارة (فيما) ثم حرفت من الناسخ.

ولا تجب في الزيتون والزيت، وكذا في العسل وإن كان من الأرض العشريّة.

وها هنا فصول أربعة:

الفصل الأول

في زكاة الأنعام

وفيه ثلاثة مباحث:

البحث الأول

في زكاة الإبل

وشروط وجوبها خمسة:

الأول: الحول، وهو اثنا عشـــر شـــهراً على الأظهر، لأنه معناه الشـــرعي واللغوي والعرفي، إلا لمن فرّ من الزكاة فإنه عبارة عن أحد عشـــر

شهراً تامة، فإذا هلّ الثاني عشر وجبت الزكاة، وعمم الحكم الأصحاب فلم يفرقوا بين الحولين واكتفوا بحول الفرار، فالثاني عشر عندهم من الحول الثاني.

الثاني: كونها سائمة مدة الحول، ولا عبرة بالعلف القليل كاللحظة، ولا يعتبر الأغلب بل يقدح في الوجوب ما يسمى علفاً عرفاً.

الثالث: أن تكون غير عوامل، ولو في بعض الأحيان للنصوص الصحاح، والكلام في هذا الشرط كالكلام في السوم، والأقوى ما ذكرناه.

ولو امتنع الرعي للثلوج فعلفها المالك سقطت الزكاة، نعم لو علفها غير المالك بغير إذنه مع جعل المالك لها سائمة فلا سقوط للزكاة على الأقوى.

ولو صانع رب الماشية ظالماً على المرعى بعوض لم تخرج عن السوم.

ولو اشترى مرعى في موضع الجواز فإن كان مما يستنبته بالزرع فمعلوفة وإن كان غيره فسائمة على الأظهر.

ولا يبني حول الأمهات على حول السخال عندنا بل لها حول بالاستقلال، ومبدؤه في السخال النتاج لا السوم.

الرابع: بقاء عين النصاب طول الحول مصاناً عن التبديل والتغيير، فلو بدله في أثنائه استأنف سواء كان فراراً من الزكاة أم لا.

الخامس: بلوغ النصاب، ونصب الإبل اثنا عشر نصاباً، خمسة منها كل واحد خمس، وفي كل خمس شاة، والأحوط أن تكون تلك الشاة إما جذعاً من الضان (وعمره سبعة

أشـــهر)، أو ثنيـاً من المعز، وهو (مـا دخـل في السنة الثانية).

فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً واحـداً وفيهـا بنـت مخـاض: (أنثى دخلـت في الثـانيـة وأمهـا مـاخض)، ويجزي عنهـا ابن اللبون لو فقدت.

ويتخيّر لو كانا مفقودين عنده في شـراء أيهما شـــاء، والأحوط تعيين بنت المخاض للشـــراء

حيث يمكن لثبوتها بالأصالة بخلاف ابن اللبون، لمفهوم صحيح زُرَارَةَ [1].

ولا تجب بنت المخاض في خمس وعشـــرين، والرواية الدالة على ذلك محمولة على التقية

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـــ فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ـــ قَالَ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَلَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، ١٣ بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

أو على ارتكاب الحذف فيها، فكأنه قال: (وَزَادَتْ وَاحِدَةٌ) [1].

فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي (ما دخلت في الثالثة)، لأن أمها ذات لبن.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: (لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، ٢ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْإِبِلِ، وَمَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

ثم في ست واربعين حقة (دخلت في الرابعة) فاستحقت الركوب وطروق الفحل.

ثم في احدى وستين جذعة (دخلت في الخامسة).

ثم في ست وسبعين بنتا لبون.

ثم في احدى وتسعين حقتان، وجاء في احدى وثمانين ثني، وهو نادر الفتوى والرواية.

وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقرّ الوجوب أبداً، وصار النصاب كليّاً، وهو في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون،

فإذا ثبت ذلك ثبت أن في كل مائة وعشـــرين ثلاث بنات لبون، فالواحدة الزائدة عن مائة وعشـــرين ليســـت من محل الوجوب وإن كان شـــرطاً، وهو بالخيار في ذلك، ويجوز له العدّ بكل منهما وبهما معاً لإطلاق الأخبار.

وأعلم أن كلما لا يتعلّق به الوجوب يســـمى شنقاً، ولو تلف ما بين النصابين لم يتقسط عليه الوجوب، ويســـمّى محل الوجوب فريضـــة، ولو تلف شيء من الفريضة بغير تفريط قسّط.

ولو هلك من ستة وعشرين خمسة سقط خمسة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض.

ويجوز الشاة من غير غنم البلد وإن كانت أدون، ويجزي الذكر والأنثى عن الإبل الذكور والإناث.

ويجوز إخراج القيمة عن الواجب وإن قدر عليه، والمعتبر قيمته السوقية حين الإخراج.

ويجوز أيضاً لمن لم يجد الفرض إخراج الأعلى بسن والأدون، فيأخذ مع الأعلى من المستحق

شـــاتين أو عشـــرين درهماً ويدفع إليه ذلك لو دفع إلى الفقير الأدنى ســواءاً زاد عن القيمة الســـوقية أو نقص، ويتخيّر في ذلك المالك، ولو زاد العلو بما فوق الدرجة تعينت القيمة السوقية.

ولو أمكن في فريضـــة بنات اللبون والحقاق تخيّر المالك أيضـــاً، ولا يجب إخراج الأغبط للفقراء ولا التقســـيط، ولا يجزي ذكر عن أنثى إلا في ابن اللبون عن بنت المخاض.

ولا تجزي المريضة عن الصحاح وإن كانت تجزي عن مثلها، وكذا المعيبة.

ولو تبعّض النصاب وزّع وأخرج بالنسبة، ولا يجزي الجبر بشاة ولا عشرة دراهم في الصحاح والمراض، ولا الجبر بشاة مريضة وإن كانت الفريضة مراضاً، إلا أن تكون القيمة السوقية محفوظة فإن الإجزاء ليس ببعيد، ولو كان الواجب فيه الشاة مراضاً أجزأت شاة مريضة، وينبغي اتحاد نوع المريض.

ويجوز إخراج الأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق، أما الثني وما فوقه من الرباع والسداس والبازل فمعتبر بالقيمة، ويجوز عن إخراج ابن اللبون حق أو جَذَع.

والبخاتي وهي (الإبل الخراسانية) ، والعراب وهي (العربية) ، والشول وهي (النوق التي جف لبنها وارتفع) جنس واحد في النصب فيضم بعضها إلى بعض.

وفي الإخراج إن تطوع أخرج الأرغب وإلا فالواجب التقسيط، والتخيير قوي،

ولو كانت السن الواجبة حاملاً فإن تطوّع المالك بإخراجها نال الفضل، وإلا أخرج غيرها وكانت كالمفقودة.

ولو تعددت ذات السن المخرج في ابله كان له الخيار في دفع أيها شاء، ولا تجب القرعة.

ولا تؤخذ الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب، وفي عدّه خلاف والأحوط عدّه ولو كانت كلها حوامل أجزأت الحامل بل تعينت على الأظهر.

البحث الثاني

في زكاة البقر وبيان شرائطها

وشـــرائطها شـــرائط زكاة الإبل الخمســـة وهي: الحول، والســـوم، وكونها غير عوامل، وبلوغ النصاب، وبقاء عينه طول الحول.

ونصـــابها الأول ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة، وهو (ما دخل في الثانية).

والثاني أربعون، وفيه مســـنّة وهي (ما دخلت في الثالثة).

والمسـن لا يجزي عن المسـنة إلا بالقيمة، نعم يجزي عن التبيع على تردد، لعـدم النص بالخصوص.

وأمّا ما فوق المسـنّة من الأسـنان فليس بمجز إلا بالتقويم، ومع ذلك فلا يخلو من إشـكال لفقدها في النصوص.

وكلّ ما نقص عن النصـاب الأول يقال له وقص، وكذا ما بين النصـابين وهو هنا تسـعة دائماً، إلا ما بين الأربعين والستين ـ إن جعلناه نصاباً ـ فإنه تسعة عشر.

والحق أن ما بعد الأربعين إلا النصاب الكلي وهو عائد إلى النصابين الأولين، وهو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنّة، فيتخيّر في نحو مائة وعشرين بين الأتبعة والمسان، ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد.

والجاموس من أنواع البقر كما قلنا في البخاتي في الإبل، وكذا سوسي البقر ونبطيّه، ولو كان عنده ثلاثون من كل عشر وتبيع الجاموس يساوي عشرين وتبيع السوسي يساوي خمسة عشر وتبيع النبطي يساوي عشرة أخرج تبيعاً من أحد الأنواع الثلاثة يساوي خمسة عشر.

ولا زكـاة في بقر الوحش حملاً للفظ على حقيقته، وإن كان قد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [1]، ولا عبرة بتأهلها العارضي.

ولو تولد بين زكوي وغيره تبع الحكم الاسم لا الأب ولا الأم، وتفصيل الشيخ في المتولد بين الظباء والغنم من أنه إن كانت الأمهات ظباءاً فلا زكاة وإن كانت الأمهات غنماً، فالأولى الوجوب لا مستند له سوى الدعوى فإتباع الاسم حقيق بالإتباع.

---

(1) سورة الأنعام: الآية (143)

البحث الثالث

في زكاة الاغنام وشرائطها

وهي الخمسة السابقة في البقر والإبل، وقد سمعتها مفصلة.

ونصابها أربعون وفيه شاة، وجاء واحدة وأربعون كما عليه الصدوقان، وبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك، والأحوط الأخذ بالأربعين وفيه شاة.

ثم مائة وإحدى وعشـــرون وفيه شـــاتان، ثم مائتان وواحدة والمخرج ثلاث شياه.

ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه خلاف مشـــهور، وبه روايتان أظهرهما أن فيه أربع شياه.

ثم أربعمائة وهنا يقع النصـــاب كليّاً ففي كل مائة شاة.

وعلى القولين يلزم تســـاوي المأخوذ في النصابين الأخيرين، فعلى المشهور والمختار تساوي ثلاثمائة وواحدة وأربعمائة، وعلى القول بســـقوط الاعتبار فثلاثمائة وواحدة تجب فيها

ثلاث شـــياه أيضـــاً، ويتســـاوى هو ومائتان وواحدة لكن المحل متغاير والضمان تابع.

والضـــأن والمعز جنس واحد، وفي الإخراج يراعى مـا ســـلف في الإبـل عنـد اختلافهـا، وكـذا في البقر، ولا يحكم بالأغلـب فيؤخـذ بالنسبة.

ولا تؤخذ المريضـة إلا من المراض، وكذا ذات العوار إلا من مثلهـا، ولا الهرمـة، ولا الرّبى، وهي الوالد جديداً إلى خمسـة عشـر يوماً أو إلى خمســـين يوماً، ولا التي تربي اثنين، ولا الأكولة

وقد مرّ، وكذا فحل الضراب، وفي العد الخلاف المتقدم وعدّها أحوط.

وما نقص عن النصـــاب فيها أو كان بين النصابين فعفو، ولا زكاة في غنم الوحش.

ولا يشـــترط الأنوثة في الأنعام كلها فإن التأنيث الواقع في العبارة باعتبار التأويل في الإبل بالنفس والذات وكذا في البقر، وفي الغنم باعتبار الشاة وهي تطلق على الذكر والأنثى.

ولا عبرة بتفريق الماشية في المكان مع اجتماعها في الملك للواحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك.

الفصل الثاني

في زكاة الغلات

وفيه بحثان:

[البحث] الأول

في بيان شروطها

وهي بحسب الحصر الإستقرائي ثلاثة:

الأول: الملك بالزراعة ونحوها، فلا شيء فيما يملك بغيرها، كالإرث والهبة والبيع، إلا أن تكون قبل أن يصدق الاسم عليها في المختار

أو قبل أن يبدو صـــلاحها كما هو المشـــهور فتجب عليه.

الثاني: بلوغ النصـاب، وهو خمـسة أوساق، كل وسق ســـتون صاعاً بصاعه صلى الله عليه وآله، والصـاع أربعة أمداد بمده صـلى الله عليه وآله، كل مد رطلان وربع بالعراقي، كل رطل مـائـة وثلاثون درهمـاً، وهو عبـارة عن احـدى وتسعين مثقالاً.

ولو نقص عن النصـــاب قليلاً ســـقط عن الوجوب، والاعتبار بالوزن ولا يكفي الكيل ولو نقص الوزن [1] كما في الحنطة والشعير.

وهما جنســان هنا فلا يضــم أحدهما للآخر، وإن كانا في الربا جنساً واحداً.

ولو اختلفت الموازين فبلغ بأحدهما فلأحوط الأخـذ بـه وترك النـاقص، ولو تعـذر الاعتبـار فإن تيقن النصـــاب وجب، وإلا فلا، وأما ما جـاء من وجوبها بوســـقين أو وســـق واحـد

(1) (عن الوزن) هذا هو الظاهر وهوالموجود في البيان.

فمحمول على تأكد الاستحباب أو على التقية.

الثالث: إخراج المؤن في المشهور لخبر الفقه الرضوي وبقية الأخبار مشعرة بأن المؤن كلها على المالك، ولهذا تفاوت في المخرج بين ما شرب بنفسه وبين ما سقي بالدوالي والآلات على أن فيه الاحتياط.

ولو اشتراها قبل بدو الصلاح وصدق الاسم بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها، فإن طالب أحدهما بالقطع أو أهمل فبدأ

الصـــلاح فالزكاة على المشـــتري على الأظهر، إلا أن يكون قد طلب القطع فمنعه البائع.

ولو باعها المالك على من لا يخاطب بالإخراج كالصـبي ثم اشـتراها بعد بدو صـلاحها أو بعد صـدق الاسـم سـقط الوجوب وإن كان قاصـداً الفرار، والمؤن اللاحقة للســـقي الموجب نقص الواجب كغيرها في اعتبار الإخراج.

ولو كـان لـه زروع متعـددة فـالمؤن مخرجـة من الجميع وإن تفاوتت في الحاصـــل، ولو اشـــترى بـذراً فـالأقرب ان المخرج هو البـذر لا أكثر

الأمرين من الثمن والبذر، ولو كان البذر معيباً فالظاهر أن المخرج بقدره صحيحاً.

ولا يمنع الدين زكاة الغلات ولا غيرها واجبة كانت أو مندوبة كما تقدم، نعم لو مات بعد بدو صلاحها وقصرت تركته فموضع خلاف كما سمعت، والأقوى تقديم الزكاة لسبق التعلّق، ولو مات قبل بدو الصلاح سقطت ولو كان بعد الظهور، وهل تجب زكاتها على الوارث لانتقالها إليه أم لا؟ قولان، والحق أنه لا زكاة على الوارث أيضاً لإستيعاب الدين لها، إلا أن يضمن الوارث الدين.

البحث الثاني

في المخرج

وهو العشر فيما يسقى بعلاً [1]، أو سيحاً [2]، أو عذياً [3]، ونصف العشر فيما يسقى بالآلات والنواضح والدوالي.

ولو اجتمعا حكم بالأغلب إما عدداً أو زماناً، فإن تساوى العدد والزمان أخذ منه

---

(1) البعل: ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء.

(2) السيح: الماء الجاري، ومنه الحديث (مَا يُسْقَى بِالسَّيْحِ فَفِيهِ الْعُشْرُ).

(3) العذي: بكسر العين، النبات والنخيل والزرع ما لا يشرب إلا من السماء.

ثلاثة أرباع العشـــر كما في الخبرين، ولو تقابل العدد والزمان فالحكم مشـــكل، وينبغي اعتبار أشدهما نفعاً.

وتضـــم الزروع والثمار المتلاحقة بعضـــها إلى بعض ســـواءاً اتفقـت في الطلع والإدراك أو اختلفت، ولو كانت تهامية ونجدية فجذت التهامية ثم أطلعت النجدية ضـمّت إلى التهامية ولو أطلعت التهامية ثانياً.

ووقت تعلق الزكاة بهذه الأجناس في المشـهور انعقاد الحب والثمرة، ويشـــترط الإشـــتداد

في الحب، وهو بلوغه مبلغاً يؤمن عليه النقيصة لو جذّ.

وبدو الصلاح في الثمرة بصيرورتها حصرماً في العنب، وبسراً أحمراً أو أصفر في النخل، والأقوى ما أشرنا إليه من أن الاعتبار بالتسمية زبيباً أو تمراً.

ووقت الإخراج في الغلة إذا صفّيت، وفي الثمرة إذا حذّت وصفيت.

وما لا يبلغ من العنب زبيباً ومن الرطب تمراً يقدّر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه

القدر الواجب أما من العين كما هي أو منها مقدرة زبيباً أو تمراً أو قيمة أحدهما.

ولا يكفي دبس العنب عنه، وكذا دبس التمر إلا على سبيل القيمة.

ولو انتزع من العين هذين الفرعين لم يضر الإخراج من تينك العينين إلا أن ينقصهما عن قيمتهما.

ويجوز دفع الواجب على رؤوس الأشجار بعد الخرص، وليس له التصرّف فيه إلا بعد ضمان ما يتصرّف فيه.

ويكفي الخارص الواحد العدل، لإقتصار النبي صلى الله عليه وآله على انفاذ عبدالله بن رواحة إلى خيبر للخرص، وإن كان الاثنان أحوط استظهاراً، ويكفي خرص المالك لنفسه إذا كان عارفاً بالخرص.

ويستقر الوجوب بعد تعلّقه بالسلامة، فلو أيفت الثمرة من السماء أو من الأرض أو من ظالم فلا ضمان، وكذا بعد التضمين ما لم يكن مفرّطاً.

ويجوز تخفيف الثمرة للمصلحة.

ويقـدّم قول المـالـك في قـدر الواجـب، وفي النقص المحتمل، وفي إخراجها من غير يمين ولا بينة، وكذا الكلام في باقي أجناس الزكاة.

ولا تتكرر الزكاة في الغلات إلا بتكرر الزرع.

ولا يجزي دفع العنب عن الزبيب، ولا الرطب عن التمر، ولو أخذه الجابي وجب ردّه، فإن تلف وجب عليه الضمان.

وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما تجري العادة بهلاكه من الثمرة، كالذي تأكله المارة والهامة.

ولا يمين على المالك في دعواه التلف بسبب خفي أو ظاهر وإن اتهم، ولو ادعى غلط الخارص قُبِل عند احتماله، أما لو ادعى تعمّده الكذب لم يقبل لوثاقته.

ولو زاد في التصفية عن الخرص، فإن كان يسيراً لزمه بحساب الخرص، وإن كان كثيراً ثبت به الخطأ ودفع زكاته، ولو نقص كثيراً فعلم كونه خطئاً أيضاً لم يكن عليه في الناقص شيء إذا كان محفوظاً بالمؤتمن.

ولو اختلفت أصناف الغلّة في الجودة فالأجود التقسيط، إلا أن يتطوّع بالأجود.

ولو باع المالك العين بعد تعلّق الزكاة بها جاز وإن أخرجها من غير تلك العين، لأن الشارع جعل له سلطاناً على ذلك.

ويجب على المشتري إخراجها من العين التي اشتراها إذا علم أن المالك لم يخرجها ثم يرجع بمقدارها عليه.

ولا تسقط الزكاة في الأرض الخراجية بأخذ الخراج المضروب عليها، بل يجتمعان،

وما ورد من سقوطها بالخراج فمنزّل على ما لو بقيت الأرض في أيدي الكفّار صلحاً على أن تكون للمسلمين عليها وعلى رقابهم الجزية ثم ردّ الأرض عليهم فأسلموا، فإنه يبقى الخراج ولا تسقط الزكاة، بخلاف ما لو ضرب على أرضهم المملوكة خراجاً وأسلموا، فإنه يسقط وتبقى الزكاة، والفرق أن الأول أجرة والثاني جزية.

وتجب الزكاة في غلّة الأرض الموقوفة على البطون إذا بلغ مقدار الحصة النصاب.

أما الأوقاف العامة على المسلمين إذا آجرها الناظر فالزكاة تتعلّق بها في حصة العامل، ولو وزّعها الناظر ببذر من مال المسجد أو أبرّها فلا زكاة لعدم تعيين المالك.

وتجب الزكاة في غلّة الأرض المغصوبة وإن وجب إخراج الأجرة.

ويستثنى الخارص ما يترك للحارس [1] من العذق والعذقين.

---

(1) هذا هو الموجود في النسخ ، والظاهر أن في العبارة تحريفاً وصحيحا (ويستثنى الخارص ما يترك للمارة) كما في البيان للشهيد.

ولو أخذ الظالم الزكاة وهو العشر أو نصفه قهراً أجزأت وإن كان الأفضل الإعادة، ولو ترك منها شيئاً زكّاه وإن نقص عن النصاب.

ولا تتكرر في الغلات وإن بقيت أحوالاً.

ولو تضررت الأصول ببقاء الثمرة عليها جاز قطعها بلا ضمان وإن تضررت بذلك الفقراء لانتفاعهم ببقاء الأصول فيما يأتي.

والأقرب إجزاء الخرص في الزرع، واستتاره بالسنبل غير مانع.

الفصل الثالث

في زكاة النقدين

وشروطها ثلاثة:

الأول: أن يكونا مضـــروبين دراهم أو دنانير بسكة المعاملة، وإن زال التعامل بها.

ولا زكـاة في ســـبائكهما وإن تعومـل بهـا، ولا في التبر الـذي لم يجر عليـه الضـــرب ولا الســـبك، ولا في الحلي مطلقاً محلاً كـان

أو محرماً، حتى ما لو صـــنعه فراراً، إلا إذا كان بعد الحول فإنها لا تسقط بذلك.

ولو ضـــرب من النقـدين وجبـت، ويخرج بالحسـاب إذا كان كل منهما قد بلغ النصـاب، فإن علمه وإلا توصل إليه بالسبك.

ولا يكفي ميزان المـاء [1] لعوده إلى التخمين لأن المعتبر اليقين.

---

(1) قال المحقق الشـــيخ علي الكركي (ره) في حاشـــيته على كتاب البيان للشـهيد ره في توضـيح ميزان الماء: (معناه أن يؤخذ وزن المغشـوش كله ذهباً خالصـاً ويوضـع في اناء فيه ماء ثم يعلم موضـع ارتفاع الماء، ثم يخرج ويوضـع موضـعه فضـة خالصـة ثم يعلم موضـع ارتفاع الماء منه أيضـا، فإن الماء يرتفع من الفضـــة أزيد مما يرتفع من الذهب لأن جرم الفضـــة بالنســـبة إلى الحجم

ولو ضـرب من أحدهما وغيرهما اشـترط بلوغ الخالص نصـاباً، ثم إن علم النصـاب أخرج من جملة المغشوشة منها بحسابه وعن الخالص منها، فإن تميّز الغش وعلم وإلا توصـل إليه بالسـبك، ولو جهل قدر النصـاب فلا شـيء لأن الأصـل العدم.

أكثر مقداراً من الذهب فيرتفع الماء منه أكثر ثم يخرجه ويضـــع المغشـــوش ويعلم موضع ارتفاع الماء منه أيضاً فإن كان أقرب إلى علامة الذهب فهو فيه أكثر وإن كان إلى الفضـــة أقرب فهو أكثر، ويمكن أن يتخرج بذلك كل مجهول آخر من فضة وغيرها).

ولو تساوى المعيار واختلفت القيم بالرغبات كالدراهم الرضوية والراضية [1] وغيرهما في النصاب وزّع في الإخراج إلا أن يتطوع بالأحسن، ولو أخرج من أيهما شاء أجزأ عند الشيخ، والمشهور لإطلاق الأدلة كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) [2] ولم يفرّق.

---

(1) قال في حاشية البيان (الرضوية عليها اسم الرضا عليه السلام والراضية عليها اسم الراضي من بني العباس).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالْخُمُسِ، أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، 10 بَابُ مِقْدَارِ النُّصُبِ فِي الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا

الثاني: حول الحول المعتبر في الأنعام، ولابد أن تكون عين النصاب باقية من أوله إلى آخره، فلو بدّلها من غيرها من جنسها أو من غير جنسها سقطت الزكاة، ولو كان بقصد الفرار، وكذا لو أنقصها عن النصاب في أثناء الحول أو عامل بها أو وهبها.

الثالث: بلوغ النصاب الشرعي، ولكل من الذهب والفضة نصابان وعفوان.

فنصاب الذهب الأول في المشهور عشرون ديناراً، وعلى غير المشهور أربعون، وهما مرويان

في الصحيح وغيره، غير أن الاول أشهر وأكثر، وعليه المعتمد، وفيه الاحتياط للفقراء، وربما جعل هذا النصاب نصاب الاستحباب، والثاني محل الإيجاب، وهو جمع لا بأس به، إلا أن الأول أحوط كما سمعت.

والنصاب الثاني أربعة دنانير.

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم، والثاني أربعون درهماً.

والعفو فيهما ما نقص عن النصاب ولو حبة سواءاً أثر النقصان في الرواج أم لا، كما لو كان

المتعاملون يسامحون في المائتين بنقصان الحبة والحبتين لعدم القدر المعلّق عليه.

والمعتبر في الدينار على كل حال زنة المثقال الشرعي وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بمشاورة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي وهو ثمانية دوانيق إلى الطبري وهو نصفه، ثم قسمتها نصفين، فصار الدرهم الشرعي ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، فلا عبرة بالعدد المجرّد عن الوزن.

والمخرج منها ربع العشر المأخوذ من العشرين الدينار نصف دينار، ومن الأربعة قيراطان، ومن المائتين في الدراهم خمسة دراهم، ومن الأربعين وهو النصاب الثاني درهم.

ولو تجدد له ملك فيهما في أثناء الحول اعتبر له حول بانفراده إن كان نصاباً أو لا، وبعضهم اكتفى بالنصاب الثاني والأقوى الأول.

الفصل الرابع

في اللواحق والفروع المتفرعة على الزكاة كلّها

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول كما تقدّم، بل يجب أخذها من أصل ماله وإن لم يوص بها، فإذا مات في أثناء الحول وكان الوارث مكلفاً بها استأنف

الحول ولم يبن على حول مورثه، وإن كان غير مكلّف بها سقطت الزكاة.

[المسألة] الثانية: أن [1] لا يضم جنس إلى غيره وإن قيل بأنه أصله كالحب والشعير، والذهب والفضة، وما جاء في الأخبار من تقويم الذهب بالدراهم فسبيله التقية.

---

(1) الظاهر زيادة (أن).

وكـذا الحيوانات كمن عنـده أربع من الإبـل وثمان من الغنم وعشـــرون من البقر وعشـــرة دنانير ومائة درهم [1] إلى غير ذلك من الأمثلة.

[المسألة] الثالثة: لو باع النصاب قبل الحول لم تتعلّق به الزكاة، ســواءاً باعه بجنســه أو بغير جنسه بزكوي أو غير زكوي.

ولو وجد المشـــتري به عيباً فردّه بخيار العيب أو وجد البائع في الثمن عيباً فردّه اســـتؤنف

---

(1) في العبارة نقص، والموجود في كتاب البيان للشـــهيد (ره): (كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم، أو عشرون من البقر وثلث نصاب من الغنم، أو عشرة دنانير ومائة درهم).

الحول من حين الرد، فلو ردّه بعد الحول صح إن كان قد ضمن الزكاة.

ولو تبيّن فساد البيع فلا زكاة على المشتري قطعاً لإنتفاء الملك، ولا تجب أيضاً على البائع إلا إذا علم بالفساد ولم يسترجعه.

ووجوب الزكاة في العين لا في الذمّة وإن سلّطه الشارع على التصرّف مع ضمانه لها.

وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول تردد والأقوى السقوط.

وفي كيفية تعلّقها بالعين وجهان:

أحدهما: وهو الأقوى أنه بطريق الإستحقاق، فالفقير شـــريك كما تدل عليه الأخبار، وإن كان قد خصّه حالة المقاسمة بالاختيار.

وثانيهما: الإســـتيثاق، فيحتمل أن يكون كالرهن، وأنه كتعلق أرش الجناية بالعبد، ولا يضعف الشركة جواز أدائها من مال آخر، لأن ذلك توســـعة من الشـــارع، ولهذا يتبع الســـاعي العين لو باعها المكلف،

ويجب على المشـــتري لها دفعها للفقراء ويرجع بها على البائع.

ولا يرد على الشركة تعلّق الزكاة بنصب الإبل الخمسـة حيث أن في كل خمسـة شـاة، وليسـت من جنس المـال، لأن الواجـب في عين المـال هو قيمة الشاة.

ولو باع المالك النصـــاب بعد الوجوب نفذ في قـدر نصـــيبـه بالنص والإجمـاع، وفي قـدر الفرض يبنى على ما سـلف، فعلى الشـركة كما هو المختار يبطل البيع ويتخيّر المشـتري الجاهل

بتبعيض الصـــفقة على المشـــهور، وإن كـان في دليلـه توقف، نعم لو أخرج البـائع من غيره الزكاة كان ذلك ضـــماناً لها فينفذ البيع لإجازة الشارع له ذلك.

أمّا على القول بأنها في الذمّة فيصـــح البيع قطعاً، فإن أدّى المالك لزم، وإلا فالساعي يتبع العين ويتجدد البطلان.

وعلى الرهن فـالبيع باطـل إلا أن يتقـدّم الضمان لها من المالك أو يخرجها من مال غيره.

وعلى الجناية يكون البيع صـــحيحاً وإلتزاماً بالزكاة، فإن أداها نفذ وإن منعها تبع الســاعي العين.

والوجه ما قدمناه من الشـــركة، وما ســـواه احتمالات قد خلا الدليل عنها.

المقصد الثاني

فيما يستحب

وفيه فصلان:

[الفصل] الأول

في مال التجارة

على المشـــــهور فتوى وروايــة، وهو المــال المملوك بعقد معاوضة للتكسب بعد التملك.

فلا يكفي مجرد العزم من غير الشراء بالفعل، لإنتفاء اسم التجارة بغير تصرّف لأنه لا يكفي نية السوم من دون الاسامة [1].

ولا الملك بغير عقد، كالإرث، وأرش الجناية، والإحتطاب، والإصطياد، وإن كان قصد بها التجارة.

ولا بعقد غير المعاوضة كالهبة غير المعوّضة، والصدقة، والوقف.

---

(1) هذا هو الموجود في النسخ وفيه تحريف والظاهر أن المراد (كما لا يكفي نية السوم من دون الاسامة).

ولا بما يتبع المعاوضة كالفسخ بالخيار منوياً إسترجاعه به للتجارة، لأنه لا يعدّ في المعاوضات.

ولا بما يشتري للقنية، أو ما يعرض له العزم على القنية من مال التجارة.

وكذا ما كان صداقاً أو مال خلع أو مال صلح، وإن نوى به التجارة.

ولو استأجر داراً بنيّة التجارة أو آجر أمتعة التجارة فهي تجارة ونتاج مال التجارة داخل فيها، وكذا ثمار نخل التجارة كالنتاج.

ولابد من مقارنة النية للانتقال فلو تأخرت عنه لم تلزم، وناوي القنية في الابتداء مسقط لها وإن جدد لها نية التجارة، ولو نواها في الأثناء انقطع حولها.

فهذه حقيقتها، ويتفرّع عليها مباحث ثلاثة تعرف فيها أحكامها.

[البحث] الأول

في نصابها

ويعتبر في تعلّق الزكاة حصـــوله طول الحول، فلو نقص بإنخفاض الأسـعار في آن منه انقطع، ولا يكفي وجوده في الابتداء أو الانتهاء.

وكـذا يعتبر وجود رأس المـال مـدة الحول، فلو طلبت بنقص في الأثناء سـقطت، ولو عاد النصـــاب ورأس المال اســـتأنف حولاً جديداً مبدؤه العود.

والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوّم بما اشــتراه به، ولو اشـــتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تســـاوى النقدان وبلغ أحدهما زكي، وإن بلغ كلّ واحد منهما قوّم بما شـــاء، ولا يجـب عليـه التقويم بالأنفع للمســـتحق، ولو اشترى بالنقدين قسّط وكان تقويمه بالنسبة، فلو اشـــترى بمائتي درهم وعشـــرين ديناراً وكان قيمة العشـرين أربعمائة درهم قوّم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة وهكذا.

[البحث] الثاني

في الحول

وهو معتبر فيها بتمامه كحول المالية والأنعام، ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده مبدؤه الظهور.

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض آخر لها بنى على ما مضـــى، ولا يقدح هنا تبدل الأعيان، لأن المعتبر والملاحظ النية، ولو اشـــتراه بنقد وكان للتجارة بني أيضاً، أما لو كان مشتراه بنقد للقنية لم يبن على ما مضى.

ولو اشـــترى ســـلعة بالنقدين فبلغ أحدهما نصـــاباً دون الآخر زكي البالغ دون الناقص، ولو اشـــترى ســـلعة بعد ســـلعة فلكل حول، فإن كان الأولى نصـــاباً زكاها عند حولها، وإلا ضـــمها من حين بلوغ النصـــاب، ويزكي ما بعد ذلك إذا بلغ أربعين درهما أو أربعة دنانير.

ولا تزاحم زكاة التجارة زكاة العين وإن اســـتحب الجمع، إلا أن يختلف الحول وتتقدّم المندوبة.

ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها في أثناء الحول فإنه يستحب له إخراج الزكاة عند تمام الحول الأول والمالية عند تمام حولها على الأظهر.

[البحث] الثالث

في الأحكام المتفرّعة على هذه الزكاة

والمشـــهور فيها الاســـتحباب كما سمعت، والقول بوجوبها للصـدوق من علمائنا، والأظهر عندي ما قدمته لك فيما ســـبق من إنتفاء الحكمين، وهي إلى البـدعـة أقرب، وأخبـار رجحانها محمولة على التقية.

وعلى القول بوجوبها فهي مشـــروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكّن من الإخراج للتفريط فتتعلّق بالذمّة.

ويستحب في مال القراض على المالك والعامل إن بلغ نصيبه النصاب، لأنه يملك بالظهور على الأقوى، ولا يبني حوله على حول المالك، ولا يكفي بلوغ الأصل نصاباً إذ الخلطة لا أثر لها عندنا، بل لابد من اتحاد المالك.

ومبدأ الحول من حين مبدأ الزيادة لا من حين اقتسام الربح.

وللمالك الإستبداد بالإخراج، أما العامل فلا، ولا يكفي العامل في الإستبداد انضاض المال، بل لابد من إذن المالك، أما لو اقتسما

الربح وفسخت المضاربة فلا إشكال في الإستبداد لكل منهما، لعدم تعلق أحدهما بالآخر.

ولا يمنع الدين زكاة التجارة كما مرّ في الزكاة المفروضة، نعم يمكن أن يقال: لا يتأكد إخراج الزكاة لأنها نفل والنفل لا يضر بالفرض، وعليه يحمل خبر الجعفريات عن علي عليه السلام.

الفصل الثاني

في باقي ما تستحب فيه الزكاة

وهو ستة:

الأول: جميع ما أنبتت الأرض عدا الغلات الأربع والخضروات، إذا كان موزوناً أو مكيلاً.

ونصابه كنصاب الغلات الأربع.

ويعتبر فيه السقي هنا أيضاً كالأربع، وما يشرب بنفسه ففيه العشر وما كان بالآلات فنصفه.

الثاني: الخيل الإناث السائمة إذا حال عليها الحول، ففي العتيق ديناران، وفي البرذون دينار.

وفي اشتراط نفي استعمالها خلاف، والأقرب عدم الاشتراط، وكذا لا يشترط اتحاد المالك على الأقوى لإطلاق الأدلّة.

الثالث: الحلي، وزكاته إعارته.

الرابع: ما يفر به من الزكاة قبل الحول، حملاً لأخبار الفرار على الاستحباب كما هو المشهور بين الأصحاب.

الخامس: المال الغائب إذا عاد بعد سنين، فإنه يزكّيه استحباباً، ويتأكد لعام واحد.

السادس: العقار المتخذ للنماء كالخان والدار، لكن هذا لا مستند له من الأخبار.

ولا زكاة في الرقيق، ولا الحمير، ولا البغال، ولا الأمتعة المتخذة للقنية كأثاث البيت وشبهها.

الركن الثالث

في بيان أصناف المستحقين للزكاة المالية

وهم ثمانية:

أحدها: الفقراء.

ثانيها: المساكين، وقد اختلف – على القول بتغايرهما – أيهما أسوأ حالاً وأشدّ حاجةً؟ ويجمعهما من لا يملك مؤنة سنته بالفعل ولا بالقوّة، والأقوى أن المسكين أسوأ حالاً، إما لتركه السؤال أو لإبتلائه بالزمانة، لمجيء الأخبار بكل منهما.

وفي غير الزكاة نفى بعضهم الخلاف، وبعضهم عمم الخلاف، والتعميم قوي.

وتظهر الثمرة في النذور والوصايا عند الوصية إليهما أو انفراد أحدهما، وإن جمعهما جنس واحد وهو الفقير بالمعنى الأعم، وهو المقابل للغني شرعاً.

ويدخل فيهما مالك الخادم والدابة والدار مع الحاجة إليها، وذو الحرفة والصنعة إذا قصرتا عن حاجته أو شغلا عن طلب العلم.

ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة، إلا إذا كان فاجراً فلا يغنى من الزكاة، بل يدفع له بقدر ما يكفيه عن السؤال، وذو التكسّب القاصر على خلاف، والاقتصار على التتمة أحوط، ويعطي صاحب الكثير كسبعمائة درهم إذا لم ينهض تكسبه بها بحاجته، ويمنع صاحب الخمسين إذا نهضت، وكذلك مالك العقار حيث يعجز النتاج والحاصل عن مؤنته.

ومن تجب نفقته على غيره لفقره غني مع بذل المنفق، والأقوى أن له أخذها للتوسعة

ولو من واجبي النفقة، ولو لم تبذل له النفقة جاز له أخذها من غيره قطعاً لتحقق فقره.

ثالثها: العاملون عليها، وهم الذين عينوا للسعاية في جبايتها وجمعها من قبل الوالي، أخذاً، وكتابةً، وقسمةً، وحساباً، ودلالةً، وحفظاً.

ولا يراعى فيهم الفقر، نعم تشترط العدالة والفقه في أحكام الزكاة المعتبرة، ويكفي سؤال العلماء والتقليد، وما يرسمه له الوالي.

ويتخيّر الإمام في الجعالة والأجرة، فيشترط في الإجارة العلم بالعمل وقدر الأجرة.

ولو قصر السهم عن أجرته أكملها الإمام من بيت مال المسلمين، لأن ذلك من مصالحهم، أو من باقي السهام حيث لا يجب البسط عندنا.

ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين، ولو لم يعيّن له سهاماً جاز، ويعطيه الإمام ما يراه كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام.

ويجوز كونه مملوكاً مكاتباً، أما غيره بإذن مولاه فالأقوى العدم، لعدم أهليته للتملك بالأصالة.

ولا يجوز كونه هاشمياً، لمنع النبي صلى الله عليه وآله من ذلك الفضل بن العباس والمطلب، معللاً ذلك بأن الصدقة أوساخ الناس وهي محرمة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله.

ويجوز الفرض للهاشمي منهم أجرة من بيت المال، وكذا لو منع من الخمس على وجه تحل له الزكاة.

هذا ويجب على الإمام أن يبعث ساعياً من قبله في كل سنة، ولو علم أن قبيلاً يؤديها لم يجب بعثه إليهم.

ويجوز للمالك تفريقها بنفسه، وكذلك الفقيه الجامع إذا دفعت إليه، وحينئذٍ يسقط نصيب العاملين.

رابعها: المؤلفة قلوبهم، ولا يشترط في هؤلاء الفقر، ولا الإسلام، ولا الإيمان، لأنّهم كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الايمان بدفعها إليهم، أو هم منافقون ليجاهدوا، أو قوم

في عقائدهم ضـــعف فتقوى عقائدهم ونياتهم، أو قوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا شاهدوهم رغبوا في الإيمان [1].

وبالجملة فالمفهوم من الأخبار أن المؤلفة قلوبهم أصناف، وليسوا مخصوصين بالكفار.

---

(1) في العبارة ســـقط واضـــح، ولعل المراد ما هو موجود في كتاب البيان للشهيد (ره)، وهو (قوم بازائهم آخرون من أصحاب الصدقات إذا أعطوا جبوها فاغنوا الامام عن عامل، وقوم من الأعراب في أطراف بلاد الإســـلام إذا أعطوا منعوا الكفارة من الدخول أو رغبوا في الإسلام).

وأمّا الآن فلا مؤلفة حيث لا تدفع إلا لأهل الإيمان من باقي الأصناف كما تنادي به الصحاح والحسان.

خامسها: الرقاب، وفسّر بالعبيد تحت الشدّة، وبالمكاتبين عند عجزهم عن أداء مكاتبتهم، وجاء أنهم أقوام لزمتهم كفارات فعجزوا عنها، وجاء في عدّة من المعتبرة شراء العبيد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق ويعتقون، وما تركوه إذا كان لا وارث لهم فلأرباب الزكاة، لإشترائهم من أموالهم.

سادسها: الغارمون، إذا لم يكن دينهم في المعاصي، ولا في مهور النساء مع عدم الحاجة إلى التزويج.

والأقوى اشتراط صرفه في الطاعة، فإذا جهل فيم أنفقه لم يدفع إليه شيء، ولا يجوز صرفه بعد الدفع إليه في غير الدين.

ويجوز مقاصة المستحق منها، وقضاء دينه حياً كان أو ميتاً.

ولا يعتبر الأذن من الغارم، ولا كونه غير واجب النفقة.

ولا يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه، للعموم ولانتقال تركته إلى الوارث فيثبت له العجز.

ولو أتلف الوارث المال وتعذّر الإقتضاء فليس ببعيد جواز الاحتساب عند الجميع، وكذلك القضاء عنه.

سابعها: سبيل الله، وهو موضع خلاف لاختلاف الأخبار، والأقرب عمومه لكل برّ وطاعة وجميع سبل الخيرات، ومن أعظمها الجهاد والحج.

ولا يشـــترط في الغازي الفقر، ولو صـــرفه في غيره استعيد.

ولو احتيج إلى الـدفـاع في الغيبـة صـــرف فيه وصـــار كالجهاد، ولا فرق فيه بين المرتزقة والمثبتون في سهم الفيء وبين غيرهم.

ثامنها: ابن الســـبيل، وهو المجتاز بغير بلده في أســـفار الطاعات عند انقطاع النفقة به مع غناه في بلده وعدم قدرته على الإســـتدانة، ومنه الضـيف كما في المرسـل، ويعطى ما يكفيه وإن فضلَ فضل أعاده.

ويشـــترط الإيمان، وهو الإقرار بالأئمة الاثني عشـــر عليهم الســـلام لجميع هذه الأصـــناف إلا المؤلفة قلوبهم كما سمعت، فلا تدفع للكافر ولا معتقد غير الحق من فرق المسلمين.

وما دفعه المخالف من الفرق لغير أهل الولاية ثم اســـتبصـــر وجب عليه الإعادة، دون ســـائر عباداته، فإنه لا يجب عليه ما أوقعه صـــحيحاً كان أو فاســـداً، بل ما لم يفعله، أما لو كانت العين باقية استرجعها إن أمكن.

ولو فقد المؤمن جاز دفعها بعد الطلب إلى من لا ينصب، سيما زكاة الفطرة، هذا إذا ضاق بها ذرعاً، وخاف عليها التلف.

وحكم الطفل غير المكلف حكم أبويه ولا يضر فسق الآباء، والمتولد بين المؤمن والكافر مؤمن [1]، وكذا من تولّد بين المحق والمبتدع.

أما الصدقة المندوبة فلا يشترط فيها الإيمان، نعم يشترط أن لا يكون ناصباً إلا في حال التقية.

---

(1) هذا هو الظاهر، وليس مذكوراً في النسخ الموجودة عندنا.

والعدالة ليست بشرط على الأصح، نعم يشترط أن لا يكون شارب خمر، ولا ممتنعاً من استحلال الزكاة مع حاجته إليها.

ولا يجوز صرف زكاة الإنسان نفسه إلى من تجب نفقته عليه، وهم الوالدان، والزوجة، والولد، والمملوك، إلا في التوسعة عليهم حيث لا يقدر عليها، ويجوز صرف الزوجة إلى زوجها وإن كان ينفق عليها منها.

ويجوز أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء حيث يتصفون بموجبه.

ولو أراد أن يدفعها إلى يتيم لا ولاية له عليه دفعها إلى وليّه، وجاز إنفاقها عليه إن لم يكن له ولي ولو ضمّه إلى عياله، ويجوز صرفها إلى باقي الأقارب غير العمودين وإن كانوا في عياله، أو كانوا وارثين، بل هو أفضل.

ولا يجوز صرفها إلى الهاشمي من غير قبيله، إلا مع حرمانه من الخمس وكمال اضطراره بحيث تحل له الميتة، ويجوز دفعها إلى مواليهم على كراهة.

والهاشميون بنو أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب، وفي بني المطلب أخي هاشم خلاف، والأقوى عدم دخولهم، والخبر الموهم بذلك مؤول فيه المطلبي بالمنتسب إلى عبدالمطلب لا إلى المطلب.

ولا يحرم عليه ذلك إلا إذا انتسب بالأب، والمنتسب بالأمومة تحل له ولا يحل له الخمس.

ولو وجد الهاشمي زكاة مثله والخمس تخيّر، والأفضل له الخمس، لأن الزكاة أوساخ في الجملة.

ولو أخذ الزكاة من الأجانب للاضطرار فتمكن من الخمس أو زكاة مثله لم تجب الإعادة بعد تصرف وعدم قيام العين لملكه وعدم وجود المقتضي في تلك الحال للمنع.

وتقبل دعوى طلب العلم [1]، أما لو كان غنيّاً فادعى الفقر بتلف ماله صدّق إن كان ثقة، ومع عدم الوثاقة فلابد من البينة، ولو ظهر غناه استعيدت، ومع التعذر أجزأت مع اجتهاد الدافع، ومع عدم الاجتهاد فالإعادة

---

(1) (المانع من التكسب) هذا هو الظاهر وليس مذكوراً فيما عندنا من النسخ.

واجبة، ومع دعوى بنوة السبيل تلف ماله مقبولة بغير بينة.

ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكاة سيّما مع من يترفّع عنها حياءاً وانقباضاً.

ويجوز أن يغني الفقير مع اتحاد الدفع، إلا إذا كان فاسقاً مشتهراً به، ولو تعدد الدفع بتعدد أوقاته ملكه إلى مؤونة السنة وحرّم الزائد، ولو نقص بعد ذلك عن المؤونة أخذ.

ولا يجوز دفع الزكاة للعبد وإن كان مالكه من أهلها، فلو ظهر أن المدفوع إليه عبد فكظهور

الغنى فيجزيه مع الاجتهاد، إلا أن يكون عبده فإنه لا يجزيه مطلقاً، لعدم خروجه عن ملكه.

ولا فرق بين كون الدافع إلى من يظهر عدم أهليته إماماً أو ساعياً أو وكيلاً أو مالكاً.

ويجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين وإن كان غنياً، ولو تعدد السبب جاز أن يتناول بحسبها فإن كان في الأسباب الفقر فلا حظر في الإعطاء إذا كان دفعة، وإلا يقيّد بحسب الحاجة.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في أول نصاب من النقدين، سيما نقد الفضة وهو خمسة دراهم، وتقديره بما في النصاب الثاني غير معلوم المستند، وعدم التقدير كما هو مرتضى المرتضى إلا على سبيل الاستحباب هو المعتمد.

ولو اجتمع جماعة فقصر الحاصل فالبسط أفضل وآكد، واستحباب الترجيح لمرجحات ومزيات دينية، كالعلم والورع والحاجة والقرابة والأقدمية في الهجرة، والدخول

في الدين، والمعرفة في الفقه، وكمال العقل، ولا إشكال فيه [1].

ولا يملك أهل السهام سهامهم إلا بالقبض، وإن سمّاه له فله العدول بعد التسمية، ولو مات قبله لم يكن لوارثه.

ويجوز تملّك ما أخرجه من لزكاة من غير كراهة، وإن كره في سائر الصدقات بل حرم.

وينبغي إعطاء أهل التجمل والغنى الظاهري زكاة الأنعام، وصدقة ما سواها إلى

---

(1) الظاهر زيادة الواو في قوله (ولا إشكال).

الفقراء المتظاهرين به.

ويحرم على الفقير الامتناع من قبولها مع حاجته إليها، كما يحرم المنع ممن وجبت عليه.

ولو وكل في إخراجها من هو من أصنافها فإن عيّن له سهماً لم يتجاوزه، وإن أطلق جاز له أن يأخذ بقدر ما يدفعه إلى غيره لا أزيد.

ولا تسقط الزكاة بالموت، وتجب على من أدركته الوفاة ـــ وهي عنده ـــ الوصية بها من أصل المال.

الركن الرابع

في دفعها لأهلها

وهو مشتمل على فصول:

الفصل الأول

في الدافع

يجوز للمالك أن يتولى الدفع بنفسه إذا كان عارفاً بشرائط أصنافها ومستحقيها ولو بالتقليد، والأولى صرفها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ولا يجب إلا إذا طلبها

ولو ببعث الساعي إليها، فهناك لو دفعها المالك لم تجز.

ولا يجوز دفعها إلى الجائر، إلا مع الخوف وشدة التقيّة، فإن جبره عليها وقد عزلها لم يضمن بالدفع إليه حيث لا مستحق حينئذٍ، ومع وجود المستحق فالعزل غير نافع، وبدون ذلك يضمن.

ولا يجوز للساعي التصرّف فيها ببيع ونحوه من المعاوضات إلا لضرورة، كعطبها وخوف تلفها، إلا لمالكها فإنه يخيّره بعد عزلها

ومقاسمتها، ولا يجوز له التأخير [1] عن بيعها مع الضرورة المذكورة، فيضمن ويأثم مع التأخير، وعن ترك صيانتها وحفظها.

وينبغي قسمة زكاة أهل البادية فيها وأهل الحضر فيه.

ويجوز النقل إلى بلد أخرى عند فقد المستحق، ومع إمكانه ووجوده مع الضمان، وفي الأول لا ضمان عليه، وكذا لو تلفت في الطريق، ولا يشترط إذن الفقيه.

---

(1) لعل عبارة الأصل (ولا يجوز له التأخر) ثم حرفت من الناسخين.

وأجرة الكيل والوزن على المالك.

ويدعو الإمام أو من يقوم مقامه للمالك عند الأخذ استحباباً مؤكداً وربما قيل بالوجوب.

ويستحب وسم الإبل والبقر على أفخاذها، والغنم في آذانها لكثرة الشعر على الأفخاذ، وليكن ميسمها ألطف من ميسم البقر، وهو ألطف من ميسم الإبل، وذلك لتمييزها عند الاشتباه ومعرفة مالكها بها، فيكتب في الميسم (زكاة أو صدقة)، ويصدق المالك في الإخراج، وعدم الحول، وتلف المال،

وعـدم بلوغ النصـــاب بلا يمين ولا بيّنـة، ولا تعارضــه شــهادة الواحد، إلا إذا شــهدت البينة العادلة شـــهادة حاصـــرة، ولو كان ماله في غير بلده صـــرفه في بلد المال وكان أولى، ولو صـــرفها في غير بلدها من غير تلك العين جاز، ولو نقل الواجب إلي بلده فعلى ما مضى تفصيله.

ويســـتحب له العزل مع عدم المســـتحق، ولو عزلها من مال غائب أو حاضـر في موضـع جوازه ثم نقلها لعدم المســـتحق فلا ضـــمان، ومثلها زكاة الفطرة كما سيجيء.

الفصل الثاني

في كيفيّة الدفع

على حسب أمر الشارع، فتجب فيه النية، للأخبار العامة والخاصة المحتمة لها، وفساد العمل بدونها وهي: (القصد إلى الزكاة الواجبة أو المندوبة ماليّة أو بدنيّة قربة إلى الله تعالى)، مقارنة للدفع، أو واقعة بعده بشرط بقاء العين، أو عند احتسابها بما في الذمة.

ولا يشترط تعيين نوع المال، فلو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة

عمّا في ذمته برئت من شـــاة وبقي عليه شـــاة، ومثله ما لو أخرج قيمة شـــــاة، فلو تلف بعد ذلك من أحد النصـــابين من غير تفريط وجب التوزيع.

ولو دفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام نوى عند الدفع، وينوي القابض أيضاً.

ولو قـال من لـه مـال في الغيبـة تجـب فيـه الزكاة: (إن كان هذا الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فلي) صـــح، ولو قال هذه زكاته أو نافلـة لم يجز لأن الواجـب متعيّن فهو لـه

إذ النفل على تقدير التلف، ولو قال إن كان الغائب باقياً فعنه وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ، لأن مقتضى إطلاقه هذا، ولا يخلو من شيء.

ولو نوى عن الغائب لظن بقائه فانكشف تلفه جاز أن يحولها عن مال آخر مع بقاء عينه [1] وتلفها وإعلام الفقير، ولو تلفت ولم يعلم لم يجز، لعدم كونها مضمونة.

---

(1) المراد مع بقاء عين المال المدفوع زكاة أو تلفها.

ولو دفع زكاة مال غائب لا يتمكن منه لرجاء وصوله لم يجز، إلا إذا نوى النفل والاستحباب.

ولو جوّز موت مورثه فنوى نية جازمة عن زكاته أو مترددة بأن قال: إن كان مورّثي قد مات فهذه زكاته وإلا فنافلة ثم ظهر ملكه لم يجزه لإستصحاب الحياة.

والأفضل المباشرة للدفع لحصول اليقين إلا إذا كان المدفوع له الإمام أو الفقيه، لعدم تطرق الخيانة إليهما، لعصمة الأول، وعدالة الثاني، ولمعرفته بمصروفها وكيفية التصرّف.

الفصل الثالث

في وقتها المقدر لدفعها

وهو واجب عند استجماعها الشرائط على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر في المشهور، والأولى جواز التأخير مع الضمان شهراً، أو شهرين، بل من شهر رمضان إلى المحرم كما في الصحاح، وله التربّص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب.

ويجوز تعجيلها زكاة ولو بمضي ثلث السنة فصاعداً، والأحوط أن لا يدفعها إلا على سبيل

القرض كما هو المشهور، فيحتسبها من الزكاة بعد حلول الوقت بشرط بقاء المال على الوجوب والمقترض على الإستحقاق، فلو استغنى بغيره ارتجع، وكذا به إذا كان سلْبُه منه لا يخرجه من الغنى، ويجوز إرتجاعه منه وإن بقي على الإستحقاق.

ولو دفعها زكاة روعي فيه ذلك أيضاً بأن يبقى على الإستحقاق في زمنها.

ولو قال المالك: (هذه زكاتي المعجلة وإن سقط الوجوب ارتجعها) فله الرجوع قطعاً.

ولو قال: (هذه الزكاة معجلة) أو علم المستحق ذلك بقرينة ولم يتعرّض لاشتراط الرجوع فكالأولى على الأصح.

أما إذا لم يتعرّض للتعجيل بوجه ولم يعلم المستحق به فموضع خلاف، وجواز الإرتجاع مع قيام العين ثابت، ومع تلفها فلا.

ولو قال: (هذه صدقتي الواجبة) حملت على المنجزة الحاضرة، لأن الوجوب حقيقة في المعجلة.

ولو كانت العين باقية مع التعجيل وتغيّرت

الشـــرائط اســـتردّهـا المـالـك، ومع عجزه عن اسـترجاعها لتلفها يضـمن، ولو تلفت العين فهي مضـــمونـة، وبني الحكم على أن التغير هل يكشـــف عن عدم الملك أو أنه يجعل العين كالقرض، فعلى الأول تتعين العين، وعلى الثاني يبني على أن القرض يملك بالقبض أو التصرّف، والحق أنه يملك بالقبض، فعلى الأول فالقيمة يوم التلف، وعلى الثاني فالقيمة يوم القبض، وعلى توقف الملك على التصرّف يوم التصرف، ولو عابت نزل أرشـــها كأرش المبيع يتعيّب قبل قبض المشتري له.

ولو كان القابض قد باعها أو وهبها أو وقفها وقلنا بصيرورته قرضاً فلا سبيل إلى الإبطال، وإن قلنا بالكشف فالبطلان، ويمكن أن يصير كالفضولي.

ولو عجّل عن نصاب بعينه فتلف فله احتسابه عن نصاب آخر من جنسه أو غير جنسه.

ولو اقترض الساعي الزكاة بغير إذن أربابها ولا دافعها ثم حال عليها الحول مستكملة الشرائط وقعت موقعها، فإن تغيّرت جاز

إرتجاعها، ومع تلفها في يد الساعي يضمنها سواءاً فرّط فيها أم لا، وإن كان بسؤال أربابها فالضمان عليهم، وإن كان بسؤال الدافع فهي في ضمانه.

ولو اتجر بالزكاة قبل العزل ضمن المالك ذلك ووزعت الفائدة عليهما إن كان مختلطاً بمال المالك، وإن كانت معزولة فالربح كله لأرباب الزكاة، وعلى المالك الضمان، ومثله ما لو اتجر بها المدفوع إليه.

النوع الثاني

في زكاة الفطرة

وهي الخلقة، وهي أول زكاة فرضت، أو المراد بالفطرة التي فطر عليها من العقائد، وقد مرّ تعريفها في الزكاة المالية.

وفصولها ثلاثة:

الفصل الأول

في من تجب عليه

وهو البالغ بأحد الأسباب والعلامات المتحقق بها البلوغ.

العاقل، الحر، المالك لمؤنة السنة لنفسه ولعياله من واجبي النفقة.

فلا زكاة على الصبي، ولا على المجنون، عن نفسيهما ولا من يعولان له، ولا المغمى عليه، ولا على العبد لعدم ملكه كما هو الأصل

فيه، نعم تجب على من يعولهم إذا كان من أهلها.

ولو كان غير المكلف غنيّاً يعال من ماله فلا زكاة على أحد حتى الأب، وكذا ولد الولد.

ولا فرق بين القن وغيره، أما المكاتب المطلق فإن تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه.

وفي جزئه الرق والمكاتب المشروط خلاف، والحق عدم الوجوب عليهما، وإنما تجب على المولى إلا أن يعولهما مكلف مستكمل الشرائط.

ولا تجب على من نقص ماله عن مؤنة السنة المستقبلة، ولا على من تحل له الزكاة المالية بسبب الفقر.

وأكتفى الإسكافي في وجوبها بأن يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع، وهو قول نادر.

وأما الأخبار الصحيحة المتضمنة ثبوتها على الفقير الآخذ من الزكاة المالية فمحمولة على الندب والاستحباب، توفيقاً بين أخبار الباب.

وقد اعتبر البعض من علمائنا ملك النصاب أو قيمته في الوجوب، وهو نصاب أحد

النقدين، ولم نقف له على شـــاهد في البين، ودعوى الحلي الإجماع عليه لم تثبت.

وإذا كان الكســـب يقوم به فهو غني فتجب عليه إن فضـل معه ما يصـرفه فيها، فإن فضـل له صاع أخرجه عن نفسه وجوباً.

أما مادون الصـــاع فلا يجب، وما زاد على الصاع يخرجه عن باقي عياله.

والكفر مـانع من وجوبها لا من صـــحتها كما هو المشـــهور، فلو أســـلم قبل الهلال وجبـت، ولو أســـلم بعـده، أو تحرر العبـد

مع غناه، أو استغنى الفقير، أو ولد له ولد، أو تزوج، أو ملك عبداً أو أمة قبل الزوال استحبّ له، ومنهم من قيّدها بمن لم يصل صلاة العيد، وظاهر النصوص الأول.

فلا يجب القضاء على الكافر لو أسلم كالمالية، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

أما المخالف فيجب عليه القضاء كما تقدم في المالية بصرفها لغير أهلها وهم أهل الولاية.

وإذا كملت الشروط المذكورة وجب عليه إخراجها عن نفسه وعياله من ولد وإن نزل،

وزوجة، وأب وإن علا، وضـــي، وخادم، وعبد، وأمة، كفاراً كانوا أم مسلمين.

ولو عالهم غيره سـقطت عنه إن كان أهلاً لها، وإلا وجبت عليه على الأحوط، سيّما في واجبي النفقة.

وفطرة زوجـة العبـد على المولى، ويعتبر في الزوجـة – على تقـدير الإكتفـاء بالزوجيـة بلا عيلولة التمكين، فلو كانت صغيرة أو ناشزة أو مســتمتعاً بها أو أمة الغير ولم يخلَّ بينه وبينها ليلاً ولا نهـاراً فلا فطرة، وابن ادريس اكتفى

بمطلق الزوجيــة وإن لم تكن واجبــة النفقــة، ومع العيلولة بالفعل تجب فطرتها عليه.

ولو جهــل خبر الرقيق لغيبتــه فلا فطرة في المشهور.

ويجــب على الزوج فطرة خــادم المرأة التي وجب إخدامها عليه، ســـواءاً كان ملكاً لها أو مســتأجراً أو مســتعاراً ســيّما مع حصــول العيلولة بالفعل.

وخادم القريب مع الزمانة كخادم الزوجة.

ولو غصـــب العبد وعاله الغاصـــب وجبت فطرته عليه وسقطت عن المولى.

أمـا لو لم يعلـه وجبـت على المـالـك على الأحوط.

ولو مات المديون قبل هلال شـوال وكان ممن تجب عليه الفطرة وله مملوك فبيع في دينه ففي وجوب إخراج فطرتـه على الوارث أم لا؟ وجهـان، وقـد بنيـا على انتقـال التركـة للوارث ابتداءاً أو كونها في حكم مال الميت، والأقوى الثاني فلا وجوب إذن.

ولو مات الموصـــي بعبد قبل الهلال فقيل للموصـــى له بعده ففي الوجوب على الورثة أو الموصـــى له أيضـــاً وجهان مبنيان على ما سيجيء في الوصايا من أن القبول هل هو ناقل أو كاشـــف، فعلى الأول الأول، وعلى الثاني الثاني، وربما نفيت الفطرة عن كل منهما، لأن ملك الوارث تمنعه الوصية وملك الموصى له يمنعه تأخر القبول فكان باقياً على حكم مال الميت، وله وجه وجيه.

ولو وهب له عبد فمات بعد القبول وقبضه الوارث قبل الهلال، ففي وجوب فطرته وجهان

مبنيـان على بطلان الهبـة بموتـه قبـل القبض وعـدمـه، وذلـك مبني على أن القبض هـل هو شـــرط في انعقادها أم لا، والأقوى الشـــرطية، وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال أو تأخّر قبول الموهوب له عن الهلال وجبت على الواهب.

ولو اشـــترى عبداً فهلّ شـــوال في زمن خيار الحيوان، ففي وجوب الفطرة على البـائع أو المشـــتري وجهـان قـد بنيـا على أن المبيع متى يملـك، فـإن ملـك بالعقـد وجبـت على المشـــتري وإن كان إنّما يملك بانقضـــاء الخيار وجبـت على البـائع، واختـاره في الخلاف،

ولهذا لو تلف كان من ماله، ومثله ما لو كان الخيار للبائع أولهما.

ولا يشـــترط في وجوب النفقة والفطرة على والد أو ولد الزمانة.

ولو صـــار المملوك معضـــوباً أو مقعداً عتق وســـقطت عنه نفقته وفطرته عن مولاه إلا أن يبقى على العيلولة.

ولا تجب الفطرة على الكافر عن عبده الذي أسلم قبل مولاه بناءاً على عتقه بذلك.

أما على تقدير إلزامه ببيعه من المسلم فلا تسقط عن المولى وإن كانت لا تصح منه.

ولو تبرّعت الزوجة بفطرتها عن نفسها بإذن الزوج صح بلا كلام، وإلا ففيه بحث والأصح الإجزاء.

ولو كان العبد بين شريكين فصاعداً فلا فطرة عليهم على الأصح، لتوقف وجوبها على ملك الرأس الكامل ولو بالتلفيق.

ولو تهايا المولیان في نفقة العبد المشترك فاتفق الوقت في نوبة أحدهما لم يختص بفطرته.

ولو ضـــاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين الثابت وزعت بالحصص.

ولو تزوج الحرّة أو الأمـة معســـر أو مملوك فلا فطرة على أحـد في الأصـــح، والأحوط وجوبها على الزوجة والمولى، وربما فصـل بأنه إن بلغ الإعســار إلى حد تســقط معه نفقة الزوجة بأن لا يفضـــل معه شـــيء البتة وجب عليهما، وإن أنفق عليهما مع اعســـاره فلا فطرة لأنها تابعة للإنفاق، وهكذا قرره البعض، ويضـــعف بأن النفقة لا تســـقط فطرة الغير إلا إذا تحملها المنفق.

وتجب فطرة الزوجة الرجعية لا البائنة إلا مع الحمل فتجب سواءاً قلنا النفقة للحمل أو للحامل، وربما بني حكمها على المذهبين، فأسقطها مع كونها للحمل إذ لا فطرة له، وفيه نظر لأن الإنفاق إنما هو على الحامل، وإن كان لأجل الحمل.

وأما الضيافة الموجبة للفطرة فمختلف في قدرها إلى ستة أقوال، أقواها عندي صدق العيلولة أو ضيافة الشهر بكماله، والاحتياط فيما ذهب إليه الفاضل بصدقها بآخر ليلة منه أو بآخر جزء منه كما عليه محقق المعتبر.

وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه إلا إذا كان سببها الضيافة فالأحوط وجوبها عليهما، أما لو كان المضيف معسراً فهي واجبة على الضيف، ولو تبرع المضيف [1] بإخراجها مستحباً أجزأ في الأصح.

ويتأدى الاستحباب بإدارة الفقير صاعاً بنية الإخراج عن عياله ثم يتصدّق به الأخير منهم على أجنبي.

---

(1) المراد المضيف المعسر.

ولو تصدّق به الأجنبي الفقير على المتصدق فطرة أو غيرها كره له تملكه وربما قيل بالتحريم، وهل تكون الكراهة مختصة بالأخير منهم لأنه المباشر للصدقة عن نفسه أو هي عامة للجميع، الأقرب الثاني لصدق إعادة ما أخرجه بالصدقة إلى ملكه، ولأن إخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك وإلا أعادها الأخير إلى الأول منهم صدقة.

ولا تجب الفطرة على العبد المملوك وإن قلنا بملكه كما تقدم في الزكاة المالية.

ولو ملـك العبـد عبـداً فـالفطرة على المولى عنهمـا وإن قلنـا بملـك العبـد، وربمـا احتمـل البعض سـقوطها عنهما، أما عن العبد فلمانع العبودية، وأما عن المولى فلسلب ملكه.

الفصل الثاني

في وقتها

وتجب بهلال شوال على الأظهر، ويمتد الوجوب إلى زوال الشمس من يوم العيد أو إلى ما قبل الصلاة إن كان هناك صلاة تقام، وعليه انطبق أكثر الأخبار والفتوى، وفيه الاحتياط.

وإن تجددت الشرائط ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وجبت على الأقوى للخبرين، كما لو أسلم الكافر أو تجدد الولد.

ويجوز إخراجها فطرة في جميع شهر رمضان، وأفضلها آخر يوم منه، وهومذهب الأكثر من المحدثين والقدماء، والاحتياط في القرض.

ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلا بعزلها وإن تأخر الدفع فيأثم بدون ذلك ولا تصير فطرة بل صدقة، وفي إجزائها إشكال، كما أن في قضائها ما هو أشد إشكالاً فيسقط ويأثم إن تعمد.

ولو عدم المستحق ــ وهو من تقدم في الزكاة المالية أو الفقراء والمساكين خاصة ــ وجبت نية القضــاء واســتحب العزل، وربما اشــعر بعض الأخبار بوجوبه.

ولو أدركته الوفاة وجب عزلها والإيصاء بها.

ولا تسقط بموته بل يجب إخراجها من صلب مالـه، ولا يجوز تأخيرها مع وجود المســتحق فيضــمن ويأثم، وكذا نقلها وإن جاز إلا أنه يوجب الضمان.

ولا يجوز إعطاء الفقير أقل من صاع ولو ضاقت عنه [1].

ويجوز للمالك صرفها ودفعها إلى الإمام أو الفقيه المستجمع لشرائط النيابة، ولو تلفت في يد أحدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كالمالية.

---

(1) هكذا في النسخ المو جودة وفي العبارة نقص ظاهر، والموجود في كتاب البيان للشهيد (ولا يعطى الفقير أقل من صاع وجوداً في ظاهر كلام معظم الأصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف إلى الشذوذ، ولو ضاقت عنهم وزعت).

ويستحب اختصاص القرابة والجيران والأعلم والأورع.

وتجب النية في إخراجها وعزلها إذ لا صدقة إلا بنيّة، ويجب اشتمالها على الوجوب والقربة والأداء أو القضاء.

الفصل الثالث

في بيان أجناس المخرج

وفي قدرها عن كل رأس، وهو صاع مما يقتات به غالباً، أو من الغلات الأربع وإن لم تكن قوتاً له.

وأفضلهما التمر، ثم غالب القوت، لا الأرفع قيمة، والمراد بغالب القوت العام لا قوت نفسه.

والعمل بالخبر المقسم للبلدان، فلأهل الحرمين، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان، وأطراف الشام التمر، ويختص أهل الموصل، والجزيرة، وخراسان، والجبال بالحنطة والشعير، وأوساط الشام ومرو خراسان والري بالزبيب، وأهل طبرستان بالأرز، وأهل مصر بالبر، والأعراب بالأقط واللبن، إذا كان ذلك هو القوت الغالب.

والصـــــاع أربعـة أمـداد بالعراقي، ووزنـه ألف درهم ومـائـة وســـبعون درهمـاً، فيكون ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالاً شرعياً، وذلك في جميع الأجنـاس حتى من اللبن والأقط، فلا يجزي ســـتة أرطال من الأقط ولا الأربعة من اللبن.

وتجزي القيمة اختياراً بسعر الوقت، ولا يقدر بقـدر معين، وتقـديره في بعض الأخبـار بـدرهم في الغلاء والرخص أو بثلثي درهم منزّل على الأفضل أو باعتبار ذلك الوقت.

والدقيق والسويق [1] ليسا بأصلين في أجناس الفطرة فيخرجان قيمة، ولهذا جاء تقديره بنصف صاع من الدقيق بإزاء صاع شعير.

ولو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس آخر أجزأ.

ولا يجزي إخراج صاع من جنسين إلا على سبيل القيمة.

ويجوز الإخراج من غير الغالب على قوته وإن كان مرجوحاً لأن الغالب أفضل.

---

(1) السويق: دقيق مقاو يعمل من الحنطة والشعير.

ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به أوزوان فالظاهر الإجزاء وإن كانت التصفية أفضل.

ولو خرج إلى حد الكثرة أو كان في المخرج عيب لم يجز، وما جاء في جملة من المعتبرة من إجزاء إخراج نصف صاع من برّ فهو تقيّة من بدع معاوية، ويحتمل حمله على القيمة عن غيره.

كِتَابُ الْخُمُسِ

كِتَابُ الْخُمُسِ

وهو شـــرعاً حق مالي واجب في الغنيمة وفي باقي السبعة الآتي ذكرها.

وبيانه في فصلين:

الفصل الأول

في المحل

وهو بشـــهادة الاســـتقراء للأدلة ســـبعة، وقد يطلق على الجميع اسم الغنيمة.

الأول: غنائم دار الحرب من الحيوان والأناسي وغيرهما ومن المنقول وغيره، ما لم يكن مغصوباً من مسلم أو مسالم فهو للمغصوب منه.

وليس في الغنيمة نصاب مقدّر على الأصح، فتخرج صفايا الإمام أولاً ثم يخمّس الباقي.

ولا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحوه من الأرضين والأموال البعيدة.

ويشترط فيه أن يكون اغتنامه بإذن الإمام، وإلا فجميعه للإمام، ولا خمس فيه،

وكذا ما أخذ من أموال الناصـــبة بإذنه عليه السلام كمال الغنيمة ففيه الخمس.

ثانيها: المعادن سواءاً كانت منطبعة كالنقدين، والحديد، والصـفر، والرصـاص، أو غير منطبعة كـاليـاقوت، والعقيق، والبلخش [1] والفيروزج، أو سائلاً كالقير، والنفط، والكبريت، والملح.

وألحق بـه أحجـار الرحى، وكـل أرض فيهـا خصوصية يعظم الانتفاع بها كالمغرة والنورة.

---

(1) البلخش: كجعفر جوهر يجلب من بلد بارض الترك. (أقرب الموارد)

وشـرطها بلوغ النصـاب وهو عشـرون ديناراً أو قيمتها بعد المؤنة.

وربما قدّر بمائتي درهم كما هو ظاهر بعض الأصـحاب، والصـحاح لا تفي بذلك، ومنهم من أسقط النصاب وهو الأكثر فأوجب الخمس في مسـمّاه، ومنهم من قدّره بمئة دينار، وهو مروي عن أبي الحسن عليه السلام.

ولا يفرّق في الآخذ من المعدن بين الكامل المكلف ولا غيره ولا الحر ولا العبد [1]، وإن

(1) هكذا في بعض النسخ وفي النسخ البقية: ولا يفرق بين كون الآخذ من المعدن بين الكامل المكاف ولا الحر ولا العبد.

أحلنا ملكه لإطلاق الأدلة، فيتولى في غير الكامل الولي النيّة والإخراج.

ولو استؤجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر لعدم اشتراط المباشرة، ولو نوى الأجير التملك لنفسه لم يدخل في ملكه.

والمعادن في الأرض المملوكة لصاحبها ولا شيء للمخرج، وفي الأرضين المباحة من الأنفال كما سيجيء، إلا انه قد رخص في استخراجه فيتعلّق الحكم بالمخرج.

ولو كان المخرج تراب المعدن فخمس التراب ففي إجزائه نظر، والأقرب الإجزاء حيث يقتصر عليه، ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو جعل حلياً فالخمس في سبائكها لا غير.

ولا يشترط في المعدن الدفعة في الإخراج، بل تضم الدفعات بعضها إلى بعض وإن تخلل بينها الإعراض والإهمال، وكذا لا يشترط اتحاد المعدن فيضم الذهب إلى الحديد والمغرة.

ولو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصاباً في المشهور،

ويفهم من الصحيح المحدد للنصاب عدمه، ونعني بالشركة الاجتماع على الحفر والحيازة.

ولو اختلف المشتركون في الأعمال فصدر عن بعضهم الحفر وعن آخرين النقل، وعن قوم السبك فالأقوى كونه للحافر، وعليه أجرة الناقل والسابك، واحتمال كونه أثلاثاً بينهم ضعيف، وعلى تقدير الاشتراك تؤثر نية الحافر في نية غيره.

والمشهور منع الذمّي من العمل في المعادن بنفسه، وإن خالف لم يملك ولم يخاطب بالخمس،

وخلاف الشـــيخ في الخلاف في ذلك فأثبت له العمل وعليه الخمس، ويصـــح منه مخالف للقواعد.

ثالثهـا: الكنز، وهو المســـمى بالركـاز، وهو المال المدفون في الأرض.

وله شرطان:

الشـرط الأول: أن يبلغ النصـاب المقدّر به، وهو عشـــرون ديناراً، ويحتمل إقامة نصـــاب الفضة فيه مقامها.

الشـــرط الثاني: كونه في دار الحرب، ســـواءاً كان عليه أثر الإسلام أم لا، أو في دار الإسلام مع خلوّه من أثر الإسلام، وإلا كان لقطة.

ونعني بأثر الإسـلام اسـم النبي صـلى الله عليه وآله، أو اســـم أحد الأئمة عليهم الســـلام، أو اسم سلطان مسلم، أو أحد ولاة الإسلام.

ولو وجد في دار الإســلام وعليه أثره فالأكثر على أنه لقطة كما سمعت، وإطلاق الأدلة لا يســـاعد عليه، وإنما حكم به من حيث الجمع بين الأخبار، والاحتياط مما لا يخفى.

ولو كان في ملك غيره فإن عرّفه وعرفه فهو له، وإلا فللواجد ويخمّسه.

ولو وجده فيما ابتاعه عرّفه السابق عليه في الملك، ولو وجده في موروث له وجب تعريف [1] كل واحد، وإن اختلفوا حكم للمعترف بنصيبه، وإن لم يعرفه أحد فهو لقطة.

ولا فرق بين كون واجده حراً أو عبداً، مكلفاً أو غير مكلف، مسلماً أو كافراً، ويتولّى الإخراج الولي ولو كان سيد العبد.

---

(1) تعريفه.

وكذا لا فرق بين أنواع الكنز مما يسمى مالاً، وفي ضم بعض الأنواع إلى بعض خلاف، والأقوى ما قلناه في المعدن من الضم وإن تخالف تخالفاً شديداً، ولا يجب فيه الإظهار بل الخمس واجب وإن كتمه الواجد.

واعتبار النصاب بعد المؤنة، والظاهر أنه يجب في الزائد عن النصاب من غير ما يعتبر في الزكاة، هكذا في الفتوى، والظاهر من الرواية الصحيحة اعتباره كما في الزكاة.

ولا يشترط إخراجه دفعة كما مرّ في المعدن.

ولو استأجر على حفره فهو للمستأجر، أما لو استأجره على حفر بئر فظهر كنز مثلاً فهو للحافر وهو الأجير إن كانت الأرض مباحة.

ولو اختلف مالك الدار ومستأجرها، أو مستعيرها ومعيرها في ملكية الكنز عمل بالقرينة الحالية مع اليمين، أما للمالك فكظهور التقدم على زمان الإجارة.

وأما للمستأجر فكظهور التأخر.

ومع انتفاء القرينة ففيه قولان حتى للشـــيخ، ففي المبســوط يحلف المالك لســبق يده، ولأن داره كيده، واستوجهه محقق المعتبر.

وفي جملة [1] يحلف المســـتأجر، لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكماً، ولإستبعاد إجارة دار فيها كنز، وهو خيرة المختلف، وهو قريب.

أما الاختلاف في القدر فيحلف من نســبت إليه الخيانة، ولو نفياه عن أنفسهما تتبع المالك من قبله.

---

(1) (وفي الخلاف) هكذا في بيان الشهيد (ره).

رابعها: الغوص، وأصله الرسوب تحت الماء، وهو كلما أخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام.

ولو كان عليها سكته في اعتبارها كلام، ورواية السكوني والشعيري يناديان بكونها غير معتبرة لحكمهما بأنّ مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج وإن قيدناه بالإعراض من المالك عنه أو بجهالة المالك.

ويعتبر بلوغه النصاب الشرعي، وهو دينار.

والخلاف في الدفعة والدفعات وفي الضم كما سلف، والأقوى الضم وإن كان دفعات بينهما تراخ أو إعراض.

واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤنة، ولو أخذ منه شيء بغير غوص ففيه خلاف، والأقوى أنه بحكمه، لإطلاق الأدلة.

أما العنبر فالنصوص دالة على أن فيه الخمس، لكنه هل هو من المعادن أو الغوص أو الكسب خلاف، وتفصيل البعض بين ما أخرج من قعر البحر فهو من الغوص،

وإن جني من وجه الماء أو من الساحل فهو محتمل للمعدنية وللكسب.

وأما الحيوان المصيد من البحر فهو من الأرباح وإن أخذ بالغوص، والشيخ قد نفى الخمس فيه، ولا أعرف وجهه إلا بحمله على نفي كونه من الغوص، وبعض معاصري الشهيد الأول جعله من الغوص.

وإذا اشترك جماعة في الغوص فالأقوى اعتبار نصيب كل واحد منهم نصاباً، ويضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض ولو بالتقويم، ثم تخرج

القيمة لعدم وجوب إخراج العين.

خامسها: أرض الذمّي المنتقلة له من مسلم أو مسالم بالشراء أو غيره في المشهور، والروايتان المعتبرتان جاءتا بلفظ الشراء فيقتصر عليه تبعاً للنص، ولم يذكر هذا النوع جماعة من القدماء لتوقفهم في ذلك، لأن الخبر المقسّم للخمس كما في الخصال والفقه الرضوي خال منه، وفيه نظر، لأنه لم يستوف جميع الأنواع، وبعد إثبات الدليل الصحيح لا وجه للتوقف، وحمله على مضاعفة الزكاة في العشرية بعيد.

ولا فرق بين الأرض المفتوحة عنوة حيث يجوز نقلها تبعاً للآثار أو غيرها من الأرض لإطلاق النص المذكور.

ولو اشتملت الأرض على أشجار وبناء [1] قد انتقل إليه فليس فيهما الخمس، بل في الأرض خاصة، ولا يختص بأرض الزراعة كما ادعاه محقق المعتبر.

ويجوز أخذه من العين ومن الإرتفاع والحواصل.

---

(1) ومياه.

وليس فيها نصـــاب ولا حول، ولا مؤنـة، واعتبار النيّة قوي ولو من المدفوع إليه.

ولو باعها الذمي على ذمي آخر بقي الخمس كما هو إذا لم يكن قد اســتوفى، وكذا لو باعها من مســـلم على الأقوى، لتعلّق حق الخمس بالعين والنقل متأخر.

ولو شرط الذمي سقوط الخمس عند الشراء فســـد الشـــرط، وفســـاد البيع ليس ببعيد، وبالتقايل يســقط الخمس حيث انفســـخ البيع الموجب له بالإقالة.

سادسها: الحلال المختلط بالحرام مع جهالة القدر والصاحب من جميع الوجوه، لعدة أخبار وإن ضعف طريقها، وسيّما في الخصال المقسم، والتعبير بالصدقة لا ينافي حمله على الخمس، لأن الصدقة تقال عليه بالمعنى الأعم.

ويمكن أن يقال أن الخمس محلل له سواءاً صرف صدقة أو صرف خمساً، ولم يذكره جماعة من القدماء، والعلة فيه ما ذكرناه في الأخبار، والاحتياط مما لا يخفى.

ولو عرف صـــاحبه وقدره وجب دفعه إليه، ولو جهل قدره دون صـاحبه صـالحه عن حقه، ولا خمس عليه بعد ذلك، ولو انعكس تصـدّق بالجميع قلّ أو جلّ، زاد على الخمس أو نقص، بعد طلب صاحبه واليأس منه، ولو تيقن الزيادة على الخمس ولم يعلم قدرها تصـــدق بالخمس وشيء تصدق به الزيادة.

ولا فرق في المختلط بين أن يكون ميراثاً وبين أن يكون مكتســـباً، لإطلاق الدليل والفتوى، وليس فيه نصاب ولا استثناء ولا مؤنة.

ولو كان المختلط مما فيه الخمس من أحد الأقسام السابقة كالمعدن والكنز والغنيمة لم يكف خمس واحد، بل يخمسه أوّلاً ليحل ثم يخمس الباقي إن كان مستكمل الشرائط.

ولو أخرج الخمس للجهالة ثم تبيّن له الزيادة تصدّق بها على المساكين من غير استرجاع للأول لمضي الخمس على وجهه الشرعي.

ولو تبيّن المالك بعد الإخراج فالضمان أحوط، لدلالة بعض الأخبار عليه في المال

المجهول المالك، ويحتمل عدم الضمان لإمتثال الأمر.

سابعها: جميع أنواع التكسب، كالتجارات، والزراعات، والصناعات، وكل ما يغتنمه المرء من المكاسب الحلال، سوى أجرة الحج لو فضل له، وسوى ما يدفع إليه من الخمس، لإخراج الدليل لهما.

ويعتبر فيهما إخراج مؤنة السنة له ولعياله، ومنها قضاء دينه، وحجه، وعمرته،

وما ينوبه من المظالم أو مصادرة [1] على الإقتصاد من غير إسراف ولا اقتار، فيجب خمس الزائد عن ذلك.

ولو كان له مداخل وعقارات وزعت المؤنة على الجميع.

وظاهر القديمين إسقاط هذا الصنف ولو من باب العفو من الشارع، والنصوص والفتوى المنسوبة إلى الأكثر دالان على وجوبه، بل الإجماع انعقد عليه في الأزمنة السابقة على

---

(1) في بعض نسخ الكتاب (أو مصارفة) وفي البيان (ما ينوبه من مظالم أو مصادرة).

زمانيهما واشـــتهار الروايات فيه وشمول الآية له للعموم في الغنيمة لأخذها بالمعنى الأعم.

والأحوط القول بوجوبه في الهدية والهبة العظيمتين وفي الميراث الغير المترقب، وفي الضياع كلها بعد مؤنتها وخراجها.

ولو قتّر في النفقة فلا شـــيء في الفاضـــل بســـبب الإقتار، ولو أســـرف وجب في الفائت بسبب الإسراف.

ولا يتوقف الوجوب على مضـــي الحول وإن كان يجوز تأخيره إلى انقضـــائه لتحقق المؤنة

واستيقانها احتياطاً له وللمستحقّين لجواز زيادة النفقة بعارض.

وكذا في العسل المجني من الجبال والمن لكونهما من المكاسب، لا لأنهما صنفان مستقلان.

الفصل الثاني

في مصرفه

وهو المذكور في آيته، وقد قسّم الله الخمس: قسماً له، وقسماً لرسوله، وقسماً لذوي القربى، وهذه الثلاثة للإمام عليه السلام، والثلاثة الأخر وهي ليتامى بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم.

ويشترط الإنتساب بالأب فلا تكفي الأم.

ويشترط الإيمان، لا العدالة على الأصح.

ولا يجب البسط على الأصناف وإن كان أحوط، لأن في الروايات تفويض ذلك إلى الإمام.

ويشترط في المسكنة ما سلف في الزكاة، وكذا ابن السبيل.

أما اليتيم فهو الطفل الذي لا أب له، ولا يكفي في استحقاقه اليتيم بل لابد من الفقر معه، بدليل أن الخمس وضع في مقابلة الزكاة.

ولا يلزم من اشتراط الفقر التداخل في الأقسام لحصول المغايرة باعتبار المسكنة،

وهي أخص من مطلق الفقر، أو لأن اليتيم مع الفقر على تقدير عدم [1] المغايرة يكون قسيماً فيعتبر في الفقراء أن لا يكونوا يتامى وحينئذٍ يصح التقسيم.

وإذا حضر الإمام دفع له جميع الخمس ليقسمه على الأصناف بحسب احتياجهم، والفاضل له، والتتمة عليه، للأخبار الشاهدة بذلك.

---

(1) هكذا ينبغي اضافة (عدم) إلى العبارة، والظاهر سقوطها من اقلام النساخ.

ويجزي المكلف إخراج حصة الأصناف مع عدم حضور الإمام كزمن الغيبة إذا كان عارفاً بالشرائط.

وأما النصف الآخر فلا يجوز له صرفه إلا بإذن من الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، لأن حكمه مشكل لتعدد الأقوال والروايات.

وقد حلل سهامهم في المناكح والمساكن والمتاجر.

ولا يجوز نقل الخمس إلى بلدة أخرى إلا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل.

ولا يجب تتبع الغائب، بل يقسّم على من حضر.

ولو احتيج إلى نقله اقتصر على أقرب الأماكن فالأقرب، والأحوط أن لا يدفع إلى المساكين أكثر من مؤنة السنة.

تتمة

في حكم الأنفال

وهو ما يختص به الإمام لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله به.

وهو أصناف

فمنها: كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو انجلى عنها أهلها، أو سلّموها بغير قتال، أو باد أهلها ولو كانوا مسلمين، وميراث من لا وارث له، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وموات الأرض التي

لا مالك لها، وصـــفايا الملوك من أهل الحرب، وقطائعهم غير المغصــوبة من محترم، ومصــطفى الغنيمـة، وغنيمـة من قـاتـل بغير إذن الإمـام، للخبرين وهو مذهب المشـــهور، فعند وجود الإمام لا يجوز التصرّف في شيء منه بغير إذنه، والمتصرّف فيه آثم ضامن.

ومع الغيبة فالظاهر الإباحة فيه لشـــيعتهم، ولا يشـــترط في هذه الإباحة الفقر، فقد ذكر الأصـــحاب ذلك في ميراث من لا وارث له، أما غيره فلا.

ومنها: المعادن الظاهرة والباطنة، وقد مرّ الكلام عليها، وبيّنا أنه لا منافاة بين كونها من أقسام الخمس وبين كونها من الأنفال، لأن الإذن في التصرّف فيها منهم عليهم السلام من جهة الأنفال فإذا استخرجوها ملكوها وتعلّق بها الخمس.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو لغة: الإمساك مطلقاً، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات الآتي ذكرها مع النية، فيكون المعنى الشرعي تخصيصاً للمعنى اللغوي.

وربما عرّف شرعاً: بأنه توطين النفس على الإمساك عن المفطرات، فعلى الأول يكون من باب التخصيص، وعلى الثاني يكون من باب النقل، والنية على الأول شرط وعلى الثاني جزء، والفرق بين الإمساك والتوطين ظاهر لأن الأول عدمي والثاني وجودي.

وهو من أفضل العبادات، حتى جَاءَ فِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ الْمُنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ فِيهِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ لأَجْلِي) [1].

وجاء إن (الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ) [2].

وأنه (نِصْفُ الْإِيمَانِ)، وقد (وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى

---

(1) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ، عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّـــائِمْ، وَمَا أَمَرْ اللهُ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا أُسْتُجِيْبَ لَهُمْ) [1].

وأن (الصَّـــائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً) [2].

---

(1) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلِ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّـائِمِينَ وَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ، قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْـتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الصَّـوْمِ، أَبْوَابُ الصَّـوْمِ الْمَنْدُوبِ، 1 بَابُ اسْـتِحْبَابِ صَـوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الصَّـــوْمِ، أَبْوَابُ الصَّـــوْمِ الْمَنْدُوبِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

وأعظم الصوم أجراً صوم شهر رمضان، وقد جاء فيه بخصوصه ما لا مزيد عليه في الثواب والجزاء بحيث يطول الإملاء بذكره.

والكلام فيه يعتمد على أربعة [1] أركان:

(1) هكذا في جميع النسخ وفي كتاب البيان أيضا، ولكن الموجود من الأركان في ابحاث الكتاب إنما هي ثلاثة فقط.

الركن الأول

فيما يتحقق به الصوم

وهو النيـــة، والامســـــاك، وشـــــرائطـــه، فهنا فصول ثلاثة:

الفصل الأول

في النيّة

وفيه بحثان:

البحث الأول

في صفتها

فيكفي في شـــهر رمضـــان نيّـة التقرّب مع الوجوب، ولا يراعى فيه نيّة التعيين، لتعيّنه في نفســه وعدم صــلوحه لصــوم شــيء غيره، ولا نيّة الأداء لتمحضه.

وكـذا تكفي نيّـة القربـة في المنـدوب حيـث يكون متعيّناً كأيام البيض، وفيما عداها يفتقر إلى نيّة التعيين، وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء، والكفّارة، والندب، والنذر المطلق.

ولو كان الأصـــل واجباً مطلقاً فنذر تعيينه ففي انســـحاب الحكم إليه بالتعيين إشـــكال، والأقوى إجزاء التعيين فيه بنذره له.

ولو تعيّن القضاء بتضيق رمضان، ففيه قولان، والأقوى اشـــتراط التعيين، وأولى بالاشـــتراط ما لو ظنّ الموت في النذر المطلق، لأن الظن قد يكون مخطئاً.

والمتوخي لشـــهر رمضـــان كالمحبوس الذي لا يطلع على الأهلّة والشـــهور يشـــترط فيه التعيين لاحتمال الزمان لذلك ولغيره فلا يتعيّن

فيه الصوم على الحقيقة، ويحتمل العدم لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان، والأقوى الأول لأنه معرّض للقضاء بحيث لا يصادف صوم ما توخّاه [1] شهر رمضان، والقضاء مما يشترط فيه التعيين.

ولو أضاف التعيين إلى الوجوب والقربة في شهر رمضان فقد زاده فضلاً وخيراً، وحينئذٍ فالأقرب استحبابه.

---

(1) من شهر رمضان.

أما التعرض لرمضان هذا العام فلا يستحب ولا يضر، فإن تعرّض لرمضان سنة ليتعيّن فكان في غيرها فإن كان غالطاً لغي وإن تعمّد ذلك فالوجه البطلان، ويجب القضاء دون الكفارة على الأظهر.

ولو عيّن في شهر رمضان صوم غيره فإن كان مكلفاً به لم ينعقد ما عيّن، وفي انعقاد شهر رمضان بذلك خلاف أقواه عدم الانعقاد، وفاقاً لابن بابويه وابن ادريس، لأن التعيين وإن لم يكن واجباً وجوباً شرطياً إلا أن قصد غيره من الموانع.

ولو نوى رمضـــان وغيره انعقد رمضـــان ولغي ما ضـــمه، هذا في العالم به، أما لو كان في آخر شـــعبان فنوى غير رمضـــان فإنه يقع عن رمضـــان إذا انكشـــف كونه منه، كما تدل عليه أخبار الشك، والخبر المرسل الدال بعمومه على أنه لو صـــام صـــوماً مندوباً فصـــادف الواجب من شـــهر رمضـــان أو غيره أجزأه عن الواجب.

ولو لم يكن مكلفاً بصـــوم شـــهر رمضـــان كالمســـافر والمريض فنوى الصـــوم في رمضـــان واجباً أو ندباً لم يقع صـــحيحاً لأمرين: عدم

قبول الزمان له، ولكون السفر والمرض مانعين من الصوم إلا ما استثني كما سيجيء ذكره.

وتارك التعيين في محل وجوبه لا ينعقد صومه وإن كان ناسياً، إلا إذا جدد النية في أثناء النهار.

ولو عيّن آخر شعبان بنذر ثم ظهر أنه من شهر رمضان وجبت هنا نيّة التعيين لرمضان من حين الظهور ليتميّز منه، واحتمال العدم ضعيف، لأن عدم اشتراط التعيين في صوم رمضان إنما كان كذلك لعدم جواز نيّة غيره.

ويجب في النية الجزم عند الجزم به، فلو أوقعها شاكاً لم يجز.

ولو ردد الجاهل بدخول الشـــهر النيّة على تقـدير الوجوب وعـدمـه ففيـه خلاف وتردد، والأقرب عدم الإجزاء، ولو نوى الصـــوم غداً واجباً أو ندباً من غير تعيين فالأقوى البطلان.

والمتوخي لغم الشـــهور عليه كحالة حبســـه لو ردد بين الأداء والقضـــاء أو بين الوجوب والنـدب لم يجز لوجوب الجزم وإن كـان متوخيـاً لأن التوخي قائم مقام الجزم، وإن كان في نفس

الأمر محتملاً للقضاء والأداء وللوجوب والندب وللإجزاء وعدمه.

وإنما ينوي الوجوب في شهر رمضان مع العلم بوجوبه ولو بطريق البينة، فلو نوى الوجوب مع الشـــك فعل حراماً ولم يجزه وإن طابق الواقع، وكذا لو اســـتند في ذلك إلى إمارة لم يعتبرها الشارع.

ولو قرن نية الصـوم بمشـيئة زيد بطل قطعاً، وإن كان بمشـــيئة الله فإن كان من باب تعليق الوجوب بها للترديد والشـــك بطل، وإن كان

للتبرك أو للتعليق بالحياة أو بالصحة أو بالتوفيق صح لرجوع التعليق إلى غير نية الصوم.

ولو نوى ليلة الثلاثين الصوم من شهر رمضان إن كان الشـــهر باقياً والإفطار إن ظهر العيد، وكذا في عيد النحر وأيام التشـــريق ناســـكاً، أو نوت الحائض أو العازم على السـفر الموجب للتقصـــير فـالأقوى بطلان النيـة لعـدم الجزم، ولا يلزم من كونه هو الواقع إحضـــاره بالبال وجعله متعلقاً بالقصد.

ولو نوى من تعيّن عليه الصوم الإفطار في الغد ثم تلافى ذلك بتجديد النية نهاراً، فإن كان بعد الزوال لم يجز ووجب القضاء، وإن كان قبل الزوال ففيه خلاف، أقربهما الإجزاء، والأحوط عدم الاعتداد به ويتلافاه بالقضاء.

ولو ترك النية عمداً طول النهار فلا ثواب له جزماً ويجب القضاء حتماً، وفي وجوب الكفارة خلاف، والأقوى وجوبها وفاقاً للحلبي ولفخر المحققين، لأن فوات الشرط أو الركن أشد من فوات متعلق الإمساك.

ولو حيل بينه وبين المفطرات بقاهر فنوى الصوم لذلك ففي إجزائه إشكال، أقربه عدم الإجزاء إن كانت تلك النية الحامل على إيقاعها المنع، وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك العزم على رفض الصوم متى حصل التمكّن من المفطرات.

ولو كان مريضاً يضرّه الأكل والتناول فنوى الصوم ليجمع بين الإحتماء والإجزاء، فإن كان ندباً أجزأه ذلك، وإن كان واجباً غير معيّن فالأقوى عدم الإجزاء لعدم الإخلاص في النية، وإن كان واجباً معيناً فالأقوى العكس

وهو الإجزاء، لوجوب الإمساك هنا، وهذا قريب من ضم التبرد في الطهارة.

ويمكن الفرق بينهما بأن الحمية مأمور بها لوجوب حفظ النفس فتكون كنية واجب في واجب، بخلاف نيّة التبرد إذ لا أمر بها فنيّتها نية ما لم يجب ولم يستحب وهو الأقرب.

البحث الثاني

في زمانها

وهو الليل بكامله، فإن قارن بها طلوع الفجر فاتفق ذلك فالأقوى الإجزاء.

ولا يجوز تأخيرها نهاراً اختياراً في الواجب المعيّن، أما المطلق ولو كان قضاء شهر رمضان فإلى الزوال.

ولو تركها عمداً في المتعيّن ففيه خلاف، والأقوى عدم الإجزاء، ولو كان غير متعين

فالأصح الإجزاء.

وفي المندوب يجزي ما لم تغرب الشمس، وإن كان الثواب ناقصاً، ولا استبعاد في تأثير النيّة فيما مضى للنص.

وما عدا شهر رمضان تتعين لكل يوم نيّة، وفيه خلاف، والأكثر على إجزاء نيّة واحدة من أوله، وهو المرتضى، وفاقاً للشيخ [1] والمرتضى لنقلهما الإتفاق لعدم الاعتداد بالمخالف.

---

(1) في الخلاف.

والأحوط تجديدها كل يوم لإنفصـــال كل يوم عن الآخر بفاصل وخروجه عن حد الصائم.

ولو نسيها أول الشهر يوماً أو أياماً فالأقوى القول بالقضـــاء ســـواءاً كان عزم على ذلك في آخر شعبان أم لا.

ولو ذكر عند دخول الشـــهر فلم ينو لم يجزه العزم الســـابق قولاً واحداً، ولو ذكر في أثناء الشهر وجب عليه التجديد.

وعلى القول بالإكتفاء بالنية الواحدة كما هو المختار، فهل يكفي جعلها لما بقي منه

أو لأيام محصـــورة؟ قولان: من احتمال ذلك لأن ذلـك أخف من الجميع بطريق الأولى، ومن الاقتصـــار على مورد النص فلا يتعلّق بالبعض، فالوجه المنع لأنا نجعل رمضـان عبادة واحدة أو ثلاثين عبادة فلا يجوز أن يكون قسماً آخر بغير نص ولا اجماع معتد به.

ولا يجوز إدخـال يوم من أواخر شـعبـان في شـهر رمضـان بمجرد الاحتمال والشـك مع العلة وعدمها.

ولا يكره صومه بنية شعبان، إلا عند الانفراد بصـــومه وارتفاع المانع، كما عليه المفيد ودلت عليه الأخبار، أما مع العلة والانفراد فصـــومه راجح بنية شـــعبان، لا بنية شـــهر رمضـــان ولو مردداً، وكذا لو صام قبله مع العلة وعدمها فالاستحباب ثابت.

ولو نوى يوم الشـك قضـاء رمضـان ثم أفطر بعد الزوال متعمداً ثم تبيّن أنه من شهر رمضان، ففي لزوم الكفارة له وعدمه قولان؛ والأقرب عدم لزومها، أما كفارة شـــهر رمضـــان فلعدم علمه به، وأما عن القضـــاء فلعدم انعقاده،

وأولى بسقوط الكفارة لو كان صومه واجباً غير متعين حيث لا كفارة فيه.

نعم لو كان منذوراً معيناً فالأقرب وجوب الكفارة، خصوصاً إذا قلنا بجواز نذر رمضان.

أما على القول بالمنع فلا كفارة أيضاً، لما بينا من عدم انعقاد نذره.

ويجب الاستمرار على حكم النية كسائر العبادات، فلو نوى الإفطار نهاراً ورفض نية الصوم فسد صومه ذلك اليوم سواءاً جدد قبل الزوال أم لا.

هـذا في الصـــوم المعيّن، أمـا في غير المعيّن ولو كان واجباً فله التجديد قبل فعل المفطر، والقول بالصحة مطلقاً كما عليه الشيخ، أو إذا تلافى نية الصـــوم قبل الزوال كما عليه البعض فلا مستند له في الحقيقة.

ولا تصح النية من الكافر لعدم حصول شرط الصحة، أو لعدم تكليفه كما هو المختار.

ولا تصـــح من المجنون، ولا من الصـــبي غير المميز، أما المميز فتصـــح: لأن صـــومه شـــرعي

على الأصـــح وإن كان للتمرين والخطاب به متوجه إلى الولي.

ولو ارتد المســـلم في الأثناء ثم عاد بناءاً على قبول توبته فصـــومه ليس بصـــحيح، وحكم الشيخ بصحته بعد الكفر مجازفة.

ولا يبطل النية النوم، بل هو من العبادات كما تدل عليه الأخبار، ولا التناول بعدها ليلاً حتى الجماع وما يوجب الغســـل، لأنه لا يكون مبطلاً إلا بعد دخوله في الصـــوم ولا يتحقق بمجرد النية، وإلا لوقع ليلاً.

وحقيقة النية لا تتعلق إلا بالمقدور، وتعلقها بالصـــوم بناءاً على المغايرة لإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع لتجديد الخوف من عقاب الله عز وجل فيكون تعلقها وجودياً [1].

والقول بأنها العزم على كراهة الأمور المذكورة، لكون الصـــوم لطفاً في الواجب العقلي إن كان واجباً، ولطفاً في الندب العقلي إن كان ندباً ليس ببعيد، لأن تعلّق القدرة بالمعدوم غير متعقل لاســـتمراره، فوجب ردّ ذلك إلى أمر

(1) كذا في النسخ ولعل عبارة الأصل (فيكون متعلقها وجودياً).

وجودي، إما توطين النفس أو احداث الكراهية، وبهذا تبين النقل في الصـــوم عن معناه اللغوي ولا يلزم العامي معرفة ذلك لعســـره، فهو من فروض العلماء.

والمحبوس الجاهل بالأهلّة يتوخّى شهراً فيصومه عددياً متتابعاً، وإن أفطر في أثنائه اســـتأنف، وهـل تلزمـه الكفـارة بـذلـك أم لا؟ خلاف، والأقوى العـدم، إلا إذا ظهر أنـه في شـــهر رمضان.

ثم إن غلط بالتأخير لم يقض وإن صامه أداءاً، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه، وعند التبعيض يقضي المقدم دون المطابق ولا يقضي حالة التأخير.

ولو نذر صوم الدهر مطلقاً بعد إخراج العيدين فسافر مع الاشتباه لم يتوخ في إفطار شهر رمضان ولا العيدين، ويقضي بعد، ولو كان رمضان ثلاثين يوماً لم يكفه الهلالي الناقص.

الفصل الثاني

في الإمساك

وفيه مطالب:

[المطلب] الأول

فيما يمسك عنه

يجب الإمســـاك عن كل مأكول وإن لم يكن معتاداً، وكذا عن كل مشـــروب، وعن الجماع مطلقاً قبلاً ودبراً ولو من البهيمة، وهو مفســـد

للصـــوم وإن كـان في فرج البهيمـة، ولصـــوم المفعول به وإن كان غلاماً.

وعن البقـاء على الجنـابـة عـامـداً حتى يطلع الفجر الثـاني اختيـاراً، وفي حكمـه النوم بعـد انتباهتين وإن كان عازماً.

وعن الإرتمـاس في المـاء، وفي حكمـه غمس الرأس وحده، وهو موجب للقضـــاء والكفارة على الأظهر.

وعن الكـذب على الله، ورســـولـه، والأئمـة عليهم السلام، ويتحقق به الإفساد.

وعن الإستمناء لأنه كالجماع.

وعن الحقنة بالمائع وإن لم توجب الكفارة، والاحتياط في القضاء معها كما سيأتي، أما بالجامد فلا يوجب شيئاً سوى الكراهة.

وعن القيء عامداً عالماً، وفعله يوجب القضاء.

وعن الغبار الغليظ في المشهور، ومستنده ضعيف معارض بما هو أصح منه مع اشتماله على ما لم يقل به أحد، وهو وجوب القضاء والكفارة بالمضمضة والاستنشاق.

والكف عن ما ســـوى هذه مما نهى عنه على جهة الاستحباب، وسيجيء بيانها.

وإنما قيدناه بالعامد العالم لإخراج الناســـي، والجاهل الســـاذج، وكذلك المكره [1] لمعذورية الجميع بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له.

والأحوط اجتناب المرأة للإســـتنقاع في الماء، وكذا الخنثى والمؤنث لأنها تحمل الماء بفرجها، والقول بالتحريم قوي.

---

(1) (ومن اصبح صائماً ليقضي يوماً من شهر رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه).

[المطلب] الثاني

ما يُوجب الإفطار للصائم

وهو فعل ما أوجبنا الإمســـاك عنه عمداً اختياراً، حتى الكذب على الله ورســوله والأئمة عليهم السلام.

وكذا عن الإرتماس كما سمعت.

والغلط بعـد طلوع الفجر مع القـدرة على المراعاة.

وبالغروب للتقليد، أو للظلمة التي ظن معها الغروب في قول مشهور، والأقوى عدم الإفطار مع الظن وإن أســـتحب القضـــاء، أما الظلمة الموهمة فنعم.

والتقليد في عدم الطلوع للغير مع قدرته على المراعاة ومصادفة الطلوع حالة التناول.

وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه أو أنه يمزح حالة التناول.

وتعمد القيء، فلو ذرعه لم يفطر.

والحقنة بالمائع للاحتياط كما تقدّم.

ودخول ماء المضمضة للتبرد، أو وضوء النافلة بخلاف الفريضة.

ومعاودة الجنب للنوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نيّة الغسل وعدمها.

أما الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرم ففيه خلاف وإشكال، والأقوى أنه لا يوجب شيئاً سوى الإثم.

وإبتلاع بقايا الغذاء ما بين الأسنان عمداً.

ولا يلحق بالحقنة المائعة وصول الدواء إلى الجوف من الإحليل على الأقوى، اقتصاراً

على النص، أما الطعنة الواصـــلة إلى الجوف برمح ونحوه فلا.

والســـعوط بما يتعدى الحلق ليس كالإبتلاع، بـل هو مكروه على الأصـــح، لعـدم نهوض الدليل.

ولا يفطر بالإكتحـال مطلقـاً وإن وجـد منـه طعماً في الحلق، نعم يكره إذا كان كذلك.

ولا بالذرور وإن أوجب تحريماً [1] إلا لضرورة.

---

(1) في رمضان.

ولا بالتقطير في الأذن وإن وصـــل إلى الجوف فلا يثمر سوى الكراهة.

ولا بالفصد والحجامة وإن كرها عند الضعف بهما.

ولا بدخول الذباب من غير قصد.

ولا بإبتلاع الريق وإن جمعـه بالعلـك وتغيّر طعمه في الفم ما لم ينفصـــل عنه، وكذا المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه.

أما لو تفتت العلك ووصـــل شـــيء منه إلى الجوف أفطر.

والنخامة إذا لم تصل في حد الظاهر من الفم لا يفطر بإبتلاعها.

وكذا لو انصبت من الدماغ في الشقة النافذة إلى أقصى الفم، إلا إذا ابتلعها اختياراً على الأحوط، ومثله لو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت، والأقرب عدم الإفطار بها.

ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر، وليس فيه تفصيل المضمضة.

والخبر الدال على القضاء والكفارة عرفت الجواب عنه، فإنه محمول على التقية.

ولو جرى الريق ببقية طعام في خلال الأسنان فأن قصـــر في التخليل وفي المراعاة فالأحوط القضاء، وإلا فلا شيء.

ولو تعمّد الإبتلاع صـــدق الأكل ووجب القضاء والكفارة.

ويستحب السواك للصائم ولو بعد العصر، بالرطب وغيره.

ويغتفر مصّ الخاتم وشـبهه، ومضـغ الطعام، وذوقه، وزق الطائر، والأولى ترك المضمضة لغير وضوء الفريضة.

ويجوز اســـتنقاع الرجل في الماء، ويكره لبس الثوب المبلول على البـدن من غير عصـــر، وبالعصر تندفع الكراهة.

ويكره تقبيل النســاء كراهة مغلظة للشــباب، وكـذا اللمس، والملاعبـة، والإكتحـال بمـا فيـه مســك، أو صــبر، بل كل ما يجد فيه طعماً في الحلق، وإخراج الدم ودخول الحمام المضـعفان، والسّعوط بما لا يتعدى إلى الحلق، وشمّ الرياحين وسـيما مع اعتقاد أنه سـنّة، ويتأكد في النرجس لأنــه ريحـان الأعـاجم وهم المجوس، والحقنــة بالجامد.

ولو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا قضاء ولا كفارة، بل ولا تحريم، وما دل على القضاء من الأخبار يحمل على الاستحباب وإن كان صحيحاً، وما دلّ على نفي البأس ضعيف في الإصطلاح الجديد لمطابقته لمذهبهم خذلهم الله.

أما شم الرائحة الغليظة فلا توجب قضاءاً ولا كفارةً، وإن كان التحريم ليس ببعيد منها.

والخبر الدال على القضاء والكفارة بها عرفت الجواب عنه.

[المطلب] الثالث

في بيان ما يترتب على الافطار

بالأشياء التي يجب الإمساك عنها من القضاء والكفارة، وهو الأكل والشـــرب المعتاد وغيره، والجماع الموجب للغُسْـــل، وتعمّد البقاء على الجنـابـة حتى يطلع الفجر، والنوم عقيبهـا حتى يطلع الفجر من غير نية الغسـل، والإسـتمناء، وقـد مرّ [1] معـاودة الجنـب النـوم ثالثـاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغســـل فيهما،

---

(1) وفي أكثر النسخ (وقد مرّ أنّ)، وعلى هذا ففي العبارة نقص ظاهر.

وكذا في الإرتماس على الأصح، وما عداه يجب به القضاء خاصة فيما نهض الدليل به ولم يتعرّض للكفارة.

وانما تجب الكفارة في أداء شهر رمضان اتفاقاً، وفي قضائه بعد الزوال على الأظهر، وفي النذر المعيّن، وفي الاعتكاف الواجب، دون ما عداه من النذر المطلق والكفارة وإن فسد الصوم.

وتتكرر الكفارة بالجماع مطلقاً، وبغيره إذا كان في يومين، وفي يوم مع التغاير أحوط،

أو مع تخلل التكفير.

ويعزّر المفطر في شـــهر رمضـــان عالماً عامداً، وإن تخلـل التعزير مرتين قتـل في الثـالثـة حـد الارتداد.

نعم لو اســـتحل ما هو مجمع على تحريمه قتل ابتداءاً إن كان فطرياً، واستتيب إن كان مليّاً.

ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان عقوبة، لا لإفساد صومها، لأن الإكراه لا يجامع الإفســـاد، ولو طاوعته وجب عليها ما وجب

عليه، ولا تحمل هاهنا، ويعزّر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً.

ولا تحمل عن الأجنبية، ولا عن الأمة المكرهتين اقتصاراً على النص، لأن التحمل خلاف القاعدة.

ولو ظن أن الأكل ناسياً يوجب الفساد فتعمّده وجبت الكفارة.

ولا يفسد صوم الناسي كما سمعت وإنما هو رزق ساقه الله إليه.

ومن أوجر في حلقه أو أكره حتى ارتفع قصده فلا قضاء ولا كفارة.

والأحوط مع التخويف القضـــاء كما لو كان للتقية.

ولو طلع الفجر وجب عليه لفظ ما في فيه من الطعام [1]، فإن ابتلعه كفّر لتعمّده الأكل.

ويجوز الجماع إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغســـل، فإن علم التضـــيق فواقع وجبت الكفارة.

---

(1) ما بقي من الطعام.

ولو ظنّ السعة فأخلفه الظنّ فإن راعى فلا شيء عليه، وإلا فالقضاء خاصّة.

ولو أفطر المتفرد برؤية الهلال وجب عليه القضاء والكفارة: لانعقاد صومه برؤيته.

ولو سقط فرض الصوم بعد إفساده بعارض لم تسقط الكفارة على الأصح، لحسنة زرارة، سيما إذا تعمد لمسقط [1] الفرض.

ولو أعتقت ثم حاضت لم يبطل عتقها والقول بالبطلان ضعيف، لأن التكليف مبني على

---

(1) إسقاط.

الظاهر من أول النهار وأمر الواقع غير مكلف به والكفارة إنما هي عقوبة لفعله وأخبار الكفارة تشمله.

ولو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً، وإلا فما قدر عليه، وإن عجز أصلاً استغفر الله تعالى.

ولو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور.

ولو صام شهراً فعرض له العجز احتمل وجوب تسعة عن الثاني، وثمانية عشر،

لأن صوم الشهر على الانفراد غير كاف فكأنه لم يصم أصلاً، ويحتمل السقوط رأساً، وإجزاء الشهر، وأقواها أوسطها.

ولو أجنب ليلاً وتعذّر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح احتاط بالقضاء.

المطلب الرابع

في بقايا مباحث موجبات الإفطار

يجب بالإفطار أربعة أمور:

الأول: القضـــاء، وهو واجب على كل تارك للصـــوم عمداً ولو بردّة، أو ســـفر، أو مرض، أو نوم لم تتقدمه النية، أو نفاس، أو حيض، أو استحاضة ولم تأتِ بالأغسال فيما توجبه، أو بغير عذر مع تكليفه به والمرتد عن فطرة وغيرها سواء.

ولا يجب لو كان فوته لعدم التكليف كالجنون والصغر، أو كفر أصلي، أو إغماء وإن لم ينو قبله أو عوجل بالمفطر [1].

ويستحب فيه التتابع مطلقاً والفورية.

الثاني: الإمساك في بقية النهار تشبهاً بالصائم، وهو واجب على كل متعمد للإفطار في شهر رمضان وإن كان إفطاره للشك حيث يثبت بعده.

---

(1) لعدم التكليف. نسخة.

ولا يجب على من أبيح له الإفطار كالمسافر والمريض بعد القدوم وحصول الصحة إذا أفطر قبل، بل يستحب لهما وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفي معناه المغمى عليه، بل يستحب له القضاء كما سيأتي.

الثالث: الكفارة، وهي مخيّرة في شهر رمضان بين خصال ثلاث: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وسيجيء معنى التتابع، أو اطعام ستين مسكيناً للقادر على هذه الخصال.

هذا إن أفطر على المحلل شـــرعاً، وإن أفطر على المحرم ولو بالعارض فالكفارة كفارة جمع كالقتل متعمداً فتجب الخصال الثلاث.

ويستحب الترتيب في المخيّرة سيما إذا كان إفطاره بالجماع، وربما قيل بوجوبه مطلقاً، أو بما إذا كان جماعاً.

وكفارة قضـــائه إذا أفطر بعد الزوال على الأحوط أو بعد العصـــر كما هو المتفق عليه في الأخبار إطعام عشـرة مسـاكين، لكل مسـكين مدّ، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولو كفّر بكفارة

أصـــله كان أحوط، ونفي الكفارة فيه كما عليه العماني محمول على التقية أو كفارة أصـــله لما عرفت.

وكفارة الإعتكاف كرمضان في المشهور فتوى ورواية، وكالظهار أحوط.

وفي كفـارة النـذر المعين خلاف وأقوال، أقواها أنه كفارة يمين مطلقاً، والأحوط في جعلها كفارة شهر رمضان حيث يكون النذر صوماً.

أما العهد فكفارة شـــهر رمضـــان قطعاً، وإن دخله الخلاف.

وأما اليمين فكفارته المذكورة في القرآن وسيجيء بيانها.

والمجنون إذا أكره الزوجة، أو جامع النائمة، لا يتحمل عنها الكفارة ولو كان ذا مال، ولا شيء عليها لصحة صومها.

والمسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه، ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر له، وموضع النص في التحمّل ما لو كانا صائمين، والمنصوص

لا يجوز تعديته لأنه من باب القياس، وليس من مذهبنا سيما أن مستنده ضعيف.

والمرأة المعسرة المطاوعة الواجب عليها الصوم، والمكرهة يتحمل عنها الإطعام لأنه المخاطب بها، وهل يقبل الصوم التحمل لإطلاق الدليل أو عمومه؟ الظاهر من إطلاق فتوى علمائنا ذلك.

ولو جامع ثم أنشأ السفر اختياراً لم تسقط الكفّارة بل ولو سافر اضطراراً كما علمت

مما سبق، والمسألة خلافية لكن الخلاف لا عن مستند سوى الاعتبار.

الرابع: الفدية، وهو مدّ من طعام عن كل يوم، ومصرفها مصرف الصدقات.

وهي تجب بإفطار نهار رمضان بثلاثة أمور:

الأول: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم بالقضاء، في مثل الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن إذا خافت على الولد أو ما هو بمنزلته وعجزت عن الاستئجار عنها

في رضاعه، وهذا في شهر رمضان، ويجب عليها القضاء والفدية.

ولو كان خوفهما على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولـد أو المرض تردد، وعموم الدليل يدل على الأول.

وتجب الفدية في غير شـهر رمضـان إن تعين، وهـل يلحق بهمـا من اضـطر إلى الإفطـار لإستنقاذ الغير من الهلاك، الأقرب العدم.

الثاني: تأخير القضـــاء عن وقته المقدر [1] له، وهو ما بين الرمضـــانين مع التمكن، فمن أخره حتى دخل رمضان السنة القابلة فإن كان مريضاً أو مســـافراً أو عازماً [2] على القضـــاء غير متهاون فيه ثم طرأ المانع فلا قضـــاء عليه في الأول بل الفدية لا غير، وفي الأخير القضاء من غير فدية، وتستحب الفدية، ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية بمدّ.

ويستحب المدّان سيّما للموسر.

---

(1) الموقت.

(2) و عازماً.

ولو استمر المرض من الرمضان [1] الأول إلى الثاني تحقق سقوط قضاء الأول كما عرفت ووجبت الفدية، ولو استمر إلى أن بقي نصف الفائت مثلاً تعيّن القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية [2]، ولو فات رمضان أو بعضه بمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه ولا الفدية وإن استحبا.

وكل صوم واجب رمضان كان أو غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات

---

(1) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن الألف واللام زيادة من أقلام الناسخ.

(2) أي مع وجوب الفدية.

وجب على وليّه – وهو أكبر ورثته الذكور – القضاء عنه أو الفدية والأخير أفضل سواء فات بمرض أو سفر أو غيرهما، ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن فهو موضع خلاف والمشهور كالمرض، والأقوى وجوب القضاء مطلقاً بالدليل الخاص.

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وتعيّنت الصدقة من ماله، ويستحب لها القضاء ولو انحصرت الولاية فيها، ولو لم يكن له ولي تعينت الصدقة من تركته.

ولو كان له وليان فأزيد تساووا في القضاء بالتقسيط وإن اتحد الزمان لتغاير التكليف، وإن كان في كفارة وجب التتابع، وإن تبرع بعض سقط عن الباقين.

واليوم المنكسر بالتقسيط واجب عليهما كفاية، فإن صاماه وأفطراه بعد الزوال دفعة أو متعاقبين أو أحدهما دون الآخر، ففي وجوب الكفارة ومحلها إشكال والأحوط لزومها لهما إن أفطرا واختصاص المفطر بها.

وفي القضـــاء عن المرأة والعبد خلاف والأدلة تعمهما، فلو كان عليه شـــهران متتابعان جاز للولي أن يصـوم شـهراً ويتصـدّق من مال الميت عن شهر.

[الثالث] والعاجز عن الأداء [1] كالشـــيخ، والشـــيخـة، وذي العطـاش يفطرون ويفـدون عن كل يوم بمدّ ولا قضاء عليهم إلا أن يتمكنوا

---

(1) ذكر المصنف قدس سره إن الفدية تجب في افطار نهار رمضان بثلاثة أمور، وذكر فيما تقدم منها أمرين، والظاهر أن هذا هو الامر الثالث وإن لم يعنونه بعنوان (الثالث).

من القضـــــاء من غير مشـــقـة فـالأحوط الوجوب [1].

والمريض والمســـافر إذا برؤ وقدم قبل الزوال ولم يتناولا شـيئاً وجب الصـوم على الأول وتخيّر الثاني، والصـوم له أفضـل وأجزأهما الصـوم عن القضاء، أما بعد الزوال فيستحب لهما الإمساك ويجب عليهما القضاء.

ومن نســي غســل الجنابة حتى مضــى عليه الشــهر أو بعضــه قضــى الصــوم والصــلاة،

---

(1) والأحوط الوجوب.

وربما قيل باختصاص الصلاة به ويكون في الصوم مستحباً، والأول هو المشهور في الرواية والفتوى والثاني نادر الدليل والفتوى.

ويجوز الإفطار في قضاء رمضان حيث لم يتعيّن، قبل الزوال لا بعده، والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان دون غيره.

والنائم إن سبقت منه النية فصومه صحيح وإن بقي أياماً، وإلا وجب القضاء إن لم يتداركها قبل الزوال.

الفصل الثالث

في بيان وقت الإمساك عن المفطرات وشرائطه

يجب الإمساك من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشـــمس المتحقق بما مرّ في مواقيت الصـــلاة، وهو زوال الحمرة من قمّة الرأس نحو المشرق [1].

---

(1) وفي أكثر النسخ الموجودة (نحو المغرب) وهو كما ترى.

ولا يصح إيقاعه ليلاً وإن كان محل نيته، فلو نذره لم ينعقد وإن ضمّه إلى النهار.

ولا يصح إيقاعه في الأيام التي حرم [1] صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً، ولا يوم الشك بنية شهر رمضان.

ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد، نعم لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحدها أفطر وقضى يوماً بدل يوم للمكاتبة الصحيحة وغيرها.

ولو نذر أيام التشريق بغير منى صح.

---

(1) حرم الله.

وإنما يصـــح من العاقل المســـلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة أو حكماً، الطاهر من الجنابة أو بمنزلته، السليم من المرض.

فلا انعقـاد لصـــوم المجنون حـالـة جنونـه، ولا المغمى عليه وإن سبقت النية منه.

ولا الكافر وإن قلنا أنه مكلف به، لأن الكفر يزاحم الصـحة، ويسـقط عنه القضـاء بإسـلامه، وكذا الأداء لو وقع في أثناء النهار، أما الصـبي فقد مرّ حكمه.

ولا يصـــح من الحائض ولا النفســـاء وإن صادف جزءاً من النهار أخذاً أو انقطاعاً.

ولا يصح من المستحاضة إن لم تخل بالأغسال الواجبة عليها.

ولا يصح من المسافر حيث يجب عليه قصر الصلاة إلا في مواضع نادرة.

وكذا كل صـــوم وإن كان مندوباً، إلا الثلاثة بدل الهدي، والثمانية عشـــر بدل البدنة لمن أفاض من عرفة قبل الغروب عامداً، والنذر له سفراً وحضراً.

ولا يصح من الجنب ليلاً مع تمكنه من الغسل أو ما هو بدل عنه قبل الفجر، ولا من الحائض كذلك بعد طهرها ليلاً.

وإن لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة أو في قضاء رمضان أو لم يتمكن من الغسل ولابد له صح الصوم [1].

وكذا يصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً، ولو استيقظ جنباً في أول النهار في غير رمضان

---

(1) قد تقدم قريبا قول المصنف (ره): (ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه قضى الصوم والصلاة) وهو حكم الناسي. أما المذكور ها هنا فهو حكم الجاهل بالجنابة فلا تغفل.

وقضـــائه والمعين، كالنذر المطلق والكفارات والنفل صح لعدم نهوض الدليل باشتراط الغسل في صوم غير شهر رمضان وقضائه.

ولا يصـــح من المريض المتضـــرر به وإن كان رمد العين، إما لزيادته أو لعدم البرء أو بطوئه، ويحال ذلك على علمه بالوجدان أو ظنّه بقول عالم [1] أو شـبهه، وإن صـام حينئذٍ ولو جهلاً وجب القضاء.

---

(1) عارف.

ويستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم لست، ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ولو ببعض النهار، ويلزمان به قهراً بالبلوغ المتحقق بالاحتلام أو الإنبات فيهما، أو ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة هلالية والأنثى بتسع كذلك.

ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالماً أثم ووجب عليه القضاء، وإلا فلا.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة للصحيح [1] (إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ

---

(1) للصحاح.

قَصَرْتَ) [1]، ويزيد الصوم الخروج قبل الزوال أو تبييت نية السفر ليلاً، وإن كان بعد الزوال تخيّر بين الصوم والإفطار والإفطار أفضل، وبالأمرين يتحتم الإفطار.

ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان عالماً كفّر وقضى.

ويكره لمن سوّغ له الإفطار الجماع نهاراً والتملي من الطعام والشراب.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، 15 بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ

الركن الثاني

في أقسامه

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول

أقسام الصوم أربعة

[الأول] واجب:

وهو ستة، صوم رمضان، وصوم الكفارات ولو بدل الهدي لمن عجز عنه، والنذر، وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب.

و[الثاني] مندوب:

وهو جميع أيام السنة إلا ما استثني منها لتحريمه أو كراهته، والمؤكد السنة التي دام عليها النبي صلى الله عليه وآله، وهي أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني، وجاء أول أربعاء وآخر أربعاء وأول خميس من العشر الثاني، والجمع بالتخيير حسن، إلا أنّ الأول أفضل، وصوم شعبان تاماً.

وتقضـــى الســـنّـة الأولى مع الفوات، فـإن لم تقض فـالصـــدقـة بمـدّ لكـل يوم، ويجوز التأخير إلى الشتاء، وجاء الصدقة بدرهم بدل المد مع العجز.

وأيام البيض من كـل شـــهر، وهي الثـالـث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

ويوم الغـدير، وهو اليوم الثـامن عشـــر من ذي الحجـة، وهو من الأيام المحثوث على صـــومها وإن كان عيداً، شـــكراً لله على هذه النعمـة التي قـام بهـا عمـاد الـدين وكمـالـه،

حتى روت فضل صومه المخالفون بأسانيد كثيرة، وكذلك استعملته اليهود والنصارى في مذاهبهم.

ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كما تضافرت به الروايات وعليه اشتهرت الفتوى، والقول بأنه الثاني عشر من ذلك الشهر كما عليه ثقة الإسلام وثاني الشهيدين في فوائد الخلاصة والقواعد وجاء به بعض الأخبار المعتبرة محمول على التقية لأنه أشهر

مذاهب العامة، وطالب الاحتياط بصـــــــوم اليومين لا بأس به.

ويوم مبعثه صـــلى الله عليه وآله وهو اليوم الســابع والعشــرون من شــهر رجب، وصــومه يعدل ســتين ســنة، ولا ينافيه تقديره بســتين شـــهراً: لأن مفهوم العدد ليس بحجة، لكن في الثاني [1] تكثرت الروايات وإن ضعف إسنادها إذ تكثرها مغنٍ عن صحتها.

---

(1) بالثاني.

ويوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، وهو يوم نشرت فيه الرحمة، ووُلد في ليلته إبراهيم عليه السلام، وكذا عيسى بن مريم عليه السلام، وجاء أن صومه يعدل صوم ستين شهراً.

ويوم عرفة وهو سنّة في الأمصار محرم على الناسك لمكان الأسفار، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، والأخبار متعارضة في سنيته المؤكدة وعدمها، والجمع بينها متعسّر إلا أن أخبار النفي مختصة بالوالي بخلاف الرعية

فإن صومه سنّة مؤكدة لهم كما يرشد إليه كثير منها، هذا كلّه مع أمن الضعف عن الدعاء وعدم الشك في الهلال، وإلا كره صومه أو حرم لاحتمال العيد.

ويوم عاشوراء تحزناً على مصيبته [1] وكراهة صومه لغير ذلك، والحق تحريمه مطلقاً، وإنما صومه المستحب الإمساك من الفجر من غير تبييت نيّة ولا تشميت بإفطاره ولا صومه، ومنتهى ذلك الإمساك بعد العصر بساعة.

---

(1) مصيبة الحسين عليه السلام.

وقد وضعت العامة في صومه أخباراً كثيرة وذكرت فيها أسباباً جزيلة يشهد بها الدعاء الذي يقرأ في ذلك اليوم من رواياتهم، وحديث جبلة المكية يشهد ببدعيته وبطلان تلك الأسباب.

وجاء أن الصائم له مطلقاً شريك لابن مرجانة وآل سمية ويزيد بن معاوية، وإنه يحشر ممسوخ القلب، ومثله صوم يوم الاثنين، ويوم التاسع من محرم فإنه قريب من المحرم كما تشهد به الأخبار فإنه وإن لم يكن يوماً لقتاله عليه السلام لكنه يوم للحصار.

ويوم المباهلة، وهو اليوم الذي باهل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه نصارى نجران، وفيه نزلت الآية، وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة على أشهر الروايات والفتوى، وفيه التصدق بالخاتم أيضاً، وروي أنه اليوم الخامس والعشرون، والسابع والعشرون منه، وكذلك روي التاسع والعشرون، والثالث والعشرون، وصوم هذه الأيام أجمع فيه خروج من العهدة.

وصـــوم كل خميس كما جاءت به الرواية [1]، وكذا كل جمعة، إلا أن أخبار الجمعة متعارضـــة، وحمل المانع على التقية قوي ســـيّما المكاتبة الصـــحيحة فإنها مشـــعرة بتحريمه، ولا تأويل لها سوى ما قلناه.

وأول يوم من ذي الحجة إلى تســـعة أيام؛ وأول يوم من المحرم إلى ثامنه؛ ورجب كله، وقد تقدّم صوم شعبان كله.

---

(1) الروايات.

وصـــوم داود وهو صـــوم يوم وإفطار يوم، وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله برهة من الزمان ثم انتقل إلى صوم الثلاثة الأيام، وقد عبّر عنها بأيام البيض، وهذه التســـمية عائدة إلى غير تلك التسمية لعدم انطباقها عليها.

وقد أنكر جماعة تبعاً للإســكافي اســتحباب صوم يوم الخميس وأنه منسوخ، وكذا صيام يوم السبت منهي عنه عندهم.

ويوم النيروز، وقد تقدّم أنه اليوم الذي تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل.

وروي استحباب صوم يوم التاسع من شهر ربيع الأول، وأن صومه مثل صوم يوم الغدير، لأنه اليوم الذي هلك فيه فرعون هذه الأمة.

وأما صوم ستة أيام بعد عيد الفطر لإتباع صومه فمستندها عامي، وأخبارنا أكثرها مانعة من الصيام حتى تمضي ثلاثة أيام، بل ظاهر بعضها التحريم، وربما جمع بينها وبين هذا الخبر العامي باستحبابها بعد ثلاثة أيام، وفي خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ما يشعر بأنها من الصوم غير المتأكد بل هي من الصوم الذي صاحبه بالخيار.

وصـــوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ولو كان مسافراً، وهي من المستثنيات للمسافر.

ومنها صـوم يوم النصـف من جمادى الأولى، لأنه كان فيه فتح البصـــرة لأمير المؤمنين عليه الســـلام، وفي ليلته مولد زين العابدين عليه السلام.

وصـــوم يوم الشـــك وهو الثلاثون من شـــهر شـــعبان بنية شـــعبان، وقد تقدّم ما يدل عليه بل جاء صـوم يوم الثلاثين من شـعبان مطلقاً،

وأنه (أَفْضَلُ الْأَيَّامِ) ، وَ (لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يَصُمْهُ).

ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه، بل هو بالخيار ما بينه وبين الغروب، وإن كان بعد الزوال مكروهاً كما تدل عليه رواية مسعدة بن صدقة، ورواية معمر بن خلاد، وكذا من بيّت نيّة الصوم يكره له قبل الزوال.

ولا تحصل هذه الفضيلة في المندوبات كلها إلا مع فراغ ذمته من الواجب، سيما قضاء شهر رمضان فإنه مع الإشتغال يحرم الصوم.

و[الثالث] مكروه:

وهو خمسة، صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال، مع احتمال التحريم كما تقدّم.

والنافلة سفراً في المشهور إلا ما استثني، وقد سمعت أنه محرم.

ويوم الشك مع عدم العلة.

والمدعو إلى طعام مؤمن.

وقد تقدم صوم يوم الإثنين ويوم عاشوراء، وصوم الدهر على الإطلاق عند إخراج الأيام المحرمة.

والمكروه داخل في المندوب، وتقدم صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر وبعد الأضحى، وأدخل فيه جماعة من المتأخرين تبعاً للمحقق صوم الولد بدون إذن أبويه وصوم الضيف بدون إذن مضيّفة، وجاء العكس أيضاً.

والأقوى التحريم في صوم الولد بدون إذن أبويه وصوم الضيف بدون إذن مضيفه،

حتى جاء (إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَـــيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلضَّـــيْفِ أَنْ يَصُـــومَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ لِئَلاَّ يَعْمَلُوا شَـــيْئاً فَيَفْسُـــدَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُـــومُوا إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، لِئَلاَّ يَحْتَشِـــمَهُمْ وَيَشْـــتَهِي وَيَتْرُكُهُ لَهُمْ) [1]، والكراهة في الأخير أقوى بل لم نرَ من صـــرّح بتحريمه، والتعليل لا يناسب التحريم.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابِي الصَّـــوْمِ وَالِاعْتِكَافِ، أَبْوَابُ الصَّـــوْمِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ، 9 بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ

و[الرابع] محرم:

وهو تسعة، بل عشرة: صوم العيدين مطلقاً إلا ما استثني من كفّارة قتل العمد [1] في الحرم.

وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ولو بالعمرة.

ويوم الشك بنية شهر رمضان.

وصوم نذر المعصية.

والوصال.

---

(1) التعمد.

والصمت.

والمرأة ندباً بغير إذن زوجها.

وصوم المملوك بدون إذن سيدّه.

والصوم في السفر مطلقاً إلا ما استثني.

وصوم المريض [1].

وفي معنى الوصـــال والصـــمت اختلاف في الأخبار والفتوى، واجتنابهما بجميع معانيهما أقوى.

---

(1) المرض.

ولو قيّد ناذر صوم الدهر ولو بالسفر ففي جواز سفره في شهر رمضان اختياراً إشكال أقربه ذلك وإلا دار، فإن سوّغناه بإخراج الأيام المحرمة منه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي: لأنه مستثنى كالأصل، وفي وجوب التأخير إلى شعبان إشكال.

والواجب إما معيّن كشهر رمضان وقضائه والنذر المعيّن والاعتكاف، وإما مخيّر بينه وبين غيره كصوم فداء الحلق [1] وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على قول الصدوقين،

---

(1) أداء الحلق.

وخلف النذر كما وقع لجماعة [1]، والعهد عند آخرين، والاعتكاف الواجب، وجزاء الصيد عند الصدوقين (ره) لخبر الفقه الرضوي.

وإما مرتّب وهو صوم كفارة اليمين كما دل عليه الكتاب والسنّة والإجماع، وقتل الخطأ على الأشهر، وكذا الظهار، وبدل الهدي، والإفاضة من عرفة قبل الغروب عامداً.

وإما مرتّب على غيره مخيّر بينه وبين غيره، وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه.

---

(1) من القدماء.

وأيضـــاً الواجب إما أن يشـــترط فيه الموالاة والتتابع أو لا، والأول صـــوم كفارة اليمين، والاعتكاف، وكفارة قضاء رمضان على تقدير التخيير، وهذه الثلاثة إذا لم يتابع فيها أعاد، وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار، والنذر المعين، ونذر شـــهرين متتابعين غير معينين، وإفطار رمضان.

وهذه الخمســـة متى أفطر في الشـــهر الأول أو بعده قبل أن يصـــوم من الثاني يوماً لعذر بنى، ولغيره يجب عليه الاســـتئناف، وإذا صـــام من الثاني يوماً جاز له التفريق في الأصـــح،

وكذا لو نذر شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً أو كان عبداً فقتل خطأ، أو ظاهر.

ولو صام أقل من خمسة عشر يوماً وجب الاستئناف إلا مع العذر، والثلاثة في بدل هدي التمتع إن صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق، ولو صام غير هذين اليومين وأفطر الثالث وجب الاستئناف.

والثاني السبعة في بدل هدي المتعة، وما دلّ على الموالاة منزّل على الاستحباب، والنذر

المطلق، وجزاء الصيد، وقضاء رمضان، بل قضاء كل واجب.

ولا يجوز لمن عليه التتابع في الشهرين صوم ما ينفيه كشعبان خاصّة، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صح، وكذا من عليه شهر متتابع إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان، ولو كان بسادس عشر وكان تاماً صح، وإلا استأنف.

[المطلب] الثاني

في بيان ما يثبت به الدخول في شهر رمضان

ليتحقق صـــومه على يقين فيعلم دخوله برؤية الهلال للمكلف وإن إنفرد بها وردّت شهادته.

وبعد ثلاثين من شـــعبان، وبشـــياع الرؤية الموجب للعلم، وبشـهادة عدلين مطلقاً، وأخبار اشـــتراط الخمســـين من أخبار العامة أو محمولة على الشياع.

ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد [1] وتعدد [2] الشهر أن شهدا بالاولية فالأقوى وجوب الاستفصال والقبول أن اسنداها إليها، أو موافقة رأي الحاكم.

ولو غمّ شعبان عدّ رجب ثلاثين، ولو غمّت الشهور فالعمل على العدد في كل شهر ثلاثين يوماً.

---

(1) فيها. نسخة.

(2) وتعدد الزمان في مثل من كان شهد آخر شعبان ليلة الخميس وشهد الآخر بأنّ أوّل رمضان ليلة الجمعة قوي القبول فالأقوى وجوب الإستفصال والقبول إن أسندها إلى الرؤية، أو موافقة رأي الحاكم.

ولا يثبت الصوم بشهادة الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء ولو منضمات للرجال إلا أن يستفاد منهن الشياع.

ولا عبرة بالجدول وإن اعتبره المنجمون وجعلوه أقوى ظنّاً من البينة، ولا بالعدد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً، ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق، نعم رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال معتمدة لأنه لليلة الماضية.

ولا عبرة بتطوقه، ولا برؤية الرأس في ظله وإن كان اعتماده مع العلة قوياً كما عليه

الصدوق والكاشي، ولا بعد خمسة من الماضية ولا برابعة رجب.

وحكم البلدان المتقاربة واحد بخلاف البعيدة بعداً فاحشاً.

ولو رأى الهلال ثم سافر إلى موضع لم يرَ فيه متباعداً فالأقرب الصوم يوم أحد وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.

وإذا ثبت هلال شوال قبل الزوال وجب الإفطار وخرج إلى صلاة العيد وصلّى، وبعده يفطر ولا صلاة إلا في غد.

[مستحبات شهر رمضان]

ويستحب في شهر رمضان وظائف عديدة زيادة على سائر الشهور لا يأتي عليها الإملاء:

فمنها: أغسال فراداه، وقد تقدّم في الأغسال ذكره، وكثرة التلاوة للقرآن، فإن الآية فيه تعدل ختمة في غيره، والإكثار من الصدقة، والعتق، والذكر، وتفطير الصائمين ولو بمذقة من لبن أو شق تمرة، والإفطار على الحلو سيما التمر، والسكر، والماء الفاتر، واللبن.

وقد جاء في الإفطار على التمر الحلال، أنه يزاد في صلاته أربعمائة صلاة [1]، والسحور، ولو بشربة من ماء، وأفضله السويق [2] والتمر.

وكونه قريباً من الفجر وقت السحر.

وتأخير الإفطار عن صلاة المغرب، إلا أن تنازعه نفسه، أو تنتظره جماعة.

وإتيان النساء أول ليلة من الشهر.

---

(1) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ)، وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابِ الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ، أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ، 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ

(2) السويق: دقيق مقاو يعمل من الحنطة أو الشعير، وقد جاء في الحديث.

وإحياء ليلة القدر بالدعاء والصلوات، وهي إحدى الثلاث الفرادى، وخصوصاً ثلاث وعشرون منه.

وإذا صام فلتصم جميع جوارحه من السمع، والبصر، واللسان، والشعر، والجلد، وعدّ جميع أجزاء البدن، وليكن عليه وقار الصوم، وليدع المراء وإن كان محقاً، وأذى الخادم، ولا يجعل يوم صومه كيوم فطره.

ويستحب الدعاء عند النظر إلى الهلال بالمأثور، ولا يجب دعاء بخصوصه وكذلك الدعاء عند الإفطار لسرعة إجابته.

والاعتكاف في العشر الأواخر منه، وملازمة صلاة الجمع فيه، والإتيان بالأدعية المأثورة في لياليه وأيامه، وسيما أدعية سحره.

ويحرم السفر لمن حضره إلا لحج، أو غزوة، أو ضرورة كحفظ مال أو أخ في الله أو تشييعه، أو تلقّيه، إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً منه.

ويكره إنشـــاد الأشـــعار فيه بليل ونهار إلا ما كان شـــعر حق، أو موعظة، أو مناجاة، أو في المراثي عليهم عليهم الســـلام، وقد تقدّم الكلام على نافلته في كتاب الصلاة، وبينّا عدم رجحانها وقربها من البدعة، إلى غير ذلك من المكروهات والآداب المفصلة في كتب أصحابنا وجاءت بها أخبار أئمتنا عليهم السلام.

الركن الثالث

في الاعتكاف

وفيه أبحاث:

البحث الأول

ماهيته

إن الاعتكاف لغةً: هو اللبث في المكان، والملازمة له أو للشيء، وشرعاً: اللبث الطويل للعبادة في الأمكنة المخصوصة.

وهو من العبادات المؤكدة في هذه الشـــريعة، وفي الشرائع السابقة، وهو مستحب، ولا يجب إلا بعارض.

وأفضـــل أوقاته العشـــر الأواخر من شـــهر رمضـــان، حتى جاء أنه لا اعتكاف إلا فيها، وجاء مؤكداً أيضاً في أشهر الحرم مع التتابع.

والسبب الذي يوجبه النذر وشبهه، ومضي يومين فيجب الثالث، وهكذا في كل ثالث، ولا يجب المندوب بالشـــروع فيه إلا بمضـــي اليومين.

ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ولا حدّ لأكثره، والأوقات صالحة له إلا ما حُرّم فيه الصوم أو فقد فيه المكان وهي المساجد المخصوصة الآتي ذكرها.

ولو عيّن زمانه بالنذر فهدمه قبل الإكمال، فإن اشترط التتابع استأنف متتابعاً وكفّر، وإن لم يشترط أو يعيّن كفّر وقضى متفرقاً ثلاثة ثلاثة أو متتالياً.

البحث الثاني

في شرائطه

وهي سبعة:

الأول: النية، وهي القصـــد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه تقرباً إلى الله تعالى، ولابد من نيّة الوجوب في الثالث بعد نيّة الندب في الأولين.

الثاني: الصوم المشروع ولو في الأيام المكروهة ولو لم تكن للاعتكاف، واجبة كانت أو مندوبة،

فلا يصـــح بدونه، فيشـــترط قبول الزمان له والمكلف، فلا يصـــح في العيـدين، ولا من الحائض، ولا من النفســـاء، ولا من المريض، ولا من المسافر.

ولا يشـترط أصـالة الصـوم بل تكفي التبعيّة كما سمعت، ولو اعتكف في شـــهر رمضـــان أو النذر المعيّن أجزأ.

ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معيّن أو اعتكاف كذلك فنوى بصـومه القضـاء

أو النذر فالأقوى الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الذي نذره أو وجب عليه قضاؤه.

الثالث: الزمان وقدره، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، فلو نذر اعتكافاً مطلقاً وجبت الثلاثة، ولو وجب عليه قضاء يوم افتقر إلى يومين آخرين من باب المقدمة ناوياً بهما الوجوب، ويتخيّر في تعيين القضاء منهما، ولو اعتكف خمسة وجب السادس كما سمعت، ولا يجب الخامس.

ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم ينعقد ولم يصح لاشتراط التوالي فيه حتى لو خرج ليلاً لم يصح وإن نذر نهار الثلاثة، ولو قيّده بالنهار خاصة بطل نذره كما لو اعتكف ثلاثة متفرقة تبرعاً لم يصح.

الرابع: كونه مكلفاً، إلا مع حصول التمييز فيصح من الصبي تمريناً كما يصح الصوم منه.

ويشترط الإسلام أيضاً فلا يصح من الكافر كما لا يصح منه ولا غيره من العبادات، بل يزيد هنا باشتراط المسجدية، وهي محرمة

عليه دخولاً ولبثاً، والمرتد في الأثناء كالارتداد في الصوم فيكون باطلاً به، ولو رجع لم يتدارك بل عليه الإتمام.

الخامس: انتفاء الولاية، فيشترط إذن الزوج والوالد والمالك للزوجة والولد والعبد كما يشترط ذلك في الصوم.

والمبعّض كالقنّ، ولو هاياه واعتكف في نوبته لنهوضها بها فالأقوى جوازه، ما لم يؤد إلى ضعفه في نوبة السيد فيعتبر إذنه.

ولو نذر بإذن المولى بادر لما عينه وليس للمولى الرجوع فيما أذن بعد نذره.

ولو نذر العبد اعتكاف أيام معينة بأن كان مطلقاً لم يجز للعبد الدخول فيه إلا بإذن خاص، وللمولى منعه بعد الدخول فيه.

والأحوط أن الأجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف كالصوم.

ولو زال المانع في أثنائه كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الإتمام إذا كان الشروع بدون الإذن.

السـادس: المكان، وهو أربعة مساجد، والمسجد الجامع من كل بلد، وهو ما أعد للجمعة والجماعة.

ولا بأس بإضافة مسجد المدائن لدلالة جملة من الأخبار عليه، لأن الضابط ما جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله أو وصيه أو نائبه الخاص أو العام، وفي هذا الحكم سواء الرجل والمرأة.

السابع: استدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة كان مبطلاً، والمخرج كرهاً من الضرورة.

ومن الضرورة قضاء الحاجة، والغسل، وصلاة الجنازة، والجمعة إذا لم تكن في محل الاعتكاف، وتشييع الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة، ولو خرج سهواً لم يبطل، ومثل صلاة الجمعة صلاة العيد عند استكمال الشرائط، ولا يقعد تحت الظلال حتى يعود إلى مجلسه.

ولا تجوز الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف فيه إلا المعتكف بمكة فيصلي في أي بيوتها شاء.

ولو طرأ الحيض أو النفاس على المرأة وجب عليها الخروج والانصراف إلى بيتها إلى أن تطهر، فإذا طهرت رجعت وقضت ما عليها إن كان واجباً، وكذلك المريض إذا لم يمكن تمريضه فيه أو أمكن وأدى إلى تلويثه المسجد.

والمحرم إذا خاف فوت عرفة والمشعر، ومن خاف على نفسه وماله وجب عليه الخروج، ولو خرج لضرورة تحرّى أقرب الطرق.

وفي خروجه للأذان في المأذنة إذا كانت خارج المسجد إذا كان الأذان معتاداً له ولا يبلغ صوته إلا بها خلاف، والأقوى عدم جوازه له، لعدم لزومه.

وفي صعوده سطح المسجد خلاف، والأقوى جوازه لعدم خروجه عنه.

البحث الثالث

في أحكامه بعد انعقاده بشرائطه

يحرم عليه النســـاء لمســـاً، وتقبيلاً، وجماعاً، وشـــم الطيب، والإســـتمناء، وعقد البيع ايجاباً وقبولاً، والمماراة ليلاً ونهاراً، والإفطار نهاراً.

وربما قيل: أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم مســـنداً إلى الرواية، ولم نقف عليها، ولعله على ســـبيل الاســـتحباب، إذ لم يثبت ذلك إلا في الطيب والريحان والنساء، لأن لحم الصيد لا يحرم عليه ولا لبس المخيط ولا تغطية الرأس.

فإن أوقع بيعاً أو شراءاً وقع فاسداً على الأصح، ولو اضطر إلى شراء شيء جاز وإن أمكن التوكيل، وليست المعاطاة خارجة عن البيع.

ويجوز له النظر في معاشه، والخوض في المباح وإن كان تركه أولى.

وأما درس العلم وتدارسه وتلاوة القرآن فهو أفضل العبادات المندوبة، بل الواجبة سوى الصلاة.

ولا يستحب الصمت عن ذكر الله، بل يحرم إذا اعتقده، ولو نذره في اعتكافه بطل.

ولو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن كره، لأنه استعمل القرآن في غير ما وضع له من التلاوة وقد جاء في الأخبار النبوية أنه: (لَا يُنَاظِرُ كَلَامَ اللَّهُ) [1].

ومعناه على ما قيل: أنه يتكلم عند إرادة الشيء بالقرآن.

---

(1) الحديث كما في منتهى المطلب: وَقَدْ جَاءَ: (لا يُنَاظِرُ بِكَلَامِ اللَّهُ). مُنْتَهَى الْمُطَّلِبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، الْكِتَابُ الرَّابِعِ فِي الصَّوْمِ، الْبَحْثَ الْعَاشِرُ فِي الِاعْتِكَافِ، مَسْأَلَةُ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُمَارَاةَ، الثَّالِثُ: الصَّمْتُ حَرَامٌ.

ويستحب أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم، فيرجع عند العارض وإن مضى يومان، ولو اشترط الرجوع متى شاء اتبع، وإن لم يقيده بالعارض فله حله أي وقت أراد، ولو شرط فعل المنافي في نذر الاعتكاف بطل نذره لأنه غير مشروع به.

ويفسده كل ما يفسد الصوم، وإن أفسده مع وجوبه كفّر وقضى إن كان افساده بالجماع ولو ليلاً في رمضان وغيره أو كان نذراً معيناً، وإلا فالقضاء.

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان، وإن أكره زوجته المعتكفة الصائمة فأربع كفارات.

ولو أفسده بالخروج أو بإستمتاع لا يفسد الصوم فإن كان متعيناً بنذر أو عهد أو يمين أو بكونه ثالثاً فإنه كالمعين بالنذر وجبت كفارة خلف النذر في الأول، وكفارة خلف العهد في الثاني، وكفارة حلف اليمين في الثالث إن كانت هي السبب، دون كفارة الاعتكاف لأنه نذر عبادة معينة وقد أخلّ بها فيترتب على الإخلال بها كفارة الحلف فلا يجب فيها

كفارة الاعتكاف، ولا يجب هنا القضـــاء على المشهور.

ثم كفارة افســـاده بمفســـدات الصـــوم كبيرة إن وجبـت بنـذر أو عهـد أو بمضـــي يومين، وإن وجبـت باليمين فـالظـاهر أنـه كفـارة يمين، وجعل النذر كاليمين قوي جداً.

وإن كان الفاسد غير متعيّن فإن وجب وجبت الكفـارة بالجمـاع لا غير، ولا يجـب بغيره من مفسدات الصوم كالأكل والشرب ونحوهما.

وهي مخيّرة عند الأكثر فتوى ورواية، ومرتبة عند ابن بابويه (ره)، وله الصحيح، وحمله على الاستحباب غير بعيد كما قلناه في صوم شهر رمضان.

ويجب تدارك الواجب بعد افساده إن لم يشترط الخروج منه لعارض أو مطلقاً، فإن كان معيناً وجب الإتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى إن كان ثلاثة فصاعداً، إلا أن يكون اشترط فيه التتابع فيستأنف، وإن كان واجباً غير معيّن بزمان ولم يشترط فيه الرجوع مع العارض فلا يخلو إما أن يكون

اشترط فيه التتابع أو لم يشترط، فإن لم يشترط صحّ ما مضى منه إذا كان ثلاثة فصاعداً، ويأتي بما بقي من الأيام مخيراً بين أن يفرّقها أو يتابع بين أيامها: لتحقق الإمتثال بكل من الأمرين، وإن اشترط التتابع كعشرة أيام متتابعة وجب عليه الاستئناف متتابعاً لعدم خروج وقته من حيث أن الزمان صالح له.

ولو عيّن شهراً ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة لعدم التقصير من جهته ولا إثم عليه، هذا إذا لم يعلم به، أما لو اشتبه عليه بحيث لا يعرفه متى هو لكونه في الحبس،

فالواجب التحري في الشهر كما جاء في الصوم، وإن اتفق كونه ذلك الشهر أو بعده أجزأ وإن كان قبله أعاد، ومثله ما لو غمّت الشهور.

ولو أطلق الشهر كفاه الهلالي والعدد، ولو عيّن العشر الأخيرة كفاه التسع لو نقص.

ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على وليّه قضاؤه عنه لعموم الأخبار لأنه يقضي عنه كل فعل حسن.

ولو بقي من الاعتكاف أقل من ثلاثة أو نذر الأقل فقد عرفت أن عليه إكماله، ولا يجب قضاؤه على الفور وإن قيل به لعدم الدليل على الفورية.

ولو فرّق في الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر لم يجز على الأظهر، ولو عيّن ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله.

وبقيت فروع نادرة طويناها للإطالة ولعدم المستند عليها.

تم بحمد الله الجزء الأول

ويتلوه بحول الله وقوته الجزء الثاني بحسب تجزئتنا ويبدأ إنشاء الله بكتاب الحج، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الجُزْءُ الثَانِي

كِتَابُ الْحَجِّ

كتاب الحج

وهو لغةً: القصد المتكرّر، أو مطلقاً، وشرعاً: القصد إلى مكّة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة، أو هو اسم للمناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة.

وهو من العبادات المفروضة بالأصالة، وفي مندوبه فضل عظيم حتّى في الدخول في مقدّماته من أخذه في جهازه إلى انصرافه، وهو أفضل من العتق والتصدّق ولو بجبل أبي قبيس ذهباً، وإنّه يخرج من ذنوبه بكلّ فعل

من أفعاله كيوم ولدته أُمّه، ومثله العمرة، وهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير [1] خبث الحديد، والأخبار في فضلهما أكثر من أن تحصى.

وفيه مقاصد:

---

(1) الكير: كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه، وأما المبني من الطين فكور لا كير.

المقصد الأوّل

في المقدّمات

وفيه مطالب:

[المطلب] الأول

[الواجبات والشرائط]

إنّ الواجب منه بأصل الشرع حجّة الإسلام مرّةً واحدة في العمر على الفور، وقد يجب بسبب كالنذر وشبهه وبالإفساد والاستئجار، ويتكرّر بتكرّر السبب.

والمندوب ما عداها، وهو فاقد أسباب الوجوب.

وانّما يجب بشروط خمسة:

التكليف بالبلوغ والعقل، وقد تقدّم بيانهما.

والحرية الخالصة.

والإستطاعة الشرعية ومنها مؤنة عياله.

والتمكّن من السير، وصحّة البدن.

وشرائط النذر وشبهه أربعة:

التكليف.

والحرية.

والإسلام.

وإذن الزوج [1] والمولى.

وشرائط النيابة ثلاثة:

الإسلام.

والتكليف.

---

(1) والوالد.

وأن لا يكون عليه حجّ واجب في ذمّته بالأصالة أو بالنذر المضيق أو الإفساد أو الإستيجار المضيق، ولو عجز من استقرّ عليه وجوب الحجّ ولو ماشياً صحّت نيابته.

وشرط المندوب:

أن لا يكون في ذمّته حجّ واجب، وإذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج بالنسبة إلى الزوجة، والمولى بالنسبة إلى المملوك، والأب بالنسبة إلى الولد، لخبر هشام المروي في العلل.

[المطلب] الثاني

في أنواع الحجّ

وبيان أقســـامه بعد نزول التمتّع وإلا فكان قبله قسمين.

وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد.

وهي مترتّبة في الفضـــل كترتّبها في الذكر عند كونه مخيراً بينها أو أن يحجّ ندباً أو نذراً حجّاً مطلقاً.

والتمتّع بالأصـــالة فرض مَن نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، ولا يكفي اثنا عشـــر ميلاً، وإن ذهب إليه جماعة، لكنّه يسوغ على سبيل الرخصة لمن كان بينه وبينها ثمانية عشر ميلاً.

وصـــورته: أن يحرم من الميقات أوّلاً بالعمرة المتمتّع بها في وقتها، وهي أشـــهر الحجّ الآتي ذكرها على وجه يدرك بها الموقفين وبقية المناســـك، ثمّ يطوف لها، ثمّ يصـــلّي ركعتي طوافه عند مقام إبراهيم عليه الســـلام،

ثمّ يسعى بين الصفاء والمروة، ثمّ يقصّر من شعره وأظفاره من غير حلق، ثمّ يحلّ من عمرته من جميع ما حرّم عليه بالإحرام إلا الحلق، ثمّ ينشئ إحراماً من مكّة لحجّه، ثمّ يمضي إلى عرفة [1] فيقف بها من زوال الشمس إلى غروبها، ثمّ يفيض إلى المشعر فيبيت به ليلاً، ثمّ يقف به بعد الفجر إلى طلوع الشمس يوم العاشر من ذي الحجّة، ثمّ يمضي إلى منى، فيرمي أوّلاً جمرة العقبة بسبع حصيات

---

(1) يوم التاسع (نسخة).

يوم النحر، ثم يذبح هديه من أحد النعم [1] الثلاثة، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يمضي في ذلك اليوم كما هو الأفضل أو في غده إلى مكّة فيطوف طواف حجّة، ثمّ يصلّي ركعتي الطواف أيضاً، ثمّ يسعى للحجّ بين الصفاء والمروة، ويطوف بعد ذلك طواف النساء، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، ويرمي في هذه الأيّام الجمار الثلاث بادئاً بالجمرة الأولى، ثم الوسطى،

---

(1) الإبل والبقر والغنم.

ثمّ جمرة العقبة، ثم ينفر في اليوم الثاني عشر إن إتّقى النساء والصيد، وإلا فلا نفر له إلا في اليوم الثالث عشر، وإذا نفر النفر الأول سقط رمي الثالث عشر.

والآخران القرآن والإفراد وهما فرض أهل مكّة وحاضريها، وهو من كان منزله من مكّة دون ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب.

وكيفيّتهما واحدة وإن كان القرآن أفضل، ويفترقان بسياق الهدي عند إحرامه وعدمه، فإن ساق فالأوّل، وإلا فالثاني.

وصـــورتهما المشـــتركة أن يحرم من الميقات أو من حيث يجوز له بالحجّ معيّناً أحدهما، ثمّ يمضي إلى عرفة فيقف بها كالمتمتّع، ثمّ المشعر كذلك، ثمّ يقضـــي مناســـكه يوم النحر بمنى، وليس عليه هدي ســـوى ما ســـاقه في القرآن، ثمّ يأتي مكّة فيطوف للحجّ ويصـلّي ركعتيه عند المقام، ثمّ يســـعى بين الصـــفا والمروة لحجّه، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه.

ثمّ يأتي بعد الإحلال بعمرة مفردة من أدنى الحلّ، وإن لم تكن في أشـــهر الحجّ،

بل جاء (أَنَّ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا أَنْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْمُحْرِمِ).

ولو أحرم بها من دون أدنى الحلّ ثمّ خرج لم يجزه ذلك الإحرام الأوّل، ووجب عليه استئنافه منه.

ولو عدل هؤلاء [1] إلى التمتّع اختياراً في الفريضة لم يجزه لأنّه خلاف فرضه.

نعم يجوز ذلك اضطراراً، كما أنّ من فرضه التمتّع لا يسوغان له اختياراً، بل يعدل إليهما

---

(1) لعل عبارة الأصل (ولو عدل أحد هؤلاء).

اضـــطراراً كضـــيق الوقت، وحصـــول الحيض والنفاس المانعين من الطواف.

ولو طافت أربعة أشـــواط فطرقها الحيض ســـعت وقصـــرت وصـــحّت متعها، وقضـــت باقي المناســـك وأتمّت ما بقي عليها من طوافها بعد الطهر.

أمّا لو كان أقلّ من أربعة فحكمها حكم من لم تطف أصلاً، بل تنتظر الطهر، فإن حضر وقت الوقوف بعرفة ولم تطهر خرجت إلى عرفة بعد عدولها بعمرتها إلى حجّ الإفراد ولها أن تقدّم

السعي وتقصّر وتحلّ من عمرتها، ثمّ تأتي بإحرام الحجّ وبقيّة أفعاله وتقضي الطواف قبل فعل طواف الحجّ فتكون [1] حجّتها متمتّعاً بها، وإنّما حكمنا بالتخيير جمعاً بين الأدلّة، وكان الثاني أفضل لبقائها على المتعة، وهي إمّا فرضها أو أنّه الأفضل لها.

---

(1) كما تكون. خ ل.

[المطلب] الثالث

في شرائط أنواع الحج

فشرائط التمتّع أربعة:

1- النيّة: بناءًا على شرطيّتها.

2- ووقوعه في أشهر الحجّ هو والعمرة معاً.

وأشـــهر الحج: شـــوّال، وذو القعـدة، وذو الحجّة، أو العشـــر الأولى منه، فإن كان باعتبـار إيقـاع الإحرام فـالقول هو الثـاني،

وإن كان باعتبار إيقاع شـــيء من أفعال الحجّ فالأوّل، وعلى هذا فالنزاع لفظيّ.

3- وإتيان الحجّ والعمرة في عام واحد.

4- والإحرام بالحجّ من بطن مكّـة، وأفضـــلـه المسجد، وأفضله المقام وتحت الميزاب.

ولا يجوز الإحرام بعمرة التمتّع قبـل أشـــهر الحجّ، ولا بحجّـه من غير مكّـة، فلو أحرم بـه من غير مكّـة لم يجزه وإن دخـل بـه مكّـة، ويجب عليه الاســـتئناف والرجوع إليها ليحرم منها، فإن تعذّر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة

إن كان غير متعمّد، والمتعمّد لا يجزيه إلا بالرجوع إليها، والجاهل هنا غير متعمّد، ولا يسقط الدم الّذي هو الهدي.

وإذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ، لأنّها مرتبطة، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في المستفيض من الطرفين: (دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) [1].

فلا يجوز له بعد الإحلال من عمرته الخروج من مكّة إلا محرماً حيث يفتقر إلى تجديد عمرة

(1) غَوَالِي اللَّئَالِي، الْجُزْءُ الثَّانِي، الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَبْوَابِ الْفِقْهِ، الْقِسْمُ الْأَوَّلِ: فِي أَحَادِيثِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، 7 بَابُ الْحَجِّ، حَدِيثُ 6

قبله كأن لا يرجع إلا بعد شهر، ولو جدّد عمرة أخرى فالعمل على الأخيرة [1].

وعمرة التمتّع للمتمتّع المستطيع مجزية عن المفردة، ويحصل التمتّع بإدراك مناسك العمرة التي ذكرناها لك، وهي من الإحرام إلى التقصير، وتجديد إحرام الحجّ عقيبها وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها قبل الغروب.

---

(1) قال قدس الله روحه في كتابه إبتهاج الحاج ص 6: (وإذا أحرم بها فلا يجوز له الخروج من مكة إلا محرماً فإن خرج محلاً وجب عليه الرجوع وفعل حراماً فإن عاد قبل شهر أجزأته عمرته الأولى وإلا جدد عمرة تمتع جديدة).

وأمّا شـــرائط الإفراد والقرآن فثلاثة: النيّة، ووقوع الحجّ في أشهره، وعقد إحرامه من ميقاته إن كان له ميقات، ولو بالمرور عليه، وللمكّي دويرة أهله، ومن كان منزله أقرب من هذه المواقيت إليها.

ولا يتحقّق القرآن إلا بسياق الهدي، فيزيد عليه بهذا الشرط، فحيث يصير قارناً بذلك يتخيّر في عقد إحرامه [1] بين التلبية وبين الإشعار إن كان ساق ما يشعر كالإبل،

(1) بحيث يصير قارناً بذلك، ويتخير في إحرامه. نسخة بدل.

بأن يشقّ الأيمن من سنامها، ثم يلطخ صفحتها بالدم، وإن شـــاء قلّدها، فيجزي في ســـائقها الثلاثة مخيّراً بينها.

ولو تكثّرت دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً، ويجزيه التقليد في البقر والشـــياه، ولا إشـــعار فيهما.

وحقيقته أن يعلّق في رقبته نعلاً خلقاً قد صلّى فيه أو ســـيراً، ولكلّ منهما بعد انعقاد الإحرام بالحجّ إذا دخل مكّة تقديم طواف الحجّ والسعي على الموقفين اختياراً، لكن يجب عليهما تجديد

التلبية عند قوم، ويستحبّ عند آخرين عقيب صلاة الطواف، والأخير أقوى، فلا يحلاّن لو تركاها على الأصحّ.

ولا يختصّ المفرد والقارن بذلك، بل المتمتّع يجوز له ذلك اختياراً للمعتبرة التي لا معارض لها.

وللمفرد بعد دخول مكّة أيضاً العدول إلى التمتّع حيث لا يكون الإفراد فرضه، أمّا القارن فلا.

ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج إلى ميقات أرضه، ويحرم بالتمتّع لحجّه، فإن تعذّر ميقاته أو ليس له ميقات أجزاه خارج الحرم، فإن تعذّر أحرم من موضعه، إلا إذا دام الجوار ثلاث سنين، فينتقل إلى فرض أهل مكّة في الثالثة إن تجدّدت له الإستطاعة بعد انتقال فرضه، والأقوى عدم اشتراط ذلك، بل لو كانت الإستطاعة السابقة مستقرّة قبل الانتقال وجب عليه ذلك، ومن له منزلان في مكّة أو حاضريها وفي البعيد منها ففرضه تابع لأغلبيّة الإقامة، فإن تساويا تخيّر بين

الفروض الثلاثة، والأفضل له التمتّع، ثمّ القرآن، ثمّ الإفراد.

والمكّي الراحل عن مكّة إذا جاء على ميقات داخلاً لها لزمه الإحرام منه وجوباً.

ولا هدي يلزم غير المتمتّع إلا بعارض، بل يستحبّ له الأضحية كغير الناسك.

ولا يجوز القرآن بين النسكين بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل الإحلال منه، ولا نيّة حجّتين أو عمرتين معاً، وإن قرنهما في التلبية كما دلّت عليه الصحاح.

[المطلب] الرابع

شرائط الحجّ

في تفصيل شرائط الحجّ في الوجوب على المكلّف، وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل

البلوغ

بأحد الأسباب الّتي قد مرّ ذكرها، والعقل التكليفي الذي هو التمييز، فلا وجوب على الصبي وإن كان في غاية التمييز، ولا على

المجنون المطبّق وإن كـان بالغـاً، ولا على ذوي الأدوار إذا لم تنهض نوبة الإفاقة به، فلو حجّ عنهما أو بهما الولي ولو كان أمّا صحّ [1] سواءاً حصل التمييز أو لم يحصل، ولم يجزهما عن حجّة الإســـلام، بل يجب عليهما الحجّ بعد البلوغ والإفاقة.

ولو أدركـا أحـد الموقفين كـاملين أجزأهمـا في المشهور، ولا مستند له إلا قياسه على العتق وأولويّته.

---

(1) سواءاً. نسخة.

ويصحّ من المميّز المباشرة للحجّ، وهو شرعي مندوب، لكنّه غير مجز.

وللوليّ أن يحرم عن الـذمّي الـذي لا يميّز، ويحضـره في المواقف، وكلّ ما يتمكّن الصـبي من فعله مباشرة فعله، وغيره يلزم وليّه.

ويسـتحبّ له جعل الحصـى حال الرمي في كفّ غير المميّز والرامي هو الولي، ولوازم المحظورات والهدي على وليّه إن لم يطق الصـوم وإلا صـام، وذبح عن الصـغار لا القضـاء

لو جامع في الفرج قبل الوقوف، فإنّ الوجوب عليه دون الولي.

والولي المحقّق هو الأولى بالتصـــرّف في ماله، وللأُم نوع ولاية في الإحرام به للصحيح، ونفقته الزائدة على الولي ولو لم يكن للولي مال وعجز الصبيّ عن الصوم بدل الهدي صام الوليّ.

[المبحث] الثاني

الحرّية الخالصة

فلا وجوب على العبد المملوك ولو مبعّضاً وإن أذن له مولاه، ولو تكلّفه مع الإذن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام إلا أن يدرك عرفة أو المشعر معتقاً.

ولو أفسد حجّه بعد الموقفين وجبت عليه البدنة وإكمال ما أفسد، والقضاء وحجّة الإسلام ويقدّمها، فلو قدّم القضاء انتفى الإجزاء عن أحدهما.

ولو أعتق قبل المشعر فكذلك إلا أنّ القضاء يجزي عن حجّة الإسلام.

وللمولى أن يرجع في إذنه قبل تلبّس العبد به لا بعده، فلو لم يبلغه عدم الإذن حتّى أتمّ حجّه صحّ، وللمولى أن يحلّه فيما لو أحرم بغير إذنه أو نهاه عن الإحرام ولم يبلّغه النهي، والفائدة موضع ظهورها في العتق قبل المشعر، وإباحة التحليل للمولى في القنّ والمدبّر والمكاتب والمعتق بعضه وأُمّ الولد في حكم القنّ.

وللزوج والمولى منع الأمة المزوّجة عن الحجّ.

ولو هاياه وأحرم في يوم نوبته فالأقوى الصحّة، ولمولاه التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ، والإجزاء عن حجّة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين.

ولو أحرم القنّ وما جرى مجراه بدون إذن المولى وأعتق قبل الوقوف بالمشعر وجب تجديد إحرامه من الميقات، فإن تعذّر فمن موضعه.

ولو أفسده غير المأذون له لم يتعلّق به حكم من هذه الأحكام بل هو سواء والعدم، ولو أفسد المأذون حجّه لزم القضاء على الفور،

ووجب على السـيّد تمكينه منه بغير إشـكال لعموم الدليل، وإن تردّد فيه البعض.

ولو اجترح المأذون في إحرامه بما هو محرّم كالطيب ولبس ما لا يجوز لبسه فعليه الصوم في كفّاراته، وللمولى منعه لعدم إذن المولى في فعله، أمّا بدل الهدي فليس للمولى المنع منه.

[المبحث] الثالث

الإستطاعة

المعلّق عليها وجوب الحجّ آية ورواية وإجماعاً، والمراد بها الشرعيّة لا العقليّة، وهي الزاد والراحلة بالفعل أو بالقوّة.

أمّا الزاد فهو أن يملك ما تقوم به [1] مؤنته من مطعمه ومشربه بقدر حاله إلى الحجّ وإلى الإياب منه إلى وطنه ومؤنة واجبي النفقة.

---

(1) يقوّم به. نسخة بدل.

وأمّا الراحلة فتعتبر في حقّ من يفتقر إلى قطع المسافة وإن كان قادراً على المشي وإن قصرت عن مسافة القصر، والمعتبر فيها راحلة مثله، وكذا المحمل إن افتقر إليه أو شقّ محمل مع شريك مزامل، ولو تعذّر الشريك سقط إن تعذّر الركوب دونه أو تعسّر.

ولو لم يجد الزاد والراحلة عينين وتمكّن من شرائهما وجب وإن زاد عن ثمن المثل، ولو منع من دينه بمماطلة وليس من ثمّة غيره فعاجز وإلا فقادر.

والمديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عن دينه بقدر استطاعته وإن كان مؤجّلاً وإلا فلا.

ولو تعارض الحجّ والنكاح فإن احتاج إلى الثاني وشقّ تركه قدم النكاح، وإلا تعيّن الحجّ.

ويصرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة إلا به في الحجّ، ولا يجب عليه الإقتراض له، إلا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض.

وفاقد الإستطاعة القادر على التكسّب لا يجب عليه، وكذا لو وهب له قدرها أو بعضها وكان بيده الباقي لم يجب عليه إلا مع القبول، ولو بذلت له أو استؤجر للمعونة بها [1] أو إشترطت في الإجارة أو بعضها وكان مالكاً [2] للباقي وجب لتحقّقها على الوجه المعتبر شرعاً.

---

(1) كذا في بعض النسخ وهو الظاهر، وفي أكثر النسخ (ولو استؤجر للمؤنة بها).

(2) واجداً. نسخة بدل.

ولو حجّ الفاقد نائباً عن الغير لم يجز عنه لو استطاع بعد.

والرجوع إلى شيء بعد الحجّ له ولواجبي نفقته معتبر في الإستطاعة للخبرين.

وأوعيّة الزاد والماء تابعة للمطعم والمشرب في الدخول في الإستطاعة، فإن تعذّرت مع مسيس الحاجة إليها سقط الوجوب.

ويجب شرائها مع وجود الثمن، وإن كثر وتفاحش.

وعلف البهائم المملوكة ومشـــروبها وما تحتاج إليه كالزاد والراحلة في الاشتراط.

وليس ملك عين الراحلة شـــرطاً، بل المعتبر ملك منافعها، ولو وجد الزاد والراحلة وقصرت أمواله عن نفقة عياله الواجبي النفقة عليه، والمحتاج إليهم ذهاباً وعوداً انتفت الإســـتطاعة وسقط وجوب الحجّ، ولو تكلّف الحج مع فقد الإستطاعة كان مستحبّاً غير مجزٍ.

[المبحث] الرابع

إمكان السير وتخلية السرب

وهو مشتمل على أربعة مطالب:

[المطلب] الأوّل

الصحّة

فلا يجب على المريض المتضرّر بركوبه وبسفره، فلو لم يتضرّر وجب.

وهل على المتضرّر الاستنابة؟ قولان، والوجوب قوّي، إذا ظهر استمراره.

والدواء في حقّ غير المتضرّر لطلب استشفائه عند الحاجة إليه كالزاد والعمي غير مانع، فإن افتقر إلى قائد وتعذّر لفقده أو فقد مؤنته انتفى الوجوب عنه حتّى يجده وإلا فلا.

وكذا الحجر لسفه أو تبذير ليس من الموانع، لكن على الولي أن يرسله مع حافظ عليه، والنفقة الزائدة في مال المبذّر وأُجرة حافظه جزء من استطاعته إن لم يجد متبرّعاً.

[المطلب] الثاني

حصول التثبّت [1] له على الراحلة

فالمعضوب [2] غير المستمسك عليها والمفتقر إلى الزميل مع فقده لا حجّ عليهما، فإن حجّا كان حجّهما مندوباً غير مجز، ولو لم يستمسك خلقة ففيه خلاف في وجوب الاستنابة، والوجوب قويّ لعموم الأدلّة.

---

(1) التشبث. نسخة بدل.

(2) الأعضب من الرجال الزّمن الذي لا حراك فيه كأن الزمان عضبه ومنعه الحركة. (مجمع البحرين).

ولو احتاج إلى حركة عنيفة وكان عاجزاً عنه سقط في عامه ذلك، فإن طرقه الموت قبل التمكّن سقط.

[المطلب] الثالث

أمن طريقه على نفسه وبضعه وماله لوجوب تخلية السرب

فيسقط الحجّ مع الخوف على النفس من عدوّ أو سبع أو هامة، ولا تجب الاستنابة هنا على الأصحّ، ولو كان هناك غيره سلكه وجوباً، وإن كان أبعد مع سعة نفقته.

والبحر كالبرّ في جميع ذلك إن ظنّ السلامة به وجب، والإفتقار للسفن فيه كالإفتقار

للراحلة، والمفتقر لهما معاً كالطريق المبعّض يعتبر فيهما التمكّن والقدرة، وإلا فلا.

والمرأة والخنثى كالرجل في الإستطاعة، ولو خافت المكابرة أو افتقرت إلى المحرّم وتعذّر سقط، وليس المحرم مع الغناء عنه شرطاً، ولو تعذّر إلا بمال مع الإفتقار إليه وجب مع الإمكان.

ولو خاف على ماله سقط، ولو كان هناك عدوّ لا يندفع إلا بالمال، وتمكّن من التحمّل به سقط الحجّ، ولو بذله باذل وجب،

ولا يجب لو قال له: (خُذْ المَالَ ودَافِعْ بِهِ أَنْتَ) لأنّه كالهبة فلا يجب عليه القبول.

ولو وجد بدرقة [1] بأُجرة وكان متمكّناً منها فالأقوى الوجوب وإن اشتهر عدمه.

ولو افتقر إلى قتال ودفاع فالأقوى السقوط ولو ظنّ السلامة.

ومع تعدّد الطرق المتساوية له يتخيّر وإلا تعيّن المختصّ بالأمن وإن بعد، ولو تساوي

---

(1) البدرقة: هي الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنها العدو، وهي مولّدة، قاله في المغرب. كذا في كتاب مجمع البحرين. وفي بعض نسخ المتن (ولو وجد درقة) والدّرقة: بفتحتين الترس. (مجمع البحرين).

في الخوف سقط الوجوب، ولو افتقر إلى الرفقة وتعذّرت عليه سقط الوجوب عنه أيضاً.

[المطلب] الرابع

اتّساع الوقت والزمان لقطع تلك المسافة

واستيفاء الأفعال بعدها، فلو استطاع وقد بقي من وقته ذلك ما يسع لإدراك المناسك لا غير سقط في عامه ذلك، ولو مات حينئذ لم يجب القضاء عنه إلا مع التفريط السابق، وكذا لو علم أنّه يدرك لكنّ بعد طيّ المنازل مع عجزه عن ذلك، ولو قدر وجب.

وحيث تجتمع هذه الشرائط وحصل منه الإهمال أثم واستقرّ عليه ذلك الحجّ في ذمّته ووجب عليه قضاؤه متي تمكّن منه وجوباً فوريّاً كأصله، ولو مشياً، فإن طرقه الموت وجب أن يحجّ عنه من أصل تركته من بلده، أو من المحلّ الذي مات فيه إن كان قد سعي إليه، فإن لم يقم به المال فمن أقرب مكان يسعه المال وإلا فمن الميقات.

ولو لم يكن له مال بالكليّة استحبّ للولي سيّما إذا كان الحج منذوراً، ولو زاحمه في المال

واجب أصلي كالزكاة والدَين حجّ عنه من أقرب الأماكن، وقسطت على الباقي بالنسبة، فإن قصرت عن الحجّ تعيّن صرف الجميع في الواجبات المزاحمة له من الدَين والزكاة.

وإذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم اجزأ ولو كان نائباً، وتبرأ ذمّة المنوب عنه، ولو مات قبل ذلك وجب القضاء عنه إن كان قد استقرّت الإستطاعة، وربما قيل: تقضي مطلقاً لإطلاق بعض المعتبرة وفيه الاحتياط.

والاستقرار يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط، ومضي زمان يمكن تأدية أفعال الحج فيه، أو دخول الحرم بعد الإحرام على احتمال في ذلك.

والكافر غير مكلّف به على الأصحّ، ولا يصحّ منه اتّفاقاً، فإن أسلم وجب عليه الإتيان به إن بقيت الإستطاعة الأولى أو تجدّدت له استطاعة أخرى، وبدونهما فلا، فلو فقدها بعد الإسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه، وإحرامه في حال كفره لا يعتدّ به

لعدم صحّته، فتجب عليه الإعادة بعد الإسلام، فإن تعذّر الميقات عليه أحرم من موضعه ولو بالمشعر.

ولو أرتدّ بعد إحرامه لم يجدّده لو عاد.

وكذا الحجّ لا تجب عليه الإعادة لإرتداده بعده، ولو كان مستطيعاً في حال الردّة وجب عليه وصحّ منه مع التوبة، ولو مات في تلك الحال أُخرج من صلب ماله إن تاب، ومع عدم التوبة فيه كلام، والأقوى انّه لا يقضي عنه لموته على الارتداد.

أمّا المخالف فلا يعيد حجّه بعد استبصاره وجوباً، وإن استحبّ، إلا أن يخلّ بركن عنده أو عندنا، والأقوى عدم مراعاة ذلك، لأنّه مقبول العبادات كلّها إلا الزكاة لعدم وضعه لها في مواضعها.

ولا يجوز للمرأة ولا العبد الحجّ تطوّعاً بدون إذن الزوج والمولى، ولا الولد بدون إذن أبويه، وقد تقدّم دليله، أمّا الواجب فلا يشترط فيه استئذان هؤلاء.

وفي حكم الزوجة المطلّقة الرجعيّة، والراجعة في بذل خلعها أو مباراتها لإنقلاب البائن إلى الرجعي عند ذلك بخلاف البائن فإنّها لا تتوقّف على الإذن في مندوباتها.

[المطلب] الخامس

في شرائط الواجب بالنذر وشبهه

قد بيّنا لك فيما سبق اشتراط التكليف والحريّة والإسلام وإذن الزوج والمولى والوالد سيّما في اليمين.

فلا ينعقد نذر الصبيّ ولا المجنون ولا السكران ولا المغمي عليه ولا الساهي والغافل والنائم، ولا المملوك إلا بإذن المولى، وبعد إذنه ليس له منعه، وكذا الزوجة وللأب حلّ يمين الولد، وكذا النذر.

واليمين والعهد كالنذر في الوجوب والشرط، والكافر لا ينعقد نذره، ومع صحّة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن كان موقّتا، وإلا لم يجب على الفور.

والمتمكّن منه بعد وجوبه فتركه حتّى مات ولم تظهر له أمارات الموت لا يأثم لمكان التوسعة، ويقضي من أصل المال عنه، ولو كان عليه حجّة الإسلام وُزّعت التركة عليهما، والبدأة بحجّة الإسلام وصرف الباقي في المنذورة أحوط، ولو كان النذر سابقاً.

ولو لم يتمكّن [1] من حجّة الإسلام ومات سقط، ولو قيّده بالوقت فوقع الإخلال منه حال القدرة قضي عنه، ولا معها لمرض أو عذرٍ [2] أو شبههما تسقط، ولو نذر أو أفسد [3] وهو معضوب وجبت عليه الاستنابة.

ولو قيّد النذر بالمشي وجب عليه حتّى لو نذر الحفاء وجب، فإذا كان في المعبر وقف،

---

(1) ولو لم يتمكّن لأجل العذر.

(2) عدوّ. خ ل.

(3) أو أفسد المستحبّ. خ.

فإن ركب طريقه أجمع قضـــاه، وكذا لو ركب البعض، ولو عجز عن ذلك المشـــي وإن كان نـذره مطلقـاً توقّع التمكّن، فـإن أمكن وإلا سقط.

ولو نذر حجّة الإســـلام ماشـــياً لم يجب غير واحدة، ولو نذر غيرها لم يتداخلا، ولو أطلق تداخلا للمعتبرة الصحيحة.

[المطلب] السادس

في شرائط حجّ النيابة عن الغير

وهي ثلاثة: كمال النائب بالبلوغ والعقل وإسلامه، وعدم شغل ذمّته بحجّ واجب، فتمتنع نيابة المجنون والصبي غير المميّز والكافر، ولا تجوز نيابة المسلم عنه، بل ولا عن المخالف، إلا أن يكون أباه، ومراعاة العدالة أحوط، سيّما في نائب النائب.

ولا يجوز نيابة من عليه حجّ واجب من أيّ أنواع الحجّ كان مع تمكّنه، فلو حجّ عن غيره لم يجز عنهما في المشهور.

والأقوى الإجزاء عن الميّت وإن كان فاسداً لدلالة جملة من الصحاح عليه.

ويجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره لعدم المزاحمة بينهما، وكذا من عليه عمرة أن يحجّ نائباً إذا لم يجب عليه النسك آخر.

ولو استأجره اثنان واتفق اتحاد الزمان الموقع فيه العقدان بطلا، ولو اختلف زمان العقد بطل المتأخّر، ولو انعكس صحّا معاً.

وتشترط فيه نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه قصداً، ويستحبّ التلفّظ به عند كلّ فعل.

وتصحّ نيابة فاقد شرائط حجّة الإسلام وإن كان صرورة [1] إذا كان رجلاً، أمّا إذا كان امرأة عن رجل فلا، ويجوز العكس.

---

(1) الصرورة: يقال للذي لم يحج بعد، ومثله أمرأة صرورة للتى لم تحج بعد.

ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد مرّ أنّه مجز، وقبل ذلك يعيد مقابل الباقي، والعود من الأُجرة إن انفسخ عقد الإجارة، وإلا قام الوارث مقامه، وأُخرجت النفقة من أصل ماله.

ولا يجب على المستأجر إكمال الأُجرة لو قصرت، وإن استُحِبّ له، ولا دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة.

ويجب امتثال الشرط وإن كان طريقاً مخصوصاً مع الغرض والفائدة، وعليه ردّ التفاوت لو حجّ على غيره.

ولو عدل إلى التمتّع عن قسيميه وتعلّق القصد بالأفضل أجزأ وإلا فلا، ولا يستحقّ أجراً [1].

وتجوز النيابة في الطواف عمّن كان غائباً، وعن المعذور، كالمغمي عليه والمبطون، لا عمّن انتفى عنه الوصفان.

والحامل والمحمول وإن تعدّد يحتسبان وإن كان الحمل بأُجرة، والكفّارات اللاحقة للنائب والهدي في التمتّع والقرآن ليس على المندوب

---

(1) وإلا فلا يستحق أجراً. نسخة بدل.

منها شيء، وكذا لو أفسد حجّه لأنّه ضامن فتجب عليه الإعادة.

ولو أحصر النائب تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه.

وإذا كانت الإجارة مطلقة أو كان الحجّ ندباً عن المستأجر تخيّر الأجير بين أنواع الحجّ، وإلا وجب ما أستؤجر عليه [1].

---

(1) لعل هذه العبارة متمة للعبارة المتقدمة فيما لو أحصر النائب ويكون نص العبارة هكذا (ولو أحصر النائب تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه وعلى الأجير ردّ الباقي من الطريق) والله أعلم.

ولمن عليه حجّة الإســـلام ومنذورة أو غيرهما أن يســتأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر، ولو نقل النائب بعد التلبّس عن المنوب عنه النيّة إلى نفســه أو لغير المنوب عنه أجزأت عن المنوب عنه، ووجب على النائب حجّ آخر ناوياً به عن الميّت، ولا أُجرة له على الحجّ الأوّل.

ولو أوصي بحجّ واجب أُخرج من أصل المال، إلا أن يعيّنه من الثلث، فإن لم يعيّن القدر بل أطلق وجب إخراج أقلّ ما يســـتأجر به من البلد، وإن كانت ندباً فكذلك من الثلث،

ولو عيّنه فإن زاد عن الواجب أخرج الزائد من الثلث في الواجب، والجميع منه في الندب، ولو قصر عن الأقلّ وهو الحجّ من الميقات الأقرب صرف في الصدقة، ولا يعود ميراث.

ويملك الأجير الأُجرة بالعقد، فإن خالف ما شرط عليه فلا أُجرة له، ولو لم يعيّن الموصي بالحجّ عدداً اكتفي بالمرّة، ولو علم قصد التكرار ولو بالقرينة كرّر حتّى يستوفي الثلث، ولو نصّ على التكرار وعيّن القدر فقَصَر جعل ما لسنتين وأزيد لسنة، وكذلك لو أوصى

أن يحجّ عنه من غلّة بستان مع التكرار، كما هو مورد تلك النصوص.

وللمستودع بعد موت المودع المشغول ذمّته بحجّة الإسلام أن يحجّ عنه أو بأمر من يحجّ عنه من ذلك المال من غير أن يعلم الورثة بذلك إذا علم منهم الامتناع، ولو تعدّد الودعي وجب على كلّ واحد ذلك الحكم إذا لم يعلم بعضهم ببعض، ولا يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك، حيث يكون عالماً بالحكم.

وتجوز الاستنابة بجميع أنواع الحجّ الواجب مع عجز من وجب عليه إمّا بموت أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه، ونحو ذلك، وفي المندوب مطلقاً وإن كانت المباشرة أفضل.

ولا يجوز للنائب التبرّع بالحجّ الواجب على الغير إذا كان حيّاً بغير إذنه، ويجوز عن الميّت، ويشترط في صحّة الاستئجار قدرة الأجير على ما استؤجر عليه، وعلمه بأفعال الحجّ ولو بالتقليد لمن له أهليّة ذلك، واتّساع الوقت

للعمل، ولا يلزمه المبادرة وحده، بل مع أوّل رفقة حيث يكون العام معيّنا.

وكما تصحّ الإجارة تصحّ الجعالة، فإذا قال: (مَنْ حَجَّ عَنِّي فَلَهُ كَذَا) صحّ، وليس له زيادة على ما عيّن له الجاعل، ولو قال له: (حُجَّ عَنِّي بِمَا شِئْتَ) فله أُجرة المثل، وإذا عيّن المؤجر الوقت ولم يحجّ الأجير فيه انفسخت الإجارة، ولو أطلق لم تنفسخ، ولو استأجره للحجّ خاصّة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها ثمّ أحرم بحجّ عن المنوب عنه من الميقات أجزأه

ذلك، ولو لم يعد إلى الميقات لم يجزه إلا مع عدم المكنة، ولو لم يتمكّن أحرم من مكّة.

وفي احتساب المسافة هنا إشكال ناشئ من صرفه إلى نفسه فيحطّ من أُجرته مقدار التفاوت بين حجّه من بلده وحجّه من مكّة، ومن أنّه قد قصد بالمسافة الحجّ الملتزم إلا أن يربح [1] نفسه عمرة فتوزع الأُجرة على حجّة من بلده إحرامها من الميقات وعلى حجّة من بلده إحرامها من مكّة، فيسقط من المسمّى

(1) لعل عبارة الأصل (إلا أنه يربح نفسه عمرة).

بنسبة التفاوت، وهو الأرجح إن قصد بقطعه المسافة الحجّ، وإن قصد الإعتمار فالأوّل وهو المختار.

ولو فاته الحجّ بتفريطه تحلّل بعمرة عن نفسه لإنقلابه إليها ولا أُجرة له، وإن كان لا بتفريط منه فله أُجرة مثله إلى حين الفوات عند الشيخ، والأقوى أنّ له من المسمّى بنسبة ما فعل لا بنسبة أُجرة المثل.

ولو أفسد النائب الحجّ بأحد المفسدات فعليه القضاء عن نفسه عقوبة، فإن كانت

معيّنة بذلك العام انفسخت، وعلى المستأجر له استيجاره هو أو غيره إن لم تنفسخ العدالة عنه بفعله، وإن كانت الإجارة مطلقةً لم تنفسخ، وعليه بعد القضاء حجّة النيابة على مقتضى القواعد، والأقوى إجزاء الفاسدة عن الميّت كما تضمّنه المعتبرة.

وإن عيّن المستأجر الزمان في العقد تعيّن، فإن فات ولم يحجّ انفسخت، ولو أطلق اقتضى التعجيل في المشهور، ولم يكن عليه دليل،

بـل هو الأولى، وإن أهمـل لم تنفســـخ على القولين.

ولو شـــرط التأجيل في الإجارة عامين أو أزيد جاز إن لم يتمكّن الوصي من الإستيجار إلا إذا كان متبرّعاً فله التأجيل مطلقاً.

ولو عيّن الموصـــي النائب والقدر من الأُجرة تعيّن ولم يجز التبديل، فإن زاد عن المثل أو كان الحج ندباً ولم يجزه الثلث أخرج ما يحتمله الثلث لا غير إلا أن تجيزه الورثة، فإن رضـي النائب به وإلا استؤجر به غير ما عيّنه.

ولو أطلق القدر حالة الوصيّة استؤجر بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه مثله إن لم يزد على الثلث فإن لم يرضَ المعيّن استؤجر غيره.

ولو نصّ المستأجر على المباشرة للفعل أو أطلق وكان الإطلاق مقتضياً لها كما هو المشهور لم يجز للنائب الاستنابة، وخبر عثمان بن عيسى محمول على الإذن له في ذلك، وذلك للسلامة من الإشكال.

المقصد الثاني

في أفعال حجّ التمتّع

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل

في عددها

وهي سبعة عشر:

الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والإحرام للحجّ، والوقوف بعرفة،

والوقوف بالمشـــعر [1]، ونزول منى، والرمي، والـذبح، والحلق بهـا أو التقصـــير، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه.

ويشـــاركه قســـيماه فيها أجمع إلا أنّه يعتمر صـاحبهما عمرة مفردة متأخّرة عنهما، والمتمتّع يقدّم عمرته.

(1) والإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر. نسخة.

[الفصل] الثاني

في الإحرام

وهو توطين النفس على ترك المحرّمات الآتي ذكرها إلى أن يحلّ منها.

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل

في تعيين المواقيت

الموظّفة شرعاً قبل خلق العالم حيث لا يجوز الإحرام إلا منها إلا لضرورة أو لناذر أو لخائف

تقضّي شهر رجب في عمرته.

وهي ستّة بالاستقراء من الأخبار:

العقيق: هو لأهل العراق، بل لأهل المشرق، كما تضمّنته جملة من المعتبرة.

وأجزائه ثلاثة: أوّله أفضله وهو المسلخ، ثم وسطه غمرة، ثم منتهاه ذات عرق، وبريد البعث وإن كان هو أوّله الحقيقي، لكن لا إحرام منه، ولا ينبغي التأخير لآخره إلا لضرورة أو تقيّة حتّى جاء في التقيّة أنّه لا يتجاوز المسلخ إلا محرماً، وإن أظهر الإحلال ولبس ما لا يجوز

لبسه ولبّي في نفسه، فإذا جاء ذات عرق أظهره كما في الصحيح المهدويّ.

ومسجد الشجرة: الكائن في ذي الحليفة لأهل المدينة، ولمن مرّ بها، وليس الوادي بكماله محرماً، كما زعمه المتأخّرون، وموضع الإحرام منه الصحن لا السقائف، لأنّها الآن ليست منه، ولا تصحّ مجاوزته اختياراً، وتجوز اضطراراً في المريض، ومن لم يمرّ به أحرم به من المسافة التي بينه وبين المدينة، وهي ستّة أميال منها، ومن جاوزه لضرورة فمحرمه الجحفة،

وهي المَهْيَعَة، وهي ميقات أهل الشام بالتوظيف من الشـــارع، وكذلك لأهل مصـــر، حيث أنّهم يأتون عليها غالباً.

ويلملم: وهو جبل هناك لأهل اليمن.

وقرن المنازل: لأهل الطائف، وما جاء من أنّه لأهل نجد كما في الصـحيح محمول على التقيّة، أو لمن أتي على هذا الطريق وتجنّب العقيق.

ومن كان دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته دويرة أهله ومنزله.

ومكّة لحجّ التمتّع.

ومن كان بها قبل أن يكون من أهل مكّة وأراد الحجّ [1] خرج إلى مهلّ [2] أرضه إن كان له وإلا تخيّر في هذه المواقيت.

فإن تعذّرت عليه فميقاته أدنى الحلّ كالتنعيم والجعرانة والحديبيّة [3] ونحوها، وهو محرم العمرة

---

(1) الإحرام للحجّ. نسخة

(2) المهلّ: موضع الإهلال بالحج أي الإحرام به يعني إلى ميقات أرضه.

(3) التنعيم: موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة، الجعرانة: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهي أحد حدود الحرم وميقات للإحرام، الحديبية: بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة. (مجوع البحرين).

المفردة حتّى لأهل مكّة.

وهذه المواقيت المذكورة للحجّ مطلقاً والعمرة المتمتّع بها، ويجزي في المفردة.

وللصبيان تأخير الإحرام إلى فخّ [1]، والأحوط الإحرام بهم من الميقات، والتجريد لهم من فخّ إن حجّوا على طريق المدينة، وإلا فليس إلا الميقات إحراماً وتجريداً.

والقارن والمفرد إذا اعتمرا بعد الحجّ عمرة مفردة وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم،

---

(1) فخّ: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ. (مجوع البحرين).

وهو أدنى الحلّ، ويحرما من، فإن أحرما من مكّة لم يجزهما.

ومن حجّ على ميقات وإن لم يكن من أهله وجب أن يحرم منه، ولو لم يؤدّ الطريق إلى أحدها أحرم من أدنى الحلّ إلا في مسجد الشجرة، فيتعيّن عليه بالمحاذاة له.

ومن حجّ على البحر فليس جدّة له بمحرم، وإن ذهب إليه الحلّي، لأنّه لا مستند له، ولو لم يؤدّ إلى المحاذاة في جميعها فإحرامه ممّا قلناه من أدنى الحلّ.

ولا يجوز الإحرام قبلها، كما قلناه، إلا لمن أراد أن يحرم في شهر رجب أو لناذر إيقاع عمرته [1] في أشهر الحجّ، ونفاه الحلّي معارضاً للأخبار باجتهاده.

ولا تجزيه الضرورة في ذلك اتّفاقاً، فالمحرم قبله في غير ذينك الموضعين لا ينعقد إحرامه، بل يجب عليه الإحرام وإن مرّ به ما لم يجدّده فيه، ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب عليه

---

(1) عمرة. خ ل.

الرجوع مع التمكن، وإلا أحرم من حيث زال المانع.

وكذا من خرج من مكّة ناسياً أو جاهلاً له ولم يمكنه الرجوع أحرم ولو من عرفات، فإن تجاوزها حتّى دخل مكّة خرج إلى الميقات الذي مرّ به، فإن تعذّر فإلى خارج الحرم، فإن تعذّر فمنها، وكذلك الناسي والجاهل، إلا أنّ الجاهل يغتفر له عدم الرجوع إليها مع الإمكان لصحيح علي بن جعفر.

ومن لا يريد النُسُـــك لو أراد دخول مكّة لقتال أو كان متكرّر الدخول أو مريضاً لا يمكنه الإحرام لمرضـــه، ومن لم يمض عليه من إحرامه الأوّل شـــهر فلا بأس أن لا يحرم من هـذه المواقيـت، ويـدخلهـا محلاً، والأحوط لمن لم يتمكّن من الإحرام لمرض أن يحرم عنه وليّه، سـيّما في المغمى عليه، ويجنّبه ما يجتنبه المحرم، والحيض والنفاس غير مانعين منه ولا من غسله، كما سيأتي.

[المطلب] الثاني

في مقدماته

وفيها مسنونات، ومكروهات، وواجبات، مختلف فيها، ومتّفق عليها.

فممّا يستحبّ توفير شعر الرأس بعد مضيّ عشر من شوّال، كما في صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ [1]، ويتأكّد من أوّل ذي القعدة للمتمتّع،

---

(1) الحديث كما في قُرْبِ الْإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ). قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حَدِيثُ ٩٢٢.

ويستحبّ شهراً للمعتمر، ويتأكّد تأكّداً شديداً حتّى قيل بوجوبه عند هلال ذي الحجّة، والحقّ في الجميع الاستحباب، واستحباب الدم لو حلق في المواضع الأكيدة لدلالة صحيحة علي بن جعفر عليه لإعلانها بجوازه ما لم يحرم.

ومنها: التهيّؤ له بإزالة التفث كتقليم الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها، وهو أفضل، ونتف الإبط أو حلقه، أو طليه، والسواك والغسل، ويجوز له الابتداء بما شاء

منها للصحيح (لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ) [1]، إلا أنّ السواك متأخّر عنها متقدّم على الغُسل.

ويستحبّ ذلك الإطلاء وإن قرب العهد، ويتأكّد فعله بعد خمسة عشر يوماً.

ويتأكّد الغسل حتّى أوجبه جماعة منهم ابن أبي عقيل، وأشترطه البعض في صحّته، كما أشترط الصلاة، فإن تعذّر فالتيمّم.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

ولو فعل ما ينافي الإحرام بعده من أكل أو لبس أو ملامسة أو جماع أعاده استحباباً.

ويقدّم لو خاف عوز الماء، فإن وجده استحبّ إعادته.

ويجزي غسل أوّل النهار لباقيه، وكذا الليل ما لم ينم، ولو أحدث بغيره فالأحوط الإعادة، وإن لم ينهض عليه الدليل بالخصوص.

وقد عرفت ممّا سبق أنّ هذا الغُسل لا يزاحمه بقاء الحدث من الحيض والنفاس والاستحاضة، فيغتسلن له.

ويستحبّ لهنّ بعد الغسل أن يلبسن ثياب الإحرام، ثمّ ينزعنها بعده، ويلبسن سائر ثيابهنّ المجامعة للإحرام، فإذا طهرن عدن إليها أي ثياب الإحرام وطفن فيها كما سيجيء بيانه.

ومنها: صلاة سنة الإحرام، حيث لا يحرم في دبر فريضة وإن جمع بين الأمرين فهو أفضل، والظاهر تقديم سنة الإحرام وتعقيبها بالفريضة لخبر الفقه الرضوي، وجاء العكس كما في خبر الدعائم، والجمع بالتخيير حسن.

وسنة الإحرام ركعتان، وهي أقلّها وأوسطها الأربع، أكملها الستّ، وجاءت الروايات بجميعها.

ولا يحرم فعل سنّة الإحرام لمن أراد تقديمه في وقت الفريضة، ولا يكره لخروجها بالنصّ.

وعلى القول بوجوبها وشرطيّتها كما عليه القديمان لا ثمرة لهذا الخلاف.

على كلّ تقدير فالفريضة اليوميّة مغنية عنها.

ويســـتحبّ أن يقرأ فيهما التوحيد في الأولى والجحد في الثانية، وروي العكس [1]، لأنّها أحد المواضع السبعة.

ومن أحرم ناسـياً بلا غسـل ولا صـلاة أعاد الإحرام بهما، ومنعه الحلّي، وهو في غير محلّه،

---

(1) في كتاب الوسـائل والكافي: عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْـلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِـــ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَـافِرُونَ﴾ فِي سَـــبْعِ مَوَاطِنَ: فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ اَلْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ اَلزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ اَلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَـــلاَةِ اَللَّيْـلِ، وَرَكْعَتَيِ اَلْإِحْرَامِ، وَاَلْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا، وَرَكْعَتَيِ اَلطَّوَافِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّـلَاةِ، أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّـلَاةِ، 15 بَابُ اسْـتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

وإن كان ما ذكره من الاعتبار معتبراً.

ولا يعد في إعادة الواجب لترك المسنون، لما تقدّم في الصلاة.

ويستحبّ الدعاء بالمأثور [1] بعد صلاته، وله صور منصوصة يتخيّر بين الإتيان بشيء منها.

---

(1) والمأثور كما في الكافي والتهذيب والوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا، فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِيْ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّيْ عَبْدُكَ، وَفِيْ قَبْضَتِكَ، لاَ أُوْقَى إِلاَّ مَا وَقَيْتَ، وَلاَ آخُذُ إِلاَّ مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الحجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِيْ عَلَيْه، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

ويجوز إيقاعه في كلّ وقت من ليل أو نهار، وإن تأكّد استحبابه عند زوال الشمس وبعد صلاة الظهر.

وَتُقَوِّيَنِيْ عَلَى مَا ضَعُفْتُ، وَتُسَلِّمَ لِيْ مَنَاسِكِيْ، فِيْ يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَٱجْعَلْنِيْ مِنْ وِفْدِكَ الَّذِيْ رَضَيْتَ وَٱرْتَضَيْتَ، وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّيْ خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيْدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِيْ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِيْ حَجَّتِيْ وَعُمْرَتِيْ. اللَّهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ التَّمَتُّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِيْ عَارِضٌ يَحْبِسُنِيْ فَحُلِّنِيْ، حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ بِقَدَرِكَ الَّذِيْ قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِيْ، وَبَشَرِيْ، وَلَحْمِيْ، وَدَمِيْ، وَعِظَامِيْ، وَمُخِّيْ، وَعَصَبِيْ، مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيْبِ، أَبْتَغِيْ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 16 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ

[المطلب] الثالث

في كيفيّته

ويجب فيه ثلاثة أو أربعة أشياء، وهي أركانه.

وذلك لحصول الاختلاف في المقارنة بين التلبية، ونيّة الإحرام، والمتيقّن ثلاثة:

أركان الإحرام

[الركن الأول]

النيّة

أركان الإحرام أوّلها النيّة، وهي القصد لما يحرم لـه من الحجّ أو العمرة، ونوع الحجّ من التمتّع وقسيميه، ونوع العمرة المتمتّع بها، والمفردة [1]، والتقرّب إلى اللّه، ومراعـاة الوجوب والنـدب، والسبب من حجّ الإسلام أو النذر،

---

(1) من المتعة والمفردة. خ ل.

وفي العمرة كذلك أحوط.

ولا يكفي إطلاق الإحرام في الصحّة، كما ذهب إليه الشيخ فيقع للحجّ في وقته، وللعمرة المفردة في غير أشهره.

أمّا لو قال: (كإحرام فلان) فالأخبار وافية بصحّته، وإليه ذهب جماعة عملاً بها، وردّها الأكثر مع عدم علمه بإحرامه، إلا أن ينكشف له قبل الطواف، كما اتفق لعلي عليه السلام بالنسبة إلى إهلال النبيّ صلى الله عليه وآله فيصحّ، وإن استمرّ الاشتباه بموت أو غيبة

فالشيخ على أنّه يتمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، لأنّه إن كان متمتّعاً فقد وافق قصده، وإن لم يكن متمتّعاً فالعدول جائز، ولجماعة قول بالبطلان، والقول بالتخيير حسن، كحالة الإطلاق، وهذه الفروع ساقطة عند من اعتبر التعيين.

ولو نسي بماذا أحرم صرفه إلى ما في ذمّته، فإن كانت خالية منها تخيّر، ولو شكّ قبل الطواف بماذا أحرم فكذلك.

ولو نوى نسكاً فتلفّظ بغيره فالمعتبر ما نواه، لأنّ مبنى النيّة على القصد لا اللفظ، ولأنّ الأعمال تابعة للنيّة لمكان الحصر، ولما أتى في صحيحة عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ (سَأَلَهُ عَمَّنْ أَخْطَأَ فِي أُضْحِيَّتِهِ فَسَمَّى غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَتُجْزِي عَنْ صَاحِبِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ

ولخبر الْبَزَنْطِيّ، حَيْثُ (قَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: لَبِّ بِالْحَجِّ وَانْوِ الْمُتْعَةَ) [1].

ولعلّ السرّ في ذلك التقيّة، أو إرتباط عمرة التمتّع بحجّها دخولاً مشعراً بالجزئيّة، وعليه تلتئم الأخبار.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 22 بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا

وفي صحيحة عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يشعر باستحباب الإعادة لو أحرم بالعمرة المتمتّع بها، وهو في إحرامه بالحجّ، لكنّه ليس بواجب الإعادة، حيث قَالَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ) [1].

ويستحبّ الجمع بين التلفّظ والقصد، ويغنيه ذلك الدعاء المتعقّب لصلاة الإحرام، وعلى كلّ تقدير فالإضمار في التلفّظ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 22 بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا

والنيّة أحبّ كما تنادي به الصحاح، وسيّما حالة التقيّة.

ويستحبّ في النيّة ذكر المحرّمات في الإحرام تفصيلاً، كما يذكر في الدعاء.

وكذلك يستحبّ اشتراطه على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، وإن لم تكن حجّة فعمرة، وثمرته سيأتي بيانها.

[الركن] الثاني

التلبيات الأربع

وقد جاء في كيفيّة هذه الواجبة روايات وأقوال أتمّها في المشهور (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْمُلْكَ وَالْحَمْدَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)، ومستنده من الأخبار قد أنكره كثير من متأخّري المتأخّرين، وهو مروي في تفسير القمي وغوالي اللئالي، لكن الذي جاءت به المستفيضة وهو أتمّها لدي، وفاقاً للمفيد (ره) والصدوقين (ره) (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ

لَا شَـــرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) [1].

ولا ينعقـد إحرام المتمتّع والمفرد إلا بهـا، ويســـتغني القارن عنها بالإشـــعار أو التقليد، والجمع فيه أفضـــل، والتزمها المرتضـــي (ره) وإن وجب عليه الإشعار أو التقليد.

وتكفي الأخرس الإشارة بإصبعه مع عقد قلبه بهـا، كمـا في عبـاداتـه ومعـاملاتـه المحتـاجـة

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 22 بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا

إلى التلفّظ، والأعجميّ الذي لا يحسن التلفّظ بها كالأخرس إن لم يحسن الترجمة.

وتجزي التلبية عنه كما في خبر زُرَارَةَ [1]، واجتزأ به [2] أوّل الشهيدين في الأخرس، ونسبه إلى الرواية، ولم نقف عليها.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ: (إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ، وَأَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرُ كَالْحَالِقِ وَالْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

(2) كذا في النسخ، ولعل عبارة الأصل (واجتزأ بها).

وحيث يجمع بين الإشـــعار أو التقليد وبينها يكون المتأخّر منهما مندوباً، ولو نوى ما قصده من الإحرام ولبس الثوبين الواجبين من غير التلبية لم تلزمه كفّارة بفعل المحرّم.

واســـتحبّ له إعادة النيّة، وكذا القارن إذا لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد.

ويســـتحبّ أن يضـــيف للواجبة المندوبات منها كما جاءت به الصـــحاح والفتاوى، وهي: (لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلى دَارِ السَّـــلامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 40 بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ

تقول ذلك في دبر في كلّ صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر منها ما استطعت، وأكثر من (لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ).

ومعنى لَبَّيْكَ: في هذه التلبيات هي الإجابة للّه فيما دعاه له، لأنّها وضعت لذلك شرعاً، وأصل معناها الإقامة على الشيء، أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة.

ولك في (إِنَّ لَكَ الحَمْدَ) الفتح والكسر، وكلاهما للتعليل.

ويستحبّ أن يقول: (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَمَامُهَا عَلَيكَ) وهذا معنى جمعهما معاً.

ويستحبّ الجهر بها للرجال، وليس على النساء ذلك، ويتأكّد لمن أحرم من مسجد الشجرة ذلك الجهر، حيث يأتي البيداء، وللراكب مطلقاً إذا علا راحلته، وأخذ في السير.

وللمتمتّع إذا أشـــرف على الأبطح وأتى الرقطاء، والماشي مطلقاً في مكانه إلا في مسجد الشجرة، فلا يستحبّ حتّى يأتي البيداء.

وينبغي رفع الصـــوت بالجهر بها، وهو الحجّ المأمور به حتّى تبحّ الأصوات.

ويســـتحبّ فيها الطهارة والتوالى بغير تخلّل كلام، وليســت الطهارة من شــروطها، ســواء أمكنت الطهارة أم لا، ولهذا صــحّ الإحرام من الحائض والنفساء والجنب.

وفي صـــحيح الْعِيصِ [1]، وَحُسْـــنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2]، وَحُسْنِ الْحَلَبِيِّ ما يدلّ على ذلك، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لاَ بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ وَأَنْتَ

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِــمِ قَالَ: (سَــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ أَتُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ تَغْتَسِــلُ وَتُلَبِّي). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، ٤٨ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا

(2) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (سَــأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السلام عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تُصَلِّي). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 48 بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا

عَلَى غَيْرِ طُهْر) [1]، كما في الأخير، ومن نسيها فقد نسي الإحرام فيجب عليه تجديدها عند ذكرها [2]، ولو في غير محلّ الإحرام.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، ٤٢ بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً، وَعَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

(2) فيجب عليه ذكرها. نسخة بدل.

[الركن] الثالث

مقارنتها للنيّة

عند جماعة، وبذلك تربّعت وإجباته، ولم يثبت من الأخبار، بل هي على نقيض المدّعي أدلّ، ومن هنا خلا عنه كلام كثير من المتقدّمين، وصرّح كثير بعدمه، ولا حاجة إلى حمل مادلّ على عدم المقارنة على الإجهار بها دون الإيقاع لإبائها عن ذلك، وإن كان الاحتياط في التلبية سرّاً في مكان الإحرام لئلاّ يفوت الإحرام الذي لا يتحقّق إلا بها من الميقات.

[الركن] الرابع

لبس ثوبي الإحرام

مع الإمكان والقدرة على ذلك، وإلا سقط وجوبه، ويشترط فيهما أن يكون أحدهما إزاراً يستر ما بين السرّة والركبة، والآخر رداءاً يستر المنكبين إلى نصف البدن، والمحكم فيه العرف.

ولا يعتبر في وضعه كيفيّة مخصوصة وأن يشدّ الإزار على النحو المتعارف لا بإبرة ونحوها، وفي الرداء مخيّر بين الإرتداء والإتشاح، والإرتداء أن يضعه على المنكبين ثم يرسله، والإتشاح

أن يغطّي أحد المنكبين دون الآخر، وقد جاء في الأخبار الأمر بهما.

وأن يكونا من جنس ما يصلّي فيه للصحاح المعتبرة لقوله عليه السلام في بعضها (كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ) [1].

فلا يجوز في الحرير ولا جلد غير المأكول ولا ما يحكي العورة ولا في الثوب المتنجّس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة، بل لا يبعد

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَج، 83 بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ، حَدِيثُ 3

المنع من الإحرام في جلد المأكول وإن كان ممّا يصلّي فيه لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفاً.

ويجوز تعدّدها إذا كانت مستكملة الشرائط، وكذلك تبديلها، ويجب عليه المبادرة إلى غسلها من النجاسة ابتداءاً واستدامة، وفي الصحيح: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمُحْرِمِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ اَلْجَنَابَةُ؟ قَالَ: لاَ يَلْبَسْهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَإِحْرَامُهُ تَامٌّ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 37 بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ

ولو حَكَى الإزار العورة لم يجز، وكذا الرداء على الأحوط لاشتراط كونهما صالحين للصلاة فيه على الانفراد.

ولا يجوز عقد الرداء على الرقبة، ولا بأس بعقد الإزار، ولا بأس أن يشدّ على بطنه العمامة كما في صحيح الحلبي، وكذا لا بأس أن يلبس المنطقة فوق الإزار، ويشدّ الهميان وإن كان مخيطاً، سيّما إذا كان محلاً لنفقته ليستوثق به فإنّها من تمام حجّه.

ولا يجوز للرجل أن يحرم في المخيط ولو كانت الخياطة قليلة، وله أن يبدلّ الثوبين الذين أحرم فيهما من غير ضرورة، لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه، ولا يغسلهما لوسخ إلا إذا تنجّسا.

وهل لبسهما من شرائط الصحّة حتّى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً أو ما لا يجوز الإحرام فيه لم ينعقد؟ الظاهر من الأخبار وفتوى أكثر الأصحاب انعقاده وإن أثم بتركه إن كان متعمّداً لكونه واجباً غير شرط.

وفي الصحيح: (فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْزِعُهُ وَلَا يَشُقُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ) [1].

وهي على ظاهرها ظاهرة في صحّة الإحرام على ذلك التقدير، وإن كان اللبس عمداً لعدم الإستفصال في الخبر.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 45 بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ

ويجوز له لبس الطيلســـان [1] ولا يزرّه عليه وجوباً، والأقرب تحريم لبس ما أحاط بالبدن من اللبد وغيره وإن لم تكن مخاطة، ويجوز أن يلبّس أكثر من ثوبين لأجل الحرّ والبرد.

ويجوز للمرأة أن تحرم في المخيط، ولا تحرم في الحرير، وأفضـــل الثياب البيض من القطن، ولا بأس بالإحرام في البرود الخضـــر وفي الحبرة وإن كـانـت حمراء، وفي الممتزج بالحرير إذا لم يكن القطن مستهلكاً.

---

(1) الطيلسان: ثوب يحيط بالبدن ينسج للبِّس خال عن التفصيل والخياطة.

ويجوز في المعلَّم [1] وإن علّمه من حرير على كراهة، وإن كان تركه أفضل.

ويكره في الأسود كراهة مغلّظة، وكذا في الثوب المشبَع بالعُصْفُر [2] إذا لم يكن فيه طيب، ولا بأس في الممشّق [3]، والملحّم [4] لخبري الدلائل والخرائج والجرائح.

---

(1) العلم بالتحريك علم الثوب من طراز وغيره وهو العلامة.

(2) العصفر بضم العين نبت معروف يصبغ به وقد عصفرت الثوب فتعصفر فهو معصفر ومنه الثياب المعصفرات.

(3) المشق بالكسر المغرة وهو طين أحمر ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به.

(4) الملحم: جنس من الثياب.

ولا يجوز أن يتّزر ويرتدي بثوب واحد لعدم صدق الثوبين عليه، ولو لم يجد ازاراً أجزأه السراول، ولو تعذّر الرداء أجزأه القباء أو القميص منكوساً، ولا يكفي قلبه ولا فدية في الموضعين، كما في الصحيح.

والمراد بنكسه جعل أعلاه أسفله، بأن يجعل ذيله على كتفيه.

وقد تضـــمّنت صـــحيحة عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ [1] كلاً من القميص والقبـاء، وكـذلـك لا يخرج يـديـه من كمّيـه، والمراد بالقلـب في القبـاء في صحيح الْحَلَبِيّ [2] هو تنكيسه، ولو جمع بين

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَـهُ عَلَى عُنُقِهِ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَـهُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٤٤ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ، وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

(2) الحديث كما في الوســائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِذَا اضْـطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْـهُ مَقْلُوباً، وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٤٤ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّـرُورَةِ، وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

الأمرين من النكس والقلب كان أحوط، واجتزأ العلاّمة (ره) بكلّ من الوجهين لمجيء الصحاح بالأمرين، هذا في الرجل.

وأمّا المرأة فتلبس السراويل اختياراً.

ولا يجوز الإحرام إلا في النعلين العربيّين، ويجتنب الخياطة فيهما، فإن لم يقدر على النعلين واضطرّ للبس الجوربين أو الخفّين جاز لكنّ يشقّ عن ظهر القدم، وحيث يعقد إحرامه بعد لبس الثوبين بالتلبية مقارناً بها على الأحوط، فلا يقطع التلبية المتمتّع في عمرته حتّى يشاهد

بيوت مكّة وحدّها عقبة المدنيّين في أعلاها، وعقبة ذي طوي في أسفلها وفي المفردة عند مشاهدة الكعبة إن خرج من مكّة للإعتمار وللداخل بها من خارج الحرم حتّى تضع الإبل أخفافها في الحرم، ويقطعها المحرم بحجّ التمتّع والإفراد والقرآن زوال الشمس من يوم عرفة لإتّفاق النصوص والفتوى على ذلك.

ولو تركت الحائض والنفساء الإحرام لظنّ فساده رجعت إلى الميقات، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ.

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمَّارٍ، أنّه إذا تعذّر عليها الميقات: (فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ اَلْحَرَمِ) [1].

وحيـث أنّ القـارن يتخيّر في عقـد إحرامـه كما مضـــي بين التلبية وبين الإشـــعار للإبل أو التقليـد المشـــترك بينهـا وبين البقر والغنم كما هو المشـــهور، فليفعل أحدهما بما ســـاقه إن كـان واحـداً ولو كـان متعـدّداً دخـل بينهـا وأشـــعرها هذه في يمينها، وهذه في يســـارها،

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ، 14 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الاحرام وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا

والإشـــعار أن يشـــقّ ســـنام البعير من الجانب الأيمن، ويلطّخ صـــفحته بالدم إن كان واحداً، وإن كان متعدّداً ســـقط الأيمن لجانبه الأيســـر إذ لا يجب عليه أن يرتّبها ترتيباً يوجب إشـــعار جميعها [1] في الجميع لسقوطه بتعدّدها.

ويلحق بذلك تروك الإحرام.

---

(1) المراد يوجب إشعار إيمانها في الجميع.

[تروك الإحرام]

المرتّبة على صحّته وانعقاده

في جميع الأقسام، وهي:

محرّمات ومكروهات

[محرَّمات الإحرام]

فالمحرَّمات عشرون:

الأوّل: الصيد، وهو المنصوص عليه في الكتاب والسنّة والإجماع، وهو الحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة البرّي، فخرج ما يحرم أكله

كالضبع والنمر والصقر وشبهها، وكذا الفأرة والحيّة والذئب وغيرها من السباع.

واستثني ذلك الأسد والثعلب والأرنب والضبّ والقنفذ واليربوع، فإنّها غير محلّلة، لكن منع الشارع من قتلها وأوجب الكفّارة به.

وقيل بتحريم قتل جميع الحيوانات ما عدا الحيّة والعقرب والفأرة والغراب وإن لم تلزم الكفّارة بشيء من غير المنصوص.

فخرج [1] الحيوان الأهلي وإن توحش بالعارض كما دخل الممتنع بالأصالة وإن تأنّس، والحيوان المتولّد بين المحرّم والمحلّل يراعي فيه الاسم، وليس الدجاج الحبشي ممتنعاً بالأصالة، بل ليس من الصيد كما تضمّنته الأخبار.

ولا يحرم شيء من صيد البحر ولو امتنع بالأصالة وطيور البحر تختبر بالعلامة، وكلّ طير منها يكون بالآجام ويبيض في البرّ ويفرّخ في البرّ فهو صيد البرّ، وما كان من طير يكون

(1) لعل عبارة الأصل (وخرج).

في البرّ ويبيض في البحر ويفرّخ في البحر فهو من صيد البحر وإن لازم البري الماء.

والجراد من صيد البر وإن كان أصله من روث السمك، ولهذا لايعيش في الماء.

وفي الصحيح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يدلّ على ما قلناه.

فيحرم الصيد عليه اصطياداً وأكلاً، وإن ذكّاه المحل، وذبحاً وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً ومباشرةً وتسبيباً، ولو بإعارة السلاح لمن لا سلاح له.

ولا فرق في التحريم مع الـدلالـة بين كون المدلول محلاً أو محرماً، ولا فرق بين كون الدلالة خفيّة أو واضحة.

وفي الصحيحين (لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْـتَ حَـرَامٌ، وَلَا وَأَنْـتَ حَـلَالٌ فِي الْحَـرَمِ، وَلَا تَـدُلَّنَّ عَلَيْـهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرِمـاً فَيَصْـطَـادَهُ، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ) [1].

ولا تغتفر فيه الجهالة ولا الخطأ ولا ما أوقعه

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 1 بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً

بعيره بغير اختياره، فإنّ الفدية في ذلك لازمة وإن كان لا إثم عليه.

ويباح أكل الصيد للمحرم عند اضطراره فيأكل ويفدي للأخبار المستفيضة المعتبرة، وهو مقدّم على الميتة كما تنادي به تلك المعتبرة.

وما دلّ على خلافها من تقديم الميتة فمحمول على التقيّة، وهو أقرب محمل فيها، وما يذبحه المحرم من الصيد ميتة حرام على المحلّ والمحرم للخبرين.

وما دلّ من الصـــحاح على أنّه مذكّاً فيحلّ للمحلّ كما عليه الصدوق (ره) محمول على ما إذا قتله برميه إيّاه حالة الإصطياد ولم يكن ذبحه جمعاً بين تلك الأخبار.

ولا يدخل الصـــيد في ملك المحرّم باصـــطياد ولا ابتياع ولا هبة، بل ولا ميراث، إلا إذا كان بعيداً عنه.

ومن كان معه صـــيد فأحرم زال ملكه عنه، ووجب عليه إرساله، إلا أن يكون بعيداً عنه.

ففي صحيحة جَمِيلٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ اَلرَّجُلِ مِنَ اَلْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ اَلطَّيْرِ يُحْرِمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ لاَ يَضُرُّهُ) [1].

ومثله صحيح مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، [2] وفي خبر أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَأَلْفَى حَمَاماً

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ، 34 بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَفِيُّ مَنْزِلِهِ صَيْدُ مَمْلُوكُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ، 34 بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَفِيُّ مَنْزِلِهِ صَيْدُ مَمْلُوكُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ

طَائِراً، قَالَ: لَا يَعْرِضُـــونَ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ) [1].

ولو كان مقصـــوصـــاً أو مريضـــاً وجب عليه محافظته حتّى يستقل، ومؤنته عليه ثم يرسله.

---

(1) في الروية تحريف واضـح وحذث من النسـاخ، والذي عثرنا عليه من متن هذه الرواية كما في التهذيب (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ،26 بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، حَدِيثُ 265)، وأيضـــا كما في الوســـائل (وَسَـــائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ، 34 بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَفِيُّ مَنْزِلِهِ صَيْدُ مَمْلُوكُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ) : عَنْ أَبِي اَلرَّبِيعِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ فَأَلِفَهَا طَيْرٌ مِنَ اَلصَّيْدِ وَكَانَ مَعَ حَمَامِهِ، قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي اَلْمِقْدَارِ إِلَى اَلْوَقْتِ اَلَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَلاَ يَعْرِضُـــونَ لِذَلِكَ اَلطَّيْرِ وَلاَ يُفْزِعُونَهُ، وَيُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ اَلنَّحْرِ، وَيَحِلَّ صَـاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ)، وبهذا المتن رواه في الحدائق، والكافي أيضـاً، وقد أورد المصنف مضمونه في كتاب (إبتهاج الحاج) صفحة 16.

ومورد الأخبار في ذلك صيد الحرم لا الإحرام، وعليه ايداعه من مؤتمن.

ولو كان الصيد معه وديعة أو عارية وشبههما وتعذّر المالك أو الحاكم أو بعض العدول وجب عليه إرساله وضمانه جمعاً بين الحقّين.

وكما يحرم عليه الصيد يحرم عليه فرخه وبيضه وما كان فيه من حمل صغيراً أو كبيرً أكلاً واجتناءًا وجناية وتسبّباً ودلالةً عمداً وخطأ.

وبالجملة: فكلّما ثبت في الصيد ثبت في فروعه المحرّمة على المحرم، وأمّا كفّاراته فسيجيء الكلام عليها في الكفّارات.

الثاني: النساء، فيحرم عليه النساء وعلى المرأة الرجال، وكذلك الخنثى في الأمرين جماعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، وعقداً لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد، وكذا الإقامة لها.

ففي الصحيح، عَنْ أَبِي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : (لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ،

وَلَا يُزَوِّجَ وَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا، فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة.

وحيث يقع [2] العقد عليها جاهلاً يقع باطلاً، ولا تحرم مؤبّداً إلا إذا كان عالماً عامداً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 14 بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِما

(2) المراد وحيث يوقع العقد عليها جاهلاً يقع باطلاً.

ففي الخبرين المرسلين، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ، وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَشْهَدُ، فَإِنَّ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ) [1].

أمّا إقامة الشهادة عند الحاكم فلا كلام في تحريمها لو تحمّلها وهو محرم، وإنّما الخلاف لو تحمّلها وهو محلّ، والمشهور التحريم كذلك.

ولو ادّعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد وأنكره آخر قضي به مع اليمين وعدم البيّنة، ويلزم مدّعي الإحرام لوازم الفساد فتحرم عليه

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 14 بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِما

لو كان هو المدّعي، فيحكم بالبطلان بالنسبة إليه، ولا يقبل ذلك في حقّها، بل لها المطالبة في المهر والنفقة وسائر حقوق الزوجيّة، ولا يحلّ لها التزويج بغيره، ولا الأفعال المتوقّفة على إذنه.

ثمّ إنّ التزويج كلّما يمكنه فعله شرعاً كأداء النفقة ونحوه كلّف به، وما لا يمكنه كالوطي والإستمتاع فلا، لأنّه بزعمه محرّم عليه.

وهل يجوز له والحال هذه التزويج بأُختها أو بخامسة أم لا؟ قولان، ظاهر بعض علمائنا جواز ذلك، جمعاً بين الحقّين المبنيّين على

المضايقة المحضة، وعملاً في كلّ سبب بمقتضاه، والأكثر على المنع.

وحيث تكون هي المدعيّة للفساد والزوج منكر ذلك، فيثبت النكاح ظاهراً ويحرم عليه التزويج بأُختها أو بخامسة، وتجب عليه النفقة والمبيت عندها، وعليها فيما بينها وبين الله أن تعمل بالعمل [1] الّذي هو الحقّ يحسب الإمكان فليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول إذا لم تكن قبضته لإعترافها بعدم

---

(1) بالعلم. خ ل.

استحقاقها إيّاه ولو كانت قبضته لم يكن له استعادته.

ولو شكّا في وقوع العقد في الإحرام أو الإحلال فالأصل الصحّة حتّى يتحقّق الفساد.

ويجوز له الطلاق بجميع أنواعه ومراجعة المطلّقة وإن كانت مختلعة إذا رجعت في البذل، وفي خبر أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْمُحْرِمَ يُطَلِّقُ وَلاَ يَتَزَوَّجُ) [1]،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 17 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

وعموم أخبار المراجعة والآيات القرآنية تشمله، فمن هنا لم يكن في المسألة خلاف.

ويجوز شراء الإمة [1] للتسرّي لعدم دخوله في النكاح، ولعموم صحيح سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيّ [2]، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ،

---

(1) الإماء. خ ل.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ١٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ وَيَبِيعَهَا

وخبر حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكلام الأصحاب ظاهره الإطباق على الجواز، إلا في صورة واحدة وهو ما لو قصد الوطي حالة البيع، وفيه تقييد للنصّ بلا مقيّد.

وفي جواز النظر إليها للسوم ونظر المخطوبة بغير شهوة نظر، أقربه الجواز لعموم النصوص المجوّزة، وكذا النظرة المباحة في الأجنبيّة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ١٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

وفي حكم النكاح الإستمناء، ولو بأعضاء الزوجة، ولا فرق في الوطي بين القبل والدبر والمرأة والغلام والخنثى.

الثالث: اللباس، ويحرم عليه منه إذا كان رجلاً لبس المخيط، كما قدّمناه اختياراً، وإن كان قليلاً لخبري الدعائم، والفقه الرضوي، وخبر مصباح الشريعة، ولا ينافيها تعليق الحكم في الصحاح على أثواب مخصوصة، كقوله في بعضها: (لاَ تَلْبَسْ وَأَنْتَ تُرِيدُ اَلْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ، وَلاَ تَدَّرِعُهُ وَلاَ تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ

إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَـكَ إِزَارٌ، وَلاَ اَلْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَـكَ نَعْلاَنِ) [1]، وفي معنـاه غيره، وليس فيهـا إلا النهي عن القميص، والقبـاء، والسـراويل، والثوب المزرور، والمدرع لا مطلق المخيط، وقيّـده ابن الجنيـد بالضـام للبـدن فيجوز التوشّـح به عنده، وربّما اسـتدلّ له بالصـحيح، لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه.

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 35 بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يَدَّرِعُ

أمّا النساء فيجوز لهنّ لبسه مطلقاً، وخلاف شيخ النهاية شاذّ، وتردّه الصحاح، وفتوى الأصحاب كلّهم حتّى هو في غير النهاية.

وقد مرّ بيان الثياب المكروهة له، ومن المحرّمة الحرير الخالص، وما لا يجوز الصلاة فيه، ولا يجوز لبس الخفاف والجوارب، إلا إذا لم يكن له نعلان كما قدمناه، ودلّت عليه الصحاح، وفتوى الأصحاب ويشقّ عن ظهر القدم ولا يعتبر قطعهما إلى أسفل الكعبين.

ويجوز افتراش المخيط، وشدّ الهميان والمنطقة.

ولا بأس للمرأة أن تلبس الغلالة [1] تحت ثيابها، ولا يحرم عليها شيء من الثياب، فتلبس ما شاءت غير الحرير والقفّازين [2]، وكذلك البرقع.

وإذا اضطرّ إلى المخيط لبسه من غير إثم ووجب عليه الفدية، وسيأتي بيانها في الكفّارات، ولا بأس بلبس المحرم ثياب الخزّ لجواز الصلاة فيه، ولدلالة الأخبار عليه

---

(1) الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد. (لسان العرب).

(2) سيأتي من المصنف (ره) شرحه في آخر البحث.

بالخصـــوص، والخنثى تجتنب المخيط والحرير، ولا فدية عليها، إلا أن تجمع بين المخيط وتغطية الوجه، وكذلك يحرم عليه إذا كان رجلاً لبس ما يستر ظهر القدم وإن لم يكن مخيطاً.

أمّا ستر البعض من الظهر فموضع خلاف، والأخبار لا تشمله، والنصوص المذكورة ليس فيها التعميم لهذه المنزلة، بل هي واردة في الخفاف والجوارب والشُمِشك [1].

---

(1) الشُمِشك: بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص.

ويحرم عليه لبس الخاتم للزينة، كما هو صريح الخبر، وفحوي الصحاح، ويجوز للسنّة لصريح الخبرين [1].

أمّا المرأة فيحرم عليها لبس الحلي للزينة إذا كان مشهوراً بها في العادة، وكذا ما لم تعتدّ لبسه منه، وإن لم تقصد الزينة، أمّا لغير الزينة والمعتاد فيجوز للنصّ والإجماع إلا انّه يحرم إظهاره للرجال، وإن كان زوجاً أو محارم ولا بأس بأن تلبس الخفاف، وما يستر ظهر

---

(1) المعتبرين.

القدم، وكذا ستر القدم بما لا يسمّى لبساً حتّى للرجال، والمراد بالقفازين لها ما يعمل لليدين يحشّي بالقطن فتلبسهما عن البرد، ويقال على ضرب من الحلي لليدين والرجلين.

الرابع: الطيب، وتحريمه مجمع عليه في الجملة، حيث قد اختلفوا فيما يحرم منه، والمشهور أنّه حرام بجميع أنواعه.

ومقابله أقوال: أحدها الحصر في الأربعة الأشياء وهي المسك والعنبر والزعفران والورس، كما في التهذيب، وأضاف الشيخ في النهاية

الكـافور والعود، والأظهر التحريم مطلقـاً لصـــحاح معاوية بن عمّار وغيره، والأخبار الحاصرة في الأربعة أو الستّة محمولة على التقيّة، أو تأكّـد التحريم لضـــعفهـا عن المقـاومـة، ولاختلافها في الحصر.

ولا بأس بخلوق [1] الكعبـة وزعفرانها، فـإنّـه طهور كما في الأخبار، وكذلك ما يشـــمّه من العطّارين في المسعى بين الصفا والمروة، وكذلك خلوق القبر، وهو قبره صلى الله عليه وآله.

---

(1) الخلوق: هو كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو الحمرة.

ويحرم ذلك شمّاً وسعوطاً وأكلاً واطّلاءاً وحقنة بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة.

والمراد به هو الجسم الطيب الرائحة المتّخذ للشمّ غالباً، سواءاً كان حيوانيّاً كالمسك والزباد أو نباتيّاً كالصندل والعود.

أمّا الفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفّاح والأُترج فليست بداخلة في المنع، والنباتات الطيّبة الرائحة كالورد والبنفسج وسائر الرياحين فموضع خلاف، والأقوى التحريم.

ولا يحرم شـراء الطيب ولا النظر إليه للإتّفاق عليه، والنصّ.

ومن مـات محرمـاً قبـل الإحلال من الطيـب فلا يغسّـــل بالكـافور، ولا يحنّط بـه، وقـد مرّ في غســل الموتى، ولو اضــطرّ إلى أكل الطيب أو المطيـب بـه قبض على أنفـه عنـد أكلـه، ولا بأس بغســله له لو أصــاب ثوبه بنفســه، وكذلك مسحه له بيده لإزالته.

ويحرم عليه الإدّهان بالمطيب والإكتحال به إلا لضـــرورة حتّى أنّ المطيب يحرم الإدّهان به قبل الإحرام إذا بقي أثره بعده.

ولا يجوز لبس الثياب المطيّبة ولا النوم عليها إلا أن يكون فوقه [1] ثوب يمنع الرائحة.

ولو اضطرّ إلى إزالة الطيب عن البدن والثوب بماء لا يملكه سواه لطهارته الحدثيّة، ففي صرفه في إزالـة الطيـب أو في إزالـة الحـدث قولان، الأشـــهر الأوّل، لعموم الخبرين الآمرين بإزالته

(1) لعل عبارة الأصل (فوقها).

بالماء، ولأنّ الحدثيّة لها بدل وهو التيمّم بخلاف إزالته.

وقيل بالثاني لعدم صحّة العبادة الّتي هي الصلاة بدونه ولقدرته على الماء في تلك الحال فلا يصحّ التيمّم، والأظهر الأوّل.

وفي الرياحين خلاف، إلى قولين أقربهما التحريم إلا الشيح [1] والخزامي [2] والآذخر [3] لصحيحتي معاوية بن عمّار، وقيّدها بعضهم بالحرم.

---

(1) الشيح: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم ومنابته القيعان والرياض.

(2) الخزامي: نبت طيب الريح، واحدته خزاماة، وقال أبو حنيفة: الخزامي عشبة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة طيبة الريح، لها نور كنور البنفسجي، قال: ولم نجد من الزهر زهرة أطيب نفحة من نفحة الخزامي. (لسان العرب).

(3) الأذخر: بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

وفي شـــمّ الفواكه كراهةً وتحريماً بعد الإتّفاق على جواز أكلها كما تقدّم قولان، الأقوى الكراهة، ويجب الإمساك على الأنف عند أكله كما تقدّم، وكذا يقبض لو اضـــطرّ إلى أكل مطيب.

ويحرم القبض من كريه الرائحة كالجيف ونحوها، وسيأتي بيان كفّارته في الكفّارات.

الخامس: الإدهان، مطلقاً، وسوّغه المفيد بغير المطيّب، ولا خلاف في جواز أكله وجواز الإدهان عند الضرورة.

وفي الصحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ، وَلَا عَنْبَرٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ

أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ) [1].

ويقرب منه صحيح ابْنَ عَمَّارٍ [2]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 29 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَدْهَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَلَا مِنَ الدُّهْنِ ... الحديث، وقال في آخره: وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 29 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَدْهَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ

وصحيح ابْنِ مُسْلِمٍ [1]، وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ [2] لا ينافيان تلك الأخبار، لأنّ موردهما ذو الأعذار، ولا شكّ في جوازها إجماعاً.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ الَّذِي يَبْقَى). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٣٠ بَابُ جَوَازِ الْأَدْهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: (قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٣٠ بَابُ جَوَازِ الْأَدْهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

السادس: الإكتحال بالسواد، وبما فيه طيب، كما تقدّم للصحاح المستفيضة، وقد كرّهه الشيخ في الخلاف، وهو شاذّ، كما ذهب القاضي إلى كراهة الثاني أيضاً.

السابع: يحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً، للصحاح المستفيضة وغيرها، وعليه الإجماع، والأظهر وجوب كشف الأذن تبعاً للرأس، للصحيح الذي رواه ابن الحجّاج، فإن غطّي رأسه ناسياً ألقي القناع عن رأسه ولبّي ولا شيء عليه، ويدخل في ذلك ستره بنحو

الحنّاء والطين، بل بالماء حالة غسله للصحاح، إذ لا فرق بين أن يغطّيه بالمعتاد وغيره.

ففي صحيح حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ يَرْتَمِسُ اَلْمُحْرِمُ فِي اَلْمَاءِ) [1].

وصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: (وَلَا تَرْتَمِسْ فِي مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ) [2]، فإذا اغتسل فليفض عليه الماء إفاضةً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 58 بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 58 بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ

ففي صحيح يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَأَلَهُ: (عَنِ اَلْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُفِيضُ اَلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يَدْلُكُهُ) [1].

وصحيح حَرِيزٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا اِغْتَسَلَ اَلْمُحْرِمُ مِنَ اَلْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ اَلْمَاءَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 75 بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 75 بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

وفي صـــحيح زُرَارَةَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِـــلَ بِالْمَاءِ، وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً، فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِـهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ) [1].

وكذا لا يجوز له حمل ما يســـتره إلا عصـــام القربة للمستسقي بها، للصحيح عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ حَيْثُ سُـــئِلَ : (عَنِ اَلْمُحْرِمِ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 75 بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

يَضَعُ عِصَامَ اَلْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اِسْتَقَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ) [1].

ولا بأس أن يضع يده وذراعه على رأسه من حرّ الشمس، وكذلك تغطيته للضرورة، وإن لزمه الفداء.

ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه، ويكره له تغطية الوجه في غير النوم، ولا بأس به للنوم، وكذلك تغطية وجهه عن الذباب والغبار،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 57 بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

وكذلك له أن يعصّب رأسه في الصداع ويطليه بما يدفعه، للصحاح.

والخنثى المشكل هنا كالرجل أو تتخيّر بين الوظيفتين.

الثامن: تغطية الوجه، للمرأة اختياراً، لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وكذلك يحرم عليها تغطيته ولو بالإرتماس في الماء والإطلاء بما يستره، ورخّص لها أن تسدل الثوب من أعلى رأسها إلى ذقنها، وإلى صدرها إن كانت راكبة بارزة من محملها، أو موجهة للرجال الأجانب،

ولها أن تستـــره على الوجه المعهود في الشـــقّ الثاني، كما ينادي به خبر سماعة، وقد أعلنت بالأوّل الصحاح المستفيضة، ولا يحتاج إلى تجافي الثوب عن الوجه بخشـــبة ونحوها، فما أوجبه الشـيخ من المجافاة بخشـبة ونحوها لئلاّ يصـيب الثوب الوجه، ويحكم بلزوم الدم لتلك الإصـابة فلا مستند له.

وكما يحرم الســـتر لجميعه يحرم عليها النقاب، وهو كـاللثام للرجل، إذ لا فرق في التحريم بين ستر الكلّ أو البعض.

وفي الحسن: (أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ، فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ) [1].

وهذا ممّا لا خلاف فيه أيضاً، إلا ما يظهر في كلام البعض فكرّهه غفلة.

ويستثني لها من تغطية الوجه أيضاً ما تفعله حالة النوم عن الذباب ونحوه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 48 بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَالْبُرْقُعِ وَتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ

كما اختاره البعض لصـــحيحة زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ: (وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ) [1].

ومثلها صـــحيحته الأخرى [2]، وعلى هذا فيجوز لها النوم على وجهها.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 55 بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَكَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ

(2) الحديث كما في التهذيب: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يُخَمِّرْ رَأْسَـــهُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، ٢٤ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، حَدِيثُ 49

ويستثني من الوجه ما يتوقّف عليه ستر رأسها في الصلاة، فيجب ستره تمسّكاً بمقتضى العمومات في الحرّة البالغة دون الأمة والصغيرة، لعدم وجوب ستر الرأس عليهما في الصلاة.

واختلف في تغطية الرجل وجهه، فالأكثر على الجواز على كراهة جمعاً بين الأدلّة المجوّزة والمانعة، وظاهر الحسن في كتابه المستمسك التحريم، وأوجب به الكفّارة، وهي أن يطعم مسكيناً في يده.

وجمع الشيخ في التهذيب [1] بين جواز التغطية اختياراً ولزوم الكفّارة.

وفي صحيح الحلبي، قال: (اَلْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ) [2].

---

(1) حيث قال في التَهْذِيبِ: "فأما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير أنه يلزمه الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له". تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 24 بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ، حَدِيثُ 50

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 55 بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَكَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ

وَقَالَ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ [اَلْمُحْرِمُ] عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ) [1].

وحملت على الاستحباب.

التاســـع: التظليل راكباً للرجل غير المريض، وكذلك ســائراً ماشــياً، وظاهر البعض الكراهة، والصحاح بتحريمه مستفيضة، وعند الاضطرار لمرض ونحوه يســـقط التحريم، وعليه الكفّارة على الأصحّ.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 60 بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

ولو زاملت المرأة الرجل أو الصحيح أو العليل أو المختار المضطرّ له تعلّق بكلّ حكمه.

ولا فرق بين طلوع الشمس وغروبها ظاهرة أو مستترة بغيم ونحوه، أمّا نازلاً فلا بأس أن يستظلّ بالحنايا والسقف.

ويسقط التحريم عن الصبيان، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

ولا يصـــــدق التظليـل إلا بمـا يوجـب الظلال عرفاً، فلا يحرم بأعواد الحنايا الواقعة في المحامل، فلا ينزع عنها إلا الظلال، وكذلك الكنائس [1] التي يركب فيها، ويدلّ عليه صحيح الْحِمْيَرِيّ [2]، عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

---

(1) الكنيسة: هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم. (مجمع البحرين).

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ، هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ وَيَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 67 بَابُ جَوَازِ مَشَى الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً.

كما في الاحتجاج [1] والغيبة [2].

فما وقع في رواية سَعِيدِ الْأَعْرَجِ [3] من عدم

---

(1) الحديث كما في الِاحْتِجَاجَ: (عَنِ الْمُحْرِمِ: يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الكنيسية، وَيَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا شيء عَلَيْهِ فِي تَرْكِ رَفْعَ الْخَشَبِ). الِاحْتِجَاجَ، كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَامِعِ بْنِ مَالِكِ الْحِمْيَرِيِّ (أَبِي جَعْفَرِ الْقُمِّيِّ)، حَدِيثُ 7.

(2) الحديث كما في الِاحْتِجَاجَ: (عَنِ الْمُحْرِمِ: يَرْفَعُ الضَّلَالِ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ، وَيَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا شيء عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ، وَجَمِيعِ الْخَشَبِ). كِتَابُ الْغَيْبَةِ، 6 فَصْلٌ فِي ذِكْرِ طَرَفٌ مِنْ أَخْبَارِ السُّفَرَاءِ، صُورَةُ بَعْضِ تَوْقِيعَاتِ الْحِجَّةِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ، حَدِيثُ 6

(3) متن الحديث كما في الفقية والوسائل: عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَبِيَدِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 67 بَابُ جَوَازِ مَشَى الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً

جواز الإســـتتار من الشـــمس بعود أو بيده إلا من علّة أو ضـــرورة محمول على شـــدّة التنزّه أو على عود يوجب التظليل عرفاً.

ويجوز المشـــي في ظـلّ المحمـل إذا لم يعـل رأســـه، وكـذلـك يجوز لـه أن يجعـل الظلال في طـرفي المشـــرق والمـغـرب إذا لم يـكـن فوق رأسـه شـيء منه، وإن كان البروز للشـمس في جميع الحالات أفضـل، ولا بأس بأن يسـتظلّ بأحد أعضـــائه وإن كان ســـائراً، وهل التحريم

في الإستظلال لفوات الضحى أو لمكان الستر؟

قولان للأوّل: قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ) [1].

وفي صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 64 بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 64 بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً.

وللثاني: صحيح إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ: (هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ قَالَ: لَا) [1].

وتظهر الفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس أو تظلّل بالمحمل وليس فيه، فعلى الأوّل يجوز لعدم فوات الضحى دون الثاني، وعندي الإستتار والضحى معناهما واحد، لأنّ المراد به الإستتار من الشمس فعدمه والضحى واحد.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 64 بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً.

وفي جواز الدخول في الخباء والفسطاط وتحت السقوف نازلاً، والمنع من ذلك سائراً إبطال للقياس كما تضمّنته جملة من الأخبار سيّما قياس الأولويّة.

العاشر: إزالة الشعر، في غير موضع الحلق والتقصير من غير فرق بين الشعر الرأس وغيره للكتاب والصحاح المستفيضة وغيرها حلقاً كان أو نتفاً أو حرقاً.

ومن تلك الصحاح صحاح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وفيها (مَنْ حَلَقَ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ) [1].

وفي صحيح آخر عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ اَلْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ، مَا لَمْ يُدْمِ، أَوْ يَقْطَعِ اَلشَّعْرَ) [2].

---

(1) الحديث مروي عَنْ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ. وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 10 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 71 بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرَ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

وفي صـــحيح حَرِيزٍ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ اَلْمُحْرِمُ، مَا لَمْ يَحْلِقْ، أَوْ يَقْلَعِ اَلشَّعْرَ) [1].

وفي بعضـــها: (إِنِ كَانَ لَابُدَّ مِنْ الحِجَامَة فَلْيَحْتَجِمُ وَلَا يَحْلِقُ) [2].

ويســـتثني من ذلك ما يســـقط في وضـــوئه أو غســـله إذا اســـتلزم ذلك لأنّ الطهارة أمر

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 62 بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جَزٍّ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 62 بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جَزٍّ

مفروض، ومع ذلك فيراعي أمر ذلك بحسب الإمكان.

ولا يجوز له أن يسرّح شعر رأسه ولا لحيته بمشط ونحوه.

ولا فرق بين البعض والكلّ في التحريم ولا الكفّارة، ولو سقط شيء منه بغير اختياره فليس عليه شيء، ولا فرق بين الرجل والمرأة والخنثى، ولو قطع جلدة عليها شعر دخل في المحرّم.

ولا يحلق المحرم رأس المحلّ، لصحيح معاوية بن عمّار، وعليه جماعة من علمائنا.

ولو نبت في العين شعر جاز له إخراجه لأنّه من محال الضرورة، ولو علم أنّ الشعرة كانت منسلّة مقطوعة فلا شيء فيها، ولو أفتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه.

ويجوز حلق الرأس لأذي، كما في الآية والرواية، وتجب به الكفّارة كما سيجيء في الكفّارات، وكذا لو أقمل رأسه وتوقّف العلاج على الحلق.

الحادي عشـر: تقليم أظفار اليدين والرجلين،

ولو من اليدين الزائدتين والأصابع الزائدة منهما للصحاح المستفيضة وغيرها والإجماع.

وفي بعض الصـحاح: (مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِياً، أَوْ سَاهِياً، أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ) [1].

وفيـه أيضـــاً: (عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِـرُ بَعْضُـهَا، فَيُؤْذِيهِ؟ قَالَ: لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَـيْئاً إِنِ اسْـتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 10 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ

فَلْيَقُصَّــهَا، وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَــةً مِنْ طَعَامٍ) [1].

والأقرب التســـاوي بين قصّ بعض الظفر وكلّه.

الثاني عشــر: يحرم عليهما قتل هوام الجســد، ســـيّما القمّلة، كما في جملة من الصـــحاح، ويســـاعـد التعميم مـا ورد في حـكّ الرأس

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 12 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

حيث قال فيه: (يَحُكُّ رَأْسَـــهُ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ) [1].

وأكثريّة أخبار القمّل لا يدلّ على الحصر فيه كما توهّمه البعض.

ويجوز له إلقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره في المشـــهور، والأصـــحّ عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير، لأنّها من البعير كالقملة من الإنسان، والحلمة هي القراد الكبار، أمّا القراد فيجوز.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 73 بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسِّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمُ

ولا فرق بين كون القمّل والدوابّ على الثوب أو البدن، وكذلك لا يجوز له إلقاء البرغوث، ويجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده.

الثالث عشر: إدماء الجسد اختياراً، سواءاً كان بفصد أو حجامة أو بغيرهما، ولو بحكّ الأظافير لما سمعت من تلك الصحاح، وما دلّ من الأخبار على جواز الإستياك وإن أدمي وعلى جواز الحجامة بقول مطلق محمول على حالة الضرورة، واستعمال السنّة، فاتفق الإدماء، وسيجيء الكلام في كفّارته.

الرابع عشر: لبس السلاح، اختياراً من غير ضرورة في المشهور، والقول بالكراهة شاذ، ودليل التحريم جملة من الصحاح كصحيح عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيّ الْحَلَبِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلَبِسَ السِّلَاحَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 54 بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

وصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوًّا، أَوْ سَارِقاً، فَلْيَلْبَسْ السِّلَاحَ) [1].

وهذان المفهومان مشعران بالتحريم، ولا إشكال في جوازه، ولا خلاف عند الضرورة.

الخامس عشر: الحناء للزينة، وإن كان المشهور الكراهة، وأخبار تحريم الزينة عليه

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 54 بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

الناشئة عن الإكتحال بالسواد، والنظر في المرآة مشعر به.

وأمّا ما في صحيح ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْحِنَّاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اَلْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ، وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَمَا هُوَ بِطِيبٍ، وَمَا بِهِ بَأْسٌ) [1].

فليس بدالّ على الجواز مطلقاً بل عند الحاجة والضرورة، ولا إشكال في ذلك.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 23 بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ

وفي خبر الْكِنَانِيّ [1] المنع منه لمريد الإحرام، لو بقي أثره بعد الإحرام، وإن عبّر فيه بقوله: (مَا يُعْجِبُنِي).

السادس عشر: النظر في المرآة، لصحيح حمّاد، ومعاوية بن عمّار معلّلاً بالزينة، وهو مذهب الأكثر، من غير فرق بين المرأة والرجل.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ، هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 23 بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الْمُتَقَدِّمِ [1]، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لَا تَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ [وَأَنْتَ مُحْرِمٌ]، فَإِنَّهَا مِنْ الزِينَةِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَـالَ: (لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ فِي الْمِرْآةِ لِلزِّينَـةِ). وكـذلـك عَنْ مُعَـاوِيَـةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لاَ يَنْظُرِ اَلْمُحْرِمُ فِي اَلْمِرْآةِ لِزِينَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 34 بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ

(2) الحديث في التهذيب والوسائل هو مروي: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 34 بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ

ونحوها حسنة حريز [1]، وخبر حمّاد [2]، والظاهر أنّه من الصحيح.

السابع عشر: الجدال، وهو قول: (لَا وَاللَّهِ) و (بَلَى وَاللَّهِ)، وقد دلّ الكتاب والسنّة على تحريمه إلا ما استثناه الدليل.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 34 بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَمَّادٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، عَنْ أَبِي عَبْدُاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهَا مِنَ الزِّينَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 34 بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ

والأخبار بهاتين الصيغتين مستفيضة، وعدّاه البعض إلى كلّ ما يسمّي يميناً، لصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ ولاءاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمُ ، فَقَدْ جَادَلَ) [1].

ومثله خبر أَبِي بَصِيرٍ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 1 بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 1 بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

والحصـــر الواقع في بعض الصـــحاح حيث قَالَ: (إِنَّ الْجِدَالِ إِنَّمَا هُوَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلِيَ وَاللَّهِ) [1]، حصر إضافيّ، فلا ينافي ما قاله هذا القائل، لأنّ في أوّله (وَلَعَمْرِي) لا يعدّ جدالاً، فالأصحّ إذاً عدم الاختصاص.

ولو اضـــطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فالأقوى جوازه، وأضـــاف البعض الحلف

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 32 بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ

في طاعة اللّه، وصـــلة الرحم ما لم يدأب [1] به، ولا مستند له.

وكذلك اليمين ليقسم بها المؤمن على أخيه في العمـل أو في نفيـه فيقول في جوابـه: (وَاللَّهِ لَا عَمِلَتْهُ، وَلَأَعْمَلَنَّهُ) ليس من الجدال في شـــيء لصـحيح ابن مسـكان معلّلاً فيها ذلك بأنّه إنّما أراد إكرام أخيه، ولا كفّارة في اللغو منها، كما سيجيء بيانه.

---

(1) يحنث. خ ل.

الثامن عشر: الفسوق، وقد دلّ على تحريمه الكتاب والسنّة والإجماع، وهو في المشهور السباب، كما في جملة من الصحاح.

وأضاف صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1] المفاخرة على الكذب، واقتصر جماعة على الكذب وحده.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَلِيُّ بْنِ جَعْفَرٍ: (سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ: مَا هُوَ؟ وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ؟ فَقَالَ الرَّفَثُ: جِمَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذِبُ وَالْمُفَاخَرَةُ، وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، ... حَدِيثِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 32 بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ما يساعدهم، وفيه (اتَّقِ الْمُفَاخَرَةُ) [1]، فيعارض صحيح علي بن جعفر فلم يبق مقطوعاً به سوى الكذب، أو لاستلزام المفاخرة السباب غالباً، كما جمع به البعض.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: (اتَّقِ الْمُفَاخَرَةُ، وَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 32 بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ

التاسع عشر: قلع الضرس، كما هو المشهور، لخبر العبيدي [1] المرسل، وطعن عليها بالإرسال والقطع حيث أسـند لغير الإمام، ومع ذلك فمكاتبة، أمّا المضطرّ إليه لإيذائه له فلا بأس به قولاً واحداً.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: (أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ: مُحْرِمُ قَلَعَ ضِرْسَهُ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُهَرِيقُ دَماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 19 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

وخبر الصَّيْقَلِ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مصرّح به.

وحملت الرواية الأولى من القائلين بالجواز على الكراهة جمعاً.

العشرون: يحرم على المحرمين أن يقتتلا وأن يصطرعا، ولو كان اقتتالهما بحقّ واصطراعهما في محلّ الإباحة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ: (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ، أَيَقْلَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٩٥ بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ، وَأَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

ففي خبر أَبِي هِلَالِ الرَّازِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اِقْتَتَلاَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا) [1].

وفي صـحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَـى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمُحْرِمِ يُصَارِعُ، هَلْ يَصْـــلُحُ لَهُ؟ قَالَ: لاَ يَصْـــلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 94 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَلَا يَصْطَرِعَا

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 94 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَلَا يَصْطَرِعَا

أمّا قطع الشـــجر والحشـــيش وقلعهما، فمن محرمات الحرم لا الإحرام، وإن ذكرها الأصحاب مع محرّمات الإحرام فللإستطراد.

وســـنذكرها في محرّمات الحرم مع صـــيده وكفّـاراتـه، وقـد أدخلنـا بعض المحرّمـات من الملابس في اللباس، وجعلناه قســماً واحداً وإن كانوا قد جعلوها أقساماً.

وأمّا مكروهات الإحرام

المنهي عنها

فمنها ما هو موضـــع خلاف بين أصـــحابنا، وقد مضي في مطاوي المحرّمات.

ومنها: ما هو متعلّق بالملابس، وقد ذكرناها في ثياب الإحرام.

وبقي منها: دخول الحمّام، وتدليك الجســـد فيه وفي غيره، ولو في الطهارة.

ويـدّل على الأوّل، خبر عُقْبَـةَ بْنِ خَـالِـدٍ عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمُحْرِمِ يَدْخُلُ اَلْحَمَّامَ؟ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ) [1].

وإنّمـا حملـت على الكراهـة، لصـحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ اَلْمُحْرِمُ اَلْحَمَّامَ، وَلَكِنْ لاَ يَتَدَلَّكُ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 76 بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 76 بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

ومنها: تلبيته لمن يناديه، بل يقول: (يَا سَعْدُ) كما في صحيح حَمَّادِ بْنِ عِيسَى [1]، ومرسل الفقيه [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٩١ بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ

(2) الحديث كما في الفقيه: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ [عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: (إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَلَكِنْ يَقُولُ: يَا سَعْدُ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، التَّلْبِيَةَ وَأَحْكَامِهَا وَمَتَى تُقْطَعُ، حَدِيثُ ٢٥٨٤

ومنها: الإحتباء له، لصحيح حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (يُكْرَهُ اَلِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ) [1].

ومنها: إنشاد الشعر له، لصحيح حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَيْضاً، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُكْرَهُ رِوَايَةُ اَلشِّعْرِ لِلصَّائِمِ، وَلِلْمُحْرِمِ، وَفِي اَلْحَرَمِ، وَفِي يَوْمِ اَلْجُمُعَةِ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 93 بَابُ كَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ

وَأَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شِـــعْرَ حَقٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ) [1].

ومنها: الهذر من الكلام، ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَذِكْرِ اَللَّهِ كَثِيراً، وَقِلَّةِ اَلْكَلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ اَلْحَجِّ وَاَلْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ اَلْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 96 بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَفِيُّ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 32 بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ

ومنها: حكّ الرأس بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع، لخبر أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً، وَلاَ تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ، وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ) [1].

وإنّما حملناه على الكراهة، لما تقدّم في صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: (كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 71 بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرَ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

قَالَ: بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ، وَلاَ يَقْطَعِ اَلشَّعْرَ) [1]، ونحوها.

ومنها: إفاضة الماء على رأسه إذا كان ملبّداً [2] لشعره إلا من الاحتلام.

وقد تقدّم ذلك في رواية زُرَارَةَ، وَفِيهَا: (لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ، وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 71 بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرَ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

(2) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقياً عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل ابقاءاً على الشعر. (لسان العرب).

لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً، فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً فَلاَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ اَلْمَاءَ، إِلاَّ مِنَ اَلاِحْتِلاَمِ) [1].

ومنها: خطبة النساء بغير عقد، لمرسلة الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (اَلْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ، [وَلاَ يُنْكِحُ]، وَلاَ يَخْطُبُ، وَلاَ يَشْهَدُ اَلنِّكَاحَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 75 بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَج، ١٠٢ بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ، حَدِيثُ 1

وإنّما حملنا النهي هنا على الكراهة دون النكاح والشهادة لما ثبت من تحريمهما بخلاف الخطبة.

ويمكن القول بالتحريم فيها، لأنّه لا معارض لهذا الخبر، سوى ضعفه الموجب لحمله على الكراهة عندهم.

وحيث أنّ عمرة المتمتّع متقدّمة على الحجّ مرتبطة به، كما تقدّم فإكمالها بعد الإحرام ببقيّة أفعالها، وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل

في الطواف والقول في أحكامه

يستدعي مطالب:

المطلب الأوّل

في واجباته

وهي أربعة عشر:

الأوّل: وجوب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا شرط في كلّ طواف واجب، ويدلّ عليه بعد الإجماع، الأخبار المعتبرة الأسناد وغيرها.

كصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَقْضِيَ اَلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلاَّ اَلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَاَلْوُضُوءُ أَفْضَلُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 38 بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ.

وفي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ اَلْفَرِيضَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ) [1].

وصحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي اَلطَّوَافِ؟ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلاَ يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 38 بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ.

رَجُلٍ طَافَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلاَ يَعْتَدُّ بِهِ) [1].

وهو وإن كان مطلقاً، إلا أنّه محمول على الطواف الواجب، حملاً للمطلق على المقيّد.

ومثله في الإطلاق رواية زُرَارَةَ [2].

---

(1) الرواية كما في الْكَافِي، وَالتَّهْذِيبِ، وَالْوَسَائِلِ (عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 38 بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَيَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ: لَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 38 بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ.

ولا فرق في ذلك بين مستديم الحدث كالمستحاضة وغيره، لأنّ المستحاضة بعد الأفعال الواجبة عليها في حكم الطاهر.

هذا كلّه في الطهارة المائيّة أمّا الترابيّة فالمعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بها كالصلاة.

ويدل عليه عمومات الأخبار سيّما ما في كثير منها: (إِنَّ رَبَّ اَلْمَاءِ، هُوَ رَبُّ اَلصَّعِيدِ) [1]،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ، 14 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ

و(يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ) [1].

ولا تراعى الطهارة من الحدث في المندوب.

وكذلك الطهارة من الخبث في بدنه وثيابه التي يطوف فيها إلا ما عفي عنه، ولو بتعذّر إزالته بشـــرط أن لا يتعدّي إلى المســـجد وإلا امتنع، وخالف جماعة في هذا الشرط، فجوّزوا الطواف في الخبث مكرهين لذلك.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ، 14 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ

وحجّة المشـــهور موثّق يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ [1]، وخبره عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيها: (أَنَّهُ إِذَا رَأْى الـدَّمَ فِي ثَوْبِـهِ فِي طَوَافِـهِ قَطَعَـهُ، وَخَرَجَ وَغُسْـــلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ اَلدَّمَ وَهُوَ فِي اَلطَّوَافِ؟ قَالَ: يَنْظُرُ اَلْمَوْضِعَ اَلَّذِي رَأَى فِيهِ اَلدَّمَ فَيُعَرِّفُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 52 بَابُ اشْـتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ.

(2) هذا نقل للرواية بالمضـــمون؛ وقد ورد هذا المضـــمون هذا في الحديث الوارد في الفقيه، والوســـائل: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَأَنَا أَطُوفُ، قَالَ: فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِـلْهُ، ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 30 بَابُ حُكْمِ الاضحية إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى

ولا ينافيهما مرسل البزنطي المتحجّ به من قال بالكراهة، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لاَ يَجُوزُ اَلصَّـــلاَةُ فِي مِثْلِـهِ، فَطَـافَ فِي ثَوْبِـهِ؟ فَقَـالَ: أَجْزَأَهُ اَلطَّوَافُ، ثُمَّ يَنْزِعُـهُ فَيُصَـــلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ) [1].

ومثله مرسل الفقيه [2]، لاحتماله للجاهل

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 52 بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ.

(2) الحديث كما في الفقيه: قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّـــلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ فِيهِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَـلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ). مَنْ لَا يَحْضُـرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ كَيْفَ تَصْنَعُ، حَدِيثُ ٣١٢١

والناســـي، كما أشـــار إليه الشـــيخ في كتابي الحديث، ولا يراعى ذلك في المندوب.

الثاني: الخـــتان، وهو شرط في صحّة طواف الرجل المتمكّن منه دون المرأة والخنثى والصـبي على الأشهر.

ويـدل عليـه صـــحيح حَرِيزُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيّ، عَنْ أَبِي عبدالله عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (لاَ بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ اَلْمَرْأَةُ غَيْرَ مَخْفُوضَـــةٍ، فَأَمَّا اَلرَّجُلُ فَلاَ يَطُوفَنَّ إِلاَّ وَهُوَ مَخْتُونٌ) [1].

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 9 بَابُ الطَّوَافِ، حَدِيثُ 86

وصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (اَلْأَغْلَفُ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ اَلْمَرْأَةُ) [1].

وخبر إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَتِنَ، وَقَدْ حَضَرَ اَلْحَجُّ [أَيَحُجُّ] أَمْ يَخْتَتِنُ؟ فَقَالَ: لاَ يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 33 بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 33 بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

الثالث: ستر العورة، التي يجب سترها للصلاة كما هو المشهور.

وقد استدلّوا على ذلك بما روته العامّة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٍ) [1]؛ وأغفلوا دليله، وهي أخبار كثيرة على ما في العلل، وتفسير القمي، وتفسير العيّاشي.

---

(1) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٣٨ بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَغَيْرُهُ، وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَالضِّحْكِ

حيث قال في الأوّل [1]: إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي: (لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا عُرْيَانَةٌ) [2].

---

(1) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 150 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ كَانَ دُفِعَ إِلَيْهِ سُورَةِ بَرَاءَةً وَبَعَثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَهُ، حَدِيثُ 2

(2) كذا في جميع النسخ، ولفظ (وَلَا عُرْيَانَةٌ) غير موجود في الروايات المشار إليها في العلل، وتفسير القمي، وتفسير العيّاشي، نعم هو موجود في خبر حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ فِي حَدِيثِ بَرَاءَةٍ ــ (أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا عُرْيَانَةٌ وَلَا مُشْرِكٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

وفي الثاني [1]: عَنِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَنِي عَنِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْـتِ عُرْيَانٌ) [2].

وفي الثالث [3]: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ، عَنْ أَبِي

---

(1) تَفْسِيرُ الْقُمِّيِّ، سُورَةُ التَّوْبَةُ، صَفْحَةَ 282

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَـتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

(3) تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ الْبَرَاءَةِ (التَّوْبَةُ)، حَدِيثُ 4، صَفْحَةَ 73

عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ [1]، وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [2]، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(1) الحديث كما في الوَسَــائِلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْــلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ فِي حَدِيثٍ ــ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّــلَامُ بِسُــورَةِ بَرَاءَةَ فَوَافَى الْمَوْسِــمَ ، فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُــولِهِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْــرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُــولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْــرِكِينَ * فَسِــيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْــهُرٍ﴾، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ). وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ.

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: (فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ــ إِلَى أَنْ قَالَ ــ :(وَقَالَ: وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا مُشْرِكٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ [1]، وَعَنِ الْكِنَانِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام [2]، وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ [3]، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (خَطَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

(2) الحديث كما في تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ: وَفِي خَبَرُ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْهُ: (فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةِ وَعِنْدَ الْجِمَارَ فِي أَيَّامُ الْمَوْسِمِ كُلِّهَا يُنَادَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وَلَا يَطُوفَنَّ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرَبْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ). تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ الْبَرَاءَةِ (التَّوْبَةُ)، حَدِيثُ 8، صَفْحَةَ 75

(3) الحديث كما في الوَسَائِلِ: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ : (أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَى فِي الْمَوْقِفِ: أَلَا لَا

في حديث آخر فيه [1]؛ وفي جميعها: (لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا عُرْيَانَةٌ) [2].

وفي بعضها: (عُرْيَانَةٌ وَلَا مُشْرِكٌ) [3].

يَطُوفُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: (إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

الرابع: النيّة، وهي القصـــد إلى طواف عمرة التمتّع إن كان لها أو غيرها إن كان له قربة إلى الله تعـالى، ولو لاحظ الوجوب في محلّـه، أو النـدب كـذلـك لم يكن متجـاوزاً للاحتيـاط وإن لم يتحقّق لزومه، وذلك عند الشـــروع فيه، فلو أخـلّ بهـا أو بشـــيء من قيودهـا بطـل، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

ويعتبر مقارنتها لأوّل جزء من الحجر [1] الأسود عند المرور به بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء الحجر حتى يمرّ عليه بجميع بدنه، وكأنّهم أشاروا بها لمقارنتها لأوّل جزء من الشوط الأوّل، لكنّه لما كان الاعتبار بالبدأة بأوّل الحجر كانا كالمتلازمين.

والأخبار خالية عن هذا الاعتبار.

وإنّما دلّت على وجوب الابتداء في الطواف

---

(1) الأسود عند المرور به بحيث يكون أول بدنه بأزاء الحجر. نسخة.

بالحجر الأسود، كصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وصحيح الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ [2]، وغيرهما من الأخبار، (وأنّه مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطٌ).

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 31 بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: (سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَيْفَ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرُ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَقَدَ وَاحِداً، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَطُوفُ شَوْطاً، فَقَالَ سُلَيْمَانَ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 32 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الاتيان بِهِ.

وتؤيّده الأخبار الواردة في طوافه صلى الله عليه وآله حيث، فَعَلَهُ رَاكِباً عَلَى نَاقَتِهِ [1] مع إرادته التعليم.

وفي صحيح صَحِيحُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، ورواية أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

وكذلك في الحديث المروي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 81 بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَمَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ، وَجَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ وَتَقْبِيلِهِ.

ما يدلّ على (أنّه يســـتقبل الحجر، ثمّ يأخذ في الشـوط)، إذ مع الاسـتقبال لا تتيسّـر المقارنة، ولقد ألزموا الناس بما لا يجب عليهم.

الخامس: البدأة بالحجر، فلو ابتدأ بغيره فلغو حتّى يأتيه فيجدّد عنده النيّة.

كما في جملة من الصــحاح، كصــحيحتي [1]

---

(1) الحديث الأول كما في الفقيه: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ الطَّوَافَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ). مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنِ اخْتَصَـــرَ شَـــوْطاً فِي الْحِجْرِ، حَدِيثُ ٢٨٠٧

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1] الواردتين في الإختصـــار [2] الآمرتين بالإعادة للشوط من الحجر إلى الحجر.

السـادس: الختم به، فلو نقص خطوة أو أقلّ من ذلـك لم يجز، ولو زاد عليـه متعمّـداً بطـل ولو خطوة، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

---

(1) الحديث الثاني كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 31 بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ.

(2) الأختصار في الطواف: هو الدخول في أحدى فتحتي الحجر والحجر من الأخرى، وقد ذكره المصنف فيما يأتي.

ففي صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي اَلطَّوَافِ اَلسَّابِعِ فَأْتِ اَلْمُتَعَوَّذَ ...)، وساق الحديث إلى أن قال: (اِئْتِ اَلْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ) [1].

وصحيحتا مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ المتقدّمتان دالّتان عليه لقوله فيهما: (فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ اَلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ إِلَى اَلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 31 بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ.

وفي خبر أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: (عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ اَلرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ) [1]،ونحوها من الأخبار.

فعلى هذا لو نقص خطوة أو أقلّ منها لم يجزه كما سمعت ولو زاد عليه بطل طوافه، ولو كان الزائد خطوة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 34 بَابُ انَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

السـابع: إكمـال السـبعـة، من الحجر إلى الحجر، وفي كلّ شـوط يبتدئ به ويختم به، وهذا مجمع عليه، وقد تظافرت به النصـوص وعلم من الدين ضـرورة، وكان ثابتاً في الأُمم السابقة.

الثامن: إدخال الحجر، في طوافه وإن لم يكن من الكعبة كما هو الأصـحّ، وليس جزءاً منها ولا قلامة ظفر، ولو طاف فيه أو مشـي على حـائطـه لم يجز وإن قلنـا بأنّـه من البيـت كمـا هو المشهور أو لا كما هو المختار.

وتدلّ عليه الصحاح المستفيضة كصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وصحيحة زُرَارَةَ [2]، وصحيحة الْحَلَبِيِّ، وفي جميعها، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَاخْتَصَرَ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ، وَلَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ حِجْراً وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٣٠ بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، ٥٤ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ

شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ) [1].

وفي خبر إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي اَلْحَسَنِ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِمْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَافَ اَلْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَتْ فِي اَلشَّوْطِ اَلسَّابِعِ اِخْتَصَرَتْ فَطَافَتْ فِي اَلْحِجْرِ ...)،

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً فِي الْحِجْرِ. حَدِيثُ ٢٨٠٦

وســـاق الحديث إلى أن قال: (فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعِيدَ) [1].

فعلى هذا لو طاف فيه بأن دخل في إحدى فتحتيــه وخرج من الأخرى – وهــذا معنى الإختصـــار – لم يجزه عن الواجب في الطواف، واختلف في هذا الإختصـــار إذا تعلّق بشـــوط واحد فهل يجب إعادة الطواف من أصـــله أو ذلك الشـــوط خاصّـــة؟ قولان، لاختلاف

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 31 بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ.

الأخبار المذكورة، وهي قابلة للجمع، لكن الاحتياط الإعادة من رأس.

ويحتمل اعتبار تجاوز النصف هنا، فإن تجاوزه بنى وإلا أعاد من رأس.

التاسع: أن يكون الطواف بين البيت والمقام الآن، وإن كان سابقاً مدخولاً في الطواف لأنه ملاصق للبيت فلو أدخله الآن لم يصح ولو لضرورة خلافاً للاسكافي فجوّز إدخاله للضرورة

لرواية مُحَمَّدِ الْحَلَبِيّ، حيث قال: (لَا أَرَى بِهِ بَأْساً، وَلَا تَفْعَلَهُ) [1].

يدلّ على المشهور عدّة من الأخبار مثل خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَمَا أَرَى بِهِ بَأْساً، فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً)، وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 28 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ.

وَ[بَيْنَ] الْبَيْتُ، فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ، فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدُ، قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَلَا طَوَافَ لَهُ) [1].

ومقتضاها مراعاة قدر البعد بين البيت والمقام في سائر جوانب البيت، وهو خلاف الظاهر

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 28 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ.

من كلام الأصحاب، وعلى هذا فتقلّ المسافة من جانب الحجر جدّاً، ولا يبقى إلا مقدار خمسة أشبار، فلا يتباعد عن جداره بأكثر من ذلك، لأنّه ليس من البيت، وعلى المشهور فالمسافة كثيرة جدّاً، ولكنّ الأخبار تنادي بخلاف ذلك.

والمراد بالمقام حقيقة: هو العمود من الصخر الّذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه حال بنائه البيت، ولكن قد بني عليه اليوم بناءًا، وقد يطلق على جميع البناء مع ما

في داخله، كما هو المتعارف الآن، وعلى هذا فهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الّذي هو على المقام الحقيقي أعني عمود الصخر أم بينه وبين العمود المخصوص وجهان، أظهرهما الثاني، والاحتياط في الأوّل.

العاشر: أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه بطل للإجماع، وظاهر الأخبار سيّما خبر الدعائم فإنّه مصرّح بذلك، وكذلك الأخبار الحاكية لطواف النبيّ صلى الله عليه وآله

والأئمّة عليهم السلام، ولايقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين، لعدم خروجه عن يساره بذلك قطاً.

الحادي عشر: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروانه – وهو أساسه الأصلي – بطل، ولو كان مسّ الجدار بيده أو ببدنه وهو خارج عنه في مشيه فالأقرب البطلان.

وقد تقدّم في خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1] المحدّد للطواف، وغيره من الأخبار ما يدلّ عليه.

---

(1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ[بَيْنَ] الْبَيْتُ، فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ، فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ، قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَلَا طَوَافَ لَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 28 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1]، لأنّه مع عدم الخروج يكون طائفاً فيه.

الثاني عشر: حفظ عدد السبعة، فلو شكّ في النقيصة بطل في المشهور، وذهب ابن بابويه وجماعة إلى البناء على الأقلّ.

والأخبار متعارضة، والجمع بالتخيير حسن، والاحتياط في الإعادة مطلقاً.

هذا في الفريضة، وفي النافلة يبني على الأقلّ.

---

(1) سورة الحج: الآية (29)

وفي خبر رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ([وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةً طَافَ أَوْ أَرْبَعَةً، قَالَ: طَوَافُ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ؟ قَالَ: أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً، قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 33 بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ

ومثله خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]،
وخبر مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَدْرِ أَسِتَّةً طَافَ، أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِيضَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَفَاتِهِ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 33 بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ

(2) الحديث كما في الوسائل، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 33 بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ

وخبر حَنَانِ بْنِ سَـــدِيرٍ [1]؛ إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ ، قَالَ: طُفْتُ أَرْبَعَةً، أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: أَيَّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ: طَوَافَ نَافِلَةٍ، أَمْ طَوَافَ فَرِيضَـةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَـةٍ، فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدِهِ وَلْيَسْـتَأْنِفْ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ، فَاسْـتَيْقَنَ ثَلَاثَةً وَهُوَ فِي شَـكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ، فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 33 بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ

والمقابل لها صحيحتا [1] مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ [2]، لكنّهما مطلقتان، فتحملان على النافلة جمعاً.

ولو شكّ في الزيادة ولما يصل الركن أبطله

---

(1) الحديث الأول كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَ سِتَّةً طُفْتُ أَمْ سَبْعَةً، فَطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَأْنَفْتَ؟ قُلْتُ: طُفْتُ وَذَهَبْتُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 33 بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ.

(2) الحديث الثاني كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً، قَالَ: فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ، قُلْتُ: فَفَاتَهُ، قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 33 بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ

واستأنف لوقوعه بين محذورين، ولو كان شكّه وقد بلغ الحجر ألغى الزائد وصحّ طوافه لصحيح الْحَلَبِيّ [1].

ولو شكّ بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً لأنّ الشك بعد الفراغ ليس بشيء في جميع العبادات.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً، فَقَالَ: أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٣٥ بَابُ انَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَمَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ.

ولو أمر من يحفظ عليه في العدد رجع إليه عند الشكّ لصحيحة سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ [1] وغيرها.

ويعتبر فيه البلوغ والعدالة، وإن اختلفا في الشكّ رجع الطائف إلى شكّ نفسه وعمل على ما يقتضيه الحكم كما في حسنة صَفْوَانَ [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ أَيَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٦٦ بَابُ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَحُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

(2) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحْفَظُ الطَّوَافِ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ فَرَغُوا، قَالَ وَاحِدٍ: مَعِي سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ الثَّالِثُ: مَعِي خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ،

الثالث عشـــر: الموالاة فيه بين أشـــواطه،

فلو قطعه في أثنائه ولم يطف أربعة منه ســـواءاً كان قطعه لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صـــلاة فريضـــة اســـتأنف على الأصـــحّ، أمّا النافلة فلا، بل يبني على ما مضى مطلقاً.

وجاء في قطعه لصـــلاة فريضـــة البناء مطلقاً، والاحتياط في الاستئناف، وكذا لو خرج لقضاء حاجة مؤمن.

قَالَ: إِنْ شَـكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْـتَأْنِفُوا، وَإِنْ لَمْ يَشُـكُّوا وَاسْـتَيْقَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَـا فِي يَـدِهِ فَلْيَبْنُوا). تَهْـذِيـبِ الْأَحْكَـامِ، كِتَـابُ الْحَجِّ، ٢٦ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، حَدِيثُ 191

وإنّما يباح هذا القطع لفريضة أو نافلة يخاف فوتها أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن.

ثمّ إذا عاد في النافلة بني من موضع القطع، ولو شكّ فيه أخذ بالاحتياط، ولو بدأ من الركن قيل جاز، وكذا لو استأنف من رأس لخبر حمّاد بن عثمان.

ولا يشترط فيه المشي فيجوز راكباً اختياراً على الأصحّ، وقول ابن زهرة شاذ.

وفي الأخبار المستفيضة ما يدلّ على المشهور، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: طاف راكباً على ناقته العضباء [1]، فجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 81 بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَمَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ، وَجَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ وَتَقْبِيلِهِ.

(2) الْمِحْجَنُ: عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، أخذا من الْحَجَنِ بالتحريك، وهو الاعوجاج. (مجمع البحرين ح ج ن)

نعم يجب في المشي المشي المعهود عند القدرة عليه، فلو مشـــي على أربع لم يجزه ولو نـذره فـالأقرب المروي وهو وجوب طوافين، نعم لو تعلّق نذره بطواف النساء فالأقرب البطلان.

الرابع عشر: وجوب صلاة ركعتيه بعد الفراغ منه، ومحلّها مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن يجعله قبله أو لأحد جانبيه، فلو صـــلّى حيث كان أو في غيره لم يصـــحّ حتّى لو منعه زحام أو غيره.

والقول باســـتحباب الركعتين شـــاذّ، وجوّز الشيخ فعلهما في غير المقام، ومثله أبو الصلاح الحلبي، وإبن بابويه على جوازهما في غير المقام، لكن في طواف النساء خاصّة، للمشهور قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [1].

والمراد بالمقام: الموضـــع المعدّ للصـــلاة الآن خلف المقام الحقيقي.

ويدلّ عليه جملة من تلك الصـــحاح وغيرها،

---

(1) سورة البقرة: الآية (125)

كصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وصحيح مُحَمَّدِ

---

(1) الحديث كما في التهذيب: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَأَقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ فَإِنْ صَلَّى فِي غَيْرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَأَمَّا رَكَعَاتُ النَّوَافِلِ فَلْيُصَلِّهَا أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ رَوَى ذَلِكَ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، حَدِيثُ ١٢٢

بْنِ مُسْـــلِمٍ [1]، حتّى من خرج من المســـجد، ولو إلى مكان بعيد ولم يصـلّهما نسـيانا، وجب أن يرجع إلى المكان فيصلّيهما.

فإن تعذّر عليه اســـتناب إن أمكن، فإن تعذّر صلاّهما في أي مقام أقرب إلى المقام من المسجد أو خارجه ولو في موضع الذكر.

---

(1) الحديث كما في التهذيب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السَّلَامُ قَالَ: (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَـاءِ وَلَمْ يُصَـلِّ أَيْضـاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَـــلِّي). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّوَافِ، حَدِيثُ 127

والجاهل كالناسي لو تركهما، لصحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ [1]، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وقيل: كالعامد وهو شاذّ.

ولو مات قضاهما الولي، وهو الأولى بميراثه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 74 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ

لصـــحيح عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ [1]، فيســـتنيب في الطواف وفيهما مع العذر.

ولا يكره وقوعهما في وقت من الأوقات الخمسة المكروهة فيها النافلة [2].

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِـيَ، أَوْ يَقْضِـيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ). وَسَـائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 74 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ

(2) الأوقات الخمســـة: عند طلوع الشـــمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعدها صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. (شرائع الإسلام).

وينبغي المبادرة بهما بعد الطواف بغير فصل، إلا ما استثني كما في صحاح الأخبار، كصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وصحيحة رِفَاعَةَ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ: . وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ انَّ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخِّرَهَا سَاعَةَ تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٧٦ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكَذَا الطَّوَافُ وَاسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَّا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَابَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٧٦ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكَذَا الطَّوَافُ وَاسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ

ورواية مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ [1].

أمّا ركعتا طواف المندوب [2] فمحلّها المسجد مطلقاً، وأفضل محلّه عند المقام.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٧٦ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكَذَا الطَّوَافُ وَاسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ

(2) كذا في النسخ، ولعله (الطواف المندوب).

المطلب الثاني

في مندوباته ومسنوناته ومكروهاته

فبعضـــها عند دخول مكّة لفعله، وبعضـــها بعد دخوله أمام فعله، وبعضـــها في أثنائه، وبعضها بعد الفراغ منه.

سنن الإحرام السابقة عليه

فمنهـا دخول مكّـة من أعلاهـا من عقبـة المدنيّين والخروج من أسفلها من عقبة ذي طوي لمن حجّ على طريق المـدينـة للإتّفـاق عليـه

في النصـــوص والفتوى، ومنهم من عمم لعموم بعض الأخبار، وأن يغتســـل عند دخول الحرم، وإن تقدّم فاغتســـل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة، كما في صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

والموجود في الأخبار وأكثر الفتاوى، ما قدمناه في الأغسال أنّ المستحبّ غسلان،

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَـــاءَ اللهُ، فَاغْتَسِـــلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ، فَاغْتَسِـــلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَخٍّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 2 بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَتَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَلَوْ بِمَكَّةَ

غسل لدخول الحرم، وغسل آخر لدخول مكّة – شرّفها الله تعالى – من بئر ميمون أو بئر عبدالصمد، ومع التعذّر بعد دخولها ولو بمنزله بمكّة، وكأن المراد انّهما في الأصل كذلك، لكن يغني غسل دخول الحرم عن غسل دخول مكّة ما لم ينقض الأوّل بأن ينام قبل دخوله مكّة، كما في صحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [1]، بل هو دالّ على أنّ كلّ حدث ناقض له.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ

وأن يمضـــغ الأذخر في الحرم، وهو مســـتثنى من المنع من القطع أشجار الحرم وحشيشه.

ويـدلّ عليـه من الأخبـار حســـنـة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [1]، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، ثم الدعاء بالمأثور عند دخوله الحرم، كما في الفقه

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَيُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُـــوءٍ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ٦ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَـلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْـلُهُ، وَاسْـتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَلَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ:(إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

الرضـــوي، وهو: (اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ اَلْمُنْزَلِ وَقَوْلُـكَ اَلْحَقُ ﴿وَأَذِّن فِي النَّـاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [1]، إلى قوله: (وَآمِنِّي مِنْ عَذابِكَ وعَقابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمِيْنَ) [2].

---

(1) سورة الحج: الآية (27).

(2) تتمة الدعاء كما في الفقيه: (﴿وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُـــقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَـــامِعاً لِنِدَائِكَ، وَمُسْـــتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، وَكُلَ ذَلِكَ بِفَضْـــلِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَـــانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، ابْتُغِيَ بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، والْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَـــلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ). مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، التَّلْبِيَةَ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا وَوَاجِبَاتِهَا

وقد ذكره الصدوق في الفقيه [1]، وأن يكون على سكينة ووقار، كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حيث قال فيه: (مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ، قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلاَ مُتَجَبِّرٍ) [2].

---

(1) الحديث كما في الفقيه: (وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ غَفَرَ اَللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلاَ مُتَجَبِّرٍ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَج، بَابُ فَضَائِلِ الْحَج، حَدِيثُ 2141

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ

وفي معتبرة إِسْـــحَاقُ بْنِ عَمَّارٍ: (قُلْتُ: مَا اَلسَّكِينَةُ؟ قَالَ: يَتَوَاضَعُ) [1].

(حَافِياً) لخبر عَجْلَانَ بْنِ أَبِي صَالِحُ [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عبدالصمد فَاغْتَسِلْ وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ، وَامْشِ حَافِياً، وَعَلَيْكَ السَّـــكِينَةَ وَالْوَقَارَ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ٥ بَابُ اسْـــتِحْبَابِ الْغُسْـــلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِالصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا

(لَابِســـاً خُلْقَانَ ثِيَابِهِ) [1]، فإذا انتهيت إلى المســـجد فادخله حافياً على ســـكينة ووقار وخشـــوع، فإذا انتهيت إلى باب المســـجد، وهو باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام، فادع بالمأثور وأنت قائم، وقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَمَا شَـاءَ اللَّهُ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْاَسْمَـاءِ للَّهِ، وَالْحَمْـدُ للَّهِ وَالسَّـــلَامُ عَلى

---

(1) الحديث كما في الوسـائل الحديث عَنْ هِشَـامِ بْنِ سَـالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِيَ مَكَّةَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِيَ مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، السَّلَامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ...)، إلى قوله: (وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ) [1].

وإنّما استحبّ الدخول من باب بني شيبة ليطأ هُبل [2]، فإنّه مدفون بحذاء هذا الباب،

---

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 8 بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ، حَدِيثُ ١٢

(2) هُبل: كصرد اسم صنم رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة. (مجمع البحرين).

وحيث اتّســـع المســـجد وعدم ذلك الباب فلا يتحقّق ذلك الوطأ لذلك، إلا إذا دخل من هذا الباب ومشــى بخطّ مســتقيم إلى أن يصــل إلى طاق بني شــيبة الآن. فهذه ســننه الســابقة عليه.

[سنن الإحرام الباقية]

وأمّا سننه الباقية، فهي أربعة عشر:

الأوّل: المبادرة إلى الطواف عند ما يدخل المسجد، لأنّه تحيته، إلا أن يدخل والإمام يصلّي فتصلّي معه، وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدّمها [1].

الثاني: استقبال الحجر وابتدائه بجميع بدنه، والدعاء والتكبير عند ذلك، والحمد والثناء، والأخبار بذلك مستفيضة.

---

(1) وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة. خ ل.

مثل صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وَرَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ في الموثّق، ويقول عند ذلك مستقبلاً له: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُـــبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْـوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَـلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاسْـأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْـتَلِمَهُ بِيَدِكَ، فَأَشِـرْ إِلَيْهِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْـهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْـدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُـنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّـيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَوُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مِمَّا أَخْشَى وَأَحْذَرُ)، إلى آخر الدعاء [1].

وله صور عديدة أشهرها ما في صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ثم ينحرف بعد ذلك إلى يساره جاعلاً له على ذلك.

---

(1) وتتمت الدعاء كما في الوسائل هي: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ اَلْخَيْرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَوُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

الثالث: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع، فإن تعذّر فبيده، فإن تعذّر أشار إليه بيده، وله أن يشير إليه بمحجنه ويقبّله، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في تلك الصحاح وأوجبه سلاّر لظواهر تلك الأخبار، ويستلم الأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق إستلمه بشماله كما في خبر السَّكُونِيّ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ السَّكُونِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ: (أَنَّ عَلِيّاً ــ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ــ سُئِلَ: كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٢٤ بَابُ أَنَّ

الرابع: تقبيله، وأوجبه سلار أيضاً فإن لم يتمكن إستلمه بيده ثمّ قبلها، وفي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (1)، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2).

مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

(1) الظاهر أنه : (كما في صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ).

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَاحْمَدِ اللهَ، ـ إلى أن قال : ـ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ، وَقَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ، ... الحديث). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَتَقْبِيلِهِ

ولو خاف أن يؤذي أحداً ترك الإستلام والتقبيل، لرواية حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: (كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلًى لِبَنِي أُمَيَّةَ ـ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ ـ لَهُ عِبَادَةٌ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلى مَكَّةَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ يَعْبَثُ بِهِ، وَإِنَّهُ أَتى أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً، أَوْ أَتَأَذّى. قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَلَمَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلكِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ، وَأَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ١٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ، وَعَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ، وَأَجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ

الخامس: استلام الأركان كلّها، وآكدها العراقي واليماني وتقبيلهما، وأوجب سلاّر استلام الركن اليماني، والإسكافي حرّم استلام الشامي، وهما شاذّان، وإنّما تأكدا لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

السادس: الإقتصاد في مشيه كما هو المشهور، إلا في حالة الرَّمَل، والمراد بالإقتصاد أن يمشي سوياً بين السرعة والبطوء، واعتبر الأكثر ذلك في جميع أشواطه، لأنّهم لايقولون بالرَّمَل في شيء من أشواطه، لأنّ الرمل خلاف

الإقتصاد، لأنّه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو [1]، ويسمّي الخبب، وأثبته الشيخ في المبسوط وجماعة، وهو المشهور بين العامّة، والقائل باستحبابه يخصّه بالثلاثة الأشواط الأوّل، فيرمل ثلاثاً ويمشي مقتصداً أربعاً، والأخبار خالية عنه، ولهذا أنكره من أنكره، وإنّما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في طواف القدوم، كما في خبر العيّاشي، والعلل ليظهر للمشركين القوّة

---

(1) دون العدو. نسخة بدل.

في رجاله، ثم نسخه، ولهذا نظروا إليه ولهم، وقالوا: أما ترونهم كالغزلان، والأحوط الآن تركه، وحمل أخباره على النسخ أو التقيّة، وقد ذكروا له أحكاماً كثيرة طويناها على غرّتها، إذ لا فائدة في ذكرها بعد نسخه.

السابع: التقارب من البيت وإن قلّ الخطى.

الثامن: المشي، إذ الركوب وإن جاز مرجوح بالنسبة إليه، والأخبار به مستفيضة حتّى من طيف به يستحبّ أن يمسّ الأرض بقدميه.

التاسع: الدعاء بالمأثور، والأذكار المرويّة في ابتدائه وأثنائه، وتلاوة القرآن خصوصاً القدر.

وتستحبّ الصلاة على محمّد وآل محمّد عليهم السلام كلّما حادي باب الكعبة، والأخبار بهذا المضمون مستفيضة، ومن أفضل تلك الدعوات ما تضمّنته صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الذي أوّله: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشى بِهِ عَلى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشى بِهِ عَلى جَدَدِ الْأَرْضِ ...)، وآخره، (وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ

نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا [1]، ثمّ تذكر مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَكُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

---

(1) وتنمت الدعاء هي: (وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وكَذَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [1]،
وَقُلْ فِي اَلطَّوَافِ دائماً: (اللّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ،
وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلاَ تُغَيِّرْ جِسْمِي،
وَلاَ تُبَدِّلْ اِسْمِي) [2].

وفي خبر أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ لِي أَبِي: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِذَا اِسْتَقْبَلَ اَلْمِيزَابَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ

---

(1) سورة البقرة: الآية (201)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ

الحَلَالِ، وادْرَأْ عَنِّي شَـرَّ فَسَـقَةِ الجِنِّ والإِنْسِ، وَأَدْخِلْنِي الجنّة بَرَحْمَتِكَ») [1].

وفي خبر عَبْـدِاَلسَّـلاَمِ بْنِ عَبْـدِاَلرَّحْمَنِ قَالَ: (قُلْتُ لِلصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ: إِنِّي [2] دَخَلْتُ طَوَافَ اَلْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ اَلدُّعَاءِ إِلاَّ اَلصَّـلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُعْطِيَ [أَحَدٌ]

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ

(2) في الكافي والوسائل : لا يوجد لفظ (إِنِّي).

مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ) [1].

وفي خبر أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ، فَكَانَ لاَ يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ اَلْيَمَانِيّ إِلاَّ اِسْتَلَمَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ، وَاِعْصِمْنِي حَتَّى لاَ أَعُودَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ

وفي صحيحة عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ اَلْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ اَلْمِيزَابَ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

---

(1) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 9 بَابُ الطَّوَافِ، حَدِيثُ 12.

أما هذا فهو النص الورد في الوسائل: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ. وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ. وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ.

أَدْخِلْنِي الجَنَّـةَ بِرَحْمَتِـكَ، – وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ –)، إلى آخر الدعاء المتقدّم [1].

وفي صحيحة [عُمَرُ] اِبْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَقُولُ: لَمَّا اِنْتَهَى إِلَى ظَهْرِ اَلْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ اَلْحِجْرَ ـ بالإِسْكَانِ ـ «يَا ذَا اَلْمَنِّ وَاَلطَّوْلِ، وَاَلْجُودِ وَاَلْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي

---

(1) تتمة الحديث كما فِي التَّهْذِيبِ: ثُمَّ يَقُولُ: (اللهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَـرَّ فَسَـقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 9 بَابُ الطَّوَافِ، حَدِيثُ 12

ضَـــعِيفٌ فَضَـــاعِفْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ اَلسَّمِيعُ اَلْعَلِيمُ») [1].

وفي خبر سَـــعْدِ بْنِ سَـــعْدٍ، كَمَا فِي الْعُيُونِ، عَنِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَهُ فِي الطَّوَافِ، فَلَمَّا صِـــرْنَا بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّـــمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا اَللَّهُ، يَا وَلِيَّ العَافِيَة، وَخَالِقِ العَافِيَة، وَرَازِقِ العَافِيَة، وَالْمُنْعِمِ بِالعَافِيَة، وَالمَنَّانِ بِالعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّـــلِ بِالْعَافِيَةِ، عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِـــكَ، يَا رَحْمنَ الـــدُّنْيَـــا

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 20 بَابُ اسْـتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ.

وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد، وَارْزُقْنِي العَافِيَة، وَدَوَامَ العَافِيَة، وَتَمَامَ العَافِيَة، وشُـــكْرَ العَافِيَة، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ») [1].

ويتأكّد الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر.

وفي الخبر: (الرُّكْنُ الْيَمَـانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَسْـــدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 20 بَابُ اسْـتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ.

يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابُ) [1].

العاشر: إلتزام المستجار ـ وهو الباب المسدود من بابي الكعبة المقابل لهذا الباب الموجود ــ في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور، كما استفاضت به الأخبار.

ففي صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ.

السَّـــابِعِ فَأْتِ الْمُتَعَوَّذَ، وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَـةِ حُـذَاءِ الْبَـابِ فَقُـلِ: «اللَّهُمَّ الْبَيْـتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحَ وَالفَرَجَ»، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ) [1].

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 26 بَابُ اسْـــتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ.

فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جدّاً، فمن نسي هذا الإلتزام حتّى تجاوز الركن اليماني لم يستحبّ له العود ولا الإلتزام هناك، ومن قرن أسبوعين فصاعداً كره له الإكتفاء بالتزام واحد.

وإذا التزمه على الوجه المتقدّم وجب عليه أن يحفظ موضع قيامه حذراً من التقدّم حالة الإلتزام في الصوب الّذي يطوف، مع أنّه ليس

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ.

بداخل في الطواف لعدم خروجه عن البيت حينئذ، فإذا شرع من موضع الإلتزام لزم النقصان في الطواف بذلك المقدار الذي تقدّم فيه حال الإلتزام، وكذلك يحتمل الزيادة بأن يتأخّر عنه.

الحادي عشر: قد ذكر جماعة من الأصحاب استحباب الاضطباع للرجل في مواضع الرَّمَل من الأشواط، وهو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن، وجعله مكشوفاً، وتغطية الأيسر بطرفيه، وقد ذكره الشيخ في المبسوط،

ونقل عن أكثر أهل العلم استحبابه، وليس في أخبارنا ما يدلّ عليه.

نعم روته العامّة عن ابن عبّاس (رض)، نعم ورد استحباب ذلك في الإحرام حالة الإحرام مستمراً ليبرز إلى الشمس به وإن لم يذكره الأكثر.

الثاني عشر: قراءة التوحيد في الركعة الأولى من صلاة الطواف، والجحد في الثانية، وروي العكس، والدعاء عقيب الصلاة بالمأثور وبما سنح.

ويـدلّ على الأوّل: صـــحيحة مُعَاوِيَـةَ بْنِ عَمَّـارٍ[1]، وعلى الثـاني: حســـن مُعَـاذِ بْنِ مُسْلِمٍ [2]، وعلى الثالث: خبر الفقه الرضوي،

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاجْعَلْهُ أَمَاماً، وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: سُـــورَةَ التَّوْحِيدِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٧١ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ أَلَانَ.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٧١ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ أَلَانَ.

وفيه: (إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نَعْمَائِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى حَيْثُ مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَـــى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وتقبَّلْ مِنِّي وَطَهِّـــرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي»، وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ، وَاسْـأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ) [1].

---

(1) مُسْتَدْرَكُ الوَسَائِلِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 53 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

الثالث عشر: استحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ويقدّم صلاة الفريضة على السعي، ويؤخّر صلاة النافلة بناءاً على أنّ الأوّل الفرض، والثاني النفل.

وجاء في بعض الصحاح جعل الفريضة الثاني، والنفل الأوّل، وجمع بينهما بالتخيير، وهي رواية زرارة، والمعتمد الأوّل.

الرابع عشـــر: يســـتحبّ التطوّع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب.

ففي صـــحيح أَبَانُ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَبَانٍ، هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، قَالَ: يُكْتَبُ لَهُ سِـــتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ، ويمحا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَتَكْرَارِهِ، وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

وفي بعضـها: (سَـبْعُونَ أَلْفَ حَسَـنَةٍ، وتُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ) [1].

ويلحق بذلك ...

---

(1) ورد هذا المتن في الوسائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: (قَدِمَ رَجُلُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَـيْنِ عَلَيْهِمَا السَّـلَامُ، فَقَالَ: قَدِمْتَ حَاجّاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَـرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 4 بَابُ اسْـتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَتَكْرَارِهِ، وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

مستحبّات ووظائف
متأكّدة لكلّ طائف

منها: استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه، حافياً مقارباً بين خطاه، غاضّاً بصره، كما في خبر حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: (أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَهُوَ كَمَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَشُفِّعَ فِي سَبْعِينَ

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ، إِنْ شَاءَ فعاجلة، وَإِنْ شَاءَ فآجلة) [1].

ومنها: استحباب طواف عشرة أسابيع كلّ يوم وليلة ثلاثة في أوّل الليل، وثلاثة في آخره، واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر.

واستحباب إحصاء تلك الأسابيع بالأصابع.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ

كما في خبر أَبِي اَلْفَرَجِ في الكافي [1]، والخصال [2].

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ أَبِي اَلْفَرَجِ قَالَ: (سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَانَ لِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَاَلنَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَ اَللَّيْلِ، وَثَلَاثَةً آخِرَ اَللَّيْلِ، وَاِثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَاِثْنَيْنِ بَعْدَ اَلظُّهْرِ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ). الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 139 بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ، حَدِيثُ 5

(2) ورد في الخصال نفس المتن أيضاً: عَنْ أَبِي اَلْفَرَجِ قَالَ: (سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَانَ لِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَاَلنَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ: ثَلَاثَةً أَوَّلَ اَللَّيْلِ، وَثَلَاثَةً آخِرَ اَللَّيْلِ، وَاِثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَاِثْنَيْنِ بَعْدَ اَلظُّهْرِ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ). الْخِصَالُ، بَابُ الْعَشَرَةِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشَرَةُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشَرَةَ أَسْبَاعٍ، حَدِيثُ 53

والدالّ على استحباب الإحصاء صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

ومنها: أنّه يستحبّ للحاجّ مدّة إقامته أن يطوف ثلاثمائة وستّين أُسْبُوعاً، فإن لم يقدر فثلاثمائة وستّين شوطاً، ويتمّ الأسبوع الأخير، فإن لم يقدر فما قدر عليه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وخبر أَبِي بَصِيرٍ [2].

ومنها: استحباب كثرة الطواف في العشر، وما كان قبل الحجّ، فإنّ مقام يوم قبل الحجّ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطاً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ أُسْبُوعاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً

أفضل من مقام يومين بعد الحجّ.

ومنها: إنّ من أقام بمكّة سنة إستحبّ له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة، ومن أقام سنتين تخيّر، وإستحبّ له المساواة، ومن أقام ثلاثاً استحبّ له اختيار الصلاة كما في عدّة من الصحاح والحسان [1].

---

(1) من هذه الأحاديث كما في الوسائل: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَا، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ مِنَ الطَّوَافِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ

ومنها: استحباب اختيار الطواف قبل الحجّ على الطواف بعده.

كما في خبر ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (طَوَافُ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

المطلب الثالث

في الأحكام المتعلّقة بالطواف

الأوّل: من تركه عمداً بطل حجّه، ولو كان لعمرته، وناسياً يقضيه، وجاهلاً موضع خلاف، فقيل: كالعامد وعليه بدنة.

وقيل: كالناسي، ويستنيب الناسي لو تعذّر العود إليه، والمراد بالتعذّر المشقّة الكثيرة.

وفي صحيح عَلِيُّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ ـ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ ـ، وَإِنْ كَانَ ـ تَرَكَهُ ـ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ، وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 58 بَابُ انَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَوَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً

ومقتضاها جواز الاستنابة للناسي إذا لم يذكر حتى قدّم بلاده من غير فرق بين طواف الحجّ والعمرة والنساء، لأنّ ظاهر الفريضة يشمل الكلّ، وترك الإستفصال يؤيّده، وحمله الشيخ في كتابي الأخبار على طواف النساء بناءاً على أنّه المخصوص بهذا الحكم، ولا يجوز ذلك في طواف الحجّ.

واستدلّ عليه بحسنة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مع أنّ موردها طواف النساء فلا تنفي غيره.

أمّا طواف النساء فتجوز الاستنابة فيه مع النسيان والجهل وعدم التمكّن لعدم إقامة الرفقاء، وعلى كلّ تقدير فلا يبطل الحجّ بتعمّد تركه.

نعم يحرم عليه اتيانهنّ حتّى يطوف أو يطاف عنه، واجتزأ ابن بابويه [1] بطواف الوداع لخبر الفقه الرضوي، وخبر إسحاق بن عمّار، وموردهما العامد فلا يستدلّ به على التارك مطلقاً.

---

(1) عنه. نسخة.

الثاني: إنّما تسلم المتعة للحائض والنفساء بطواف العمرة كملاً أو بأربعة أشواط منه على الأظهر، وخلاف الصدوق شاذّ، لأنّه قائل بسلامتها بدون الأربعة، فتبني عليه وتأتي بالباقي، لرواية الْعَلَاءِ وَحَرِيزٍ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: رَوَى حَرِيزُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مرأة طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطُوفُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَتْ دَماً، فَقَالَ: تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى). وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، (عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٨٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَالِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ، وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ.

ولا خلاف بين الأصحاب في أنّه لو طرأ الحيض بعد الطواف وركعتيه فإنّ المتعة صحيحة قطعاً، ويجب عليه [1] السعي والتقصير لعدم توقّفهما على الطهارة، كما في الصحاح، كصحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2].

---

(1) لعل العبارة (عليها).

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى؟ قَالَ: تَسْعى. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: تُتِمُّ سَعْيَهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 89 بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ

ولو طرأ عليها الحيض بعد الطواف، وقبل صلاة ركعتيه، فمتعتها صحيحة أيضاً، كما في صحيح زُرَارَةَ [1]، وخبر الْكِنَانِيّ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَقَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 88 بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 88 بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

فليس عليها إلا الصلاة بعد الطهر، وتسعي وتقصّر عاجلاً.

وينبغي فعل الركعتين قبل طواف الحجّ.

وقد اختلف القائلون بأنّ المتعة تسلم للحائض بإكمال أربعة أشواط فيما لو طرأ قبل إكمال الأربعة فالأكثر على أنّها لا تسلم لها، بل تصير حجّة مفردة لو لم تطهر قبل ضيق الوقت، وقد عرفت خلاف الصدوق (ره) وشذوذه ومستنده، والجمع بالتخيير حسن.

الثالث: الأظهر كون الحائض إذا خافت فوات الوقوف [1] بالتربّص نقلت عمرتها إلى الحجّ وكان مفرداً، ثم تعتمر بعده.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار كصحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: (سَأَلْتُ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلامْ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَى

(1) الوقت. خ ل.

التَّنْعِيمِ، فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً) [1].

وصحيح الْحَلَبِيِّ [2]، وصحيحة إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 21 بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً

(2) ورد في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقُ وَعَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهَلِّلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَتْ عُمْرَةً وَحَجَّةً، فَإِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَلَمْ يُضْرِرْنَ بِحَجِّهِنَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 21 بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً

(3) ورد في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ، مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتَهَا؟ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ

وجاء في خبر إِسْـــحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: (إِنَّ عَلَيْهَا دَماً) [1]، وحمله الشـــيخ على الندب، ومذهب

التَّرْوِيَةِ وَكَانَ مُوسَـــى عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَقُولُ: صَـــلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْـــعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: زَوَالُ الشَّـمْسِ، فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَـالِحٍ فَقَـالَ: إِذَا زَالَـتِ الشَّـــمْسُ ذَهَبَـتِ الْمُتْعَـةُ، فَقُلْـتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَـا، أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا، هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا، قُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَـــامِ الْحَجِّ، 21 بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً

(1) ورد في الوسـائل: عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَـنِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: تَصِـــيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً، قُلْتُ: عَلَيْهَا شَـــيْءٌ؟ قَالَ: دَمُ تُهَرِيقُهُ، وَهِيَ أُضْـحِيَّتُهَا). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَـامِ الْحَجِّ، 21 بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً

جماعة من القدماء انّها تسعي بين الصفا والمروة وتقصّـــر وتبقي على متعتها، ثم تقضـــي طواف العمرة مع طواف الحجّ، وبه عدّة أخبار.

وقـد اضـــطرب في الجمع بينهـا، فجمعـت تارة بالتخيير، وتارة بالتفرقـة بين من أحرمـت وهي طـاهر ثم حـاضـــت قبـل أن تقضـــي متعتها، وبين من أحرمت وهي حائض.

ففي الأوّل: تبقي على المتعـة فتســـعي

ولم تطف [1] حتّى تطهر ثم تقضي طوافها، وقد قضت عمرتها.

وفي الثاني: تعدل إلى الإفراد فلا تسعي ولا تطوف حتّى تطهر، كما هو مضمون خبر أَبِي بَصِيرٍ [2].

---

(1) لعل العبارة (ولا تطوف).

(2) الحديث كم في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى، فَلْتَفْعَلْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 21 بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً

وربّما جمع بين من فرضها التمتّع كالنائي وبين من لم تكن كذلك.

ففي الأوّل: تفعل بمتعتها مادلّت عليه هذه الأخبار، فتقدم السعي وتقصر وتحلّ، ثم تقضي طوافها.

وفي الثاني: لها العدول إلى الإفراد لعدم تحتّم التمتّع عليها.

الرابع: أن القرآن بين الأسبوعين في طواف الفريضة حرام في المشهور، وكرهه الحلّي، وعليه شيخ الإستبصار [1]، وفي التهذيب كالمشهور، وحمل أخبار الجواز على التقيّة، أمّا النافلة فهو مكروه لا غير.

---

(1) شيخ المصباح. نسخة بدل.

الخامس: منع في النهاية من الطواف وعليه برطلة [1] لرواية زِيَادِ بْنِ يَحْيَى [2]، والمشهور الكراهة، والحلّي إنّما تحرم إذا أحرم وهي عليه، ولا فرق في ذلك بين لبسها في طواف العمرة وبين غيره، وربّما فرق بين طواف العمرة وغيره، فإن كان الأوّل فهو حرام نظراً إلى أنّه في طوافها

---

(1) البُرطُلة: بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً في الطواف وقد نهي عن لبسها لأنها من زي اليهود. (شرح اللمعة بتصرف).

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٦٧ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَعَلَى الطَّائِف بُرْطُلَةٌ، وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

يحرم عليه ستر الرأس، وفي الباب روايتان: أحدهما المشار إليها.

والأخرى رواية يزيد بن خليفة، والتحريم ليس ببعيد.

وعلى كلّ تقدير فالأشبه أنّه لا يقدح في صحّة الطواف.

السادس: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي، فإن قدّم السعي لم يجز ولو سهواً.

أمّا طواف النساء فمتأخّر عنه، فلو قدّمه ناسياً أجزأ.

وفي رواية سَمَاعَةَ [1] إطلاق الإجزاء من غير تقييد بالسعي، وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض.

السابع: لو ذكر في السعي خللاً في الطواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعي في كلّ موضع يستأنف فيه الطواف، وبنى فيما بنى من الطواف، وخيّر الصدوق (ره) فيمن ذكر

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٦٥ بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

أنه لم يصــلّ الركعتين بين قطع الســعي والإتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين.

الثامن: لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّى يقصّــر، لصــحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وحمــل نهيهــا على الكراهــة في المشــهور،

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ). وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 83 بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

لرواية محمّد بن مسلم [1]، وخبر رفاعة [2]، حيث عبّر فيهما: بأنّه: (مَا يُعْجِبُنِي) [3].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 83 بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى، أَيَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 83 بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

(3) سيأتي من المصنف في آخر باب التقصير أن هذا الحمل لا داعي له.

التاسع: ليس في عمرة التمتّع طواف النساء، وربما قيل به، وفي بعض الأخبار ما يوهمه، والعمل على الأوّل كما هو المشهور، وجاء سقوطه في العمرة المفردة وفي حجّ الإفراد والقرآن، وحمل على التقيّة.

العاشر: من طيف به لعلّة أجزأه ولا تجب إعادته، لو برؤ كما دلّت عليه الصحاح وغيرها، وكذا السعي كما سيجيء وخلاف الإسكافي شاذّ، حيث أوجب الإعادة ولا مستند له.

الحادي عشر: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طوف الحجّ فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً، كما عليه شيخ الخلاف، ولا يحصل التحلّل بدونهما.

ويدلّ عليه صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيهِ السَّلامْ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 63 بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ، فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ

ولو شـــــكّ في كون المتروك طواف الحج أو العمرة وجب عليه إعادة طواف واحد عمّا في ذمّته ويعيد بعده السعي وفاقاً للعلاّمة.

وقيل: لابدّ من إعادتهما معاً تحصيلاً للخروج من العهدة وتيقّن الإمتثال وهو أحوط.

وإذا عاد المكلّف التارك للطواف لاستدراكه بعد خروجه من مكّة على وجه يستدعي الإحرام لدخولها فهل يكتفي في الدخول بذلك الطواف من غير تجديد إحرام نظراً إلى كونه محرماً في الجملة بسبب نسيان الطواف المستتبع

لوجوب السعي أيضاً، فلم يحصل التحلّل من الإحرام لأنّه إنّما يحصل بهما.

وهذا الذي تقتضيه الأخبار المشعرة بالأمر بالرجوع لقضاء الطواف من غير تعرّض للإحرام، ولما يلزم من إدخال الإحرام على الإحرام أم يتعيّن عليه الإحرام بالدخول في العمرة أو الحجّ لو اتفق في زمانه لم يقضي الفائت بعد الإتيان بالعمرة والتحلّل منها.

ويؤيّده عموم مادلّ على دخولها محرماً من غير استفصال بين كونه ممّن يجب عليه قضاء

طواف أم لا، والأقوى الأوّل.

الثاني عشـــر: قد جاء في خبر يَحْيَى الْأَزْرَقِ، كما في الكافي [1]، والعلل [2] قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَـنِ عَلَيهِ السَّـلامْ: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَـابِيعَ فَأَعْيَيْتُ أَفَأُصَـلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَـــلِّي اَلرَّجُلُ إِذَا اِعْتَلَّ، وَوَجَدَ فَتْرَةً صَـــلاَةَ اَللَّيْلِ جَالِســـاً، وَهَذَا لاَ يُصَـــلِّي؟

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَج، ١٣٧ بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوَقْتِهِمَا وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَالدُّعَاءِ، حَدِيثُ 9

(2) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 385 بَابُ نَوَادِرِ الْعِلَلِ، حَدِيثُ 36

قَالَ: فَقَالَ: يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَأَنْتَ جَالِسٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ) [1].

وهو حكم غريب، ومن هنا قال في الدروس: أنّه لا قائل بمضمونها من الأصحاب بعد طعنه في الطريق بأنّه ضعيف بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، والأقوى العمل بها حيث لا معارض.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٧٩ بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

المقصد الثاني

في السعي

وفيها مطلبان:

[المطلب] الأوّل

في أفعاله

وواجباته عشرة:

الأوّل: النيّة، ويجب فيها الإتيان بمميّزاته عن غيره على وجهه تقرّباً إلى اللّه تعالى، ويستديم حكمها إلى الفراغ وتعيينه لعمرة أو حجّ.

الثاني: مقارنتها لوقوفه على الصـــفا في أوّل جزء منه والصعود للماشي من الرجال أفضل، والاحتياط الترقّي إلى الدرج، ويكفي الرابعة وليلصق عقبه بالصفا إذا لم يصعد، فإذا عاد لصق أصابعه بموضع العقب أوّلاً، فإذا ذهب ثانياً ألصق عقبه في المروة، ويصنع ذلك في الذهاب والعود، ويسقط ذلك للراكب فيكفيه أن تقف الإبل تحت الصفا.

ففي صحيحة عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامْ عَنِ

النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ: أَيُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ) [1].

وهو ظاهر في الإجزاء.

الثالث: البدأة بالصفا والختم بالمروة، فلو عكس بطل سهواً كان أو جهلاً، للصحاح المستفيضة كصحيح مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 17 بَابُ انَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَرَكْعَتَيْهِ، قَالَ: اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ، إِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1])[2].

وفي صحيحه الآخر قال: (مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ)[3].

---

(1) سورة البقرة: الآية (158)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 6 بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَالْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 10 بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَالِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

ومقتضى المرويات خصوصاً الثانية، أنّه لا عبرة بالشوط الثاني المبتدأ من الصفا، ولا يصحّ الاحتساب منه، وحذف الأوّل، لأنّ ما أتى به بعد الأوّل لم يقع على وجهه المأمور به، فإنّه أتى به على أنّه ثانٍ لا أوّل، مع كونه أوّلاً، ولأنّ هذا المجموع من هذه الهيئة مما لم يتعبّد به فكان غير مشروع.

الرابع: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد ثمّ خرج من باب آخر لم يجز.

وكذا لو سلك سوق الليل، وقد روي (أَنَّ

الْمَسْـــعَى قَدْ اخْتَصَـــرَ) على ما في مرســـل الكافي [1]، والمراد باختصاره في جهة العرض.

الخامس: اســـتقبال المطلوب بوجهه، فلو اعترض أو مشـــى القهقري فلا شـــبهة في عدم الإجزاء، والمراد منه إن كان متوجّهاً إلى المروة اســـتقبلها بوجهه حال الســـعي وإن كان إلى الصفا فكذلك.

---

(1) الحديث كما في الكافي: وَالمَرْوِيَ هو: (أَنَّ اَلْمَسْـعَى كَانَ أَوْسَـعَ مِمَّا هُوَ اَلْيَوْمَ وَلَكِنَّ اَلنَّاسَ ضَـيَّقُوهُ) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 142 بَابُ السَّـعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، حَدِيثُ 11

السـادس: أن يجعل من الصـفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً، وهكذا إلى أن يفرغ من السـبعة، فلو جعلهما معاً شـوطاً واحداً أعاد.

كما في صحيحة هِشَامُ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: (سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ: تَحَفَّظْ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَجَائِياً شَـوْطاً وَاحِداً، "فَبَلَغَ بِنَا مِثْلَ ذَلِكَ" [1] ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تُعِدْ؟ قَالَ: ذَاهِباً وَجَائِياً شَـوْطاً وَاحِداً،

(1) في الوسـائل (فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 11 بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطاً وَالْعَوْدُ آخَرَ

فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، فَذَكَرْنَا لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامَ فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ) [1].

وحمـل اغتفـار الزيادة هنـا لمكـان الجهـل، لما سـيأتي أنّ من زاد عليه ولو شـوطاً فليطرحه فإنّ الزيادة عليه كالزيادة على الصلاة.

السـابع: إكمال الشـوط وهو من الصـفا إلى المروة فلو نقص عن المسافة شيئاً بطل وإن قلّ وكذلك العود.

---

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ26

الثامن: إكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه لم يجز، ويجب العود له، ومع التعذّر فالاستنابة، ولا يتحلّل بدونه.

ويدلّ عليه من الأخبار صحيح سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ، وَقَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَأَحَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ "أَنَّهُ

سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ" [1]، فَقَالَ لِي: يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَعُدْ وَلِيتُمْ شَوْطاً) [2].

التاسع: عدم الزيادة على السبعة عمداً، فلو زاد بطل، ولو كان سهواً تخيّر بين القطع وإتمام أسبوعين، ولم يأت ندبه إلا في هذه المسألة، وعليه إشكال، وهو أنّ الابتداء في الثاني

---

(1) كذا في التهذيب (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ 29) وسيرويها المصنف (ره) بهذا المتن عن قريب، والموجود في النسخ (ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 14 بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَلَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ

المندوب بالمروة فكيف ينعقد؟ وأُجيب بإلغاء الثامن والابتداء بالصفا كما جمع به محدث الوافي.

ويدلّ على وجوب الإعادة مع العمد صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 12 بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

وفي خبر عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَكَذَا السَّعْيُ) [1].

وعلى الثاني صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 12 بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

إِلَيْهَا سِتّاً، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً) [1].

وتعارض هذه الصحيحة صحيحة عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ، مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 34 بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 13 بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِياً أَجْزَأَهُ، وَيُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

وجمع بينهما بالتخيير أو على أنّ ذلك في الجاهل بقرينة الخطأ.

العاشر: الموالاة المعتبرة في الطواف عند جماعة، وظاهر الأكثر والأخبار عدم وجوبها، لأنّ فيها البناء مطلقاً.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي اَلسَّعْيِ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ اَلصَّلاَةِ، أَيُخَفِّفُ أَوْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَعُودُ، أَوْ يَلْبَثُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ؟

فَقَالَ: أَوَلَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَهُ، لاَ بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَعُودُ، قُلْتُ: وَيَجْلِسُ عَلَى اَلصَّـــفَا وَاَلْمَرْوَةِ، قَالَ: نَعَمْ) [1].

(1) مَنْ لَا يَحْضُـرُهُ الْفَقِيهُ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ حُكْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَيْهِ السَّـعْيُ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، حَدِيثُ 2855

ومثله صحيح صَفْوَانَ وَعَلِيّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ [1]، وصحيح الْحَلَبِيّ [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ صَفْوَانَ، وَعَلِيّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ؟ قَالَ: إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 19 بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَالْإِتْمَامِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 20 بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا

المطلب الثاني

في أحكامه ومندوباته

من المقدّمة إلى الخاتمة:

أمّا [المبحث] الأوّل

[أحكامه]

فهو الركن في العمرة والحجّ فلو تركه عامداً بطل بلا خلاف.

ويدلّ عليه صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1].

ومثله صحيحه الآخر [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

(2) الحديث كما في التهذيب: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ 16

وفي ثالث له: (فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1].

وفي رابع: عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ) [2].

فلو كان ناسياً أتى به، فإن تعذّر العود استناب فيه، ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء وغيرها حتّى يأتي به كملاً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ: رَجُلٌ نَسِيَ اَلسَّعْيَ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ اَلسَّعْيَ، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ اَلسَّعْيَ) [1].

ونحوه روى الشيخ عنه أيضاً [2]، وبإطلاقهما

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 176 بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهْلٍ، حَدِيثُ1

(2) الحديث كما في التَهْذِيب: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ اَلْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ اَلسَّعْيَ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ اَلسَّعْيَ، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ اَلسَّعْيَ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ اَلْجِمَارِ، إِنَّ اَلرَّمْيَ سُنَّةٌ، وَاَلسَّعْيَ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ). تَهْذِيب الْأَحْكَام، كِتَابُ الْحَجِّ، 23 بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، حَدِيثُ 11

حكم بالرجوع للإعادة، وهو مع عدم خروج الوقت واضح، والظاهر أنّه مع الخروج كذلك أيضاً، لعدم التقييد بالوقت في الأمر به، وليس في إطلاق الإعادة على ما لم يفعل ضائر، لأنّه من المجاز المشهور، ومع تعذّر العود فالاستنابة، كما سمعت لصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: يُطَافُ عَنْهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 8 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الاتيان بِهِ

ومثله خبر اَلشَّـــحَّامِ وفيه: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِـيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ اَلصَّـفَا وَاَلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ) [1].

وإطلاقهما أوجب حملهما على صـــورة تعذّر العود لئلاّ ينافيا صحيح معاوية بن عمّار، وما ضاهاه، ولا فرق في ذلك بين الكلّ والبعض.

ولو فعـل مـا يحرم عليـه كـالوطي مثلاً قبـل الذكر، فالظاهر أنَّه لا شـــيء عليه للأصـــل،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 8 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الاتيان بِهِ

وكون النسيان عذراً وما تقدّم من عدم الكفّارة في غير الصيد على الناسي، ولما سلف من عدم الكفّارة على ناسي طواف الزيارة لو واقع نسياناً، فإنّ عدمها هناك يقتضي عدمها هنا، ويحتمل الوجوب لما رواه في الفقيه [1] قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ، فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ، ووَاقَعَ

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَدِيثُ 2849

اَلنِّسَـــاءَ، أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِـــتَّةً؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا، وَيَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ) [1].

وربّما حملت على الاســـتحباب لضـــعفها بالإرسال والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

وفي الجاهل قولان، والأقوى أنّه كالناســـي، ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد إلا لضـــرورة، كما هو المشـــهور فتوى ورواية، فلو أخّره أثم، وسوغ التأخير المحقّق.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، ١٤ بَابُ انَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَلَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ

نعم يجوز تأخيره إلى الليل، لصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَقَدِ اِشْتَدَّ عَلَيْهِ اَلْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ اَلسَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ) [1].

وفي مرسل الفقيه: (يُؤَخِّرُهُ إِلَى اَللَّيْلِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 60 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَأَخَّرَ، حَدِيثُ 2826

وفي صحيح آخر لِابْنِ سِنَانٍ، وفي آخره: (وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ اَلسَّعْيَ إِلَى اَللَّيْلِ) [1].

وفي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [2] إطلاق جواز تأخيره.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 60 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيُؤَخِّرُ اَلطَّوَافَ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ؟ قَالَ:نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ

وكذا في صحيح رِفَاعَةَ [1]، لكنّهما غير مبينين المقدار.

ويدلّ على المنع من تأخيره إلى غدٍ صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كما في الفقيه [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: لَا بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْعَى). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

(2) الحديث كما في الْفَقِيهُ: رَوَى الْعَلَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا، أَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ: لَا). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ، حَدِيثُ 2827

وصحيح اَلْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ وفيهما: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا، أَيُؤَخِّرُ اَلطَّوَافَ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ؟ قَالَ: لاَ). (1)

ولم نقف لما ذكره المحقّق من الجواز دليل سوى إطلاق صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) المتقدّم مع تقييده بهذه الصحاح.

ولو شكّ في أثنائه بطل وبعده لا يلتفت.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

ولو شـــكّ في المبدأ وتيقّن العدد، فإن كان زوجاً اعتبر في الصـــحّة كونه على الصـــفا، لأنّه حينئذ يكون قد ابتدأ منه فيقع صـــحيحاً، ولو كان على المروة بطل وأعاد الســـعي لأنّه حينئذ يكون قد ابتدأ بها، وقد مرّ أنّه يوجب البطلان، وإن كان الثاني انعكس الحكم فيعيد لو كان على الصـــفا لظهور الابتداء من المروة، ويصـــحّ لو كان على المروة لظهور الابتداء من الصفا.

وبالجملة، فمع كون العدد زوجاً فحيث ما كان يكون العدد منه، ومع كونه فرداً يكون الابتداء من غير ما يكون هو عليه منهما.

فقد ظهر من ذلك أنّ إطلاق الشـــكّ على مثل هذا إنّما هو باعتبار أوّل الأمر والابتداء وإلا فبعد العلم فإمّا أن يكون العدد زوجاً وهو على الصفا أو فرداً وهو على المروة فيحصل له القطع بما ابتدأ من الصفا ويكون صحيحاً كما انّه لو علم أنّ العدد فرد وهو على الصفا أو زوج وهو على المروة يحصل له القطع بالبدأة

من المروة، فيكون باطلاً، وليس مثله من الشكّ في شيء إلا باعتبار ما قلناه.

ولا ينافي ما قلناه من حكم الشكّ في الأثناء، ما في صحيحة سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَأَحَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟ فَقَالَ لِي: يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَلْيَعُدْ وَلْيُتِمَّ شَوْطاً،

وَلْيُرِقْ دَماً، فَقُلْتُ: دَمَ مَا ذَا؟ قَالَ: بَقَرَةٍ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةً، فَلْيَعُدْ فَلْيَبْتَدِئِ اَلسَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ) [1].

لأنّا نجيب عنها بأنّها واردة في حكم من تيقّن النقيصة، وإنّما شكّ في الزيادة [2]، والظاهر أنّ مثله بعد الفراغ يعيد، وهو أقصى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 14 بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَلَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ

(2) المراد أن الرواية واردة في حكم من كانت الستة أشواط قدراً متيقناً عنده وهو في حال السعي وإنما شك في الزيادة عليها.

مـا يمكن فيـه من الحمـل، وربّمـا حمـل على الاستحباب أيضاً.

ولو شـــكّ بين الســـبعة والتســـعة بمعنى أنّه لا يعلم الشـــوط الذي هو فيه أنّه الســـابع أو التاســـع، ولا يخلو من أن يكون على المروة أو الصـفا، فإن كان الأوّل صـحّ سـعيه لتيقّن الإكمال على الوجه المعتبر، وإنما شكّ في الزائد والأصل عدمه، وإن كان الثاني أعني على الصفا بطل سـعيه ووجبت الإعادة للزوم كون الابتداء من المروة، وهو يوجب البطلان.

وعلى هذا تنزّل صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَلْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَلْيَبْدَأْ بِالصَّفَا) [1].

فإنّ المراد بطرح الثمانية والسعي على واحد صحّة السعي الأوّل، وطرح الواحد ويبني

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ 28

سعيه [1] على شوط واحد لأنّ ابتداءه وقع من الصفا.

والمراد بطرح الثمانية والاستئناف لكونه ابتدأ من المروة، فيبطل.

ويجوز الجلوس في خلاله للراحة، سواءاً كان على الصفا، أو المروة، أو بينهما، كما هو المشهور، وخلاف الحلبي، وابن زهرة، حيث منعا من الجلوس بينهما للراحة، وجوّزا عليهما، والطواف بهذه المنزلة.

---

(1) سبعة. خ ل.

والأخبار بهما ناطقة فلا وجه للمنع سيّما في السعي لعدم وجوب الموالاة.

ففي صحيح الْحَلَبِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 20 بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا

ومثله حسنه [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ هُوَ يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ) [2].

---

(1) الحديث كما في الْتَهْذِيبِ: عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ 41

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 20 بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا

نعم جاء في خبر عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ) [1].

وفي مرسله [2] كذلك.

وهما الحجّة لهما على ما منعنا، وحملا على الاستحباب جمعاً.

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الحج، ١٤٤ بَابُ الِاسْـتِرَاحَةِ فِي السَّـعْيِ وَالرُّكُوبُ فِيهِ، حَدِيثُ 4

(2) الحديث كما في الْفَقِيهُ: وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (لَا تَجْلِسْ بَيْنَ الصَّـــفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ). مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّـــعْيِ رَاكِباً وَالْجُلُوسِ بَيْنَ الصَّـــفَا وَالْمَرْوَةِ، حَدِيثُ: ٢٨٥٤

ويجوز قطعه لحاجة أو غيرها اختياراً، والاحتياط قصره على المواضع المنصوصة والاجتناب في غيرها، ثم أنّه يبني ويتمّ مطلقاً.

ومن المنصوص قضاء حاجة المؤمن، أو يدعوه إلى طعام، كما في صحيح يُحْيِي بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ، وَفِيهِ: (عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطاً أَوْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ، فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 19 بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَالْإِتْمَامِ

وزاد في الرواية الْفَقِيهِ [1]، وَالتَّهْذِيبِ [2] (وَلَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ) [3].

ويجوز فيه الركوب اختياراً، ولو في محمل وغيره للمرأة والرجل.

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُكْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، حَدِيثُ: ٢٨٥٦

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ: 308

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 19 بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَغَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَالْإِتْمَامِ

وسيأتي في المندوبات استحباب اختيار المشي فيه.

ففي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَى الْمَحْمِلِ) [1].

وصحيح مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً: (عَنِ الْمَرْأَةِ تسعي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 16 بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَلَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَغَيْرُهُ

بِـذَلِـكَ، وَسَـــأَلْتُـهُ عَنِ الرَّجُـلِ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

وصـــحيحـه الآخر، عَنْـهُ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَـالَ: (سَـــأَلْتُـهُ عَنِ الرَّجُـلِ يَسْـــعَى بَيْنَ الصَّـــفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَالْمَشْـــيُ أَفْضَلُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 16 بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَلَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَغَيْرُهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 16 بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَلَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَغَيْرُهُ

وفي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ [1]، وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) [2].

---

(1) الْمِحْجَنُ: عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، أخذا من الْحَجَنِ بالتحريك، وهو الاعوجاج. (مجمع البحرين ح ج ن).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 16 بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَلَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَغَيْرُهُ

وأمّا [المبحث] الثاني

مندوباته

فمنها ما في مقدّماته

وهي عشرة:

1- التعجيل عقيب الطواف أو قريباً منه، ويدلّ عليه صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2- والطهارة من الحدث كما هو المشهور، وخلاف العماني شاذّ، حيث أوجبها لخبري

الحلبي [1]، وابن فضّال [2]، وهما معارضان بما هو أصحّ وأشهر، كما تقدّم في الطواف.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، ١٥ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ، فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ، وَتُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَجَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعى إِلاَّ عَلى وُضُوءٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، ١٥ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ، فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ، وَتُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَجَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

وكذلك من الخبث، ويدلّ على عدم اشتراطه فيه ما دلّ على سعي الحائض والجنب لعدم انفكاكهما عن النجاسة الخبثية.

3- واستلام الحجر.

4- والشرب من زمزم.

5- وصبّ الماء عليه من الدلو المقابل للحجر، وإلا فمن غيره، والأفضل أن يستقي الماء بنفسه، ويقول عند الصبّ والشرب: (اللَّهُمَّ

اجْعَلْهُ عَلَماً نافِعاً، وَرِزْقاً واسِعاً، وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقْمٍ) [1].

ويستحبّ له في تلك الحال النظر في ماء زمزم كلّ ذلك للمعتبرة المستفيضة، وليس الإستلام للحجر من توابع الركعتين للطواف، بل هو من مقدّمات السعي.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا فَرَغْتَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وقبّله واستلمه

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ

أو أَشَرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ) [1].

وفي صحيح الْحَلَبِيّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ، فَلْيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً [2] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَلِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادِرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

(2) الذنوب: الدلو فيها ماء؛ وقيل الذنوب: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أقريب منه. (لسان العرب).

وَظَهْرِهِ، وَبَطْنِهِ، وَيَقُولُ: " الدعاء المذكور " [1]، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الحَجَرِ الأَسوَدِ) [2].

ومقتضى هذه الرواية تقدّم الشرب من زمزم على الإستلام.

---

(1) الدعاء المذكور كما في الوسائل: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ». وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادِرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادِرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

ومثلها صحيحة عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الحاكية كيفيّة حجّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وهما مقيّدتان لإطلاق غيرهما، كما هو طريق الجمع إلا أنّ الأوّل هو المشهور، وفيه ما مرّ.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا،...الحديث). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، ٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا.

وفي صحيح حَفْصِ الْبَخْتَرِيّ [1]، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنِ الْحَلَبِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ، وَتَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيب: عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: (يُسْتَحَبُّ انَّ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَتَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ: 3

وَجَسَـــدِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ) [1].

6- والخروج إلى الصـــفا من البـاب المقـابـل للحجر الذي خرج منه النبي صـــلى الله عليه وآله لســـعيه، وهو الآن من المســـجد معلَّم باســـطوانتين معروفتين فليخرج من بينهمـــا، وينبغي على هذا الخروج من الباب الموازي لهما، كما في صـحيح مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمَّارٍ، حيث قال في آخره: (ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّـــفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادِرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ... الحديث) [1].

ومثله خبر عَبْدُالْحَمِيدِ [2].

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 141 بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ، حَدِيثُ1

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا، قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، وَالَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ، صَنَعَهُ دَاوُدُ وَفَتَحَهُ دَاوُدُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ

7- والصعود على الصفا حتّى ينظر إلى البيت، كما في الصحاح منها الصحيح المتقدّم من مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمَّارٍ [1].

8- واستقبال الركن العراقي، وفي آخر هذا الصحيح ما يدلّ عليه حيث قَالَ: (وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ) [2].

9- وإطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة البقرة مترسّلاً [3] لعدّة من المعتبرة المشتملة

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 141 بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ، حَدِيثُ1

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 141 بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ، حَدِيثُ1

(3) مترسّلاً: أي متأنيا وعلى مهل لا يستعجل.

على التأسّي، والآمرة بذكر الله تعالى بأن يحمده، ويكبّره، ويسبّحه، ويهلّله، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرّة، وأقلّه أن يكبّر الله سبعاً ويقول ثلاثاً: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1]، والدعاء بالمأثور وقراءة القدر.

10- والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة، والدعاء هناك، ثم ينحدر عنها كاشفاً

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ

ظهره ســـائلاً من اللّه العفو، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقلّ من الوقوف الأوّل.

ويدلّ على هذه الأحكام جملة من الصـــحاح وغيرها منها: صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: في حديث (فَاصْـعَدْ عَلَى الصَّـفَا حَتّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَتَسْـتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْـــوَدُ، وَاحْمَدِ اللهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ. ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلى ذِكْرِهِ ، ثُمَّ كَبِّرِ اللهَ سَبْعاً، وَاحْمَدْهُ سَـبْعاً، وَهَلِّلْهُ سَـبْعاً، وَقُلْ: "لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـــيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ صَـــلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقُلِ: "اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَـدَانَا، وَالْحَمْـدُ لِلّهِ عَلى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْـدُ لِلّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْـدُ لِلّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: "أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛

"اللهُمَّ إِنِّي أَسْـــأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ "اللهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَـــنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَـــنَةً، وَقِنا عَذابَ النّارِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ كَبِّرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَقُولُ: "لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَـــرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَـــتِهِ، اللهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِـــكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ"، وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْـــتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: "أَسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَايَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي، اللهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ"، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هذَا، فَبَعْضَهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَتِّلاً»). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّـــعْيِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ

وأمّا مندوباته

الواقعة في خلاله

فهي أربعة:

1- المشـــي مع القدرة، وقد تظافرت به الأخبار، وتقدّم جملة منها.

وفيها: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْـــعَى بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَالْمَشْـــيُ أَفْضَلُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 16 بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَلَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَغَيْرُهُ

ومثله حسنه [1].

2- وأن لا يقطعه لغير العبادة، لأنّ الموالاة فيه غير شرط كما تقدّم.

وقد مرّ في أخبار جواز الاستراحة في أثنائه ما يدلّ على أنّ الموالاة مندوبة.

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيبِ: مُعَاوِيَةُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 10 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، حَدِيثُ: 37

3- والهرولة ما بين المنارة إلى زقاق [1] العطّارين، للرجل دون المرأة، وايجاب الحلبي لها شاذّ، ولو نسيها رجع القهقري وتداركها، والراكب يحرّك دابته ما لم يوذ أحداً.

وفي صحيحة مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ، وَلَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً) [2].

---

(1) الزقاق: بالضم: الطريق والسبيل والسوق ومنه زقاق العطارين والجمع أزقة كغراب وأغربة. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 17 بَابُ أَنَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا

وفي حسنته، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَةِ، وَعَلَيْكَ اَلسَّكِينَةَ وَاَلْوَقَارَ، حَتَّى تَأْتِيَ اَلْمَنَارَةَ: وَهِيَ عَلَى طَرَفِ اَلْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ) [1].

وفي موثقة سماعة قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلسَّعْيِ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِذَا اِنْتَهَيْتَ إِلَى اَلدَّارِ اَلَّتِي عَنْ يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ اَلْوَادِي، فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ اَلْوَادِيَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، فَإِذَا اِنْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ اَلسَّعْيِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 6 بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا، وَالْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ

وَامْشِ مَشْـياً، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ اَلْمَرْوَةِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْـدِ اَلزُّقَـاقِ اَلَّـذِي وَصَـــفْـتُ لَـكَ، فَـإِذَا اِنْتَهَيْتَ إِلَى اَلْبَابِ اَلَّذِي قِبَلَ اَلصَّـــفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ اَلْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ اَلسَّعْيِ وَامْشِ مَشْـياً، وَإِنَّمَا اَلسَّـعْيُ عَلَى اَلرِّجَالِ، وَلَيْسَ عَلَى اَلنِّسَـاءِ سَعْيٌ) [1].

والمراد بالســـعي في هـذه الأخبـار الهرولـة، وإلا لتناقض الخبر.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّـعْيِ، 6 بَابُ وُجُوبِ السَّـعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا، وَالْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ

والذي يكشف عن الاستحباب صحيح سَعِيدٍ اَلْأَعْرَجِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ اَلرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) [1].

وقد اختلف في المراد من الهرولة لاضطراب كلام أهل اللغة والفقه.

وفيها: أَنَّهُ ضَرْبٍ مِنَ الْعَدُوِّ، وهو ما بين المشي والعدوّ، وقد يطلق عليه الرمل، وقد تقدّم تفسير الرمل بأنّه: الإسراع في المشي مع

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 9 بَابُ انَّ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يُهَرْوِلَ

تقارب الخطي، وربّما يقال: أنّ ذلك غير مراد هنا لقوله في عدّة من المعتبرة: (فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ) [1].

فإنّ الظاهر أنّ ذلك لا يكون مع تقارب الخطى، بل مع تباعدها.

4- والدعاء في خلاله، ويدلّ عليه جملة من الصحاح وغيرها، كصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (اِنْحَدِرْ مِنَ اَلصَّفَا مَاشِياً إِلَى اَلْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ اَلسَّكِينَةَ وَاَلْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ اَلْمَنَارَةَ، وَهِيَ عَلَى

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ السَّعْيِ، 6 بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا، وَالْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ

طَرَفِ اَلْمَسْعَى، فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ، وَقُلْ: «بِسْمِ اَللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ، وَاِرْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ اَلْأَعَزُّ اَلْأَكْرَمُ»، حَتَّى تَبْلُغَ اَلْمَنَارَةَ اَلْأُخْرَى، فَإِذَا جَاوَزْتَهَا، فَقُلْ: «يَا ذَا اَلْمَنِّ وَاَلْفَضْلِ وَاَلْكَرَمِ وَاَلنَّعْمَاءِ وَاَلْجُودِ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، ثُمَّ اِمْشِ، وَعَلَيْكَ اَلسَّكِينَةَ وَاَلْوَقَارَ، حَتَّى تَأْتِيَ اَلْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا، ... الحديث) [1].

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 142 بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، حَدِيثُ: 7

المقصد الثالث

في التقصير

فإذا فرغ من السعي لعمرة التمتّع قصّر واجباً، وبه يحلّ من العمرة المتمتّع بها، وهو نسك في نفسه كما أجمعت عليه الطائفة، ودلّت عليه الأخبار، وليس هو مجرّد استباحة محظورة.

ففي صحيحة مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: (إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَلِحْيَتِكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَأَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَحِلُّ مِنْهُ اَلْمُحْرِمُ، وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ) [1].

وهي ظاهرة في أنّ الإحلال إنّما يحصل به.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 1 بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ

ومثلها صحيحة عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [1].

والواجب فيه: إزالة الشعر بحديدة، أو نورة، أو قرض السنّ، كما في الصحيح الْحَلَبِيِّ فِي امْرَأَةٍ: (قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا، قَالَ: رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 1 بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 3 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ (عَنْ مُتَمَتّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ [1]؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً [2]) [3].

---

(1) مشقص: هو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض وإذا كان عريضاً فهو المعيلة والجمع مشاقص. (مجمع البحرين).

(2) الجلم: بالتحريك الذي يجز به الشعر والصوف كالمقص. (مجمع البحرين).

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَبِغَيْرِ آلَةٍ

ويجزي المسمّى ممّا ذكر، واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات، ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل عنه.

ومن لم يكن على رأسه شعر كالأصلع يأخذ من لحيته وأجفانه، وكأن ذلك على سبيل الاستحباب، وإلا فلو أخذ من لحيته ابتداءاً وفي رأسه شعر أجزأه ذلك.

ولا يجوز له الحلق عن التقصير، بل عليه دم كفّارة لحلقه حتّى لو حلق بعض رأسه لم يجزه عنه.

وفي موثقة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتّعٍ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ) [1].

ويجب أن يكون بمكّة، ولا يجب كونه على المروة، وإن استحبّ ذلك للروايات الدالّة على جوازه في غيرها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 4 بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ

ففي روايـة عُمَرَ بْنِ يَزِيـدَ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَكَ فَقَصِّـرْ مِنْ شَعْرِكَ وَحَلِ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ) [1].

وينبغي تقييد هذه الأخبار والفتاوى في تحليل كلّ شـيء له بالتقصـير بما سـوى الحلق لبقائه إلى التحريم إلى أن يبلغ الهدي محلّه.

ويجب فيه النيّة، وهو القصـــد إليه تقرّباً إلى اللّه تعالى.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِـيرِ، 1 بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ

وجاء في مرسلة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمُلَةِ) [1].

ويجوز أن يولّي التقصير غيره، ويستحبّ الابتداء بالناصية، ففي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 3 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ

الْحَجَّامُ، ثُمَّ أَشَـــارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ، [ثُمَّ قَامَ]) [1].

وفي خبر ابْنُ أَسْلَمَ قَالَ: (لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـــ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أَنْ يُقَصِّـــرَ مِنْ شَـــعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ، أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ جَوَانِـبِ الرَّأْسِ، فَقَـالَ لَـهُ: ابْـدَأْ بِالنَّاصِيَةِ، فَبَدَأَ بِهَا) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِـيرِ، 10 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ، وَاسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِـيرِ، 10 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ، وَاسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

ومثله خبر الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ويستحبّ له بعد تقصيره أن يتشبّه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ، قَالَ: (لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ، أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُ: «ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ»، فَبَدَأَ بِهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 10 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ، وَاسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

كما في خبر حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ [1] عن غير واحد، ومرسل المقنعة [2].

ومن نسي التقصير حتّى أحرم بالحجّ لم يبطل إحرامه، ولم يلزمه دم، بل يستحبّ له.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً، وَلْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ

(2) الحديث كما في المقنعة: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً، وَيَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ). الْمُقْنِعَةِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، 29 بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ

ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته، وصـــارت حجّته مفردة.

كمـا في صـــحيح مُعَـاوِيَـةَ بْنِ عَمَّـارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِـيَ أَنْ يُقَصِّـرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِـيرِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِـيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ أَحْرَامُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ

فما تضمّنه معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيُنْسِي أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمُ يُهَرِيقُهُ) [1]،

محمول على الاستحباب، والجاهل هنا كالناسي.

ولا يجوز له أن يطوف ندباً قبل أن يقصّر.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ أَحْرَامُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ

وربّما حمل الخبر على الكراهة، حيث لا قائل بالتحريم صريحاً.

والذي حملهم على الكراهة التعبير عن ذلك في صحيح رِفَاعَةَ: بـ (مَا يُعْجِبُنِي) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعى: أَيَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي»). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٨٣ بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَكَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ

وكذلك في خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]، ولا داعي له.

ولو جامع عامداً قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسّط، وشاة للمعسر.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي») . وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٨٣ بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَكَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ

ومن قصّـر قبل بلوغه محلّ التقصـير سـاهياً أو جاهلاً فليس عليه شـــيء، ويجدّد التلبية، لصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْـحَابَهُ وَهُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصِّرْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرِدُ لِلْحَجِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَـيْءٌ إِذَا صُـلِّيَ فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ التَّقْصِـيرِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِـيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ أَحْرَامُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ

الفصل الثالث

في إحرام الحجّ والوقوف

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل

في إحرام الحجّ

والنظر في أُمور ثلاثة:

[الأمر] الأوّل

في وقته ومحلّه

أمّا وقته فإذا فرغ الحاج من عمرة التمتّع أحرم بالحجّ وإن كان أفضل أوقاته يوم التروية كما سيجيء مفصّلاً، ولا خلاف في ذلك كلّه.

ففي صحيحة زُرَارَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامْ قُلْتُ: (وَمَا الْمُتْعَةُ؟ فَقَالَ: يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَصَّرَ

وَأَحَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ) [1].

ومثلها أخبار الكيفيّة لأنّه بالشــروع في عمرة التمتّع ارتبط بالحجّ ووجب عليه بعد إتمامها الإتيان بالحجّ، لمكان هذا الإرتباط.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

ولهذا جاء في المستفيضة بين الطرفين (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا، وَشَبَّكَ مَا بَيْنَ أَصَابِعَهُ) [1].

ومعنى وجوب الحجّ هنا: وجوب الإحرام به، ونحوه من الأفعال لتركّبه منها، وليس المراد أنّه بعد الإحلال من العمرة يجب بلا فصل لجواز

---

(1) الحديث كما في الوسائل: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ نَيِّفاً وَسِتِّينَ،...) وساق الحديث إلى أن قَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشَبَّكَ أَصَابِعِهِ،... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 2 بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

تأخيره أيّاماً بالإجماع والنصـــوص ما لم يتضـــيّق وقت الوقوف بعرفة.

وحيث أنّ أفضـــل أوقاته يوم التروية، وهو اليوم الثـامن من ذي الحجّـة، حتّى ابن حمزة أوجبه لتكثّر الأوامر به، ولم يذكر الأكثر غيره، لكنّهم أسندوه إلى الاستحباب.

وجاء في رواية [يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ] الْمِيثَمِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ

يُحْرِمْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ، مَتَى مَا تَيَسَّـــرَ لَهُ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ) [1].

وبالجملة فمدار الوجوب على إدراك الموقفين المصحّح للمتعة، كما في صحيح الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ

(1) في بعض نسخ الكافي: [إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ] مكان: [أَنْ يُحْرِمَ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ]. الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، ١٤٩ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةَ، حَدِيثُ 4

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى) [1].

وصحيحة جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) [2].

وأفضل أوقاته من يوم التروية عند الزوال، بحيث يصلّي الظهر، أو ستّ ركعات،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ احرام الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ احرام الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

أو يجمع بينهما، على ما تقدّم في إحرام العمرة، أو أربع ركعات، وأقلّه ركعتان.

واختلفت الأخبار والفتوى في أفضليّة إيقاعه قبل صلاة الظهر بحيث يكون يصلّيها بمنى أو بعدها بحيث يحرم في دبرها، وتكون صلاة الظهر والعصر بمكّة لمجيء الأخبار بهما معاً.

ففي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ

وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامْ، أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ، كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ، وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ، وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 1 بَابُ وَجَبَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

وفي صحيحة أخرى له قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلْ: «وَذَكَرَ دُعَاءً» [1]. وَقَالَ: ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَمُوَسَّعٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ،

---

(1) الدعاء كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: «اَللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ اَلْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ»). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى

ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ ... الْحَدِيثَ)[1].

ونحوها رواية عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً، فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَصَلَ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى)[2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ

وربّما جمع بعض الأصحاب بين هذه الأخبار بما لا تحتمله، حيث حمل مادلّ على الصلاة بمنى على الإمام للحاجة لتقدّمه قبل الناس، لصحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ [1]) [2].

---

(1) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى لأنه بني في خيف الجبل والأصل مسجد خيف منى فخفف بالحذف. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى

وخبر محمّد بن مسلم، وصحيح جميل، وتأباه صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة لأنّ فيها حكم الإمام وغيره، فالأولى الجمع بالتخيير بين الأمرين على السواء لغير الإمام، والاستحباب بالنسبة إليه بالنظر إلى فعله الظهر بمنى، حتّى أنّ ظاهر الشيخ تحريم الصلاة على الإمام بمكّة، والمراد بالإمام هنا أمير الحاجّ.

ثمّ إنّ أفضليّة يوم التروية مختصّة بالقادر الغير المعذور، وإلا فالمعذور يتقدّم على ذلك

بيوم أو يومين كـالشـــيخ الكبير، والعليـل، وخـائف الضـــغـاط [1]، ومنتهـاه في التقـدّم إلى ثلاثـة أيّام لمعتبرة إِسْـــحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ [2]،

---

(1) الضغاط: أي الزحام.

(2) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَـنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً، أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَزِحَامَهُمْ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَخْرُجُ إِلى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّـــحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً، وَيَتَرَوَّحُ بِذلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ؟ قَالَ: لَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 3 بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

ومرسلة الْبَزَنْطِيّ [1].

وأمّا محلّه فمكّة، لأنّها ميقاته، فلا يجوز إيقاعه في غيرها؛ وأفضل أمكنتها المسجد، وأفضل المسجد تحت الميزاب في الحجر أو في المقام.

واختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر، أو على التساوي، والقول بالمساواة أظهر.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَضِغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ). وَقَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: (لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 3 بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

ولو نســـيه حتّى خرج إلى منى رجع إلى مكّة وجوباً مع المكنة، ومع التعذّر أحرم من مكانه، ولو من عرفات، كما تدلّ عليه صـــحيحة عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1].

ولو قضـــي المناســـك كلّها بغير إحرام ناســـياً فـــالمشـــهور بطلان حجّـــه، ويتحلّـــل بعمرة،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ، مَا حَالِهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُـــنَةِ نَبِيِّكَ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ، فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَـــى مَنَاسِـــكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ، ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ

وفي الصحيح المتقدّم دلالة على صحّة حجّه بمجرّد عزمه على الإحرام، وحمل على أنّ المتروك إنّما هو لبس ثياب الإحرام، واجتناب هذه المحرّمات نسياناً، وربّما حمل على التقيّة والاحتياط ممّا لا يخفى فيحتاط بالإعادة، وكذلك لو جهل الإحرام كان بهذه المنزلة في المتّفق عليه، والمختلف فيه، وقد تضمّن ذلك الصحيح كلاً من الأمرين الجهل والنسيان، وقد أفتي الأكثر بمضمون ذلك الصحيح.

وفي مرسلة جَمِيلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : (فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى؟ قَالَ: تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهِلَّ) [1].

وهي ظاهرة ومؤيّدة بالصحيح، وبهذين الخبرين ربّما يستدلّ على عدم ركنيّة الإحرام.

نعم لو ذكر بعد الموقفين فواته وبقيت عليه بقيّة المناسك، فالظاهر عندهم بطلان الحجّ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ، 20 بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الاحرام أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا

لأنّ تجديده بعدهما غير نافع، ولم يمض جميعه بغير إحرام نسياناً ليدخل في تلك الرواي المصحّحة، ولو كان بعد التحلّل الأوّل أو الثاني فالإشكال أقوى من سابقه، لأنّه بمنزلة الفراغ من المناسك، فيلحق بمن ذكر ترك الإحرام بعد قضاء المناسك وهو يوجب الصحّة لذلك الصحيح.

ويحتمل العدم نظراً إلى الدليل، إنّما اقتضى الصحّة لوقوع الذكر بعد الفراغ من جميع المناسك، والاحتياط في جميع ذلك بالإعادة.

[الأمر] الثاني

في كيفيّته

وتجب فيه النيّة المشتملة على قصد حجّ التمتّع خاصّة من غير تعرّض للعمرة، فإنّها قد سبقت، ولو نسي فأحرم بها رجع وبنى على قصده الأوّل من إحرام حجّه، وأن تكون مشتملة على الوجوب أو الندب احتياطاً، وعلى التقرّب حتماً، لأنّه الركن الأعظم فيها، وكذا لبس الثوبين والتلبيات الأربع، وكلّما تقدّم في إحرام العمرة من الواجب

والمســـتحبّ، وما جرى من الخلاف في المقارنة جار هنا.

ولهذا جاء في المعتبرة المســـتفيضـــة، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّـــلَامُ، حَيْثُ قَالُوا: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ، فَاصْـــنَعْ كَمَا صَـــنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَخُذْ مِنْ شَـارِبِكَ، وَمِنْ أَظْفَارِكَ، وَعَانَتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَـــعْرٌ، وَاِنْتِفْ إِبْطَكَ، وَاِغْتَسِـــلْ وَاِلْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ اِئْتِ اَلْمَسْـجِدَ اَلْحَرَامَ، فَصَـلِّ فِيهِ سِـــتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَتَدْعُو اَللَّهَ،

وَتَسْـــأَلُهُ اَلْعَوْدَ، وَتَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ فَيَسِّـرْهُ لِي وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْـتَنِي لِقَدَرِكَ اَلَّذِي قَـدَّرْتَ عَلَيَّ»، وَتَقُولُ: «أَحْرَمَ لَـكَ شَـــعْرِي، وَبَشَـرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، مِنَ اَلنِّسَـاءِ، وَاَلثِّيَابِ، وَاَلطِّيبِ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ، وَاَلدَّارَ اَلْآخِرَةَ، وَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْـــتَنِي، لِقَدَرِكَ اَلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ»، ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ اَلْمَسْـــجِدِ اَلْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 52 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ

وأمّا ما تضمّنه خبر أَبِي بَصِيرٍ [1] من ذكر التلبيات عقيب الصلاة، فليس بمناف

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ، وَاطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَتَدْعُو اللهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ، وَتَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَخُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ»، وَتَقُولُ: «أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ أُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَكَ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَخُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ»، ثُمَّ تُلَبِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ، وَتَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ»، وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ، وَإِلاَّ فَمَتى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 52 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ

لما تضـــمّنته صـــحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، لأنّ المـاشـــي يلبيّ من الموضـــع الّـذي يصـــلّي فيه، والراكب يلبّي عند الرقطاء وعند الشعب، ولا يجهران بالتلبية إلا عنـد الإشـراف

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ، قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَــاءَ اللهُ فَاغْتَسِــلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَادْخُلِ الْمَسْـجِدَ حَافِياً، وَعَلَيْكَ السَّـكِينَةَ وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَـلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّــلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتّى تَزُولَ الشَّــمْسُ، فَصَــلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضِ، وَعَلَيْكَ السَّــكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَــاءِ دُونَ الرَّدْمِ، فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىالرَّدْمِ، وَأَشْـرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَـوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتّى تَأْتِيَ مِنًى). وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 52 بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ

على الأبطح، ويؤيّده خبر عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ لأن فيه، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ اَلْمَقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً، فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ) [1].

ولا طواف بعد الإحرام بالحجّ مندوباً عند الأكثر، وإن استحبّه الحسن ابن أبي عقيل لعدم مساعدة الدليل له.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ، 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً

ففي صحيح الْحَلَبِيّ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَأْتِي اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَقَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرِمْ) [1].

ويستمرّ على التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفة، فإذا زالت الشمس قطعها.

ويحرم بهذا الإحرام ما قدّمناه من محظورات إحرام العمرة، ويكره له ما يكره فيه.

ويجب عليه ما يجب على المحرم من الكفّارات.

---

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 11 بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، حَدِيثُ 9

[الأمر] الثالث

في أحكام نزول منى وما ينبغي أن يفعله من السنن والمندووبات

فإنّه يستحبّ للحاجّ بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكّة بعد صلاة الظهر والإقامة بها، والمبيت بها إلى فجر عرفة، وربّما قيل بوجوب المبيت بها.

ويجوز الخروج من منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس،

واســـــتحباب كون الخروج قبل طلوعها ويتأكّد للإمام.

وفي صـــــحيح هِشَـــامِ بْنِ سَـــالِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ([وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ] فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 7 بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وفي صحيح هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) [1].

وفي معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 7 بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 7 بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

ويستحبّ الدعاء بالمأثور عن التوجّه إلى منى وعند نزولها وعند حدودها.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: «اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُوَ، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي») [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى

وفي صـــحيحة الآخر قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ: إِذَا انْتَهَيْـتَ إِلَى مِنًى، فَقُـلِ: «اَللَّهُمَّ هَـذِهِ مِنًى، وَهِيَ مِمَّـا مَنَنْـتَ بِـهِ عَلَيْنَا مِنَ اَلْمَنَاسِـكِ، فَأَسْـأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ»، إلى أن قَالَ: وَحَّدَ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ) [1].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى

المطلب الثاني

في الوقوف بعرفة

ومباحثه ثلاثة:

[المبحث] الأوّل

في الوقت والمحلّ

ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها، أيّ وقت منه حضر أدرك الحجّ، واضطراري إلى فجر يوم النحر.

ويستحبّ الدعاء عند الخروج من منى إلى عرفة، كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: «اَللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اِعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ اَلْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»، ثُمَّ تُلَبِّ وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ...، الحديث) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ

وأمّا المحلّ فهو عرفة، وحدّها من بطن عرنة وثويـة ونمرة إلى ذي المجـاز، فلا يجوز الوقوف بغيرها كالأراك ولا بهذه الحدود، ولا خلاف بين الأصحاب في شيء من ذلك.

ففي الصـــحيح عن مُعَاوِيَـةَ بْنِ عَمَّـارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَثَوِيَّةَ، وَنَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ) [1].

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 10 بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

وصـــحيح الْحَلَبِيّ عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ: (إِنَّ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَصْـحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الاراك) [1].

وبهذا المضـــمون عدّة من الأخبار حتّى جاء في بعضـــها: (وَاِتَّقِ اَلْأَرَاكَ، وَنَمِرَةَ، وَبَطْنَ عُرَنَةَ،

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 10 بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

وَثَوِيَّـةَ، وَذَا اَلْمَجَـازِ، فَـإِنَّـهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَـةَ، فَلاَ تَقِفْ فِيهِ) [1].

والأراك كســحاب موضــع بعرفة قرب نمرة، ومقتضــى هذه الأخبار أنّ الحدود لعرفة أربعة، وفي بعضــها انّها خمســة، وذلك بضــمّ نمرة إلى عرنة.

ويســتحبّ له ضــرب الخباء بنمرة، وهو بطن عُرَنة، وعلى هذا فلا يدخل عرفة إلا الزوال.

---

(1) وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 10 بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةَ، وَنَمِرَةُ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ

وفي صحيح آخر له، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ (انْتَهَى إِلَى نَمِرَةَ، وَهِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ، فَضَرَبَ قُبَّتُهُ، وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ فَرَسَهُ [1]، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ، حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ

(1) كذلك في التهذيب والحدائق. وفي الكافي والوافي والجواهر (وَمَعَهُ قُرَيْشٍ). والموجود في نسخ الكتاب (وَمَعَهُ قُرْبَةُ).

وَالْعَصْـــرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَـــى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ) [1].

فإذا اغتسـل وتطهّر اسـتتر وجمع رحله وسـدّ الخلل به وبنفسه.

ولا خلاف بين الأصـحاب في اسـتحباب هذا الغسل وما بعده من الآداب.

وأمّا سـدّ الخلل ففيه الأخبار مسـتفيضـة، والمراد بها سدّ الفرج الكائنة على الأرض برحله

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، حَدِيثُ ٢٣٤

أو بنفسه بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ليستر الأرض التي يقفون فيها، ولا يحصل موضع خال حذراً من التشاغل، فيقع التشويش في القلب ويفوت ما هو المقصود أعني الانقطاع إلى الله والإبتهال إليه.

ففي حَدِيثِ الْإِقْبَالِ: (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْتَرِي الْعَبِيدَ لِيَسُدَّ بِهِمْ

الْفَرْجِ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهُمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى مُضِيِّ إِلَى رَحْمَةَ رَبَّهُ) [1].

---

(1) الحديث كما في الْإِقْبَالِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَلَا أَمَةً،...) إلى أن قال: (فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ، وَقَدْ أَعْتَقْتُ رِقَاباً فِي مِلْكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا، رَجَاءَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَمَا اسْتَخْدَمَ خَادِماً فَوْقَ حَوْلٍ، كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْداً فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسَطِ السَّنَةِ، إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَاسْتَبْدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَمَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، يَأْتِي بِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَالْخِلَالَ، فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ، وَجَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ). إِقْبَالُ الْأَعْمَالِ، 34 بَابُ فِيمَا نَذْكُرُهُ مِنَ زِيَادَاتٍ وَدَعَوَاتٍ فِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، فَصْلٌ وَدَاعُ آخِرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وربّما فسّر سدّ الخلل بنفسه وبرحله بأن يأكل إن كان جائعاً ويشرب إن كان عطشاناً، وكذلك راحلته بأن يطعمها ويسقيها، إلا أنّ خبر الإقبال ممّا يزاحم هذا التأويل، ولكن لا بأس بمراعاته.

ويستحبّ للإمام أن يخطب الناس قبل الدخول في الموقف، كما تضمنّته تلك الصحاح ولم يذكره الأكثر.

وكذا يستحبّ له الجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، وأن يعجل الصلاة حين تزول الشمس

بعد الخطبة المختصـــرة؛ والأخبار بهذا كثيرة، منها: صـــحيح الْحَلَبِيِّ [1]، وصـــحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [2]، وصحيح مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمَّارٍ [3].

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، وَالِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، وَالِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

(3) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْـرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةَ، وَنَمِرَةُ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ، دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

وكذلك قد دلّت على التعجيل للصـــلاة، وظاهرها أيضـــاً إيقاع الصـــلاة خارج الموقف، فإذا فرغ من صلاته دخل الموقف.

وأفضـــــل المواقف الســـفح من ميســـرة الجبـــل والقرب منـــه، ويكره الوقوف على الجبل، حتّى أنّ القاضـــي حرمه إلا لضـــرورة،

فَاغْتَسِـلْ وَصَـلَ الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْـرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 9 بَابُ اسْـتِحْبَابِ ضَـرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، وَالِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وهو ظاهر الحلي [1]، ويكفي القيام في ميسرة الجبل ولو مرّة واحدة [2].

والمراد بميسرته بالنسبة إلى القادم إليه من مكّة، ففي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قِفْ فِي مَيْسَرَةِ اَلْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ اَلْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ اَلنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا اَلنَّاسُ

---

(1) الحلبي. خ ل.

(2) ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة ولو مرة واحدة. خ ل.

إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي اَلْمَوْقِفَ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ) [1].

وفي خبر مِسْمَعٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ

وجاء في خبر سَمَاعَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (إِذَا كَانُوا فِي الْمَوْقِفِ وَكَثُرُوا وَضَـاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ) [1].

وفي خبر إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَـلِ أَحَـبُّ إِلَيْـكِ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْأَرْضِ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 10 بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

ويستحبّ القيام له، لأنّه أظهر أفراد الوقوف وأحمزها [1]، ويدّل عليه خبر قرب الإسناد.

وأمّا وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً كما في المعتبرة، فلبيان الجواز كما فعل في الطواف والسعي، والمرأة كالرجل في جميع ذلك.

ويستحبّ استقبال القبلة والصوم لمن لم يكن مسافراً إلا أن يضعفه عن الدعاء أو يشكّ

---

(1) أحمزها: في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا، أَيْ أَشَقُّهَا، وَأَمَتْنُهَا، وأقواها قيل بكلي فليس كل أحمز أفضل ولا العكس. (مجمع البحرين).

في الهلال، كما قدمناه في الصوم، وإحضار القلب وتفريغه من الشواغل، وإكثار التكبير، والتحميد، والتهليل والتمجيد، والتسبيح، والثناء على الله تعالى، والاستعاذة بالله من الشيطان، فإنّه حريص على أن يذهله في ذلك الموطن، والدعاء بالأدعية المأثورة، كدعاء علي بن الحسين عليه السلام المنقول في الصحيفة السجّادية، ودعاء الحسين عليه السلام كما في الإقبال وغيره.

وكذلك باقي دعوات الأئمّة عليهم السلام على ما في الإقبال ممّا تكثّرت به الروايات وقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1]، مائة مرّة.

وجاء التحميد، والتهليل، والتمجيد، والثناء عليه، والتكبير مقدّراً كلّ منها بمئة مرّة،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

كما في صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وقراءة التوحيـد مـائـة مرّة ؛ والوظـائف أكثر من أن تحصى سيّما الأدعية المأثورة.

ويسـتحبّ البكاء والتباكي حتّى تصـير عيناه كالعلقة من شدّة البكاء.

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْـــأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّـــكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَـــبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِـــكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 14 بَابُ اسْـــتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

وجـاء قراءة عشـــر آيات من أوّل البقرة، ثمّ قراءة التوحيد ثلاثاً، ثمّ قراءة آية الكرســـي، ثمّ آيـة الســـخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّـذِي خَلَقَ السَّـــمَـاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِـــتَّـةِ أَيَّامٍ﴾ [1]، إلى آخرها، ثم المعوذتين، ثم تحمد الله على كلّ نعمة أنعم بها عليك، وتذكر نعمة واحدة واحدة مـا أحصـــيـت منهـا، وأن تكثر من الكلام المشـتمل على الأذكار، وتقل من غيره، وينبغي التعريف بالأمصار والاجتماع في الدعاء.

---

(1) سورة الأعراف: الآية (54)

[المبحث] الثاني

في الكيفيّة

وتجب فيه النيّة، والكون بها من الزوال إلى الغروب، والركن مسمّي الكون، كما تقدّم.

ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإذا لم يكن عالماً عامداً، أو عاد قبل الغروب لها سقطته البدنة.

ويدلّ عليه بعد الإجماع جملة من الصحاح.

وفي صـــحيح الْكُنَاسِـــيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ) [1].

فإن كانت إفاضـــته على ســـبيل الجهل فلا شيء عليه.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 23 بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

وفي خبر مِسْمَعٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) [1].

واقتصر الصدوقان في الكفّارة على الشاة، لخبر فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [2]، وربما حمل على العاجز عن البدنة، ولا بأس به.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 23 بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

(2) الحديث كما في فِقْهُ الرِّضَا: (وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَيَلْزَمَكَ الدَّمُ). فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، 31 بَابُ الْحَجِّ وَمَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ

ويشـــترط في صـــحّته الســـلامة من الجنون والإغماء والســـكر والنوم في جزء من الوقت، فلو استوعبه بطل.

ومن شـــرائط الوقوف في اليوم التاســـع من ذي الحجّة بعد زواله كما مرّ، فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجز، ولو وقفوا عاشـــره فكذلك على الأشهر [1]، وربّما اكتفي البعض به دفعاً للعسر، إذ يحتمل مثله في القضـــاء، والفرق بينه وبين الناسي أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج

---

(1) على الأظهر. خ ل.

ويأمنون ذلك في القضـــاء، وقوّي الفاضـــل التسوية في عدم الإجزاء.

والحادي عشـــر كالثامن، ولو رأي الهلال البعض، أو مع غيره ممّن لا تقبل شـــهادتهم، وقفوا بحســـب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف معهم، ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا في النصف الأوّل من اليوم ولو جهلاً لم يجز، لأنّه متعيّن في النصـــف الأخير.

وقد أوجب الحلبي الدعاء والاســـتغفار [1]، وظـاهر ابن زهرة ايجـاب الـذكر، وفي الأخبـار ما يدلّ على نفي وجوبه، وإن تأكّد استحبابه.

(1) مطلقاً به. نسخة.

[المبحث] الثالث

في الأحكام

قد ثبت أنّ الوقوف الاختياري بعرفة ركن، من تركه عمداً بطل حجّه، والناسي يتدارك ولو قبل الفجر، فإن فاته نهاراً وليلاً اجتزأ بالمشعر، وكذلك ما كان لعذر أو جهل.

ففي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا، يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامْ: إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ، حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ

لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا، فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ، فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، ٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَالْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا

ومثله صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وخبر إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ [2]، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ، فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتّى يُفِيضُوا، فَلَا يَأْتِهَا، وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، ٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَالْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِدْرِيسَ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ اَلنَّاسَ بِجَمْعٍ، وَخَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ اَلنَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا، فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ اَلنَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ جَمْعاً فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ، ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ اَلنَّاسِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، ٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَالْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا

ويجزيه المسمّى عند الوقوف ليلاً، والركن والواجب هنا متّحدان، ولو عارضه اختياري المشعر، فالمشعر أولى لدلالة المعتبرة المتقدّمة عليه، ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم إجزاء الاضطراري وحده يؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بعد، وعلى القول بإجزاء اضطراري المشعر يقف به.

ولو لم يدرك سوى الليل وعلم العجز عن المشعر نهاراً، فالأقرب صرفه في المشعر، لأنّ الوقوف الليلي بالمشعر اختياريّ كما سيجيء.

المطلب الثالث

في الوقوف بالمشعر

وفيه ثلاثة مباحث:

[المبحث] الأوّل

في الوقت والمحل

وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجّة، واضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال.

وله اضـــطراري آخر هو بمنزلة الاختياري، وهو اضـــطراري عرفـة وهو ليلـة النحر، وقد أشـرنا له سـابقاً، وهو اختياري محض لأهل الأعذار كالخائف والنســاء والصــبيان، وخائف الزحام، والأخبار به مستفيضة.

أمّا ما يدلّ على الوجوب فصـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَفَـاضَ مِنْ عَرَفَـاتٍ إِلَى مِنًى، فَلْيَرْجِعْ وَلْيَـأْتِ

جَمْعاً، وَلْيَقِفْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ) [1].

ومرسل ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 4 بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 4 بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

وفي عدّة من المعتبرة وغيرها أَنَّ: (الْحَجَّ الْأَكْبَرَ هُوَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ) [1].

وفي الأخبار الحاكية لحجّه صلى الله عليه وآله، وحجّ الأنبياء عليهم السلام قبله ما يدلّ على الوجوب.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ وَرَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنًى، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، 1 بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

وأمّا المحلّ فالمشـــعر، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحـيـاض إلى وادي محسّـــــر، والمـراد بالمأزمين مضيق بين جُمَع وعرفة، ويقال: على ما بين مكّة ومنى.

والمراد به هنا الأوّل ووادي محسّـــر هو حدّ منى فلا واســـطة بين المشـــعر ومنى، بل حدّ أحـدهمـا متّصـــل بالآخر وحيـاض حـدّ آخر للمشعر، ولا خلاف بيننا في هذه التحديد.

وتدلّ عليه جملة من الصحاح وغيرها، ففي صحيح مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ) [1].

وصحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ؟ فَسَكَتَ. فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 8 بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

اَلسَّـــلَامْ: حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ) [1].

ومعتبرة إسحق بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ؟ [قَالَ:] مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 8 بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 8 بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

ومثله خبر أَبِي بَصِيرٍ [1].

وفي صـــحيحة زُرَارَةَ المتقدمة دلالة على أن الجبل من حدود المزدلفة، وهو يقتضـــي عدم جواز الوقوف عليـه، لظهور وخروج الحـد من المحدود، فلا يكون الوقوف عليه مجزياً.

وهـذا في الحقيقـة منـاف لما ذكره جماعـة من استـحباب الصـعود على الجبل الذي هو قزح،

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ أَبِي بَصِـيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي مُحَسِّـــرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْـعَرِ، 8 بَابُ حُدُودِ الْمَشْـعَرِ الَّذِى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

ويمكن أن يكون قزح من الجبال الداخلة في المشعر لا الخارجة عنه.

ويؤيده خبر سَمَاعَةَ [1]، فلعل المراد به جبل غير قزح، وخص جماعة الوقوف بالجبل بحالة الزحام والضرورة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، ٩ بَابُ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ فِي الضَّرُورَةِ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ أَوِ الْجَبَلِ

[المبحث] الثاني

في الكيفية

ولها مقدّمات، ومندوبات، ومكروهات:

وهو أنّه إذا أفاض من عرفات بعد تحقق الغروب أخذ في الإفاضة إلى المشعر داعياً بالمأثور، سائلاً من اللّه العتق من النار، مكثراً من الاستغفار للآية والأخبار، وعليه السكينة والوقار، فإذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال: ما رواه مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ صحيحاً، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اللَّهُمَّ

ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي) [1]، ويضيف إليه أيضاً: (اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قابِلٍ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 8 بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

(2) وتتمة الدعاء كما في الوسائل: (وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ

والكثيب: فعيل بمعنى مفعول، وهي تلال الرمل، والكثيب الأحمر هذا واقع على يمين الطريق لمن افاض من عرفات.

وينبغي الإقتصاد في السير لا وجيفاً، ولا إيضاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ...) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيَقُولُ يَاأَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُتَّبَعُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ الافاضة مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

والوجيف [1] في الخيل، والإيضاع [2] في الإبل لما فيهما من المشقّة والاضطراب.

وفي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفَ الْخَيْلِ، وَلَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ، وَلَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ، وَسِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا، وَلَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً، وَلَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً، وَاقْتَصِدُوا

---

(1) الوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل، والوجيف سرعة السير (مجمع البحرين).

(2) إيضاع الإبل: أي أسرعها. (مجمع البحرين).

فِي السَّـــيْرِ، فَإِنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقِفُ بِنَاقَتِهِ، حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسُهَا مُقَـدَّمَ الرَّحْـلِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَـا النَّـاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ، فَسُـــنَّةُ رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُتَّبَعُ،...الحديث) [1].

والمضـــي بطريق المأزمين ناســـياً به صـــلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام لمضيهم بتلك الطريق.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْـــعَرِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ الافاضة مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، وتأخير العشائين إلى جمع ليجمع بينهما بأذان وإقامتين.

وايجاب العمّاني له شاذ، وله التأخير وإن ذهب ثلث الليل، كما في خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَإِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

ولا يصـــلّي ســـنّة المغرب بينهما مع فوات الوقت بل بعدهما.

وينبغي الصـــلاة قبل حطّ الرحال للناس [1]، ولو منع من ذلك صلّى بعرفات، أو بالطريق.

والأخبار بذلك مســـتفيضـــة، وقد تقدمت الإشارة إليه في مواضع الجمع بين الصلوات.

ويســـتحبّ إحياء تلك الليلة وإن كان بالأمصار.

---

(1) لعل عبارة الأصل (للتأسي).

ففي صحيح الْحَلَبِيّ: (وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوابُ السَّماءِ لَا تُغْلَقَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) [1].

فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة، وانتصب للدعاء، والذكر، والثناء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلى أن يشرق ثبير.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ

كما في صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا: (ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْـــرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ، وَتَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا) [1].

وثبير: جبل بمكة.

وتســـتحبّ الطهارة وأن تكون بالغســـل، كما في خبر الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ [2]، وَغَيْرُهُ.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 11 بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ

(2) الحديث كما في فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاةَ، وَقِفْ بِهَا كَوُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَادْعُ اللَّهَ كَثِيراً). فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، 31 بَابُ الْحَجِّ وَمَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ، صَفْحَةَ: 223

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ) [1].

وهذا الغسل يعرف بغسل العيد وقد تقدّم، ولا ينافي أنّه سنة للوقوف أيضاً.

وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقد اختلف في تفسيره، فقيل: أنّه جبل قزح، وقيل: أنّه قريب من المنارة، وقيل أنه المسجد [2]، وقيل أنّه اسم للمشعر بكماله؛ ويؤيده ما في

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 11 بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ

(2) قريب من المسجد. خ ل.

كتب اللغة أنّه المزدلفة بعينها، وهو ظاهر الآية، وصريح صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، فيكون الاستحباب عبارة عن مباشرة القدم لأرضه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (وَانْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَأَهُ بِرِجْلِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

[واجبات الوقوف بالمشعر]

والواجب فيها ستة:

الأوّل: النية به والاستدامة حكماً [1].

الثاني: المبيت به تأسياً به صلى الله عليه وآله.

الثالث: الوقوف بالمشعر وقد مضى تحديده.

الرابع: الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لمن لم يقف به ليلاً،

---

(1) النية واستدامة حكمها. خ ل.

وهو اختياريه الحقيقي، ولا يجب الوقوف فيه لأهل الأعذار.

وأمّا لغيرهم فيجزي [1]، وإن أثم بترك هذا الوقوف اختياراً، وليس عليه جبره بدم، وإن استحب له لخبر مِسْمَعٍ [2]،

---

(1) المراد وأما غير ذوي الأعذار إذا أفاض قبل طلوع الفجر فيجزيه الوقوف ليلاً وإن أثم بترك الوقوف بعد الفجر ولا يجب عليه الجبر بدم شاة.

(2) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبَي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، ١٥ بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَةِ، حَدِيثُ:

وخبر الْفِقْهُ الرَّضَوِيّ [1]، وقد روى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ [2] هذا من الصحيح، والاحتياط مما لا يخفى.

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) الحديث كما في فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاةَ، وُقِفَ بِهَا كَوُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَادعَ اللَّهَ كَثِيراً). فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، 31 بَابُ الْحَجِّ وَمَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ، صَفْحَةَ: 224

(2) الحديث كما في الفقيه: عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، حَدِيثُ ٢٩٩٤

عَلَيْهِ وَآلِهِ: (ثُمَّ أَفَاضَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ، وَعَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) [1].

وفي صحيح أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ النِّسَاءُ، إِذَا زَالَ اللَّيْلُ، فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ سَاعَةً،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 2 بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً، ثُمَّ يُقَصِّرْنَ، وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ) [1].

ومرسلة جَمِيلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً) [2].

ومثل ذلك في الأخبار كثير.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 17 بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَنَحْوِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 17 بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَنَحْوِهِ

ويظهر منها: أن ركنية الوقوف الليلي إنّما هي عند عدم البدل، بمعنى: أنّه إذا لم يقف نهاراً كان الوقوف الليلي كافياً في صحة الحج، نعم لو انضم اليه الوقوف نهاراً فالركن هو ذلك، فإن الحج إنما يفوت بفوات الليلي والنهاري معاً لا بفوات أحدهما.

ومن هنا يظهر وجوب النية له ليقع على الوجه المعتبر فيستأنف النيّة لما بقي إلى الموقف النهاري.

والمجزي فيه الذي هو الركن مسمّاه، فلو أفاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسّراً فلا بأس، فإن تجاوزه أثم، ولا كفّارة عليه، وأوجب الصدوقان عليه شاة.

ولا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحباباً، وأوجبه ابن حمزة.

وفي رواية مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ (وَقَدْ سَأَلَ أَبَا أبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ،

قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) [1].

ومثله خبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ [2]،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الافاضة مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الافاضة مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ

ولا منافاة بينهما وبين صحيح ابْنَ عَمَّارٍ [1] من مراعاة اشراق ثبير لاحتمال أن يكون المراد به الأسفار الحاصل قبل طلوعها.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِفُ لَكَ ثَبِيرُ وتْرِى الابل مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا). قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: أَشْرِفْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ، وإِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ، وَإِيضَاعِ الْإِبِلِ، فَأَفَاضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالدَّعَةِ، فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الافاضة مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ

الخامس: السلامة من الجنون، والإغماء، والسُّكَّر، والنوم في جزء من الوقت كما مرّ في عرفات.

السادس: كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس للمختار وللمضطر إلى زوال الشمس.

والكلام هنا في الغلط كالكلام في عرفات.

ويستحبّ له السكينة والوقار في إفاضته والاستغفار، وذكر الله تعالى، والدعاء،

وقد تضمّن جميع ذلك صحيح ابْنَ عَمَّارٍ [1]، وخبر الفقه الرضوي [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِفُ لَكَ ثَبِيرُ وِتْرِى الابل مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا). قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: أَشْرِفْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ، وإِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ، وَإِيضَاعِ الْإِبِلِ، فَأَفَاضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالدَّعَةِ، فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الافاضة مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ

(2) الحديث كما في فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَى مِنًى، وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَيَلْزَمَكَ الدَّمُ). فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، 31 بَابُ الْحَجِّ وَمَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ، صَفْحَةَ: 224

والهرولة بوادي محسّـر للراكب والماشـي حتى لو نسـيها تداركها، ففي صـحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّـارٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَـةِ مِنَ الْمَشْـعَرِ، قَالَ: (فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّـرٍ، وَهُوَ وَادٍ عَظِيمُ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنًى وَهُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَـاسْـعَ فِيـهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَاقْبَلْ

تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي») [1].

ويدل على تداركها حسن حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ: هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؟ فَقَالَ: لا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنِهِ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ: سَـــلِ النَّاسَ) [1].

وفيه دلالة على الإكتفاء بســـؤال الناس عن مثل هذه المشـــاعر والأودية، وقد جاء هذا الحكم أيضـاً في المواقيت، ويكفي سـؤال الناس عنها.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 14 بَابُ انَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ

وجاء في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ) [1].

وقال الصدوق في الفقيه [2]: (وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، حَدِيثُ: ٢٩٨٩

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ

ولعلّه إشارة إلى خبر عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (الرَّمَلُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ) [1]، وهما متقاربان.

وتكره له الإقامة بالمشعر بعد إفاضة الناس، كما في صَحِيحُ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبَانٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، ١٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

وأوجب القاضـــي فيه [1]، الذكر لله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، والمشهور الاستحباب.

---

(1) أي في الوقوف بالمشعر.

[المبحث] الثالث

في أحكامه

وقد ثبت أن الوقوف به ركن أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمّد تركه بطل حجه.

وقول الإســـكـافي بوجوب البـدنـة لا غير ضـــعيف، وخبر حَرِيزٍ [1] بوجوب البدنة على

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ اَلنَّاسِ وَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَـــى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْـــتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 23 بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، حَدِيثُ 33

متعمّد تركه والمســـتخفّ به متروك، أو محمول على من وقف به ليلاً كما قدمناه.

والأخبار بهذا المضمون مستفيضة، وفي جملة منها: (مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْحَجَّ) [1].

ومفهوم الشرط أنّ من لم يدركه لم يدرك الحج، وفي بعضـــها: (إِذَا فَاتَتْكَ اَلْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ اَلْحَجُّ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 25 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، 23 بَابُ تَفْصِـــيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، حَدِيثُ: 28

ولو تركه نسياناً فموضع خلاف.

فمن اكتفى باختياري عرفة وحده أجزأه ذلك في صحة حجّه، ومن لم يكتفي كما هو المشهور فلا يجزيه، ويتحلل بعمرة مفردة، والاحتياط في إكمال الحجّ ثم الإعادة.

ولو نسيهما بالكلية بطل حجّه، وكذا الجاهل، ولا خلاف في ذلك والأخبار به مستفيضة، ففي صحيح الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ

فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا، فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتُ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، [وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ])[2].

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، 23 بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، حَدِيثُ: 18

وفي خبر مُحَمَّدِ بْنِ فُضَـــيْلٍ قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا الْحَسَـــنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ فِي الْمَشْـعَرِ الحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّـمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ وَلَا عمرة له، وَإِنْ لَمْ يَأتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـــمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَة وَلَا حَجَّ لَهُ، وَإِنْ شَـاءَ أقام بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَـاءَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِل) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

ونحوهما من الأخبار الدالة على البطلان بفواتهما كثير جداً، وظاهرهما كما ترى شامل للجاهل والناسي فيثبت الحكم فيهما.

ولو ترك الوقوف بالمشعر وحده جهلاً فموضع خلاف.

فعند الشيخ (ره) في التهذيب : (أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ) [1].

---

(1) قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ: (هَذِهِ الْفَرَائِضُ الْخَمْسُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا وانها واجبه، وَأَنْ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا مُتَعَمِّداً عَلَى الِاخْتِيَارِ فَلَا حَجَّ لَهُ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 23 بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، حَدِيثُ 1

لروايــة اَلْحَلَبِيَّيْنِ [1] عَنْ أَبِي عَبْــدِاَللَّهِ عَلَيْــهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ) [2].

وتعارضــها حســنة مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [الْخَثْعَمِيّ]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَـةِ وَلَمْ يَبِـتْ بِهَـا حَتَّى أَتَى مِنًى، قَالَ: أَلَمَ يَرَ النَّاسِ؟ أَلَمَ يَذْكُرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا؟

---

(1) الْحَلَبِيَّيْنِ: عُبَيْدِاللَّهِ وَعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيّ الْحَلَبِيَّيْنِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 25 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ، قَالَ: يَرْجِعَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

ونحوها رواية الْخَثْعَمِيّ [2] المرسلة، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 25 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِيمَنْ جَهِلَ وَلَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى، قَالَ: يَرْجِعَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 25 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

وظاهرهما عدم بطلان الحجّ بذلك، وحملهما الشـــيخ على أن المنفي هو الوقوف بالمزدلفة الوقوف التام، ويمكن حملهما على التقية لأنّه مشهور العامة.

[أقسام الوقوفين الاختيار والاضطرار]

وبالجملة: فأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية ناشئة من الاختياريين والاضطراريين لأن الواقع من المكلفين إمّا الموقفان معاً.

وذلك أربعة أقسام: اختياريهما واضطراريهما، واختياري عرفة واضطراري المشعر، وبالعكس.

والأربعة الأخرى: بالنسبة إلى من أدرك أحدهما، إما اختياري عرفة فقط.

وإمّا اضطراريها كذلك، أو اختياري المشعر وحده، أو اضطراريه كذلك.

وتفصيل هذه الأقسام أنّه لاخلاف في الإجزاء بالنسبة إلى الأربعة الأقسام المركّبة إلاّ في إدراك الاضطراريين.

فإنّ بعض أصحابنا ذهب إلى عدم الإجزاء، والأكثر على الأجزاء.

لصحيح الْعَطَّارِ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ

(1) الحديث عن الْحَسَنِ الْعَطَّارِ.

طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ، وَوَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا، فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَلْيَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنًى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) [1].

وكأن القائل بعدم الإجزاء قد استدلّ على ذلك، بخبر مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 24 بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَاضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنسَانُ [1] فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعاً وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ أَدْرَكَ جَمْعاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَلَا حَجَّ لَهُ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: (عَنِ اَلْحَدِّ اَلَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ اَلرَّجُلُ أَدْرَكَ اَلْحَجَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 23 بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ، حَدِيثُ: 34

وبخبر مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ [1]، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله.

وبخبر إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامْ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفَانِ، فَقَالَ: لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلْحَدِّ اَلَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ اَلرَّجُلُ أَدْرَكَ اَلْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعاً، وَاَلنَّاسُ فِي اَلْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْحَجَّ، وَلاَ عُمْرَةَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَلاَ حَجَّ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

النَّحْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّـــمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يَصْـــنَعُ بِإِحْرَامِهِ؟ قَالَ: يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْـــعَى بَيْنَ الصَّـــفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا صَـــنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْـــنَعُ بَعْدُ، قَالَ: إِنْ شَـــاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَـــاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنًى، وَلَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وصـــحيح حَرِيزٍ [1]، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّلَامُ، لكنها لا تدلّ على مطلوبه إلاّ بعمومها وإطلاقهـا، إذ ليس فيهـا تعرّض لعـدم إدراكـه اضطراري عرفة فالحقّ الإجزاء بالاضطراريين.

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّـــمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّـــمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْـــعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْـــعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وأمّا الأربعة الباقية المفردة

فاضـــطراري عرفة منها لا خلاف في عدم إجزائه.

وأمّا اضـــطراري المشـــعر فموضـــع خلاف، والـذي عليـه الأكثر وهو المعتمـد عـدم إدراك الحجّ به، حتّى أن علامة المنتهي جعله موضـــع وفـاق، وتـدلّ عليـه الأخبـار المتقـدمـة النـافيـة لإدراك الحجّ بعدم إدراك المشـــعر قبل طلوع الشمس.

وما قابلها من الأخبار الدالة على الاجتزاء به؛ كصحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ [1]، وَصَحِيحُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2]، وَخَبَرِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). وفي حديث آخر له: عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتْعَةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). وفي حديث آخر له: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [1]، وَخَبَرِ ابْنِ مُسْكَانَ [2]، فمحمولة على إدراك اضطراري عرفة معه،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: (جَاءَنَا رَجُلُ بِمِنًى فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ: ـ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(2) وورد هذا الحديث أولاً في كتاب الوسائل، وثانياً في كتاب إيضاح الفوائد لفخر المحققين، وثالثاً في كتاب مسالك الأفهام للشهيد الثاني. فالأول: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا حَدِيث: (مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 23 بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. أما الثاني: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ

أو على إدراك فضـــيلة الحجّ وثوابه، أو على ما إذا كان في النافلة دون الفرض.

وأمّا اختياريّ المشعر وحده فظاهرهم الإتفاق على إجزائه للمعتبرة المستفيضة.

السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ انَّ يَزُولُ الشَّـــمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). إِيضَـاحِ الْفَوَائِدِ فِي شَـرْحِ مُشْـكِلَاتِ الْقَوَاعِدِ، كِتَابُ الْحَجِّ، الْمَقْصَـــدُ الثَّانِي فِي أَفْعَالِ التَّمَتُّعِ، الْفَصْـــلُ الْخَامِسَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ، الْمُطَّلِبِ الرَّابِعِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْـعَرِ، المبحث الثَّالِثِ فِي أَحْكَامِهِ.

أما الثالث: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسْـكَانَ، عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّـمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ). مَسَـالِكَ الأفهام إِلَى تنقيح شَـــرَائِعِ الْإِسْـــلَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، الرُّكْنُ الثَّانِي فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، الْقَوْلُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، أَحْكَامِهِ، الْخَامِسَـــةُ: إِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ نَهَاراً فَوَقَفَ لَيْلًا.

وأمّا اختياري عرفة وحده فموضـــع خلاف والأقوى الإكتفاء به وإن كان الأشهر عدمه.

ومن فاته الوقوفان سـقطت عنه أفعال الحجّ، ووجـب عليـه التحلـل بعمرة مفردة، كمـا في المعتبرة المتقدمة، والأفضـل الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الإعتمار.

وإن ساق هدياً نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحجّ له، وإلاّ فلا دم عليه للفوات.

وفي خبر دَاوُدَ اَلرَّقِّيِّ أنّه عليه، وعليه الشيخ، وفي الرواية أَنَّهُ: (يَحْلِقَ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِنْشَـــاءِ

الْعُمْرَةَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، فَيُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ، وَبَيْنَ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَحُجُّ فِي قَابِلٍ) [1].

وحملها الشيخ على كون الفائت ندباً، أو على من اشترط في حال احرامه،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ اَلرَّقِّيِّ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ قَدِمَ اَلْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ اَلْحَجُّ، فَقَالَ: نَسْأَلُ اَللَّهَ اَلْعَافِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ، وَيَحْلِقَ، وَعَلَيْهِمُ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ اِنْصَرَفُوا إِلَى بِلاَدِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَاِعْتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 27 بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

لخبر ضُـــرَيْسٍ [1]، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، فإنّه مصـــرّح بأنّ المشـــترط تكفيه العمرة، وغيره يحج من قـابـل، ولم يـذكر فيهـا طواف النساء، ولعلّه مطوي للتقية [2].

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ ضُـرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: (سَـأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ، فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلاَّ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، فَقَالَ: يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَقْطَعُ اَلتَّلْبِيَةَ، حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْـعَى بَيْنَ اَلصَّـفَا وَاَلْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَـهُ وَيَنْصَـرِفُ إِلَى أَهْلِهِ، إِنْ شَـاءَ. وَقَالَ: هَذَا لِمَنِ اِشْـتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اِشْـتَرَطَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ اَلْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْـعَرِ، 27 بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

(2) على التقية. خ ل.

ومن هنا استبعد العمل بها جماعة لأن الفائت إن كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشتراط، وإن كان ندباً لم يجب قضاؤه.

ولو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه إلى القابل فالأشبه المنع لظواهر عدّة من الصحاح.

وهل ينقلب إحرامه بالعمرة أو يقلبه بالنية؟ قولان، الأقوى الثاني لصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ، أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ، قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1].

والقضـــــاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع، ومن جوّز العدول عن القرآن والإفراد إلى التمتع في الأداء جوّزه في القضاء، ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الإسلام.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 27 بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

المطلب الرابع

في نزول منى ورمي الجمرة القصوى

وهي جمرة العقبة وفيه بحثان:

[البحث] الأوّل

في مندوباته المتقدمة عليه

فيستحب إلتقاط الحصى من المشعر بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، وهي سبعون حصاة، فإن أخذ زائداً احتياطاً فحسن.

ويدلّ عليه صحيح رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ) [1].

ونحوه صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَجَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًى

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَجَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًى

ويجوز إلتقاطها من الحرم بأسره عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، واجتناب سائر المساجد أحوط لعدم تعرّض النصوص إليها.

ففي خبر حَنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ) [1].

وأمّا عدم إجزاء الحصى من غير الحرم فلا خلاف في ذلك.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 19 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ

لصحيح زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ، قَالَ: وَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى) [1].

وفي مرسلة حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، مِنْ خَارِجِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 19 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ

الْحَرَمِ، وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنَ سَائِرِ الْحَرَمِ) [1].

وفي خبر حَنَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ) [2].

ويجب كونها أبكاراً، بمعنى: أنّه لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً بالإجماع والأخبار،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 19 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 19 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ

منها: مرســـلة حَرِيزٍ [1] المتقدّمة.

وخبر عَبْدِالْأَعْلَى وفيه: (لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَـى الْجِمَارِ) [2].

ويستحب أن تكون برشاً ذات ألوان كحيلة منسوبة إلى الكحل، وهو السواد ملتقطة منقّطة

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنَ سَائِرِ الْحَرَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 19 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ.

(2) وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ٥ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً، وَصِفَتُ الْحَصَى

رخوة بقدر الأنملة طاهرة مغسولة.

وتكره الصلبة والمكسّرة والسود الخالصة والبيض والحمر ويدلّ على ذلك كلّه الأخبار المعتبرة وغيرها كخبر الْبَزَنْطِيِّ [1]، فقد دلّ على كراهة السوداء والبيضاء والحمراء من غير تفاوت كما هو المشهور بين الأصحاب.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ، وَلَا حَمْرَاءَ، خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، ٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ، أَوْ سَوْدَاءَ، أَوْ بَيْضَاءَ، أَوْ حَمْرَاءَ

وفي خبر أَبِي بَصِـــيرٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اِلْتَقِطْ الحَصَى، وَلَا تُكَسِّر مِنْهُنَّ شَيْئًا) [1].

وفي صـــحيحة هِشَـــامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ (فِي حصـــي الْجِمَارِ، قَالَ: كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا، وَقَالِ: خُذِ الْبُرْشَ) [2].

والمراد بالصم: الصلبة ضد الرخوة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 20 بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 20 بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ

والمراد بالملتقطة: الأخذ لها بالإلتقاط مع كونها متميزة بعضها عن بعض.

ويدلّ على طهارتها واستحباب غسلها، خبر الدَّعَائِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [1].

---

(1) الحديث كما في الدعائم: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (تَلْتَقِطُ حَصَى الْجِمَارِ الْتِقَاطاً، كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ زُرْقاً كحيلة، وَمُنَقَّطَةً، وَيُكْرَهُ أَنْ تَكْسِرُ مِنَ الْحِجَارَةِ، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاغْسِلْهَا، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلُهَا، وَكَانَتْ نَقِيَّةً لَمْ تَضُرُّكَ). دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 89 ذِكْرَ رَمَى الْجِمَارِ

[البحث] الثاني

في كيفية الرمي وأحكامه المجزية

ويجب فيه ستة:

أولها: النية، وينبغي التعرّض فيها للأداء.

ثانيها: إصـــابة الجمرة بها، فلو لم يصـــب لم يحتسب، والجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء على ماهو الآن عليه.

وعند إزالته، والعياذ بالله موضـــعه مجتمع الحصى لا السائل منه.

ولو شك في الإصابة أعاد، ولو وثبت حصاة بحصاة فإن أصابت المرمية احتسبت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة، ثم استرسلت إليها أجزأت.

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا) [1].

وفي آخر له، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ أَصَابَتْ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى فَأَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَاهُ

إِنْسَـــــاناً، أَوْ جَمَلًا، ثُمَّ وَقَعَـتْ عَلَى الْجِمَـارِ أَجْزَأَكَ) [1].

ثالثها: إيصـالها بما يسـمّي رمياً، فلو وضـعها وضعاً بأن طرحها بغير رمي لم يجز.

كما في صـحيح ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ لِقَوْلِهِ فِيهَا: (ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْـوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى فَأَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَاهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ

رابعها: تلاحق الحصيات، فلو رمي بها دفعة فالمحسوب واحدة، والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت، ولو رمي بها دفعة فتلاحقت الإصابة لم يجز.

خامسها: وقوع الرمي في وقته المعين، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها إلاّ لأهل الأعذار، فلو رمى ليلة النحر وقبل طلوع الشمس لم يجز، وأهل الأعذار والمريض والمرأة والخائف والعبد.

هذا إذا كان وقف بالمشعر ليلاً وتعذّر عليه الوقوف نهاراً، فلو أمكنه الوقوف بها نهاراً ففي

إجزاء الرمي نظر لقضية الترتيب.

ولو ترك المشـــعر نســـياناً ثم ذكر بعد الرمي رجع فوقف به، ثم أعاد الرمي.

ففي خبر أَبِي بَصِـــيرٍ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ (أَنَّ رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيانِ، أَنْ يفِيضُوا بِلَيلٍ، وَأَنْ يرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيلٍ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، 17 بَابُ جَوَازِ الافاضة مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَنَحْوِهِ

وفي صحيح صَفْوَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا) [1].

وفي صحيح مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 13 بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 13 بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

والأخبار الواردة في أهل الأعذار، وجواز رميهم ليلاً كثيرة جدّاً.

سادسها: مباشرة الرمي، فلو استناب غيره لم يجز إلاّ مع العذر، كالمريض، والغائب، والصبي، فلو شاركه في الحصاة غيره، ابتداءاً أو في الأثناء لم يجز، انساناً كان أو غيره.

ولو أغمي على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز، وليس بوكالة محضة، ولو أغمي عليه قبل الاستنابة، وخيف فوات الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فإن تعذّر فبعض المؤمنين.

ففي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَالصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ) [1].

ومعتبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامْ عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ، قَالَ: نَعَمْ، يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 17 بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ

وَيُرْمَى عَنْهُ) [1].

وفيه دلالة على الاستحباب حمل العاجز إلى الجمرة.

ومثله معتبره الآخر، وفيه (قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُرْمَى عَنْهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 17 بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 17 بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ

وفي صحيح رِفَاعَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ) [1].

ومعتبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ، وَيُرْمَى عَنْهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 17 بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 17 بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ

وبهذا سقط استشكال بعضهم عن عدم انعزال النائب مع اغماء المنوب عنه ظنّا منه أنها وكالة وليست كذلك.

ويدل على رمي الولي عمّن تعذّر منه، خبر عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ، أَوْ بَعْضِهَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَرْمِي عَنْهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ

ويجب رميها يوم النحر مقدماً على الذبح والحلق لعدّة من المعتبرة.

وقد مرّ في أخبار الأعذار ما يدلّ على ذلك الترتيب، حيث قال: في صحيح الْأَعْرَجِ مِنْهَا: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ: مَعَنَا نِسَاءٌ، قَالَ: أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيلٍ، وَلَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِي الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيرْمِينَ الْجَمْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يكنْ عَلَيهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ، وَيقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ،

ثُمَّ يمْضِينَ إِلَى مَكةَ) [1].

ويستحب رميها على طهارة، ولا تجب تلك الطهارة، وأفضلها الغسل ويكره من غير طهارة.

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ الْجِمَارَ؟ فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ١ بَابُ وُجُوبِ رَمْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَى الذَّبْحَ وَالْحَلْقِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ، وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

وفي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ؟ فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا، وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ) [1].

وأراد به نفي السنة الواجبة أو عبّر ذلك للتقية.

وفي صحيح مُحَمَّدِ الْحَلَبِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامْ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ، وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

يَرْمِيَ؟ فَقَالَ: رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ) [1].

وفي خبر حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِيطَانٌ، إِنَّ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ لَمْ يَضُرَّكَ، وَالطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَا تَدَعْهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ، وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ، وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

ويستحبّ استقبال الجمرة عند رميها، وهو رميها من وجههما.

ويكره أن ترمى من أعلاها، كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

ويستحب أَنْ تَقُولُ وَالْحَصَى فِي يَدِكَ: («اللَّهُمَّ هؤلاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي»، ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا، وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ

حَصَاةٍ: «اللهُ أَكْبرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عنيّ الشَّيطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْديقاً بِكتابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبيّكَ، اللَّهُمَّ اجْعلْهُ حَجّاً مبروراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْيَاً مَشكُوراً وَذَنْبَاً مَغْفُوراً»، وَلْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ، وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَبُّ وَنِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ») [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ

ويستحب أن يكون حذفاً.

وكيفيته موضع خلاف، لاشتباه الخبر الوارد به، وهو خبر الْبَزَنْطِيّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ)، إلى أن قَالَ: (تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً، وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ، وَتَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ) [1].

وحيث أن وضعها على الإبهام يحتمل على باطنها وعلى ظاهرها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَكَيْفِيَّتِهِ

وقع الاختلاف والإبهام في عبارات الأصحاب، والظاهر إجزاء كل منهما حيث يكون الدفع يظفر السبابة.

ويستحب أخذه باليسرى، والرمي باليمنى لخبر أَبِي بَصِيرٍ [1]، ويجوز الرمي راكباً وماشياً، وتسعي إليه كذلك، والأخبار مختلفة في أفضلية كلّ منهما.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَارْمِ بِالْيُمْنَى). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَأَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَالرَّمْيِ بِالْيُمْنَى

والظاهر أن رمي الماشي أفضل، إلاّ أن يكون المكان شاسعاً، أو به نوع عجز، وحينئذ فيكون الركوب أفضل.

أمّا الانصراف من الرمي فلا يتعلق به الفضيلة في كل منهما بل هو بالخيار.

ويستحب التكبير مع كل حصاة لصحيح يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: (قُلْتُ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ؟ قَالَ: كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

وتقدّم في صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ما يدلّ عليه مع الدعاء [1].

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّه عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (خُذْ حَصَـى الْجِمَارِ، ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْـوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا، وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَتَقُولُ: وَالْحَصَـــى فِي يَدِكَ «اَللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَـــيَاتِي، فَأَحْصِـــهِنَّ لِي، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي»، ثُمَّ تَرْمِي، فَتَقُولُ: مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَدْحَرَ عَنِّي الشَّيْطَانِ، اللَّهُمَّ تَصْـدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُـنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَـعْياً مَشْـــكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً»، وَلْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْـــرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَـةَ عَشَـرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ، وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بِـكَ وَثِقْـتُ، وَعَلَيْـكَ تَوَكَّلْـتُ، فَنِعْمَ الرَّبِّ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِـــيرُ». قَالَ: وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى اَلْجِمَارُ عَلَى طُهْرٍ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 3 بَابُ اسْـتِحْبَابِ اسْـتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاسْـتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ

المطلب الخامس

في الذبح

ومباحثه أربعة:

البحث الأوّل

في أصناف الدماء

لأنّ إراقتها إما واجبة، أو مندوبة.

والأول: هدي التمتع، والكفّارات، والنذور، وشبهها، ودم التحلل.

والثاني: هدي القرآن، والأضحية، وما يتقرّب به شرعاً.

فهدي التمتع يجب على كل متمتع، مكّيا كان أو غيره، متطوعاً بالحجّ، أو مفترضاً، ولا يجب على غيره إلاّ بعارض.

ويدلّ على الوجوب في هدي التمتع قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [1].

---

(1) سورة البقرة: الآية (196)

وفي صحيحة الْحَذَّاء [1]، وصحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ فِي الْأُولَى: (سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [2]، قَالَ: شَاةٌ) [3].

---

(1) الْحَذَّاء: هُو زِيَادِ بْنِ عِيسَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ.

(2) سورة البقرة: الآية (196)

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 10 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الاضحية

وفي الثانية مثلها، وَقَالَ: (يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ) [1].

وفي صحيح زُرَارَةَ قَالَ: (فِي الْمُتَمَتِّعِ: وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخْفَضُهُ شَاةٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 10 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الاضحية

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، 10 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الاضحية

وفي صحيح اَلْعِيصِ بْنِ اَلْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ) [1].

والمراد "بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً": الإحرام منها بحجّ التمتع بعد العمرة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ١ بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَكَذَا الْأُضْحِيَّةُ

وإذا تمتع المكّي ففي وجوب الهـدي أقوال ثلاثة ثالثها التفصـيل، وهو وجوبه عليه إن تمتع ابتداءاً لا ما إذا عدل إلى التمتّع، وهو منقول عن المحقق، واحتمل بعضهم وجوبه إن كان لغير حجّة الإسلام والأقوى الوجوب مطلقاً.

وإنمـا يجـب الهـدي بإحرام الحجّ لا بالعمرة، ولو كان المتمتع مملوكاً مأذوناً، كان مولاه بالخيار بين أن يهـدي عنـه، وبين أن يأمره بالصـــوم، فإن أدرك أحـد الموقفين معتقـاً، لزمـه الهـدي، ومع التعذر الصوم.

وفي صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ) [1].

ومثله صحيحة سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 2 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 2 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ

وموثقة الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا: (أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [1]) [2].

وذلك واضح لأنّه لا يجب عليه عيناً بل له أن يأمره بالصوم.

---

(1) سورة النحل: الآية (75).

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 2 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ

وأما خبر عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [1] الآمر بالذبح عنه، فمحمول له على الفضيلة، والاستحباب، أو على عجزه عن الصيام.

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِي، وَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: أَلَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، قُلْتُ: طَلَبْتُ الْخَيْرَ، فَقَالَ: كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْبَحْ شَاةً سَمِينَةً، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ). الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 58 بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَمَالِيكِ، حَدِيثُ 8

وكذلك صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]، وصحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2]، حيث دلتا على أن المملوك المتمتع عليه مثل ما على الحر، محمولتان على من أدرك أحد الموقفين معتقاً،

---

(1) الحديث كما في التهذيب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (سُئِلَ عَنِ اَلْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاةٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمُتَمَتِّعِ اَلْمَمْلُوكِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى اَلْحُرِّ، إِمَّا أُضْحِيَّةٌ، وَإِمَّا صَوْمٌ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَج، 16 بَابُ الذَّبْح، حَدِيثُ 7

(2) الحديث كما في التهذيب: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمَمْلُوكِ اَلْمُتَمَتِّعِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى اَلْحُرِّ، إِمَّا أُضْحِيَّةٌ، وَإِمَّا صَوْمٌ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَج، 26 بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَج، حَدِيثُ 355

أو على المســاواة في الكمية، لئلا يظنّ أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

وبالجملة فكلّ خبر جاء بتحتم الذبح عليهم محمول على أحد هذه المحامل.

أما الصــبي إذا حجّ به الولي لزمه ذبح الهدي عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز يصوم عنه كما يصنع عن نفسه.

كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ [2].

وفي خبر عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ، قَالَ: (وَمَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 3 بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيُ، وَمَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدْياً وَكَانَ مُتَمَتِّعاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 3 بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيُ، وَمَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

وَتَصُـــومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِـــكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ) [1].

وفي الصـــحيح عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّـــلَامُ (يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَيَصُومُ الْكِبَارُ) [1].

---

(1) تتمة الحديث كما في الوســائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: (حَجَجْنَا سَنَةً وَمَعَنَا صِبْيَانُ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ، فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا، وَتَرَكْنَا صِـبْيَانَنَا، فَأَتَى بُكَيْرُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ فَسَـأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّـبْيَانِ وَتَصُـومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِـكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُـمْ عَنْ كُلِّ صَـبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 3 بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّـبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيُ، وَمَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

(1) تتمة الحديث كما في الوســائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّـلَامُ قَالَ: (إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَهُوَ صَـغِيرُ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرِضَ الْحَجَّ،

وفيه إشعار بأن صوم الصبي الصغير غير كاف في الوجوب لعدم المشروعية، وأن صومه تمريني بخلاف الكبار، كما هو المشهور بين الأصحاب، ولا يجزي الواحد في الواجب إلاّ عن واحد، ومع الضرورة فالصوم على المشهور.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَيُطَافُ بِهِ وَيُصَلَّى عَنْهُ، قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ، قَالَ: يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَيَصُومُ الْكِبَارِ، ويُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، ١٧ بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصِّبْيَانِ، وَالْحَجُّ بِهِمْ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

والأقوى الاجتزاء عند الضرورة بالواحد عن خمسة، بل عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إذا كان المذبوح شاة وكذا في البقرة.

وجاء في الصحيح عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ، وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَهُمْ مُتَرَافِقُونَ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَمَضْرِبُهُمْ وَاحِدٌ،

أَلَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً؟ قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ) [1].

وأن يكون النحر، والذبح بعد الرمي، وقبل الحلق للتأسي.

وحديث: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 18 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَيُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ

(2) غَوَالِي اللَّئَالِي، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، الْفَصْلُ التَّاسِعُ، فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، ذَكَرَهَا بَعْضِ الاصحاب فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، حَدِيثُ 73

ولما تقدم من المعتبرة المرخصة لأصحاب الأعذار في الرمي والذبح ليلاً فإنّ فيها أشعاراً بالترتيب.

نعم لو عكس الترتيب لم يكن عليه شيء سيّما إذا كان جاهلاً.

ففي الصحيح عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ

أَنْ يُضَحِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعُودَنَّ) [1].

ولا تجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب في الثلاثة قولاً واحداً، وإن أثم بالمخالفة [2].

وأن يكون من النعم الثلاث بالإجماع والنصوص المستفيضة، وهي مرتّبة في الفضل،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 39 بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ، فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ

(2) للوجوب. خ ل.

كما تقدّم في الصحيح وغيره (أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخْفَضُهُ شَاةٌ) [1].

وأن يكون ثنيّاً في غير الضأن، أمّا فيه فيكفي الجذع، للصحاح المستفيضة والإجماع فيهما. والثني من الإبل ما دخل في السادسة، ومن

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَلِي الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: الْمُتْعَةُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَأَحَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخْفَضُهُ شَاةٍ، وَقَالٍ: قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ، 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

الأخيرين ما دخل في الثالثة [1] للنصّ المرويّ في الفقه الرضوي، وعليه العلامة في المنتهى.

---

(1) النص المروي في الفقه الرضوي الذي أشار إليه المصنف يدل على أن الثني من البقر والمعز ما دخل في الثانية، والنص المذكور على ما رواه في الحدائق صفحة 364 (وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَيُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ الثَّنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَتِهِ). وهذا أيضاً هو قول العلامة في المنتهى، فقد قال في المنتهى صفحة 740 (وَلَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ غَيْرِهِ وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِي الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَثَنِي الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ). وذلك هو إختيار المصنف الذي تقدم منه في كتاب الزكاة صفحة 336 من طبعتنا، وهو ظاهره في كتاب ابتهاج الحاج صفحة 79. نعم دخوله في الثالثة هو قول الشيخ في المبسوط كما أشار إليه في كتاب ابتهاج الحاج في الصحيفة المذكورة قال الشيخ في المبسوط صفحة 103 (والثني من البقر والغنم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة) انتهى. وعلى أي حال فلم يظهر لنا الوجه في عبارة المصنف المذكورة ولعل فيها تحريفاً من الناسخ والله أعلم.

أمّا كلمات أهل اللغة فهي ما عليه المشـــهور من أنّه الذي دخل في الثانية، والجذع هنا ما له ستّة أشهر كما في كلمات اللغة.

وفي المشـــهور ما دخل في الثانية، ولم نقف على مستنده.

وأن يكون تامّاً في الخلقة،كما في الصـــحاح وغيرها وعليه الإجماع.

وفي صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ (أنّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً) [1].

وكذا لَا تَجُوزُ الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ، وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَشْقُوقَةً، أَوْ مَثْقُوبَةً وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا شَيْءٌ، كما في خبر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [2] المقطوع.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 21 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 23 بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَكَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

وفي حَسْـــنِ الْحَلَبِيّ (إِنْ كَانَ شَـــقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ) [1].

وَلَا الْخَصِيّ مِنْ الفُحُولِ.

وإن كرّهه العماني، وتدفعه الصـــحاح الواردة بعـدم الإجزاء إلاّ مع الضـــرورة، كمـا في

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 23 بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَكَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

الصـــحيحين: وهما صـــحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [1]، وصحيح الْحَلَبِيِّ [2].

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (سَــأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ، فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِــيَّ لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ، هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ). وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 12 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَلَا الْمَجْبُوبُ فِي الْهَدْيِ

(2) الحديث كما في الوســائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ قَالَ: (النَّعْجَةُ مِنَ الضَّــأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَــلُ مِنَ الْخَصِــيِّ مِنَ الضَّــأْنِ، وَقَالَ: الْكَبْشُ السَّــمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِــيِّ وَمِنَ الْأُنْثَى. وَقَالَ: سَــأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ، وَعَنِ الْأُنْثَى؟ فَقَالَ: الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 12 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَلَا الْمَجْبُوبُ فِي الْهَدْيِ

وفي صحيح الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، الْمَرْوِيّ فِي الْعُيُونِ [1]، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ، [قَالَ]: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ بِالْمَوْجُوْءِ [2]) [3].

---

(1) الحديث كما في العيون: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَلَا يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ). عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، 35 بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ فِي مَحْضُ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِ الدين، صَفْحَة 124.

(2) الْوِجَاءُ: بالكسر ممدود: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: هو رض الخصيتين. (مجمع البحرين).

(3) الحديث كما في الوسائل: وَفِيُّ (عُيُونُ الاخبار) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ ــ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ الْمُوجَأُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 12 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا

يُجْـــزِي الْخَصِـــــيُّ وَلَا الْـــمَـــجْـــبُـــوبُ فِي الْهَـــدْيِ.

وروى في الوســائل أيضــاً: فِي (تُحَفُ الْعُقُولِ) عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ ــ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً، وَلَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ وَالْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَنْسَكِ الْخَصِيُّ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَقْسَـــامِ الْحَجِّ، 2 بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا.

وروى صــاحب الحدائق الحديث فقال: وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْـنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَيَجُوزُ الْمُوجَاءُ). الْحَدَائِقِ النَّاضِرَةُ فِي أَحْكَامِ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، الْبَابُ الرَّابِعِ، الْمَقْصَـــدُ الثَّالِثِ فِي نُزُولِ مِنًى، الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الذَّبْحِ، الْمَقَامُ الثَّانِي فِي صِفَاتِهِ، الْمَوْضِعُ الْأَوَّلِ: فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُ تَامّاً، مِنْهَا: أَنْ لا يَكُونَ خَصِـــيّاً فَحْلًا.

وقال المصـــنف رحمه الله في كتابه الإبتهاج: (ويجزي الموجوء على كراهة، وخلاف الحلي بعدم إجزائه شـــاذ). كِتَابُ ابْتِهَاجِ الْحَاجِّ، الْقَوْلُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، صَفْحَةَ 74.

ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة قبل الذبح لم تجز في الواجب.

لصحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ، فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا، هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً مَوَاجِباً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً) [1].

لكن في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 21 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ، رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ) [1]. وحمل على تعذّر غيره.

وأن لا يكون مهزولاً للصحيحين وغيرهما لقوله فيهما (إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 24 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 16 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ

واشـــترط العماني ظهور الســـمن قبل الذبح، ويدفعه إطلاق تلك الروايات بل المتبادر منها لكن في الصحيح (إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً) [1].

واكتفى في السمن أن يكون على كليتيه شيء من الشحم.

وأمّا مكســـور القرن، فإن كان المكســـور الداخل فلا يجزي.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 16 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ

وإن كـان العكس أجزأ لأنّ المـدار على الـداخـل لا الخـارج.

ففي صـــحيح جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ: (فِي الْأُضْـحِيَّةِ يُكْسَـرُ قَرْنُهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ) [1].

وَسُـــئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ (عَنْ هَرِمَةً قَـدْ سَـــقَطَتْ ثَنَـايَاهُـا تُجْزِئُ فِي الْأُضْـــحِيَّةِ؟

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 16 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا) [1].

ولو انحصر الهدي في فاقد الشرائط، ففي الاجتزاء به لمكان الضرورة أو الانتقال إلى الصوم قولان: أقواهما الأوّل للصحيح الذي رواه مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (اشْتَرِ فَحلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 16 بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَة، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [1].

وفي آخر مثله إلاّ أنّه قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 12 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَلَا الْمَجْبُوبُ فِي الْهَدْيِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً فَحْلًا فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 8 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ

وفي خبر السَّـــكُونِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ، وَلَا بِالْخَرْقَاءِ، وَلَا بِالْجَدْعَاءِ، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ) [1].

وعن شُـــرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُـــولُ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَضَاحِيّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، ونَهَانَا

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢١ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

عَنْ الْخَرْقَاءِ، وَالْشَـــرْقَاءِ، وَالمُقَابَلَةُ، وَالْمُدَابَرَةِ)[1].

الْعَضْبَاءُ: المكسورة القرن.

والْجَدْعَاءُ: المقطوعة الأذن.

والْخَرْقَاءُ: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.

والْشَـــرْقَاءُ: المشــقوقة الأذن بإثنين حتّى ينفذ إلى الطرف.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢١ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

والْمُقَابَلَةُ: أن يقطع من مقدم أذنها شـــيء، ثمّ يترك ذلك معلّقاً كأنّه زنمة [1].

والْمُدَابَرَةُ: أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أذن الشاة.

واجتناب هذه الأفراد كلّها في الهدي واجب احتياطي لا تبرأ الذمّة بشـــيء منها إلاّ عند الضرورة.

---

(1) الزنمة: ما يقطع من أذن البعير أو الشاة فيترك معلقاً، وذلك يفعل بكرام الإبل فقط. وفي الوسائل وكتاب معاني الأخبار وكتاب من يحضره الفقيه نقل كلاً من الروايتين والحق بها تفسير الألفاظ الواردة فيها، وأستظهر المصنف أن التفسير ليس جزءاً من الرواية فأخر التفسير عن كلتا الروايتين.

ويســـتحبّ أن يكون سميناً، بحيث: (يَنْظُرُ فِي سَـوَادٍ، وَيَمْشِـي فِي سَـوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَـوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ).

كما في الصحاح المستفيضة [1] وغيرها.

---

(1) من هذه الصحاح الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الاضحية، فَقَالَ: أَقْرَنُ فَحْلُ سَمِينُ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ، سَمِينٍ، فَحْلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الاقرن السَّمِينَ الاملح، الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ

وفي بعضها: (وَيَبْعَرُ فِي سَوَادٍ [1]) [2].

ولها تفسيرات ثلاثة كلّها مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام.

وأن يكون ممّا عُرّف به كما في النصوص، وهو عبارة عن احضاره عشية عرفة بعرفات،

---

(1) ويبعر في سواد: أما بكون هذا الموضع: وهي العين، القوائم، والبطن والمبعر سوداً، بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن، أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زماناً طويلاً فيسمن لذلك. (شرح اللمعة).

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، نُكَتُ فِي حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، حَدِيثُ ٢٢٧٩

وأوجبه مفيد المقنعة فيها كما اقتضاه الصحيح وغيره: (لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ) [1].

لكن في الخبر الكاشف عن الاستحباب (لَا بَأْسَ بِهَا، عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ١٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا، وَيَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ١٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا، وَيَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ

ويصـــدّق البائع في ذلك، وإن كان مجهولاً أو فاسقاً.

كما في الخبر الصحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَشْتَرِي الغَنَمَ بِمِنَى وَلَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكِ ضَحِّ بِهَا) [1].

ولا تجزي الشاة ولا البقر الوحشيتان.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢١ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ، فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

لخبر دَاوُدَ الرَّقِّيِّ [1]، المفسّـــر لآيـة: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [2]. ومثله خبر

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: (سَـأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مِّنَ الضَّـأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْـتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـادِقِينَ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ، فَدَ خَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْـحِيَّةِ بِمِنًى الضَّـأْنِ، وَالْمَعْزَ الاهلية، وَحَرَّمَ أَنْ يُضَـحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلِ الْعِرَابَ، وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ، وَأَحَلَّ الْبَقَرَ الاهلية أَنْ يُضَحَّى بِهَا، وَحُرِّمَ الْجَبَلِيَّةَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ: هَذَا شَـيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 8 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ

(2) سورة الأنعام: الآية (143)

صَفْوَانَ الْجَمَّالِ [1]، كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: (كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ، وَكَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لِي: هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، أَيَّا أَحَلَّ وَأَيّاً حَرَّمَ ؟ قُلْتُ: مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً، فَقَالَ لِي: أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ ، فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ، وَأَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ، وَحَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ، وَمِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ، يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا إِهْرَاقِ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 8 بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ

(2) تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةَ الْأَنْعَامِ، حَدِيثُ: 117، صَفْحَةَ: 381.

ويســـتحبّ اختيار الإناث من الإبل والبقر، والذكران من الغنم، ويكره بالثور والجمل.

ويســـتحبّ التعدّد في الهدي للرجل الواحد، وكذا في الأضـــحية، ويســـتحبّ اختيار الكبش الأقرن [1] الســـمين الأملح، وبعده الأســـود الأقرن، فإن لم يجد أسود فأقرن.

ويجزي في الهـدي الجـاموس لأنّهـا من البقر،

(1) الأقران: كبش أقرن: كبير القرنين، وكذلك التيس، والأنثى قرناء. (لسان العرب).

كما في صحيحة عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ [1].

ولو ضـــلّ هدي التمتّع فذبح عن صـــاحبه ففي الإجزاء عنه خلاف.

والمشهور عدم الإجزاء، وعليه البدل.

وكذا لو عطب أو سـرق سـواءاً كان في الحلّ أو الحرم، بلغ محلّه أو لا.

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّـــلْتِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ، عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الضَّـــحِيَّةِ؟ فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ: إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 15 بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ

والأقوى الإجزاء للمعتبرة المستفيضة برواية الثِّقَاتِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَيْثُ قَالُوا: (إِذَا تَلِفَتْ شَاةُ الْمُتْعَةِ، أَوْ سُرِقَتْ أَجْزَأَتْ مَا لَمْ يُفْرِطْ) [1].

وفي صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ، فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى،

---

(1) هذا نقل للروايات بالمضمون. وقد ورد هذا المضمون هذا في الحديث الوارد في التهذيب والوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلِ اشْتَرَى شَاةً لِمُتْعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 30 بَابُ حُكْمِ الاضحية إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى

فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنَى، لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ) [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِيْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 28 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 30 بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

وفي خبر عَلِيّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: (إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَقَمَّطْتَهَا [2] وَصَارَتِ فِي رَحْلِكَ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) [3].

أمّا في رواية مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ، أَيُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَلْيَأْكُلْ مِنْهُ،

---

(2) قمطتها: أي شددتها بالقماط بالكسر، وهو حبل يشدّ به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح. (مجمع البحرين).

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 30 بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

وَقَـدْ أَجْزَأَ عَنْـهُ، بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ مَضْـمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْـهِ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْـهُ، بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، وَعَلَيْهِ مَكَانُهُ) [1].

فمحمولـة على غير هـدي التمتّع كهـدي السياق المتعيّن عليه بنذر وشبهه.

ويجوز بيع الهدي الواجب إذا أصـابه كسـر أو شبهه ليتصدّق بثمنه ويقيم بدله.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 25 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً، وَلَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

كما في صحيح الْحَلَبِيّ، وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِهِمَا: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرُ أَوْ عَطَبُ، أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَيُهْدِي هَدْياً آخَرَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرُ وَشِبْهُهُ، يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيُقِيمُ بَدَلَهُ

وفي ثانيهما قال: (لَا يَبِيعَهُ، فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ، وَلْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ) [2].

ومن وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه إلى عشية الثالث، فإن لم يجد صاحبه لزمه ذبحه عنه، ويجزي عن صاحبه إن ذبحه عنه بمنى لا بغيرها، كما في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

---

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَشِبْهُهُ، يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيُقِيمُ بَدَلَهُ

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السَّلَامُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: (وَقَالَ: إِذَا وَجَدَ اَلرَّجُلُ هَدْياً ضَالاًّ، فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ

وقد تقدّم دليل الحكم الثاني، وهو صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ حَيْثُ قَالَ: (إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنَى، لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ) [1].

ومن ذبح هدياً عن غيره ونوي النيابة عنه، وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه.

اَلنَّحْرِ وَاَلْيَوْمَ اَلثَّانِيَ وَاَلْيَوْمَ اَلثَّالِثَ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ اَلثَّالِثِ).

وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 28 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 28 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ

وكذلك إن نسي اسمه ولم يسمّ ثمّ ذكر.

وأنّ من حجّ عن غيره أجزأ عنهما هدي واحد للأخبار المعتبرة.

فمنها: صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1] الذي رواه المحمّدون الثلاثة، وصحيح الْحِمْيَرِيّ [2]

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ ٦٧٩

(2) الحديث كما في الِاحْتِجَاجَ: (وعن رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَابَ عَنْهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَنَحَرَ الْهَدْيَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ). الِاحْتِجَاجَ، فَصَلٌ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ جوابات الْمَسَائِلِ الفقهية أَيْضاً مَا سَأَلَهُ عَنْهَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ اَلْحِمْيَرِيّ

كما في الِاحْتِجَاجَ ، وَالْغِيبَةَ للشـــيخ (ره) [3]، وفيه: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَـــاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَسْـــأَلُهُ عَنْ رَجُلِ اشْـــتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ، وَسَـــأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى، فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِـــيَ اسْـــمَ الرَّجُلِ، وَنَحْرِ الْهَدْيِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُجْزِي عَنِ

(3) الحديث كما في الْغِيبَةَ: (وَعَنْ رَجُلِ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى، فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَنَحَرَ الْهَدْيَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا؟. الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ). الْغَيْبَةُ، الْفَصْلُ 6، 58 صُورَةِ بَعْضِ تَوْقِيعَاتِ الْحِجَّةِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ، صَفْحَةَ: 379

الرَّجُلِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ) [1].

وفيه أيضاً كتب إليه يسأله: (هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِي هَدْيُ وَاحِدُ؟ الْجَوَابُ: قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيُ وَاحِدُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢٩ بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَنَوَاهُ وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَكَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢٩ بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَنَوَاهُ وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَكَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ

والظاهر أنّ في آخره سقوطاً، والصواب ما في كِتَابُ الْغَيْبَةُ [1]، حَيْثُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: (يَذْكُرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَا بَأْسَ) [2].

---

(1) ذكر في الِاحْتِجَاجَ: (عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ، وَعَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هَدْيُ وَاحِدُ؟ الْجَوَابُ: قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيُ وَاحِدُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَا بَأْسَ)؛ وقوله: (قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيُ وَاحِدُ) وهو الجواب عن السؤال الثاني؛ وقوله: (وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ) وهو الجواب عن السؤال الأول؛ وقد ذكر المصنف (ره) أن فيه سقطاً، والصواب هكذا الجواب: (يَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ) كما في كتاب الغيبة للشيخ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢٩ بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَنَوَاهُ وَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَكَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ

والهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله، ثمّ وجد الأوّل تخيّر في ذبح أيّهما شاء إلاّ أن يشعره، أو يقلّده فيتعيّن، كما في صحيح الْحَلَبِيّ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرَ وَيَجِدُ هَدْيَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 32 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ

وفي صحيح أَبِي بَصِيرٍ [1] أنّه يتعيّن الأوّل.

وحمل على ما لو أشعر أو قلّد أو على الأفضل والأكمل.

ومن اشترى هدياً فذبحه ثمّ ادّعاه آخر وأقام بيّنة حكم له به فيأخذه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ، وَلْيَبِعِ الْأَخِيرَ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 32 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ

ولا يجزي عن واحد منهما كما في مرسلة جَمِيلٍ [1].

ولا يجب بيع ثياب التجمّل في تحصيله، ولا يعدّ في القدرة عليه كما تضمّنته الأخبار.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 33 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ

[البحث الثاني]

في هدي القرآن والأضحية

وهما مندوبان ابتداءاً، ولا يجبان إلاّ بعارض، ولا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرّف فيه إلاّ إذا أشعره أو قلّده وساقه فلابدّ من ذبحه، ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلاّ بالنذر.

وفي صحيح الْحَلَبِيّ: (عَنْ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْبَدَنَةِ، ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا، أَوْ يُقَلِّدَهَا، فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرَ وَيَجِدُ هَدْيَهُ،

قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا) [1].

ولو هلك لم تجب إقامة بدله إلاّ أن يكون مضموناً كالكفّارة بلا خلاف، للصحاح المستفيضة:

منها: صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 32 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ

قَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ جزاءاً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ) [1].

ولو عجز عن الوصـــول إلى محلّه نحر أو ذبح في مكانه، وأعلم بكتابة رقعة تدلّ على أنّه هدي كما في المعتبرة المستفيضة.

منهـا: صـــحيحـة حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَـاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِـعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَـــدَّقُ عَلَيْـهِ بِـهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّـهُ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٢٥ بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً، وَلَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

هَدْيُ، قَالَ: يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَاباً يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ) [1].

وفي صحيح آخر له قَالَ: (أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَاكُ، فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 31 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ

لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ) [1].

ويجوز ركوب هدي السياق، وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده.

كما في الأخبار المعتبرة كصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [2]، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 31 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَيَحْلُبُهَا؟ قَالَ: احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً، قُلْتُ: يُشْرَبُ مِنْ لَبَنُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَسْقِي إِنْ شَاءَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 34 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نَتَجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ وَشُرْبُ لَبَنِهِ

وصحيحة سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وصحيحة مَنْصُورِ بْنُ حَازِمٍ [2]، عَنْهُ عَلَيْهِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً، قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَأَسْقِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ، وَقَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيُ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 34 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نَتَجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ وَشُرْبُ لَبَنِهِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ).

السَّـــلَامُ، إلى غير ذلك من الأخبار المســـوّغة لذلك مع الحاجة المقيّدة للجواز بعدم الإضـرار بها أو بولدها.

وأمّا الأضحية: فهي سنّة مؤكّدة.

وربّما ذهب جماعة إلى وجوبها لأخبار دلّت عليـه، وقـد حملـت على مـا قلنـاه من تأكّـد

وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 34 بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نَتَجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ وَشُرْبُ لَبَنِهِ

الاســـتحباب، وإن كان ظاهر الآية الوجوب، وهي قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [1].

كما في أحدى التفسيرات الثلاثة لها لصرف أمرها للاستحباب بتلك الأخبار.

ويشـــترط فيها ما يشـــترط في الهدي اختياراً، ويسقط اضطراراً.

أمّا الوحدة فليست بشترط بل تجوز المشاركة فيها اختياراً على سبيل المرجوحيّة.

---

(1) سورة الكوثر: الآية (٢).

فتجزي الشــاة عن ثلاثة وخمســة والبقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعين.

ويســـــتحبّ التضـــــحية عن النفس والعيال الأحياء منهم والأموات ولو بالتشريك.

ويســـــتحبّ افراد النفس بواحد، وتشـــــريك الباقي في آخر.

حتّى جاء التضـــحية عن جميع الأمّة بواحد، كما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله [1].

(1) الحديث كما في الوسائل: قَالَ: (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَبْشَـــيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَـــحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَـــحِّ مِنْ أُمَّتِي). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٦٠ بَابُ تَأَكُّدِ اسْـــتِحْبَابِ الاضـــحية، وَإِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا

وتكره التضحية بغير ما يشتريه [1].

وينبغي استفراه الضحايا، للخبرين [2]

---

(1) الحديث كما في الوسائل الأول: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ عِنْدِي كَبْشُ سَمِينُ لِأُضَحِّيَ بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ، وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ). وفي حديث الثاني في الوسائل أيضاً: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٦١ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ، وَالتَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

(2) الحديث الأول كما فِيُّ الْعِلَلِ: عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ). عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 179 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا، حَدِيثُ 1

النبويين: (إِسْتَفْرِهُوا [1] ضَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصرَاطِ) [2].

وتجزي الصدقة بثمن الأضحية إذا لم توجد، فإن اختلفت أثمانها بنظر الثقات العارفين بها جمع الأوّل والثاني والثالث وتصدّق بالثلث، وإن كانا اثنين فبالنصف، وإن كانوا أربعة فبالربع وهكذا، لخبر عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَلَى مَا

---

(1) إِسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ: أي استحسنوها. (مجمع البحرين).

(2) الحديث الثاني كما في الوسائل أيضاً: عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا

رَوَاهُ المحمدون الثَّلَاثَةِ قَالَ: (كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيّ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً، ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، [فَوَقَّعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ]، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُنْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثِ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 58 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ اذا لَمْ تُوجَدْ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ

ويستحبّ القرض للأضحية لمن لم يجد لما رواه في الْفَقِيهِ [1]، وَالْعِلَلِ [2]: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَلَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: اسْتَقْرِضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ) [3].

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْأَضَاحِيِّ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ وَآدَابِهَا، حَدِيثُ ٣٠٤٥

(2) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 183 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ ، حَدِيثُ 1

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٦٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

وفي خبر شُـــرَيْحِ بْنِ هَـانِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْـــتَدَانُوا وَضَـــحَّوْا، أَنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَـــاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا) [1].

وتتأكّد عن نفســـه، وأمّا عياله فهو بالخيار، وإن كـان الأرجح أن يضـــحي عنهم.

ففي خبر عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِـــنَانِ الْمُعْتَبَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى، أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِـــهِ وَعِيَالِهِ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٦٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَقَالَ: أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ، وَأَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ) [1].

وسيجيء بيان وقتها، ومصرفها، وقسمتها في الأبحاث الآتية مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٦٠ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ، وَإِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا، وَسُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ

[البحث الثالث]

في مكان إراقة دم الهدي وزمانه وبيان مصرفه

وكذلك هدي السياق، أمّا مكانه فمنى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً، ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤ بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

وهـذا يجـب حملـه على غير الواجـب لأنّ الواجب ما قلناه، ففي خبر إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى، وَإِنْ كَـانَ لَيْسَ بِوَاجِـبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ) [1].

وفي صـــحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ الســـلام: مَنْ سَـــاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَمَنْ سَـــاقَ هَدْياً

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤ بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

وَهُوَ مُعْتَمِرُ نَحَرَ هَـدْيَـهُ فِي الْمَنْحَرِ، وَهُوَ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ اَلْجَزْوَرَةُ [1]. قَالَ: وَسَـأَلْتُهُ عَنْ كَفَّـارَةِ الْمُعْتَمِرِ أَيْنَ تَكُونُ؟ قَـالَ: بِمَكَّـةَ، إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَتَكُونُ بِمِنًى، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ) [2].

---

(1) اَلْجَزْوَرَةُ: وزان قسورة موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤ بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

وفي صحيحة مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَأَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ) [1].

وفي خبر عَبْدِالْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤ بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤ بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

وفي صحيحة أخرى، قَالَ: (إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَلَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ [إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ]) [1].

وأمّا زمانه فيوم النحر إلاّ لأهل الأعذار فإنّ لهم أن يذبحوا ليلاً، كما تضمّنته المعتبرة المستفيضة، وقد مرّ كثير منها.

وكذا يجوز للضرورة تأخيره إلى ثلاثة أيّام بمنى، وكذا الأضحية إذا كانت مندوبة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤ بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

وفي الأمصار إلى يومين، ففي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَـــى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنَى؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ، أَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 6 بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَبِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

وفي موثقة عَمَّارٍ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله على اختلاف ما.

وفي صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَعَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 6 بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَبِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ) [1].

وفي الأخبار ما يوافقه، ويجب حمله على الأفضليّة.

ويجب في الذبح والنحر النيّة مقارنة له مستدامة الحكم مشتملة على تعيين الحجّ الذي يذبح فيه، وعلى القربة والوجه.

ولا يجب المباشرة له اختياراً ولا اضطراراً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 6 بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَبِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

ويجوز أن يتولاها غيره على سبيل الاستنابة، وإن كانت المباشرة أفضل.

وإن لم يحسن الذبح استحبّ له جعل يده مع يد الذابح، وتقع التسمية منهما معاً، وكذلك النيّة.

ولا يجوز أن يستنيب في ذلك من لا تجوز تذكيته، كاليهودي، والنصراني، والمشرك، والناصب، والمخالف، ومن لا يعتقد وجوب التسمية.

ففي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ يَذْبَحْ لَكَ اَلْيَهُودِيُّ، وَلاَ اَلنَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ اِمْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا، وَتَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، وَتَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ اَلسَّمٰاوٰاتِ وَاَلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، اَللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ») [1].

وصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ فِي حَدِيثٍ ــ قَالَ: (وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ السِّكِّينَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةِ، وجعل يد الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ

فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ) [1].

وفي مرسل الفقيه [2] قَالَ: (كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَلِنَفْسِهِ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ)، إلى أن قَالَ: (وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَخِرُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةِ، وجعل يد الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، نُكَتُ فِي حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، حَدِيثُ ٢٢٨٨

عَلَى الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي، وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَدْيَهُ بِيَدِهِ) [1].

ويجب التسمية، واستقبال القبلة عند الذبح والنحر، والدعاء بالمأثور على جهة الندب.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَقُلْ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةِ، وجعل يد الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ

وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»، ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ، وَلَا تَنْخَعْهَا [1] حَتَّى تَمُوتَ) [2].

---

(1) نخع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى أصل الذنب. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 37 بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَنَحْرِهِ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

ويجب في الإبل النحر: وهو أن يطعنها في اللبة، وفي البقر والشياه الذبح لأنّ كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام.

ولو نسي التسمية لم يضرّ، ولو جهل فكذلك، ثمّ ذبحه ونحره يقسّم أثلاثاً وجوباً على الأصح.

فيأكل من ثلثه، ولا يجب الاستيعاب فيه، ويتصدّق على المساكين بثلثه، ويهدي ثلثه.

وكذلك يفعل في الأضحية المندوبة، وكذلك هدي السياق.

وينبغي أن يطعم القانع والمعتر.

والقانع: الذي يقنع بما تعطيه.

والمعتر: الذي يعتريك وكأنّه الذي لا يقنع بما أعطيته ، كما في المعتبرة المستفيضة [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: الآية (36)]، فَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَالْمُعْتَرَّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَالسَّائِلَ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِسُ: الْفَقِيرُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الانسان وَإِطْعَامِهِ وَإِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ الْوَاجِبِ

وفي صحيحة أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ) [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الانسان وَإِطْعَامِهِ وَإِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ الْوَاجِبِ

مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ، ثُمَّ تُطْبَخَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا) [1].

ويجوز أن يستنيب في الصدقة والإهداء، ولا يجوز ذلك في الأكل، وتعتبر النيّة في الثلاثة عند فعلها.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الانسان وَإِطْعَامِهِ وَإِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ الْوَاجِبِ

أمّا المضمون من النذر، والفداء، وكلّما وجب سوى التمتّع، فلا يجوز أكل شيء منه بالإجماع والنصوص المستفيضة.

وفي بعضها بعد النهي عن الأكل منه: (إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُوناً - وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ، يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً - فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الانسان وَإِطْعَامِهِ وَإِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ الْوَاجِبِ

وما ورد بخلافه من جواز الأكل مؤوّل بحال الضـــرورة، وحملـه الشـــيخ على الكراهـة، وهو خلاف الأحوط.

وعليه مع الأكل أن يتصـــدّق بثمنه كما في النصوص، والأظهر وجوب الأكل من المتبرّع به وفـاقـاً للـدروس لـدلالـة تلـك النصـــوص، وهي متكثّرة، وإن كـان الأشـــهر بينهم الاستحباب.

[البحث الرابع]

فيما أوجب الله من البدل عن الهدي لو فقد

وهو ذو وجهين:

أحدهما: أن يكون قادراً على الثمن، وهذا يجب عليه أن يخلّفه عند من يشتريه ويذبحه عنه طول ذي الحجّة، فإن تعذر فمن القابل، كما هو المشهور.

لصـــحيحـة حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ (فِي مُتَمَتّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنَمَ، قَالَ: يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْـــتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ، وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ، فَإِنْ مَضَـــى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) [1].

(1\) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٤ بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَوَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخْلِفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَيَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

ومثله صحيح أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [1].

وبهذين الخبرين سقط كلام الحلّي، وكلام الإسكافي حيث: حتّم الأوّل الصيام، والثاني خيّر بينه وبين الإبقاء جمعاً بين الحقّين.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ، وَهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ، فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَذْبَحْ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٤ بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَوَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخْلِفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَيَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

ومن وجد الثمن، وقد مضت أيّام الذبح كان فرضه الصوم، ولا يجب عليه الذبح لخروج أيّامه لموثق أَبِي بَصِيرٍ [1].

ومن صام من بدل الهدي، ثمّ وجده أجزأه الإتمام، ولم يجب الذبح عليه بل يستحبّ له.

لخبر حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلنَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ، أَيَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: بَلْ يَصُومُ، فَإِنَّ أَيَّامَ اَلذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٤ بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَوَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخْلِفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَيَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَصَـــابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنى، قَالَ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ) [1].

وفي خبر عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، وَقَدْ سَـــأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْـــأَلَةِ، قَالَ: (يَشْـــتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ، وَيَكُونُ صِـــيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً[لَهُ]) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٥ بَابُ أَنَّ مَنْ صَـامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٥ بَابُ أَنَّ مَنْ صَـامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

وحمل على الاســـتحباب، وعمل به علامة القواعد فعيّن الذبح حين يبقي وقته.

وإذا فقدهما معاً انتقل إلى البدل إجماعاً لظاهر الآية والأخبار.

وهو صيام عشرة أيّام، ثلاثة في بقيّة أشهر الحجّ وهو ذو الحجّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله موالياً للثلاثة، للنصوص والإجماع، إلاّ إذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر عند جماعة للخبرين، إلاّ أنّهما ضـــعيفان لا يعارضـــان

المستفيضة المانعة من الفصل بالعيد والآخذة بزمام الاحتياط.

وجاء تقديمه من أوّل ذي الحجّة لمن أيقن بالعجز عن القيام به في وقته للخبر، وردَّهُ الأكثر.

وأمّا السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للخبر، وحمل الصحيح الموجب للتتابع فيها على الاستحباب، وعينه العماني، والحلبي لذلك الصحيح وهو أحوط.

والمراد برجوعه إلى أهله: وصــوله إلى بلده إن انصـــرف من مكّـة، فإن أقـام بهـا انتظر مـدّة وصــوله إلى أهله ما لم يزد على الشــهر فإن زاد عليه صـام بمكّة كما في الصـحاح وغيرها سـيّما الواردة في تفسير الآية.

وإن ترك صـــوم الثلاثــة في ذي الحجّــة مختــاراً لزمــه الهــدي، ولا يجزيــه الصـــوم، ومع الضــرورة يصــومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي.

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي عَبْدُ صَـــالِحُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: سَـــأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَـهُ أُضْـــحِيَّةٌ، وَفَـاتَـهُ الصَّـــوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ، قَالَ: يَصُـــومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَـاءَ، وَإِنْ شَـاءَ صَـامَ عَشَـرَةً فِي أَهْلِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٧ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ

وفي صـــحيح عِمْرَانَ الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِـيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ) [1].

وإذا فاته صـــوم بدل الهدي حتّى مات، وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة،

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (مَنْ مَاتَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٧ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ) [1].

وإطلاقها مقيّد بغير السبعة لصحيح الْحَلَبِيِّ [2]، وكذا إطلاق غيرها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 48 بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ مَاتَ بعدما رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ، أَعْلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً).وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 48 بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ وَحُكْمِ الصَّبِيِّ

والمتمتّع إذا فقد الهدي فصـــام ثلاثة أيّام، ثمّ رجع إلى أهله لم تجزه الصـــدقة عن الســـبعة مع الاختيار [1].

وظاهر بعض الأخبار عدم إجزاء الصدقة عن السبعة ولو مع الاضطرار.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَـــوْمِ السَّـــبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَـــدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ؟ فَكَتَبَ: لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 49 بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

ولا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى لبدل الهدي ولا غيره، فالأحوط أن تكون الأيّام الثلاثة قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، كما في الأخبار المستفيضة المعتبرة، فإن لم يتّفق فبعد أيّام التشريق للصحيح [1]، أو يوم الحصبة،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجّ: يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذلِكَ؟ قَالَ: «يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَيَصُومُ ذلِكَ الْيَوْمَ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَه». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ، أَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ»). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٦ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجّ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

وهو يوم النفر، ويومين بعده للصحيح [1] وغيره.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَايَجِدُ الْهَدْيَ؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ». قُلْتُ: لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ. قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ، وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْحَصْبَةُ؟ قَالَ: «يَوْمُ نَفْرِهِ». قُلْتُ: يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً؟ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، يَقُولُ: فِي ذِي الْحِجَّةِ». وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٦ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

تتمّة

لا يجوز أن يعطي الجزّار من الهدي شيئاً، ولا من الأضحية، إلاّ على سبيل التصدّق إذا كان من أهله للنصوص المستفيضة، كصحيحة حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (نَهَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ جُلُودِ الْهَدْيِ وَجِلَالِهَا شَيْئًا) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ وَقَلَائِدَهَا وَجُلُودَهَا وَالْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى

وصـــحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (ذَبَحَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ...) إلى أن قَـالَ: (وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا، وَلَا مِنْ قَلَائِدِهَا، وَلَا مِنْ جُلُودِهَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ) [1].

وفي صـحيحه الآخر قَالَ: (سَـأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنْ الْإِهَابِ؟ فَقَالَ: تَصَـدَّقُ بِهِ،

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ الْأَضَاحِيّ وَالْهَدْيِ وَقَلَائِدَهَا وَجُلُودَهَا وَالْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى

أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ) [1].

وفي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيّ، هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ وَقَلَائِدَهَا وَجُلُودَهَا وَالْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ وَقَلَائِدَهَا وَجُلُودَهَا وَالْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى

نعم جاء في الأضـــحية جواز دفع جلدها لمن يســـلخها بخلاف الهدي، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [1]، وَالْجِلْدُ: لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُطْعَمُ) [2].

وهكذا في مرسل الفقيه [3].

---

(1) سورة الحج: الآية (36).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ وَقَلَائِدَهَا وَجُلُودَهَا وَالْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى

(3) الحديث كما في الفقيه: (وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾، وَالْجِلْدُ: لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، عِلَلُ الْحَجِّ وَالْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ وَفَضْلِ الْكَعْبَةِ وَالْحَرَمِ وَخَصَائِصِهِمَا، حَدِيثُ ٢١٣٦

وفي صحيح صَفْوَانَ بْنِ يَحْيِي الْأَزْرَقِ [1] ، كَمَا فِي الْعِلَلِ [2].

ولا ينبغي إخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها، بلا خلاف منّا للأخبار المستفيضة المعتبرة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُعْطِي الاضحية، لِمَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجِلَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾، وَالْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُطْعَمُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، 31 بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

(2) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 182 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا ، حَدِيثُ 1

وجاء في الصحيح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [1].

وفي صحيح جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَيْضاً، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ مِنْ مِنى؟ فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 42 بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ

إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ) [1].

وفي الحديث النبويّ المرويّ من الطرفين بطرق عديدة قَالَ: (قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، يَعْنِي:

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 42 بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ

الَّـذِي يُنْبَـذُ بِالْغَـدَاةِ، وَيُشْـرَبُ بِالْعَشِـيِّ) [1]،

أو بالعكس.

(1) الحديث كما في الوسائل: (يَعْنِي: الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَيُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ، وَيُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَيُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ، فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، 41 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الاضـــاحي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَادِّخَارِهَا

المطلب السادس

في الحلق والتقصير

وفيه مباحث:

[البحث] الأوّل

[واجباته وسننه]

يجب على الحاجّ أجمع الحلق والتقصير بالإجماع والآية والنصوص المستفيضة.

وشذّ من قال باستحبابه، بل هو مردود عليه لما ذكرناه من الدليل.

وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة.

وأمّا المتمتّع بها فقد مرّ بيانه، والمتعيّن فيها التقصير، فلو حلق لزمه دم كما تقدّم للنصوص.

ولا يجوز تأخيره عن الطواف، فلو أخّره أعاد الطواف، كما في الصحيح [1] وغيره.

والعامد يجبره مع الإعادة بشاة كما في آخر.

---

(1) منها الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ زَارَ اَلْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ زَارَ اَلْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

وفي العمرة المفردة يجب تأخيره عن طواف الزيارة والسعي، بالإتفاق والنصوص المعتبرة.

والأشهر التخيير بين التقصير والحلق للرجل.

ويتأكّد الحلق لمن عقص أو لبّد شعره، والتلبيد لزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل أو يتّسخ للأخبار المستفيضة.

وكذلك الصرورة، وهو من حجّ ابتداءاً.

والشيخ على إيجاب الحلق للثلاثة حتماً، والعماني على الأولين فقط.

وظاهر الصحاح من تلك الأخبار معه، وهو الأحوط والأقوى.

أمّا النساء والخناثى فلا يجوز لهنّ الحلق، ففرضهنّ التقصير للنصوص المؤيّدة بالإجماع، ولأنّ ذلك محرّم عليهنّ قبل الحجّ.

ويكفي في المشهور مسمّاه، كما في النصوص سيّما في التقصير.

ومن ليس على رأسه شعر في تلك الحال خلقةً أو لعارض من حلق في أيّام الحجّ يسقط عنه الحلق.

وهل يجب عليه على سبيل البدليّة، إمرار الموسي على رأسه أم يستحبّ؟ قولان، الأقوى الوجوب، لمعتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ [1]، وموثق السَّابَاطِيِّ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 11 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ، وَالْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـــ فِي حَدِيثٍ ـــ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 11 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ، وَالْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

وخبر زُرَارَةَ [1]، وفي جميعها: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ اَلْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ) [2].

وهذا إنّما يكون واجباً حيث لم يكن له شعر يقصّره، وإلاّ وجب عليه التقصير، واستحبّ له إمرار الموسي في موضع الحلق.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ: (إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً، وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ، لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ، فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ عَنْهُ، وَأَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 11 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرُ كَالْحَالِقِ، وَالْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 11 بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرُ كَالْحَالِقِ، وَالْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

ويستحبّ أن يستوعب رأسه بالحلق، والدعاء بالمأثور، وكذلك التسمية، والابتداء بالقرن الأيمن وبلوغ العظمين.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَسَمَّى هُوَ، وَقَالَ: «اللّهُمَّ اعطِنِي بِكُلِّ شَعَرَةٍ نُوراً يَومَ القِيَامَةِ») [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ

وفي الموثق عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ) [1].

وتجب فيه النيّة بقيودها، ونسبة الحلق إلى النسك الذي فعل لأجله، وكذلك التقصير. ولا تجب فيه المباشرة بل له أن يولّيه غيره بالإجماع والصحاح.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: (كَانَ الَّذِي حَلَقَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ

رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّـةَ اَلْخُزَاعِيُ، وَالَّـذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْـدِاللَّهِ، فَقَـالَـتْ: قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه فِي يَدِكَ، وَفِي يَـدِكَ الْمُوسَـــى، فَقَـالَ مَعْمَرٌ: إِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعُـدُّهُ فَضْـــلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيمـاً عَلَيَّ، ... الْحَدِيثَ) [1]. والأخبار بهذا المضـــمون مستفيضة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 9 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ

[البحث] الثاني

في وقته ومحلّه للحاج

أمّا وقته فيوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص المستفيضة.

ففي صحيح عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ، فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَاغْتَسِلْ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ١ بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

وفي موثقة عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ) [1].

وأمّا محلّه فمنى فلو رحل قبله منها رجع مع التمكّن للنصوص والإجماع.

ففي صحيح الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامْ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ١ بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

شَـــعْرِهِ، أَوْ يَحْلِقَـهُ، حَتَّى ارْتَحَـلَ مِنْ مِنى، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مِنى، حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا، حَلْقاً كَانَ، أَوْ تَقْصِيراً) [1].

وفي صـــحيح أَبِي الصَّـــبَّـاحِ الْكِنَـانِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، وَقَدْ سَـــأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: (مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنى) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِـيرِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِـيرِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ

وفي خبر أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنى؟ قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنى، حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً [1] أَوْ تَقْصِيراً، [وَعَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ]) [2].

فإن لم يتمكّن من الرجوع حلق في الطريق أو بمكّة لظاهر عدّة من الأخبار، ثمّ ليبعث بشعره ليدفن بها وجوباً إن أمكن.

---

(1) نص رواية أَبِي بَصِيرٍ الواردة في الوسائل: (حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ

ففي صـــحيحة حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَـهُ بِمَكَّةَ قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى) [1].

وفي خـبر عَلِـيِّ بْـنِ أَبِي حَمْـزَةَ، عَـنْ أَحَـدِهِمَا عَلَيْهِمَـا السَّـلَامُ قَـالَ: (وَلْيَحْمِـلِ الشَّـعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى) [2].

والأخبار بهذا المضمون مستفيضة جدّاً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَإِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَإِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

وممّا يدلّ على إيقاعه في الطريق، حسنة مِسْمَعٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ؟ قَالَ: يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ) [1].

وحمل إطلاقه على ما لو تعذّر العود إليها جمعاً بين تلك الأدلّة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ

وفي صحيحة أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَيُلْقِي شَعْرَهُ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى) [1].

ويستحبّ بعد إلقاء الشعر دفنه بمنى إن كان بمنى، وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ

ففي خبر أَبِي شِـــبْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، وَفِيُّ مرســلتي الْفَقِيهِ [1]، وَالْمُقْنِعِ [2]، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَـــهُ بِمِنى، ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا) [3].

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ، حَدِيثُ ٢١٩٨

(2) الْمُقْنِعُ، 18 بَابُ الْحَجِّ، آدَابُ الْحَلْقِ وَأَحْكَامِهِ، صَفْحَةَ 276

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَإِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

وصـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَدْفِنُ شَـــعْرَهُ فِي فُسْـــطَاطِهِ بِمِنًى، وَيَقُولُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّـــعْرُ مِنْ مِنًى، وَيَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَـهُ فَعَلَيْـهِ أَنْ يَرُدَّهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَإِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

[البحث] الثالث

[ما يحل بعد الحلق والتقصير]

إنّ المتمتّع إذا حلق رأسه أو قصّر حلّ له كلّ شيء، ما سوى الطيب والنساء والصيد، وفاقاً للتهذيب.

فإذا طاف للحجّ وسعى حلّ من الطيب، فإذا طاف للنساء أحلّ منهنّ، هكذا في الروايات المستفيضة عنهم عليهم السلام، وأكثرها من الصحاح والحسان.

وما ورد فيها من أنّه إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء.

فإذا طاف طواف النساء، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد، فالمراد به الصيد الحرمي لا الإحرامي.

ويستفاد من أخبار كثيرة معتبرة التحلّل من الطيب قبل طواف الحج، وحملت على غير المتمتّع، لما دلّ على التفصيل من الأخبار،

كخبر مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ [1]، وصحيحة جَمِيلٍ كما في مُسْتَطْرَفَاتُ السَّرَائِرِ [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 14 بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ

(2) الحديث كما في مُسْتَطْرَفَاتُ السَّرَائِرِ: عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، قُلْتُ: فَالْمُفْرِدُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَآلَ عُمَرَ، تَقُولُ: الطِّيبَ، وَلَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئاً). السَّرَائِرُ الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي، الْمُسْتَطْرَفَاتُ، الْمُسْتَطْرَفُ مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، صَفْحَةَ 559

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ) [1].

وهو واضح لأنّه صلى الله عليه وآله غير متمتّع بل قارن، نعم في بعضها تصريح بالمتمتّع أيضاً، فينبغي حمل المخالفة على الأولى والأفضل.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، ١٤ بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ

ويكره أن يلبس المخيط، وأن يغطّي الرأس إلى أن يســـعى، والطيب إلى أن يطوف طواف النساء، كما نادت به تلك المعتبرة.

فيحـلّ المعتمر بالحلق أو التقصـــير من كـلّ شــيء إلاّ النســاء على القول بوجوب طوافهنّ فيحلّ به منهنّ، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

ومن زار البيت قبل الحلق عالماً عامداً فعليه دم شاة [1]، وأن يعيد الطواف [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 15 بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَذَبَحَتْ وَلَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ، فَطَافَتْ وَسَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ، مَا حَالُهَا؟ وَمَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يُقَصِّرُ وَيَطُوفُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 16 بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وينبغي أن يجتنب الصيد إذا نفر في النفر الأوّل إلى زوال الشمس من يوم الثالث، لخبر مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وصحيح حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، مَتَى يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ؟ قَالَ: إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 16 بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ انَّ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، 16 بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وللصـــــدوقين قول بالتحلل بالرمي من كـلّ شـــيء إلاّ الطيب والنســـاء، ولهما خبر الفقه الرضـــوي [1]، وهو شـــاذ لا يعارض به هذه الأخبار.

(1) الحديث كما في الْفِقْهُ الْإِمَامِ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ: في فِقْهُ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَـيْءٍ إِلَّا الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ، وَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْحَجِّ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شيء إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ). الْفِقْهُ الْإِمَامِ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ، 31 بَابُ الْحَجِّ وَمَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ، صَفْحَةَ 226

المطلب السابع

في حكم طواف الزيارة

بعد قضـــاء أفعال منى، وما يتبعه من الســـعي وطواف النساء.

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل

[في بيان وقته وسننه]

إذا فرغ الحاجّ من مناســـكه بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكّــة للطوافين: طواف الزيارة وطواف النســـاء، وللســـعي بينهما لتأخّره عن طواف الزيارة، وتقدّمه على طواف النســـاء، وهو مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة.

والأفضـــل الإتيان بذلك يوم النحر، فإن لم يمكنه فمن الغد، ويتأكّد ذلك تأكّداً يشـــبه

الوجوب للمتمتّع، بل قيل بوجوبه، وذلك للنصوص المستفيضة.

ويجوز للقارن والمفرد تأخيره بلا خلاف للأخبار المعتبرة.

أمّا المتمتّع ففي جواز تأخيره له لغير ضرورة قولان: للقول بالجواز الصحاح المستفيضة.

منها: صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: زُرْهُ، فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ، وَلَا تُؤَخِّرْ إِنْ تَزُورَ مِنْ

يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، وَمُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ) [1].

وفي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ، وَكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتّعِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ، وَكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتّعِ

وللمنع: صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ متي يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ، وَلَا يُؤَخِّرْ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا) [1].

وما في معناه كثير، ولا يخفى أنّ حمله على الكراهة أولى وأقرب كما أشعر به الصحيح المتقدّم.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ، وَكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ

أمّا تأخّيره عن ذي الحجّة فمبطل للحجّ مع التعمّد قولاً واحداً، ويجب إيقاعه عقيب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوفين.

ففي صحيح عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (ثُمَّ أَحْلِقُ رَأْسَكَ، وَاغْتَسِلْ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وِزْرُ الْبَيْتِ، وَطُفْ أُسْبُوعاً تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ٢ بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِيبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ، وَوُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ

وينبغي أن يغتسل من منى لزيارة البيت، وأن يغتسل [1] نهاراً ثمّ يزور ليلاً، فإذا انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحبّت الإعادة.

ففي معتبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ، وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؟

(1) لعل عبارة الأصل (ويجوز أن يغتسل).

قَالَ: يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ) [1].

ومثله معتبرته الأخرى [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، 3 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنْ غُسْـلِ الزِّيَارَةِ، يَغْتَسِـلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْـلٍ وَاحِدٍ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُـــوءاً، فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْـــلَهُ بِاللَّيْلِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، 3 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً

وصحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وفيه إنّ النوم ينقض الغسل الذي للطواف، وأنّه يعيده: (لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ) [1].

ويستحبّ الدعاء بالمأثور على باب المسجد كما قدّمناه في طواف العمرة المتمتّع بها.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (فَإِذَا أَتَيْتَ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، 3 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا

يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ أعِنّي عَلى نُسُكِكَ، وسَلِّمْنِي لَهُ وسَلِّمْهُ لِي، أسْأَلُكَ مَسْألَةَ العَلِيل الذَليلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وأنْ تُرْجعَنِي بحاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنّي عَبْدُكَ، والبَلْدُ بَلَدُكَ، والبَيْتُ بَيْتُكَ، جئْتُ أطْلِبُ رَحْمَتَكَ وأؤُمُ طاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لأمرِكَ، راضِياً بِقَدَرِكَ، أسْأَلُكَ مَسْألَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، المُطيعُ لأمْرِكَ، المُشْفِقُ مِنْ عَذابِكَ، الخائِفُ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغِني عَفْوَكَ، وتُجِيرَنِي مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ». ثُمَّ تَأْتِي اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ، وَتُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَاسْـــتَلِمْهُ بِيَدِكَ، وَقَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْـــتَطِعْ فَاسْـــتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْـــوَاطٍ، كَمَا وَصَـــفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ اِرْجِعْ إِلَى اَلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اِسْتَطَعْتَ، وَاِسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اُخْرُجْ إِلَى اَلصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ، وَاِصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ اِئْتِ اَلْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا، وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَـــبْعَةَ أَشْـــوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّـــفَا

وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلاَّ اَلنِّسَاءَ، ثُمَّ اِرْجِعْ إِلَى اَلْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ، وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة، والمفهوم منها أنّ كلّما يثبت من حكم واجب وشرط لازم، وكيفيّة، وآداب، وسنن، ومكروهات، ومحرّمات

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَكَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيِ

في طواف العمرة التي قدّمناها، وكذا في سعيها، وكذلك في طواف عمرتها المفردة ثابت في هذين الطوافين، والسعي فرضاً بفرض، وسنّة بسنّة، من غير زيادة ولا نقصـــان يجب الأخذ به، فلا حاجة للتعرّض للأحكام المتقدّمة.

ومن هنا أعرضنا عن تفصيلها وأحلنا عليها لأنّه يؤدّي إلى التطويل بغير طائل.

[المبحث] الثاني

[تأخير الطوافين والسعي]

قد علمت ممّا سبق وجوب تأخير هذين الطوافين والسعي عن أفعال منى المتقدّمة لكن جاء في الأخبار جواز تقديم الطواف والسعي على الموقفين، وذلك في القارن والمفرد مجمع عليه للمعتبرة المستفيضة، وخلاف الحلبي غير ملتفت إليه لمخالفته الإجماع المدعى مع هذا النصوص.

أمّا المتمتّع فالمشهور عدم جواز التقديم اختياراً للخبر الضعيف، ومع الإغماض عن ضعفه، فهو معارض للصحاح المستفيضة الدالّة على جواز التقديم له مطلقاً، وأنّ التأخير والتقديم سواء، وحمل تلك الصحاح على ذوي الأعذار بعيد جدّاً، فالقول بها قويّ، ولا يعارضها ما ادّعي من الإجماع لعوده إلى الشهرة.

ولا يجوز تقديم طواف النســـاء على الســـعي لمتمتّع ولا لغيره اختياراً، ولا تقديم الســعي على طواف الزيارة من غير خلاف فيهمـا، والمعتبرة المستفيضة شاهدة به لإعلانها بوجوب الترتيب.

أمّا مع الضرورة والنسيان فيجوز قولاً واحداً، وعليه حمل الموثق المطلق.

[المبحث] الثالث

[من نسي طواف الزيارة والسعي]

قد عرفت فيما سبق أنّ طواف الزيارة والسعي ركنان من أركان الحجّ مطلقاً، من تركهما عامداً أو أحدهما بطل حجّه، ووجب عليه الإعادة في العام القابل، بخلاف طواف النساء فليس عليه إلاّ قضاؤه.

ومن تركهما أو أحدهما ناسياً قضاه ولو بعد المناسك، ولو شقّ العود استناب فيه بلا خلاف لعدّة من الأخبار الصحاح،

وقد قدّمناها.

وفي بعضها: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ، وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ) [1].

وبعث الهدي فيه، وقد حمله الأكثر على من واقع بعد الذكر لإغتفار المواقعة عند النسيان،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٥٨ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَوَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ

ولنفي الكفّارة عن الناسي لكنّه فيه بُعْدٌ للتصريح فيه بالبقاء على النسيان إلى ما بعد المواقعة، فالوجوب مطلقاً قويّ جدّاً وفاقاً للنهاية.

والجاهل كالعامد يعيد، وعليه بدنة عند الأكثر للصحيح الذي رواه عَلِيّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الطَّوَافِ، ٥٦ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَالْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

والبدنة عقوبة لا جبران، لفساد النسك من أصله فلا يتعلّق به الجبران.

وكلّما وجب قضاء طواف الزيارة وقد سعى، وجب عليه إعادة السعي، وفاقاً لشيخ الخلاف، وشهيد الدروس، كما في الصحيح المتقدّم الموجب للترتيب.

المطلب الثامن

في بقيّة المناسك

بعد قضـــاء أفعال منى، وما يتبعه من الســـعي وطواف النساء.

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل

[المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر للصحاح المستفيضة المعتضدة بالإجماع، والقول بالاستحباب شاذ، وقد وقع للشيخ في التبيان، فإذا بات بغيرها كما هو المشهور ولو بمكّة ـــ كما دلّ عليه النصوص ـــ فعليه عن كلّ ليلة دم شاة، وأكثر النصوص واردة فيمن بات بمكّة ولا منافاة لمجيء التعميم في كثير منها أيضاً.

ففي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ فِي مِنًى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ نُسُكُكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

ومثله صـــحيحه الآخر، وَزَادَ (وَسَـــأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَـــاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ، وَفِي السَّـــعْيِ بَيْنَ الصَّـــفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَـــيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ) [1].

وقيّد الشـــيخ الخروج من مكّة بمن جاز عقبة المدنيين للخبر الوارد بذلك التقييد، وستسمعه.

ومقتضـــى الأخبار الواردة في هذا الباب أنّ الإشـــتغال بالعبادة طول الليل، ولو في طوافه

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

وسعيه مسقط للدم، كما في جملة من الصحاح وغيرها، وقد تقدّم في بعضها الإشارة إليه، وخلاف الحلبي شاذ لإيجابه الشاة مطلقاً.

وكذا لو خرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحاح وغيرها، وخلاف الشيخ هنا شاذ، حيث قيّده بمن دخل مكّة قبل الفجر، ويردّه إطلاق تلك الصحاح وصريح بعضها.

ففي صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا) [1].

وفي خبر جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَـةَ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنى أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَصِـفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنى، وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

وفي صحيح عَبْدِالْغَفَّارِ الْجَازِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً، أَوْ يُهَرِيقَ دَماً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) [1].

وفي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

دُونَ مِنًى، فَقَالَ: إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ) [1].

ولو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه، للخبر الذي رواه جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنى بِمَكَّةَ، قَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

وحمل على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه فيتعيّن عليه النفر الثاني، أو على من غربت عليه الشمس ليلة الثاني عشر [1] بمنى، حيث لا يجوز له النفر حينئذ أو على الاستحباب.

أمّا ما جاء في صحيح الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنًى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ أَسَاءَ) [2].

---

(1) لعل العبارة ليلة الثالث عشر، أو يوم الثاني عشر ثم حرفت من النساخ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

فمحمول على من بات بمكّـة مشـــتغلاً بالعبادة، أو على من خرج من منى بعد نصـف الليل، أو على الليلة الثالثة لمن فرضـــه النفر في الأوّل، أو على الجاهل، أو على المضـــطرّ، وإن نافاه قوله وقد أساء.

ورخّص في المشهور ترك المبيت لثلاثة:

الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى.

وأهل سقاية العبّاس، وإن غربت عليهم بها.

والمضـــطرّ لخوف منها على النفس والمال المضـــرّ فوته، أو لتمريض مريض ونحو ذلك، والمرويّ صريحاً وسطها كما في العلل.

ففي خبر مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْمَرْوِيُّ فِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنى، فَأَذِنَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

ويمكن الإستدلال على استثناء الأخير بما دلّ على معذوريّة من غلبه النوم، كما في قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ قَالَ: (فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا يَعُودُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى

[المبحث] الثاني

[رمي أيّام التشريق]

يجب على كلّ حاجّ أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشـــريق الجمـار الثلاث، كـلّ جمرة بســـبع حصيات، إن لم ينفر في النفر الأوّل، وإلاّ فليس عليـه إلاّ رمي يومين وهـذا بلا خلاف، وتـدلّ عليه المعتبرة المستفيضة.

ويزيـد هنـا على مـا مضـــي من شـــرائط الرمي التي ذكرت في رمي جمرة العقبـة وجوب الترتيب بين الجمار، فيبدأ بالأولى، ثمّ الوسـطى،

ثمّ جمرة العقبة، وهي آخر منى من جهة مكّة، وهذا مجمع عليه، والأخبار به مستفيضة.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً، قَالَ: يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) [1].

وحسن مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُولَى؟ يُؤَخِّرُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ٥ بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

مَـا رَمَى بِمَـا رَمَى، فَيَرْمِي الْوُسْـــطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْـعَـقَـبَـةِ) [1].

ومثله صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [2].

وفهم من هذه الأخبار ما عليه الفتوى من أنّه إذا رماها منكوســـة أعاد على الوســـطى وجمرة العقبة.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ٥ بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

(2) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً ، فَقَالَ : يُعِيدُ عَلَى الْوُسْـطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ٥ بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْـطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

ومن رمى واحدة أربعاً فانتقل منها إلى الأخرى بنى على رميه، وكفاه إكمال الناقصة.

وإن كان أقلّ من أربع استأنفهما، كما في المعتبرة، وهي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، قَالَ: يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، قَالَ: فَلْيَعُدْ وَلْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ، ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى

فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ، رَجَعَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِثَلَاث) [1].

ومثله صحيحه الآخر [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ٦ بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعِ سَبْعٍ، قُلْتُ: فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ، وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يُرْمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَيُرْمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ، قَالَ: يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةُ بِثَلَاثٍ، وَلَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ٦ بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ

وفي خبر ابْنِ أَسْـبَاطٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ، أَعَادَ عَلَيْهَا وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا، وَإِذَا رَمَى شَـيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَلَمْ يَعُدْ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ) [1].

وحملت هذه الأخبار في المشهور على الجاهل والناسي.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ٦ بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ

أمّا العامد فعليه الإعادة مطلقاً لتحريم الانتقال إلى المتأخّرة قبل إكمال المتقدّمة، وخلاف الحلبي هنا شاذّ لإكتفائه في الصورتين بإكمال الأولى، ولم يوجب استئنافه لسقوط وجوب الموالاة عنده في الرمي وظاهر الأخبار يدفعه.

ومن نقص حصاة من الجمار الثلاث واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة، وإن تعيّنت اقتصر عليها في الإتيان ولو من الغد.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ؟ قَالَ: فَلْيَرْجِعْ وَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ، وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ هِيَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَـــاةً فَيَرْمِي بِهَا) [1].

وإنّما جاز الرمي بها للاشـــتباه، وإلاّ فقد تقدّم المنع من الرمي بحصي الجمار التي رُمي بها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَاشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ

ومن نســـي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود للرمي.

وينبغي أن يفصـــل بين كلّ رميتين بســـاعة، للفرق بين الأداء والقضاء.

فإن تعذّر عليه الرجوع وجبت الاســـتنابة، فإن مضت أيّام التشريق ففي القابل.

ففي صـحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَـأَلْتُ أَبَا عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلامْ مَـا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ؟

قَالَ: فَلْتَرْجِعْ وَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ) [1].

وفي صحيحته الأخرى [2] ما يقرب منه.

وفي حسنته، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَخَرَجَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ

أَتَى مَكَّةَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، وَيَفْصِـــلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَـــاعَةٍ، قُلْتُ: فَاتَهُ وَخَرَجَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) [1].

وقد حمل الشـيخ الكلام الأخير على مضـي أيّام التشـريق، أو على تعذّر الرجوع فإنّه بمنزلة خروجها.

وفي صـــحيحة عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَـالَ: (مَنْ أَغْفَـلَ رَمْيَ الْجِمَـارِ أَوْ بَعْضِـهَا، حَتَّى تَمْضِـيَ أَيَّامُ التَّشْـرِيقِ، فَعَلَيْهِ أَنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ

يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) [1].

ويجب عليه مراعاة الأحكام المتقدّمة في رمي الجمرة العقبة، وكذلك مسنوناته وآدابه.

ويستحبّ الوقوف عند الجمرتين الأولى والوسطى داعياً بالمأثور، ويترك الوقوف

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ

عند جمرة العقبة، وأن يجعل الجمرات على يمينه ويرميها من الوادي.

ففي صحيحة يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَلَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ) [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً، وَتَرْكَ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَقُلْ: كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقْدَمُ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَيْضاً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى، وَتَقِفُ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً، وَتَرْكَ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

والأخبار بهذا المضـــمون كثيرة، وكلّها ناهية عن الوقوف عند جمرة العقبة.

ويستحبّ كون الرمي عند زوال الشمس.

وأمّا وقت هذا الرمي فما قدّمناه في جمرة العقبة من طلوع الشـــمس إلى غروبها، كما هو المشـهور للمعتبرة الصـريحة في ذلك خلافاً للشـــيخ في الخلاف فخصّـــه بما بعد الزوال، وللصـــدوق في الفقيه فجعل غايته الزوال، وللحليّ فجعله من طلوع الفجر إلى الغروب.

ويجوز مع العذر الرمي ليلاً كما مرّ كالخائف والمريض والنساء والرعاة والعبيد والصبيان من غير خلاف للمعتبرة المستفيضة، وقد قدّمناها.

ويرمي عن المعذور كالمريض والصبيّ، وقد مرّ استحباب حمله إلى الجمرة وقت الرمي.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد، كما في الصحاح وغيرها، ويأتي بالفائت غدوة، وبالحاضر بعد الزوال كما تضمّنته بعض تلك الصحاح، ولو أتي بهما في وقت واحد أجزأه بلا خلاف بشرط مراعاة الترتيب.

[المبحث] الثالث

[أسباب وجوب رمي اليوم الثالث]

أنّه إذا انتهى الرمي الواجب عليه في هذين اليومين أو في الثلاثة حيث يجب عليه الثالث لأحد الأسباب، وجب عليه إن كان متّقياً وفي إحرام حجّه للصيد والنساء النفر على سبيل التخيير بين الثاني عشر والثالث عشر، وإن كان الثاني أفضل، ويتعيّن الثاني لمن لم يتّقِ الصيد والنساء، ولمن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر ولم ينفر.

وقد جاء بذلك الكتاب والسـنّة المعتبرة المستفيضة، وانعقد الإجماع عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [1].

إلاّ أنّه لم يجز النفر في الأوّل إلاّ بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه وهو بمنى قبل أن يخرج من حدودها وجب عليه المبيت بها، كما دلّت عليه تلك النصـوص وانعقد عليه الإجماع.

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

فمن تلك النصوص: صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَ[قَالَ]: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، ثُمَّ يَنْفِرُ) [1]؛

وكأنّه أراد به في النفر الثاني.

وصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 9 بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ

إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْـــرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ، فَلَا شَـيْءَ عَلَيْكَ أَيَّ سَـاعَةٍ نَفَرْتَ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ) [1].

وفي صحيح الْحَلَبِيّ: (أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّـــمْسُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَخْرُجُ هُوَ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 9 بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 9 بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ

نعم يجوز للمضـــطر، وعليه حمل خبر زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ) [1].

وفي صـــحيح الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 9 بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِـتَّ بِمِنًى، فَلَيْسَ لَـكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَـا حَتَّى تُصْبِحَ) [1].

وفي خبر مُحَمَّدِ بْنِ اَلْمُسْـتَنِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (مَنْ أَتَى اَلنِّسَـاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي اَلنَّفْرِ اَلْأَوَّلِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ

وفي خبر حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجِلَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [1]، "الصَّيْدَ" يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ) [2].

وقيل: أن يتقي جميع محرّمات الإحرام، للتعميم في الآية بحذف المفعول.

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ

ولخبر مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ) [1].

ويمكن حمله على ثبوت المغفرة له في النفرين كما جاء في أخبار آخر مفسّرة للآية.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ

وينبغي للإمام أن ينفر يوم الثالث قبل الزوال، وأن يصلّي الظهر بمكّة للصحيح الْحَلَبِيِّ [1] وغيره.

ويجوز الإقامة بمنى بعد النفر، ويكره تقديم الثقل على النفر وإن جاز، كما

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

في خبر السَّرِيّ [1]، وخبر أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ [2].

ولا يجب على النافر إذا لم تكن له حاجة بمكّة العود إليها، وإن استحبّ ليودع البيت.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 13 بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ، وَكَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَثَقَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: وَلَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَأَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَإِحْلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 13 بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ، وَكَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

ففي خبر إِسْـــحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَقُولُ: لَوْ كَـانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَـا دَخَلْتُ مَكَّةَ، وَلَقَدْ نَفَرِ رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ) [1].

ثمّ أنّـه إذا أراد الرجوع إلى مكّـة بعـد الحجّ لتوديع البيت يستحبّ له أن يتحصب إن كان نفر في الأخير، وهو أن ينزل بالمحصب ساعة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 14 بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنَ مِنًى وَقَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ

وقد اختلف فيه فقيل: هو الشـــعب الذي مخرجه إلى الأبطح.

وقيل: أنّه مسجد هناك.

وقيل: أنّه الأبطح نفسه.

وهو ظاهر الموثق الذي رواه أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَـالَ: (كَـانَ أَبِي عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَجِيءُ، فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَـامَ بِالْأَبْطَحِ، فَقُلْـتُ

لَـهُ: أَرَأَيْـتَ مَنْ تَعَجَّـلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَـانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَعَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ؟ قَالَ: لَا) [1].

وفي روايـة: (كَـانَ أَبِي عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ يَنْزِلُ الْحَصْـــبَـةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِـلُ، وَهُوَ دُونَ خَبْطٍ وَحِرْمَانٍ) [2].

وهما موضعان هناك مكتنفان للأبطح.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَهُوَ النُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَهُوَ النُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا

وفي صـــحيح لِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِـــئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَهُوَ النُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا

[المبحث] الرابع

[الصلاة في مسجد الخيف]

يستحبّ له استحباباً مؤكّداً أن يصلّي مادام بمنى تلك الأيّام الثلاثة في مسجد الخيف، وأفضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه، وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها نحواً من ذلك فإنّه قد صلّى فيه ألف نبي.

كذا في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

وفيه أيضاً: (أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ اَلْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً، وَمَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اَللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اَللَّهَ فِيهِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مِنًى، وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَفَوْقُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذلِكَ. فَقَالَ: فَتَحَرَّ ذلِكَ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلاَّكَ فِيهِ، فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي، وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمّى خَيْفاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، ٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ حَمَّدَ اَللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ اَلْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) [1].

وينبغي ذكر الله عزّ وجلّ في عشر ذي الحجّة، وفي أيّام التشريق، كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [2]،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَسِتِّ رَكَعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ فِيهِ مِائَةً مائة

(2) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

فإنّ المراد بها أيّام التشـــريق؛ كما في المعتبرة المستفيضة [1].

وكـذا قولـه تعـالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [2]، فـالمراد بهـا: التكبير في أيّام التشـريق من صـلاة الظهر يوم النحر إلى صـلاة الفجر يوم الثالث، لمن كان بمنى.

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ زَيْدٍ الشَّـــحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السـلام :(فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَـاتٍ﴾، قَالَ: الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(2) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

وفي الأمصار عشر صلوات [1]، كما تقدّم في صلاة العيدين.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؟ قَالَ: اَلتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ مِنْ صَلاَةِ اَلظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ اَلْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ اَلثَّالِثِ، وَفِي اَلْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ اَلْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ اَلْأَمْصَارِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَاَلْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[المبحث] الخامس

[وداع البيت]

يستحبّ الرجوع لوداع البيت، والدعاء بالمأثور، والطواف له، وإطالة الإلتزام للأركان، والشرب من زمزم، والسجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحنّاطين، وفعل ما تضمّنه صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ من الآداب المذكورة فيه، والدعوات، والأوراد.

ففيه: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَتَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ

الْبَيْتَ وَطُفْ أُسْبُوعاً، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ اَلْأَسْـــوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَـــوْطٍ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتِمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْـــتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَـنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِـكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْـتَلِمِ الْحَجَرُ اَلْأَسْـوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، وَاحْمَدِ اَللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَـــلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلْ: «اَللّٰهُمَّ صَـــلِّ عَلَى مُحَمَّد عَبْدِكَ، ورَسُـــولِكَ وأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ

وَنَجِيّكَ وخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اَللّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالتِكَ، وجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وأُوذِيَ فِيْكَ وَفِي جَنْبِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اَللّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأفضل مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ والْبَرَكَةِ والرِّضْوَانِ والْعَافِيَةِ، مِما يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ، أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذي أَعْطَيْتَهُ أفضل مَنْ عَبَدَكَ وَتَزِيْدَنِي عَلَيْهِ، اَللّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِل، اَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ

آخِرَ الْعَهْـدِ مِنْ بَيْتِـكَ، اَللّهُمَّ إِنِّي عَبْـدُكَ وابْنُ عَبْـدِكَ وابْنُ أَمَتِـكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَابّتِـكَ، وسَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّى أَدْخَلتَنِي حَرَمَكَ وأَمْنَكَ، وقَدْ كَانَ فِي حُسْـنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، ولا تُبَاعِدْنِي، وإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي، فَمِنَ الآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِـرَافِي، إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِب عَنْكَ،

ولا عَنْ بَيْتِكَ، ولا مُسْـتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِهِ، اَللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي، وعَنْ شِمَـالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَـاكْفِنِي مُؤُنَـةَ عِبَـادِكَ وعِيَـالِي، فَـإِنَّـكَ وَلِيُّ ذَلِـكَ مِنْ خَلْقِـكَ ومِنِّي»، ثمَّ ائت زمزم فاشـــرب منها، ثمَّ أخرج فقل: «آئِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إلى رَبِّنَا رَاغِبُونَ، إلى رَبِّنَا رَاجِعُونَ») [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ وَالطَّوَافِ لَهُ

ثمّ تخرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثمّ تخرج.

وإذا شرب من زمزم فليقتصر عليه، من غير أن يصبّ على رأسه شيئاً منه، لخبر أَبِي إِسْمَاعِيلَ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِي، فَقُلْتُ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرُهُ وَالطَّوَافِ لَهُ

ومن نسي الوداع لم يلزمه شيء بعد أن قضى مناسكه [1].

ويستحبّ الصدقة عند الخروج من مكّة، بتمر يشتريه بدرهم ناوياً به التكفير عمّا كان منه في الإحرام ممّا لا يعلم،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 19 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]؛ وهو مستحبّ للمرأة أيضاً كما فيه أيضاً.

وينبغي أن تكون الصدقة منه قبضة قبضة إلى أن يفرغ، ويكره له بل يحرم أن لا ينوي العود فإنّه يبتر العمر [2] نعوذ بالله من ذلك.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا، وَلِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفْرِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ

(2) فإنّ فيه بتر العمر. نسخة بدل.

المقصد الرابع

في أحكام الصد والحصر وأحكام الحرم، وكفّارات الإحرام

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل

في أحكام الصد والحصر

أمّا الصـــــد فهو ما كان من عدوّ مانع له بعد الإحرام بالعمرة أو الحجّ عن الدخول لمكّة ليأتي بأفعالها بحيث لم يكن له طريق آخر موصـل لها،

ولا ما يزيل به العدوّ من المال، أو من الجند أو تقصر نفقته عنه.

وأمّا الحصـــر فهو بالمرض، وإن كان قد جاء ترادفهما، إلاّ أنّ في أكثر الأخبار والآية ما يدلّ على التغاير، والفرق بينهما بما ذكرناه، ومن هنا ذكره أكثر الأصحاب.

فإذا منع عن دخول مكّة وأفعالها أو ما يفوت الحجّ بفواته من الموقفين تحلّل بهدي في الحالين كما في الآية، ودلّت عليه الصحاح،

وانعقد عليه الإجماع إلاّ أنّه بالحصر لا يحلّ من النساء، كما في الصحاح المستفيضة.

وخلاف الحلّي في عدم إيجاب الهدي على المصدود لاختصاصه في الآية بالمحصر مع انضمام أصالة البراءة شاذ، تدفعه الصحاح سيّما الصحيح المتضمّن لنحر النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة.

ولكن لو كان سائقاً كفاه ما ساقه عند الأكثر، لصدق الإمتثال وأصالة البراءة من الزائد عليه، ولأنّ علل الشرع معرّفات

لا أسباب حقيقية، فيحلّ المصدود بذبحه حيث صدّ، والمحصر ببلوغه محلّه، وهو منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً، وهو مذهب الأكثر لإعلان الصحاح المستفيضة وغيرها به، وفيها يبعث بهديه.

وخلاف الجعفي حيث جوّز في الحصر كالصدّ أن يذبحه مكانه ما لم يكن هدي سياق، وله المعتبرة الصريحة في ذلك قويّ، ومن هنا جمع الإسكافي بالتخيير بين الأمرين، لأنّ فيه جمعاً بين تلك النصوص، وهو أحسن من تخصيص

الـديلمي النحر في مكـانـه بالمتطوع دون الواجب، وأنّ المتطوّع يتحلّل حتّى من النسـاء بخلاف الفرض فلا يتحلّـل منهنّ، وكـأنّـه رام بذلك الجمع بين الأخبار وهو ضعيف جدّاً.

ولو بان بعد تحلّله أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّلـه بلا خلاف، وكـان عليـه هـدي آخر في القابل، لصـحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: (فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدُوا

هَدْياً يَنْحَرُونَهُ، وَقَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَـــيْءٌ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ، [وَيُمْسِكُ أَيْضاً]) [1].

ويمسك عن هذه الأشياء المحرّمة على سبيل الإيجاب، كما هو الأصـــح لذلك الصـــحيح وغيره، والـظـاهـر أنّ وقت الإمساك من حين إحرام المبعوث معه بالهدي.

ولو لم يتمكّن من الهدي، ولا من ثمنه صـــام بدله، وتحلّل به.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ، 2 بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ

ولو آذاه رأســـه بعد ما بعث بهديه وقبل أن يبلغ محلّـه جـاز لـه الحلق، ويكفّر بـدم كغير المحصور.

وفي صحيح دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه حِينَ صُـدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَصَّـرَ وَأَحَلَّ وَنَحَرَ، ثُمَّ انْصَـرَفَ مِنْهَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ، فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْصَـارِ وَالصَّـدِّ، ٦ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَالذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَالْمَصْدُودِ

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الْمَحْصُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؟ قَالَ: يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟ قَالَ: يَصُومُ) [1].

ومن أشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، ثمّ أحصر، أو صدّ لم يسقط الحجّ من قابل عنه، فإن منع أحدهما ـــ أعني الحصر والصدّ ـــ من مناسك منى خاصّة استناب فيها وقد تمّ نسكه بلا خلاف إلاّ أنّ النصوص خالية عنه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ، 7 بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَيَتَحَلَّلُ

فإن تعذّرت الاستنابة حينئذ ففيه احتمالان:

أحدهما البقاء على إحرامه للأصل من الإستصحاب له.

والآخر جواز التحلل لصدق الحبس فيتحلّل بالهدي.

أمّا لو منع من مكّة خاصّة بعد التحلّل بأفعال منى ففيه وجهان:

أحدهما البقاء على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد فيحل ممّا سوى الثلاثة.

والآخر جواز التحلّل له، لعموم دليله سيّما مع خروج ذي الحجّة، لما في بقائه على إحرامه إلى القابل من الحرج المنفي آية ورواية.

وأمّا إذا منع من العود إلى منى للمبيت والرمي بها فقد تمّ حجّه، وتحلّل من كلّ شيء فيستنيب في الرمي إن أمكن ببقاء وقته، وإلاّ قضاه في القابل.

المطلب الثاني

في أحكام الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ بإجماع العلماء والصحاح المستفيضة وغيرها، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [1].

ففي الصحيح المروي في تفسيرها بعد السؤال عنها، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنُ مِنْ سَخَطِ

---

(1) سورة آل عمران: الآية (97).

اللَّهِ عَزَّ وَجِلَ، وَمَا دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ، أَوْ يُؤْذَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ) [1].

ومن قتل فيه صيداً ضمن قيمته وإن كان محلاً بلا خلاف بين علمائنا، وللمعتبرة المستفيضة وغيرها.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: (إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامُ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفُ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالُ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 13 بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَمَامِهِ وَلَوْ فِي الْحِلِّ، تَحْرِيمُ أَكْلُهُ

وَاحِدَةُ، وَإِنْ أَصَـــبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءُ وَاحِدُ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة.

ولو أشـترك جماعة في قتله فالمشـهور أنّ على كـلّ واحـد قيمتـه، كمـا هو في الحرم ثابـت، وأكتفى الشـــيخ بفدية واحدة، وهو الأصـــحّ، لأنّ التعدد على خلاف الأصل، وضعف دليل القياس.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 44 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

ويجوز للمحل قتل البراغيث، والبقّ، والقمل في الحرم، للمعتبرة المستفيضة.

وقد مرّ في أخبار الإحرام ما يدلّ عليه.

وفي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَالْبَقِّ وَالْقَمْلِ فِي الْحَرَمِ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَالْبَقِّ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 84 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَالْقَمْلَ وَالْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَالذَّرَّ، فِي الْحَرَمِ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

وفي خبر زُرَارَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَيْضـــاً، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْبَقَّةِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ) [1].

وفي خبر عُبَيْدِ ابْنِهِ، كَمَا فِي مُسْـــتَطْرَفَاتُ السَّـــرَائِرِ [2] قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ: مَا

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 84 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَالْقَمْلَ وَالْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَالذَّرَّ، فِي الْحَرَمِ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

(2) السَّرَائِرُ الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي، الْمُسْتَطْرَفَاتُ، الْمُسْتَطْرَفْ وَمِنْ مَا أَوْرَدَهُ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ صَاحِبُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ، صَفْحَةَ 563

تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ) [1].

وقد نقل الإجماع عليه.

وفي غير القتل من الجنايات الأرش: وهو قيمة ما بين صـــحيحه ومعيبه، هكذا أطلق الأكثر ولا مستند له.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 84 بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَالْقَمْلَ وَالْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَالذَّرَّ، فِي الْحَرَمِ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

وفي رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (مَنْ نَتَفَ رِيشَـــةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يَتَصَـــدَّقُ بِصَـــدَقَةٍ عَلَى مِسْـــكِينٍ، وَيُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا) [1].

وفي خبر آخر من الصـــحيح إليه، قَالَ: (مَنْ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 13 بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَمَامِهِ وَلَوْ فِي الْحِلِّ، وَتَحْرِيمِ أَكْلُهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 13 بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَمَامِهِ وَلَوْ فِي الْحِلِّ، وَتَحْرِيمِ أَكْلُهُ

وليس فيه ذكر رشية فيشمل المتحدة والمتعدّدة، وقد عمل به الأصحاب، ولكن اختلفوا عند تعددها في تعدد الصدقة وعدمها.

ولا يجوز صيد حمام الحرم إذا كان في الحل بعد معرفته، للنهي عن ذلك في الصحيح وغيره، وهو صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 13 بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحَمَامِهِ وَلَوْ فِي الْحِلِّ، وَتَحْرِيمِ أَكْلُهُ

والصـــــيـد في الحـل إذا أمّ الحـرم حَـرُمَ، وإن لم يصـــــل الحرم، فلا يجوز أن يُـرْمى، للخبرين [1] الدالين على ذلك.

وفيهمـا عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَـــى حَجَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَاسْـــتَقْبَلَهُ صَـــيْدُ قَرِيبـاً مِنَ الْحَرَمِ، وَالصَّـــيْـدُ مُتَوَجِّـهُ نَحْوَ الْحَرَمِ

---

(1) الحديث الآخر كما في الوسـائل هو: عَنْ مِسْـمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ حِلٍّ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: لَحْمُهُ حَرَامُ مِثْلُ الْمَيْتَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 29 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَإِنْ كَانَ مُحِلًّا

فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ) [1].

ويعارضهما صحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ، فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ، فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَيَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 30 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

قُلْتُ: هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ) [1].

ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه، لأنّه صار بذلك من صيد الحرم للصحيح [2] وغيره.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 30 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ، فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ، فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ، فَقَالَ: ثَمَنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ

وإذا كان الصائد في الحلّ، وكان الصيد في الحرم أو بالعكس أو كان الصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم، أو على شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم، أو بالعكس غلّب جانب الحرم، وحرم التعرّض له للنصوص [1] في ذلك كلّه.

ومن أدخل صيداً من الحل إلى الحرم وجب

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ، وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: حَرُمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: حَرُمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 90 بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ

عليه إرسـاله، وحرم ذبحه بالإجماع والصـحاح المسـتفيضـة وغيره، فلو أخرجه بعد من الحرم فأصابه تلف ضمن.

ولو كان الطائر مقصوصاً، وجب عليه حفظه وإطعامه، حتّى يكمل ريشـه، ثمّ يرسـله، للنصوص المستفيضة.

ومن أخرج من الحرم صـيداً وجب عليه إعادته للحرم، فلو تلف قبل ذلك ضمن له من غير خلاف، وللنصوص المستفيضة.

منها صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا، فَإِنْ مَاتَتْ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ) [1].

وقد عرفت من الأخبار المتقدّمة سيّما الصحيح المفصّل لحكم الصيد الحرمي والإحرامي أنّ كلّ ما يلزم المحرم في الحل من كفّارة الصيد الآتي ذكرها، أو المحل في الحرم

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 14 بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالصَّيْدِ مِنْهُ، وَوُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ

من دم، وغيره يجتمعـان على المحرم في الحرم فيكون الجزاء عليـه مضـــاعفـاً، وبهـذا عبّر في الأخبار المعتبرة.

وهذا التضـــعيف ثابت حتّى ينتهي إلى البدنة كمـا في النعـامـة فلا يتضـــاعف مطلقـاً على المشـهور للخبر الدالّ بعمومه على ذلك خلافاً للحلي فأثبت التضـــاعف معها إخلاداً لما دلّ بعمومه عليه وطرحاً للخبر.

وكلّ صـيد صـيد في الحرم حتّى أزهق نفســه ميتة وإن أكمل شـــرائط التذكية، وكذا ما ذبح

فيه بالإجماع والصحاح سواءاً صاده محلّ أو محرم، هذا ما كان في الحرم.

أمّا لو أصابه وهو يؤم الحرم ففي كونه ميتة لذلك أم لا؟

قولان: والقول بالميتة كالقول بالحرمة قويّ، وإن كان الخبر الضعيف مؤذناً بالكراهة.

وهل يملك المحل صيداً في الحرم أم لا؟

قولان: أظهرهما التملّك كما قلناه في الإحرام، وإن وجب عليه الإرسال، وهذا الخلاف في الصيد الحاضر عنده دون النائي فإنّه يملكه.

ويكره الإصـــطياد فيما بين الحرم إلى بريد [1]، وهو حرم الحرم في المشـــهور.

لصحيح الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ مُحِلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَـــيْداً فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ

---

(1) البَرِيدُ: بالفتح على فعيل أربعة فراسخ اثنا عشر ميلا، وروي فرسخين ستة أميال، والمشهور الذي عليه العمل خلافه. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام «الْبَرِيدُ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ ذَرَعَتْهُ بَنُو أُمَيَّةَ ثُمَّ جَزَّءُوهُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ». وَفِي الْحَدِيثِ «حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ». ومثله «الْحَرَمُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ». وحينئذ فيكون طول الحرم أربعة فراسخ وعرضه كذلك، وهو من جانب مكة الشرقي أكثر من الغربي، لأن إشراق نور الحجر كان أكثر إلى جانب المشرق. (مجمع البحرين).

جَزَاءَهُ، فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ، أَوْ كَسَـــرْتَ قَرْنَهُ، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ) [1].

وظاهر هذا الصـحيح التحريم، كما هو ظاهر المقنعة، وحمل في المشـــهور على الاســـتحباب جزاءاً وصدقة.

ويحرم قطع كلّ شـجرة في الحرم ولو حشـيشـاً إلاّ ما اســـتثني كما يأتي بالإجماع والصـــحاح المستفيضة وغيرها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 32 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ

ففي صحيح حَرِيزٍ مِنْهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (كُلُّ شَـيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ، أَوْ غَرَسْتَهُ) [1].

وفي صـحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ شَـجَرَةٍ أَصْـلُهَا فِي الْحَرَمِ، وَفَرْعُهَا فِي الْحِـلِّ؟ فَقَـالَ: حَرُمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ ، ٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ وَقَلْعِهِ

وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: حَرُمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا) [1].

وفي معناه أخبار معتبرة، ويستثنى منه ما أنبته الإنسان للصحيح المتقدّم.

وشجر الفواكه، لصحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَشَجَرَ الْفَوَاكِهِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 90 بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 87 بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ وَشَجَرِ

وكذا الأذخر للموثق وغيره.

والمراد بالموثق موثق زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ) [1].

وعود المحالة وهي التي يستقى عليها، لخبر زُرَارَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَطْعِ عُودَيِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 87 بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ وَشَجَرِ

الْمَحَالَةِ، وَهِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَالْإِذْخِرِ) [1].

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليه السلام استثنى ما يشدّ به الجوالق وما يساق به الإبل، ولم يذكرهما الأكثر.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 87 بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ وَشَجَرِ

وكـذا يجوز قطع مـا نبـت في ملكـه، وإن لم ينبتـه هو، لخبري [1] حَمَّـادِ بْنِ عُثْمَـانَ لِقَوْلِهِ فِيهِمَا: (سَـأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَقْلَعُ اَلشَّـجَرَةَ مِنْ مِضْرَبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي اَلْحَرَمِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ اَلشَّـجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ

(1) الحديث الآخر كما في الوسَـائِلِ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (فِي الشَّـجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّـجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 87 بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ وَشَجَرِ

يَبْنِيَ اَلدَّارَ، أَوْ يَتَّخِذَ اَلْمِضْـــرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهَا فَلَهُ قَلْعُهَا) [1].

ولا بأس باليابس لأنّه ميّت، وكذا الكمأ [2]، لأنّه ليس بحشيش، وله أن يترك إبله لترعى، وكذا له أن ينزعه لها

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 87 بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ

(2) الكمأة: بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة، والعامة لا تهمز: شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال له شحم الأرض، واحدها كمؤ والجمع أكمؤ. (مجمع البحرين).

للصـــحيح عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: (تُخَلِّيَ عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ) [1].

وفي صـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَيُنْزَعُ؟ فَقَالَ: أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 89 بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 89 بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

وحمله الشـــيخ على نزع البعير له ليدخل في القسم الأوّل، ولا حاجة إلى ذلك.

وإذا قلعه في مواضـع المنع وجب عليه إعادته إلى محلّه على المشهور.

ولهم فيه تفســيران حيث ورد الخبران به فتارة فسّر بإعادته إلى المغرس وأخرى إلى الحرم.

ومضمون ذينك الخبرين، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِنَّ عَلِيَّ بْنُ الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِمَا

السَّـــلَامُ رَأَيْتُهُ وَقَدْ نَتَفَ طَاقَةً مِنَ الْعُشْـــبِ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا) [1].

ومن قتل أســـداً في الحرم، ولم يرده لزمه كبش يذبحه، ويتصـــدّق به على المســـاكين، لخبر أَبِي سَـــعِيدِ الْمُكَارِي قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ

---

(1) الحديث كما في الوَسَـــائِلِ، الأول: عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (إِنَّ عَلِيَّ بْنَ اَلْحُسَـيْنِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ كَانَ يَتَّقِي اَلطَّاقَةَ مِنَ اَلْعُشْـــبِ يَنْتِفُهَا مِنَ اَلْحَرَمِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ قَدْ نَتَفَ طَاقَةً وَهُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَـانَهَـا). والثـاني: عَنْ جَمِيـلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (رَآنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ وَأَنَا أَقْلَعُ الْحَشِـــيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَـــاطِيطِ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يُقْلَعُ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، 86 بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِـــيشِ وَالشَّـــجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ وَقَلْعِهِ

عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ رَجُـلُ قَتَـلَ أَسَـــــداً فِي الْحَرَمِ، قَالَ: عَلَيْهِ كَبْشُ يَذْبَحُهُ) [1].

ويجوز إخراج الفهد [2]، وســـائر الســـباع من الحرم، وما لا يصفّ من الطير، لأخبار صريحة في ذلك، ومستثنية لهذه الأفراد من تلك القاعدة.

ففي خبر حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْمُعْتَبَرِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنِ الْفَهْدِ يُشْـتَرَى بِمِنًى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 39 بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشُ

(2) الفهد: بالفتح فالســـكون واحد، الفهود حيوان معروف يصـــطاد به، والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس. (مجمع البحرين).

وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ) [1].

ومرسلة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله على اختلاف مّا.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 41 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبْعٍ، وَكُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 41 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

وخبر إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْـــلِ الْهَاشِمِيّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: فُهُودُ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْـــجِدِ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْـــتَرِيَهَا وَيَخْرُجَ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

وفي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَجَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ بِطُرُقٍ عَدِيدَةٍ قَالَ: (سُـــئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 41 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

فَقَالَ: نَعَمْ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ) [1].

وكذلك جاء في الدجاج الحبشي [2].

ومن جنى ما يوجب حدّا وتعزيراً، أو قصاصاً، ثمّ لجأ إلى الحرم لم يطعم ولم يسق ولا يباع ولا يؤذى، حتى يخرج منه، فيؤآخذ به إلاّ أن

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 40 بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَلَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَّا حَاضِرُ - عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 40 بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَلَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ

تكون جنايته في الحرم، فيؤخذ به فيه لإطلاق النصوص المستفيضة [1].

ولا يلحق به مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشـــاهد الأئمّة لإطلاق الحرم عليها في بعض

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنِ الْفَضْـــلِ بْنِ شَـــاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْـــقَى وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْذَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَـاغِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فَقَالَ: هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ: ﴿لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـــيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ، وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ

النصوص كما زعمه البعض لأنّ تلك النصوص مصرّح فيها بحرم اللّه.

وأمّا مقادير كفّارات الحرم بالنسبة إلى صيدها وشجرها فسنذكرها في كفّارات الإحرام.

ويكره مطالبة الغريم فيه، بل التسليم عليه حتى يخرج لأنّ ذلك يروّعه.

ففي خبر سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالُ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ

الْكَعْبَةِ، أَفَأَتَقَاضَاهُ؟ فَقَالَ لِي: لَا، وَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ) [1].

ويكره الإحتباء [2] في المسجد قبالة الكعبة تعظيماً لها.

ففي خبر حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 30 بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

(2) الإحتباء: وهو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين. (مجمع البحرين).

وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [1].

وفي صحيحه المروي في الْعِلَلِ [2] قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الِاحْتِبَاءَ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: وَيَكْرَهُ الِاحْتِبَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 31 بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(2) عِلَلُ الشَّـــرَائِعِ، 197 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَدِيثُ 1

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 31 بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وكذلك يكره أدب المملوك في الحرم، وإن جنى، إلاّ أن تكون جنايته فيه أيضاً، بل يخرج منه ويؤدّب.

ففي صحيح الْبَزَنْطِيّ، الْمَرْوِيّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ [1]، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلَهُ صَفْوَانُ ـ وَأَنَا حَاضِرُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ، وَبَعْضُهَا فِي الْحِلِّ،

(1) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 1303

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ) [1].

وسيأتي في كتاب اللقطة حكم لقطة الحرم، وإنّها لا تملك وإن قلت، فيعرفها سنّة، ثمّ يتصدّق بها، أو يجعلها أمانة في يده، إلاّ إذا كانت ديناراً مطلّساً [2] فإنّه جائز التصرّف باستثناء النص له كما سننبّه عليه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ، وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ

(2) مطلساً: في الحديث إن وجدت ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه قيل المراد به القديم وإن اشتهر في غير المنقوش. (مجمع البحرين).

(وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ) [1]،

كما في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وغيره.

وظاهرها الكراهة كما عليه المشهور، وربّما قيل بالتحريم لمناسبة التعظيم.

وفي الصحيح الآخر: (لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَاباً) [2].

وأن لا يمنعوا الحاج من نزول دورهم،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ، وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ٣٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَأَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا

وأن يأخذوا عليهم أجرة، فقيل بالتحريم.

وفي صحيحة ابْنِ أَبِي الْعُلَا قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ، فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ، مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجِلَ: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [1]، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ) [2].

---

(1) سورة الحج: الآية (25)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 33 بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

ويستحب دخول الكعبة، ويتأكّد في الصرورة، أن يدخلها أول مرّة [1]، وأن يدخلها على غسل، وسكينة، ووقار، بغير خفّ، ولا يبزق، ولا يتمخّط، ويدعو الله بالمأثور، ويصلّي بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين [2].

---

(1) ولا يدخلها أكثر من مرّة. نسخة بدل.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ اَلْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَلاَ تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَتَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: «اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾، فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ اَلنَّارِ»، ثُمَّ تُصَلِّي بَيْنَ اَلْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى اَلرُّخَامَةِ اَلْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأُولَى: حم اَلسَّجْدَةَ، وَفِي اَلثَّانِيَةِ: عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ

اَلْقُرْآنِ، وَتُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ، وَتَقُولُ: «اَللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اِسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَتَعْبِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاِسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلاَ تُخَيِّبِ اَلْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لاَ يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلاَ يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ اَلْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلاَ شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَاَلْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لاَ حُجَّةَ لِي وَلاَ عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي، وَلاَ تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلاَ خَائِباً، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ اَلذَّنْبَ اَلْعَظِيمَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ: وَلاَ تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَلاَ تَبْزُقْ فِيهَا، وَلاَ تَمْتَخِطْ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلاَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 36 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ

وينبغي أيضاً أن يصلّي في كلّ زاوية ركعتين [1].

وينبغي السجود والركوع فيها بالمأثور [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَعْبَةَ، فَصَلّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ، صَلّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ»). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 36 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَلَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ، وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَاإِلَهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ، وَبِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْبِلَادِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَاإِلَهِي حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي، وَتُعَرِّفَنِيَ الْإِجَابَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي، وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي، وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ، أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَدْ عَلِمْتُ يَاإِلَهِي إِنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ، وَلَا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ، إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ، وَيَحْتَاجُ

إِلَى الظُّلْمِ الضَّـــعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَاإِلَهِي عَنْ ذَلِكَ، إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضـاً، وَلَا لِنَقِمَتِكَ نَصَـباً، وَمَهِّلْنِي وَنَفْسِـي، وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي. وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي، وَلَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ، فَقَدْ تَرَى ضَـــعْفِي وَتَضَـــرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَـــتِي مِنَ النَّاسِ، وَأُنْسِـــي بِكَ، أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي، وَأَسْـــتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي، وَأَسْـتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّـرَّاءِ فَأَعِنِّي، وَأَسْـتَنْصِـرُكَ فَانْصُـرْنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي، وَأُومِنُ بِكَ فَآمِنِّي، وَأَسْـتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي، وَأَسْـتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي، وَأَسْـتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِي، وَأَسْـتَرْزِقُكَ مِنْ فَضْـلِكَ الْوَاسِـعِ فَارْزُقْنِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 37 بَابُ اسْـتِحْبَابِ السُّـجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

وأن يكبّر ثلاثاً عند الخروج منها، والدعاء بالمأثور، وصلاة ركعتين عن يمين الدرجة، كلّ ذلك للنصوص [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» حَتّى قَالَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ». ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلّى إِلى جَانِبِ الدَّرَجَةِ، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى مَنْزِلِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

ويكره الجوار بمكّة إلاّ أن يخرج كلّ سنة منها قبل دخول السـنّة [1]، فتنتفي الكراهة لدلالة جملة من الأخبار عليه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَحَوَّلُ عَنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ١٦ بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

ويكثر النظر للكعبة [1]: فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً، مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام، قَالَ: (إِنَّ لِلّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، مِنْهَا: سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ). الْكَافِي، كِتَابُ الْحَج، ٢٣ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، حَدِيثُ 4

وفي خبر الْحَسَـــنِ بْنِ رَاشِـــدٍ، كَمَا فِي كِتَابِ الْمَحَاسِـــنِ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) [2].

(1) الْمَحَاسِنِ، كِتَابُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، 111 بَابُ ثَوَابِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا، ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ

[المطلب] الثالث

في أحكام كفّارات الإحرام وكفّارة الحرم

وأمّا كفّارات الإحرام وما يتبعها من كفّارة الحرم.

فأوّلها: كفّارات الصيد

هي من النعامة إلى العصفور [1].

---

(1) الصعوة. نسخة بدل.

ففي قتل النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة، وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة للنصوص المستفيضة.

فما لم يوجد من تلك الكفّارات فُضّ ثمنه على الطعام بعد تقويمها، ويتصدّق به على المساكين، والمراد بالطعام البرّ والشعير، ومع العجز عن القيمة ينتقل إلى الصوم بدلاً عنها.

ففي الأوّل يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وفي الثاني ـــ وهي البقرة ـ صوم ثلاثين يوماً، فإن عجز صام تسعة

أيّام، وفي الثالث ـــ وهي الشاة ـــ صوم عشرة أيّام فإن عجز فثلاثة متوالية.

فالصدقة في الأوّل على ستّين مسكيناً إن نهضت القيمة به، ولا يجب عليه الإكمال لو نقصت.

وفي الثانية على ثلاثين مسكيناً لكلّ مسكين في الصورتين المذكورتين مدّ، ويستحبّ المدّان.

وفي الثالثة على عشرة مساكين.

وكذلك لا يجب عليه الإكمال مع النقص، وظاهر الآية أنّ خصال هذه الكفّارات مخيّر

فيها كما عليه الحلّي، وله الصحيح: (كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ [أَوْ] فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [1] فَعَلَيْهِ كَذَا، [فَالْأُولَى اَلْخِيَارُ]) [2]، فما ذكر أوّلاً هو المختار.

ويمكن الجمع بين الأخبار والآية على أنّ الترتيب أفضل، والتخيير هو الأصل إلاّ أنّ ما قلناه أوّلاً أحوط وأولى.

---

(1) سورة البقرة: الآية (١٩٦)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

وإذا فعلها المحل في الحرم وجبت عليه قيمته لا غير، وتسقط هذه الأحكام بأسرها، ويتصدّق بقيمتها على المساكين القاطنين في الحرم، فإذا فعلها المحرم في الحرم لزمه الأمران، وكان الجزاء مضاعفاً.

وفي قتل الحمام، وهو كلّ مطوّق، أو ما يعبّ الماء عند شربه شاة للنصوص المستفيضة من الصحاح وغيرها، وهي بالغة حدّ التواتر المعنوي.

وفي القطاة وإن قلنا بأنّها من الحمام حملٌ قد فطم ورعى، وهو ولد الشـــاة ما دام صـــغيراً، للصـــحيح الذي رواه سُـــلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ [1]، ولخبره [2].

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عن سُـلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السَّـــلَامُ قَالَ: (وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السـلام: فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَـابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلُ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَكَلَ مِنَ الشَّـجَرِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّـارَاتِ الصَّـــيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٥ بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَـلَ قَطَـاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نظيرهن

(2) عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السلام قَالَ: (فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السـلام مَنْ أَصَـابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٥ بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نظيرهن

وكذا الحجل والدراج بالإجماع إذ لا خلاف في الأربعة.

لكن جاء في الخبر الضعيف: (مَنْ أَصَابَ قَطَاةً، أَوْ حَجَلَةً، أَوْ دُرَّاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ) [1].

ولا بأس بالعمل به، وحمل الحمل على أقل المجزي منه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٥ بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نظيرهن

وفي العصـفور وهو الطائر المخصـوص، أو ما دون الحمامة من الطير، القنبرة، والصَّـعوة [1] ، وهو طائر صـغير كالعصـفور، يرمح بذنبه مدّ من طعام عند الأكثر.

لمرسـلة صَـفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ لِقَوْلِهِ فِيهِ: (فِي اَلْقُبَّرَةِ وَاَلْعُصْفُورِ وَاَلصَّعْوَةِ يَقْتُلُهُمُ اَلْمُحْرِمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ) [2].

---

(1) الصَّعْوَةِ: طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس (مجمع البحرين).

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 7 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

وقريب منه مرسله الآخر [1].

ولضعفهما عدل بعض المتأخّرين، فأوجب في كلّ واحد شاة.

لصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، الَّذِي عَمِلَ بِهِ الصَّدُوقُ: (فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً: إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْقُنْبُرَةُ وَالصَّعْوَةُ وَالْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 7 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

شَـــاةٍ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخاً: فَجَدْيُ أَوْ حَمَلُ صَغِيرُ مِنَ الضَّأْنِ) [1].

ولا يخلو من قوّة.

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 9 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةُ

وفي القنفذ، والضبّ، واليربوع جدي [1] على المشهور، لحسن مَسْمَعٍ [2] وخبره [3].

---

(1) الجدي : من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، والجمع جداء وأجد. (مجمع البحرين)

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فِي الْيَرْبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 6 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

(3) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلُ الْخَبَرِ السَّابِقِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ الْقُبَّرَةُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 6 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

وإلحاق الشيخين (رحمهما الله) ما أشبهها بها، لا مستند له سوى القياس.

وكذا إيجاب الحلبي حملاً فطيماً لا مستند له.

وفي الجراد تمرة، أو كف من طعام، وفاقاً للمبسوط على سبيل التخيير للجمع بين النصوص.

وهو أحسن من القول بتعيّن الأوّل كما عليه الأكثر.

ومن تعيين الثاني كما عليه البعض، لمجي الصحاح بهما من غير تخصيص، وإن كان

كثيراً فشاة، لصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]، وإن شقّ التحرز منه، ووقعت الجناية فلا شيء فيه تخفيفاً من الشارع، للصحيح عن حَرِيزٍ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 37 بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَكَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 38 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

وصـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وصـــحيح زُرَارَةَ [2] ولا معارض لها.

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: الْجَرَادُ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، فَكَيْفَ يَصْـــنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئاً فَمَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 38 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

(2) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّـــلَامُ قَالَ: (الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 38 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

وفي إلقاء القملة المتلف لها كفّ من طعام، كما هو مذهب المشهور للخبرين [1] وأحدهما من الصحيح، وهو صحيح حَمَّادِ بْنِ عِيسَى [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 15 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا

وفي صـــحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وما كان بمنزلته من الأخبار ليس في إلقائها ولا قتلها شيء، ولا يتعمّد ذلك، وحملت على ما لو كان جهلاً جمعاً بين الأخبار وهو جمع حسن.

وكذلك جاء في البق.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا

وفي الزنبور عمداً كفّ من طعام أو تمر، وليس في الخطأ شـــيء، وكذلك لو أَرَادَكَ، كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

وفي بعض الصـــحاح يطعم شـــيئاً من طعام، والأقوال في الواحد منه، والكثير مختلفة، وكلّها لا مستند لها سوى ما ذكرناه.

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَـــيْءٌ، قُلْتُ: لَا بَلْ مُتَعَمِّداً، قَالَ: يُطْعِمُ شَـــيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي، قَالَ: إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَـــيْءٌ، فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ

وفي العظـايـة [1] كفّ من طعـام، كمـا في صحيح معاوية بن عمّار [2].

وفي شـــرب لبن الظبية في الحرم دم، وقيمة اللبن، كما هو مذهب الأكثر.

---

(1) العَظَـاءُ: (بالعين المهملـة، والظـاء المعجمـة) ممـدود: دُوَيْبَّـةٌ أكبر من الوزغة، الواحدة عظاءة وعظاية، وجمع الأولى عظاء، والثانية عظايات (مجمع البحرين).

(2) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحْرِمُ قَتَلَ عَظَايَةً؟ قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

والمرويّ (دَمٌ، وَجَزَاءٌ) [1]، وقد قُيِّد بالمحرم في الرواية المذكور، فيحتمل حينئذ وجوب القيمة خاصّة على المحلّ في الحرم، والدم على المحرم في الحل من باب تنقيح المناط.

والفرخ في جميعها تابع لأصله، وإن كان يجزي فيه الصغير.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا، وَشَرِبَ لَبَنُهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَجَزَاءُ الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 44 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

وفي كسر بيضة النعامة إذا تحرّك فيها الفرخ بكرة من الإبل، وهي الشابة.

وقيل: التحرك إرسال فحولة الإبل الصالحة للإنزاء [1] على إناث منها صالحة للحمل بعدد البيض، فما ينتج منها فهو هدي بالإجماع، والصحاح المستفيضة وغيرها، سواءاً كسرها بنفسه أو بَعِيره.

---

(1) الإِنزَاءُ: من نزا: وثب وطفر، وبابه قتل. و"نَزَا الذَكَرُ عَلَى الْأُنْثَى نِزَاءً" بالكسر والضم: وثب عليها وركبها. (مجمع البحرين).

كما في صحيح أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيّ [1] وغيره، ومع العجز عن ذلك، ففي كلّ بيضة شاة، ومع العجز عنه، فبدل كلّ شاة إطعام عشرة مساكين، ومع العجز عنه،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ اَلْإِبِلِ اَلْإِنَاثِ، فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ ﴿هَدْياً بٰالِغَ اَلْكَعْبَةِ﴾. وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَطِئْتَهُ، أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرُكَ، أَوْ دَابَّتُكَ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 23 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ

فصيام ثلاثة أيّام بالنص [1] والإجماع.

وفي الصحيح عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلّ اشْتَرَى لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ، فَمَا عَلَى الَّذِي أَكَلَهُ؟ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَيَصْلُحُ كُلُّهُ، قَالَ: مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغٌ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 23 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ

فِدَاءُ لِكُلِّ بَيْضَـــةٍ دِرْهَمُ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةُ) [1].

وقد أفتى الأصـــحاب بمضـــمونه، إلاّ أنّهم قالوا: إنّ هذا الحكم فيما إذا اشـتراه مكسـوراً، أو كسره المحل أو كان مسلوقاً، وإلاّ يكن كذلك وكســـره المحرم فعليه الإرســـال كما ســـلف، ولا تســـقط الشـــاة الواجبة بالأكل عنه.

وفي تعـدّد الجزاء هنـا لو كـان المحرم في الحرم احتمال.

---

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 25 بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَأِ الْمُحْرِمِ وَتَعَدِّيهِ الشُّرُوطَ، حَدِيثُ: ١٤٨

وكذا لو وجب الإرسال تجب الصدقة معه، ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لا في غيرها لسبق [1] التلف على أكل المحرم.

ولو كان المشتري غير بيض النعام فأكله فلا ينسحب إليه الحكم في الأصح، لأنّه من القياس، فليس على المحل شيء سوى الإثم.

ولو كان المشتري محرماً احتمل وجوب الشاة أو الدرهم، والثاني أقوى.

---

(1) لصدق. خ ل.

أمّا لو اشـــتراه المحرم بنفســـه فأكله أو بذله المحرم له [1] من غير شـــراء، أو تملّكه بغير البيع كالهبة ونحوها وجب الدرهم على المحرم، ويحتمل وجوبه على المحل في الأمرين الأخيرين.

وفي بيضـــة القطـاء مع التحرك بكرة من الغنم.

---

(1) لعل أصـــل العبارة (أو بذله المحرم أو المحل له من غير شـــراء)، وفي قوله في آخر العبارة (ويحتمل وجوبه على المحل في الأمرين الأخيرين) دلالة على ذلك.

كما في صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل مخاض منه لخبره [2] أيضاً.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بِكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ، قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ، كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بِكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

وفيه: لزوم زيادة فداء البيضة على فداء الأصل، وحمل على ما إذا صاد وأكلّ.

وقبل التحرّك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض كما في النعامة، فما نتج فهو هدي، كما في الصحيحين، وانعقد عليه الإجماع، وكلا الصحيحين عن سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ [1].

---

(1) الصحيحين كما في الوسائل: الحديث الأول: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ؟ قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ، كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ). أما الحديث الثاني: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السلام قَالَ: (فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 25 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ.

ومع العجز عن ذلك فحكمه كبيض النعامة على المشـــهور، ولم نقف على مســـتنده ســـوى الشهرة، وموافقته لها في المرتبة السابقة.

وفي بيض الحمـام المتحرّك في البيضـــــة، وفرخـه بعـد بروزه منهـا حمـل، أو جـدي مخيّراً بينهما، كما جاءت به الصحاح [1] وغيرها.

---

(1) منها ما ورد في الوســائل: عَنِ ابْنِ سِــنَانٍ، يَعْنِي عَبْدَاللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً: إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَـاةٍ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيُ أَوْ حَمَلُ صَغِيرُ مِنَ الضَّأْنِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةُ

وقبل التحرّك درهم، يشتري به العلف لحمام الحرم إن كان حرميّاً، كما تضمّنه صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وغيره (1).

---

(1) لم نقف على صحيح لمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ بهذا المضمون، نعم وردت بهذا المضمون صحاح أخرى.

منها: صحيحة لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَفِيُّ الْبَيْضِ فِرَاخُ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ، وَيَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَإِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٦ بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَلَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيمَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ.

ومنها: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَالْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٢ بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ

ويجوز الصدقة به أيضاً، كما عليه الصدوق رحمه الله، لورود التخيير في صحيحة عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَقَالَ: عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٢ بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ.

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَفِيُّ الْبَيْضِ فِرَاخُ قَدْ تَحَرَّكَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ، وَيَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَإِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ

وفي بيض القبج ما في بيض القطاة، وهو مفقود المستند حتى أنّ القاضي ألحقه ببيض الحمام، وهو أقوى لكونه صنفاً منه.

ومن ضرب بطير الأرض في الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة أخرى لإستصغاره، هكذا أطلق الأكثر، والموجود في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، أنّ عليه ثلاث قيم إمّا للصيد

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ: قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ، وَقِيمَةٌ لِلْمُحْرِمِ، وَقِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٤٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

أو للحرم، وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحِل، إلاّ أن يراد الإستصغار بالصيد المختصّ بالحرم.

ولا ينسحب لغيره لعدم المستند حتّى لو كان نعامة، ولا شيء على المحل حال الرمي، وإن كان محرماً حال الإصابة.

وكذا لو دخل الصـــيد المرمي في الحل ومات في الحرم، لصحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [1].

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْمَسْـجِدِ فَأَصَـابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَـى بِرَمْيَةٍ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَـرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَـيْدٌ فَاضْـطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، لِأَنَّهُ نَصَـــبَ حَيْثُ نَصَـــبَ وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَرَمَى حَيْـثُ رَمَى وَهُوَ لَـهُ حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْـهِ فِيمَـا كَـانَ بَعْـدَ ذَلِـكَ شَـــيْءٌ، فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَـبَّهْتُ لَكَ الشَّـــيْءَ بِالشَّـــيْءِ لِتَعْرِفَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 30 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَمَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ

وفي نهاية الشيخ رحمه الله، يضمنه لخبر عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ [1]، وفي اشتراط استقرار الحياة حالة الرمي قوّة.

ولو كان الرامي محرماً اجتمع فيه الأمران.

وكذا لو كان محلاً إن قلنا بضمان المحل.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 30 بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَمَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ

ولو جعل في رأســـه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً ضمنه، وكلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فجزاؤه قيمته في كلّ صـــيد بالإجماع، لتحقق الضـــمان الموجب لذلك.

ولصـــحيح سُـــلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وغيره بعد أن ذكر مـا نصّ عليـه من جزاء الصـــيـد، قال: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقِيمَتُهُ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الظَّبْيِ شَاةٍ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـــيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 1 بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ

وفي آخر: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ، فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [1].

ولا فرق في هذه الأحكام المتعلّقة بالصيد بين

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 2 بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

العمد والسهو والجهل، للصحاح المتقدّمة والإجماع.

وتتكرر الكفّارة في الساهي مع تكرر الصيد بالنصوص [1] والإجماع.

---

(1) الأحاديث كما في الوسائل، منها: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خِطَاءً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَالنَّقِمَةُ فِي الاخرة، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ).

ومنها: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: (إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٤٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ.

أمّا العامد فقولان: والأصـــحّ عدم التكرار، للآية والصحاح في تفسيرها [1]، لكن النقمة في الآخرة، ودليـل التكرار عموم بعض الأخبـار، وخصوص صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: (عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ) [2].

---

(1) كثيرة. خ ل.

(2) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: مُحْرِمٌ أَصَـابَ صَـيْداً؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ عَادَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـيْدِ وَتَوَابِعِهَا، 47 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّـيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

وهو قابل للحمل على غير العامد، إذ ليس فيه سوى الإطلاق.

ولو كان أحدهما خطأ دون الآخر تكرّر.

وكذا لو كان في إحرامين، وربّما قيل بالتفصيل في الإحرامين، فإن إرتبطا كحجّ التمتّع مع عمرته لم يتكرّر وإلاّ تكرّرت [1]، والكلّ غير منصوص سوى العمومات.

---

(1) لم تتكرّر وإلاّ تكرّر. خ ل.

ولو اشـــترك جماعة محرمون في قتل صـــيد، فعلى كـلّ واحـد فـداء كـامـل بالإجمـاع، والصحاح [1] وغيرها.

ولو رموه كلّهم، فأصـاب بعضـهم خاصّـة، فعلى كـلّ واحـد فـداء عنـد الأكثر كـذلـك،

---

(1) من هذه الأحاديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (إِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلى صَـــيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَـــيْدِهِ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّـــيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْـــتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةُ مُحْرِمُونَ وَلَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً، فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَكْلِ مِنْهُ

لصحيح ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ [1]، وخبر إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءُ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءُ

وإذا اشترك المحل والمحرم لزم المحرم فداء كامل، والمحل نصف فداء، إن كان في الحرم، وإلاّ فلا شيء عليه، لخبر السَّكُونِيّ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولو أوقد جماعة محرمون ناراً بغير قصد الصيد،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ عليه السَّلَامُ يَقُولُ: فِي مُحْرِمٍ وَمُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً، فَقَالَ: عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا، وَعَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢١ بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ

فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية.

وإن أوقدوها بقصد الصيد، لزم كلّ واحد دم شاة، للصحيح عن أَبِي وَلَّادٍ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: (خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبَهُ، وَكُنَّا مُحْرِمِينَ، فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ، قَالَ: حَمَامَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ، فَسَقَطَ فِي النَّارُ فَمَاتَ، فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ فِدَاءُ وَاحِدُ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ. قَالَ أَبُو وَلَّادٍ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ١٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةُ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرُ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءُ وَاحِدُ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ

ولو قصـــد البعض تعدد على من قصـــد، واتّحد على الباقين، ولو كان غير القاصد واحداً فإشـكال ناشـئ من مسـاواته القاصـد، ويحتمل مع اختلافهم في القصـــد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع.

فلو كان اثنان مختلفين فعلى القاصـــد شـــاة، والآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة.

ولا إشـــكال في وجوب الشـــاة على الموقد الواحد قصداً.

ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شـــاة، ولو لم يعد فعن كلّ واحدة شـــاة، كما ذكره علي بن بابويه في رســـالته أخذاً له بخبر الفقه الرضـــوي [1]، وحيث أنّ الجماعة لم يقفوا على هذا المســـتند أســـندوه إلى فتواه، واعتمدوه لإعواز النصوص عندهم إخلاداً له.

---

(1) الحديث كما في فِقْهُ الْإِمَامِ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (وَإِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّهَا شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ بِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاةٍ). فِقْهُ الْإِمَامِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، 31 بَابُ الْحَجِّ وَمَا يَسْـــتَعْمِلُ فِيهِ، صَفْحِهِ 229

ولو كانت واحدة فالظاهر المساواة، ولا ينسحب إلى غير الحمام لعدم النصّ إن احتمله البعض.

وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود أو لا معه إشكال، لخروجه عن ساحة النص، والاحتياط ممّا لا يخفى.

ولو شكّ في العدد بنى على المتيقن وهو الأقلّ، ولو شكّ في العود فكيقين عدمه، ويكفي إعادتهنّ بفعله وفعل غيره.

ولو شكّ في كون المقتول صيداً، أو في كونه في الحرم، أو في الحل، فالأصل العدم.

ولو شـــكّ في تأثير الإصـــابة، أو في البرء بعد الإصابة فعليه الضمان لكمال الجزاء.

ولو رآه ســـويًّا بعد الجرح فربع الفداء، وقيل ربع القيمة، وكلاهما مرويّان [1].

---

(1) الأحاديث كما في التهذيب، الحديث الأول: عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً، فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّـــيْدُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ). الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بَصِـــيرٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: رَجُلُ رَمَى ظَبْياً وَهُوَ مُحْرِمُ فَكَسَـــرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا صَـــنَعَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَـــى؟ قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجِّ، حَدِيثُ: 160– 161

وإن جرحه وذهب ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقاً وجب عليه الفداء كاملاً كما قلناه للإجماع، ولصحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فمضي الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

وفي معناه أخبار صحيحة معتبرة، وإن وردت في خصوص الظبي لأنّ الحكم واحد لشمول الصيد له.

وإذا جنى على أعضائه كيده أو رجله أو على قرنيه ونحوه ذلك، فلكلٍّ تقدير من الشارع، فيتّبع فيه المقدّر.

ففي عيني الصيد كمال قيمته، وفي إحديهما النصف، وكذا قيل: في يديه ورجليه.

وفي قرنيه نصـــف القيمة، وفي أحدهما الربع لخبر أَبِي بَصِـــيرٍ [1]، واكتفى المفيد رحمه الله في القرن والعين بالصدقة بشيء.

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ أَبِي بَصِـيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَـرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَسَـــرَ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْـــفُ قِيمَتِهِ يَتَصَـــدَّقُ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَسَـرَ إِحْدَى يَدَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْـفُ قِيمَتِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَسَـرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْـــفُ قِيمَتِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلّ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٢٨ بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

والإغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالإتلاف، إلاّ أن يعلم خروجها حيّة.

ومحل فداء الصيد ما قدّمناه في الهدي، فللحاج منى، وللمعتمر مكّة، كما هو المشهور، للصحيح [1] وغيره.

وألحق به في المشهور كلّ ما يلزم المحرم من فداء، ولا مستند له سوى الشهرة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجّاً، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٤٩ بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى

مع أنّ في الخبر المتقدّم هناك: (مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلاَّ فِدَاءَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [1]) [2].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [3] ما يدلّ على إجزاء نحره في محلّ الإصابة في فداء الصيد،

---

(1) سورة المائدة، الآية: (95).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٤٩ بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنً.

(3) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ

وبه أخذ في التهذيب [1]، وحمل على ما لو تعذّر ذلك عليه في الموضعين.

ومن هنا لو لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجده في محلّه وجب عليه قضاؤه، حيث يجده ولو في منزله.

وجاء في صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ

---

(1) قال الشيخ في التهذيب: (من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، يدل على ذلك ما رواه، ثم ذكر حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، فقَالَ: «يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ»). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَج، 25 بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ وَتَعَدِّيهِ الشُّرُوط، حَدِيثُ: 214

الْمُفْرَدَةِ أَنَّهُ يَنْحَرُهَا بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى، وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ) [1].

ويجب التصدّق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه إن كان حيواناً للمعتبرة الصريحة، ولأنّه المتبادر من الجزاء.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ، أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِمَكَّةَ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى، وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا، ٤٩ بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى

وإذا كان الصيد مملوكاً فعليه ضمان قيمته لمالكه، والصدقة بالفداء على الفقراء والمساكين، ولا يكون الفداء لمالكه كما ذهب إليه البعض.

وفيما يجب فضّه على البر لو فقد انتقل إلى الصيام لا إلى طعام آخر.

ولا يجوز له الأكل منه، وخبر عَبْدُالْمَلِكِ [1] المجوّز للأكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءاً،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَبْدُالْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ، نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ،

محمول على ما لو اضطرّ إليه، وعليه أن يتصدّق بثمنه.

ولا يجزي إخراج الجزاء قبل استقرار الجناية.

ويجوز في الإطعام الأكل والتمليك كما جاء في الكفارات.

ولو جنى على حامل من الصيد فماتا ضمنها [1] بحامل، فإن تعذّر قوّم الجزاء حاملاً،

كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الذَّبْحِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الانسان وَإِطْعَامِهِ وَإِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ الْوَاجِبِ

(1) ضمنهما. خ ل.

ولو ألقته حيّا ثمّ مات ضمنهما بفدائهما، ولو عاشا وتعيّبا فالأرش.

وكذا لو تعيّب أحدهما أو تعيّب مطلقاً الصيد، ثمّ الأرش جزء من الفداء أو القيمة.

وأمّا كفّارات الإستمتاع من النساء وما يلحقه من مقدّماته

فمن جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر – وإن وقف بعرفة – فسد حجّه، ووجب إتمامه، والحجّ من قابل، وعليه بدنة سواءاً كان الجماع في القبل أو الدبر، وسواءاً كان الحجّ فرضاً أو نفلاً وسواءاً أنزل أو لا، إذا غابت الحشفة، وعلى المرأة المطاوعة ذلك.

ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا جميع مناسك الحجّ، ومعنى الافتراق أن لا يخلوا إلاّ ومعهما ثالث.

وغاية الافتراق حتّى يقضيا مناسك الحجّتين والعمرتين على الأصحّ لإعلان الصحاح به [1].

---

(1) من هذه الأحاديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ؟ قُلْتُ: أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً. قَالَ: إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ، اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَمَضَيَا عَلى حَجِّهِمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ، وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا، وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا. قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا، وَالْأُخْرى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام، ٣ بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

نعم في بعضها تحديده ببلوغ الهدي محلّه [1].

وربّما قيل إنّما يجب التفريق في الثانية دون الأولى، وتردّه الأخبار المستفيضة.

---

(1) من هذه الأحاديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام، ٣ بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

والاســـكافي جعل التفريق بينهما في الأولى لمكان الخطيئة إلى أن يعودا إليه، للصـــحيح وغيره [1].

ولو حجّا في الثانية على غير تلك الطريق فلا تفريق، وإذا أكرههما لم يبطل حجّها وتحمّل عنها البدنة، وليس عليها قضاء.

---

(1) من هذه الأحاديث كما في التهذيب: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: انَّ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَـــيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُـــوقَ بَدَنَةً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، ٢٥ بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ وَتَعَدِّيهِ الشُّرُوطَ، حَدِيثُ: 8

ولو أكرهته ففي تحمّلها البدنة عنه قولان، أقواهما عدم التحمّل لعدم الدليل.

ولو أكره أمته المحرمة بإذنه تحمل عنها الكفّارة، ولا يجب الحجّ بها، خلافاً للأسكافي، ويحتمل وجوب تمكينها منه.

والمفهوم من الأخبار الصحاح وغيرها أنّ الحجّة التي أفسدها بذلك هي فرضه، وأنّ تسميتها فاسدة من باب المجاز، والحلّي وجماعة على أنّها الثانية.

وتظهر الفائدة في كفّارة خلف النذر لو عيّنه بتلك السنة.

وفي المصدود المفسد إذا تحلّل ثمّ قدر على الحجّ لسنته أو غيرها.

والجماع المتكرّر بعد الإفساد إنّما يوجب تكرّر البدنة لا الحجّ، سواءاً كفّر عن الأوّل أم لا؛ نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه أوّلاً.

وإن كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صحّ حجّه، ولا إعادة عليه إجماعاً،

للصحيح عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]؛ نعم عليه بدنة للمعتبرة [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ فِي حَدِيثٍ: ــ إِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

وفي رواية: (أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةُ إِنْ كَانَ مُوسِـــراً، وَبَقَرَةُ إِنْ كَـانَ مُتَوَسِّـــطاً، وَشَـــاةُ إِنْ كَـانَ مُعْسِراً) [1].

ولا تعارض تلك المعتبرة.

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ أَبِي بَصِـيرٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: رَجُلُ مُحْرِمُ نَظَرَ إِلَى سَـاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِـراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةُ، وَإِنْ كَانَ وَسَطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، 16 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورُ إِنْ كَانَ مُوسِراً

وتجب عليه البدنة إن كان بعد السعي في عمرة التمتّع لصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1].

وألحق جماعة بها العمرة المفردة، ولم نر مستنده.

وتسقط البدنة إن كان الجماع بعد مجاوزة النصف من طواف النساء كما هو مذهب

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ؟ قَالَ: يَنْحَرُ جَزُوراً، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

جماعة، وبعد خمسة منه كما هو مذهب آخرين، وكلاهما مرويّ.

وخالف الحلّي فاشترط إكمال الطواف وجعله جماعة من المتأخّرين أصحّ وأحوط.

ولو طاوعته محرمة لزمها مثل ذلك.

أمّا لو أكرهها فلا كما تقدّم.

ولو واقعها دون الفرج فعليه بدنة، وقد تمّ حجّه بالإجماع، للصحيحين وغيرهما، لقوله في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِنْهَا: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى

أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ، فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ) [1].

وفي صحيحه الثاني، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1].

وكذا لو استمنى في المشهور، وقيل بل تجب عليه الإعادة أيضاً؛ لموثق إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمُ بَدَنَةً، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، 15 بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَهُوَ مُحْرِمُ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

وفي صـــحيح عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّـاجِ (عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمُ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَـــهْرِ رَمَضَـــانَ، مَاذَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ) [1].

وفي دلالته على الإعادة نظر.

ومن نظر إلى أمرأتـه فـأمنى من دون تعمّـد الإســـتمنـاء فلا شـــيء عليـه؛ للمعتبرين الصـــحيحين الـذين رَوَى أَحَـدَهُمَـا مُعَـاوِيَـةَ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْـتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، 14 بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمُ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةُ دُونَ الْحَجِّ

بْنِ عَمَّارٍ، وَالْآخَرُ الْحَلَبِيّ [1]؛

وَفِيهِمَا: (عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: فَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ، فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، 17 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ وَقَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ) [1].

وفي حسنة مِسْمَعٍ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى

وفي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، قَالَ: إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) [1].

ومعها يلزمه شاة، وجعلها المشهور بدنة للخبر، وفيه ضعف يقعده عن معارضة المعتبرة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى

وكذا لو مسّـــها من دون شـــهوة فلا شـــيء عليـــه، ومعهـــا يلزمـــه شـــــاة، للصـــــحيحين وغيرهما [1].

---

(1) من هذه الأحاديث كما في الْكَافِي: الأول: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ، قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَـــعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَـــهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا، وَيُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا. قُلْتُ: أَفَيَمَسُّـــهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَـــعُ يَدَهُ بِشَـــهْوَةٍ؟ قَالَ: يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: هذَا أَشَدُّ، يَنْحَرُ بَدَنَةً). الثاني: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ، قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ: لا شَـــيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ؛ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ حَمْلَهَا، أَوْ مَسَّـــهَا بِشَـــهْوَةٍ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ). الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 104 بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَـــهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا، حَدِيثُ: 1–2

وفي القبلة لها بدنة مطلقاً سواءاً كان بشهوة أو بغير شهوة، وفاقاً للصدوق في المقنع للحسن [1] وغيره [2].

---

(1) الحديث كما في الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا). الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 104 بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا، حَدِيثُ: 3

(2) من هذه الأحاديث كما في الوسائل: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً، فَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ، فَقَبَّلَهَا، قَالَ: يُهَرِيقُ دَماً، وَإِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

والمشـــهور إن خلت من الشـــهوة فشـــاة للخبر [1]، وهو لا يعارض الحسن.

(1) الحديث كما في الْكَافِي: عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلى غَيْرِ شَـهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَـاةٍ؛ وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلى شَـهْوَةٍ، فَأَمْنى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَيَسْـتَغْفِرُ رَبَّهُ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلى شَـهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَـاةٍ؛ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَـهْوَةٍ، فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). الْكَافِي، كِتَابُ الْحَجِّ، 104 بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَـــهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَـــهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا، حَدِيثُ: 4

وفي الملاعبة مع الإمناء بدنة، لصحيح ابْنِ الْحَجَّاجِ [1]، وَحَسَنَتُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [2]؛ ولو طاوعته لزمها مثله.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: مَاذَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 25 بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ وَتَعَدِّيهِ الشُّرُوطَ، حَدِيثُ 37

ولو نظر المحرم إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، وشاة إن كان معسراً كما هو المشهور؛ للخبر الذي رواه إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وفيه: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لِأَنَّهُ أَمْنَى، إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلّ لَهُ) [1].

وفي صحيح زُرَارَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَبَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً، وَشَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ) [1].

ويمكن ردّه للأوّل يجعل (أو) للتنويع لا للتخيير، وفي حسن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً

يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَعُدْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) [1].

ويمكن حمله على التفصيل السابق لإطلاق الدم فيه.

وإذا عقد المحرم على أمرأة فالمشهور وجوب الكفّارة على كلّ منهما مع الدخول، وفي موثق سَمَاعَةَ: (لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ، قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، ١٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً

فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمُ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةُ) [1].

ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فقيمة البدنة دراهم تصرّف في الطعام، ويتصدّق به، فإن عجز صام عن كلّ مدّ يوماً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، 21 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةُ، وَكَذَا الْمُحْرِمَةُ

وأمّا كفّارة اللباس والستر للرأس أو الوجه

ففي لبس ما لا ينبغي لبسه متعمّداً دم بالإجماع والصحاح المستفيضة وغيرها.

ففي صحيح زُرَارَةَ منها: (مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ، أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

ولو اضـــطرّ جاز، ولا يســـقط عنه الدم بالإجماع والصحاح.

منها: صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، 9 بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءُ وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

وفي صحيحة عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في كِتَابِ الْمَسَائِلِ [1]، وخبره كما في قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، قال: (لِكُلِّ شَيْءٍ جْتَرَحْتَ مِنْ حَجَّكَ، فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمُ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ) [3].

وبهذا يستدلّ على كفّارة التغطية في الوجه والرأس، وإلاّ فهو لا مستند له بالخصوص.

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ ٦٧٩

(2) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حَدِيثُ ٩٢٨

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

وجاء في خبر الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ أَنْ يُكْفِرَ بِإِطْعَامِ مِسْكِين فِي يَدِهِ) [1].

وحمله الأكثر على الاستحباب لجواز التغطية له.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عن الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ٥٥ بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَكَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ، وَأَنْ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

والشـــــيـخ أوجـب الـكـفّـارة المـذكـورة في التهذيب [1] مع قوله بالجواز؛ نعم هو حجّة للعماني، حيث منع وأوجب الكفّارة.

والمشـهور بينهم في تغطية الوجه للمرأة شـاة، والحلبي لكلّ يوم شاة، ولا دليل على شيء من ذلك.

---

(1) المذكور في التهذيب: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ مَا رَوَاهُ: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ اَلْحَلَبِيِّ قَالَ: (اَلْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ، فَلْيُطْعِمْ مِسْـــكِيناً فِي يَدِهِ، قَالَ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ اَلْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَج، 24 بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِه، حَدِيثُ 52

وأمّا كفّارة الطيب وما يقرب منه

فالمشهور بين الأصحاب أنّه دم.

وفي الصحيح عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً، أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ) [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنٍ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ

بَنَفْسَـــجٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْـكِينٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَـاةٍ يُهَرِيقُهُ) [1].

وجاء في صـــحيح آخر، وقد قدّمناه فيما سبق: (إِتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَـيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُعِدْ غُسْـلَهُ، وَلْيَتَصَـدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ

(2) الحديث كما في الوسـائل والتهذيب: (إِتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ، ١٨ بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَهُوَ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ

وفي معناه غيره، وحمل على الجاهل أو على الضرورة.

وفي مرسل حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَلَا الرَّيْحَانِ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَلَا بِرِيحِ طَيِّبَةٍ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ

وليس في الأدهان المطيبة كفّارة في المشـــهور، وإن أثم باستعمالها اختياراً.

وقد تقدّم ما يدلّ على أن في الأدهان المطيبة متعمّداً وجوب الدم.

وأمّا كفّارة التظليل للرجل

فدم عند الأكثر للصّحاح المستفيضة، وإن كان موردها أهل الأعذار، إلاّ أنّها تقتضي الوجوب مع انتفاء العذر.

ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر التظليل في النسك الواحد للعذر.

وإنّما تتكرّر بتعدّد النسك كما في الحسن وغيره، وهو حسن ابْنِ رَاشِدٍ [1] ومرسله [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي عَلِيّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَالَ: ظَلِّلْ وَأَرِقْ دَماً، فَقُلْتُ لَهُ: دَماً أَوْ دَمَيْنِ؟ قَالَ: لِلْعُمْرَةِ؟ قُلْتُ: إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، وَنَدْخُلُ مَكَّةَ فَنَحِلُّ، وَنُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ: فَأَرِقْ دَمَيْنِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٧ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَفِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي عَلِيّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٧ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَفِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

وأمّا بقية الأقوال في المسألة فلا مستند لها، سوى ما ذهب إليه الصّدوق من إجزاء المدّ؛ فإنّه ورد في خبر أَبِي بَصِيرٍ لقوله فيه: (فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ [لِكُلِّ يَوْمٍ]) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٦ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَإِنِ اضْطُرَّ

وأمّا كفّارة إزالة الشعر

فهي: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، كما في الآية [1].

وفي الصحيح الوارد في سبب نزولها، وهو صحيح حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، وَالنُّسُكَ شَاةً) [2].

---

(1) الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. سورة البقرة: الآية (196)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

وقيل: إِنَّ الإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٍّ.

ولو اختلف الوقت في الحلق تعدّدت الكفّارة، ولو قصّر في أوقات ثم حلقه احتمل التعدّد.

وفي نتف الأبطين: شـــــاة، وكـذا حلقهمـا، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مســـاكين، وفي الكثير من الشعر المتساقط في الوضوء والغسل شاة، وفي القليل كفٌّ من طعام، وليس على الجاهل والناسي شيء.

ولو أفتاه مفتٍ بالحلق فلا شيء عليه، ولو أفتاه بالقلم فأدمى فعلى المفتي شاة، ولا يشترط في ذلك كون المفتي محرماً.

وجاء في الصّحيح [1] في نتف أحد الإبطين شاة، وحمل على الاستحباب في المشهور بعد أن جمع بينهما بالتخيير.

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيه: عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السلام، قَالَ: (إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ، حَدِيثُ 2693

وأمّا كفّارة تقليم الأظفار

ففي أصابع اليدين كلّها دم شاة.

كما في الصّحيح، والموثّق قال: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ

وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ) [1].

فتكون الكفّارة في قلم الأظفار في كل ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه شاة، ما لم يكن كفّر عن الماضي، وفي جميعها شاة إن اتحد المجلس وإلا فشاتان، ولو كان له إصبع زائدة فالظاهر أنّها كالأصلية.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١٢ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الاظفار لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

وفي إخراج الدّم لا شيء من الفدية، وذكر بعض أصحاب المناسك أنّه دم، والحلبي [1] مدّ من طعام لمسكين.

ويمكن الإستدلال عليه بما تقدّم في صحيح عَلِيُّ بْنِ جَعْفَرٍ لعمومه في الإجتراح مطلقاً، كما سمعت.

---

(1) والحلي. خ ل.

وأمّا كفّارة الجدال

فهو: (لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ)، أو مطلق اليمين كما هو المختار، ففي الثلاث صادقاً شاة، وكذا ما زاد ما لم يكفّر، وفي الواحدة كذباً شاة، وفي الاثنتين بقرة ما لم يكفر، وفي الثلاث بدنة ما لم يكفّر قبل، وإن زاد على الثلاث فبدنة أيضاً ما لم يكفر، وفي الصحيحين: (إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

وفي الصـــحيح: (أَنَّ اَلرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلاَثِ أَيْمَانٍ وِلاَءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ جَادَلَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً، فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) [1].

وفي معناه أخبار عديدة، وفي تفسير الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً، فَإِنْ عَادَ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ، وَعَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [1]، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذِبُ، وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، وَالْمُفَاخَرَةُ) [2].

---

(1) سورة البقرة: الآية (197)

(2) الحديث كما في الوسائل: (وَالْجِدَالُ: قَوْلُ «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، وَالْمُفَاخَرَةُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

وجاء في موثق أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ) [1].

وحمل على ما لو كان ثلاثاً.

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

وأمّا كفّارة الفسوق

فالمشهور أنّه لا كفّارة فيه.

وجاء في صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ [1] أن فيه بقرة.

وعورض بصحيح الْحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ، فِي حَدِيثٍ: وَفِي السِّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ، وَالرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيُلَبِّي) [1].

وحمل نافي الكفارة على الجاهل، ومثبتها على العامد، والمشهور حمل المثبت على الاستحباب.

وقد جاء [2]: أَنَّ فِي قَلْعِ الضِّرْسِ دَماً، وإن ضعف مستنده.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: (أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ: مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُهَرِيقُ دَماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

وكذلك في المحرمين إذا تصـــارعا وتقاتلا، ولم يعمل بهما المشهور، وحملوهما على الاستحباب، والأقوى الوجوب حيث لا معارض.

وفي شـــجرة الحرم الكبيرة بقرة، يتصـــدّق بلحمها على المســاكين، وفي الصــغيرة شــاة، وفي الأبعاض القيمة، والذي في صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ كما في الفقيه [1].

---

(1) الحديث كما في الفقيه : (وَسَـــأَلَ مَنْصُـــورُ بْنُ حَـازِمٍ أَبَا عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: عَنِ اَلْأَرَاكِ يَكُونُ فِي اَلْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ).
مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحَجِّ، كَرَاهَةُ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ، وَحُكْمُ شَـــجَرِ الْحَرَمِ، حَدِيثُ: 2348

وخبره كما فِي التَّهْذِيبِ [1] قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهُ) [2].

وأمّا هذا التفصـــيل فالمســـتند لا يفي به، ومن هنا أفتى الإسكافي بالقيمة مطلقاً.

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السـلام، قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَلَعَ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثَمَنُهُ، وَقَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَـجَرِ مَكَّةَ شَـيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ، وَشَـجَرُ الْفَاكِهَةِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْحَجِّ، 25 بَابُ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ وَتَعَدِّيهِ الشُّـرُوطَ، حَدِيثُ: 237

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ، ١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ

أمّا بقية المحرّمات

فلم نقف على ما يدلّ على وجوب كفّارة فيها سوى ما أطلقه صحيح علي بن جعفر، والأخذ به فيه كمال الاحتياط.

المقصد الخامس

في العمرة المفردة والمزار

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل

في العمرة المفردة

فإنّها تجب كالحجّ على كلّ مكلّف مستطيع لها، بشرائطها المتقدّمة في المتمتع بها، وتجزي عمرة التمتع عنها [1].

---

(1) بشرائطه المتقدمة في المتمتع بها للمتمتع. خ ل.

وتجب في العمر مرّة واحدة بأصـــل الشـــرع كما مرّ.

وتجب بالنذر والعهد واليمين، والاســـتئجار والإفســـاد، وفوات الحجّ، وبوجوب الدخول إلى مكـة، ووجوبها هنـا تخييري إذ لو دخـل بالحجّ أجزأ.

ولو كان متكرراً كالحطّاب والحشـاش، أو دخل لقتال مباح سـقط الوجوب، وكذا لو كان عقيب إحلال من احرام ولما يمض شـــهر من الإحلال، ولو دخلها بغير احرام في غير المسـتثنيات أسـاء ولا قضاء عليه.

وتستحبّ كاستحباب الحجّ، ووقتها بأصل الشرع بعد الفراغ من الحج، ومضي أيام التشريق لصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، أو في استقبال المحرم، وليس هذا القدر منافياً للفورية، وقيل: يؤخرها عن الحجّ حتى يمكّن الموسي من الرأس.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ، قَالَ: يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا عُمْرَةَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ اذا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ

كما في الصـــحيح حيث قال: (إِذَا أَمْكَنَ اَلْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ) [1].

ويجب تأخيرها عن الحجّين: القرآن والإفراد للإجماع والنصوص المستفيضة.

وفي المرســل: (أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٨ بَابُ اسْـتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ اذا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ١ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

وحمل على العمرة المنفكة عنهما، وهي الواجبة بأصل الشرع.

ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله.

ووقت المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبية، لأنّها بعد الحجّ في الفضل كما في النصوص.

وتحصل بالإحرام فيه ولو قبل الميقات.

وبعدها في الفضل عمرة شهر رمضان كما في المعتبرة.

وأختلف في القدر من الزمان المتخلّل بين العمرتين فضلاً أو شرطاً، وأصحّ الأقوال وهو الذي دلّت عليه الصّحاح اعتبار شهر بمعنى تغاير الشهور، لا بمعنى فصل الشهر كما فهمه الأكثر.

واعتبر العماني سنة للصّحيحين، وحملا على عمرة التمتع أو على التقية.

وأسقط الحلي والمرتضي الفصل مطلقاً، وجعلا التوالى أفضل، والنصوص المعتبرة تدفعه.

وفي رواية البطائني [1] تقديره بعشـــرة أيام، وعمل عليها المشهور.

وميقـاتهـا ميقـات الحجّ، أو خـارج الحرم، وأفضــله الجعرانة، لإحرام النبي صــلى الله عليه وآله منها، ثم التنعيم لأمره صـلى الله عليه وآله

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ قَالَ: (سَـأَلْتُ أَبَا الْحَسَــنِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّــنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْــنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا. قَالَ: وَلِكُلِّ شَـهْرٍ عُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: يَكُونُ أَقَلَّ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَشَـرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّـنَةِ سِـتُّ عُمَرٍ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ، فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

بذلك لعائشة، ثمّ الحديبيّة لإهتمامه به، ولو أحرم بها من الحرم لم يجز إلاّ لضرورة.

ويستحبّ الاشتراط في إحرامها، والتلفّظ به في دعائه أمام الإحرام والتلبية.

ولو استطاع لها خاصة لم تجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دونها فالأقوى الوجوب، ثم يراعي بقاء الإستطاعة لها، ولا تدخل أفعالها في أفعال الحجّ، ولا يكره إيقاعها بيوم النّحر، ولا بيوم عرفة، ولا بأيام التشريق، فإن ساق فيها هدياً نحره قبل الحلق بالحزورة على الأفضل.

ولو جامع فيها قبل السعي عامداً عالماً فسدت، ووجبت عليه بدنة والقضاء لها في زمان يصحّ فيه الإتباع بين العمرتين، والمرأة المطاوعة له مثله.

ولو أكرهها تحمّل عنها الكفّارة وهي البدنة، ولو جامع بعد السعي وجبت البدنة على الظاهر، وإن كان بعد الحلق.

ويجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز جعلها عمرة التمتع إن أدركه الحجّ.

ففي صـــحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِـــنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِه) [1].

وفي صحيح الْيَمَانِيّ [2] ما يقرب منه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ

(2) الحديث كما في الوســائل: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ (أَنَّهُ سُـــئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْـــهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامَّةِ ذَلِكَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَكَانَ مُعْتَمِراً).
وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ

أمّا ما في صحيح يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجّ؟ قَالَ: هِيَ مُتْعَة)[1].

فمحمول على الاستحباب أو على من أراد التمتع بالحجّ، حتى جاء في صحيح لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ: (سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرْعَى وَهُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ

فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَج) [1].

ويستحب المشي فيها، لخبر عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ [2] كما في قُرْبُ الْإِسْنَادِ [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَيَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ، يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَأُخْرَى أَحَدَ وَعِشْرِينَ يَوْماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

(3) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 1175

وقد جاء الحث الأكيد على الإعتمار في ذي القعدة، حتى أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله اعتمر فيه ثلاث مرّات.

وأمّا كيفيتها

فما تضـــمّنه صـــحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِـــنَانٍ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ (فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَـةً قَـالَ: يُجْزِيـهِ إِذَا طَـافَ بِالْبَيْتِ، وَسَـعَى بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَمَنْ شَـاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَأَفْعَالِهَا وَأَحْكَامِهَا

وصحيح مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ) [1].

وكأن المراد أنّه طاف طوافين.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ، ٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَأَفْعَالِهَا وَأَحْكَامِهَا

المطلب الثاني

في المزار وما يناسبه

ويســـتحب ابتداء الحاج بالمدينة ثم مكّة لمن أتي من العراق، وجاء العكس، وحمل على غير العراقي؛ ففي صـــحيح الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِـــمِ قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ) [1].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـــبُهُ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ، وَجَوَازِ الْعَكْسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

وفي صحيح ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبَدْأَةِ أَفْضَلُ أَمْ بِالرَّجْعَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ) [1].

وتتأكد بل تجب زيارته صلى الله عليه وآله خصوصاً بعد الحجّ، ويجبر الوالي عليها لو تركها العامة [2].

وكذلك زيارة الائمة عليهم السلام بعده، كما

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ، وَجَوَازِ الْعَكْسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

(2) الأمة. خ ل.

دلّ عليه الكتاب والسنّة.

ففي جملة من الصحّاح المعتبرة كصحيح زُرَارَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [1]، وَأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيّ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهمْ﴾: لِقَاءُ الامام، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: تِلْكَ الْمَنَاسِكَ، قَالَ: صَدَقَ ذَرِيحُ وَصَدَقَتَ، إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَمَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحُ؟!). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ، ثُمَّ يَأْتُونَّا فَيُعْلِمُونَّا وَلَايَتَهُمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّـــلَامُ قَـالَ: (إِنَّمَـا أُمِرَ النَّـاسُ بِأَنْ يَأْتُوا هَـذِهِ الْأَحْجَـارَ فَيَطُوفُوا بِهَـا، ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ، وَيُعْرَضُـــونَ عَلَيْنَـا نَصْرَهُمْ) [1].

وفي صـحيح ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجِلَ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُـوا

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـبُهُ، ٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيّ والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجّ

تَفَثهمْ﴾ [1]، قَالَ: اَلتَّفَثُ لِقَاءُ اَلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) [2].

وقد ورد في فضل زيارته صلى الله عليه وآله من الأخبار ما لا يحصى ولا يستقصى.

---

(1) سورة الحج: الآية (29)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيّ والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجّ

وأمّا ما يدل على جبر الوالي لتاركها، فصحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وحملها البعض على الوجوب الكفائي في كلّ عام.

وفي صحيح عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهِ، ٥ بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَزِيَارَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً

يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ»؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ، وَمُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ، وَزِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ، فَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (1)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (1)، وَقَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي،

---

(1) سورة النساء: الآية (80)

(1) سورة الفتح: الآية (10)

فَقَدْ زَارَ اللَّهَ»، وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ زَارَهُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) [2].

وجاء في زيارة الحسين عليه السلام، والائمة عليهم السلام أنّه: (كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ) [2] بهذا التأويل.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عبدالله الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٣٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَوُجُوبِهَا كِفَايَةً

وفي كثير منها لا شـــيء من الأعمال يعدلها، وقد حثّ عليها من قرب ومن بعد.

فإذا أخذت في الانصـراف من مكّة إلى المدينة شرّفها الله تعالى، استحبّ لك نزول المعرّس وهو معرســه صــلى الله عليه وآله، فإن كان في وقت صـلاة مكتوبة أو نافلة فصـلِّ فيه، وهو مسـجد بقبلة مسـجد الشـجرة بينهما غلوة سـهم، وإن كـان في غير وقـت صـــلاة فـأنزل فيـه قليلاً، واضــطجع، وإن صــلّيت فيه نافلة تقرّباً إلى الله تعالى فهو أفضـــل، ولا فرق بين المرور به ليلاً أو نهاراً.

ويستحبّ الرجوع إليه لمن تجاوزه ولم ينزل فيه لخبر ابْنِ أَسْبَاطٍ، حتى جاء فيه [1]: (لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ) [2].

فإذا وصلت حرم المدينة، وهو من ظل عائر إلى ظل وعير، فلا يعضد شجره، ولا بأس

---

(1) لعل عبارة الأصل (حيث جاء فيه).

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَلَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ، فَقَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

بالصيد فيه إلاّ ما صيد بين الحرّتين، وهو المعبّر عنه بما بين لابَّتيها.

وفي بعض الأخبار (حَرَمَ الْمَدِينَةِ بَرِيدُ فِي بَرِيدٍ) [1].

وقد استثني من شجرها عود الناضح كما في حرم مكة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ـ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ ـ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا، قَالَ: قُلْتُ: صَيْدَهَا، قَالَ: لَا، يَكْذِبُ النَّاسُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٧ بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ، لَا يُعْضَدُ شَجَرِهِ

وجاء في صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ) [1].

وأنّ اللّه حرّم مكة، ورسوله صلى الله عليه وآله حرّم المدينة، وهي أفضل بقاع الأرض سيما موضع قبره صلى الله عليه وآله فإنه مفضّل على مكّة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٧ بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ، لَا يُعْضَدُ شَجَرِهِ

ويستحب الغسل قبل دخول الحرم كما تقدّم في الأغسال.

وفي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ اَلْمَدِينَةَ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ اَلْأُسْطُوَانَةِ اَلْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ اَلْقَبْرِ اَلْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ اَلْقَبْرِ، وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةِ، وَمَنْكِبُكَ اَلْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ اَلْقَبْرِ،

وَمَنْكِبُكَ اَلْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي اَلْمِنْبَرَ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ».

ثم ذكر الزيارة إلى قوله: (وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي) [1].

---

(1) تتمة الزيارة كما في الوسائل: وَتَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اَللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاَللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَعَبَدْتَ اَللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ اَلْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ اَلَّذِي عَلَيْكَ مِنَ اَلْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى اَلْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اَللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ اَلْمُكْرَمِينَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي اِسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ اَلشِّرْكِ وَالضَّلاَلَةِ. اَللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبِينَ، وَعِبَادِكَ اَلصَّالِحِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ اَلْمُرْسَلِينَ، وَأَهْلِ اَلسَّمَاوَاتِ

وينبغي إتيان المنبر والروضة ما بين قبره صلى الله عليه وآله ومنبره، ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها، والتبرّك بها والصلاة فيها، وأن يمسح بيديه رمّانتي المنبر، وهما السفلاوان، فيمسح بهما عينيه ووجهه، فإنه شفاء للعين،

وَالْأَرَضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ، وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ، وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ، وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اَللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اَللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اَللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾، وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اَللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي». تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَزَارِ، ٣ بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ: 1

كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وَيَقُومُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ، فَإِنْ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ اَلْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ اَلدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَائْتِ اَلْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ، وَهُمَا اَلسُّفْلاَوَانِ، وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءُ اَلْعَيْنِ، وَقُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اَللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَسَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ اَلْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ اَلْجَنَّةِ، وَاَلتُّرْعَةُ هِيَ اَلْبَابُ اَلصَّغِيرُ»، ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتِلَامِهَا

عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ اَلْجَنَّةِ، وَاَلتُّرْعَةُ هِيَ اَلْبَابُ اَلصَّغِيرُ» [1].

ثُمَّ يَأْتِي مَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَهُ.

ويستحبّ أن يأتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو فيه بالمأثور، وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن عليه صلى الله عليه وآله، والدعاء بالمأثور فيه ما تضمّنه صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: (أَيْ جَوادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتِلَامِهَا

بَعِيدُ أَسْـأَلُكَ أَنْ تُصَـلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّ تردّ عَليَّ نِعْمَتَكَ) [1].

وينبغي الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة بها، واختيارها على العبادة بمكّة.

ويستحب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين صائماً ثلاثة أيام آخرها الجمعة، حتى لو لم يقم إلاّ ثلاثة أيام فيكون مبدأ الأيام الأربعاء.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدُّعَاءِ فِيهِ

وتصـــلّي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الإســـطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتســـأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند إســـطوانة التوبة، وهي الإسطوانة الثانية، وهي إسطوانة أبي لبابة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الإسطوانة الكبيرة المعروفة بالمخلقة [1]، فتدعو اللّه عندهنّ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام غير الدعاء فافعل.

---

(1) في حسنة الحلبي: (كثيرة الخلوق).

وحدّ الروضـــة ما بين القبر والمنبر، هذا من جهة المشرق والمغرب.

وأمّا ما في الصحيح [1] من أنّ: (حَدُّ الرَّوْضَةِ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ)، فهو باعتبار القبلة ودبرها، وهي جهة الجنوب إلى الشـــمال، (وَحَدَّ الْمَسْـــجِدِ إِلَى

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إلى طَرَفِ الظِّلَالِ، وَحَدَّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، ٥٨ بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الْأُسْـطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ) [1].

وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام في المواضع الثلاثة: في بيتها، وإن كان الآن صار في المسجد حيث زادت بنو أمية فيه كما وردت به الصحاح المعتبرة، وفي الروضة: وهي ما بين المنبر والقبر مشيراً إلى الأرض، وفي البقيع مع أولادها الكرام، وهي في قبلة تلك القبور في البقعة الشريفة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، ٥٨ بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ويستحبّ أن يأتي المساجد المشرفة بالمدينة يصلّي فيها، كمسجد قبا مبتدئاً به، ومسجد الأحزاب: وهو في طرف سلع قريباً من الخندق، وهو مسجد الفتح كما في الصحيح [1]، ومسجد الفضيخ: وهو مرد الشمس [2]، ومشربة أم إبراهيم، وقد اختلف في إطلاق

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا، مَسْجِدُ قُبَا: فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ، وَقُبُورُ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدِ الْأَحْزَابِ: وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ، وَزِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ خُصُوصاً حَمْزَةَ

(2) مسجد رد الشمس. خ ل.

المسجدية عليها عند العامة والخاصة، ومسجد القبلتين، وقبور الشهداء بأحد، وخصوصاً قبر حمزة، وقد ورد من الطرفين إِنَّ: (مَنْ زَارَنِي وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ عَمِّي حَمْزَةَ، فَقَدْ جَفَانِي) [1].

وكذلك قبور أئمة البقيع عليهم السلام، وقبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبور نسائه صلى الله عليه وآله، وقبر عبدالله بن جعفر.

(1) الرِّسَالَةُ الفخرية فِي مَعْرِفَةِ النِّيَّةِ، كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، تَتِمَّةُ، صَفْحَةَ 79

وينبغي زيارة قبور البقيع كـلّ اثنين وخميس وكلّ سـبت، كما كانت تصـنعه فاطمة عليها السلام.

وينبغي إبلاغ رسـول الله صـلى الله عليه وآله عن إخوانه المؤمنين السلام.

كما ورد في خبر الْحَضْـرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَـنِ مُوسَـى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، عَلَى مَـا

فِي الْكَافِي [1]، وَالتَّهْذِيبِ [2]، حَيْثُ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَوُلْدِي وَخَاصَّتِي وَجَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ»، فَلَا تَشَاءُ أَنْ

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْحَج، ٧٢ بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ ، حَدِيثُ 8

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَزَارِ مِنْ كِتَابِ التَّهْذِيب، 52 بَابٌ مِنَ الزِّيَادَات ، حَدِيثُ 9

تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً) [1].

ويكره الإشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق سطحه، خشية أن يراه قائماً، أو مع أزواجه.

ويستحبّ أن يودّعه عند الانصراف من زيارته صلى الله عليه وآله، وكذلك الأئمة عليهم السلام.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وأن يكون على غسل، كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [1]، وَأَنْ يَقُولُ عِنْدَ وَدَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (اَللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي، أَنْ لاَ

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ، فَوَدِّعْهُ وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالْغُسْلِ لَهُ وَآدَابِهِ

إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَ مُحَمَّداً صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ) [1].

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـــبُهُ، ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالْغُسْلِ لَهُ وَآدَابِهِ

[المطلب] الثالث

[زيارة الأئمة الميامين عليهم السلام]

في وظائف زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وأبنائه الميامين عليهم السلام، منه إلى القائم صلوات الله عليهم.

وقد ورد الحثّ الأكيد على زيارته في الغري في القبّة المشرفة، مع ما أشتملت عليه من الأنبياء والأوصياء سيما آدم ونوح وهود وصالح.

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ، وَهُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا انْصَـــرَفَ شَـــيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ بِالِاسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ) [1].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـــبُهُ، ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا

وقد شرّف اللّه زيارته على زيارة الائمة عليهم السلام أجمع لأنّه مفضل عليهم، وله فضل جميع أعمالهم، كما في خبر يُونُسَ بْنِ [أَبِي] وَهْبِ الْقَصْرِيّ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبِ الْقَصْرِيّ، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السلام فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُكَ وَلَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السلام، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْلَا إِنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ، أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَيَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السلام وَيَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ! قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السلام عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الائمة كُلِّهِمْ، وَلَهُ ثَوَابُ أَعْمالِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ فُضِّلُوا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا

وجاء في زيارته ماشياً أن له بكلّ خطوة حجّة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين وعمرتين.

وفي خبر أَبِي أُسَـــامَةَ زَيْدِ الشَّـــحَّامِ، عَنْ أَبِي عبدالله عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، كَمَا فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيّ [1] قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّـةِ، فِيهَـا قَبْرُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَـا السَّـــلَامُ، وَقُبُورُ ثَلَاثِمِائَـةِ نَبِيٍّ، وَسَـــبْعِينَ نَبِيّاً

(1) فَرْحَةِ الْغَرِيّ، 29 الْبَابِ السَّـادِسَ: فِيمَا وَرَدَ عَنْ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَفْحَةَ 98

وَسِـــتّمِائَةِ وَصِـــيٍّ، وَقَبْرُ سَـــيّدِ الْأَوْصِـــيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) [1].

وفي مرسـلة حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (قَبْرُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـلَامُ هُوَ فِي الْغَرِيِّ مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَمَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـــبُهُ، ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـــبُهُ، ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وتتأكد زيارته يوم الغدير، ويوم المباهلة، ويوم التصدّق بالخاتم، ويوم مولده، وأيام وفاته، ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله.

وينبغي أن يستعمل أمام زيارته والتوجه إليها، مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ الْجَمَّالِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَنَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ،

فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجزَاكَ بِدُونِهِ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: ... وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا) [1].

وفي رواية عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَشَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وأمشِ وَعَلَيْكَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُهُ مِنْ الائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً) [1].

وفي بعضها: (قَصِّرْ خُطَاكَ وَأَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الْأَرْضِ، يُكْتَبَ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وتمحا عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَتُقْضَى لَكَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَيُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وينبغي أن يسـبّح ويهلّل ويقدّس إلى أن يبلغ الذكوات البيض.

وينبغي أن يزور بالزيارات المأثورة عنهم عليهم السلام، سيما ما ورد في جميع مشاهدهم عليهم السلام، وهو قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ) إلى قوله: (وَمُنْتَهَى مُنَايَ، وَغَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَثْوَايَ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيّ، قَالَ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنَ الْحُسَيْنِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمِينَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلى عِبادِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَشْـهَدُ أَنَّكَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُـنَنَ نَبِيِّهِ صَـلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتّى دَعاكَ اللهُ إِلى جِوارِهِ، فَقَبَضَـكَ إِلَيْهِ

بِاخْتِيارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْدائَكَ الحُجَّةَ مَعَ ما لَكَ مِنَ الحُجَجِ البالِغَةِ عَلى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، راضِيةً بِقَضائِكَ، مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيائِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمائِكَ، صابِرَةً عَلى نُزُولِ بَلائِكَ، شاكِرَةً لِفَواضِلِ نَعْمائِكَ، ذاكِرَةً لِسَوابِغِ آلائِكَ، مُشْتاقَةً إِلى فَرْحَةِ لِقائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوى لِيَوْمِ جَزائِكَ، مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِيائِكَ، مُفارِقَةً لأَخْلاقِ أَعْدائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيا بِحَمْدِكَ وَثَنائِكَ». ثم وضع خده على القبر، وقال: «اللّهُمَّ قُلُوبُ المُخْبِتِينَ إِلَيْكَ واهِلَةٌ، وَسُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شارِعَةٌ، وَأَعْلامَ القاصِدِينَ إِلَيْكَ واضِحَةٌ، وَأَفْئِدَةَ العارِفِينَ مِنْكَ فازِعَةٌ، وَأَصْواتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صاعِدَةٌ، وَأَبْوابَ الإِجابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ ناجاكَ مُسْتَجابَةٌ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ، وَالإِغاثَةَ لِمَنِ اسْتَغاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ، وَالإِعانَةَ لِمَنِ اسْتَعانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ، وَعِداتِكَ لِعِبادِكَ مُنْجَزَةٌ، وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقالَكَ مُقالَةٌ، وَأَعْمالَ العامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ، وَأَرْزاقَكَ إِلى الخَلائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نازِلَةٌ، وَعَوائِدَ المَزِيدِ إِلَيْهِمْ واصِلَةٌ، وَذُنُوبَ المُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ، وَحَوائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ، وَجَوائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مَوْفُرَةٌ، وَعَوائِدَ المَزِيدِ مُتَواتِرَةٌ، وَمَوائِدَ المُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ، وَمَناهِلَ الظِّماءِ مُتْرَعَةٌ، اللّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعائِي، وَاقْبَلْ ثَنائِي، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيٍّ، وَفاطِمَةَ، وَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمائِي، وَمُنْتَهى مُنايَ، وَغايَةُ رَجائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَثْوايَ»). وَسائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ،

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

ويستحب أن يزار رأس الحسين عليه السلام عند رأس أبيه، وصلاة ركعتين لزيارة كلّ منهما، وصلاة ركعتين في موضع منبر القائم عليه السلام، كما جاء في خبر مُبَارَكِ الْخَبَّازِ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَالْحِمَارِ، فِي وَقْتِ مَا قَدِمَ وَهُوَ فِي الْحِيرَةِ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْتُ حَتَّى دَخَلَ الْحُرُفَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا آخَرَ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَجَعَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا اَلْأَوَّلَتَيْنِ وَالثَّانِيَتَيْنِ وَالثَّالِثَتَيْنِ؟ قَالَ:

الرَّكْعَتَيْنِ اَلْأَوَّلَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَتَيْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ) [1].

وجاء استحباب تقبيل أعتاب مشهده عليه السلام، كما رواه ابن طاووس في مِصْبَاحُ الزَّائِرِ وَجَنَاحِ الْمُسَافِرِ [2]، وبه أخذ علماؤنا،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ

(2) مِصْبَاحُ الزَّائِرِ وَجَنَاحِ الْمُسَافِرِ، الْفَصْلُ السَّادِسَ: فَضْلُ زِيَارَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، زِيَارَةُ ثَانِيَةً يُزَارُ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وإن انكروا المستند تبعاً لشهيد الدروس، لكن المستند إنّما ورد في زيارة الغدير، وقد جاء في زيارته من المأثور ما لا يحصى.

وتجب زيارة الحسين عليه السلام على الرجال والنساء من القادرين على ذلك، للتعبير في جملة من المعتبرة وغيرها [1]، بأنه فريضة واجبة على الرجال والنساء، ومن لم يقدر على ذلك

---

(1) منها كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٤ بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

فليجهز غيره، والمشـــهور بين أصـــحـابنـا الاســـتحباب المؤكد، ومنهم من جمع بالواجب الكفائي كمحدث الوســـائل، وما زاد على المرّة الواحدة فهو من السنن المندوبة.

وتتأكد في النصف من شعبان ويوم مقتله عليه السلام، ويوم عرفة وكلّ يوم عيد، ونصف رجب وأول يوم منه، وأول ليلة من شـــهر رمضـــان، وليالى القدر، وليلة نصـــفه، وفي آخر ليلة منه، وفي ليلة كل جمعة، ويوم الأربعين من مقتله عليه السلام، وهو اليوم العشرون من صفر.

وينبغي أن يزوروه شـــعثاً غبراً، ويســـتحب الغسل لزيارته من الفرات وغيره، ويجزي الوضوء فيها.

وينبغي التســـليم عليه من بعد، ويســـتحب إكثار الصلاة عند قبره نفلاً وفرضاً.

وينبغي أن يســـتعمل من الآداب ما تضـــمّنه خبر محمد بن مسلم، كما في كامل الزيارات [1] عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَـالَ: (قُلْـتُ لَـهُ: إِذَا خَرَجْنَـا إِلَى أَبِيـكَ أَفَلَسْـــنَـا فِي حَجٍّ؟

(1) كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، 48 بَابُ كَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ زَائِرَ الْحُسَـــيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: مَاذَا؟ قُلْتَ: مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْزَمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: يَلْزَمُكَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ يَصْحَبُكَ، وَيَلْزَمُكَ قِلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَلْزَمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَيَلْزَمُكَ نَظَافَةُ الثِّيَابِ، وَيَلْزَمُكَ الْغُسْلِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ، وَيَلْزَمُكَ الْخُشُوعُ وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَيَلْزَمُكَ التَّوَقِّي [1] لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَكَ، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَكَ، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تُعَوِّذَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْقَطِعاً،

---

(1) وفي كامل الزيارات، والوسائل (التوقير).

وَالْمُوَاسَـاةُ، وَيَلْزَمُكَ التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا، وَالْوَرَعُ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ، وَالْخُصُـــومَةِ وَكَثْرَ الْإِيمَانِ، وَالْجِدَالِ الَّذِي فِيهِ الْإِيمَانِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ تَمَّ حَجُّكَ وَعُمْرَتُكَ، وَاسْـــتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِي طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِنَفَقَتِكَ أَنْ تَنْصَـــرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ) [1].

وينبغي الإكثار من الدعاء، وطلب الحوائج عند قبره عليه السلام.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٧١ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ

ويســـتحبّ لمن أراد زيارته أن يصـــوم ثلاثاً آخرها الجمعة، ثم يغتســـل ليلتها ويخرج على غســـل تاركاً للدهن والطيب، ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش، متجنّباً للطيبات من الطعام كالحلاوة والأخبصـــة [1] والجداوة [2]

---

(1) الْأَخْبِصَـــةُ: جمع خَبِيصٍ، وهو نوع من الطعام يتخذ من التمر والزبيب والسمن. (مجمع البحرين ـ خبص ـ ٤ : ١٦٧).

(2) لم نجد في الروايات لفظ "الجداوة"، نعم روى في كَامِلُ الزِّيَارَاتِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِنَا، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَـيْنَ عَلَيْهِ السَّـلَامُ حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّـفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ، وَالْأَخْبِصَـــةُ، وَأَشْـــبَاهُهُ، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا). كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، 47 بَابُ مَا يُكْرَهُ اتِّخَاذِهِ لِزِيَارَةِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّـلَامُ، حَدِيثُ 1، صَفْحَةَ: 139. ولكن في كَامِلُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ

وأشـباهها، والاقتصـار على أكل الخبز واللّبن، وترك اللحم مادام في كربلاء، وإذا أراد الصـلاة عنده فليصـلّ خلفه، ويصـلي من النوافل الراتبة حتّى الصـلاة المقصـورة [1]، ويبالغ في الصـلاة تمـامـاً، وجـاء فيمن أقـام عنـده كـلّ يوم بألف شـــهر، والمنفق كـل درهم عنـده بألف درهم،

الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِنَا، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً أَرَادُوا الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّـــفْرَ فِيهَا الْحَلَاوَى، وَالْأَخْبِصَـــةُ، وَأَشْـــبَاهُهَا، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا). ثَوَابُ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِ الْأَعْمَالِ، ثَوَابُ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَـيْنِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، صَفْحَةَ: 89 ، فلعل ذلك تحريفاً من النساخ.

(1) لعل في الأصل حتى نوافل الصلاة المقصورة.

وفي إنفاق من يجهز إليه ولم يخرج لعلة تصيبه أن يعطيه الله بكلّ درهم مثل أُحد من الحسنات، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق.

وينبغي أن يزوره ماشياً فإنّ له بكلّ خطوة ألف حسنة، وتمحي عنه ألف سيئة، وترفع له ألف درجة، فإذا أتى الفرات فليغتسل منه، وليخلع نعليه، وليمش حافياً مشية العبد الذليل، فإذا أنتهى إلى الحائر، فليكبّر أربعاً، ثم ليمشِ قليلاً فيكبّر أربعاً، ثم يأتي رأسه وليكبّر أربعاً.

وِجَاءُ فِي الْمَاشِـــي: (يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَـعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَـاعِيـلَ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ) [1].

وليبالغ في تكرارها بقدر الإمكان، وجاء [2] في القريب في الســـنة مرّتين إذا كان غنياً، وعلى الفقير مرّة، وللقريب الملاصق أن يأتيه كل جمعة.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِـــبُهُ، ٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ

(2) منها كما في الوسائل: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٧٤ بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

ويكره الجوار عنده لمن يورثه القسوة.

ويستحب أن يضيف إلى زيارته زيارة إبنه علي عليه السلام، وهو أقرب الشهداء إليه ثم يتبعه بزيارة الشـــهداء ويومئ إليهم في الأرض، فإنّ حومة الحائر مشتملة عليهم، وليس لهم أجداث على الحقيقة متميزة سوى العباس بن علي عليه الســـلام فإنّ مشـــهده على الانفراد كما هو مشاهد الآن.

وينبغي أن يفعل في زيارته مثل ما فعل في زيارة أخيه من الآداب ومن زيارته من وجهه كما يزار المعصـــوم، لا زيارته من خلفه كما تزار ســـائر الناس.

ثم يودّع الحسين عليه السلام عند منصرفه، ناوياً العود إليه، وجاء زيارته من بعد، أمّا بأن يبرز إلى الصحراء، أو يصعد على سطح، مقدّماً للصـــلاة على التســـليم، أو مؤخراً لها عنه كما جاء في الأمرين.

ويستحبّ زيارة الإمام الكاظم والجواد عليهما السلام ببغداد في المشهد المشهور في مقابر قريش، وقد جاء الحثّ عليه بما لا عليه من مزيد، حتى جاء في خبر الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ، كَمَا رَوَاهُ المحمدون الثَّلَاثَةِ قَالَ: (قَالَ لِيَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَارَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَهُمَا) [1].

وفي بعضها: (أَنَّ مَنْ زَارَهُمَا كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وينبغي أن يزارا ولو كان من وراء الحيطان حيث قال في خبر الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: (قُلْتُ [لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ]: أَزُورُ قَبْرَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، 80 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ مِنْ خَارِجٍ

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) [1].

وينبغي أن يزار بالمأثور.

ويستحب الصلاة في المساجد التي حولهما، وكذا يستحبّ استحباباً مؤكداً زيارة الرضا عليه السلام بطوس في خراسان، وفيها من الفضل ما لا يحصى، حتّى جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام بطرق عديدة، وكذا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، 80 بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ مِنْ خَارِجٍ

صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَنَّهُ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ).

وجاء تفضـيلها على زيارة الحسـين عليه السـلام معللاً فيها بأنّه: (لَا تَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ) [1].

(1) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: (قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، زِيَارَةُ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ أَفْضَـلُ، أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْحُسَـيْنِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ؟ فَقَالَ: زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَـلُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٨٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وجاء عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ زَارَ وَلَدِي عَلِيّاً وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ، قُلْتُ: كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ، فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ: فَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسى، وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ: فَمُحَمَّدٌ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُوَّارُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبَهُمْ مَنْزِلَةً [1] زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) [2].

وتتأكد زيارته عليه السلام في أيام رجب، وجاء: (أَنْ مَنْ زَارَ قَبْرَهُ كَانَ كَمَنْ أَتَى بِسَبْعِينَ أَلْفِ حَجَّةٍ) [3].

---

(1) الوارد في الكافي والتهذيب والوسائل: (وَأَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٨٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

(3) الحديث كما في الوسائل: عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعُونَ حَجَّةً مَبْرُورَةً، قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً؟! قَالَ: نَعَمْ؛ وَسَبْعِمِائَةِ حَجَّةً، قُلْتُ: سَبْعُمِائَةِ حَجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ، قُلْتُ: وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ، قَالَ: نَعَمْ؛ وَرُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ، مَنْ زَارَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ ... الحديث).

وجاء: (ثَوَابُ أَلْفِ أَلْفِ حَجَّةٍ) [1].

وَ(لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ،

وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُصُوصاً فِي رَجَبٍ

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: (قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْلِغْ شِيعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْفُ حَجَّةٍ؟! قَالَ: إِي وَاللَّهِ؛ وَأَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُصُوصاً فِي رَجَبٍ

وَحُشِـــرَ فِي زُمْرَتِنَا، وَجُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا) [1].

ويستحب الغسل لزيارته، وزيارته بالمأثورات عنهم عليهم السلام، وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه، وكثرة الدعاء وطلب الحوائج.

وكذا يستحب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام بسرّ من رأى من داخل ومن خارج، وإن كان قد توقّف جملة من القدماء في زيارته عليه السلام من داخل،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُصُوصاً فِي رَجَبٍ

لأنه ليس بمشهد صرف، وإنّما هو بيت لحي [1] (عجّل الله فرجه)، حتّى قال الشـــيخ: إنّ المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى، لأنه ليس لنا التصرّف بالدخول بغير إذن صاحبها.

ويســـتحبّ زيارة قبر عبدالعظيم الحســـني بالري، وأن زيارته كزيارة الحســـين بن علي عليه السلام.

وكذا زيارة قبر فاطمة بنت موســـى عليها السلام بقم، وإن من زارها فله الجنّة.

---

(1) للحجّة. خ ل.

وكذلك يستحبّ زيارة المؤمنين لا سيما الصلحاء، حتّى جاء في عدّة من الأخبار: (أَنْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا، فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِنَا، يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا) [1].

وجاء (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَةِ قُبُورِنَا، فَلْيَزُرْ قُبُورَ صَالِحِي شِيعَتِنَا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٩٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ

(1) الحديث كما في الكافي والتهذيب والوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا، فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا). وَسَائِلِ

ويستحب أن يقول في زيارة قبور المؤمنين من إخوانه: («اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَآنِسْ وَحْشَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَأَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: [﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، سَبْعَ مَرَّاتٍ]) [1].

الشِّيعَةِ، كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالْخُمُسِ، أَبْوَابُ صَدَقَةُ، ٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَصِلَتْ فُقَرَاءِ الشِّيعَةِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٠١ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ

وجاء الاقتصـــار على القدر ســـبعاً في أخبار عديدة، وإضـــافة الحمد لها، وآية الكرســـي، والمعوذتين، والتوحيد مرّة مرّة.

وجاء قراءة التوحيد أحدى عشرة مرّة.

ويستحبّ لمن نأت داره أن يزور النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وفاطمة عليها السلام، وخديجة رضي اللّه عنها في كل يوم جمعة على غسل.

وكيفيتها: ما رواه الشيخ في المصباح [1]، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنِ، وَقُبُورَ الْحُجَجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَلْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا يَتَيَسَّرْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ،

---

(1) مِصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، فَصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبِّ فِعْلِهَا، يُسْتَحَبُّ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ 10،398

فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلْ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَبِيُّ المُرْسَلُ، وَالوَصِيُّ المُرْتَضَى، وَالسَّيِّدَةُ الكُبْرى، وَالسَّيِّدَةُ الزَّهْراءُ، وَالسِبْطانِ المُنْتَجَبانِ، وَالأَوْلادُ الأَعْلامُ، وَالأُمَناءُ المُنْتَجَبُونَ، جِئْتُ انْقِطاعاً إِلَيْكُمْ وَإِلى آبائِكُمْ وَولدِكُمْ الخَلَفِ عَلى بَرَكَةِ الحَقِّ، فَقَلْبِي لَكُمْ سِلْمٌ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ، حَتّى يَحْكُمَ الله بِدِينِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ، لا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنِّي لَمِنَ القائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ، مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ، لا أُنْكِرُ للهِ قُدْرَةً، وَلا أَزْعَمُ إِلاّ ما شاءَ اللهِ، سُبْحانَ الله ذِي المُلْكِ وَالمَلَكُوتِ،

يُسَبِّحُ اللهَ بِأَسْمائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ، وَالسَّلامُ عَلى أَرْواحِكُمْ وَأَجْسادِكُمْ، وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكاتُهُ»؛ قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارَكَ») [1].

وهذا ختام كتاب الحجّ والعمرة وما يتبعه من المزار، ولنشرع في كتاب الجهاد.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٩٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وما يتبعه من الدفاع، لأن الجهاد قد انسد بابه بغيبة المعصوم، وهو لا يشرع إلا بحضوره عليه السلام أو حضور من يعينه للقيام به، فمن هنا طويت أحكامه عند متأخري المتأخرين.

وقد أثبت المشهور جهاداً مشهوراً في زمن الغيبة، وإن لم يكن هنا حضور، وهو ما لو خيف على بيضة الإسلام من الكفار والمشركين، فيجب الجهاد حينئذٍ على

المسلمين، ولم نقف على مستنده في الأخبار، وعلى تقدير تسليم وروده عنهم عليهم السلام، فهو من أقسام الدفاع، كما أشار إليه جملة من المحققين كشهيد الدروس، ومن تأخر عنه، وإن أطلق عليه الجهاد فمجاز، كإطلاق الجهاد على جهاد النفس، وجهاد المرأة [1].

وجاء في أخبار متعددة التصريح بأن الجهاد مع غير الإمام المفروض طاعته حرام،

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: (وَجِهَادُ اَلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، 4 بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا

مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

كما وقع في خبر بَشِيرِ الدَّهَّانِ وَغَيْرُهُ، حَيْثُ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتَ لِي: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ: هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِذْنِهِ، وَتَحْرِيمِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

وفي روايـة عَبْـدِاللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَـالَ: (قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ لِلرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّـــلامْ وَأَنَا أَسْمَعَ: حَـدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْـلِ بَيْتِـهِ، عَنْ آبَائِـهِ عَلَيْهِمْ السَّـلامْ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضُـهُمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِـــعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ، وَعَدُوّاً يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ، أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَـالَ عَلَيْـهِ السَّـــلامْ: عَلَيْكُمْ بِهَـذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ، أَمَا يَرْضَـى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِـهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَـالِـهِ مِنْ طَوْلِـهِ، يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَـــهِدَ مَعَ رَسُـــولِ اللَّهِ

صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه بَدْراً، وَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ هَكَذَا فِي فُسْـــطَاطِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّـــبَّابَتَيْنِ، وَلَا أَقُولُ: هَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامْ: صَدَقَ) [1].

نعم جـاء عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْـدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بطريق معتبر ما حاصـــله (قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِذْنِهِ، وَتَحْرِيمِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ، وَأَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا؟ فَقَالَ: فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ. قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَالدَّيْلَمِ وَعَسْقَلَانَ وَمَا أَشْبَهَ هذِهِ الثُّغُورَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، إِلَا أَنْ يَخَافَ عَلى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ، لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ

أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ، فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، لَا عَنْ هؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٦ بَابُ حُكْمِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُرَابِطَ بِهِ

ومثله الحديث الصحيح المروي في الكافي [1].

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَتَاهُ، فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هؤُلَاءِ لَايَجُوزُ، وَأَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا؟ فَقَالَ: «فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ». قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَالدَّيْلَمِ وَعَسْقَلَانَ وَمَا أَشْبَهَ هذِهِ الثُّغُورَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ». [فَقَالَ]: أَرَأَيْتَكَ، لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: «يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ، فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، لَا عَنْ هؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»). الْكَافِي، كِتَابُ الْجِهَاد، ٥ بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ، حَدِيثُ: 2

وهذا هو حجّة الأصحاب فيما ذكرناه لك عنهم، ولكنه ليس من الجهاد المقرر شرعاً، فظهر ما قلناه من التحقيق ولا مشاحة في التسمية والإصطلاح، فإن المتبادر من الجهاد الشرعي هو ما استكمل الشرائط ولهذا جاء لا غزو إلا مع إمام عادل.

وحيث أن المشروع منه ما كان دفاعاً، فلنتكلم على أحكام الدفاع، فيكون هذا الكتاب معقوداً له، وإن وسّمناه بسمة الجهاد.

والثابت منه ما استكمل الشرائط المقررة، وهو ما يرجى معه السلامة، فلا يحلّ إذا ظن العطب كما هو مصرّح به في كثير من الأخبار.

فيجب الدفاع عن النفس والحريم مع الإمكان للنصوص المستفيضة، ففي خبر أَنَسٍ، أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامْ: اللِّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟ قَالَ: أَقْتُلَهُ، فَأُشْهِدُ اللهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي) [1].

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْجِهَادِ، 23 بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ، حَدِيثُ: 1

وفي خبر عَنِ السَّـكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَـالَ: (قَـالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللِّصُّ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يُحَارِبُ) [1].

وفي خبر آخر، عن أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامْ أنه قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَـفِيَّةَ، لَمَا رَضِيَ بِذلِكَ حَتّى يَعُمَّهُ بِالسَّيْفِ) [2].

---

(1) الْكَـافِي، كِتَـابُ الْجِهَـادِ، 23 بَابُ الرَّجُـلِ يَـدْفَعُ عَنْ نَفْسِـــهِ اللِّصَّ، حَدِيثُ: 2

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٦ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ

وفي مرسل الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي) [1].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون مريداً للقتل أو الفاحشة، ولا بين ما إذا أراد الزوجة، أو الولد، أو المملوك، أو أحد المحارم، للنصوص الظاهرة في ذلك.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٦ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ

ففي مرسلة الْبَرْقِيّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَكُونُ فِي اَلسَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ اَلْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ اِمْرَأَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ اَلْأُمُّ وَاَلْبِنْتُ وَاِبْنَةُ اَلْعَمِّ وَاَلْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ اَلْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ اَلْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ

فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ اَلْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ) [1].

وفي صحيح أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامْ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اَلرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ اَلْفِقْهِ عِرْفَانَ اَلْحَقِّ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٦ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٦ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ

وعلى هذا فإن أفضـــى الدفع إلى القتل كان هـدراً في نفس الأمر، أمـا في الظـاهر فعليـه القعود، إلا أن يأتي ببينة على ذلك، أو يصـدقه الولي، وله الإنكـار حيث لم تطلّع عليه البينة، وله الحلف على البراءة، ولا يجوز الإســتسـلام في شـيء من هذه الحالات، حيث يجب الدفاع، فـإن عجز ورجـا السـلامـة بالكف والهرب وجب عليه.

أما المدافعة عن المال فإن كان مضـطراً إليه وغلـب عليـه ظن السـلامة وجـب وإلا فلا، وإن جاز مع ظن السلامة.

ولو قتل المدافع كان كالشهيد، كما تضمنته تلك المعتبرة لكن في الثواب والأجر، لا في تلك الأحكام.

ففي صحيح الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، فَقُلْتُ: أَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٦ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ

ولا يجوز الدفع إلا ما دام مقبلاً، فإذا وَلَّى وضربه كان ضامناً بما يجني عليه.

وكما يجوز دفع الآدمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال، فلو تلفت به فلا ضمان، لكن بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع.

وفي مرسلة أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يدل على وجوب الدفاع أيضاً عما عليه من الصدقة في أمواله، عند استكمال الشرائط، لأنها لم تخرج

عن ماله، حيث قال: (مَنِ اُعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) [1].

وحيث قد سقط وجوب الجهاد على الأمّة لغيبة الإمام إلا فيما أستثنيناه من تلك الأقسام الراجعة إلى الدفاع، أعرضنا عن تلك الأحكام، لأنه لا طائل تحت ذكرها، بعد غيبة قيمها، وإلا فهو المعتمد في النظام.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٤٦ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ، وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالحَرِيمِ وَالْمَالِ

ففي خبر الْفُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ اَلْجِهَادِ سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: اَلْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، فَجِهَادَانِ فَرْضٌ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لاَ يُقَامُ إِلاَّ مَعَ اَلْفَرْضِ، فَأَمَّا أَحَدُ اَلْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ اَلرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ اَلْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ اَلَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ اَلْكُفَّارِ فَرْضٌ. وَأَمَّا اَلْجِهَادُ اَلَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لاَ يُقَامُ إِلاَّ مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ اَلْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ اَلْأُمَّةِ، وَلَوْ تَرَكُوا اَلْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ اَلْعَذَابُ، وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ اَلْأُمَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى اَلْإِمَامِ

وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ اَلْعَدُوَّ مَعَ اَلْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ، وَأَمَّا اَلْجِهَادُ اَلَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا اَلرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَاَلسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ اَلْأَعْمَالِ، لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، ٥ بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَكُفْرِ مُنْكِرِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل

[في وجوبهما]

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا شك في وجوبهما بالكتاب والسنّة والإجماع، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [1]،

---

(1) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

لكن الأمر بالمعروف لا يكون واجباً إلا إذا كان متعلقه الواجب، وبالمندوب يكون مندوباً وكذلك النهي عن المنكر إنما يكون واجباً إذا كان النهي عن الحرام، وأما على المكروه فمندوب، وإطلاق الأخبار والأصحاب منزّل على هذا التفصيل.

وقد اختلف في هذا الوجوب هل هو كفائي أو عيني؟ والمشهور الأول، والآيات محتملة لكل منهما، وفي الأخبار ما يدل على الوجوب

العيني بالنظر لمستكملي الشرائط، وهو غير مناف للواجب الكفائي باعتبار الأمة.

ففي خبر مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سمعته يقول، وَسُئِلَ عَنِ اَلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَاَلنَّهْيِ عَنِ اَلْمُنْكَرِ أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى اَلْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لاَ، فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى اَلْقَوِيِّ اَلْمُطَاعِ اَلْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ اَلْمُنْكَرِ لاَ عَلَى اَلضَّعِيفِ اَلَّذِي لاَ يَهْتَدِي سَبِيلاً، إِلَى أَيِّ مِنْ أَيٍّ، يَقُولُ: مِنَ اَلْحَقِ إِلَى اَلْبَاطِلِ وَاَلدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

كِتَابُ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (1)، فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (2)، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَلاَ عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَاَلْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِداً، كَمَا قَالَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلّهِ﴾ (3)،

---

(1) سورة آل عمران: الآية (١٠٤)

(2) سورة الأعراف: الآية (١٥٩)

(3) سورة النحل: الآية (120)

يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ اَلْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ، إِذَا كَانَ لاَ قُوَّةَ لَهُ وَلاَ عُذْرَ وَلاَ طَاعَةَ) [1].

فهو كما ترى محتمل للأمرين، والنفي عن الأمة بكمالها بالنظر إلى الوجوب العيني لا الكفائي، والذي يدل على ذلك خبر مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه يَقُولُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ اَلْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ

وَالنَّهْيَ عَنِ اَلْمُنْكَرِ، فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اَللَّهِ تَعَالَى) [1].

ألا ترى إلى ما دل عليه من توجه العقوبة لجميع الأمة على تركهما، وهذا شأن الواجب الكفائي، إذ لا فرق بينه وبين العيني عند الإخلال به من جميع الأُمّة، والأخبار بهذا المضمون كثيرة.

وكذلك اختلفوا في وجوبه عقلاً، وإن اتفقوا على وجوبه سمعاً، والمشهور أنه كذلك،

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْجِهَادِ، ٢٨ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَدِيثُ: 13

لأنه لطف مقرّب للطاعة ومبعّد عن المعصـــية، ولا شـــك في إيجاب كل لطف علي اللّه عقلاً، وبإيجابه على اللّه عقلاً يجب عليه أن يأمرهم بالأمر به وينهاهم عن التخلف عنه.

ولا يجب على اللّه حصـــول أثره لأنه مؤدٍ إلى الإلجاء والجبر وهو فاسد عقلاً وشرعاً، والأخبار الواردة في إيجابه على الأمة المستكملة للشرائط أكثر من أن تحصى.

والحكمة فيه بقاء النوع الإنســـاني والنظام، وانفاذ الشرائع والأحكام.

ففي خبر جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامْ، قَالَ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاؤُونَ)، وساق الحديث إلى أن قَالَ: (لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلاَّ إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ، يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ، يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَرَفَضُوهَا، كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ

عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَـــةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَـالِـكَ، يَتِمُّ غَضَـــبُ اللهِ عَزَّ وَجَـلَّ عَلَيْهِمْ، فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ، فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ، وَالصِّـــغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَـــبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَـاجُ الصُّـــلَحَاءِ، فَرِيضَـــةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَـذَاهِـبُ، وَتَحِـلُّ الْمَكَـاسِـــــبُ، وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْـــتَقِيمُ الْأَمْرُ، فَـأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفِظُوا بِأَلْسِـــنَتِكُمْ، وَصُـــكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ، وَلَا تَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا،

فَلَا سَـــبِيلَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّمَا السَّـــبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّـاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1]، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْـدَانِكُمْ، وَأَبْغِضُـــوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ، غَيْرَ طَـالِبِينَ سُـلْطَاناً، وَلَا بَاغِينَ مَالاً، وَلَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَيَمْضُـــوا عَلى طَاعَتِهِ.

قَالَ: وَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: أَنِّي مُعَـذِّبٌ مِنْ قَوْمِـكَ مِـائَـةَ أَلْفٍ، أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: يَا رَبِّ، هؤُلَاءِ الْأَشْـــرَارُ،

---

(1) سورة الشورى: الآية (42)

فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي) [1].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوبه على جميع الأمة وجوباً كفائياً، وعلى اعتبار شرائطه ومراتبه الآتي ذكرها، والأخبار بمضمونه كثيرة جداً.

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْجِهَادِ، ٢٨ بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَدِيثُ: 1

المبحث الثاني

في شرائطهما

وإنما يجبان بشروط أربعة:

الأول: العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ولو بالتقليد لمن له أهلية ذلك، ولا يراعى فيه الاجتهاد والنيابة كالقضاء والفتيا.

وقد مرّ دليله وهو خبر مَسْعَدَةَ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: (إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي

لَا يَهْتَدِي سَـــبِيلا إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ) [1]،

وذلك ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه.

الثاني: جواز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنّه أنه لا يؤثر لم يجب، لعدم الفائدة فيه.

ويدل عليه خبر مَسْـــعَدَةَ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: (وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ، إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عَدَدَ وَلَا طَاعَةَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ

وقوله فيه أيضـــاً (وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ يَقُولُ: وَسُـــئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَـةُ عَـدْلٍ عِنْـدَ إِمَـامٍ جَـائِرٍ، مَـا مَعْنَـاهُ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلا) [1].

الثالث: أن يكون المأمور والمنهي مصـــرين على الاستمرار، فلو ظهر منهما إمارة الإقلاع سقط، للزوم العبث.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ

ويدل عليه قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَبَرِ جَابِرٍ: (فَإِنِ اتَّعَظُوا، وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [1]) [2].

الرابع: أن لا تكون فيه مفسدة وضرر، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الدين، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ يَحْيَى الطَّوِيلِ: (إِنَّمَا

---

(1) سورة الشورى: الآية (42)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٣ بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ

يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا) [1].

ولا ينافي ذلك ما وقع في خَبَرِ جَابِرٍ، حَيْثُ قَالَ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ)، إلى أن قال: (لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ، إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ

لأن المراد بـه أمن الضـــرر من كـل وجـه، وذلك غير شرط.

وأمـا مـا جـاء في حَـدِيـثِ الِاحْتِجَـاجَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي خُطْبَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، حَيْثُ قَالَ: (وَلَا أَمْرَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْيَ عَنْ مُنْكَرٍ، إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ) (1).

(1) الِاحْتِجَاجَ، فَصَـلٌ فِي ذِكْرِ طَرَفُ مِمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِن الْجِدَالِ والمحاجة وَالْمُنَاظَرَةِ، احْتِجَاجِ النَّبِيّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ عَلَى الْخَلْقَ كُلَّهُمْ وَفِيُّ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ بِوَلَايَةِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ وُلْدِهِ مِنِ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فمحمول على إرادة العلم المشـــترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنــه مشـــترط الصدور عن الإمام المعصوم، ولو بواسطة نوابهم عليهما السلام لا اشتراط وجود الإمام وحضوره كالجهاد.

ولا يشـــترط عند الأكثر إئتمار الآمر بما يأمر به، وانتهاء الناهي عمّا ينهى عنه، لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة.

ولأن الواجب على من فعل الحرام المشـــاهد فعله من غيره شيئان: تركه له وانكاره، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر.

وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَـــكُمْ﴾ [1]؛ وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَـــفْـــعَـــلُـــونَ﴾ [2].

فالإنكار فيهما إنما هو على عدم العمل بما يأمر به وبقوله، لا على الأمر والقول.

---

(1) سورة البقرة: الآية (44)

(2) سورة الصف: الآية (2)

وكذلك ما جاء في بعض الأخبار، وَهُوَ حَدِيثُ الْإِسْـــرَاءِ [1] (مَنْ قَرَضَ شِـــفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ) ، إنما نشأ من حيث أنهم لم يأتمروا ولم ينتهوا، لا على أمرهم مع عدم الإئتمار، ولا على نهيهم مع عدم الانتهاء، كيف ولو شرطنا ذلك لا نسد باب وجوبهما إلا على المعصوم، فيلزم سد أبواب

---

(1) الحديث كما في الوسـائل: قَالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْـرِيَ بِي إِلَى السَّـمَاءِ قَوْماً تُقْرَضُ شِـفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ تُرْمَى، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَـــوْنَ أَنْفُسَـــهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ١٠ بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَـانِ بِمَـا يَأْمُرُ بِـهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

الحسبة [1] بالكلية.

ولا يجوز سلوك طريق التجسس، كوضع الأذن والأنف لإحساس الصوت والريح وطلب مشاهدة ما تحت الثوب، للنص الفرقاني والأخبار الواردة بمعناه المشهورة بين القاصي والداني.

وإذا اجتمعت هذه الشرائط وكان المطلع عليها واحداً، وجب عليه عيناً وإن كان ثمة غيره وشرع أحدهما في الأمر أو النهي فإن كان قد ظن الآخر أن لمشاركته أثراً في تعديل ترتب الأثر

---

(1) فتنسد أبواب الجنّة. خ ل.

ورسوخ الأمر جاز ووجب عليه أيضاً، لأن المتلبس به لم يقم به وحده، فلم يسقط عن الباقي كما هو شأن الواجب الكفائي، وإلا فلا يجب عليه، لأن المتلبس به قائم به، والغرض وقوع المعروف وإرتفاع المنكر، فمتى حصل بفعل أحدهما كان السعي من الآخر عبثاً وهذا معنى قولهم أن وجوبهما كفائي.

وأما من قال أنه عيني، فإنما أراد به وجوبه على كل من كان مستجمعاً للشرائط، فلا تظهر ثمرة هذا الخلاف إلا في حالة سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به، قبل ترتب الأثر.

المبحث الثالث

في مراتبه

لأن للإنكار مراتب:

أولها: بالقلب، وهذا لا يشترط فيه جميع الشرائط المتقدمة، لعدم الإطلاع عليه غالباً، لأن المراد منه بغضه له على ارتكاب المعصية، نعم هو مشروط بعلم الناهي وإصرار المنهي خاصة، بخلاف الشرطين الأخيرين وهما أمن الضرر ورجاء التأثير.

وثانيها: بإظهار الكراهة في وجهه، لخبر المروي من الطرفين، حيث قال فيه: (أَدْنَى الْإِنْكَارِ، أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّة) [1].

وفي آخر: (حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً، إِذَا رَأَى مُنْكَراً، أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ) [2].

وفيه إشـــارة إلى المرتبة الأولى وهي القلبية، فإن إرتدع بالثانية إكتفى بها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، ٦ بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْجِهَاد، ٢٩ بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، حَدِيثُ: 1

وثالثها: الإعراض عنه وهجره، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة.

ورابعها: إنكاره باللسان، بالوعظ والزجر مرتباً الأيسر فالأيسر.

فلو لم ينزجر، وإلا [1] إنتقل إلى المرتبة الخامسة: وهي الضرب باليد، وما جري مجراها من السياط وآلات الضرب، وهذا آخر المراتب في المشهور.

---

(1) الظاهر زيادة (وإلا).

أما لو إفتقر إلى الجراح فهو موضـــع خلاف، فجوّزه السـيد وجماعة، وتوقف على إذن الإمام عند المشـــهور، لعدم وفاء الأخبار به، ولما فيـه من الخطر على النفس، وهو الأقوى لخبر (اِدْرَءُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) [1].

وهـذا آخر مـا انتهى إلينـا من هـذا المجلـد، وهو الجزء الأول من كتاب (سَدَادُ العِبَادِ ورَشَادُ العِّباد) وهو جزء العبادات.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَأَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ، 24 بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ، وَأَنْ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

ولنعقبه بالجزء الثاني مفتتحاً بالمكاسب وكتب المعاملات، مختتماً بالحدود والقصاص والديّات.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا كما هي أحسن العادات التي عودنا إياها في الأيام الخاليات، وجرى ذلك باليوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام، أحد شهور العام الثالث عشر بعد المائتين والألف من هجرته عليه وآله أفضل الصلوات والتحيّات حامدين شاكرين مصلّين على محمد وآله أفضل البريات.

الجُزْءُ الثَالِثُ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حثّ على الفقه أولاً قبل المتجر، وجعل لهم في المعاش طرقاً فنهى فيها وأمر، وجعله وسيلةً للعبادات، من المناكح، المطاعم، والمشارب بدفع البأساء والضرر، والصلاة والسلام على القائمين بأحكام الشرعية وحدودها والمحيين منها ما درس ودثر، والوارثين في أرضه وسمائه ومما حصل وصدر.

وبعد فيقول الفقير إلى الله المجازي حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني ذلّل الله له شوامس المعانى، وأمده بلطفه الرباني، إني لما فرغت من الجزء الأول الموسوم بـ (سَدَادُ العِبَادِ ورَشَادُ العِّباد)، وقد جمع للعبادات، شرعت في الجزء الثاني المشتمل على بقيّة الفقه، من المتاجر والمعاملات، والعقود، والإيقاعات، إلى أحكام القصاص، والديات، سائلا من الله الإرشاد والسداد، وسلوك طريق الهدايات، حامداً مصلياً على محمد وآله القادات السادات.

كِتَابُ الْمَتَاجِرُ وَالْمَكَاسِبِ

كتاب المتاجر والمكاسب

وهو مبني على فصول:

الفصل الأول

فيما يكتسب به

وهو ينقسم إلى ما هو محرّم شرعاً، ومكروه، ومستحب ومباح.

[القسم] الأول

[المحرم]

فالمحرم أنواع:

[النوع] الأول

الأعيان النجسة والمتنجسة

مما نهى الشارع عنها في المكاسب والمعاملات، والتقلّب فيها عموماً وخصوصاً.

كـأخبـار النهى عن بيع الميتـة، والخمر، ولحم الخنزير، وأخبار السحت.

حيث قال فيها: (وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ النَّبِيذِ وَالْمُسْكِرِ) [1].

وفي صحيح الْبَزَنْطِيّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ

---

(1) الظاهر أن المصنف نقل الرواية بالمعنى حيث لم نعثر على نص هذة الرواية في كتب الحديث، نعم ورد في رواية عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامْ: (وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَالنَّبِيذِ، وَالْمُسْكِرِ، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ). وكذلك ما ورد في خبر السَّكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ قَالَ: (السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَأُجْرَةُ الْكَاهِنِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالْكِهَانَةِ

الْغَنَمُ، يَقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِهَا وَهِيَ أَحْيَاءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ، قَالَ: نَعَمْ يُذِيبُهَا وَيُسْرِجُ بِهَا، وَلَا يَأْكُلُهَا، وَلَا يَبِيعُهَا) [1].

وخبر تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: (وَأَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ، مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ ...) إلى أن قَالَ: (أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 6 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ النَّجِسَيْنِ.

وَشُـرْبِهِ، وَلُبْسِـهِ، وَمِلْكِهِ، وَإِمْسَـاكِهِ، وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ، فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ) [1].

ومثله مَا فِي تَفْسِـيرِ النُّعْمَانِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ٢ بَابُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

(2) الحديث كما في الوسـائل: (عَنْ عَلِيِّ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْمُرْتَضَـى فِي رِسَـالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَـابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِـيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْـنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـلَامُ فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَأَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَـمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر، وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسـباب المعاش). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، ١ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

وقد استثني من ذلك الأدهان النجسة لفائدة الإستصباح تحت السماء على الأحوط، أو لتعمل صابوناً، وكذا ما يقبل التطهير من المائعات من المتنجسات للأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها، في الأول ولكن بعد إعلام المشتري بذلك.

كما في موثق مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: (بِعْهُ وبَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 6 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ النَّجِسَيْنِ.

وخبر إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ، كَمَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنِ الزَّيْتِ الْمُتنجِّسِ، فَقَالَ: (لَا تَبِعْهُ، إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ، فَيَبْتَاعُ

(1) الحديث كما في قرب الإسناد: (سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ وَأَنَا حَاضِرٌ، عَنِ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ، فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ، فَأَمَّا لِلْأَكْلِ فَلَا، وَأَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً وَالْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 338

لِلسِّـــرَاجِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ فَلَا، وَأَمَّا السَّـــمْنُ، فَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ) [1].

وموثق ي بَصِـــيرٍ، وَفِيهِ: (وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَأَسْرِجْ بِهِ، وَأَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ) [2].

ويدل على الثاني أخبار الجعفريات، ونوادر الراوندي، ودعائم الإســـلام عن علي عليه السلام، وقد ألحقه به بعض الأصحاب حيث لم

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 6 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 6 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ.

يطلعوا على هذه الأخبار، وألحق به بعضهم طلي الجمل للجرب به، ولم نقف على مستنده.

وكذا استثني بيع العجين النجس ممن يستحل الميتة، إن قلنا بعدم طهارته بالخبز، وإلا حل بيعه من المسلم، كما عليه الشيخ وجماعته.

ويدل على الأول: صحيح حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الْأَسْآرِ، 11 بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

وأما صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا فِي مَسَائِلِهِ [1]، وَخَبَّرَهُ كَمَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، قَالَ: لَا تَدَّهِنْ بِهِ، وَلَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ) [3].

فمحمول على بيعه لغير الإستصباح به وعمل الصابون، أو على الكراهة.

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، النَّجَاسَاتُ، الْحَدِيثَ ٤٦٥

(2) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنِ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ ١٠٣٣

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 7 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ

وكذا ما في مرسلة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ المانعة من بيع العجين النجس بل: (يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ) [1]، فمحمولة أيضاً على بيعها على المسلم، وممن لا يستحل الميتة.

وكذا استثني مختلط الذكي بالميتة إذا لم يتميز، فيباع من مستحل الميتة أيضاً، للصحيحين

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 7 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ

المروي أحدهما: عَنِ الْحَلَبِيِّ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَالْآخَرُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي مَسَائِلِهِ [2] حَيْثُ قَالَ فِيهِمَا: (إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ، وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا، فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَابَأْسَ بِهِ»). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 7 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ

(2) الحديث كما في مسائل علي بن جعفر: (وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، وَكَانَ يُعْزَلَ مِنْ جُلُودِهَا الذَّكِيُّ مِنَ الْمَيِّتِ، فَاخْتَلَطَتْ فَلَمْ يُعْرَفِ الذَّكِيُّ مِنَ الْمَيِّتِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ بَيْعِ الْمَيْتَةِ مِنْهُ، وَيَأْكُلُ ثَمَنُهُ وَلَا بَأْسَ). مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 20

فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ) [1].

وحملت هذه الأخبار في المشهور تارة على أن البيع ليس بحقيقي، بل للتوصل لإتلاف مال الكافر والاستيلاء عليه، وأخرى على إلزامه بمذهبه كما جاء في المناكح.

والحق جواز بيعه في هذا الموضع خاصة، ولا نعرف وجه الحكمة في ذلك.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 7 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ

ومما استثني جلود الميتة، التي تعمل في حمائل السيوف، لخبر الصَّيْقَلِ [1]، ولا يضره الطعن عليه بالضعف في الإصطلاح الجديد.

ومما يحرم أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه، لنجاسته كما هو المشهور.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي، فَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ. فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَذَا وَكَذَا، فَصَعَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ ـ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ـ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٤ بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ

وفي خبر يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، وخبر سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ دلالة عليه، لِأَنَّ فِيهِ: (ثَمَنُ الْعَذِرَةِ سُّحْتٌ) [1]، وَأَنَّ (بَيْعَهَا وَثَمَنَهَا حَرَامٌ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْتِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ وَحُكْمِ الْأَبْوَالِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرُ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلُ أَبِيعُ الْعَذِرَةَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: حَرَامُ بَيْعُهَا وَثَمَنَهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ وَحُكْمِ الْأَبْوَالِ

وفي بعض الأخبار – وهو خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ [1] ما يعارضه، لنفي البأس عن بيعها.

وجمع الشيخ في التهذيب بينهما بما هو بعيد جداً، بحمل الأول: على عذرة الإنسان، والثاني: على عذرة البهائم.

وفيه إطلاق العذرة على غير النجسة لاختصاصها بالإنسان، أو بما هو نجس، دون ما هو طاهر من الفضلات، وربما جمع

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٤٠ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ وَحُكْمِ الْأَبْوَالِ

بالكراهة في الأول، والثاني لبيان الجواز، لكن لا قائل به.

ويمكن حمل الثاني على ما عدا عذرة الإنسان مطلقاً، كما عليه الشيخ في الإستبصار، ويردّه اشتراك العذرة فيهما معاً، وهو مفض إلى التحكم، مع كونه مدفوعاً بالإتفاق على خلافه كما نقله في المسالك، والواجب إطراح ما دلّ على الجواز ولو على التقية [1].

(1) لعل عبارة الأصل: (ولو بحمله على التقية).

وأما روث وبول ما يؤكل لحمه، ففي جوازه خلاف، فالأقوى جواز بيع ما ينتفع به منها، سيما بول الإبل للإستشفاء، فإذاً الجواز في غيره أقوى لخبر تحف العقول المتقدم.

[النوع] الثاني

ما يحرم بتحريم ما قصد به

كالهياكل للعبادة المبتدعة كالصليب، والصنم، وآلات اللهو، وإن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم، إلا أن يكون لمكسوره قيمة واشتراها لكسرها، وكان المشتري ممن يوثق بديانته.

ويدل على التحريم فيها، خبر تُحَفِ الْعُقُولِ الْمُتَقَدِّمِ، وخبر تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيّ لِقَوْلِهِ فِيهِمَا: (إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ

كُلُّهَا، الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَـــادُ مَحْضـــاً، نَظِيرَ الْبَرَابِطِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالشِّـــطْرَنْجِ، وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَالصُّـــلْبَانِ، وَالْأَصْـــنَامِ، وَمَا أَشْـــبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِـــنَاعَاتِ الْأَشْـــرِبَةِ الْحَرَامِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضاً، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّـــلَاحِ، فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ، وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ ...) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 7 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ

وقال في موضع آخر من ذلك الخبر: (وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَالشِّـــرْكُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِـــي، أَوْ بَابٌ يُوهَنُ بِهِ الْحَقُّ، فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ، وَشِـــرَاؤُهُ، وَإِمْسَـــاكُهُ، وَمِلْكُهُ، وَهِبَتُهُ، وَعَارِيَّتُهُ، وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ، إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةُ فِيهِ إِلَى ذَلِك) [1].

وفي صـحيح ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: أَسْـــأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 7 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ

خَشَـــبٌ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَـــبٌ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً، قَالَ: لَا) [1].

وخبر عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ عَنِ التُّوتِ، أَبِيعُهُ يُصْـــنَعُ لِلصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ؟ قَالَ: لَا) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 41 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَنَحْوَهُ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 41 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَنَحْوَهُ

ويدل على شدّة المنع نهيه عن بيعه ممن يعمله لذلك، فضلاً عن العامل.

وسيأتي الكلام على هذه المسألة، فإنها ذات وجهين تحريماً وكراهة، نظراً إلى قيودها.

أما أواني الذهب والفضة وهي ذات وجهين فمن اشتراها للاستعمال أو للقنية فمما لا يجوز، وإن كان للكسر فصحيح، فكل آلات القمار بهذه المنزلة فهي ذات وجهين.

[النوع] الثالث

ما يفضي إلى مساعدة على محرم

كبيع السلاح على أعداء الدين، وما في حكمها كقطاع الطريق، ونحوهم.

وإنما تحرم على اليقين مع قصد المساعدة، أو في حال الحرب والمباينة والتهيؤ لها، أما بدونها فلا، على أصح القولين.

للأخبار المفصلة، كرواية الْحَضْرَمِيّ، ورواية هِنْدِ السِّرَاجِ، فما أطلق منعاً وجوازاً محمول

على هذا التفصيل، لقوله فيهما: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ، فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَأَدَاتَهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَالسِّلَاحَ) [1]، هكذا في الأولى.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 8 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً

وفي الثانية: (فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ) [1].

ويرشد إليه أيضاً صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ [2] : (عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامْ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 8 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً

(2) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 320

الْمُشْـرِكِينَ التِّجَارَةَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِـلَاحاً فَلَا بَأْسَ) [1].

وكذا خبر الوصـــية، قال: (يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَـذِهِ الْأُمَّـةِ عَشَـــرَةٌ ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَبَائِعُ السِّـــلَاحِ مِنْ أَهْـلِ الْحَرْبِ) [2]، فالإطلاق فيهما منزّل على ذلك.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 8 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 8 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً

وكذا لو وقعت المقاومة بين أعداء الدين بعضهم مع بعض، صح بيعهم السلاح، كما يشعر به خبر هِنْدِ السَّرَّاجِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: (فَلَمَّا عَرَّفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ، وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ السِّلَاح، فَقَالَ لِيَ: احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَبِعْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ - يَعْنِي الرُّومَ -) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 8 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً

والحكم متعلّق بما هو سلاح عرفاً، كالسيف، والرمح، والسهام، أمّا ما يعدّ جنّة كالبيضة، والدّرع فلا.

ويدل عليه صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ؟ فَقَالَ: بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا الدِّرْعَ وَالْخُفَّيْنِ وَنَحْوَ هَذَا) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 8 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَالسُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً

وبهذا سقط ما أستشكله السبزواري في كفايته لعدم وقوفه على هذا الخبر المعتبر.

ومن هذا الباب إجارة المساكن، والسفن للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمراً، وبيع الخشب ليعمل صنماً.

والمراد به بيعه لأجل الغاية المحرمة بحيث تكون مقصودة سواءاً شرطها في العقد أم حصل الإتفاق عليها.

وصحيح ابْنِ أُذَيْنَةَ المتقدّم، فيه إجمال أشرنا له فيما سبق، حيث قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ، أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً، قَالَ لَا) [1].

إذ لابد من حمله في الكلام الأخير على أنّ النهي الواقع فيه، حيث يباع لهذه الغاية لا ممن يعمل به مطلقاً وإلا لإستلزم التحريم مطلقاً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 41 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَنَحْوَهُ

إلا أنّ ظاهر الحلي، والعلامة هو التحريم، وإن لم يلاحظ هذه الغاية، لرواية عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ [1] المتقدمة ، ولهذه الصحيحة إلا أنّ المشهور يعتبرون هذه الغاية وإلا فالكراهة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ التُّوتِ، أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ؟ قَالَ: لَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 41 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَنَحْوَهُ

وجاء بالمنع من إجارة البيت، والسفينة، لمن يعلم أنّه يفعل المحرمات رواية صَابِرٍ [1]، ولا تنافيها صحيحة ابْنِ أُذَيْنَةَ [2] لأنّ عجزها مؤيد لها، وإن كان صدرها فيه نوع منافاة للبرابط.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ صَابِرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٩ بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَالسُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، وَالْخَنَازِيرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٩ بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَ السُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

وفي بيع العنب لمن يعلم أنه يعمله خمرا خلاف، لتعارض الأدلة، وإن كان الأقرب الجواز، للصحاح المستفيضة: كصحيحتي [1]

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ؟ فَقَالَ: لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً، وَكَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً

ابْنِ أَبِي نَصْرٍ [1]، وصحيحتي مُحَمَّدِ الْحَلَبِيّ [2] ،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْراً وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَّا لِلْمُقْضِيِّ فَحَلَالٌ، وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا لِيَجْعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 41 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَنَحْوَهُ

وصـــحيحة رِفَاعَةَ [1]، وصـــحيحة عَبْدِاللَّهِ

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ، قَالَ: حَلَالٌ، نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً، وَكَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً

بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ [1]، وَحَسَنَةَ عُمَرَ ابْنِ أُذَيْنَةَ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً؟ فَقَالَ: بِعْهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْساً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً، وَكَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ، أَيَبِيعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً، وَكَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً

ورواية أَبِي كَهْمَسٍ [1]، وغيرها من الأخبار.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: لِي كَرْمُ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَأَجْعَلُهُ فِي الدِّنَانِ، وَأَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ غَلَا فَلَا يَحِلُّ بَيْعِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٩ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً، وَكَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً

[النوع] الرابع

ما لا نفع فيه

مقصـــود للعقلاء كالحشـــرات، وفضـــلات الإنسان الطاهرة، ويستثنى من الأولى دود القز، وبزره، لكمال المنافع فيه.

وكذلك النحل للعســـل، مع انحصـــارها ومشـــاهدة ما يرفع الجهالة منها، فإن قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها فلا يجوز، ومع وقوعها عليها وحصـول النفع بها حالة الحياة، فالأقوى الجواز

لمن يقصـــد الانتفاع بها بالتذكية، أو اشـــتبه القصد.

وقال البعض: لو علم منه قصـد منفعة محرمة كلعب القرد لم يصح، وفيه بحث.

ولو قصـــد منـه حفظ المتـاع جـاز على الأقرب، وقيل لا، لأنها منفعة نادرة، غير موثوق بحصولها.

وفي خبر مِسْـــمَعِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِـكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، نَهَى عَنْ الْقِرْدِ، أَنْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ) [1].

وحمله جماعة على الكراهة استضعافاً للسند، مع أن المشهور في المسوخ المنع كما سمعت.

أما الفيل فلكثرة منافعه باعتبار عظامه الأقوى حل بيعه، لتكثر الأخبار بذلك.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفِيلِ وَاسْتِعْمَالِهَا

كخبر عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ [1]، وخبر مُوسَى بْنِ يَزِيدَ [2]، وغيرهما من الأخبار الواردة في اتخاذ الأمشاط من عظامه، وقد اشتملت على جواز بيعه.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام، عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ: يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفِيلِ وَاسْتِعْمَالِهَا

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَشِطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفِيلِ وَاسْتِعْمَالِهَا

وأما السباع غير نجسة العين فموضع خلاف، وإن كان المشهور فيها المنع أيضاً.

وإن قلنا بقبولها التذكية، والأقوى الجواز في جميعها.

وكذلك في جلودها بعد التذكية، لعموم الأدلة، وخصوص صحيحة الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ [1] الواردة في الفهود، وسباع الطير.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُهُودِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفِيلِ وَ اسْتِعْمَالِهَا

وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: (لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ) [1].

وظاهر التذكرة للعلامة اجماع العلماء في الهرّ، وخص القاضي جوازه في الهرة بما إذا تصدق بالثمن، ويساعده خبر الدعائم، وحمل على الاستحباب، لأن الرواية مصرحة بجواز التصرف فيه بغيرها.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ

وفي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ [1]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَبَيْعُهَا وَرُكُوبِهَا أَيُصلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يُسْجَدُ عَلَيْهَا) [2].

وفي خبر أَبِي مَخْلَدٍ اَلسَّرَّاجِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ، فَقَالَ: رَجُلاَنِ بِالْبَابِ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمَا، فَدَخَلاَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ ٣٨٢

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 37 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفِيلِ

جُلُودَ اَلنَّمِرِ، فَقَالَ: مَدْبُوغَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) [1].

وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد، وقيّده الشيخ بالسلوقي، وكأنهما متلازمان غالباً، وعلى منع بيع كلب الهراش، واختلفوا في بيع كلب الزرع والحائط والماشية، فمنع من بيعه الشيخ في الخلاف، ناقلاً عليه الوفاق، وتبعه القاضي، مع أنه في المبسوط قائل بالجواز، وأسنده للرواية، حَيْثُ قَالَ: (يَجُوزُ بَيْعِ كَلْبِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٨ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُذَكًّى دُونَ الْمَيْتَةِ

الصَّـيْدِ، وَرُوِيَ: أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِـيَةِ وَالْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ) [1].

وظاهر أكثر الأخبار المنع.

ففي خبر مِسْـمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِـيدُ، فَقَالَ: سُـحْتٌ، وَأَمَا الصَّيُودِ فَلَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ

وصـــحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ الْبَصْـــرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ) [1].

وموثق أَبِي بَصِـــيرٍ، قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ اَلصَّـــيْدِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِهِ، وَاَلْآخَرُ لاَ يَحِلُّ ثَمَنُهُ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ

وموثقه الآخر، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ) [1].

إلى غير ذلك من الأخبار البالغة حد التواتر، فالحق التحريم لما سواه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ

وأما أخبار الدية فلا تدل على جواز البيع، لعدم التلازم بينهما، فإن للحر دية مع تحريم بيعه، وهذا المرسل قاصر فلا عبرة به.

والظاهر أن الجرو الصغير من كلاب الصيد إذا كان المقصود تعليمه لا بأس بشرائه.

وربما ألحق به كلب الهراش عند قبوله للتعليم، ولا يلحق كلب الماء بالبري في المنع، بل يجوز بيعه وشراؤه لأنه الخز كما دلت عليه الأخبار المستفيضة وإن حرم لحمه.

[النوع] الخامس

ما حرّم لغايته

أيضـــاً كالعود، والملاهي من الدف، والمزمار، والقصـــب، والرقص، والتصـــفيق، وجميع أنواع القمار وآلاته.

وقـد تقـدّم في خبر تحف العقول، وتفســـير النعماني ما يدل على هذا التعميم.

وفي خبر كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيّ قَالَ: (سَمِعْتُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ: ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ) [1].

وفي عدة من الأخبار عنهم عَلَيْهِمْ السَّلامْ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: (أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وَفِي الْعُيُونِ [1]، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ: (أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامْ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ، قَالَ: تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ) [2].

---

(1) الحديث كما في العيون: (وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ؟ فَقَالَ: تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ، وَالْقِيَانِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْعِيدَانِ). عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا، 24 بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَبَرِ الشَّامِ فِي جَامِعِ الْكُوفَةِ، فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَ الشَّعْرَ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وَفِي كِتَابِ وَرَّامُ [1]، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، أَنَّـهُ قَـالَ: (لَا تَـدْخُـلُ الْمَلَائِكَـةُ بَيْتـاً فِيـهِ خَمْرٌ، أَوْ دَفٌّ، أَوْ طَنْبُورٌ، أَوْ نَرْدٌ، وَلَا يُسْـــتَجَـابُ دُعَائُهُمْ) [2].

---

(1) تَنْبِيهُ الْخَوَاطِرِ وَنُزْهَةُ النَّوَاظِرِ، الْمَعْرُوفُ بِـ (مَجْمُوعَةُ وَرَّامُ)، لِأَبِي الْحَسَنَيْنِ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسِ الْمَالِكِيّ الْأَشْتَرِيّ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وَفِي حَدِيثٍ نَوْفُ، كَمَا فِي الْخِصَالِ [1] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (يَا نَوْفُ، إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ [عَشَّاراً، أَوْ شَاعِراً، أَوْ شُرْطِيّاً، أَوْ عَرِيفاً، أَوْ] صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ، وَهِيَ الطُّنْبُورُ، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَهُوَ الطَّبْلُ) [2].

---

(1) الحديث كما في الخصال: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ نَوْفٍ قَالَ: (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ)، إلى أن قال: (يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً، أَوْ شُرْطِيّاً، أَوْ عَرِيفاً، أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَهِيَ الطُّنْبُورُ، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَهُوَ الطَّبْلُ). الْخِصَالُ، بَابُ السِّتَّةِ، سِتَّةَ دَعَوْتُهُمْ مَرْدُودَةً، حَدِيثُ 40

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وفي حَدِيثٍ وَصِيَّةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُرْسَلَةً الْمُقْنِعُ [1]: (اتَجْتَنِبْ الْمَلَاهِيَ، وَاللَعِبَ بِالخَوَاتِيمِ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشَر، وَكُلَّ قِمَارَ) [2].

---

(1) الحديث كما في المقنع: (وَاجْتَنِبِ الْمَلَاهِيَ كُلَّهَا، وَاللَّعْبَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَكُلَّ قِمَارٍ، فَإِنَّ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ). الْمُقْنِعُ، أَبْوَابُ الْحُدُودِ، 6 بَابُ الْمَلَاهِي: النَّهْيُ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وفي بعضـــها، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: (لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ، وَنَايَةٌ تُفَجِّعُ) [1].

وفي معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: الصِّـــبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبِيضِ وَيُقَامِرُونَ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 100 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [1] في عدّة روايات، قَالَ: (ذَلِكَ الْقِمَارُ، وَكَانَتْ قُرَيْشُ يقامر الرَّجُلُ بِمَالِهِ وَأَهْلَهُ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلِ عَنْ ذَلِكَ) [2].

---

(1) سورة النساء: الآية (29).

(2) الرواية كما في الوسائل: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قَالَ: (نَهَى عَنِ الْقِمَارُ ، وَكَانَتْ قُرَيْشُ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْ ذَلِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ

وفي عدّة منها بالغة حد الإستفاضة، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : (كُلُّ مَا قُومِرَ بِهِ حَتَّى الْبِيضُ وَالْجَوْزُ، فَهُوَ السُّحْتُ) [1].

وفي خبر عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: (بَعَثَ أَبُو اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامْ غُلاَماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً، فَأَخَذَ اَلْغُلاَمُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا، فَلَمَّا

---

(1) من الممكن أن المصنف نقل الرواية بمضمونها، فقد ورد هذا المضمون في التهذيب والوسائل: عَنِ اَلسَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ اَلصِّبْيَانُ مِنَ اَلْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ، وَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ). وعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اَلصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَاَلْبَيْضِ وَيُقَامِرُونَ، فَقَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ

أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ اَلْقِمَارِ، قَالَ: فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ، فَقَاءَهُ) [1].

وفي خبر يَاسِرٍ كما في العياشي، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ؟ قَالَ: التَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: الْخُبْزُ وَالتَّفَلُ مَا يُخَرَّجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرُهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 35 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 35 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ.

وفي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام، قَالَ: (لاَ تَصْلُحُ اَلْمُقَامَرَةُ وَلاَ اَلنُّهْبَةُ) [1].

وفي المسالك [2]: فسّر القمار باللعب بالآلات المعدة له، كالنرد والشطرنج، وفي الأخبار ما يدل على المقامرة، وأن مثل هذه محرمة لا للقمار بل لذاتها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 35 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ.

(2) قال في المسالك: (قَوْلِهِ: «وَالْقِمَارُ». هُوَ اللَّعِبُ بِالْآلَاتِ الْمَعِدَةِ لَهُ، كَالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ). مَسَالِكُ الأَفْهَامِ إِلَى تَنْقِيحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، الْفَصْلُ الْأَوَّلِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الرَّابِعُ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ.

وكذا أنواع اللعب وإن انفكت عنه، وفيها من التغليظ والوعيد مما ليس عليه من مزيد.

ففي خبر أَبِي الْجَارُودِ كما في تفسير القمي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]، قَالَ: (أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ، وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ) [2].

---

(1) سورة المائدة: الآية (90).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 103 بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ

وفي خبر أَبِي بَصِيرٍ، كما في مُسْتَطْرَفَاتُ السَّرَائِرِ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: (بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ، وَاتِّخَاذُهَا كُفْرٌ، وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ، وَالْخَائِضُ فِيهَا يَدَهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ، وَاللَّاهِي بِهَا وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يُلْهَى بِهَا،

---

(1) السَّرَائِرُ الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي، الْمُسْتَطْرَفَاتُ، الْمُسْتَطْرَفُ مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، صَاحِبِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَفْحَةَ 577

وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْإِثْمِ سَـــوَاءٌ، وَمَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ عَيْشُـهُ ذَلِكَ حَسْـرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَـــةَ اللَّاهِي وَالْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَـا، فَـإِنَّهَـا مِنَ الْمَجَـالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَـا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ، يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمُّكَ مَعَهُمْ) [1].

والأخبار بهذا أكثر من أن تحصى.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 103 بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ

وأما ما في صـــحيح مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَـنِ عَلَيْهِ السَّـلَام قَالَ: (النَّرْدُ والشِّـطْرَنْجُ والْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ، وكُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ) [1].

فلا يـدل على الاتحـاد، نعم متحـدة في كون الجميع ميسرا.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 104 بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

وفي حديث المناهي، قَالَ: (نَهَى رَسُـــولُ اللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَآلِـه عَنِ اللَّعِـبِ بِالنَّرْدِ، وَالشِّـــطْرَنْجِ وَالْكُوبَةِ وَالْعَرْطَبَةِ، وَهِيَ الطُّنْبُورُ وَالْعُودُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 104 بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

[النوع] السادس

ما حرم بعينه

كـالغنـاء، فحرم فعلـه، وتعلّمـه وتعليمـه، واستماعه والتكسب به، إلا غناء العرس، إذا لم يدخل الرجال على المرآة، ولم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، وكذا في الندب والمراثي، والمدح لهم عليهم السلام، فهو من أجل العبادات، ومن هنا وقع الحث عليه بما ليس عليه من مزيد.

لكنه يتوقف على تحقيق معناه شرعاً، ولهم فيه خلاف فمنهم من بالغ في التحريم والمنع، وعلقه على مجرد ترجيع الصـــوت، حتى أدخـل فيـه أصـــوات البنائين، وبين من أحله إلا أن يكون مشتملاً على آلات.

والحق في تعريفــه أن يحـال على العرف، وإن كان أصـــله مدّ الصـــوت المشـــتمل على الترجيع المطرب، ولعـل الإطراب والترجيع مما يجتمعان غالباً.

وبالجملة: أنه لا خلاف عندنا في تحريمه في الجملة.

والأخبار الدالة عليه متظافرة، حتى أن المحقق وجماعة ممن تأخر عنه على التحريم ولو كان في القرآن، وكثير من الأخبار يدفعه، فإنه قد دلّ كثير منها على جوازه بل استحبابه في القرآن، بناءاً على دلالة تلك الروايات على جواز تحسين الصوت، والترجيع في قراءة القرآن، والأدعية، والمواعظ.

والظاهر أن شـــيئاً منها لا يوجد بدون الغناء بهذا المعنى.

ففي خبر عَبْدِاَللَّهِ بْنِ سِـــنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّه عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: (اِقْرَءُوا اَلْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ اَلْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا) [1].

وفي خبر النَّوْفَـــلِيُّ عَـــنْ أَبِـــي الْحَـــسَـــنِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَـــالَ: (ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ

وَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ، قُلْتُ: أَوَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه كَانَ يُحَمِّلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ

وفي رواية أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ الْجَمَالِ الشَّعْرَ الْحَسَنَ، وَنَغْمَةَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ) [1].

وفي رواية عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، المنتهية إِلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: (لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ) [2].

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، 8 بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، حَدِيثُ: 8

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ، 8 بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، حَدِيثُ: 9

وفي معتبرة أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام: إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ، وَرَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ

وفي الْفَقِيهِ [1] قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَذَكَّرَتْكَ الْجَنَّةَ» – يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، والزهد، والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور –) [2].

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحُدُود، بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا جَاءَ فِي الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي، حَدِيثُ: ٥٠٩٧

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 16 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَجَوَازِ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ

وفي رواية عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِـــنَانٍ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْـــوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ، تَرْجِيعَ الْغِنَـاءِ، وَالنَّوْحِ، وَالرَّهْبَـانِيَّـةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَـةٌ، وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ) [1].

وبالجملة: فأخبار الغناء الدالة عليه جوازاً ومنعاً عموماً وخصـوصـاً قد بلغت من الطرفين حدّ التواتر المعنوي، ولا يمكن الجمع بينها بغير

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ

ما قلناه من أن المحرم من الغناء ليس ما يسمى غناءاً لغة، بل ما يسمى عرفاً.

والحكمة في ذلك الزمان إنما هو الغناء على سبيل اللهو [1] الصادر من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور المقارن للمزامر والطنبور، والتكلم بالباطل وإستماع الرجال إليهن والدخول عليهن.

فيجب حمل المفرد المحلى بأل على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان.

---

(1) لعل العبارة: (والحكمة أن المتعارف منه في ذلك الزمان إنما هو الغناء على سبيل اللهو). والله أعلم

ويؤيده صَـــحِيحُ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ وَخَبَّرَهُ، كَمَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ لَهُ [1]، وَقُرْبُ الْإِسْنَادِ [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ (سَأَلْتُهُ عَنِ الْغِنَاءِ، هَلْ يَصْلُحُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْفَرَحِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُزَمِّرْ بِهِ) [3].

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ ٢١٩

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الأشياء، حَدِيثُ ١١٥٨

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 15 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ

وفي بعض النسخ (مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ) [1].

وموثق أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 15 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 15 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ

وخبره الآخر ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ؟ فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) [1].

وبهذين الخبرين أخذ المشهور من غير كراهة.

وكرهه القاضـــي، وحرمه ابن ادريس، وتبعه عليه جماعة، إستناداً إلى تلك الأخبار المطلقة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 15 بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ

والمشهور بين الأصحاب استثناء الحداء [1] وهو سوق الإبل، وما جرى مجراها بالغناء لها، وأكثر المتأخرين أنكر مستند هذا الاستثناء، حتى قال البعض: إلا أن يقال بشمول أدلة المنع له؛ مع أنه منصوص عليه في عدة من الأخبار، لقولهم فيها: (زَادُ اَلْمُسَافِرِ اَلشِّعْرُ، وَاَلْحُدَاءُ) [2].

---

(1) الحداء: «حَدَا بالإبل حَدْواً وحُدَاءً»، مثل غراب: إذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير (مجمع البحرين. ح د و)

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ الَىَّ الْحَجِّ وَغَيْرُهُ، ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَالشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ

وفي غَوَالِي اللَّئَالِي، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (نَهَى عَنِ الْغِنَاءَ إِلَّا فِي النَّدْبِ وَالْحُدَاءُ) [1].

وعلى هذا فمراثي الحســـين عليه الســـلام والأئمة عليه الســـلام على الوجه المتعارف غير داخل في المنع، إما لإســـتثنائه بهذه النصـــوص، أو لعدم صدق الغناء عليه عرفاً.

---

(1) الحديث كما في غَوَالِي اللَّئَالِي: عَنْهُ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ("أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغِنَاءِ وَعَنْ شِـــرَاءِ الْمُغَنِّيَاتِ"، وَقَالَ: "إِنَّ أُجُورَهُنَّ مِنَ السُّـــحْتِ"، وَلَمْ يُجَوِّزِ الْغِنَاءَ إِلَّا فِي النِّيَاحَةِ، إِذَا لَمْ تَقُلْ بَاطِلًا، وَفِي حُدَاءِ الزَّمْلِ، وَفِيُّ الْأَعْرَاسِ إِذَا لَمْ يَسْـــمَعْهَا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ، وَلَمْ تُغَنِّ بِبَاطِلٍ). غَوَالِي اللَّئَالِي، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، الْفَصْلُ الْعَاشِرَ: فِي أَحَادِيثِ تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنَ الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، حَدِيثُ 42

وجاء في كثير من الأخبار المعتمدة وغيرها ما يدل على تحريم البيع للجواري المغنيات وشرائهن، وتعليمهن عند [1] الغناء على أبلغ وجه، وكذلك المغني، كما في الفقيه [2].

ففي خبر اَلْوَشَّاءِ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو اَلْحَسَنِ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ شِرَاءِ اَلْمُغَنِّيَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ اَلْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ، وَمَا ثَمَنُهَا

---

(1) الظاهر زيادة لفظ (عند).

(2) الحديث كما في الفقيه: وَرُوِيَ (أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَاتِ، حُرِّمَتْ أَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، حَدِيثُ: ٣٦٤٩

إِلاَّ ثَمَنُ كَلْبٍ، وَثَمَنُ اَلْكَلْبِ سُحْتٌ، وَاَلسُّحْتُ فِي اَلنَّارِ) [1].

وخبر اَلطَّاطَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي بَيْعِ اَلْجَوَارِي اَلْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَاِسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٦ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 16 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا.

والأخبار بهذا المضمون وفيها الصحيح كثيرة، ولها معارض في الأخبار، وقد مرت الإشارة إليه.

والجمع بينهما بما ذكرناه واضح، فإن المغنيات في الطاعات ليس بها بأس.

وفي خبر اَلدِّينَوَرِيّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَشْتَرِي اَلْمُغَنِّيَةَ أَوِ اَلْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُغَنِّيَ أُرِيدُ بِهَا اَلرِّزْقَ لاَ سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: اِشْتَرِ وَبِعْ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 16 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا.

وقد تقدم في مرسلة الفقيه [1]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: («مَا عَلَيْكَ لَوِ اِشْتَرَيْتَهَا فَذَكَّرَتْكَ اَلْجَنَّةَ» ـ يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ـ) [2].

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ فِي الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي، حَدِيثُ: ٥٠٩٧

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 16 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا.

[النوع] السابع

التصوير بالصور المجسمة

كما هو عند البعض، من ذوات الأرواح، لا المنقوشة على نحو البساط والورق، وعن جماعة من الأصحاب القول بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها.

فقوّى ثاني الشهيدين في المسالك تحريم تصوير ذوات الأرواح، مستنداً في ذلك إلى معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بل صحيحته، كما وصفها

بالصحة في عقاب الأعمال [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ:] سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَعَدَّ مِنْهُمْ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا) [2].

---

(1) عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عُقَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ كَذَبَ فِي مَنَامِهِ، وَمَنْ اسْتَمَعَ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَفْحَة 266

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 94 بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ

وهو مروي في الخصال [1] أيضاً بهذا الطريق.

وفي حديث المناهي ما يؤيده.

واحترزنا بذوات الأرواح عمّا ليس كذلك، كصور الأشجار والشمس والهلال، فلا يشمله المنع وإن عمم البعض.

---

(1) الحديث كما في الخصال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا. وَالْمُكَذِّبُ فِي مَنَامِهِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا. وَالْمُسْتَمِعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ وَهُوَ الْأَسَرَبُ). الْخِصَالُ، بَابُ ثَلَاثَةٍ، ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَدِيثُ 76

ففي صحيحة زُرَارَةَ ، وَابْنِ مُسْلِمٍ كما في الْمَحَاسِنِ [1]، والأول: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [2]، والثاني: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلُ الشَّجَرَ

---

(1) الحديث كما في المحاسن:- الأول: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ). والثاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ). الْمَحَاسِنِ، كِتَابُ الْمَرافِقِ، 5 بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ وَالتَّصَاوِيرُ، حديث 55 – 54.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩٤ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا

وَالشَّمْسِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ) [1].

وفي خبر أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَنَفْتَرِشُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَيُفْتَرَشُ وَيُوطَأُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ [وَالسَّرِيرِ]) [1].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩٤ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩٤ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا

وفي صـــحيحة أَبِي الْعَبَّاسِ كَمَا فِي الْكَافِي [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (فِي قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجِلَ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَـــاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ [2]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهُهُ) [3].

---

(1) الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ وَالْمُرُوءَة، بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوت، حَدِيثُ 7

(2) سورة سبأ : الآية (13).

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩٤ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا

وبالجملة فالمقطوع بتحريمها هي الصور الحيوانية من ذوات الظل والأجسام للإتفاق عليه في النصوص والفتوى.

[النوع] الثامن

الكهانه والسحر إلا للحل

ومعارضة دعوى المعجزة، سواءاً كان بالكلام أو الكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب، وتصفية النفس بذلك، والتصوير، والعقد، والنفث، والأقسام، والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله.

ومن السحر الإستخدام بالملائكة والجن، والإستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، ومنه الاستحضار لتلبس

الروح ببدن منفعل، كالصـــبي والمرأة وكشـــف الغائبات عن لسانه.

ومنه النيرنجات وهي إظهار خواص غرائب الإمتزاجات واســـرار النيرين، ويلحق به الطلســـمات وهو تمزيج القوى العالية بالقوى الســـافلة المنفعلة، ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كله والتكسب به حرام.

وإنما يســـتثنى ما قلناه ليتوقي، أو لئلا يعتريه شـــك، وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبيء بالسحر والكهانه.

ويقتل مستحله، بل مستعمله إن كان مسلماً بخلاف الكافر، كما سيجيء في الحدود.

ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والأقسام، بل بمثله على الأصح، لدلالة العلا وغيرها عليه.

وفي خبر إِبْرَاهِيمُ بْنِ هَاشِمٍ المرسل كما في الكافي [1]، قَالَ: (دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِي عَلَى أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ اَلنَّاسُ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ اَلْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 33 بَابُ الصِّنَاعَات، حَدِيثُ: 8

اَلسِّحْرَ، وَكُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ اَلْأَجْرَ، وَكَانَ مَعَاشِي، وَقَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ، وَمَنَّ اَللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ، وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُلَّ وَلاَ تَعْقِدَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 25 بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَأَجْرِهِ

ورواه الصدوق، عن عِيسَى بْنِ الشَقَفِيِّ [1]، ونحوه في قُرْبُ الْإِسْنَادِ [2] بطريق معتبر إليه،

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيهُ: عَنْ عِيسَى بْنِ شَقَفِيٍّ، وَكَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ، قَالَ: (فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَكُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَقَدْ حَجَجْتُ، وَمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ، وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حُلَّ وَلَا تَعْقِدْ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَاتِ، حَدِيثُ: ٣٦٧٧

(2) الحديث كما في قُرْبُ الْإِسْنَادِ: الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سقفي، وَكَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ، قَالَ: (فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ، وَكُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَكَانَ مَعَاشِي. وَقَدْ حَجَجْتُ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ، وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: نَعَمْ، حُلَّ وَلَا تَعْقِدْ). قُرْبُ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 169

وفي مرســـل العلل [1]، قال: روى (أَنَّ تَوْبَةَ الْسَّاحِرَ أَنْ يَحِلَّ وَلاَ يَعْقِدَ) [2].

وفي العيون [3]، وتفسير الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّـــلَامُ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ

---

(1) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 338 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ، حَدِيثُ 1

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 25 بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَأَجْرِهِ

(3) عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، 27 بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَارُوتُ وَمَاروت، حديث 1

وَمَارُوتَ﴾ [1]، قَالَ: (وَكَانَ بَعْدَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَثُرَ السَّحَرَةُ وَالْمُمَوِّهُونَ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحَرَةُ، وَذِكْرِ مَا يُبْطِلُ بِهِ سِحْرَهُمْ، وَيَرُدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ، فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكَيْنِ، وَأَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عزّ وجلّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا بِهِ عَلَى السِّحْرِ وَأَنْ يُبْطِلُوهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ، وَهَذَا كَمَا يُدَلُّ عَلَى السَّمِّ مَا هُوَ، وَعَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلَةُ السَّمِّ)، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾

---

(1) البقرة: الآية (102).

ذَلِكَ السِّـــحْرَ وَإِبْطَالَهُ ﴿حَتَّىٰ يَقُولَا﴾ لِلْمُتَعَلِّمِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ امْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ؛ لِيُطِيعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا، وَيُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّـــحَرَةِ، فَلاَ يَسْـــحَرُونَهُمْ، ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ بِاسْـــتِعْمَالِ هَذَا السِّـــحْرِ وَطَلَبِ الْإِضْـــرَارِ بِهِ وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا بِهِ أَنَّكَ تُحْيِي وَتُمِيتُ، وَتَفْعَلُ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ)، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ

السِّحْرَ لِيَسْحَرُوا بِهِ وَيَضُرُّوا، فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ) ... الحديث [1].

ومثله خبر عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ، كما في العُيُونُ [2] أيضاً، لأن فيه: (وَأَمَّا هَارُوتَ وَمَارُوتَ فَكَانَا مَلَكَيْنِ، عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ عَنْ سِحْرِ السَّحَرَةِ، وَيُبْطِلُوا بِهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 25 بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَأَجْرِهِ

(2) عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، 27 بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَارُوتُ وَماروت، حديث 1

كَيْدُهُمْ، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [1] مِنْ ذلِكَ شَيْئًا إِلَّا قَالَا لَهُ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [2]، فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِمَا أُمِرُوا بِالاحْتِرَازِ مِنْهُ، وَجَعَلُوا يُفَرِّقُونَ بِمَا تَعَلَّمُوهُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [3] يَعْنِي بِعِلْمِهِ) [4].

---

(1) البقرة: الآية (102).

(2) البقرة: الآية (102).

(3) البقرة: الآية (102).

(4) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 25 بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَأَجْرِهِ

وبهذه الأخبار سقط قول بعض علمائنا من المنع حتى للحل به، فارتكبوا فيها شططاً.

وكذلك يحرم إتيان العرّاف وهم أحد أقسام الكهنة، لخبر المناهي كما في الفقيه [1]، والمجالس [2] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ: (أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ، وَقَالَ: مَنْ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ: ٤٩٦٨

(2) أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ، مَجْلِسٍ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ، حَدِيثُ 1

أَتَاهُ وَصَـــدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) [1].

وَفِي الْخِصَالِ [2]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْداللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، قَالَ: (مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، فَقَد بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْقِيافَةُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيهُمْ، وَقِيلَ: مَا يَقُولُونَ شَيئاً إِلَّا كانَ قَرِيباً مِمَّا يَقُولُونَ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 26 بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ

(2) الْخِصَـــالُ، بَابُ الْوَاحِدَ، خَصْـــلَةُ مَنْ فَعَلَهَا أَوْ فَعَلْتُ لَهُ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ 68

فَقَالَ: الْقِيافَةُ فَضْلَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ذَهَبَتْ فِي النَّاسِ، حِينَ بُعِثَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) [1].

وفي مُسْتَطْرَفَاتُ السَّرَائِرِ فِي الْحَسَنِ [2]، عَنِ الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ، يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 26 بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ

(2) السَّرَائِرُ الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي، الْمُسْتَطْرَفَاتُ، الْمُسْتَطْرَفْ مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ تَصْنِيفِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ السَّرَّادِ، صَفْحَةَ 593

ذَلِكَ، فَنَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ، أَوْ كَاهِنٍ، أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ) [1].

ويجوز إستخراج الجان من رؤوس المصابين وأبدانهم، وأخذ الأجرة عليه وإن كان من السحر، لأنه من الحل به.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 26 بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ

ففي كِتَابُ رِجَالِ الْكَشِّيُّ [1]، وَكِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ [2]، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيّ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَدَمَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيّ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ دَهْراً مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَشَكَى إِلَيْهِ شِدَّةَ شَوْقِهِ إِلَى وَالِدَتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ يَقْدُمُ غَدًا رَجُلٌ من أهل

---

(1) اخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الْمَعْرُوفِ بِرِجَالِ الْكَشِّيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيّ، حَدِيثُ 193

(2) الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ، فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، الْبَابِ الْخَامِسَ فِي مُعْجِزَاتِ الْإِمَامِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حَدِيثُ 7

الشَّـــامِ لَهُ قَدْرٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَصَـــابَ بِنْتاً لَهُ عـارِضُ مِنْ أَهْـلِ الْأَرْضِ، وَيُرِيـدُونَ أَنْ يَطْلِبُوا مُعَالِجاً يُعَالِجُهَا، فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قُدُومَهُ فَائْتِهِ، وَقُلِ لَهُ: أَنَا أُعَالِجُهَا لَكَ، عَلَى إِنِّي اشْتَرَطَ عَلَيْكَ إِنِّي أُعَالِجُهَا عَلَى دِيَتُهُا عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلاَ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِمْ وَسَـيُعْطُونَكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَصْـــبَحَ وَقَدِمَ الرَّجُلُ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الشَّـــامِ فِي الْمَالِ والْمَقْدِرَةِ، فَقَالَ: أَمَّا مِنْ مُعَالِجْ يُعَالِجُ بِنْتِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيّ: أَنْ أُعَالِجُهَا عَلَى عَشَـــرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَنْتُمْ وَفَيْتُمْ وَفَيْتَ لَكُمْ، عَلَى

أَنْ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا أَبَداً، فَشَرَطُوا أَنْ يُعْطُوهُ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَغْدِرُونَ بِكَ، وَلَا يُوفُونَ لَكَ، فَانْطَلِقْ يَا أَبَا خَالِدٍ، وَخُذْ بِإِذْنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى، وَقُلِ لَهُ: يَا خَبِيثُ، يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَلَا تَعُدْ، فَفَعَلَ أَبُو خَالِدٍ مَا أَمَرَهُ، وَخَرَجَ مِنْهَا، فَأَفَاقَتْ الْجَارِيَةِ). ثم ذكر بقية القصة، (وَعَوْدِهِ إِلَيْهَا، وَرُجُوعِ أَبِي خَالِدٍ مُغْتَمّاً إِلَى الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ أَخَلَّفُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ

السَّـــلاَمُ: مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً يَا أَبَا خَالِدٍ؟ أَلَمْ أَقُولُ لَكَ أَنَّهُمْ يَغْدِرُونَ بِكَ؟ دَعْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَـــيَعُودُونَ إِلَيْكَ، فَإِذَا لَقُوكَ فَقُلْ: لَسْـــتُ أُعَالِجُهَا حَتَّى تَضَـعُوا الْمَالِ عَلَى يَدَيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَعَادُوا إِلَى أَبِي خَالِدٍ يَلْتَمِسُونَ مُدَّوَاتَهَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أُعَالِجُهَا حَتَّى تَضَـــعُوا الْمَالِ عَلَى يَدَيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، فَإِنَّهُ لِي وَلَكُمْ ثِقَةٌ، فَرَضَـــوا وَوَضَـــعُوا الْمَالِ عَلَى يَدَيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَرَجَعَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَأَخَذَ بِإِذْنِهَا الْيُسْـــرَى فَقَالَ: يَا خَبِيثُ، يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: أَخْرُجُ مِنْ

هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَلَا تَتَعَرَّضَ لَهَا إِلاَّ بِسَبِيلِ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ إِنْ عُدْتَ أَحْرَقْتُكَ بِنَارِ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ، فَخَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا فَدَفَعَ الْمَالُ إِلَى أَبِي خَالِدٍ فَخَرَجَ إِلَى بِلاَدِهِ) [1].

وهذا الخبر وإن لم يتضمن المعالجة بالسحر لكنه مؤذن بجواز المعالجة للمصاب، وأخذ الأجرة عليه، وأنه من الأمور المباحة بل الراجحة، ويؤيده ما قدمناه من جواز السحر والانتفاع به لدفعه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 27 بَابُ حُكْمِ الرُّقَى

[النوع] التاسع

نوح النائحة وندبها بالباطل

وكذلك النائح، وهو عبارة عن تعداد مناقبه وصـــفاته الحســـنة، فإن كانت ثابتة فيه جاز، ولو بالمبـالغـة المقبولـة، وإن لم تكن فيـه فهي المحرمةالباطلة، والأخبار وافية بهذا التفضـــيل، سيما مادلّ على الجواز، فإنها مستفيضة.

ففي خبر يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الموثق، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ: أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى) [1].

وصحيح أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَاتَ اَلْوَلِيدُ بْنُ اَلْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه: إِنَ آلَ اَلْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا)، وساق الحديث: (فَنَدَبَتِ اِبْنَ عَمِّهَا

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٧ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

بَيْنَ يَدَيْ رَسُـــولِ اَللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ** أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَ،

– الأبيات – (فَمَا عَابَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه ذَلِكَ، وَلاَ قَالَ شَيْئاً) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٧ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

وخبر حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ الموثق كما في التهذيب [1]، وَقُرْبِ الْإِسْنَادِ [2].

---

(1) الحديث كما في تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: (كَانَتِ اِمْرَأَةٌ مَعَنَا فِي اَلْحَيِّ، وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي، فَقَالَتْ: يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اَللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ اَلْجَارِيَةِ اَلنَّائِحَةِ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالاً وَإِلاَّ بِعْتُهَا، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفَرَجِ. فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاَللَّهِ إِنِّي لَأُعَظِّمُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُشَارِطُ؟ قُلْتُ: وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي، أَتُشَارِطُ أَمْ لاَ. فَقَالَ: قُلْ لَهَا لاَ تُشَارِطُ، وَتَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَتْ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، 93 بَابُ الْمَكَاسِبِ، حَدِيثُ: ١٤٧

(2) الحديث كما في قُرْبُ الْإِسْنَادِ: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ، وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي، فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا عَمَّاهْ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ حَلَالًا، وَإِلَّا لَمْ تَنُحْ

وَبِعْتُهَا وَأَكَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِفَرَجٍ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعَظِّمُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا أَسْأَلُهُ لَكِ عَنْ هَذِهِ. فَلَمَّا قَدَّمْنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً جَارَةً لَنَا، وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ إِنَّمَا عِيشَتُهَا مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ، قَالَتْ لِي: اسْأَلْ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَنْ كَسْبِهَا، إِنْ يَكُ حَلَالًا وَإِلَّا بِعْتُهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُشَارِطُ»؟. قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا. فَقَالَ لِي: قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ، وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيتِ).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 434

وخبر عُـذَافِرٍ [1]، وموثق أبي بصـــير [2]، ومرســـل الفقيه [3]، إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بالجواز المشتملة على التفصيل.

---

(1) الحديث كما في وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ: عَنْ عُذَافِرٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ وَسُـئِلَ عَنْ كَسْـبِ النَّائِحَةِ؟ فَقَالَ: تَسْـتَحِلُّهُ بِضَـرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٧ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

(2) الحديث كما في وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ: عَنْ أَبِي بَصِـيرٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٧ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

(3) الحديث كما في الْفَقِيهُ: (وَرُوِيَ أَنَّهَا تَسْـتَحِلُّهُ بِضَـرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى اَلْأُخْرَى). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ: ٣٥٩٢

وأما ما دل بإطلاقه على المنع، ولو تعبيراً بالكراهة، كخبر عَمْرِو الزَّعْفَرَانِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَنْعَمَ اَللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ اَلنِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ اَلْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 17 بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

وخبر الْمَنَاهِي كما في المجالس [1]، والفقيه [2]، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ: (نَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ) [3].

---

(1) الحديث كما في الْأَمَالِي: (وَنَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ). أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ، مَجْلِسٍ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ، حَدِيثُ 1

(2) الحديث كما في الْفَقِيهُ: (وَنَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ: ٤٩٦٨

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 17 بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

وفي الْخِصَـــالِ [1]، عَنِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحُسَـــيْنِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَـــيْنِ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّـــلاَمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّـــلاَمُ قَـالَ: (قَـالَ رَسُـــولِ اَللَّهِ صَـــلَّى اللّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـه: أَرْبَـعَـةٌ لاَ تَـزُولُ فِي أُمَّـتِي إِلَى يَـوْمَ الْقِيَـامَـةِ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَـــابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَـابِ، وَالاسْـتِسْـقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِنَّ النَّـائِحَـةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْـلَ مَوْتِهَـا تَقُومُ يَوْمَ

(1) الْخِصَالُ، بَابُ الْأَرْبَعَةِ، أَرْبَعَ خِصَالٍ لَا تَزَالُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ 60

الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) [1].

وصحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، وخبره كما في كِتَابِ الْمَسَائِلِ [2]، وَقُرْبِ الْإِسْنَادِ [3]، عَنْ أَخِيهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 17 بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

(2) الحديث كما في مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ: قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ، أَيَصْلُحُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ). مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ ٢١٩

(3) الحديث كما في قُرْبُ الْإِسْنَادِ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ابْنُ جَعْفَرٍ عليه السَّلَامُ، قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ). قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، حَدِيثُ ١١٥٩

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَصْلُحُ؟ قَالَ: يَكْرَهُ) [1].

فيجب حمله على ما لو كان بالباطل، أو مع المشارطة فقد جاء أنها مكروهة.

وخبر حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، حيث قال في آخره: (قُلْ لَهَا لاَ تُشَارِطْ، وَتَقْبَلَ مَا أُعْطِيتَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 17 بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 17 بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

وكذلك الكراهة في خبر سَمَاعَةَ [1] مراداً بها التحريم، لتشريكة بين كسب المغنية والنائحة في الكراهة.

---

(1) الحديث كما في وَسَائِلِ الشِّيعَةِ: عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ، وَالنَّائِحَةِ، فَكَرِهَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٧ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

[النوع] العاشر

الرشاء في الحكم وأجر الزانية والربا المحرم

وتدل عليها الأخبار المستفيضة حتى أن في بعضها إنَّ (الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) [1].

وكثير من تلك الأخبار دال على مساواة ثمن الميتة، وثمن الخمر، ومهر الزانية، وثمن الكلب،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالْكِهَانَةِ

والرشــوة في الحكم، وأجر الكاهن، وإن جميعها من السحت [1].

لكن يجب تقييده بعد النية بالعلم، للعفو عنه حالة الجهالة، وسـيجيء تفصـله في بيع الربوي وايراد الأخبار والأقوال.

---

(1) منها الحديث كما في وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، فِي وَصِـيَّةُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (يَا عَلِيُّ مِنَ السُّـحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَالرِّشْـوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ). ومنها أيضاً: عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَالرِّشْـوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ٥ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالْكِهَانَةِ.

[النوع] الحادي عشر

تعلّم علم النجوم والعمل به

إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، أو يكون ممن اطلع على حقائقه، كالبيت الذي في الهند، ومثله علم الشعبدة.

وللأصحاب في جوازه مطلقاً ومنعه مطلقاً والتفصيل كما ذكرناه أقوال ثلاثة، أقواها [1]

---

(1) أقربها. خ ل.

ما قلناه، وخصّ في الدروس بما إذا اعتقد تأثيره مستقلاً، أو بالمشاركة لأسباب.

وكذا الأخبار عن الكائنات بسببه، أما لو اخبر بجريان العادة أن الله يفعل كذا عند كذا فلا يحرم وإن كره، على أن العادة فيها تطرد إلا فيما قلّ، وأكثر أحكامه تخمينية كما تنادي به الأخبار.

وأما علم هيئة الأفلاك فليس حراماً، بل ربما كان مستحباً لما فيه من الإطلاع على حكمة الله وعظم قدرته.

وأما الرمل، والفال ونحوهما، فيحرم مع اعتقاد ما دلّ عليه، لإستئثار الله بالعلم الغيبي، ولا يحرم إذا جعله فالاً.

لما روي في المستقيضة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ، – هُوَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ–) [1].

(1) الحديث كما في مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: (أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلُ الْحَسَنِ، وَيُكْرَهُ الطِّيَرَةِ). مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، الْبَابُ الْعَاشِرَ، فِي آدَابِ الادعية وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، الْفَصْلُ الْخَامِسِ: فِي نَوَادِرِ مِنْ الادعية، فِي الْفَأْلُ وَالطِّيَرَةُ

ومن تلك الأخبار المشـــار إليها، لتعرف قوة القول بالتفصـــيل، خبر عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَـــيَابَةَ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّجُومَ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهَا، وَهِيَ تُعْجِبُنِي، فَإِنْ كَانَتْ تُضِـــرُّ بِدِينِي، فَلاَ حَاجَةَ لِي فِي شَـــيْءٍ يَضُـــرُّ بِدِينِي، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُضِرُّ بِدِينِي فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَهِيهَا، وَأَشْتَهِي النَّظَرَ فِيهَا، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، لاَ تُضِرُّ بِدِينِكَ،

ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَـــيْءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لاَ يُدْرَكُ، وَقَلِيلُهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ ... الحديث) [1].

وخبر هِشَـــامٍ الْخَفَّافِ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ حَيْثُ امْتَحَنَهُ عِلْمِ النُّجُومِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (كَيْفَ بَصَرُكَ بِالنُّجُومِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا خَلَّفْتُ بِالْعِرَاقِ أَبْصَـرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي، قَالَ: كَيْفَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ عِنْدَكُمْ؟)، إلى أن قَالَ: (مَا بَالُ الْعَسْـكَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فِي هذَا حَاسِـبٌ، وَفِي هَذَا حَاسِـــبٌ، فَيَحْسُـــبُ هَذَا لِصَـــاحِبِهِ بِالظُّفُرِ،

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

وَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ، فَيَهْزِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَأَيْنَ كَانَتِ النُّجُومُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ ذلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ؛ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ، وَلكِنْ لَا يَعْلَمُ ذلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ) [1].

وخبر مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ: (حَيْثُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّجُومِ أَحَقٌّ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ)، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْمُشْتَرِي: (وَأَنَّهُ بُعِثَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْعَجَمِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

فَعَلِّمَهُ فَلَمْ يَبْلُغْ غَايَتِهِ، ثُمَّ أَخَذَ رَجُلاً مِنْ الْهِنْدِ فَعَلِّمَهُ حَتَّى أَتْقَنَهُ وَأَقَرَّ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

فَقَالُوا عَلَيْهِمْ السَّـــلاَمُ: (لَمَّا سُـــئِلُوا عَنْ عِلْمِ النُّجُومِ؟ فَقَالُوا: لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ نَحْنُ، وَبَيْتٌ فِي اَلْهِنْدِ) (1) (2).

---

(1) ورد هذا المتن في مَشَـــارِقِ الأَنْوَارِ، حَيْثُ قَالَ الْبُرْسِـــيُّ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِدَهْقَانْ فَارِسْ: (وَقَدْ حَذَّرَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: أَعْلَمُ أَنَّ طَوَالِعِ النُّجُومِ قَدْ انتحست، فَسَعِدَ أَصْحَابِ النُّحُوسِ، وَنَحْسٍ أَصْحَابِ السُّـعُودِ، وَقَدْ بُدَّ الْمِرِّيخُ يُقْطَعُ فِي بُرْجِ الثَّوْرِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي برجك كوكبان وَلَيْسَ الْحَرْبِ لَكَ بِمَكَانٍ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (يَا سَمَرَ سِـــقِّيلٍ نَحْنُ نُجُومِ الْقُطْبِ، وَأَعْلَامُ الْفُلْكَ، وَإِنْ هَذَا الْعِلْمَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَحْنُ، وَبَيْتٍ فِي الْهِنْدِ). مَشَـــارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ، الْفَصْلُ الثَّانِي: أَسْرَارُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. صفحة ١٠٣.

(2) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَـــالِحٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (سُـئِلَ عَنِ النُّجُومِ؟ قَالَ: مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

فهذه جملة من الأخبار مصـــححة لأصـــله، ومانعة من اســـتعماله، لعدم الإطلاع على حقيقته.

فالأخبار المانعة منه مطلقاً، مِثْلُ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّـــلَامُ: (الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ، وَالْكَاهِنُ مَلْعُونٌ، وَالسَّـــاحِرُ مَلْعُونٌ، وَالْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ، وَمَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ، وَآكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

وكذا قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، والسَّاحِرُ كَالكَافِرِ، وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ) [1].

وكذا قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما في الِاحْتِجَاجَ [2]: إِذْ قَالَ زِنْدِيقٍ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؟ قال: هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ، وَكَثُرَتْ مَضَارُّهُ، لاَ يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورِ، وَلاَ يَتَّقِي بِهِ المَحْذُورِ، إِنْ خَبَّرَ الْمُنَجِّمُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

(2) الِاحْتِجَاجَ، احْتِجَاجَاتُه عَلَيْهِ السلام عَلَى الزَّنَادِقَةِ، صَفْحَةَ 348

بِالْبَلاَءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحَرُّزِ مِنَ اَلْقَضَـــاءِ، وَإِنْ خَبَّرَ هُوَ بِخَيْرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلِهِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ، وَالْمُنَجِّمُ يُضَادُّ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ) [1].

إلى غير ذلك من الأخبار المانعة، والمكذبة، والذامة، لمتابعه واســـتعماله، فهي غير منافية للمتقدمة عند الجمع بينها بما ذكرنا.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

وأما ما يُهْتَدَى به في برّ أو بحر، فالدال على استثنائه حديث نَهْجُ الْبَلَاغَةِ [1]، ويجب الأخذ به، ويجوز أخذ الأجرة عليه، والتكسب به، ولا يجوز بغيره، وإن كان حقاً.

---

(1) الحديث كما في نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: (إِنْ سِرْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذَا الْوَقْتِ، خَشْيَةُ أَلَا تَظْفَرَ بِمُرَادِكَ، مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ، الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنْه السُّوءُ، وتُخَوِّفُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِه الضُّرُّ؟ فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، واسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ،...)، إلى أن قال: (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِيَّاكُمْ وتَعَلُّمَ النُّجُومِ، إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِه فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكَهَانَةِ، والْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ والْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، والسَّاحِرُ كَالْكَافِرِ، والْكَافِرُ فِي النَّارِ، سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ). نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، 76 وَمِنْ كَلَامٍ لَهُ عَلَيْهِ السلام: قَالَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، صَفْحَةَ 124

[النوع] الثاني عشر

ما تعلق حق غير البائع به

كمال الغير وما يختص به من الأشـياء وإن لم يملك كالوقف الخاص، والتحجير في المباحات، فإنه يختص به وإن لم يملكه، وكذا الوقوفات المطلقة، ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بينة بالشراء ليدفع عنه قرار الضمان كمن كان جاهلاً، ويتخيّر مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها.

ويستثنى من ذلك أمور:

منها: ما ثبت للولي كالأب والجد من تقويم أمة المولّى عليه وشـــراؤها وجواز نكاحها بعد ذلك، ولا يجوز مباشـــرتها قبل ذلك، وظاهر الصـــدوق (ره) جواز المباشـــرة من غير تقويم، ما لم يكن مسّـــها الولد، لأخبار ظاهرها ذلك، وسيجيء الكلام عليها بعد ذكرها.

ومنها: جواز التناول من مال الولد الصغير، حيث تجب نفقة الأب عليه، ومن مال الكبير حيث يمتنع من الأنفاق الواجب.

ولا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً إلا بإذن الولي أو مقاصة، وليس لها الإقتراض من مال الصغير، وجوّزه الصدوق الأول والشيخ والقاضي، ولم نقف على مستند في ذلك صريحاً، لأن الأخبار الواردة في المسألة هذه صورتها.

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْهَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ اِبْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ) [1].

وَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (إِنَّ اَلْوَلَدَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَاَلْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ اِبْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ اِبْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ اَلاِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

أَنَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) [1].

وفي صحيح اَلثُّمَالِيّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، ثُمَّ قَالَ: الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ اِبْنِهِ إِلاَّ مَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

اِحْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لاَبُدَّ مِنْهُ، إِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لاَ يُحِبُّ اَلْفَسَادَ) [1].

وصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ اَلنَّفَقَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلاَّ أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً يُصَيِّرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَيُعْلِنُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

عَنِ اَلْوَالِدِ أَيَرْزَأُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلاَ يَرْزَأُ اَلْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صِغَارٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا مِنْهُ فَلْيُقَوِّمْهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً، ثُمَّ لْيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ وَطِئَ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَ) [1].

وفي صحيحة لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ اَلْأَبُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

مِنْهُ، فَأَمَّا اَلْأُمُّ فَلاَ تَأْكُلُ مِنْهُ إِلاَّ قَرْضـــاً عَلَى نَفْسِهَا) [1].

والظاهر أن حكم الأم في هذا الخبر ونحوه، محمول على وجود زوج لها، فتجب نفقتها عليه لا على ولدها.

وبالجملة: فالأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً، وأكثر ما دلّ على الجواز للأب مقيّدة بحالة الاضطرار في قوته، سيما صحيحة الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعُلَا، لِقَوْلِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

فِيهَا بَعْدَ سُـــؤَالِهِ : (عمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوتُهُ بِغَيْرِ سَـــرَفٍ إِذَا اُضْـــطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ رَسُـــولِ اَللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَآلِـــهِ لِلرَّجُـــلِ اَلَّـــذِي أَتَاهُ فَقَـــدَّمَ أَبَاهُ، فَقَـــالَ لَـــهُ: أَنْـــتَ وَمَـــالُـــكَ لِأَبِيـــكَ، فَقَـــالَ عَلَيْـــهِ السَّـــلَامُ: إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ اَللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَـــذَا أَبِي وَقَـــدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي، فَـــأَخْبَرَهُ اَلْأَبُ أَنَّـــهُ قَـــدْ أَنْفَقَـــهُ عَلَيْـــهِ وَعَلَى نَفْسِـــــهِ، وَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ اَلرَّجُلِ

شَـيْءٌ أَوَ كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْبِسُ اَلْأَبَ لِلِابْنِ ؟!) [1].

وخبر مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَـــائِلِهِ: (وَعِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ، لِأَنَّ الْوَلَـدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِـدِ، فِي قَـوْلِـهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾ [2]، مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمُئُونَتِهِ صَـــغِيراً

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

(2) سورة الشورى: الآية (49).

وَكَبِيراً، وَالْمَنْسُـــوبُ إِلَيْهِ وَالْمَدْعُوُّ لَهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَـــطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [1]، وَلِقَوْلِ النَّبِي صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ، وَلِأَنَّ الْوَالِـدَ مَـأْخُوذٌ بِنَفَقَـةِ الْوَلَـدِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا) [2].

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (5).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

وصـــحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، كَمَا فِي كِتَابِه [1]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَـــى عَلَيْهِ السَّـــلَامُ مَا يَقْرُبُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: (وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حَيَّةً، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ قَرْضاً) [2].

---

(1) الحديث كما في مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ: قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ، أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا، فَيَطَؤُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ كَانَ لِوَلَدِهِ مَالٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حَيَّةً فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً). مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 163

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 78 بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ

وأمّا ما دلّ على وطىء الجارية غير ما تقدّم، فصحيح الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ [1]، ومعتبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ [2]، وفيهما تقديم جواز الوطأ بالتقويم

---

(1) الحديث كما في وَسَائِلِ الشِّيعَةِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَةٍ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِيُّ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ أَفَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: قَوِّمْهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَأَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٩ بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْأَبِ جَارِيَةَ الْبِنْتِ وَالِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَوَطْئِهَا بِالْمِلْكِ

(2) الحديث كما في وَسَائِلِ الشِّيعَةِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكُ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا الِابْنُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٩ بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْأَبِ جَارِيَةَ الْبِنْتِ وَالِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَوَطْئِهَا بِالْمِلْكِ

والإشـــهاد على ذلك، فيجب تقييد الأخبار المطلقة بها.

وأما المتولي لمال اليتيم ولو بالولاية العامة، كالوصـــي، والحاكم الشـــرعي، فلا يحل له إلا على ســـبيل القرض، إلا أن يكون قيّما على أموالهم، ومشـــتغلاً بها، فيأكل بالمعروف مع الحاجة، مخيّراً في ذلك بين قدر نفقته بالمعروف وبين أجرة المثل، والمســـتحق له منهما أقلهما، كما يقتضيه الجمع بين الأدلة.

ففي صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ، أَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَ عَلِيَّ بْنَ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ) [1].

ومثله خبره عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 76 بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ

(2) الحديث كما في الْكَافِي: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ ، أَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فِي حَجْرِهِ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٤٥ بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ، حَدِيثُ 6

وخبر أَبِي الرَّبِيعِ [1]. وفي صحيح البزنطي كما في العياشي [2].

---

(1) الحديث كما في التَّهْذِيبِ: عَنْ أَبِي اَلرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِب، 93 بَابُ الْمَكَاسِب، حَدِيثُ 74

(2) الحديث كما في الْعَيَّاشِي: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالُ لِأَيْتَامٍ، فَيَحْتَاجُ فَيَمُدُّ يَدَهُ، فَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى عِيَالِهِ، وهُوَ يَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ أَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً﴾ الْآيَةَ ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَلَا يَأْكُلَ إِلَّا بِقَصْدٍ، وَلَا يُسْرِفْ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ، وَهُوَ لَا يَنْوِي رَدَّهُ، حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً؟ قَالَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَاحِدُ إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِهِ وَنِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ). تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةَ 10، حَدِيثُ 42

وخبره كما في الكافي [1]، والتهذيب [2]، عَنْ أَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلاَّ اَلْقَصْدَ، وَلاَ يُسْرِفَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ اَلَّذِي قَالَ اَللَّهُ

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَة، 43 بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، حَدِيثُ 3

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِب، 93 بَابُ الْمَكَاسِب، حَدِيثُ 67

عَزَّ وَجَلَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [1]) [2].

وزاد العياشي [3]، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَهُوَ لاَ يَنْوِي رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً؟

---

(1) سُورَةُ النِّسَاءِ: الآية (10).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 76 بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ

(3) تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةَ 10، حَدِيثُ 42

قَالَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ مِنْ [نَفْسِهِ] وَخحنِيَّتِهِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ) [1].

وَفِي الْعَيَّاشِيِّ [2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، قَالَ: (قُلْتُ: فِي كَمْ يَجِبُ لِآكِلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ؟ قَالَ: فِي دِرْهَمَيْنِ) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 76 بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ

(2) تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةَ 10، حَدِيثُ 40

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 76 بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ

وفي عدّة من الصحاح وغيرها، كصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [2]، وموثق حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ [1]،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا، وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا، وَهَنَأَ جَرْبَاهَا، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكٍ لِضَرْعٍ، وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

وخبر الْكِنَانِيّ [1]، وخبر هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ أَبِي اَلصَّبَّاحِ اَلْكِنَانِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ اَلْمَعِيشَةِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانَ اَلْمَالُ قَلِيلاً فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَالِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

وخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1]، وخبر سَمَاعَةَ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوَسَـائِلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةُ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ، أَيَخْلِطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَلِيطُ حَوْضَهَا وَيَقُومُ عَلَى مِهْنَتِهَا وَيَرُدُّ نَادَّتَهَا فَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُنْهِكٍ لِلْحِلَابِ، وَلَا مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَ: مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ، فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ، فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ وَلاَ يُسْرِفْ، فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لاَ تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ فَلاَ يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

وخبر الثُّمَالِيّ كما في الْعَيَّاشِيُّ، وخبر أَبِي بَصِيرٍ [1] كما فيه أيضاً [2]، وخبر زُرَارَةُ [3]، إلى غير ذلك من الأخبار، في تفسير الآية: ﴿وَمَنْ

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَيَشْغَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَةٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

(2) تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةَ 6، حَدِيثُ 31

(3) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَ: ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِفُ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1].

أَنَّهُ: (إِذَا لاَطَ حَوْضَهَا، وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا، وَهَنَأَ جَرْبَاهَا، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ بِضَرْعٍ، وَلاَ فَسَادٍ لِنَسْلٍ) [2].

وفي بعضها: (اَلْمَعْرُوفُ هُوَ اَلْقُوتُ، وَإِنَّمَا عَنَى اَلْوَصِيَّ أَوِ اَلْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ) [3].

---

(1) سُورَةُ النِّسَاءِ: الآية (6).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ.

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

وفي بعضـــها: (ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَـــهُ عَنِ اَلْمَعِيشَـةِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْـــلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانَ اَلْمَالُ قَلِيلاً فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً) [1].

وفي بعضـها (مَنْ كَانَ يَلِي شَـيْئاً لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ، فَهُوَ يَتَقَاضَـــى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَـيْعَتِهِمْ، فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَلاَ يُسْـرِفْ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

وَإِنْ كَانَتِ ضَيْعَتُهُمْ لاَ تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَرْزَأَنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً) [1].

وفي بعضها كما في المجمع [2]: (وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَالْكِفَايَةِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ إِذَا وَجَدَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ثُمَّ قَالَ: وَالظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا أَنْ لَهُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

(2) مَجْمَعُ الْبَيَانِ، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، صَفْحَةَ ٩، طُبِعَتِ شِرْكَةً الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

.

أُجْرَةَ الْمِثْلِ سَوَاءاً كَانَ قَدْرَ الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ) (1).

وفي خَبَرِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: (يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ اَلْأَجْرِ، لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ) (2).

والاحتياط مما لا يخفى.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 72 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

ويجوز مخالطتهم ومؤاكلتهم إذا لم يستلزم أكل شيء من أموالهم بغير عوض.

وكذا جمع اليتامى بعضهم ببعض، هذا في الطعام، وأما في الكسوة فيحسب على كل رأس ما يحتاج إليه.

ولا يلزم التقتير عليهم في الإنفاق، بل تجوز التوسعة.

وأما جواز التجارة بأموالهم فمشـــروط بكون التاجر ولياً ملياً ووجود المصـــلحة، وإلا كان ضـــامناً غاصـــباً، وما ربحه فهو لليتيم ووجبت عليه الزكاة، والأخبار بهذا مستفيضة.

وإذا أخذ من ماله شيئاً ولم يكن وليّاً، ثم أدرك اليتيم جازله دفعه إليه وإلى الولي، ولو بإظهار الصلة والمعروف وإبطان الأداء، وعلى أي وجه كان، فإن مات وصـــله إلى وارثه ووكيله أو صالحه عليه.

كما في صحيحة عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [1]،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً، ثُمَّ يُيَسَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ، أَيُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُ الَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ، وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ فَقَالَ: يُجْزِيهِ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ. وَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئاً ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَالَى الْوَلِيِّ

وخبره مع دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ [1].

وأما مال الزوج والزوجة، فليس لأحدهما التصرف في مال الآخر إلا باذنه وطيبة نفسه، حتى في الصدقة، ولو أذنت له في الإنفاق من مالها لم يجز له أن يشتري جارية يطأها.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، وَدَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: (سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا، فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَيَدَعَ بَعْضاً وَيُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَيَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٧٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئاً ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَالَى الْوَلِيِّ

وفي صحيح سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وخبره

(1) قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، اِمْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالاً مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ، وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ: أَنْفِقْ مِنْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلاَلاً طَيِّباً، وَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلاَلٌ طَيِّبٌ، فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ اَلْمَسْأَلَةَ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَعَادَ اَلْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَ مَعِي

---

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِب، 93 بَابُ الْمَكَاسِب، حَدِيثُ 92

حَاضِـــراً، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَـارَ بِإِصْـبَعِهِ إِلَى صَـاحِبِ اَلْمَسْـأَلَةِ، فَقَالَ: فَقَالَ: يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَـــتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلاَلٌ طَيِّبٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اَللَّهُ جَلَّ اِسْمُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْهُ نَفْسًـا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (1) (2).

---

(1) سُورَةُ النِّسَاءِ: الآية (4).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 80 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَطِيبَةِ نَفْسِهَا

وفي صحيح هِشَامٍ وغيره، كما في التَّهْذِيبِ [1]، والفقيه [2]، (عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي اَلرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ اِمْرَأَتُهُ اَلْمَالَ، فَتَقُولُ لَهُ: اِعْمَلْ بِهِ وَاِصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ اَلْجَارِيَةَ يَطَؤُهَا؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) [3].

---

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، 93 بَابُ الْمَكَاسِبِ، حَدِيثُ 96

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ ٣٧٣٢

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٨١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً

وخبر اَلْحُسَـــيْنِ بْنِ اَلْمُنْذِرِ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: دَفَعَتْ إِلَيَّ اِمْرَأَتِي مَالاً أَعْمَلُ بِهِ مَا شِـــئْتُ، فَأَشْـــتَرِي مِنْ مَالِهَا اَلْجَارِيَةَ أَطَأُهَا، قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تُقِرَّ عَيْنَكَ وَتُسْـــخِنُ عَيْنَهَا) [1].

وَقَالَ فِي الْفَقِيهِ [2]: (لاَ، إِنَّمَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ٨١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً

(2) مَنْ لَا يَحْضُـرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـة، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْـلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ ٣٧٣٢

لِتَقَرَّ عَيْنُهَا، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْخِنَ عَيْنَهَا) [1].

وفي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ اَلْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُحَلِّلَهَا) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٨١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ فِي مَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ، حَدِيثُ 885

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 82 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

وموثقة اِبْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَـــدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْـتِ زَوْجِهَـا بِغَيْرِ إِذْنِـهِ، قَـالَ: اَلْمَـأْدُومُ) (1).

وحمل على حصول الرضا كما يتفق غالباً.

ومما اســـتثني أيضـــاً جواز اســـتيفاء الدين من مال الغريب الممتنع من الأداء ولو من الوديعة، بعد إتيانه بالدعاء المأثور.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ٨٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

ففي صـــحيح اَلْبَقْبَاقِ: (أَنَّ شِـــهَاباً مَارَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَاِسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ: فَقُلْتُ لَهُ: خُذْهَا مَكَانَ اَلْأَلْفِ اَلَّذِي أَخَذَ مِنْكَ، فَأَبَى شِـــهَابٌ، قَالَ: فَدَخَلَ شِـــهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْلِفَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 83 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وخبر دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيّ [1] قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنِّي أُخَالِطُ اَلسُّلْطَانَ، فَيَكُونُ عِنْدِيَ اَلْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا، أَوِ اَلدَّابَّةُ اَلْفَارِهَةُ، فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا، ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِيَ اَلْمَالُ فَلِيَ أَنْ آخُذَهُ؟ قَالَ: خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ) [2].

---

(1) في بعض نسخ التَهْذِيبِ (دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ)، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِب، 93 بَابُ الْمَكَاسِب، ، حَدِيثُ 60.

وقال صاحب (جامع الرواة): (الظاهر أن ابن رزين سهو لعدم وجوده في كتب الرجال، والله أعلم).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 83 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

أما ما في خبر ابْنِ أَخِي الْفُضَـيْلِ بْنِ يَسَـارٍ، من الأخبار المانعة من الإسـتيفاء من الوديعة، لقوله فيه: (أَدِّ اَلْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) [1].

وصـحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وصـحيح زَيْدِ الشَّـحَّامِ وفيهما: (قُلْتُ لَهُ: اَلرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ اَلْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ، ثُمَّ يَسْـتَوْدِعُنِي مَالاً،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 83 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

أَلِي أَنْ آخُـذَ مَـالِي عِنْـدَهُ؟ قَـالَ: لاَ، هَـذِهِ خِيَانَةٌ) [1]، هكذا في الأولى.

وفي الثانية، قال: (وَمَنِ اِئْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ خَانَكَ فَلاَ تَخُنْهُ) [2].

وفي خبر أَبِي بَكْرِ الْحَضْـــرَمِيّ جواز ذلـك، قال: (وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامُ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 83 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 83 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

هَذَا اَلْمَالَ مَكَانَ مَالِيَ اَلَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ آخُذْ اَلَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَلاَ ظُلْماً) [1].

فقد حملت هذه الأخبار على محامل، فالجواب عنها إما بحملها على من استحلف المنكر، أو على الكراهة، أو قبل أن يقول الدعاء، ويجيء بقية الكلام عليه في كتاب الديون.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 83 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

ومما استثني ما ينثر في الأعراس على الحاضرين، فإن بذله في تلك الحال دال على إباحته، إلا أن الأخبار فيه مختلفة، وباختلافها اختلفت كلمة الأصحاب أيضاً.

ففي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ تَصْلُحُ اَلْمُقَامَرَةُ، وَلاَ اَلنُّهْبَةُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 36 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا الَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

وصحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلنُّثَارِ مِنَ اَلسُّكَّرِ، وَاَللَّوْزِ، وَأَشْبَاهِهِ، أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا اُنْتُهِبَ) [1].

وخبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَاَلْعُرْسُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 36 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا الَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

فَيُنْثَرُونَ عَلَى اَلْقَوْمِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، وَلَكِنْ كُلْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْ) [1].

وخبر وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ بَأْسَ بِنَثْرِ اَلْجَوْزِ وَاَلسُّكَّرِ) [2].

وفي خبر أَبِي اَلْجَارُودِ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 36 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا الَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 36 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا الَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

عَلَيْـهِ وَآلِـهِ: لاَ يَزْنِي اَلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْـــرِقُ اَلسَّـــارِقُ حِينَ يَسْـــرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ [1] حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: اِبْنُ سِنَانٍ، قُلْتُ لِأَبِي اَلْجَارُودِ: وَمَا نُهْبَةٌ ذَاتُ شَـرَفٍ؟ قَالَ: نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ) [2].

---

(1) ذَاتُ شَـرَفٍ: أي ذات قدر وقيمة. وفي أكثر نسـخ التهذيب بالسـين المهملة (ذَاتُ سَرَفٍ) ومعناه ظاهر.

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، 36 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا الَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

وهي كما ترى في غاية الاختلاف، والأصل فيها التحريم إذا أخذت نهباً وسيما ذات السرف أو الشرف، وهذا إذا لم يعلم الإذن من أربابها ولم يدل عليها الحال، وإلا جاز على الكراهة.

أما ما يدفع إليك بغير نهب فلا إشكال، وبهذا يسقط بقية الأقوال.

وسيأتي الكلام عليه في مقدمات النكاح.

ومما استثني أيضا:

شـــراء ما يأخذ الظالم من الغلات باســـم المقاسمة، ومن الأموال باســـم الخراج في الأرض الخراجية، ومن الأموال الزكوية باســـم الزكاة، حيث لا يعرف الحرام بعينه، وحيث لا يدفع للظالم ابتداءاً من غير خوف.

ففي صـــحيح عَبْـدِاَلرَّحْمَنِ بْنِ اَلْحَجَّـاجِ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَا لَكَ لاَ تَدْخُلُ مَعَ عَلِيٍّ فِي شِـــرَاءِ اَلطَّعَامِ، إِنِّي أَظُنُّكَ

ضَـيِّقاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَإِنْ شِـئْتَ وَسَّـعْتَ عَلَيَّ، قَالَ: اِشْتَرِهِ) [1].

وصحيح زُرَارَةُ قَالَ: (اِشْتَرَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِاَلْمَلِكِ وَأَخُوهُ مِنْ هُبَيْرَةَ أَرُزّاً بِثَلاَثِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ انْظُرْ إِلَى خُمُسِ هَذَا الْمَالِ، فَابْعَثْ بِهِ إِلَيْهِ، وَاحْتَبِسِ الْبَاقِيَ فَأَبَى عَلَيَّ، قَالَ: فَأَدَّى اَلْمَالَ وَقَدِمَ هَؤُلاَءِ، فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّةَ، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: مُبَادِراً

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 52 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ.

لِلْجَوَابِ: هُوَ لَهُ هُوَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَدَّاهَا فَعَضَّ عَلَى إِصْبَعِهِ) [1].

وصحيح هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ اَلسُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ وَغَنَمِ اَلصَّدَقَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ اَلْحَقِّ اَلَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ مَا اَلْإِبِلُ وَاَلْغَنَمُ إِلاَّ مِثْلَ اَلْحِنْطَةِ وَاَلشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لاَ بَأْسَ بِهِ، حَتَّى تَعْرِفَ اَلْحَرَامَ بِعَيْنِهِ، قِيلَ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 52 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ.

لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا، فَنَقُولُ: بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلاَ بَأْسَ، قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي اَلْحِنْطَةِ وَاَلشَّعِيرِ يَجِيئُنَا اَلْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا، وَيَأْخُذُ حَظَّهُ، فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ، فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ اَلطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ اَلْكَيْلِ، فَلاَ بَأْسَ بِشِرَاهُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 52 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ.

وصحيح جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: (أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ، فَإِنْهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اِشْتَرَاهُ غَيْرُهُ) [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَشْتَرِي مِنَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٣ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَجَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ

اَلْعَامِلِ اَلشَّيْءَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ، فَقَالَ: اِشْتَرِهِ مِنْهُ) [1].

ومثله مرسلة مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [2] الذي صح إليه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٢ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي اَلطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ، فَيَقُولُ: ظَلَمُونِي، فَقَالَ: اِشْتَرِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٢ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ

وخبر عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ [1].

وخبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وَفِي جَمِيعُهَا: (يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً) [2].

وهو شامل لجميع هذه الأنواع.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيَشْتَرِي مِنَ الْعَالِمَ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ فَقَالَ: يَشْتَرِي مِنْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٣ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَجَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥٣ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَجَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ

وكـذا يجوز تنـاول الجـائزة منـه على كراهـة، إذا لم يعلم غصـــبها من محترم، وإن علم وجب ردّها على المالك، فإن جهله تصـــدّق بها عنه وضمن.

وأحتاط ابن إدريس [1] بحفظها والوصية بها.

---

(1) الحديث كما في السَّـرَائِرُ: وَقَدْ رَوَى أَصْـحَابِنَا: (أَنَّهُ يَتَصَـدَّقُ بِهِ عَنْهُمْ، وَيَكُونُ ضَامِناً إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِمَا فَعَلَ وَالِاحْتِيَاطِ حِفْظِهِ، وَالْوَصِيَّةِ بِهِ). السَّرَائِرُ، كِتَابُ الْقَضَايَا، بَابُ النَّوَادِرِ فِي الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، الصَّفْحَةِ 203

وروي: (أَنَّهَا كَاللُّقَطَةِ) [1].

قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْدَعَهُ رَجُلُ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً، وَاللِّصُّ مُسْلِمٍ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَرُدَّهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا، فَيُعَرِّفُهَا حَوْلاً، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرَ، وَإِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، أَبْوَابُ اللُّقَطَةِ، 18 بَابُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا كَانَ كَاللُّقَطَةِ

والظاهر أنه أراد الإكثار في الصدقة، وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل.

ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السلام والأئمة من ولد الحسين عليهم السلام لجوائزهم [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أَبِيهِ: (أَنَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَعَامَهُ حَلَالُ.

وإذنهم للشيعة فيها بأن يحجوا ويتزوجوا وينكحوا [1].

حتى أن في المعتبرة المستفيضة: (لَكَ اَلْمَهْنَأُ وَعَلَيْهِ اَلْوِزْرُ) [2]، لأن تلك أموالهم، ومن حقوقهم المغصوبة منهم بالإصالة، وبهذا تجتمع الأخبار.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ أَبِي المغرا قَالَ: (سَأَلَ رَجُلُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَأَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَعَامَةُ حَلَالُ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَعَامَةُ حَلَالُ.

نعم لا يرد المقاسمة وشبهها على المالك.

ولا يعتبر رضـــاه، ولا يمنع تظلّمه من الشـــراء له، حتى لو علم أن العامل يظلم كما تقدّم في تلك المعتبرة.

نعم لو علم الظلم بعينـه وجـب فيـه كمـا ذكرناه.

وتكره معاملة الظلمة كما سيجيء، ولا تحرم، للمعتبرة الستفيضة، (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ، حَتَّى تَعْرِفَ اَلْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ) [1].

ولا فرق في ذلك بين قبض الجائر لها أو وكيله وبين عدم القبض.

فلو أحاله بها وقبل الثلاثة، أو وكله في قبضها، أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول، ويحرم على المنع.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 4 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الانفاق مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الطَّاعَاتِ

وكما يجوز الشـــراء يجوز ســـائر المعاوضـــات، والمعاملات، والهبة، والصدقة، والوقف.

ولا يحل تناولها بغير ذلك، إلا إذا توصـــل لها بالســـرقة ســـرّاً وعرفها من أموالهم عليه الســـلام لإذنهم لشيعتهم في ذلك.

ومما اســـتثني أيضـــاً: الفضـــلات من الذهب والفضـــة عند الصـــاغة إذا لم يعرف أهلها، وإلا وجب عليه الرد، ومع الجهالة يتصـــدق بها عيناً أو قيمة.

ولا يجوز تملكها ابتداءاً حتى لو كان الصائغ مستحلاً [1] للصدقة.

وفي رواية عَلِيّ الصَّائِغِ، المروية في التَّهْذِيبِ [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالتُّرَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذَيْنِكَ الْجَوْهَرَيْنِ، لِأَنَّهُ

---

(1) لعل عبارة الأصل (محلاً).

(2) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ عَلِيّ بْنِ مَيْمُونٍ اَلصَّائِغِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ اَلتُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَإِمَّا لَكَ، وَإِمَّا لِأَهْلِهِ، قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَفِضَّةً وَحَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: بِعْهُ بِطَعَامٍ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 8 بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوز، حَدِيثُ 85.

إِمَّا لَكَ أَوْ لِأَهْلِكَ أَوْ قَرِيبُكَ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَلِيّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَفِضَّةً وَحَدِيداً، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: بِعْهُ بِطَعَامٍ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ). وأيضاً: كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَلِيّ الصَّائِغِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ وَإِنَّا نَبِيعُهُ؟ قَالَ: أَمَّا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِذَا أَخْبَرْتُهُ اتَّهَمَنِي، قَالَ: بِعْهُ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيعُهُ؟ قَالَ: بِطَعَامٍ، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقَ بِهِ، إِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجاً أَصِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ

[النوع] الثالث عشر

ما يجب على المكلف فعله

فلا يجوز أخذ الأجرة عليه والتكسب به، سواءًا كان الوجوب فيه عينياً كالصلاة اليومية، أو كفائياً كتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، في المشهور.

وفي فتاوى المرتضى وتبعه من تبعه وارتضى وهو المختار عندي والمرتضى أن هذا واجب على الولي إن كان موجوداً، فاذا استأجر عليه جاز، أما لو لم يكن ثمة ولي إما لإنتفائه،

أو لصـــغره، أو لعدم قدرته عليه، وجب كفائياً على المســـلمين ممن حضـــره، وحينئذٍ فالحكم التحريم.

أما ثمن الكفن والماء والكافور والســـدر والصـــفائح واللبن وأمثال ذلك من الآلات فليس بحرام اتفاقاً.

ولو اســـتؤجر على ما زاد عن الواجب من هذه جاز، كالغســـلات المندوبة، ومســـنونات الكفن، وتعميق القبر زيادة على الواجـب،

والحمل إلى المشـــاهد الشـــريفة، ولو بذلت له أجرة تزيد عليه لم يحرم إذا كان هو المقصود.

ومن المســـنون الذي يحرم أخذ الأجرة عليه إمامة الجماعة في غير الجمعة والعيدين، والصلاة المنذورة في الجماعة، والواجبة على الإمام لتعليم الخلق لخبر محمد بن مســـلم وغيره الحاكمين برد شهادة من يأخذ على ذلك أجرة.

وكذلك القاســـم للأموال الموظف من الإمام أو نائبه، والأذان.

وإنما يصـــح لهم الإرتزاق من بيـت المـال، كما دلّت عليه الأخبار الواردة فيه بالخصوص.

ومن الواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه تعليم الواجب عيناً وكفاية من القرآن العظيم، والفقه، والإرشـــاد إلى المعارف بطريق التنبيه، ولا تحرم الأجرة على العلوم الأدبيـة، الطـب، والحكمة، لعدم وجوب تعليمها.

أما القضـاء وتوابعه فيحرم أخذ الأجرة عليه، ويجوز الإرتزاق من بيت المال فيها، وكذا تحرم الجعالة من المتحاكمين وغيرهما.

وكذا تحرم الاجرة على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة، وتحملها، وإن قام غيره مقامه.

والمشهور بين الأصحاب جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير الواجب مع عدم المشارطة، وإن كان مع الأول على كراهة شديدة، حتى ذهب بعضهم إلى التحريم والتحريم مطلقاً [1]، وإنما يصرفه إلى ما يصح الأجرة عليه، من الأدب والشعر والرسائل، وذلك لاختلاف الأخبار.

---

(1) كذا في النسخ ولعل العبارة (وذهب آخرون إلى التحريم مطلقاً).

ففي خبر حَسَّـــانَ اَلْمُعَلِّمِ، قَالَ: (سَـــأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ عَنِ اَلتَّعْلِيمِ؟ فَقَالَ: لاَ تَأْخُـذْ عَلَى اَلتَّعْلِيمِ أَجْراً، قُلْـتُ: فَـاَلشِّـــعْرُ وَاَلرَّسَـــائِلُ وَمَا أَشْـــبَهَ ذَلِكَ أُشَـــارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ اَلصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي اَلتَّعْلِيمِ، لاَ تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [1].

وخبر إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ اَلْعَبْدِ اَلصَّـالِحِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جَاراً يُكَتِّبُ وَقَدْ سَـــأَلَنِي أَنْ أَسْـــأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 29 بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ.

قَـالَ: مُـرْهُ إِذَا دُفِـعَ إِلَيْـهِ اَلْغُلاَمُ أَنْ يَـقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ اَلْكِتَابَ وَاَلْحِسَـابَ وَأَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ اَلْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ) [1].

وخبر جَرَّاحٍ الْمَـدَائِنِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ، قَالَ: (اَلْمُعَلِّمُ لاَ يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ، وَيَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 29 بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 29 بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ.

وفي مرسل الفقيه [1]، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ اَلْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) [2].

وخبر زَيْـدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُرْسَـــلَ الْفَقِيـهِ [3]، عن أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلُ فَقَال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـــة، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِـــبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٦٧٥.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 29 بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ.

(3) مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـــة، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِـــبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٦٧٤.

لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ، قَالَ: وَلِمْ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [1].

فهذه الأخبار المانعة في مقابلتها خبر الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ المروي بطرق كثيرة، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَعْدَاءُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 30 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الاذان وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ وَسَايِرِ الْوَاجِبَاتِ

اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلُ دِيَةَ وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً) [1].

وبهذا الخبر وما جرى مجراه حملت تلك على الكراهة، وتارة على الواجب منه، وتارة على التقية، كما يشعر به ذلك الخبر، فإذاً الإباحة محققة، فإنه لا يخلو مما ذكرناه من التغليظ والكراهة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 29 بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ.

وجاء في بعض الأخبار، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ من اِحْتَاجَ إِلَيْهِ اَلنَّاسُ لِيُفَقِّهُهُمْ [1] فَسَأَلَهُمُ اَلرِّشْوَةَ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلاً خَانَ أَخَاهُ فِي اِمْرَأَتِهِ، وَرَجُلاً اِحْتَاجَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ لِفِقْهِهِ فَسَأَلَهُمُ اَلرِّشْوَةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْقَضَاءِ، أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي، ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ، وَالرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

(2) الحديث كما في البِحَارِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَعَنَ رسولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَن نَظَرَ إلى فَرجِ امرأةٍ لا تَحِلُّ لَهُ، ورجُلاً خانَ أخاهُ في امرأتِهِ، ورجُلاً احْتاجَ النّاسُ إلَيهِ لِيُفَقِّهَهُم فسألَهُم الرِّشوَةَ). بِحَارِ الْأَنْوَارِ، أَبْوَابُ الْمَكَاسِبِ، 4 بَابُ جَوَامِعِ الْمَكَاسِبُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْمُحَلَّلَةِ، حَدِيثُ 28.

[النوع] الرابع عشر

يحرم التكسب بالدخول في أعمال الظالمين والمعاونة لهم

ولو على الطاعات والمندوبات، إلا مع الإكراه والتقيّة، أو مع نفع المؤمنين ودفع الظلم عنهم، والأخبار بهذا المضمون مستفيضة جداً.

ففي صحيح اَلْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلاَمُ: يَا وَلِيدُ، أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ؟ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلاَءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ؟ أَيُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لاَ فَيَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي؟ ثُمَّ قَالَ: يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ اَلشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ اَلشِّيعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ، مَتَى كَانَتِ اَلشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟) [1].

وفي صحيحة أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ـ فِي الْحَدِيثِ ـ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٤٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ اَلْعَاصِينَ، وَمَعُونَةَ اَلظَّالِمِينَ) [1].

وفي موثقة أَبِي بَصِيرٍ بل صحيحته، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: لاَ، وَلاَ مَدَّةَ قَلَمٍ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لاَ يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلاَّ أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ) [1].

ففي صحيح اِبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ اَلرَّجُلَ مِنَّا اَلضِّيْقُ أَوِ اَلشِّدَّةُ فَيُدْعَى إِلَى اَلْبِنَاءِ يَبْنِيهِ، أَوِ اَلنَّهَرِ يَكْرِيهِ، أَوِ اَلْمُسَنَّاةِ يُصْلِحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَا أُحِبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً، أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً، وَإِنَّ لِي مَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ وَلاَ مَدَّةً بِقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ اَلظَّلَمَةِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ، حَتَّى يَحْكُمَ اَللَّهُ بَيْنَ اَلْعِبَادِ) [1].

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تحصى، حتى جاء في بعضها: (لاَ تُعِينُوهُمْ، وَلَوْ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

(2) من الممكن أن المصنف نقل الرواية بمضمونها. والحديث كما في الوسائل: (عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

وفي بعضها قال: (مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [1].

وفي بعضها: (إِذَا [كَانَ] يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَمَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِل: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي. وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

أَوْ رَبَطَ كِيساً، أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ، فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ) [1].

وفي بعضها: (مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ يُرِيدُ أَنْ يُعِينُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيعِينَهُ وَهُوَ يعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 42 بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

وأما الدخول معهم للضرورة وقضاء الحوائج فهي كذلك في الإستفاضة.

ففي صحيح عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ اَلسُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 46 بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ

وفي مرسل الفقية [1] مثله: (أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اَللَّهِ مِنَ اَلنَّارِ) [2].

وفي بعضها (إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاتَّقِ أَمْوَالَ اَلشِّيعَةِ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ اَلشِّيعَةِ عَلاَنِيَةً، وَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي اَلسِّرِّ) [3].

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٦٦٥.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 46 بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 46 بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ

وناهيك بها من أخبار قاصمة للظهور.

فالاجتناب مع الإمكان واجب سيما في هذه الأعصـــار التي قد ســـلبت الناس التمكن من البعد عن المحذور.

وحيث يبتلى بهذه البلية وتوقعه في المآثم يجب عليه التخلص ورد المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدق بها كما عرفت فيما سبق.

ففي خبر عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: (كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي: اِسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، فَاسْـــتَأْذَنْتُ لَهُ

عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَـــلَّمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلاَءِ اَلْقَوْمِ، فَـأَصَـــبْـتُ مِنْ دُنْيَـاهُمْ مَـالاً كَثِيراً، وَأَغْمَضْـــتُ فِي مَطَالِبِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: لَوْ لاَ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجْبِي لَهُمُ اَلْفَيْءَ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَيَشْـــهَدُ جَمَاعَتَهُمْ، لَمَا سَـــلَبُونَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمُ اَلنَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، مَا وَجَدُوا شَـــيْئاً إِلاَّ مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ اَلْفَتَى، جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ لَهُ: فَأخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا

اِكْتَسَبْتَ فِي دِيوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اَلْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَطْرَقَ اَلْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: اِبْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ اَلْفَتَى مَعَنَا إِلَى اَلْكُوفَةِ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ اَلْأَرْضِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى ثِيَابَهُ اَلَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، قَالَ: فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً وَاِشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَاباً، وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ، قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَشْهُرٌ قَلاَئِلُ، حَتَّى مَرِضَ، فَكُنَّا نَعُودُهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَهُوَ فِي اَلسَّوْقِ،

قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَاَللَّهِ صَـــاحِبُكَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ، فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، وَفَيْنَا وَاَللَّهِ لِصَاحِبِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ صَدَقْتَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَكَذَا وَاَللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ) [1].

وفي موثقة عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (سُئِلَ عَنْ أَعْمَالِ اَلسُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ اَلرَّجُلُ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى شَـــيْءٍ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 47 بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الظَّالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

يَأْكُلَ وَلاَ يَشْـــرَبَ، وَلاَ يَقْدِرَ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ اَلْبَيْتِ) [1].

لأخبار المجوزة للدخول في أعمالهم الإستدلال على ذلك لمكان الضرورة قبول ولاية العهد من الأنبيـاء كيوســف على نبينـا وآلـه وعليهم السّـلام، وما صـنعه الرضـا عليه السـلام مع المأمون ولا إشكال في ذلك.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 48 بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ

وأما الأخبار المجوزة لقبول جوائزهم وهداياهم مما لا يعلم الحرام بعينه فكثيرة جداً.

فمنها: صحيح أَبِي وَلاَّدٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَا تَرَى فِي اَلرَّجُلِ يَلِي أَعْمَالَ اَلسُّلْطَانِ، لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلاَّ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَا أَمُرُّ بِهِ، فَأَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي، وَيُحْسِنُ إِلَيَّ، وَرُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَاَلْكِسْوَةِ، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: كُلْ وَخُذْ مِنْهُ فَلَكَ اَلْمَهْنَأُ وَعَلَيْهِ اَلْوِزْرُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ

ومثله صَحِيحُ ابْنِ أَبِي الْعُلَا [1]،
وَصَحِيحُ أَبِي اَلْمَغْرَا [2]،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ أَبِي اَلْمَغْرَا، قال: (سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اَللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَأَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَحُجَّ بِهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ

وَمُوثَقَةُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ [1]،

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ أَخِي عُذَافِرٍ قَالَ: (دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَتْ فِي جُوَالِقِي، فَلَمَّا اِنْتَهَيْتُ إِلَى اَلْحَفِيرَةِ شُقَّ جُوَالِقِي وَذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، وَوَافَقْتُ عَامِلَ اَلْمَدِينَةِ بِهَا، فَقَالَ: أَنْتَ اَلَّذِي شُقَّ جُوَالِقُكَ فَذُهِبَ بِمَتَاعِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ فَأْتِنَا حَتَّى أُعَوِّضَكَ، قَالَ: فَلَمَّا اِنْتَهَيْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ شُقَّتْ زَامِلَتُكَ وَذُهِبَ بِمَتَاعِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا أَعْطَاكَ اَللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنْكَ) إلى أن قَالَ: (فَائْتِ عَامِلَ اَلْمَدِينَةِ فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَعَاكَ اَللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ

وَصَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَارَةَ [1]، وفي أكثرها: (قُلْتُ: أَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحُجَّ مِنْهَا) [2].

وأما استفادة الكراهة فليس بعزيز.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، قَالَا: (سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: جَوَائِزُ الْعُمَّالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 51 بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ

[النوع] الخامس عشر

من المحرمات المكتسب بها

الغيبة، والكذب، والسب لغير مستحقه، والنميمة، وهجاء المؤمنين، والذم لغير أهله، والمدح في غير موضعه، والتغازل مع الأجنبية، وهو محادثتها ومراودتها، والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً، وربما استثنى نساء أهل الحرب في جواز التشبيب بها، ونسخ الكتب المنسوخة، وتعلّمها، وتعليمها، وكتب أهل الضلال والبدع، إلا لحاجة من نقض أو حجة أو تقيّة.

وقد استثني من الغيبة صور أكثرها منصوص، خصوصاً أو عموماً:

الأول: المتظلّم عند من يرجو إزالة ظلمه [1]، إذا نسب من ظلمه إلى الآثام جاز، والأخبار به مستفيضة، وقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [2]، أخبار عديدة كما في العياشي والمجمع، حتى أدخل فيه كون الضيف يستضيف

---

(1) لعل عبارة الأصل (عند من يرجو منه إزالة ظلمه).

(2) سورة النساء: الآية (148).

عند أحد فلا يحسن ضيافته، إلا أن الأحوط الاقتصار على قدر الحاجة.

الثاني: الإستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهج الصلاح، فتوقفه على ذلك، ومرجع الأمر في هذا إلى القصد الصحيح، لأن للقصد هنا مدخلاً للجواز [1].

الثالث: الإستفتاء، كما يقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي فكيف طريق الخلاص؟ والأسلم هنا

---

(1) لعل العبارة (في الجواز).

التعريض، بأن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه؟.

وقد روي من الطرفين: (أَنَّ أَهَالَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلُ شَحِيحُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي أَنَا وَوُلْدِي، أَفَآخُذُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ؟ قَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوُلْدِكَ بِالْمَعْرُوفِ") [1].

---

(1) الحديث كما في مِرْآةُ الْعُقُولِ: رُوِيَ: (أَنَّ هِنْداً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلُ شَحِيحُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي أَنَا وَوُلْدِي، أَفَآخُذُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوُلْدِكَ بِالْمَعْرُوفِ). مِرْآةُ الْعُقُولِ فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، بَابُ الْغِيبَةِ وَالْبَهْتِ، الْمُرَخَّصُ فِي ذِكْرِ مَسَاءَةُ الْغَيْرِ

فـذكرت الشـــح والظلم لهـا ولولـدهـا، وفي أخبارنا بهذا المضـــمون كثير عند الترافع إليهم والتظلم والإستقضاء.

الرابع: تحـذير المســـلم من الوقوع في الخطأ والســـرف، ونصـــح المســـتشـــير، لأن المســتشــار مؤتمن، ولو كان المســتشــار فيه من أفضل الناس.

فقد روي في عدة أخبار [1]: (إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ جَمَاعَةً، فَقالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ

---

(1) فمن هذه الأخبار كما في الوَسَائِلِ: الأول: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً، فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَاتُنْكِحُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَلى وَاللهِ لَنُنْكِحَنَّهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ، وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ». وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ، ٢ بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمِطْلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَانِ كَانَ كُفْواً فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ.

الثاني: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ : لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: بَلى وَاللهِ، لَنُزَوِّجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ». وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ، ٤ بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَتَكْرَارِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلِنِسَاءٍ شَتَّى

إِنَّ وُلْدِكَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَطَبَ إِلَيْنَا كَرِيمَتَنَا، وَكَذَلِكَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رَجُلُ مِطْلَاقُ، وَزَوِّجُوا الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) [1].

---

(1) من الممكن أن المصنف نقل الرواية بمضمونها، والحديث كما في الوَسَائِلِ: مَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً، أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، خَطَبُوا إِلَيَّ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، أَمَّا الْحَسَنُ: فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ، ٢ بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمِطْلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَانِ كَانَ كُفْواً فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ

الخامس: الوقيعة للمبتدعين [1] ليرتدع الناس عنهم، لما رواه الكليني [2] (ره) في الصحيح عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ اَلرَّيْبِ وَاَلْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا اَلْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، وَاَلْقَوْلَ فِيهِمْ، وَاَلْوَقِيعَةَ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلاَ يَطْمَعُوا فِي اَلْفَسَادِ فِي اَلْإِسْلاَمِ، وَيَحْذَرَهُمُ اَلنَّاسُ، وَلاَ يَتَعَلَّمُوا مِنْ

---

(1) لعل العبارة (في المبتدعين).

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، 163 بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، حَدِيثُ 4.

بِدَعِهِمْ، يَكْتُبِ اَللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ اَلْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ اَلدَّرَجَاتِ فِي اَلْآخِرَةِ) [1].

وفي الخبر: (مِنْ كَمَالِ الدِّينِ الْوُقُوعِ فِي أَهْلِ الرِّيبَةِ) [2].

السادس: الجرح والتعديل للشاهد وراوي الحديث، صيانة لحقوق المسلمين وحفظاً للأحكام والسنن الشرعية، ومن هنا وقع في

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، 39 وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَسَبِّهِمْ وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ

(2) لم نقف عليه بهذا اللفظ في مصدر روائي، والظاهر أن الشيخ نقله عن كِفَايَةُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، الْمَقْصَدُ الثَّانِي فِي ضُرُوبِ الِاكْتِسَابِ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي مَا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ، الْأُمُورُ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

أخبـارنا في الرواة وبيـان أحوالهم من الجرح والتعديل، وفي أخبار تعديل الشـــاهد وجرحه، كما في تفسير العسكري عليه السلام وغيره ما يدل على ذلك دلالة واضـــحة، وفيها ألّف العلماء كتب الرجال، وقسّـــموهم إلى الثقاة والمجروحين، وذكروا أســـباب الجرح غالباً مثل كونه كذاباً ووضاعاً للحديث.

ويشترط في ذلك إخلاص النصيحة بأن يكون قصده حفظ حقوق المسلمين، وضبط السنن، والأحكام وحمايتها عن الكذب، ولا يذكر

إلا ما يخل بالشـــهادة والرواية، لا مطلق معائبه ممـا لا يؤثر في ذلـك إلا أن يكون متظـاهراً بالمعاصي.

السـابع: أن يكون متظاهراً به، كالفاســق المتظاهر بفســقه، بحيث لا يســتنكف من أن يذكر بذلك الفعل، لصـحيح هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، كَمَـا فِي الْمَجَـالِسِ [1]، عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْـهِ

(1) أَمَالِي الصَّـدُوقُ، الْمَجْلِسُ الْعَاشِـرَ، مَجْلِسُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، لِعَشْـرٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ، حَدِيثُ 8

السَّـــلَامُ قَالَ: (إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِـــقُ بِفِسْـــقِهِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا غِيبَةَ) [1].

ورواية أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّـد، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّـــلَامُ قَالَ: (ثَلَاثَةُ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ: صَـــاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، 154 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، 154 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

وما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنِ الطَّرَفَيْنِ، حَيْثُ: (قَالَ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ) [1].

وظاهر هذه الرواية جواز غيبة مطلق الفاسق، لما روي عَنْهُ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ) [2].

---

(1) مُسْـتَدْرَكُ الْوَسَـائِلِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْـرَةِ فِي السَّـفَرِ وَالْحَضَرِ، 134 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ.

(2) مُسْـتَدْرَكُ الْوَسَـائِلِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْـرَةِ فِي السَّـفَرِ وَالْحَضَرِ، 134 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ.

والنهي بعيد، وللرواية السابقة عن قريب، ولو تعلّق بذلك غرض ديني يعود على المغتاب بإرتداعه عن ذلك، ألحق بباب النهي عن المنكر.

وفي صحيح اِبْنِ [أَبِي] يَعْفُورٍ كما في الفقيه [1]، وخبره كما في التهذيب [2]، المفصح عن معنى العدالة إشعار بذلك، حيث

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ الْعَدَالَةِ، حَدِيثُ ٣٢٨٠

(2) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، 91 بَابُ الْبَيِّنَاتِ، حَدِيثُ 1

قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لاَ غِيبَةَ [إِلاَّ] لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ، وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ) [1].

وقد استضعف هذه الرواية غير واحد بناءاً على ما وجدنا من سندها في التهديب، وغفلة عن طريقها الذي في الفقيه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ، ٤١ بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

وقد حملها ثاني الشـــهيدين على ترك الجمعة ولا حاجة لذلك، وإن كانت الجماعة من السنن لكنها من الطرق الكاشـــفة عمّا بُنِيَ عليه الإســـلام والإيمان، وقد وقع ذلك في كلام الشـــيخ (ره) في النهاية.

وفي صحيح زُرَارَةَ: (إِنَّ تَارِكَ النَّافِلَةِ عَاصٍ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـــ فِي حَدِيثِ عَدَدِ النَّوَافِلِ ـــ قَالَ: (إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ، إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَإِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا وَمَا يُنَاسِبُهَا، ١٤ بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَفِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

الثامن: أن يكون الإنسان معروفاً بإسم يعرب عن عيبه، كالأعمى، والأعمش، والأشـــتر، فلا إثم على من يقول ذلك، فقد وقع في كلام أئمتنا عليهم السلام والعلماء من بعدهم، كما هو غير خفي على من تتبع ترجماتهم، والأخبار الواردة فيهم، وحينئذ فيخرج عن كونه غيبة.

التاســـع: لو أطلع العدد الذين تثبت بهم الحدود والتعزيرات على فاحشـــة، فقد أذن لهم في ذكرها عندالحاكم بصورة الشهادة، بحضرة الفاعل وغيبته، وهذا أمر في الأخبار وكلمات الفقهاء الأخيار.

العاشـــر: في التخطئة الواقعة من العلماء بعضـــهم من بعض للتنبيه على ذلك الخطأ، فإن الأخبار به مستفيضة، وقد وقع عن أئمتنا عليهم الســـلام للرواة عنهم عليهم الســـلام والمحدثين، وكذلك من العلماء من غير نكير.

وأما غيبة الكافر: فليســـت من المســـتثنيات من هـذه القـاعـدة لوجوبهـا على المطلع مع الأمن، ولتحريم مدحهم، إلا للتقية.

ولأن الآية المحرمة لها مصـــرحة بأن متعلقها أخوّة المؤمن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُـكُم

بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُـــــلَ لَحْمَ أَخِيـــــهِ مَيْتاً﴾ (1).

(1) سورة الحجرات: الآية (12).

[النوع] السادس عشر

المعاملة بما اشتمل على الغش للمسلمين بما يخفى كشوب الماء باللبن

وهذا مما علم من الدين ضرورة للأخبار المستفيضة، وللإجماع عليه، لا بما لا يخفى، كمزج الحنطة بالتراب، وفي صحة البيع على تقدير الخفاء [1] إشكال.

---

(1) لعل عبارة الأصل (على تقدير الخفاء).

ففي صحيح هِشَامِ بْنِ اَلْحَكَمِ، قَالَ: (كُنْتُ أَبِيعُ اَلسَّابِرِيَّ [1] فِي اَلظِّلاَلِ، فَمَرَّ بِي أَبُو اَلْحَسَنِ اَلْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِباً، فَقَالَ لِي: يَا هِشَامُ إِنَّ اَلْبَيْعَ فِي اَلظِّلاَلِ غِشٌّ، وَاَلْغِشُّ لاَ يَحِلُ) [2].

وسيجيء أخبار عديدة بهذا المضمون.

---

(1) السابري: نوع من الثياب الرقيق (الصحاح ـ سبر ـ 2 : 675) .

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ٥٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ فِي الظِّلَالِ وَتَحْرِيمِ الْغِشِّ

[النوع] السابع عشر

يحرم بيع الحر وشرائه كذلك

ومنه اللقيط واللقيطة، لأن الأصل في المسلم الحرية، ولا عبرة بإذنه ولو كان حربيّاً.

نعم لو أقرّ الرشيد البالغ له بالعبودية مع فقد حريته جاز له ذلك وملكه، وكذا لو كانت يده عليه يد عبواية جاز بيعه وإن ادعى بالحرية، استصحاباً لها، وهذه الدعوى لا تزيلها.

وتجوز إجارته وإجارة الحر نفسه للعمل المباح.

ويحرم بيع أم الولد إلا في الصور المستثنيات، وسيجيء ذلك في بيع الأناسي مفصّلة الدليل والفتوى، وكذا لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر، فإن أوقع به ذلك لا عن علم أجبر على بيعه من المسلم.

نعم للكافر بيع أولاده وأقاربه وزوجته، وإن كان في هذا البيع إشكال، لعدم التملك حقيقة، إلا أن النصوص قد أذنت به.

وكذا لا يجوز بيع المصحف عليه، بل لا يجوز السفر به إلى أرض الشرك، كما تضمنته

الأخبار، وفي حكمه بيع الكتب المشتملة على الآيات منه، وربما يقال بالصحة وتزال يده عنه قهراً ببيعه على مسلم.

ولا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة، كالكلأ، والماء والنار، والحجارة، والتراب ويجوز بعدها، وإن كثر وجوده.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع ما بها من بناء ونخيل، وأشجار وقت الفتح، لوجوب صرف مصالحها على المسلمين،

نعم لو جدد فيها شـــيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل ببيعها تبعاً لآثارها، ولا يخلو من قوة.

وفي كثير من الأخبـار كخبر أَبِي بُرْدَةَ [1]، جواز بيع أرض الخراج، ويكون الخراج على المشتري.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَا قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: كَيْفَ تَرَى فِي شِـرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ؟! هِيَ أَرْضُ الْمُسْـلِمِينَ، قَالَ: قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَيَصْـنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْـلِمِينَ مَاذَا؟ ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ، اشْـتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْـلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَامْلَأْ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِـبُهُ، ٧١ بَابُ حُكْمِ الشِّـرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ

وفي رواية إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْـــلِ [1] إيماء إليه، وســـيجيء تحقيق جميع ذلك في بيع الأرضـــين والعقارات.

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضـــاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلُهَا كَارِهُونَ، وَإِنَّمَا يُقَبِّلُهَا السُّلْطَانُ بِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ؟ فَقَالَ: إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَـــارُّوا وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ، 72 بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ

[النوع] الثامن عشر

[من دُفع إليه مال يفرقه في المحاويج]

من دُفع إليه مال يفرقه في المحاويج من زكاة، أو نذر، أو وصـــية، وكان منهم جاز أن يأخذ لنفســـه كأحدهم، وأن يعطي عياله إن كانوا منهم، إلا أن يعين أشـخاصـاً، كما هو المشـهور بين الأصحاب، وإن كان لا يخلو من كراهة.

ففي صحيح سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، كما في الكافي [1] قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ، فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ) [2].

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، ٣٦ بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ، حَدِيثُ 1

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٨٤ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَكَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ

وصـــــحيحة عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ، كما في التهذيب [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُل أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِـمَهُ فِي الْمَسَـاكِينِ، وَلَـهُ عِيَـالٌ مُحْتَـاجُونَ، أَيُعْطِيهِمْ مِنْـهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) [2].

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْمَكَاسِب، 93 بَابُ الْمَكَاسِب، حَدِيثُ 122

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٨٤ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَكَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ

أمّا ما في صحيحه الآخر كما فيه قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا، لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَوْ فِي مَسَاكِينَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَيَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلِمُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُه) [1].

فقد حملة الشيخ تارة على الكراهة، وتارة على ما لو أخذ أكثر مما يعطي غيره.

واحتمل فيه محدث الوسائل الحمل على من عيّن له أشخاصاً فلا يجوز أن يتعداهم.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٨٤ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَكَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ

[القسم الثاني]

[المكروه]

وأما المكروه فأنواع:

منها: كســب الحجام مع الشــرط، فإن فعله استحب صرفه في علف الدواب.

والكراهة في المشارطة من الحجام لا المحجوم.

ففي صحيح أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ اَلْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ) [1].

وصحيح الْحَلَبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه عَنْ كَسْبِ اَلْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ: لَكَ نَاضِحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اِعْلِفْهُ إِيَّاهُ، وَلاَ تَأْكُلْهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

وحمل على ما لو شـارط جمعاً بينه وبين مادلّ على الجواز من غير كراهة.

ففي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ كَسْـبِ اَلْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

ومثله صحيحه الآخر [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنْ كَسْـبِ الْحَجَّامِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَـبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْـبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّـرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

وفي خبر رِفَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ اَلْحَجَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ اَلْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ حَجَّامٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ) [1].

وهذا يحمل أيضاً على حالة المشارطة لما ذكرنا، ولموثق زُرَارَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ اَلْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

يُشَارِطَ، وَلاَ بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ، وَلاَ بَأْسَ عَلَيْكَ) [1].

وأما ما في خبر سماعة من (أَنَّ كَسْبُهُ مِنَ السُّحْتِ) [2].

فمحمول على تغليظ الكراهة، أو التقيّة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٥ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالْكِهَانَةِ

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الأجرة في الحجامة صاعاً من تمر، لمّا حجمه أبو طيبة [1].

وبالجمع بين الأخبار على حمل الأخبار على الكراهة مع المشارطة، وعلى عدمها مع عدمها.

وقد جاء في خبر حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ جواز الأكل منه، والتصدق، والحج، والتزويج، معللاً فيه بما

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ بِمِحْجَمَةٍ مِنْ صَفَرٍ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

فعل رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أحتجم وأعطى الأجر.

وقال فيه: (وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ) [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا فَرْقَدُ الْحَجَّامُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلُ مَكْرُوهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ، فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ، وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الاعمال، فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: وَما هُوَ؟ قَالَ: حَجَّامُ، قَالَ: كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَتَصَدَّقْ وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدِ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْأَجْرِ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ ... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ

وليس الفصد كالحجامة، لعدم النهي عنه مع المشارطة وعدمها. ففي مرسلة مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ كما في الكافي [1].

---

(1) الحديث كما في الْكَافِي: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَكْفُوفُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ بَعْضِ فَصَّادِي الْعَسْكَرِ مِنَ النَّصَارى: (أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ يَوْماً فِي وقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِيَ: افْصِدْ هذَا الْعِرْقَ، قَالَ: ونَاوَلَنِي عِرْقاً لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي تُفْصَدُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ أَمْراً أَعْجَبَ مِنْ هذَا، يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْصِدَ فِي وقْتِ الظُّهْرِ ولَيْسَ بِوَقْتِ فَصْدٍ، وَالثَّانِيَةُ عِرْقٌ لَا أَفْهَمُهُ، ثُمَّ قَالَ لِيَ: انْتَظِرْ، وكُنْ فِي الدَّارِ، فَلَمَّا أَمْسى دَعَانِي وقَالَ لِي: سَرِّحِ الدَّمَ، فَسَرَّحْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ فَأَمْسَكْتُ)، إِلَى أَنْ قَالَ: (فَتَعَجَّبْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَجَبِيَ الْأَوَّلِ، وكَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَسَرَّحْتُ، فَخَرَجَ دَمٌ أَبْيَضُ كَأَنَّهُ الْمِلْحُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: احْبِسْ، قَالَ: فَحَبَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: كُنْ فِي الدَّارِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمَرَ قَهْرَمَانَهُ أَنْ يُعْطِيَنِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَأَخَذْتُهَا). الْكَافِي، كِتَابُ الْحُجَّةِ، بَابُ مَوْلِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَدِيثُ 24

ومرسل الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [1]، ما يدل على أنه عليه السلام افتصد ودفع إلى الفصاد تخت ثياب، وخمسين ديناراً، وقال: (خُذْ هَذِهِ وَأَعْذِرْنَا) [2].

---

(1) الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ، فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، الْبَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ: فِي مُعْجِزَاتِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حَدِيثُ 3

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ طَلَبَ طَبِيباً يَفْصِدُهُ، فَجَاءَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى حُجْرَةٍ، وَقَالَ: كُنَّ هيهنا إِلَى أَنْ أَطْلُبَكَ. قَالَ الطَّبِيبِ: وَكَانَ الْوَقْتُ عِنْدِي مَحْمُوداً جَيِّداً لِلْفَصْدِ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَتَقَدَّمَ لِي بِتَخْتِ ثِيَابٍ، وَخَمْسِينَ دِينَاراً، وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ وَأَعْذِرْنَا... الْحَدِيثَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٩ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ.

ومنها: أجرة فحل الضـــراب، لبر حَنَانِ بْنِ سَـــدِيرٍ، قَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَمَعَنَا فَرْقَدٌ اَلْحَجَّامُ) إلى أن قال: (فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِيَ اَللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّ لِي تَيْســاً أُكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْــبِهِ؟ قَالَ: كُلْ كَسْــبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلاَلٌ، وَاَلنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ، قَالَ حَنَانٌ: قُلْتُ لِأَيِّ شَــيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلاَلٌ، قَالَ: لِتَعْيِيرِ اَلنَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 12 بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا.

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: أَجْرُ اَلتُّيُوسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ اَلْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ [1]، وَلاَ بَأْسَ) [2].

والذي يدل على الكراهة صريحاً مرسلة الفقيه [3]، ومسند المجالس للصدوق (ره)،

---

(1) لَتَعَايَرُ بِهِ: من العار، أي: تعيب من يفعل ذلك. (أُنظر الصحاح. عَيَرَ. 2: 764).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 12 بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا.

(3) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٦٤٦

قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ عَسِيبِ [1] اَلْفَحْلِ، وَهُوَ أَجْرُ اَلضِّرَابِ) [2].

ومنها: أجر النائحة بالحق مع المشارطة، وقد تقدمت الإشارة إليه، وأنه بالباطل محرم.

والذي يدل على الكراهة مع المشارطة، موثق حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: (كَانَتِ اِمْرَأَةٌ مَعَنَا فِي اَلْحَيِّ وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ، فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي،

---

(1) العسيب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل. «الصحاح. عسب. ١: ١٨١».

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 12 بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا.

فَقَالَتْ: يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اَللَّهِ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالاً وَإِلاَّ بِعْتُهَا وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا، حَتَّى يَأْتِيَ اَللَّهُ بِالْفَرَجِ، فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاَللَّهِ إِنِّي لَأُعَظِّمُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُشَارِطُ؟ فَقُلْتُ: وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: قُلْ لَهَا لاَ تُشَارِطُ، وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 17 بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ

ومنها: كسب الماشطة مع المشارطة، ويحرم مع التدليس، كما إذا وصلت الشعر من شعر إمرأة غيرها، لمجيء النهي عن ذلك في أخبار عديدة، ظاهرها التحريم.

وفي مرسل الفقيه [1] قَالَ: (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاَ بَأْسَ بِكَسْبِ اَلْمَاشِطَةِ مَا لَمْ تُشَارِطْ، وَقَبِلَتْ مَا تُعْطَى، وَلاَ تَصِلُ شَعْرَ اَلْمَرْأَةِ بِشَعْرِ اِمْرَأَةٍ

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٥٩١

غَيْرِهَا، وَأَمَّا شَعْرُ اَلْمَعْزِ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تُوصِلَهُ بِشَعْرِ اَلْمَرْأَة) [1].

وهو أحد معاني ما جاء في الأخبار من الواصلة والموصولة، ويجب حمل ما أطلق من الأخبار من ذلك الوصل على هذا الوصل الخاص، حملاً للمطلق على المقيد.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 19 بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَحُكْمِ أَعْمَالِهَا وَتَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا

ومنها: الصرف، لما فيه من خطر الربا وغيره.

ففي خبر إِسْـــحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، فَخَبَّرْتُـهُ أَنَّـهُ وُلِـدَ لِي غُلَامٌ، قَـالَ: أَلاَ سَمَّيْتَـهُ مُحَمَّـداً؟ قَالَ: قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ)، وســـاق الحديث، إلى أن قال: (فِي أَيِّ اَلْأَعْمَالِ أَضَـعُهُ؟ قَالَ: إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ: لاَ تُسْـلِمْهُ صَـيْرَفِيّاً، فَإِنَّ اَلصَّـيْرَفِيَّ لاَ يَسْـلَمُ مِنَ اَلرِّبَا... الحديث) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

ولا ينافيه خبر سَـدِيرٍ اَلصَّـيْرَفِيّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْـرِيّ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ اَلْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ اَلشَّـمْسِ مَا اِسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ، وَلَوْ تَفَرَّثَتْ كَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ يَسْـــتَسْـــقِ مِنْ دَارِ صَـــيْرَفِيٍّ مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي، وَفِيهِ نَبَتَ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي، قَالَ: فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبَ اَلْحَسَـــنُ خُذْ سَوَاءً، وَأَعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَاِنْهَضْ إِلَى اَلصَّـــلَاةِ، أَمَا عَلِمْتَ

أَنَ أَصْـــحَابَ اَلْكَهْفِ كَانُوا صَـــيَارِفَةً) [1].

وزاد الصدوق [2] (ره) في روايته: (يَعْنِي صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ) [3].

وأراد بهذا الكلام صرف هذا الذم إلى صيارفة الكلام، وهم الذين يصرفون الكلام عن الحق إلى الباطل، وعن الصدق إلى الكذب،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 22 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا

(2) مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـــة، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِـــبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٥٨٣

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 22 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا

ولا يراد به صيارفه الداهم.

وفي خبر دُرُسْـــتَ بْنِ أَبِي مَنْصُـــورٍ [1] كما في الْعَيَّاشِـيُّ، وكتاب قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ لِلرَّاوَنْدِيّ [2]، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، ما يدل على

---

(1) الحديث كما في العياشـــي: عَنْ دُرُسْـــتَ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ: (أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ، فَقَالَ: كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ، وَلَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ دَرَاهِمَ). تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةَ الْكَهْفِ، حَدِيثُ 7

(2) الحديث كما في قِصَـــصِ الْأَنْبِيَاءِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ، فَقَالَ: (لَوْ كَلَّفَكُمْ قَوْمُكُمْ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ: فَافْعَلُوا فِعْلِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ؟ قَالَ: كَلَّفُوهُمُ الشِّـــرْكَ بِاللَّهِ، فَأَظْهَرُوهُ لَهُمْ وَأَسَـــرُّوا الْإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْـــحَابَ الْكَهْفِ كَذَبُوا فَآجَرَهُمُ اللَّهُ، وَصَـــدَّقُوا فَآجَرَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ: كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ وَلَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ). قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، 17 بَابٌ فِي ذِكْرِ شَعْيَا وَأَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وَإِلْيَاسَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَأَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ، فَضْلُ 6، حَدِيثُ 296

أَنَّ: (أَصْحَابَ الْكَهْفِ، كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ، وَلَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ دَرَاهِمَ) [1].

وحينئذ فينعكس المعنى، ويتوجه الذم في كل من الخبرين إلى معنى يستقيم به، ويجمعهما إطلاق الصيارفة، ومجاوزته من الحق إلى الباطل يقع الذم سواءاً كان متعلقها الدراهم أو الكلام.

---

(1) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ١٩ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ، وَالطَّعَامِ، وَالرَّقِيقِ، وَالصِّيَاغَةِ، وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

ومنها: القصابة والذبح، لما تورثه من قساوة القلب، وقد تضمنته جملة من الأخبار، معللة له بهذا التعليل.

ومنها: الصياغة، وقد دلّت جملة من تلك الأخبار، وعلّله البعض منها: بأنه (يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي) [1].

ومنها: بيع الطعام، لأنه لا يسلم من الإحتكار، كما تضنته تلك الأخبار.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

ومنها: السباءة، وهي بيع الأكفان، وقد علل في بعض الأخبار بأنه (يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي، وَلَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ اَلشَّمْسُ) [1].

ومنها: النخاسة، وهي بيع العبيد، وقد علل في كثير منها: (بِأَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنَّ شِـــرَارَ أُمَّتِكَ اَلَّذِينَ يَبِيعُونَ اَلنَّاسَ) [1].

وفي بعضها: (شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ) [2].

وإنما حملت الأخبار على الكراهة لمعارضـــة أخبار دلّت على الجواز.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

ففي صحيح عَبْدُاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ اَلرَّجُلُ اَلرَّقِيقَ مِنَ اَلسِّنْدِ، وَاَلسُّودَانِ، وَاَلتَّلِيدَ [1]، وَاَلْجَلِيبَ، وَاَلْمَوْلُودَ مِنَ اَلْأَعْرَابِ) [2].

ومنها: الحياكة، وقد جاء في ذمها من الأخبار بما لا عليه من مزيد.

---

(1) اَلتَّلِيدَ: من ولد ببلاد الكفار، ثم حمل صغيراً فشب ببلاد الإسلام، (مجمع البحرين . تلد 3 : 19) .

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الذَّبْحِ

ففي خبر أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ، كما في الكافي [1]، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِي ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لِي: حَائِكٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَكُنْ حَائِكاً، فَقُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: كُنْ صَيْقَلًا) [2].

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٣٣ بَابُ الصِّنَاعَاتِ، حَدِيثُ 7

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٣ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكاً، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا

وفي رواية القمي [1] في تفسيره، (فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ، حَيْثُ ذَهَبَتْ إِلَى كَرْبَلَاءَ لِتَلِدَ تَحْتَ النَّخْلَةُ، فَلَقِيتُ الْحَاكَةُ، وَهُمْ رَاكِبُونَ عَلَى الْخَيْلِ النُّجُبِ الشُّهُبِ [2]، فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الطَّرِيقُ إِلَى النَّخْلَةُ، فَأَعْرَضُوا عَنْهَا وَلَمْ يُدُلُّوهَا،

(1) تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ، سُورَةُ مَرْيَمَ، الْجُزْءُ 2، صَفْحَةَ 49.

(2) الموجود في تفسير علي بن إبراهيم القمي: (عَلَى بِغَالٍ شُهْبٍ)، والرواية قد نقلها المصنف (ره) بالمعنى.

فَدَعَتْ عَلَيْهِمْ بِسَلْبِ الْبَرَكَةَ مِنْ أَرْزَاقِهُمْ وَمَكَاسِبِهِمْ) [1].

(1) الحديث كما في المُسْتَدْرَك: عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مَرْيَمَ وَوِلَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (ثُمَّ نَادَاهَا جَبْرَئِيلُ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ الْيَابِسَةُ فَهَزَّتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُوقاً، فَاسْتَقْبَلَهَا الْحَاكَةُ، وَكَانَتِ الْحِيَاكَةُ أَنْبَلَ صِنَاعَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَقْبَلُوا عَلَى بِغَالٍ شُهْبٍ، فَقَالَتْ لَهُمْ مَرْيَمَ: أَيْنَ النَّخْلَةُ الْيَابِسَةِ؟ فَاسْتَهْزَؤُوا بِهَا وَزَجَرُوهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: جَعَلَ اللَّهُ كَسْبَكُمْ نَزْراً، وَجَعَلَكُمْ فِي النَّاسِ عَاراً). مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَائِكاً، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا.

وفي الخبر المرسل، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: (الْحَائِكُ لَا يَنْجُبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ) [1].

وفي كتاب الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، لِأَبِي جَعْفَرِ الْقُمِّيِّ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: (لَا

---

(1) الحديث كما في المَسَالِكِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ وُلِدَ الْحَائِكُ لَا يَنْجُبُ إِلَى سَبْعَةِ بُطُونٍ». مَسَالِكِ الْأَفْهَامِ إِلَى تَنْقِيحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، الْفَصْلُ الْأَوَّلِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْمَكْرُوهَاتِ، مَا يَكْرَهُ لضعته. أيضا وورد الحديث فِي المَفَاتِيحَ: «وَلَدَ الْحَائِكُ لَا يَنْجُبُ إِلَى سَبْعَةِ بُطُونٍ». مَفَاتِيحَ الشَّرَائِعِ، كِتَابُ مَفَاتِيحَ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ، الْبَابُ الْأَوَّلِ فِي وُجُوهِ الْمَكَاسِبُ وَآدَابِهَا، مِفْتَاحُ 857 مَا يَكْرَهُ التَّكَسُّبُ بِهِ.

تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ، وَلَوْ كَانَ عَالِماً) [1].

ونقل الشَّـــيْخُ مِيثَمٍ فِي شَـــرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مرسـلاً، عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (عَقْلُ أَرْبَعِينَ حَائِكاً عَقَلَ مُعَلَّمُ، وَعَقْلُ أَرْبَعِينَ مُعَلِّماً عَقْلُ امْرَأَةُ، وَالمَرْأَةُ لَا عَقْلَ لَهَا) [2].

---

(1) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَائِكاً، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا.

(2) الحديث كما في المُسْتَدْرَك: عَنِ ابْنُ مِيثَمٍ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّـــلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: (عَقْلُ أَرْبَعِينَ مُعَلِّماً عَقْلُ حَائِكٍ، وَعَقْلُ حَائِكٍ عَقْلُ امْرَأَةٍ، وَالمَرْأَةُ لَا عَقْلَ لَهَا). مُسْـــتَدْرَكُ الْوَسَـــائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَائِكاً، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا.

وفي بعض الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ [1]، أن المراد بهم الحاكة، نعم روي في الكافي [2] مرسلاً، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: (ذُكِرَ اَلْحَائِكُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ اَلَّذِي يَحُوكُ اَلْكَذِبَ عَلَى اَللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) [3].

---

(1) سورة الشعراء: الآية (111).

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، ١٣٩ بَابُ الْكَذِبِ، حَدِيثُ 10

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٣ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكاً، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا

وهو غير منـاف، لأن لتلـك الأخبـار بطوناً كالقرآن وتأويلات يدلّ بعضـــها على التحريم، وبعضها على الكراهة.

ومنها: كســـب الصـــبيان الذين لا يحســـنون صـــناعة، ومن لا يجتنب المحارم، وكذلك كســـب الإماء، لخبر اَلسَّـــكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّه عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (نَهَى رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كَسْـــبِ اَلْإِمَاءِ، فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْهُ زَنَتْ، إِلاَّ أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَـنْعَةِ يَدٍ، وَنَهَى عَنْ كَسْـبِ

اَلْغُلاَمِ اَلصَّـغِيرِ اَلَّذِي لاَ يُحْسِـنُ صِـنَاعَةً بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ) [1].

وسـيأتي ما يدل على كراهة كسـب من لا يجتنب المحارم في آداب البيع ومكروهاته.

ومنها: ما مرّ من كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشـرط، وأجرة قراءة القرآن، بل قبول الهدية على قراءته، وقد مرّ دليله، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 33 بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَةً وَمَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

ومنها: الإكتساب ليلاً، بحيث لا يعطي العين حقها إلا أن يكون صناعة مختصة بالليل، فينعكس الحكم.

ففي خبر مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (اَلصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اَللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 34 بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَّاعِ اذا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

وفي خبر الشَّـــعِيرِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (مَنْ بَاتَ سَـــاهِراً فِي كَسْـــبٍ وَلَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَـا مِنَ النَّوْمِ، فَكَسْـــبُـهُ ذَلِكَ حَرَامٌ) [1].

وحملاً على تغليظ الكراهـة، ولا داعي لـه، لأنهمـا لا معـارض لهمـا، مع كون حكمهمـا مطـابقـاً لظـاهر القرآن، فـالقول بالتحريم كمـا ذهب إليه البعض قوي.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 34 بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَّاعِ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

ومنهـا: ركوب البحر للتجـارة مع التمكن من البر، ففي صـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ اَلْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ) [1].

وصحيحه الآخر، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي رُكُوبِ اَلْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ: يُغَرِّرُ اَلرَّجُلُ بِدِينِهِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 67 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 67 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

ومثله خبر اَلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ [1].

وفي موثقة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ اَلْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ اَلْبَحْرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ، هُوَ ذَا اَلنَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 67 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 67 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

وفي عدة من الأخبار (مَا أَجْمَلَ فِي اَلطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ اَلْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ) [1].

ومنها: التجارة في البر حيث يستلزم الصلاة في الثلوج، ففي موثقة الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي اَلْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (لاَ تَطْلُبِ اَلتِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلاَّ عَلَى اَلثَّلْجِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 67 بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 68 بَابُ كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ

ومنها: إجارة الإنسان نفسه، بحيث تكون أعماله للغير، ففي خبر اَلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ اَلرِّزْقَ) [1].

قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (وَكَيْفَ لاَ يَحْظُرُهُ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ اَلَّذِي آجَرَهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 66 بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 66 بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

وفي خبر عَمَّارٍ اَلسَّـــابَاطِيّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْـدِاَللَّه عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ: اَلرَّجُـلُ يَتَّجِرُ، فَـإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَـــهُ أُعْطِيَ مَا يُصِـــيبُ فِي تِجَارَتِهِ، فَقَالَ: لاَ يُؤَاجِرْ نَفْسَـهُ وَلَكِنْ يَسْـتَرْزِقُ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَـــهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ اَلرِّزْقَ) [1].

ومنها: مباشـرته للأمور الدنيّة في الإكتسـاب، بل يحملها غيره، ويباشر الأمور الكبار.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 66 بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

ففي مرسلة يُونُسُ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ، وَكِلْ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ، قُلْتُ: ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ، قَالَ: ضَرْبَ أَشْرِيَةِ اَلْعَقَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا) [1].

وفي خبر اَلْأَرْقَطِ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاَ تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي اَلْأَسْوَاقِ، وَلاَ تَلِي دَقَائِقَ اَلْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ ذِي اَلْحَسَبِ وَاَلدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ اَلْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، مَا خَلاَ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَالرَّقِيقَ وَالْإِبِلِ والِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا.

فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي اَلدِّينِ وَاَلْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: اَلْعَقَارَ، وَاَلرَّقِيقَ، وَاَلْإِبِلَ) [1].

وفي خبر دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، كَمَا فِي كِتَابِ رِجَالِ الْكَشِّيِّ [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلِ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا ... الحديث) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَالرَّقِيقَ وَالْإِبِلِ والِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا.

(2) اخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الْمَعْرُوفِ بِرِجَالِ الْكَشِّيِّ، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، فِي الْكُمَيْتِ بْنُ زَيْدٍ، حَدِيثُ 363

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَالرَّقِيقَ وَالْإِبِلِ والِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا.

وفي الصحاح للْجَوْهَرِيّ [2]: (السَّفْسَافُ الرَّدِيّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأَمْرُ الْحَقِيرُ) [3].

ومنها: طلب الحوائج من مستحدثي النعمة، ففي خبر اَلثُّمَالِيّ قَالَ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ اَلْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ

---

(2) الصِّحَاحِ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحِ الْعَرَبِيَّةِ، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، بَابُ السِّينُ، فَصَلِّ السِّينُ [سفف]

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَالرَّقِيقَ وَالْإِبِلِ والِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا.

حَدِيثاً كَمَثَلِ اَلدِّرْهَمِ فِي فَمِ اَلْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَ أَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ) [1].

وفي خبر دَاوُدَ اَلرَّقِّيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ: يَا دَاوُدُ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ اَلتِّنِّينِ إِلَى اَلْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ اَلْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 26 بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 26 بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ

وفي خبر حَفْصِ ابْنِ الْبَخْتَرِيّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانٍ [2] لَهُ: قَدْ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمَ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ كَانَ) [1].

---

(2) القهرمان: الخازن، والوكيل، والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل (مجمع البحرين . قهرم . 6 : 150) .

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 26 بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ

ويؤيده ما سيأتي عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لاَ تُخَالِطُوا وَلاَ تُعَامِلُوا إِلاَّ مَنْ نَشَأَ فِي اَلْخَيْرِ) [2].

وستأتي جملة من المكروهات في آداب البيع.

---

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلَةِ مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

[القسم الثالث]

[المستحب]

وأما المستحب فأنواع:

منها: الزراعة والغرس، وهي أحل وجوه الرزق وكانت الأنبياء والأئمة عليهم السلام مما لزموها وحثوا عليها.

ففي خبر يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ اَلْوَاسِطِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ عَنِ الْفَلَّاحِينَ؛ فَقَالَ: هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِي

أَرْضِـهِ، وَمَا فِي الْأَعْمَالِ شَـيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَرَّاعاً، إِلَّا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلامْ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً) [1].

وفي موثق زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلامْ، قَالَ: (لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـــلامْ وَتَحْتَهُ وَسْـــقٌ [2] مِنْ نَوًى، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا اَلْحَسَـنِ تَحْتَكَ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 10 بَابُ اسْـتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَسَقْيِ الطَّلْحِ وَالسِّدْرِ

(2) الوسق: مكيال يسع ستين صاعا، أو حمل بعير. (الصحاح ـــ وسق. 4: 1566).

شَـــاءَ اَللَّهُ، قَالَ: فَغَرَسَـــهُ فَلَمْ يُغَادَرْ مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ) [1].

ومنها: النجارة، فإنها صـــناعة نوح عليه الســـلام، ولقد كان نجاراً كما جاء في عدة من الأخبار.

ومنها: الخياطة، فإن إدريس عليه الســـلام كان خياطاً، كما مرّ في الخبر المتقدم.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 10 بَابُ اسْـتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَسَقْيِ الطَّلْحِ وَالسِّدْرِ

ومنها: الصقالة، فقد مرّ في الحديث الوارد في الحياكة، حيث قال له: (لَا تَكُنْ حَائِكاً، وَكُنْ صَيْقَلاً) [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِي ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لِي: حَائِكٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَكُنْ حَائِكاً، فَقُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: كُنْ صَيْقَلًا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٢٣ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكاً، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا

ومنها: رعي الأغنام، للمعتبرة المستفيضة، وفيها: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى الأَغَنَامَ) [1].

ومنها: المضاربة، ففي خبر مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، قَالَ: (أَعْطَى أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ أَبِي أَلْفاً وَسَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ: اتَّجِرْ بِهَا لِي،

---

(1) الحديث كما في البِحَارِ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعَى غَنَماً). وَفِي حَدِيثٍ آخر: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمِ، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا، وَكُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ. قَالَ سُوَيْدٍ: يُعْنَى كُلِّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ). بِحَارِ الْأَنْوَارِ، أَبْوَابُ الْحَيَوَانِ وَأَصْنَافِهَا وَأَحْوَالُهَا وَأَحْكَامِهَا، 2 بَابُ أَحْوَالِ الْأَنْعَامِ وَمَنَافِعِهَا وَمَضَارِّهَا وَاتِّخَاذِهَا

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا، وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ، قَالَ: فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ لَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي، قَالَ: فَمَاتَ أَبِي، وَالْمَالُ عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامْ، وَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفاً

وَثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا، فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ،... الحديث) [1].

ومنها: عمل الدروع، وهي صناعة داود عليه السلام، حيث أَلَانَ الله له الحديد، ففي الحديث المروي بعدة طرق، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامْ قَالَ: (أَوْحَى اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامْ، أَنَّكَ نِعْمَ اَلْعَبْدُ، لَوْلاَ أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ اَلْمَالِ، وَلاَ تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، قَالَ: فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَأَوْحَى اَللَّهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ

إِلَى اَلْحَدِيدِ: أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَأَلاَنَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اَلْحَدِيدَ، فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلاَثَمِائَةِ وَسِتِّينَ دِرْعاً، فَبَاعَهَا بِثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفاً، وَاِسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ اَلْمَالِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

منها: التجارة، وهي أكثر الأعمال رزقاً، ففي عدة من المعتبرة عنهم عليهم السلام: (أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ) [1].

والظاهر أن المراد منها البيع والشراء.

ففي رِسَالَةِ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيّ: (بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ)، إلى أن قَالَ: (وَأَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

فَاكْتُبُوهُ﴾ [1] الآية، فَعَرَّفَهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمَتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَكَيْفَ يَتَّجِرُونَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ) [2].

وفي تركها نقصان العقل كما في المعتبرة.

---

(1) سورة البقرة: الآية (282).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

ففي صحيح حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ) [1].

وفي خبر مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ، وَفِي يَدِي شَيْءٌ، فَقَالَ: إِذاً يَسْقُطَ رَأْيُكَ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلى شَيْءٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكُ التِّجَارَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكُ التِّجَارَةِ

ومنها: الغزل للمرأة، وبه فسّر قوله تعالى كما في عدّة من الأخبار ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [1].

وفي خبر أَبِي زُهْرَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيَّةِ قَالَتْ: (مَرَّ بِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامْ، فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ؟ قُلْتُ: أَغْزِلُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ) [2].

---

(1) سورة البقرة: الآية (267).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ.

وفي رواية أخرى: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَحَلِّ اَلْكَسْبِ) [1].

وفي عدة من الأخبار: (عَلِّمُوهُنَّ الْمَغْازِل، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ اَلْكِتَابَةَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ.

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ اَلسَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمْ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لاَ تُنْزِلُوا اَلنِّسَاءَ بِالْغُرَفِ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ اَلْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ اَلْمِغْزَلَ، وَسُورَةَ اَلنُّورِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَآدَابِهِ، ٩٢ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَتَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَسُورَةَ يُوسُفَ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ

ومنها: شــراء العقار، ففي صــحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَا يُخَلِّفُ اَلرَّجُلُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ اَلْمَالِ اَلصَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ لَـهُ كَيْفَ يَصْـــنَعُ؟ قَـالَ: يَجْعَلُـهُ فِي اَلْحَـائِطِ، وَاَلْبُسْتَانِ، وَاَلدَّارِ) [1].

وفي خبر مُرَازِمٌ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامْ لِمُصَادِفٍ مَوْلاَهُ: اِتَّخِذْ عُقْدَةً، أَوْ ضَيْعَةً، فَإِنَّ اَلرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ اَلنَّازِلَةُ، أَوِ اَلْمُصِـــيبَةُ،

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 24 بَابُ اسْـتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ

فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ، كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ) [1].

ومن هنا كره بيعها إلا أن يجعل ثمنها فيما هو خير منها من العقار.

ففي خبر أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: (دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلامْ، فَقَالَ: بَاعَ فُلاَنٌ أَرْضَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي اَلتَّوْرَاةِ أَنَّهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ

مَنْ بَاعَ أَرْضـاً، أَوْ مَاءً، وَلَمْ يَضَـعْ ثَمَنُهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً) [1].

وفي عدّة من الأخبار: (مُشْتَرِي اَلْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ) [2].

وفي خبر السَّـكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّلَام: (إِنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه سُئِلَ أَيُّ اَلْمَـالِ بَعْـدَ اَلْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَـالَ: اَلرَّاسِـيَـاتُ فِي

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 24 بَابُ اسْـتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 24 بَابُ اسْـتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ

اَلْوَحَلِ، وَاَلْمُطْعِمَاتُ فِي اَلْمَحْلِ، نِعْمَ اَلشَّـــيْءُ اَلنَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اِشْتَدَّتْ بِهِ اَلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلاَّ أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا) [1].

ومنها: قني الشـــياة، وهي أحب ما يقنى، لما فيها من الرزق الكثير الدار، ولقد كانت تقتنيها الأنبياء في الأمم الســـابقة، والأخبار بذلك مستفيضة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ

وفي خبر إِسْـــحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ: يَا بُنَيَّ اِتَّخِـذِ اَلْغَنَمَ وَلاَ تَتَّخِذِ اَلْإِبِلَ) [1].

وصــحيح عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّـفَرِ وَغَيْرُهُ، 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَإِكْرَامِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ.

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّـفَرِ وَغَيْرُهُ، 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَإِكْرَامِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ.

وفي خبر اَلسَّـــكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سُـئِلَ اَلنَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه أَيُّ اَلْمَـالِ خَيْرٌ؟ قَـالَ: اَلزَّرْعُ زَرَعَـهُ صَـــاحِبُـهُ وَأَصْـلَحَهُ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـادِهِ، قَالَ: فَأَيُّ اَلْمَالِ بَعْدَ اَلزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِـعَ اَلْقَطْرِ، يُقِيمُ اَلصَّـلَاةَ، وَيُؤْتِي اَلزَّكَاةَ، قَالَ: فَأَيُّ اَلْمَالِ بَعْدَ اَلْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: اَلْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَيُّ اَلْمَالِ بَعْـدَ اَلْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَـالَ: اَلرَّاسِـــيَـاتُ فِي اَلْوَحَـلِ وَاَلْمُطْعِمَاتُ فِي اَلْمَحْلِ، نِعْمَ اَلشَّـــيْءُ اَلنَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَـــاهِقٍ

اِشْتَدَّتْ بِهِ اَلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلاَّ أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا، قِيلَ: يَا رَسُـــولَ اَللَّهِ، فَأَيُّ اَلْمَالِ بَعْدَ اَلنَّخْلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: فَسَـــكَتَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُـــولَ اَللَّهِ فَأَيْنَ اَلْإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهِ اَلشَّقَاءُ، وَاَلْجَفَاءُ، وَاَلْعَنَاءُ، وَبُعْدُ اَلدَّارِ، تَغْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً، لاَ يَأْتِي خَيْرُهَا إِلاَّ مِنْ جَانِبِهَا اَلْأَشْـــأَمِ، أَمَا إِنَّهَا لاَ تَعْدَمُ اَلْأَشْـــقِيَاءَ اَلْفَجَرَةَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجِّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرُهُ، ٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (فِي اَلْغَنَمِ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَـتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَـتْ، وَاَلْبَقَرُ: إِذَا أَقْـبَـلَـتْ أَقْـبَـلَـت، وَإِذَا أَدْبَـرَتْ أَدْبَـرَتْ، وَاَلْإِبِـلُ: إِذَا أَقْـبَـلَـتْ أَدْبَـرَت، وَإِذَا أَدْبَـرَتْ أَدْبَرَتْ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجّ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابّ فِي السَّـفَرِ وَغَيْرُهُ، ٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ

[القسم الرابع]

[المباحات المكتسب بها]

وأما المباحات المكتسب بها:

فهي المستوية الطرفين، وهي أنواع لا تنضبط حتى لو كانت ذات وجهين فيتبع منها وجه الحلال، وينتهى عن وجه الحرام.

ويرشـــد إليها على جهة الإجمال، ما رواه الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ، فِي تُحَفِ الْعُقُولِ [1]، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (أَنَّهُ سُـــئِلَ عَنْ مَعَايِشِ الْعِبَادِ، فَقَالَ: جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلِّهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ، وَيَكُونُ مِنْهَا حَلَالٌ مِنْ جِهَةٍ حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ: فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْوِلَايَةُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَاتُ، تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَاماً مِنْ جِهَةٍ، ثُمَّ الْإِجَارَاتُ. وَالْفَرْضُ

(1) تُحَفُ الْعُقُولِ، 77 جَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ، إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ، صَفْحَةَ 331

مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا، وَاجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا. فَإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوِلَايَةِ: وِلَايَةُ وُلَاةِ الْعَدْلِ، الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوِلَايَتِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: وِلَايَةُ وُلَاةِ الْجَوْرِ. فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَةِ وِلَايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ، وَوِلَايَةُ وُلَاتِهِ بِجِهَةِ، مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، فَالْوِلَايَةُ لَهُ، وَالْعَمَلُ مَعَهُ، وَمَعُونَتُهُ، وَتَقْوِيَتُهُ، حَلَالٌ مُحَلَّلٌ. وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَايَةِ: فَوِلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ، وَوِلَايَةُ وُلَاتِهِ فَالْعَمَلُ لَهُمْ، وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ

الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ، مُعَذَّبٌ فَاعِلُ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ المؤُونَةِ (1) لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَذَلِكَ أَنَّ فِي وِلَايَةِ الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلِّهِ، فَلِذَلِكَ حَرُمَ الْعَمَلُ مَعَهُمْ، وَمَعُونَتُهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ، إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ نَظِيرِ الضَّرُورَةِ إِلَى الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ التِّجَارَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعِ، وَوُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التِّجَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ

---

(1) الْمَعونَةِ. نسخة.

بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقِوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ، فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ، مِمَّا يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَلْبَسُونَ، وَيَنْكِحُونَ، وَيَمْلِكُونَ، وَيَسْتَعْمِلُونَ، مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا، وَكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِمْسَاكُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَهِبَتُهُ، وَعَارِيَّتُهُ. وَأَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ، مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ، أَوْ شُرْبِهِ، أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ نِكَاحِهِ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ إِمْسَاكِهِ، أَوْ

هِبَتِهِ، أَوْ عَارِيَّتِهِ. أَوْ شَـــيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَـــادِ: نَظِيرُ الْبَيْعِ بِالرِّبَا، أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَـةِ، أَوِ الـدَّمِ، أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ لُحُومِ السِّـبَاعِ، مِنْ صُـنُوفِ سِـبَاعِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، أَوْ جُلُودِهَـا، أَوِ الْخَمْرِ، أَوْ شَـــيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ، فَهَـذَا كُلُّـهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ، لِأَنَّ ذَلِـكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ، وَشُـرْبِهِ، وَلُبْسِـهِ، وَمِلْكِهِ، وَإِمْسَـــاكِهِ، وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ، فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَالشِّـــرْكُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِـــي،

أَوْ بَابٌ يُوهَنُ بِهِ الْحَقُّ، فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِمْسَاكُهُ، وَمِلْكُهُ، وَهِبَتُهُ، وَعَارِيَّتُهُ، وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ، إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتُ: فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ)، إلى أن قَالَ: (وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصِّنَاعَاتُ: فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ صُنُوفِ الصِّنَاعَاتِ، مِثْلِ: الْكِتَابَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالتِّجَارَةِ، وَالصِّيَاغَةِ، وَالسِّرَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْحِيَاكَةِ، وَالْقِصَارَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَصَنْعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُثُلَ الرُّوحَانِيِّ، وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ

الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ، مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قِوَامُهُمْ وَفِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ، فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَتَعْلِيمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَةُ، وَتِلْكَ الْآلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَوُجُوهِ الْمَعَاصِي، وَيَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ، نَظِيرُ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ تَقْوِيَةِ مَعُونَةِ لِوُلَاةِ الْجَوْرِ. وَكَذَلِكَ السِّكِّينُ، وَالسَّيْفُ، وَالرُّمْحُ، وَالْقَوْسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْآلَةِ الَّتِي قَدْ تُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفَسَادِ،

وَتَكُونُ آلَـةً وَمَعُونَـةً عَلَيْهِـا، فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِـهِ وَتَعَلُّمِـهِ وَأَخْـذِ الْأَجْرِ عَلَيْـهِ، وَالْعَمَـلِ بِـهِ وَفِيـهِ، لِمَنْ كَـانَ لَـهُ فِيـهِ جِهَـاتُ الصَّـــلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْـــرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَـادِ وَالْمَضَـارِّ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَلَا وِزْرٌ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الرُّجْحَـانِ فِي مَنَـافِعِ جِهَاتِ صَـــلَاحِهِمْ وَقِوَامِهِمْ وَبَقَائِهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَـــرِّفِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْفَسَـــادِ وَالْحَرَامِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّـــنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَـادُ مَحْضـاً نَظِيرَ الْبَرَابِطِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالشِّـــطْرَنْجِ، وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ،

وَالصُّـــلْبَانِ، وَالْأَصْـــنَامِ، وَمَا أَشْـــبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِـــنَاعَاتِ الْأَشْـــرِبَةِ الْحَرَامِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضاً، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّـــلَاحِ، فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَنْصَـــرِفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّـــنَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَـــرَّفُ بِهَا وَيُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْـهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِـــي، فَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّـــلَاحِ حَلَّ تَعَلُّمُـهُ وَتَعْلِيمُـهُ وَالْعَمَـلُ بِـهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَـــرَفَـهُ إِلَى غَيْرِ وَجْـهِ الْحَقِّ وَالصَّـــلَاحِ.

فَهَذَا تَفْسِيرُ بَيَانِ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَاشِ الْعِبَادِ، وَتَعْلِيمِهِمْ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ)، إلى أن قال: (وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمِلْكِ وَالْخِدْمَةِ فَسِتَّةُ وُجُوهٍ: مِلْكُ الْغَنِيمَةِ، وَمِلْكُ الشِّرَاءِ، وَمِلْكُ الْمِيرَاثِ، وَمِلْكُ الْهِبَةِ، وَمِلْكُ الْعَارِيَّةِ، وَمِلْكُ الْأَجْرِ، فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِنْفَاقُ مَالِهِ وَإِخْرَاجُهُ بِجِهَةِ الْحَلَالِ فِي وُجُوهِهِ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَالتَّقَلُّبُ مِنْ وُجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ... الحديث) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 2 بَابُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

وإنما نقلناه بطوله لكثرة فوائده ومحصـــوله، وإغنائه عن تتبع جزئيات المباحات، ولكشـــفه عن أفراد المحرمات على جهة التعميم، وبيان ذي الجهتين.

تتمة

يجب الإكتســـاب على المكلفين وجوباً عينياً، لتحصـــيـل مـا يتوقف عليـه واجـب الإنفـاق والقوام، ومـا يعود بـه على نفســـــه، وعيـالـه اللازمين له.

ويحرم عليه الترك، ولا يســـــتجاب له دعاؤه وإن انغمر في العبادة.

بل جاء في المســـتفيض عنهم صـــلوات الله عليهم في النبوي وغيره: (أَنَّ الْعِبَادَةُ سَـــبْعُونَ جُزْءاً، أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ) [1].

وجاء في بعضـــها: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ، أَكَانَ يَسْـقُطُ عَلَيْهِ شَـيْءٌ مِنَ اَلسَّمَاءِ ؟!) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 4 بَابُ اسْـتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 5 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

وفي بعضـــها: (إِنْ رَأَيْتَ اَلصَّـــفَّيْنِ قَدِ اِلْتَقَيَا، فَلاَ تَدَعْ طَلَبَ اَلرِّزْقِ فِي ذَلِكَ اَلْيَوْمِ) [1].

وفي بعضـــها: (إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ اَلرَّجُلَ مُتَعَذِّرَ اَلْمَكَاسِبِ، فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ، وَيَقُولُ: اَللَّهُمَّ أُرْزُقْنِي) [2].

ومع ذلك كلّه فليتق الله وليجمل في الطلب، ولا يحملنه اســـتبطاء شـــيء من الرزق على أن

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 5 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 6 بَابُ اسْـــتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

يطلبه بمعصـــية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة.

وفي الأخبار المســتفيضــة: (أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ، فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ، فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ، فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا، وَإِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَابُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

وطريق الإقتصـاد هو فوق كسـب المضـيع، ودون طلب الحريص، الراضـي بدنياه المطمئن إليها.

ويجتنب كثرة النوم والفراغ، فإن الله يبغضـها، فإنهما مذهبة للدين والدنيا، ومن كسل عن أمر دنياه، فهو عن أمر آخرته أكسل.

وفي الخبر: (لاَ تَسْتَعِنْ بِكَسْلاَنَ، وَلاَ تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 18 بَابُ كَرَاهَةِ الْكَسَلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وفي عدة من المعتبرة: (اَلْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ) [1].

وفي كثير منها: (مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ) [2].

وفي بعضها: (إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِمْ السَّلامْ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 23 بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 23 بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

أَوْ تَـزَوُّدٍ لِمَعَـادٍ، أَوْ لَـذَّةٍ فِي غَـيْرِ ذَاتِ مَحْـرَمٍ. وَيَنْبَغِـي لِلْمُسْـلِمِ الْعَاقِـلِ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ سَـاعَةٌ يُفْضِـي بِهَـا إِلَى عِلْمِـهِ، فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ اللَّهِ جَـلَّ وَعَـزَّ، وَسَـاعَةٌ يُلَاقِـي إِخْوَانَـهُ الَّـذِينَ يُفَاوِضُـهُمْ وَيُفَاوِضُـونَهُ فِي أَمْـرِ آخِرَتِـهِ، وَسَـاعَةٌ يُخَلِّـي بَـيْنَ نَفْسِـهِ وَلَـذَّتِهَا فِي غَـيْرِ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 21 بَابُ اسْـتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَإِصْلَاحِ الْمَالِ

ويستفاد من هذه الأخبار انقسام طلب الرزق للأحكام الخمسة، ولو باعتبار متعلّقه وزمانه ومكانه.

كتاب البيع

كتاب البيع

قَالَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1].

وهو الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالان على نقل العين بعوض مقدّر، مع التراضي أو ما هو بمنزلته شرعاً.

والكلام على ذلك يستدعي فصولاً، ومسائل مشتملة عليها تلك الفصول:

---

(1) سورة البقرة: الآية (275).

الفصل الأول

في بيان طرفي عقده

أعني الإيجاب والقبول، والمشهور أنه لا يكفي فيه التقابض من غير لفظ دال على انتقال الملك من الآخر بعوض معلوم، كما يظهر من تعريفه المتقدم، وإن حصل من الأمارات ما يدل على ارادته.

وخالف المفيد (رض) فاكتفى في تحققه على الرضا بما دلّ به من المتعاقدين إذا عرفاه وتقابضاه، وأسنده ثاني الشهيدين في مسالكه

إلى بعض معاصريه ومشائخه، بشرط أن يكون الدال عليه لفظاً.

واستقرب قول المفيد غير واحد من مشائخنا المتأخرين، زعماً منهم أن النصـــوص مطلقة في ذلك كتاباً وسنة، فقصاراها الدلالة على حل البيع من قبيل الألغاز والتعمية الغير اللائقين بالشـــارع، واللفظ لم يكن ســـبباً للنقل لعينه بل لدلالته، والفعل مشـــارك له في الدلالة مستمرة في العادة منضماً إليه مسيس الحاجة، وما نقل من سيرة الأولين.

فإن مثل هذا الفعل وهو الأخذ والعطاء صريح في البيع غير محتمل لغيره، خصوصاً أن البائع إنما جلس في دكانه للبيع دون سائر المملّكات، كالهبة والإعارة والإهداء وغير ذلك.

والاحتمال البعيد غير قادح في مثله، لأنه وارد في اللفظ أيضاً، مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا، ولا إيجاب ولا قبول لفظيين مع التصرف فيها شرعاً، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا إذا لم يرد به النص من الشارع إذ الملك لا بد من ناقل له مسموع من الشارع.

هـذا ملخص كلامهم، وفيـه نظر، لمجيء عـدة من الأخبار كاشـــفة عن تلك الأســـتار، وإن أغفلهـا أولئـك الفضـــلاء، ففي أخبـار بيع المصحف ما يرشد إليه غاية الإرشاد.

ففي خبر عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَـيَابَةَ مِنْهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ، وَحِلْيَتَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَكَذَا) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 31 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوِهِمَا

وفي خبر سَمَاعَةُ منها، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، بعد أن نهاه عن اشتراء كتاب الله، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (وَلَكِنِ اِشْـــتَرِ اَلْحَدِيدَ وَاَلْوَرَقَ وَاَلدَّفَّتَيْنِ، وَقُلْ: أَشْـــتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا) [1].

وخبر عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُـلَيْمَانَ، قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ اَلْمَصَاحِفِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 31 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوِهِمَا

فَقُلْ: أَشْـــتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ، وَأَدِيمَهُ، وَعَمَلَ يَدِكَ، بِكَذَا وَكَذَا) [1].

إلى غير ذلـك من الأخبـار الواردة في هـذا المعنى.

وكذلك أخبار شراء الرق الآبق عند الضميمة إليه، كصحيح رِفَاعَةَ، وموثق سَمَاعَةَ.

لقوله في الْأَوَّلُ: عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ اَلْقَوْمِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 31 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوِهِمَا

اَلْجَارِيَةَ اَلْآبِقَةَ، وَأُعْطِيَهُمُ اَلثَّمَنَ وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً، فَتَقُولَ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلاَنَةَ، وَهَذَا اَلْمَتَاعَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ) [1].

وفي الثَّانِيَ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي اَلْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ، وَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اَلشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً، وَجَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اَلْعَبْدِ كَانَ اَلَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا أَشْتَرَاهُ مِنْهُ) [1].

وأخبار اشـــتراء المجهول مع الضـــميمة، كخبر أَبِي بَصِيرٍ: (فِي شِرَاءِ الْأَجَمَةِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ، إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ، قَالَ: يَصِـــيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ، تَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكَ، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ بِكَذَا وَكَذَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً، وَجَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وموثقة سَمَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً، فَيَقُولَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ [1] وَمَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ) [2]. والألفاظ بهذا المعنى من مثل هذه الأخبار أكثر من أن تحصى، فالأقوى إذاً ما ذهب إليه المشهور.

---

(1) السكرجة : إناء صغير (لسان العرب . سكرج . 2 : 299) .

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 8 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، إِذَا ضُمَّ اليه شَيْءٌ مَعْلُومٌ

وحينئذ فيكون الإيجاب بعت، وشريت، وملكت، والقبول ابتعت، واشتريت، وتملّكت، وقبلت، بصيغة الماضي.

وربما دلت تلك الأخبار على صحته بلفظ الأمر والمستقبل، وقد ورد في النكاح بهما، فالأقوى وقوعه أيضاً بغير الماضي، حيث يريد الإنشاء.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب، وفاقاً للقاضي، ويقع الإيجاب من البائع والمشتري، كما هو ظاهر تلك الأخبار.

ويشـــترط فيهما التطابق، فلو قال: بعتك العبدين بألف، فقال: قبلت أحدهما بنصـــفة، لم يقع البيع وإن تساويا قيمة، وأولى بالبطلان ما لو قال: بعتكما العبدين بألف فقبل أحدهما خاصـــة بخمســـمائة، لأن الإيجاب لم يقع للقابل إلا على نصف العبد، قضية للإشاعة.

ولا يقدح تخلل آن أو نفس أو ســـعال، ولا تكفي الكناية بإجارة، أو خلع، ولا الإســـتيجاب المتبوع بالإيجاب، مثل أن تقول: (بعني أو تبيعني)، فيقول: (بعتك)، خلافاً للقاضي.

وإشـــــارة الأخرس مع عقد قلبه إن فهمت كاللفظ.

ولا يكفي بيع المعاطاة وإن كانت في المحقّرات، وإن أباحت التصـــرف في وجوه الانتفاعات في المشـــهور، وتؤول إلى اللزوم بـذهـاب إحـدى العينين.

ومن المعاطاة أن يدفع إليه سـلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض فليزمه الثمن المسمى.

وشـــبهها اقتضـــاء الدّين بعوض عن النقد، أو عن عوض آخر، فإن ساعره فذاك، وإلا فله ســـعر ذلك الوقت، كما تضـــمنته جملة من الأخبار من غير حاجة إلى عقد، وليس لهما الرجوع بعد التراضـي، ولا الكناية حاضـراً كان أو غائباً، وتكفي الكتابة لو تعذر النطق مع الإشارة كما جاء في الطلاق.

الفصل الثاني

في الشرط

فيشترط أن يكون المتعاقدان عاقلين، بالغين، غير محجور عليهما، مختارين، فلا يصح بيع المجنون، ولا الصبي، وكذا الشراء إلا أن في الصبي المميز إذا كان ابن عشر خلافاً، والأقوى العدم.

ففي خبر حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَ

مَـالُهَـا، وَجَـازَ أَمْرُهَـا فِي الشِّـــرَاءِ وَالْبَيْعِ، قَالَ: وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّـــرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ) [1].

وخبر الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ اَلْمَرْأَةِ اَلْمَعْتُوهَةِ اَلذَّاهِبَةِ اَلْعَقْلِ، أَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا؟ قَالَ: لاَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجْرِ، أَبْوَابُ الْحَجْرِ، ٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجْرِ، 1 بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ

وخبر هِشَـــامِ الصـــحيح، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، قَـالَ: (اِنْقِطَـاعُ يُتْمِ اَلْيَتِيمِ اَلاِحْتِلاَمُ، وَهُوَ أَشُدُّهُ، وَإِنِ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْـدُهُ وَكَانَ سَـفِيهاً أَوْ ضَـعِيفاً فَلْيُمْسِـكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ) [1].

وفي مرســـل الفقيه [2]، عَنِ اَلصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (أَنَّـهُ سُـــئِـلَ عَنْ قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ الْحَجْرِ، 1 بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْوَصِيَّة، بَابُ انْقِطَاعِ يُتْمِ الْيَتِيم، حَدِيثُ: ٥٥٢٣

وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [1]، قَالَ: إِينَاسُ اَلرُّشْدِ حِفْظُ اَلْمَالِ) [2].

وفي المرسل الآخر، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (وَإِذَا بَلَغَتِ اَلْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا) [3].

---

(1) سورة النساء: الآية (6).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجْرِ، أَبْوَابُ الْحَجْرِ، ٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجْرِ، أَبْوَابُ الْحَجْرِ، ٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

وفي صحيح الْبَزَنْطِيِّ كَمَا فِي الْخِصَالِ [1]، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنُ الْخَادِمُ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، قَالَ: وَمَا أَشُدُّهُ، قَالَ: احْتِلَامُهُ قَالَ: قُلْتُ قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ،

(1) الْخِصَالُ، أَبْوَابُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ، الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً، حَدِيثُ 2

قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَكُتِبَ عَلَيْهِ الشَّـــيْءُ جَازَ أَمْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً) [1].

وأما ما أســـند إلى الشـــيخ من صـــحة بيع ابن عشر سنين [2] من طلاقه، وهبته، وصدقته، وعتقه، فلم نقف على مســـتنده ســـوى القياس على هذه المعاملات، لمجيء جملة من الروايات بها، حتى أشتهر العمل بها في العطايا والهبات.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْحَجْرِ، أَبْوَابُ الْحَجْرِ، ٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

(2) أسنده في الحدائق إلى المحقق الأردبيلي ونقل عبارته في شرح الإرشاد.

وما أوقعه الصبي يكون فاسداً ولو أذن له الولي، وكذا المغمى عليه، والسكران الغير المميز، لعدم العقل في ذلك كله، وكذا المكره لعدم القصد.

وفي خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

فلو أجاز المكره بعد ذلك لبيعه لم يصح عند جماعة.

أما غير المكره من الأصناف الغير الكاملين لم يصح أصلاً بالإتفاق، لدلالة الأخبار على فساد تلك المعاملات، وهو كذلك، وما شنع به فاضل الكفاية من أنهم قد استندوا إلى تعليلات اعتبارية من غير نص، فمقلوب عليه ذلك التشنيع، لما سمعت من النصوص.

ولو باع المملوك واشترى بغير إذن المولى ولو في ماله لم يصح، وإن كان كاملاً مالكاً لأنه

محجور عليه في النفس والمال، كما استفاضت به الروايات المعتبرة، وسيجيء ذكرها في كتاب الحجر، ولا يصح بيعه وإن أجازه المولى بدون سبق الإذن، وكذلك السفيه للأخبار المستفيضة التي قدمناها، سيّما المفسرة للآية.

ويشترط أن يكون العاقد مالكاً أو يصح له العقد شرعاً كالولى، والوصي، والوكيل، والحاكم، والنائب عنه، والمقاص عن دينه ومن ينوّبه الحاكم في بيع أموال المفلس عند الامتناع منه.

وكذلك العبد الوارث عند انحصـــار الإرث فيه، فيقهر المالك على بيعه أو يبيعه الحاكم كما سيجيء في المواريث.

وكذلك الكافر لو ملك العبد المسلم.

وما سوى هؤلاء فضولي، وفي صحته مع عدم اللزوم أوفساده خلاف، والمشهور على الأول، والشـــيخ في الخلاف والحلي على الثاني، وهو الأقوى كما عليه جملة من مشائخنا.

وما دلّ على الجواز من الأخبار عامي لا يلتفت إليه، كما اعترف به غير واحد، وهو خبر عروة البارقي، حتى على قاعدتهم من التسامح في أدلة السنن لا يرجى قبوله.

وأما الأخبار الدالة على فساده فكثيرة جداً.

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ، عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ، وَأَهْلُ الْأُسْتَانِ

يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَرْضِنَا، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهَا، إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا) [1].

في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ اَلْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلامْ، عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى مِن اِمْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلاَنٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً، بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ اَلْمَالَ وَلَمْ تَقْبِضْهُ، فَيُعْطِيهَا اَلْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

قَالَ: قُلْ لَهُ لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ، فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ) [1].

وفي عدّة من المعتبرة وغيرها، عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: (مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا) [2].

وفي صحيح الْحِمْيَرِيّ، كَمَا فِي الِاحْتِجَاجَ، فِيهَا: (كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامْ:

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَهُ ضَيْعَةٌ جَدِيدَةٌ بِجَنْبِ ضَيْعَةٍ خَرَابٍ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ، وَأَكَرَتُهُ [1] رُبَّمَا زَرَعُوا وَتَنَازَعُوا فِي حُدُودِهَا)، وساق السؤال، إلى أن قال: (وَهُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا؟ [2].

فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلامْ: الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا

---

(1) الأكرة: الفلاحون، الواحد أكار.(الصحاح – أكر – 2 : 580).

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: (وَهُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا؟ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ مِنَ الْوَقْفِ قَدِيماً لِلسُّلْطَانِ، فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَوْناً وَصَلَاحاً لَهُ وَعِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْبَائِرَةِ يَفْضُلُ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرَةِ، وَيَنْحَسِمُ عَنْ طَمَعِ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَمِلَ بِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ بِأَمْرِهِ، أَوْ رِضًا مِنْهُ) [1].

وفي مؤثق إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ، وَلَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَيَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ، قَدْ أَعْلَمَهُ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ، وَلاَ يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ، فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا، وَلاَ يَدْرِي لِمَنْ هِيَ، وَلاَ أَظُنُّهُ يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَداً؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ، فَيَقُولُ: أَبِيعُكَ سُكْنَايَ وَتَكُونُ فِي يَدِكَ، كَمَا هِيَ فِي يَدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا) [1].

وموثق أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلامْ، عَنْ شِرَاءِ اَلْخِيَانَةِ وَاَلسَّرِقَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اِخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا اَلسَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَلاَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

اَلسُّلْطَانِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ) [1].

والمستثنى في هذا الحديث يجب قصره على الإختلاط بغير المحصور.

وكذلك السرقة من مال السلطان يجب حملها على ما كان للإمام من الأموال، لتحليله لشيعتهم، وكذلك ما في موثقة سماعة، حيث قال: (سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ اَلْخِيَانَةِ وَاَلسَّرِقَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

شَيْئاً اِشْتَرَيْتَهُ مِنَ اَلْعَامِلِ) [1].

وهذا الاستثناء كالسابق في وجوب الحمل على ما ذكرنا، وكذا كل خبر جاء فيه هذا الاستثناء مما سرق وخين فيه.

وفي خبر عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ بل صحيحه، كَمَا فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، وَالْمَسَائِلِ [3]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ اَلْبُيُوعِ، حَدِيثُ 1064

(3) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 126

رَجُلٍ سَـــرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اِشْـتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَـرِقَةً فَلاَ يَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ بَأْسَ) [1].

فلو باع ما يملك وما لا يملك صـفقة واحدة صح البيع فيما يملك، وبطل فيما لا يملك.

لصـحيح الصَّـفَّارِ، الَّذِي رَوَاهُ المحمدون الثَّلَاثَةِ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْـكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّـلامْ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِـينَ فَحَضَـرَهُ اَلْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَاَلْقَرْيَةُ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اَلْمُقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ، وَعَرَّفَ حُدُودَ اَلْقَرْيَةِ اَلْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ: اِشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلاَنٍ ـ يَعْنِي اَلْمُشْتَرِيَ ـ جَمِيعَ اَلْقَرْيَةِ اَلَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَاَلثَّانِي وَاَلثَّالِثُ وَاَلرَّابِعُ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ اَلْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرَضِينَ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ اَلْقَرْيَةِ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّـــلامْ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجَبَ اَلشِّرَاءُ مِنَ اَلْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ) [1].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـرُوطِهِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ.

وقد أثبت الأصحاب هنا للمشتري إذا كان جاهلاً بذلك الخيار لتبعيض الصفقة، ولم نقف على مسنده سوى الشهرة البالغة حد الإجماع عندهم.

ويثبت الرجوع للمشتري المغرور فيما غرمه لمالك ذلك المبيع، وفي ثمنه المدفوع إلى البائع، وفيما خسره من العمارات ونحوها.

لخبر رُزَيْقِ الْمَرْوِيّ فِي مَجَالِسِ الشَّيْخُ [1]، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَوْماً،

(1) أَمَالِي الطُّوسِيُّ، المَجْلِسُ 39، مَجْلِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 17ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ 457هـ، حَدِيثُ 33

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ)، إلى أن قال: (فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُما: إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ، وَلَهُ بِذَلِكَ ذِكْرُ حَقٍّ وَشُـــهُودٌ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ أَسْـــتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ، وَلَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً، وَذَلِكَ لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ، وَقُلْتُ لَهُ: مَزِّقِ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ، فَمَاتَ وَتَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُمَزِّقْهُ، وَأَعْقَبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِي بِالْمَالِ وُرَّاثُهُ وَحَاكَمُونِي، وَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرِ بِالْحَقِّ، وَأَقَامُوا الْعُدُولَ، فَشَـــهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَأُخِذْتُ بِالْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ كَثِيراً، فَتَوَارَيْتُ عَنِ الْحَاكِمِ، فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ

مَعِيشَـةً لِي، وَقَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي، ثُمَّ إِنَّ وَرَثَـةَ الْمَيِّـتِ أَقَرُّوا أَنَّ الْمَـالَ كَـانَ أَبُوهُمْ قَـدْ قَبَضَـــهُ، وَقَدْ سَـــأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَـــتِي، وَيُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ، فَقَـالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَسْـأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، كَيْفَ أَصْـــنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: تَصْـــنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَتَرُدَّ الْمَعِيشَـــةَ إِلَى صَـــاحِبِهَا، وَتُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا، قَالَ: فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ

مِنَ الْغَلَّةِ مِنْ ثَمَنِ الثِّمَارِ، وَكُلَّ مَا كَانَ مَرْسُـــوماً فِي الْمَعِيشَـــةِ يَوْمَ اشْـــتَرَيْتَهَا، يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ كُلَّ ذَلِـكَ إِلَّا مَـا كَـانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَـهُ أَنْـتَ، فَـإِنَّ لِلْمُزَارِعِ، إِمَّا قِيمَةُ الزَّرْعِ وَإِمَّا أَنْ يَصْـــبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْـتِ حَصَـــادِ الزَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَـانَ ذَلِكَ لَـهُ، وَرَدَّ عَلَيْـكَ الْقِيمَـةَ، وَكَـانَ الزَّرْعُ لَـهُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَـا بِنَـاءً أَوْ غَرَسَ؟ قَـالَ: لَـهُ قِيمَـةُ ذَلِـكَ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُحْدِثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَيَأْخُذُهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ، فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَهَـدَمَ الْبِنَـاءَ؟ فَقَـالَ: يَرُدُّ ذَلِـكَ إِلَى مَـا

كَانَ، أَوْ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَرَدَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ وَكُلَّ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ، أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ، وَدَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 3 بَابُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

وبهذا التقدير بطل ما فرّعه عليه الأصحاب من الأحكام في بيع الفضولي، فلا حاجة إلى التعرض إليها، لكن يجب على القول بما قلناه أن يقسّط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو عن تأمل.

والوجه أن يقال: إذا لم يكن قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي المجموع، يقوّم واحد منهما مثل المملوك، ويقوّم المجموع، وتراعى النسبة، ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة، ويأخذ البائع الباقي، وإن كانت قيمة

المجموع زائـدة يقوّم المملوك ويقوّم المجموع، ويراعي النسـبة بين القيمتين، ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسـبة، ويرجع المشـتري بالباقي، أو يقوّم كل منهما مقام تقوّم المجموع، وتراعى النسبة بين مجموع قيمتي الجزئين وقيمة المجموع، ويجعل من الثمن قدراً بتلك النسبة بإزاء مجموع القيمتين، والباقي بإزاء الهيئة التركيبيّة، ويأخذ البائع من الثمن بنسـبة قيمة مملوكه إلى مجموع القيمتين، ويرجع المشتري على البائع بالباقي.

وعلى الإكتفاء بالإجازة ممن له الإجازة يقوّم كلّ منهما، ويقوّم المجموع، ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله البعض، وإن كان الأقوى تقويم كل واحد منهما وتقويم المجموع، وينظر إلى مجموع القيمتين، ويراعي نسبة قيمة المجموع بإزاء جزئي المبيع، ويجعل قدراً من الثمن بقدر نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد نسبة القيمتين إلى قيمتي المجموع، ويجعل بإزاء الهيئة التركيبية، ثم يأخذ البائع بإزاء قيمة من القدر الذي بإزاء القيمتين على نسبة مملوكه إلى مجموع القيمتين، ويأخذ المجيز منه

على نسبة قيمة ماله إلى المجموع، وينصف ما بإزاء الهيئة من الثمن بينهما، وهذا إذا كان كل واحد من مال البائع والمجيز عيناً واحدة، وإن اختلفا بحسب القيمة فإذا لم يكن كذلك اختلف الحكم.

والأب والجد لأب يمضي تصرفهما مادام الولد غير بالغ، أو بلغ واستمر عدم رشده، ويجوز لهما أن يتوليا طرفي العقد فيبيع من نفسه مال ولده وعن ولده من نفسه كما هو الأشهر والأقوى، وتدل عليه الأخبار المتضمنة لتقويم

جارية ولده على نفسه، وفيما يهب له ويتصدّق عليه ويبيعه.

وكذلك يجوز تولّي طرفيه لكل من له ولاية من الجانبين ولو بالاستنابة العامة، فيجوز للوصي وللحاكم الشرعي فيما هو ولي عليه، وأمّا الوكيل فيمضي تصرّفه عن الموكّل ما دام الموكل حيّاً جائز التصرف أو يعزله فيبلغه العزل كما سيجيء.

ثم إن في توليه طرفي العقد بأن يكون وكيلاً من الجانبين أو يبيع من نفسه أو يشتري

إذا أذن له الموكل صريحاً خلافاً نادراً وقع للحلبي [1] خاصة، والمشهور جوازه، نعم الخلاف مشهور عند الإطلاق.

والأقرب من تلك الأقوال أنه إن دلّت القرائن على إنتفاء التهمة وأن المراد البيع لا خصوصية المشتري أو الشراء لا خصوصية البائع جاز وإلا فالمنع، لا لتولية الطرفين بل للبعد من التهمة المأمور باجتنابها.

---

(1) للحلي. خ ل.

ففي صحيحة هِشَامِ بْنِ اَلْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (إِذَا قَالَ لَكَ اَلرَّجُلُ: اِشْتَرِ لِي فَلاَ تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ كَانَ اَلَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ) [1].

وموثقة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى اَلرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ: اِبْتَعْ لِي ثَوْباً، فَيَطْلُبُ لَهُ فِي اَلسُّوقِ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي اَلسُّوقِ، فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

هَـذَا، وَلاَ يُـدَنِّسْ نَفْسَـــهُ، إِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّا عَرَضْـــنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّـــمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [1] الآية، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْراً مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي اَلسُّوقِ، فَلاَ يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ) [2].

ولا ينافيهما خبره الآخر، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: يَجِيئُنِي اَلرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (72).

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

مِنِّي دَرَاهِمَ، فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ، قَالَ: أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ) [1].

لأنه ليس فيه ذكر للتوكيل، وعلى تقديره فهو محمول على إعلامه أو عدم التهمة.

لخبر مُيَسِّرٍ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: يَجِيئُنِي اَلرَّجُلُ، فَيَقُولُ: تَشْتَرِي لِي وَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ اَلسُّوقِ، قَالَ: إِنْ أَمِنْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ اَلسُّوقِ) [1].

وفي خبر اَلْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، (اَلرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ، فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ اَلشَّيْءَ، زِدْتُ فِيهِ وَأَخَذْتُهُ، قَالَ: لاَ تَزِدْهُ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ أَنْتَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ ، 5 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ تَزِدْهُ) [1].

وخبر مُعَمَّرَ اَلزَّيَّاتَ، حيث سَـــأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّه عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، فَقَالَ: (جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ اَلزَّيْتَ يَأْتِينِي مِنَ اَلشَّـــامِ فَآخُذُ لِنَفْسِـــي مِمَّا أَبِيعُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَسْـــتُ أَنْقُصُ نَفْسِـــي شَـــيْئاً مِمَّا أَبِيعُ، قَالَ: بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ شَـــيْئاً، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ

قَـالَ لَـكَ: لاَ أَنْقُصُـــكَ رِطْلاً مِنْ دِينَـارٍ، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ أَلاَ تَقْرَبُهُ) [1].

فربما حمل هذا الخبر ونحوه على الكراهة، لضغف أسناده.

أما الوصي فلا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة، كما هو مقتضى الوصية، لأنها استنابة في التصرفات بعد الموت، والكلام في توليه طرفي العقد كالوكيل، كما أشرنا إليه فيما سبق.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 6 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ

والمشهور أنه يجوز له أن يقوّم على نفسه.

ويدل عليه صحيحة الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيّ، قَالَ: (كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، هَلْ لِلْوَصِيّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ اَلْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ، يَزِيدُ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا اِشْتَرَى صَحِيحاً) [1].

وكذلك المتولي من جهة الحسب الشرعية، لعموم تلك الأخبار، كصحيح اِبْنِ رِئَابٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْوَصَايَا، ٨٩ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ

عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلاَداً صِـــغَـاراً، وَتَرَكَ مَمَـالِيـكَ غِلْمَـاناً وَجَوَارِيَ، وَلَمْ يُوصِ، فَمَـا تَرَى فِيمَنْ يَشْـــتَرِي مِنْهُمُ اَلْجَارِيَـةَ يَتَّخِـذُهَا أُمَّ وَلَـدٍ؟ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَـالَ: فَقَـالَ: إِنْ كَـانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ، وَنَظَرَ لَهُمْ، وَكَـانَ مَـأْجُوراً فِيهِمْ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْـــتَرِي مِنْهُمُ اَلْجَارِيَـةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ اَلْقَيِّمُ لَهُمُ اَلنَّـاظِرُ لَهُمْ فِيمَـا يُصْـــلِحُهُمْ،

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ اَلْقَيِّمُ لَهُمُ اَلنَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ) [1].

ومثله صحيح إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ اَلْأَشْعَرِيِّ، وصحيح ابْنِ بَزِيعٍ.

وفي الأول قَالَ: (إِذَا رَضِيَ اَلْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ، وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ١٥ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَلِيِّ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ مَالَ الْيَتِيمِ وَجَوَارِيَهُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 16 بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ

وفي الثاني: (إِذَا كَانَ اَلْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ، وَمِثْلَ عَبْدِاَلْحَمِيدِ، فَلاَ بَأْسَ) [1].

وهي كما ترى دالة بإطلاقها على صحة ذلك البيع سواءاً كان من نفسه أو من غيره.

ويجوز لولي الطفل أن يقترض من ماله إذا كان مليّاً، وقد شرط بعضهم مع ملاءته الرهن.

ويدل على جواز الإقتراض من ماله أخبار كثيرة معتبرة الإسناد، وليس فيها الاشتراط،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 16 بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ

نعم هي دالة على اشـــتراط الملاءة كما عليه الإجماع.

ففي صحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ أَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَ عَلِيَّ بْنَ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 76 بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ

ومثله خبره [1]، وخبر أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيّ [2].

وفي خبر أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ اَلْيَتِيمِ فِي حِجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ اَلْيَتِيمِ إِنْ

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ، أَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَانَ فِي حَجْرِهِ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 45 بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ حَدِيثُ 6

(2) الحديث كما في الكافي: عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: إِنَ عَلِيَّ بْنَ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ اِسْتَقْرَضَ مَالاً لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 45 بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ، حَدِيثُ 8

تَلِفَ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَتَعَرَّضْ لِمَالِ اَلْيَتِيمِ) [1].

وفي خبر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَنِ اَلرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلاَّ اَلْقَصْدَ، لاَ يُسْرِفُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 75 بَابُ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيّاً مَلِيّاً

اَلَّذِي قَالَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [1]) [2].

واعتبر جماعة الإشهاد حفظاً للحق، وقال ثاني الشهيدين: إنما يصح له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل، إذا لا يصح بيع ماله بدونها مطلقاً.

---

(1) سورة النساء: الآية (10).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 76 بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ

أما **الإقتراض فشرطه عدم الإضرار بالطفل**، وإن لم تكن المصلحة موجودة، وهو حسن لدلالة تلك الأخبار المتقدمة عليه.

والحاكم وأمينه لا يليان إلا مال المحجور عليه لصغر، أو سفه، أو فلس، أو حكم على غائب.

الفصل الثالث

فيما يشترط في العوضين

فمنهـا: أن يكونا معلومين، فلو باعـه بحكم أحدهما، أو ثالث فسد البيع، وإن هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف.

وفي المقنعة والنهاية يوم البيع، إلا أن يحكم على نفســـه بالأكثر فيجب أن يكون البائع

حـاكمـاً، فيحكم بالأقـل فيتّبع [1]، واختـاره الشـاميان، وقال ابن ادريس: (إن عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف).

وفي صـــحيحة رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ، قُلْتُ: سَـاوَمْتُ رَجُلاً بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي، فَقَبَضْـتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ اَلْأَلْفُ دِرْهَمٍ حُكْمِي عَلَيْـكَ، فَـأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَـا

---

(1) المراد إلا أن يكون الحكم للمشتري فيحكم على نفسه بأكثر من قيمته يوم البيع فيلزمه ذلك، أو يكون الحكم للبائع فيحكم بالأقل من تلك القيمة فيتبع حكمه.

مِنِّي، وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ اَلْجَارِيَةُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ اَلْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا؟ وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ اَلصِّحَّةِ وَاَلْعَيْبِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ١٨ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ، وَحُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فوطأها

وهو لا ينطبق على الفتوى كما ترى، لأنّ مدلولها أنه يلزم الحكم بالقيمة فما فوقها، ولا يجزيه الحكم بالأقل، وعند حكمه بالأقل يلزمه القيمة، إلا أنها لا معارض له، واستثناؤها من شروط المعلوميّة في الثمن لا بأس به، والقول بالبطلان فيما سواه متجه، ومن هنا نسبه شهيد الدروس إلى الرواية.

والمعلوميّة المعتبرة في الثمن والمثمن كلّ شيء بحسبه، فلا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسوط، وإن كان مال السلم خلافاً

للمرتضى، ولا بقوله بسعر ما بعت مع جهالة المشتري، خلافاً للإسكافي، حيث جوّزه وجعل للمشتري الخيار، وكذا جوّز بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير الجنسين.

وفي المبسوط مال إلى صحة بيع الجزاف، وفي صحيحة الحلبي الآتية كره بيع الجزاف، والظاهر أن الكراهة فيها بمعنى التحريم والفساد.

ولو قال في الصبرة: (بِعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ) بطل مع الجهالة، وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً،

أمّا لو قال: (بِعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيزٍ مِنْهَا بِدِرْهَمٍ) صحّ [1].

ولو استثني من المبيع أو الثمن مجهولاً بطل وأعاده في الجهالة وإن كان معلوماً، ومنه أن يقول: (إِلاَّ ما يُسَاوِي وَاحِداً بِسِعْرِ الْيَوْمِ) وهما جاهلان به أو أحدهما.

ولو قال: (إِلاَّ ما يَخُصُّ وَاحِداً مِنْ هَذَا الْعَقْدِ) صحّ، نظراً إلى ما تقرر عليه العقد، فلو كان

---

(1) المراد لو قال: (بِعْتُكَهَا كُلَّ قَفِيزٍ مِنْهَا بِدِرْهَمٍ) مع العلم بمقدار الصبرة صح، ولعل القيد قد سقط من أقلام النساخ، وسيأتي في المصنف قرباً ترجيحه لقول الشيخ.

الثمن ديناراً واستثنى منه الدرهم بطل إلا أن يعلم وقت البيع نسبة ما بين الدرهم والدينار.

ففي خبر حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (يُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ) [1].

وفي خبر اَلسَّكُونِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 23 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ

بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: فَاسِـدٌ ، فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ) [1].

وفي خبر وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمُ وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً، وَلَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثاً، وَإِلَّا رُبُعاً، وَإِلَّا سُدُساً، أَوْ شَيْئاً يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 23 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 23 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ

وخبر حَمَّادِ بْنِ مُيَسِّـــرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّـهُ لَا يَـدْرِي كَمِ الـدِّينَـارُ مِنَ الدِّرْهَمِ) [1].

والمراد منه بالكراهة هنا الفساد والتحريم.

ولو باعة بدراهم صـرف عشـرة بدينار صـحّ مع علمها، ولو باعه بنصـف دينار لزمه شـقّ دينار، إلا أن يشترط صحيحاً أو يتعارف.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 23 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ

ولو باعه عبده وعبد موكله في عقد صح وقسّط الثمن عليهما بحسب قيمة يوم العقد، وأبطله الشيخ والقاضي، ولو كانا مثليين صح عند الجميع.

ولو ضمّ ما لا يملك أو لا يصح بيعه اعتبر التقسيط كذلك.

ويعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه منضماً إلى ما يصح بيعه.

والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر إذا أريد جزّه في الحال، أو شرط بقاؤه

إلى أوان جزّه، واشترط الشيخ والشاميان الضميمة فيه، والأخبار بجوازه مع المشاهدة مطلقاً ظاهرة.

وفي خبر إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ، وَمَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي اَلصُّوفِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 10 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً

وفي خبر مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُسْنَداً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي الْخِصَالِ [1]، وَالْكَافِي [2] (أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ، اِطْرَحْ وَخُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ، وَشِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ) [3].

---

(1) الْخِصَالُ، أَبْوَابُ الِاثْنَيْنِ، بَيْعَانِ مَكْرُوهَانِ، حَدِيثُ 1

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٥٤ بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، حَدِيثُ 13

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢٥ بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِبَارُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ بِالذَّوْقِ قَبْلَ الشِّرَاءِ

وفي خبر عَبْدِالْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: (قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ ...) [1]، ثم ذكر مثل الأول.

وأراد بقوله: (عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ) أي الثمن والمثمن، والمراد بالكراهة الفساد والتحريم، وإنما منع منه، لأنه يرجع إلى الجهالة، وكذا القول في: (شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ) كما دلّ عليه عجز ذلك الخبر.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 18 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا وَصْفٍ

وفي صحيح الْحَلَبِيّ وَحُسْنِهِ، عَلَى مَا رَوَاهُ المحمدون الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلاً بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ، قَالَ لِلْمُشْتَرِي: اِبْتَعْ مِنِّي هَذَا اَلْعِدْلَ اَلْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي اَلْآخَرِ اَلَّذِي اِبْتَعْتَهُ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ، إِلاَّ أَنْ يَكِيلَ، وَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ اَلطَّعَام) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 4 بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

ويجب حمل الخبر على ما إذا لم يصدّقه المشتري وإلا فلا بأس.

وفي خبر الْبَصْرِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ، أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) [1].

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع منفرداً بلا ضميمة، فلو باعه بطل، ولو ضمّه إلى المحلوب

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 4 بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

المشاهد صحّ عند الشيخ وأتباعه.

لخبر سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، وخبر أَبِي بَصِيرٍ [1]، لِقَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي اَلضَّرْعِ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَحْلُبَ لَكَ سُـكُرُّجَةً [2]، فَيَقُولَ اِشْـتَرِ مِنِّي هَذَا

---

(1) الحديث كما في الوَسَـــائِلِ: عَنْ أَبِي بَصِـــيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي شِرَاءِ الْأَجَمَةِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ، إِنَّمَا هِيَ مَاءٍ؟ قَالَ: تَصَيَّدَ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ، تَقُولُ: اشْـتُرِيَ مِنْكَ هَذَا السَّـمَكِ، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ بِكَذَا وَكَذَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

(2) السُـكُرُّجَة: بضـم السـين والكاف وتشـديد الراء: إناء صـغير (لسـان العرب . سكرج . 2 : 299) .

اَللَّبَنَ اَلَّذِي فِي اَلسُّكُرُّجَةِ، وَمَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اَلضُّرُوعِ شَيْءٌ، كَانَ مَا فِي اَلسُّكُرُّجَةِ) [1].

أما ما في صحيح عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتّى يَنْقَطِعَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 8 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 8 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

فإنه محمول على وجود الضميمة.

كما في خبر إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَـــأَلَ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ، فَقَالَ: (نُعْطِي اَلرَّاعِيَ بِالْجَبَلِ اَلْغَنَمَ يَرْعَاهَا، وَلَهُ أَصْـــوَافُهَا، وَأَلْبَانُهَا، وَيُعْطِينِي اَلرَّاعِي لِكُلِّ شَـــاةٍ دِرْهَماً؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ) [1].

وموثقة أَبِي وَلاَّدٍ اَلْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا، فَيَأْتِيهِ اَلرَّجُلُ فَيَشْتَرِي اَلْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـــرُوطِهِ، 9 بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ

وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، اَلْمِائَةِ رِطْلٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رِطْلٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا اِشْتَرَاهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَذَا) [1].

وكذا ضم ما سيوجد إلى مدّة معلومة من اللبن، ولو قاطعة على الدين مدّة معلومة بعوض معلوم فكذلك عند الشيخ، إلا أن يكون العوض اللبن والسمن، فإنه لا يجوز لوقوع الجهالة، واحتمال الربا.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 9 بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ

ففي صَحِيحُ الْحَلَبِيّ، وَصَحِيحُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (فِي اَلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ اَلْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَمْناً شَيْئاً مَعْلُوماً [1]، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِل: (بِضَرِيبَةٍ سَنَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 9 بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ١٠١ بَابُ الْغَنَمِ تُعْطى بِالضَّرِيبَةِ، حَدِيثُ: 1

وفي الثاني: (لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّـــمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) [1].

وهذه إمارة الكراهة كما عليه الأكثر.

ففي موثقة إِسْمَاعِيلَ بْنِ اَلْفَضْـلِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى اَلرَّجُلِ بَقَراً، أَوَ غَنَماً، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـرُوطِهِ، 9 بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ

سَـــنَـةٍ مِنْ أَلْبَـانِهَـا وَأَوْلاَدِهَـا كَـذَا وَكَـذَا؟ قَالَ: مَكْرُوهٌ) [1].

وليس هـذا من باب البيع في الحقيقـة، وإنمـا هي من باب المعاوضة على الوجه المخصوص.

ومن هنا اختلف في لزومها وصـحتها، وظاهر الشـيخ اللزوم والصـحة، وتنظّر فيه شـهيد الدروس، وقطع ابن إدريس بالمنع منها.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً

ولا بأس بجعلها من باب الصلح عليها، فتكون لازمة. وعليه تحمل الروايات المذكورة كما استحسنه في الدروس.

ولو اشترى تبناً كل كرّ بدرهم قبل كيله جاز، لصحيحة زُرَارَةَ، أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ، تِبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، يَأْخُذُ اَلتِّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ اَلطَّعَامُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 13 جَوَازِ بَيْعِ التِّبْنِ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلَوْ قَبْلَ كَيْلُ الطَّعَامِ

وفي صحيحة أخرى له، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ، تِبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، يَأْخُذُ اَلتِّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ اَلطَّعَامُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

ومثله صحيح جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في الفقيه [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 13 جَوَازِ بَيْعِ التِّبْنِ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلَوْ قَبْلَ كَيْلِ الطَّعَامِ

(2) الحديث كما في الفقيه: رَوَى جَمِيلٌ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (وَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ، تِبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَيَأْخُذُ اَلتِّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ اَلطَّعَامُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ 3835

وهذه الأخبار دالة على سقوط الكيل والوزن في مثل التبن، والإكتفاء بالمشـــاهدة والتخمين، وهو ظاهر الدروس.

واختلف الأصحاب في بيع السمك الذي في الآجام وكان مملوكاً، ولم يكن مشـــاهداً ولا محصوراً.

فالمشـهور بين المتأخرين أنه لا يجوز وإن ضـمّ إليه القصب أو غيره، وفاقاً لإبن ادريس.

وذهب جماعة من القدماء منهم إلى الجواز مع الضميمة، ومستندهم أخبار متعددة، وإن كانت ضعيفة الإسناد.

ففي خبر أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي شِرَاءِ الْأَجَمَةِ [1] لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ، إِنَّمَا هِيَ مَاءٍ؟ قَالَ: تَصَيَّدَ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ، تَقُولُ: اشْتُرِيَ مِنْكَ هَذَا السَّمَكِ، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ بِكَذَا وَكَذَا) [2].

---

(1) الأجمة: الشجر الكثير الملتفّ، أو هو منبت الشجر لسان العرب(أجم).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَصْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

ومرسلة الْبَزَنْطِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (إِذَا كَانَتْ أَجَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ اَلسَّمَكِ فَيُبَاعُ وَمَا فِي اَلْأَجَمَةِ) [1].

وفي موثق مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ اَلْآجَامَ إِذَا كَانَ فِيهَا قَصَبٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

ولا ينافي ذلك خبر مِسْـــمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، قَالَ: (إِنَّ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَةُ اَلصَّيَّادِ، يَقُولَ: اِضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا) [1].

لعدم الضميمة، بل الوجود رأساً.

ومثله موثقة إِسْمَاعِيلَ بْنِ اَلْفَضْـــلِ اَلْهَاشِمِيّ بَلْ صَـــحِيحِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: (فِي اَلرَّجُـلِ يَتَقَبَّـلُ بِجِزْيَـةِ رُءُوسِ اَلرِّجَـالِ، وَبِخَرَاجِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

اَلنَّخْلِ، وَاَلْآجَامِ، وَاَلطَّيْرِ، وَهُوَ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ لاَ يَكُونُ مِنْ هَذَا شَـيْءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ، أَيَشْـتَرِيهِ؟ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْـتَرِيهِ وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَـيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ) [1].

وفيه إشارة إلى الضميمة المذكورة، وهي المصححة للبيع والقبالة.

والمشهور بين الأصحاب ما اختاره في المسالك ومن تبعه، وهو إن كان المقصود بالبيع

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

هو القصب ونحوه وجعل السمك تابعاً له صحّ البيع، وإن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح، والأقوى ماذهب إليه الشيخ ومن تبعه، وإن كانت الضميمة من نوعِ السمك.

ويجوز بيع الجلود على ظهور الأنعام كما قلناه في الأصواف، منفردة ومنضمة، مع مشاهدته، وإن جهل وزنه لأنّه حينئذ غير موزون، حتى أنه يجوز بيع جلود أغنام مسماة إذا كانت معلومةً لهما.

لخبر أَبِي مَخْلَدٍ اَلسَّـــرَّاجِ، قَـالَ: (كُنَّـا عِنْـدَ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلاَمُ فَـدَخَـلَ مُعَتِّـبٌ، فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلاَنِ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلاَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّـــابٌ، وَإِنِّي أَبِيعُ اَلْمُسُـــوكَ [1]، قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ اَلْغَنَمَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِـهِ بَأْسٌ، وَلَكِنِ اُنْسُـــبْهَـا غَنَمَ أَرْضِ كَـذَا وَكَذَا) [2].

---

(1) المسك بالفتح: الجلد، والجمع مسوك كفلس فلوس. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وبالجملة: فلا يجوز بيع المجهول لما فيه من الغرر والمجازفة للنهي عنه في عدة من الأخبار.

وفي الدَّعَائِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ كَلُّ بَيْعٍ يَعْقِدَ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ، عِنْدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا) [1].

(1) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 34

وفيه [1]، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((أَنَّهُ سُئِلَ] عَنِ بَيْعِ اَلسَّمَكِ فِي اَلْآجَامِ، وَاَللَّبَنِ فِي اَلضَّرْعِ، وَاَلصُّوفُ فِي ظُهُورِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: هَذَا كُلَّهُ لاَ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، [وَهُوَ غَرَرٌ]) [2].

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 42

(2) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وفيه [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ فِي الْأَجَمَةِ أَوِ الْحَظِيرَةِ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوصَـلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ صَـيْدٍ، أَوْ كَانَ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّـــرْعِ لَبَنٌ حَلِيبُ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوصَـلُ إِلَى السَّـــمَكِ إِلَّا بِالصَّـــيْدِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) [2].

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْـلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْـلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 43

(2) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وفي معاني الأخبار [1] مسنداً عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. الْمُنَابَذَةُ يُقَالُ: أَنَّهَا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبِذَهُ إِلَيْكَ، وَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِذَا نَبَذْتُ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ. وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا،

---

(1) مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بَابُ مَعْنَى الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْعَرَايَا وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهِي

وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَيَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذِهِ بُيُوعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهَا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا لِأَنَّهَا غَرَرٌ كُلُّهَا) [1].

وفي الدَّعَائِمِ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السلام (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، نَهَى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

(2) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 35

عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ بَيْعٌ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَبَايَعُونَهُ، يَبِيعُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ الْجَزُورَ بِثَمَنٍ مُؤَخَّرٍ، وَيَكُونُ الْأَجَلُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَى أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يَنْتِجَ نِتَاجَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُبَاعَ النِّتَاجُ قَبْلَ أَنْ يُنْتَجُ، وَكِلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وعنه [1] (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ فَأَمَّا الْمَضَامِينُ: فَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَكَانُوا يَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ عَاماً وَأَعْوَاماً، وَمَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَلَاقِيحُ: هِيَ الْأَجِنَّةُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا، وَكَانُوا يَتَبَايَعُونَهَا قَبْلَ أَنْ تُنْتَجَ) [2].

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 36

(2) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٨ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

وفي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (لاَ تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلَةً بِعَشَرَةِ مَلاَقِيحَ مِنْ أَوْلاَدِ حَمْلٍ مِنْ قَابِلٍ) [1].

وفي مَعَانِي الْأَخْبَارِ [2] مُسْنَداً إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ: وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 10 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الانعام مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

(2) مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بَابُ مَعْنَى الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْعَرَايَا وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهِي

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 10 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الانعام مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

وفيه [1] (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ. فَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الاجنة، وَالْمَضَامِينِ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ وَفِيُّ أَعْوَامٍ. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَمَعْنَاهُ وَلَدُ ذَلِكَ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، أَوْ هُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَذَلِكَ غَرَرُ) [2].

---

(1) مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بَابُ مَعْنَى الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْعَرَايَا وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهِي

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 10 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الانعام مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

وقد أشـــار إلى ذلك أصـــحابنا في مؤلفاتهم، إلا أنهم قد ذكروا لها تفســـيرات غير ما ذكرناه في البعض، ومثل ما ذكرناه في البعض الآخر.

قال شـــهيد الدروس فيما نهى عن البيوع، إنها أقســـام ثلاثة أحدها: مانهي عنه بعينه فيفســـد بيعه، كبيع حبل الحبلة أي نتاج النتاج، أو بيع بأجـل إلى نتـاج النتـاج، والملاقيح: وهي مـا في الأرحام، والمضـامين: وهي ما في الأصـلاب، والملامســـة كالبيع في الظلمة من غير وصـــف أو تعليق البيع على اللمس، والمنـابـذة على تفسيري الملامسة.

وقد يفسر بالمعاطاة وهو ضعيف، وبيع الحصاة مثل: بعتك ما تقع عليه حصاتك أو ما بلغته حصاتك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعاً، وبيعين في بيعة إما البيع بشرط الإبتياع وإما بثمنين نقداً ونسيئة، والأقرب في الأول الصحة، ويحمل النهي على الكراهة.

وأشار إلى خبر الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، كَمَا فِي الْفَقِيهِ [1]، وَالْمَجَالِسِ [2]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ: ٤٩٦٨

(2) أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ، مَجْلِسُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ، حَدِيثُ 1

السَّـــلاَمُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّـــلاَمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ فِي حَـدِيـثِ الْمَنَـاهِي، قَالَ: (وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَـــلَفٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) [1].

وخبر سُـــلَيْمَانَ بْنِ صَـــالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ قَالَ: (نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وَعَنْ بَيْعِ مَـا لَيْسَ عِنْـدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَـا لَمْ يُضْمَنْ) [1].

وقد فسّـر هذا الحديث عن العامة والخاصـة، فسّـــر بيعين في بيع: هو أن يقول: بعتك هذا الثوب (نقداً) بعشـرة ونسـيئة بخمسـة عشـر، فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، وهذا تفســـير معارض بما ســـيجيء من جوازه، وأنه يلزمه أقل الثمنين مؤجلاً لكنه غير معمول عليه عند الأكثر.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

وربما فسّر بأن يقول: بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ذلك بعشرة، أوبما يشمل المعنيين.

وكأن المراد بسلف وبيع: أن يقول: بعتك مناً من طعام حالاً بعشرة، وسلفاً بخمسة.

وبربح ما لم يضمن: أن يبيعه المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع فيضمن للأخير الثمن، وقد نهي عنه لعدم استقرار البيع.

وفي خبر الدَّعَائِمِ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ. فَقَالَ قَوْمٍ: هُوَ أَنَّ يَقُولَ الْبَائِعِ: أَبِيعُكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، وَيَعْقِدُ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنَّ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنِ الدِّينَارِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ أُخِذَ بِهِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنَّ يَبِيعَ مِنْهُ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ السَّادِسُ، ذَكَرَ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ، حَدِيثُ 67

يَبِيعَهُ هُوَ أُخْرَى، وَقَالَ آخَرُونَ: فِي ذَلِكَ مَعَانِي كَثِيرَةٍ تَقْرُبُ مِنْ هَذَا [1]، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا الْبَيْعُ فِيهَا فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَفْتَرِقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِنْ عَقْدِ الْبَيْعِ على شرطين فَذَلِكَ المنهى عَنْهُ، وَهُوَ أَيْضاً مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ) [2].

---

(1) (وُجُوهاً قَرِيبَةً الْمَعَانِي مِنْ هَذَا) كذا في الدعائم المطبوعة في مصر.

(2) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، ٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالّا، وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

وفيه [1]، عَنْ رَسُـــولِ اَللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَـذَا النَّهْيِ، فَقَـالَ قَوْمٍ: هُوَ أَنَّ يُقَـالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ كَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضـــاً، ثُمَّ يُبَايِعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ فَاسِدٍ، لَانَ مَنْفَعَةَ السَّلَفِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ) [2].

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ السَّادِسُ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ، حَدِيثُ 69

(2) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

ولا يكفي المكيال المجهول، ولا الوزن المجهول، ولهذا نهي عن البيع بغير مكيال البلد، وبغير صاعه المتعارف بينهم.

ففي صحيح الْحَلَبِيُّ، عَلَى مَا رَوَاهُ المحمدون الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ اَلْمِصْرِ) [1].

في مرسل مُحَمَّدٍ اَلْحَلَبِيّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 26 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَلَا بِغَيْرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي بِهِ

الْمِصْـــرِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْـــتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ، لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْـغَرَ مِنْ مُدِّ السُّـوقِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَصْـــغَرُ مِنْ مُدِّ السُّـــوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِـهِ، وَلَكِنَّـهُ يُحَمِّلُـهُ ذَلِـكَ، وَيَجْعَلُـهُ فِي أَمَـانَتِـهِ، وَقَالِ: لَا يَصْـــلُحُ إِلاَّ مُدٌّ وَاحِدٌ، وَالْأَمْنَانُ [1] بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ) [2].

---

(1) في الكافي والوسائل: (وَالْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ). وَالْأَمْنَاءُ: جمع المَنا مقصـــوراً، وهو الـذي يوزن بـه، والتثنيـة: منوان، وهو أفصـــح من المنّ. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٧ (منا).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 26 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَلَا بِغَيْرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي بِهِ

والمعدود شـــرعاً كالجوز، والرمان، واللوميا لو عســـر عدّه أو تعذر أجزأه الاعتبار فيه بمكيال والأخذ بحسابه.

ومســـتند الحكم مضـــافاً إلى عموم الأدلة، صحيحة هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَابْنِ مُسْكَان، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ (أَنَّهُ سُـــئِلَ عَنِ اَلْجَوْزِ لاَ نَسْـــتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ، فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَـــابِ ذَلِكَ مِنَ اَلْعَدَدِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 7 بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَدُّ الْجَوْزِ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ مِكْيَالُ وَيُؤْخَذَ بِحِسَابِهِ

ومثله صَـــحِيحَةُ الْحَلَبِيّ [1] أَوْ حَسَـــنَتُهُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والوارد في هذه الروايات بلفظ عدم الاستطاعة وظاهرة التعذر، ويحتمل أن يراد المشـقة العرفيّة فيرجع إلى التعسّر كما عبّر به البعض.

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ اَلْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اَلْجَوْزِ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَـــابِ ذَلِكَ مِنَ اَلْعَدَدِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٨٣ بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَالْمُجَازَفَةِ وَالشَّيْءِ الْمُبْهَمِ، حَدِيثُ: 3

وفي حكمه الموزون لو تعذر وزنه، فيكال ويعتبر على حسابه، وكذا المكيل عموماً بعموم الأدلة [1].

وفي خبر عَبْدِاَلْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ [2] زَيْتاً فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اِثْنَتَيْنِ فَأَتَّزِنُهُمَا، ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ) [3].

---

(1) لعل عبارة الأصل (تمسكاً بعموم الأدلة).

(2) الرَّاوِيَةُ: القربة، انظر (الصحاح ـ روى ـ 6 : 2364).

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 5 بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ

وخبر عَبْدِاَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) [1].

ومثلها خبره المرسل [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 4 بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

(2) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ عَبْدِاَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَات، 9 بَابُ الْغَرَرِ وَالْمُجَازَفَةِ وَ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوز، حَدِيثُ: 3

ويجوز بيع الثوب والأرض بالمشـــاهدة وإن لم يذرعا ويمسحا كما هو المشهور بين الأصحاب، حتى كاد يكون إجماعيّاً كما نقله في التذكرة، لحصول العلم بذلك.

وخلاف الشـــيخ في الخلاف شـــاذ، حيث لم يكتف بذلك بل أوجب الذرع، وهو الأحوط.

ولو باعـه أرضـــاً على أنها جربان [1] معينه فمسـحت فكانت أقل فالمشـتري بالخيار

---

(1) جربان: جمع جريب، وهو مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا ستين ذراعا (مجمع البحرين ـ جرب ٢ : ٢٢).

بين فسخ البيع وأخذها بحصته من الثمن على قول مشهور.

وقيل بل بكل الثمن، وهو شاذ.

وللشيخ (رض) قول ثالث: بأن البائع إن كان له أرض إلى جنبها تفي كان عليه الإكمال منها، وإلا أخذه المشتري بجميع الثمن أو فسخ البيع.

ومستنده في ذلك رواية عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لكنها غير نقية السند، ولا مطابقة للقواعد، فمن هنا تركها الأكثر، وربما أستدل بها على ثبوت الخيار

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَجْرِبَةٍ، فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحُدُودِهِ، وَنَقَدَ الثَّمَنَ، وَوَقَعَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَافْتَرَقَا، فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَأَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ لَكَ الْأَرْضِ أَيْضاً أَرَضُونَ فَلْيُؤْخَذْ وَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ، وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَاسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَأَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٤ بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانُ مُعَيَّنَةُ فَتَقْصُرُ وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضُ

لو ظهر المبيع ناقصاً، وسيجيء نفيه.

وبالجملة: فالأخذ بهذه الرواية مقتصـــراً على محلها لا بأس به، ولا يجوز تعدية حكمها إلى ما يماثلها لأنها خلاف القواعد المعتبرة.

وصـورتها هكذا: في رجل باع أرضـاً على أنها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الثمن ووقّع صـــفقه البيع وافترقا، فلما مســـح الأرض إذا هي خمســـة أجربة، قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع وأخـذ مـالـه كلـه إلا أن يكون لـه

إلى جنب تلك الأرض أيضـــاً أرضـــون فليؤخذ ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله.

ولا يجوز ابتياع شـــيء مقدّر غير معيّن منه إذا لم يكن متســـاوي الأجزاء عندهم، كالذراع من الثوب، والجريب من الأرض، أو عبد من عبيد، أو شاة من قطيع.

ولو عيّنه من جهة، كأن قال: من هذا الطرف

المعيّن إلى حيث ينتهي، ففي صـــحته قولان، أقربهما الصـــحة، لزوال الجهالة بذلك، فينتفي الغرر، أمّا المتساوي الأجزاء كالقفيز من الكر [1] فيجوز اتفاقاً بعد المشـــاهدة للكر لإحاطته به، وتساوي أجزائه.

وكذا يجوز ولو كان من أصـــل مجهول كبيع مكوك من صـــبرة مجهولة القدر، حيث يقطع بإشتمالها على المبيع.

---

(1) الكر: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. (لسان العرب).

وقد اختلف في أنه ينزل على الإشاعة، أو يكون المبيع مكوكاً في الجملة، فيه وجهان، أصحهما الثاني.

وتشهد له صحيحة بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلاَفِ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ أَجَمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاَلْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلاَثُونَ أَلْفَ طُنٍّ، فَقَالَ اَلْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا اَلْقَصَبِ عَشَرَةَ آلاَفِ طُنٍّ، فَقَالَ اَلْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَاِشْتَرَيْتُ وَرَضِيتُ، فَأَعْطَاهُ

مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَوَكَّلَ اَلْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ وَقَعَ اَلنَّارُ فِي اَلْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ، وَبَقِيَ عَشَرَةُ آلاَفِ طُنٍّ، فَقَالَ: اَلْعَشَرَةُ آلاَفِ طُنٍّ اَلَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَاَلْعِشْرُونَ اَلَّتِي اِحْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ اَلْبَائِعِ) [1].

وهي كما ترى نص في المطلوب إذ لو كان على الإشاعة لم يكن للمشتري سوى ثلث العشرة، وبطل ما تلف، لأنه قبل القبض.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 19 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ

وقد دلّت أيضـاً على الإيجاب والقبول بلفظ الماضـى، وقد مرّ مسـتنده وإن كان بصـيغة المضارع.

ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً سواءاً تساوت أجزاؤه أو تفاوتت، مثلياً كان أو قيمياً، فلو قال في الصبرة: بعتك كل قفيز منها بدرهم ولم تكن معلومة الأقفزة لم يصح.

ولو قـال بعتكهـا كـل قفيز منهـا بـدرهم فالمشـهور أنه لا يصـح اذ لم تكن معلومة خلافاً للشـيخ، وقولـه ليس ببعيـد فـإن في البيوع

يتسامح بأشد من هذه الجهالة، فتختبر أفقزتها ويقع البيع على جميعها، ولا يضر تأخر معرفتها كما وقع في البيوع المشتركة، أو في المبيعات المتعددة المختلفة بثمن واحد، لصحته وإن وقع الإستعلام متأخراً.

وما يؤدي اختباره إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه.

وفي عبارة بعض الأصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة والبراءة من العيوب.

قالوا: ويثبت للمشـــتري الأرش بالإختبار إذا ظهر معيباً دون الرد، وإذا لم يكن لمكســـوره قيمة فســـد البيع ورجع كله، وهذا صـــحته مع الشرط المذكور، وأما بدونه فمحل تأمل وكلام.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه إن شرط البراءة من العيوب صـــح ولا خيار له لو ظهر معيباً، واستشكله بعضهم في صورة ما لو ظهر معيناً ولم يكن لمكســـورة قيمة، فإن مقتضـــى الشـــرط مثلاً الثمن كله للبائع، وهو منـاف لمقتضـــى العقد، إذ لا شـــيء في مقابلة الثمن

حينئذ، فيكون أكلاً بالباطل، فالوجه حينئذ ما استوجهه هنا من بطلان الشرط دون أصل البيع.

ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق، لقضاء العادة بذلك شرعاً، وفتقه أحوط.

ويجوز أن يندر للظروف ما يحتمله الزيادة والنقصان للعرف، والروايات بذلك متظافرة، ولو كان ذلك بالتراضي لكان أحوط، لدلالة بعضها عليه.

ففي خبر عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزَّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلُ أَبِيعُ الزَّيْتَ)، إِلَى أَنْ قَالَ: (قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمْنِ، وَالزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، فَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا بَأْسَ) [1].

وفي صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، كَمَا فِي كِتَابِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 20 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْذَرَ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ.

الْمَسَائِلِ [1]، وَخَبَّرَهُ كَمَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزْناً فِي النَّاسِيَةِ وَالْجُوَالِيقِ، فَيَقُولُ: أَدْفَعُ لِلنَّاسِيَةِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزْنُ النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِيقِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا) [3].

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، الْبَيْعُ، حَدِيثُ 760

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ اَلْبُيُوعِ، حَدِيثُ 1035

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 20 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْدَرَ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ.

ولا ينافيه إطلاق موثقة حَنَانِ التي استند لها الأكثر، قَالَ: (كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الزَّيَّاتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زقاقة، وَيُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانُ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ) [1].

لاحتمال إرادة الشق الأخير للكراهة دون التحريم، أو لعدم التراضي، حملاً للمطلق على المقيد.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 20 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْدَرَ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ.

ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع، فيتنزّل الظرف منزلة الجزء، بالإجماع والنصـــوص، ولا يضـــر جهالة المبيع هنا، لأن المقصـــود اشـــتراء الجميع. وما يقصـــد طعمه كالعســـل والدبس أو ريحه فالأولى [اعتباره] [1] بما يســـتعلم به، أو وصـــفه فإن خلا عنهما صـــح، ويتخيّر مع العيب كما قلناه في الجوز والبيض والبطيخ.

ويثبت الأرش مع التصرّف في ماله بقية ويبطل فيما لا بقية له، وهل هو من حينه ذلك أو من أصـــله وهذا كاشـــف عنه؟ قولان، فمؤنة نقله

(1) هذا هو الظاهر، وقد سقطة كلمة (اعتباره) من النسخ الموجودة.

على المشـــتري على الأول، وعلى البائع على الثاني، ويســـترد الثمن على التقديرين، وظاهر الأكثر بطلان البيع من أصـــلـه كما ورد في الدراهم المزيفة.

ولا فرق في ذلك بين المبصـــر وغيره في عدم الرد بالعيب، وقال ســـلار للمكفوف الرد وإن تصرّف.

ولو باع المشـــاهد بعد مدّة صـــح، ويراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشـــتري

لأصـــالة بقاء يده على الثمن، وقيل البائع للإستصحاب.

ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخيّر من وصف لـه من بائع أو مشـــتر مع عـدم المطـابقـة، ولو وصفها اجنبي تخيّرا معاً مع عدمها.

وتكفي رؤيـة البعض فيما يـدل على البـاقي، وينبغي ادخـالـه في العقـد فيبطـل بـدونـه على الأقرب، ولو رأى بعضـاً ووصـف الباقي، وظهر عـدم المطابقة فيـه تخيّر في الجميع بخيـار الرؤيـة وهو فوري.

الفصل الرابع

مما يشترط في المشتري

ومما يشترط في المشتري زيادة على ما سبق الإسلام العام في شراء المصحف، والرقيق المسلم على المشهور، إلا أن يكون ممن ينعتق عليه، كالعمودين والأرحام من الإناث، أو قد اشترط عليه العتق على الأقوى.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بثمن المثل.

لخبر حَمَّادِ الْمُرْسَلِ كَمَا فِي الْكَافِي [1]، وَالتَّهْذِيبِ [2]، ولصحيحه كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ كِتَابِ نِهَايَةُ الشَّيْخُ [3]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أُتِيَ بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اِذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَاِدْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ،

---

(1) الكافي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، ١٩ بَابُ النَّوَادِرِ، حَدِيثُ 19

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَام، 92 بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَام، حَدِيثُ 2

(3) النِّهَايَةِ، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ جَامِعُ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، حَدِيثُ 2

وَلاَ تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ) [1].

ونفقته عليه مادام كذلك، كما إن كسبه، ويجري فيه أحكام العقد من الخيارات والرد وفي ثمنه المعيّن، فإذا استرجعه بخياره جبر على بيعه ثانياً، وهكذا.

والأقرب عدم جواز اجارة العبد المسلم للكافر، سواءاً كانت في الذمة أو معيّنة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 28 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ.

وما فرق به العلامة في الجواز والمنع، فإن كان في الذمة جاز وفي معين امتنع، لا وجه له، لأنه مأخوذ من النفي في الآية والرواية المفسرة لها، وإن كان باطنها في الحجج، كما في خبر العيون، وحمل كلام العلامة على إرادة إجارة الحر المسلم لا العبد وهو بعيد عن عبارته.

ويشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه من بايعه لمشتريه ولو بالمعاونة من الغير، ولا يكفي قدرة المشتري وحده على الأصح.

فلا يصح بيع الطير في الهواء، إلا مع الإعتياد كالحمام الرسائل [1]، وكذا السمك في الماء، ولو أمكن تسليمه بعد مدّة في الإصطياد [جاز] [1] إذا كان معلوماً محصوراً.

ولو باع بعيراً شارداً أو ضالاً غير مقدور عليهما بطل اجماعاً، لخبري الدعائم الواردين فيهما عن الصادق عليه السلام.

---

(1) لعل العبارة (كحمام الرسائل).

(1) هكذا ينبغي أن تكون العبارة ولا توجد كلمة [جاز] في النسخ الموجودة.

وإن كـان الأكثر قـد نفى النص واعتمـد الإجماع والقاعدة الكلية.

ولو باع الآبق منفرداً لم يصـــح إلا على من هو في يده بالفعل.

ولو باعه منضـــماً إلى ما يصـــح بيعه منفرداً صح، ويكون الثمن بإزائه للمعتبرة.

كصـــحيح رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، وموثقتي سَمَاعَةَ ، وَخَبَرُهُ، حَيْثُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ مُوسَـى عَلَيْهِ السَّـلاَمُ، قُلْتُ لَهُ: أَيَصْـلُحُ لِي أَنْ أَشْـتَرِيَ مِنَ اَلْقَوْمِ اَلْجَارِيَةَ اَلْآبِقَةَ وَأُعْطِيَهُمُ اَلثَّمَنَ

وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً، فَتَقُولَ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلاَنَةَ وَهَذَا اَلْمَتَاعَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً، وَجَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

وفي الثانيين [1]: (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ، وَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا

---

(1) الحديث كما في التهذيب: الأولى: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا انَّ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ فَيَقُولَ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَانٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 6 بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، حَدِيثُ: 10

الثانية: عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَي عَبْدُاللَّهِ عليه السَّلَامَ: (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا انَّ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ، وَيَقُولَ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَانٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِى نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، ٩ بَابُ الْغَرَرِ وَالْمُجَازَفَةِ وَشِرَاءِ السَّرِقَةِ، حَدِيثُ: 11

الشَّـــيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ) [1].

ومثلهما الأخير [2].

وجوّز المرتضى بيعه منفرداً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً، وَجَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

(2) الحديث كما في الفقيه: رَوَى زُرْعَةُ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ، وَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَأَحْكَامِهِ، عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً وَجَوَازِهِ مَعَ الضَّمِيمَةِ، حَدِيثُ: ٣٨٣٣

وفي الدَّعَائِمِ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اَلْعَبْدِ اَلْآبِقِ، وَلاَ اَلدَّابَّةِ اَلضَّالَّةِ ــ يَعْنِي قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمَا ـ) [1].

وفيه عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ قَالَ: (إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَـيْءٌ حَاضِـرٌ جَازَ بَيْعُهُ، يَقَعُ اَلْبَيْعُ عَلَى اَلْحَاضِرِ) [2].

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْـلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْـلُ الثَّالِثِ، ذَكَرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 40

(2) دَعَائِمُ الْإِسْـلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْـلُ الثَّالِثِ، ذَكَرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 40

وَعَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعَبْدِ اَلْآبِقِ وَاَلْبَعِيرِ اَلشَّارِدِ) [1].

وقد تقدّم عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في الدَّعَائِمِ [2] أيضاً، أنه قال: (قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْأَجَمَةِ أَوِ الْحَظِيرَةِ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ كَانَ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ لَبَنٌ حَلِيبٌ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ،

---

(1) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 39

(2) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ، الْفَصْلُ الثَّالِثِ، ذِكْرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ بَيْعِ الْغَرَرِ، حَدِيثُ 43

فَإِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ إِلَى السَّمَكِ إِلَّا بِالصَّيْدِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) [1].

ومما يشترط في المبيع أيضاً أن يكون مملوكاً، فلا يصح بيع الحر، إلا إذا كان ظاهرة عليه العبودية ولو بالإقرار مع جهالة حاله، وكذا ولده، وإن تولد من أمة لتبعيته لأشرف الأبوين، والأصل في الناس الحرية إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك، وسيأتي تحقيق هذه الفروع في بيع الحيوان.

---

(1) مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ، وَلَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ

ولا يجوز بيع الخمر وكل مسكر، ولحم الخنزير من المسلم ولا المشرك، ويجوز ذلك من الذمي.

أمّا لو باعه وهو ذمي ثم أسلم قبل قبض ثمنه استقرّ بيعه، وجاز له قبض ثمنه، وكذلك كلّ مسلم، فينقله من دينه على الذمي وإن بقي على الذمة.

ففي صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، كَمَا فِي مَسَائِلِهِ [1]، وَخَبَّرَهُ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، عَنْ

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 131

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ اَلْبُيُوعِ، حَدِيثُ 1065

أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا خَمْراً، أَوْ خَنَازِيرَ إلى أجل، فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اَلثَّمَنَ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهُ بَعْدَ اَلْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِنَّمَا لَهُ اَلثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ) [1].

وصحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّيٍّ دَرَاهِمُ، فَيَبِيعُ اَلْخَمْرَ، وَاَلْخِنْزِيرَ، وَأَنَا حَاضِرٌ، فَيَحِلُّ لِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، 61 بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً فَأَسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ

أَخْذُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ) [1].

ولا ينافي ذلك ما في صحاح ابْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَبَاعَ خَمْراً، أَوْ خَنَازِيرَ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَقَضَاهُ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٦٠ بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَخِنْزِيراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلاَلٌ، وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ) [1].

وَعَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ، فَيَبِيعُ بِهَا خَمْراً وَخِنْزِيراً، ثُمَّ يَقْضِي مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، أَوْ قَالَ: خُذْهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ، ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٦٠ بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَخِنْزِيراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ

ومثلها خبر مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيّ [1].

وخبر لَيْثٍ اَلْمُرَادِيّ [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَنَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فَيَقْضِينَا؟ فَقَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٦٠ بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَخِنْزِيراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ، فَيَبِيعُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً وَخَنَازِيرَ، يَأْخُذُ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، ٦٠ بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَخِنْزِيراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ

لأنها محمولة على كون البائع ذميّاً، أو على حالة عدم العلم إلا ما تضمن حضوره.

وكذا لا يجوز بيع ما لا يحاز من الأموال [1] المشتركة للمسلمين قاطبة، لأنها لا تملك إلا بالحيازة ونيّة الملك، كالكلأ، والماء والنار، والحجارة والتراب، لأن الناس فيها شرع سواء.

ويجوز بعدها وإن كثر وجوده، وعلى هذا يتفرّع عدم بيع المعادن الغير المملوكة قبل استخراجها وحيازتها.

---

(1) لعل العبارة (ما لم يحز من الأموال).

أما لو كانت الأشياء كالمرعى النابت في ملكه أو المعدن كذلك جاز.

ففي خَبَرِ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيُّ الْفَقِيهِ [1]، عَنْ يُونُسَ بْنُ زَيْدٍ [2]، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً)، وساق الخبر إلى أن قَالَ: (اَلرَّجُلُ يَبِيعُ

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ، حَدِيثُ ٣٨٩٧

(2) الموجود في نسخة، (وفي الفقيه عَنْ إِدْرِيسَ ابْنِ زَيْدٍ).

اَلْمَرْعَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ اَلْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلاَ بَأْسَ) [1].

وفي مرسلته [2] قَالَ: (قَضَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أَهْلِ اَلْبَوَادِي، أَنْ لاَ يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ، وَلاَ يَبِيعُوا فَضْلَ اَلْكَلَإِ) [3]. وهذا محمول على عدم الملك له أو على الاستحباب.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 22 بَابًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مِلْكِهِ وَأَنْ يَبِيعَهُ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرَضِينَ وَالْقُنِيِّ وَالشِّرْبِ وَالْعَقَار، حَدِيثُ ٣٨٩٧

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مِلْكِهِ وَأَنْ يَبِيعَهُ

وأما ما في خبر يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ اَلضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ، مِمَّا يُبَاعُ، يَأْتِيهِ أَخُوهُ اَلْمُسْلِمُ وَلَهُ غَنَمٌ قَدِ اِحْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ اَلْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ اَلْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ، وَمَا يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ، لِأَنَّ اَلْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ اَلْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ اَلْمُسْلِمِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مِلْكِهِ وَأَنْ يَبِيعَهُ

فليس بنص في كون ذلك الجبل ملكه أو ليس بملكه، ولا بد من صرفه إلى أحد الأمرين، ويكون منعه من بيعه على أخيه للكراهة على تقدير ملكه له، أو على التحريم، لا لكونه مباحاً له ولأخيه.

وفي خبر مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ الموثق، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 23 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ

وهذا يجب حمله على ما بعد الإستخراج له، أو على أنه في ملكه.

وكذا الكلام في الماء وفضله فلا يباع إلا بعد الحيازة من مثل الأنهار العامة أو من القنوات المملوكة للأخبار المستفيضة.

ففي صحيحة سَعِيدٍ اَلْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ، فَيَسْتَغْنِي

بَعْضُـهُمْ عَنْ شِـرْبِهِ أَيَبِيعُ شِـرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَةٍ) [1].

ومثله صـــحيحة سَـــعِيدِ بْنِ يَسَـــارٍ كَمَا فِي الْفَقِيهِ [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـرُوطِهِ، ٢٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ، وَاسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

(2) الحديث كما في الفقيه: عَنْ سَـعِيدِ بْنِ يَسَـارٍ قَالَ: (وَسَـأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ شِرْبٌ مَعَ اَلْقَوْمِ فِي قَنَاتِهِمْ وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، فَيَسْـتَغْنِي بَعْضُـهُمْ عَنْ شِـرْبِهِ، أَ يَبِيعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَـاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ، وَإِنْ شَـاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ). مَنْ لَا يَحْضُـرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـةِ، بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرَضِينَ وَالْقُنِيِّ وَالشِّرْبِ وَالْعَقَار، حَدِيثُ: ٣٨٦٦

وصـــحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، وخبره كمـا فِي الْمَسَـائِلِ [1]، وَقُرْبِ الْإِسْـنَادِ [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَـى عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شُرْبٌ مَعْلُومٌ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِـرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ) [3].

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، الْبَيْعُ، حَدِيثُ 764

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ اَلْبُيُوعِ، حَدِيثُ 1039

(3) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـرُوطِهِ، ٢٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ، وَاسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

فما ورد من النهي عن ذلك، كما فِي مُوثَقَةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُوثَقَةُ الْبَصْرِيُّ، حَيْثُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ بَيْعِ اَلنِّطَافِ وَاَلْأَرْبِعَاءِ، قَالَ: وَاَلْأَرْبِعَاءُ أَنْ تُسَنِّيَ مُسَنَّاةً فَتَحْمِلَ اَلْمَاءَ وَتَسْقِيَ بِهِ اَلْأَرْضَ ثُمَّ تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: فَلاَ تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ، وَاَلنِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اَلشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ، أَوْ جَارَكَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ، وَاسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

وفي الثانية قَالَ: (يَدَعُهَا لِجَارِهِ، وَلاَ يَبِيعُهَا إِيَّاهُ) [1].

لأنهما محمولان على الاستحباب، أو على عدم ملك الماء بعد الفراغ من سقايته، بأن يكون مشتركاً بين المسلمين.

وقد حرّمه الشيخ، ومن تبعه إخلاداً لهذين الخبرين، وغفلة عمّا أوردناه من الأخبار.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ، وَاسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

ففي حسنة الْكَاهِلِيّ قَالَ: (يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) [1].

ويشترط في المبيع أيضاً، أن لا يكون محجوراً عليه شرعاً، كالرهن بغير إذن المرتهن، وسيأتي في كتاب الرهن ما يدل على المنع من ذلك، ومن جميع التصرفات، حتى يفك الرهن بأداء ما عليه، أو بالإذن له في ذلك.

ومما يشترك فيه المسلمون، فيمنع من بيعه كما فتح عنوة من بلاد الكفر بعد ثبوت ذلك

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢٤ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ، وَاسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

بالتنصـــيص، أو باشـــتهاره على وجه يؤدي إلى العلم أو الظن الراجح.

ومما وقع فيه الخلاف بيوت مكة، لعدم تحقق الفتح على ذلك الوجه، أو لأنها مســـجد، والوارد في الأخبار وإن ضـــعف طريقها أنها مما فتحت عنوة وإن ثبت لها حكم المســـجدية مجازاً إلا أنّ المنع من بيعها متعلق بما كان عام الفتح عامراً لا ما كان الآن عامراً، فإنه يجوز بيعه مع الأرض تبعاً للآثار، وعليه تحمل الأخبار المجوّزه.

وقد تردد فيه جماعة فلم يجزموا بشـــيء من المذهبين، إلا أن الشيخ في الخلاف نقل الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله من الطرفين.

وقد منعوا أيضـــاً بيع ما لا يعد مالاً وإن كان مملوكاً كحبة حنطة، وإن لم يجز غصـــبها من مالكها، فيضـــمن المثل لو تلفت، ويردها إن بقيت، لكن يرد على هذا عدم الوقوف على نص خاص فيه، بل قد ورد في الأخبار ما يدل

على جواز إرتهانه على الدين، كما فعله علي بن الحسين عليه السلام مع غريمه.

ويشترط أيضاً مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالأقرب البطلان، ولو جعلنا الكتابة بيعاً كما عليه جماعة من العامة صحّ، نعم لو اشترى نفسه لغيره صحّ، وإن لم يتقدم إذن السيد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيد.

والطريق والشرب لو ضمّهما إلى المبيع اشترط علمهما وتعيينهما، فلو أبهما بطل.

ولو شـــرط عدمهما صـــحّ، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتحد صح وإلا بطل لعدم تعيينه.

ولو فقــد من الــدار فهو من العيوب التي يترتب عليها الخيار، ولو قال بحقوقها فله الممر من جميع الجوانب تحكيماً للفظ فيما يقضى به، وكذا لو باعه بيتاً من دار بحقوقه فيســـلك من جميع جوانب الدار، واحتمال البطلان في هذين الموضـــعين قوي، لتنزيـل الحقوق على القـدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعيّن.

ولو كان هناك طريق إلى الشـــارع أو كان في ملك الشارع صح الاجتزاء.

وفي مكاتبة الصَّفَّارِ الصحيحة إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا اَلْأَرْبَعَةِ، وَفِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ اَلشَّجَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اَلنَّخْلَ وَلاَ اَلزَّرْعَ وَلاَ اَلشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اِشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا اَلدَّاخِلَةِ فِيهَا وَاَلْخَارِجَةِ مِنْهَا، أَيَدْخُلُ اَلنَّخْلُ وَاَلْأَشْجَارُ وَاَلزَّرْعُ فِي حُقُوقِ اَلْأَرْضِ أَمْ لاَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِذَا اِبْتَاعَ اَلْأَرْضَ

بِحُدُودِهَا وَمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ) [1] .

ولا يجوز أن يباع من الطريق المشترك بين المسلمين شيء إلا إذا اختص بها البائع.

وكذلك لا يجوز التصرّف في شيء منها، ولو كان جزء منها مدخولاً في الدار لم يدخل في المبيع.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 29 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا

ففي موثقة اَلْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: اَلطَّرِيقُ اَلْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: لاَ) [1].

وموثقة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلامْ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى دَاراً فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ اَلطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اِشْتَرَى فَلاَ بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَتَمَلُّكِهِ إِلَّا انَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَتَمَلُّكِهِ إِلَّا انَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

ومثله صحيحته [1] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهما محمولان على كون الطريق ملكاً للبائع، أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطرق وإشتبهت الطرق فيها، بحيث لا تتميز في شيء بعينه.

---

(1) الرواية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى دَاراً وَفِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ اَلطَّرِيقِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اِشْتَرَى فَلاَ بَأْسَ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 5 بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، حَدِيثُ 28

ويؤيد الأول: خبر عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ حَيْثُ (سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةُ مِنَ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَّ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ) [1].

أما ما في موثقة مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اِقْتَسَمُوهَا، وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَاباً

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَتَمَلُّكِهِ إِلَّا انَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

إِلَى اَلطَّرِيقِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ اَلْبَيْتِ، فَإِنْ أَرَادَ شَـــرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى اَلْبَابِ اَلْمَسْـدُودِ اَلَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ) [1].

ومن الشرائط أن يكون المبيع طلقاً غير ممنوع من بيعه شـــرعاً بحيث لا يكون وقفاً مؤبداً، فإن الأصـــح عدم جواز بيعه مطلقاً، كما سيجيء الكلام عليه، وتفصيل الأدلة الواردة فيه، وفاقاً لإبن ادريس.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَتَمَلُّكِهِ إِلَّا انَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

ولا يكون أم ولد، فإنه لا يجوز بيعها ما دام الولد حيّاً إلا في مسائل مخصوصة سيأتي التنبيه عليها في بيع الحيوان من الأناسي.

وأما الخبر الصحيح الدال على جواز بيعها مطلقاً وأنها كغيرها فمحمول على ما لو مات ولدها، فإنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه، أو يحمل على أحد صور مجوزة للبيع حملاً للمطلق على المقيّد.

ولا يمنع من بيع العبد جنايته على الغير خطأ على الأصح، لأن المولى يضمن أقل الأمرين

من قيمته وأرش الجناية، وللمشتري الفسخ مع الجهالة به، لزلزل ملكه ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجناية عمداً فالأقرب الصحة، ويكون مراعي فإن قتل بطل البيع، وكذا لو اشترى؛ ولو كان طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله، ومنع الشيخ من بيع الجاني عمداً.

ولو وجب قتل العبد بردّة عن فطرة أو محاربة فالأقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحّ.

وكذا يصـــح بيع المرتد لو كان لا عن فطرة، ويكون مراعىً بالتوبة.

ولا يجوز بيع الأرضـــين المفتوحة عنوة، وكذا أراضي أهل الذمة المضروب عليها الجزية إلا أن يرجعها للمســـلمين في الأولى، ويدفع ما عليها من الجزية في الثانية، والأخبار بهذا مستفيضة.

ففي صـحيح اَلْحَلَبِيّ قَالَ: (سُـئِلَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ عَنِ اَلسَّـوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ اَلْمُسْـلِمِينَ لِمَنْ هُوَ اَلْيَوْمَ، وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي اَلْإِسْـلاَمِ بَعْـدَ اَلْيَوْمِ، وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْـدُ،

فَقُلْنَا: اَلشِّـرَاءُ مِنَ اَلدَّهَاقِينِ، قَالَ: لاَ يَصْـلُحُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَـإِنْ شَـــاءَ وَلِيُّ اَلْأَمْرِ أَنْ يَأْخُـذَهَـا أَخَـذَهَـا، قُلْنَا: فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ) [1].

وصـــحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنْ شِـرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُـرُوطِهِ، ٢١ بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ، وَحُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً

اَلذِّمَّةِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا، فَيَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ، يُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة وسنذكرها في إحياء الموات وأحكام الأرضين.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، ٢١ بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ، وَحُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً

الفصل الخامس

في آداب البيع ومندوباته ومكروهاته

وهي كثيرة فمنها: استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا؛ ففي خبر اَلْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: عَلَى اَلْمِنْبَرِ، يَا مَعْشَرَ اَلتُّجَّارِ، اَلْفِقْهَ ثُمَّ اَلْمَتْجَرَ، اَلْفِقْهَ ثُمَّ اَلْمَتْجَرَ، اَلْفِقْهَ ثُمَّ اَلْمَتْجَرَ، وَاَللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ اَلنَّمْلِ عَلَى اَلصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ

بِالصِّـــدْقِ، اَلتَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَاَلْفَاجِرُ فِي اَلنَّارِ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَ اَلْحَقَّ وَأَعْطَى اَلْحَقَّ) [1].

وفي خبر طَلْحَةَ بْنِ زَيْـدٍ، عَنْ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْـهِ السَّـــلاَمُ: (مَنِ اِتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ اِرْتَطَمَ فِي اَلرِّبَا، ثُمَّ اِرْتَطَمَ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ، وَزِيَادَةِ التَحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ، وَزِيَادَةِ التَحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

وفي المقنعة [1] مرسلاً، قَالَ: (كَانَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، يَقُولُ: لاَ يَقْعُدَنَّ فِي اَلسُّوقِ إِلاَّ مَنْ يَعْقِلُ اَلشِّرَاءَ وَاَلْبَيْعَ) [2].

وفيها [3] مرسلاً، عَنِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ، لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ

(1) الْمَقْنَعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، 2 بَابُ الْمَتَاجِرُ، صَفْحَةَ: 591

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ، وَزِيَادَةِ التَحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

(3) الْمَقْنَعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، 2 بَابُ الْمَتَاجِرُ، صَفْحَةَ: 591

يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ، تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ) [1].

ومنها: ما اشتمل عليه خَبَرُ جَابِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنُ قَيْسٍ [2] مِنَ الْآدَابِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ، وَزِيَادَةِ التَحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

(2) الحديث كما في الأَمَالِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ بُكْرَةٍ يَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ، فَيَقِفُ عَلَى سُوقٍ سُوقٍ فَيُنَادِي: يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْكَذِبِ وَالْيَمِينِ، وَتَجَافَوْا عَنْ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ . يَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ... الحديث). أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ، مَجْلِسٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، النِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدِيثُ 6

السَّلاَمُ قَالَ: (كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ، يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ اَلْقَصْرِ، فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ اَلْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ اَلدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى اَلسَّبِيبَةَ [1] فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ اَلتُّجَّارِ اِتَّقُوا اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَأَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ، وَسَمِعُوا بِآذَانِهِمْ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: قَدِّمُوا اَلاِسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاِقْتَرِبُوا مِنَ اَلْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا

---

(1) السبيتة خ ك.

بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلاَ تَقْرَبُوا الرِّبَا، "وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلاَ تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (1)) (2).

---

(1) هذه إشارة إلى الآية ٨٥ من سورة هود: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 2 بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

وَمَا فِي كِتَابِ الِاسْـــتِخَارَاتِ [1] لِإِبْنِ طَاوُسٍ (رض) عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ قَالَ: (عَلَيْكَ بِصِـــدْقِ اللِّسَـــانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكْتُمْ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْبِنِ الْمُسْـــتَرْسِـــلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ [2]، وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِـــكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُـذْهُ، وَلَا تَخَفْ، وَلَا تَخُنْ، فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّـــدُوقَ مَعَ السَّـــفَرَةِ

---

(1) فَتْحُ الْأَبْوَابِ، بَيْنَ ذَوِي الْأَلْبابِ وَبَيْنَ رَبَّ الْأَرْبَابِ فِي الِاسْـــتِخَارَاتِ، الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الِاسْتِخَارَةِ، صَفْحَةَ 160

(2) الوادر في كتاب الاستخارات: «وَلَا تَغْبِنِ الْمُسْـتَرْسِـلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ رِبًا». فَتْحُ الْأَبْوَابِ، بَيْنَ ذَوِي الْأَلْبابِ وَبَيْنَ رَبَّ الْأَرْبَابِ فِي الِاسْـــتِخَارَاتِ، الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الِاسْتِخَارَةِ، صَفْحَةَ 160

الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتَنِبِ الْحَلْفَ، فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَأَخَذَهُ. وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ، أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ، فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 2 بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

وما في خبر اَلسَّـــكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ، قَالَ: (قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَاعَ وَاِشْـتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلاَّ فَلاَ يَشْـــتَرِيَنَّ، وَلاَ يَبِيعَنَّ، اَلرِّبَا، وَاَلْحَلْفَ، وَكِتْمَـانَ اَلْعَيْـبِ، وَاَلْحَمْـدَ إِذَا بَاعَ، وَاَلـذَّمَّ إِذَا اِشْتَرَى) [1].

ومنها: إقالة النادم، فإنها كادت أن تكون واجبة لازمة، لكنها مخصوصة بالمؤمن.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 2 بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

ففي خبر عَبْـدِاَللَّهِ بْنِ اَلْقَـاسِـــمِ اَلْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ اِبْنِ حِزَامٍ فِي تِجَارَتِهِ، حَتَّى ضَـــمِنَ لَهُ إِقَالَةَ اَلنَّادِمِ، وَإِنْظَارَ اَلْمُعْسِـــرِ، وَأَخْذَ اَلْحَقِّ وَافِياً، أَوْ غَيْرَ وَافٍ) [1].

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

وفي عدّة من المعتبرة المستفيضة قَالَ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) [1].

وفي بعضها: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَ نَدَامَةً، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) [2]

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

وفي بعضـــها عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَـالَ: (أَرْبَعَـةٌ يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ اَلْقِيَـامَـةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِماً، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَان، أَوْ أَعْتَقَ نَسَـــمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً) [1].

ومنها: الإحسان في البيع والسماح.

ففي خبر الْحُسَـــيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (قَالَ: رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

عَلَيْهِ وَآلِهِ لِزَيْنَبَ اَلْعَطَّارَةِ: إِذَا بِعْتِي فَأَحْسِنِي، وَلا تَغُشِّي، فَإِنَّهُ أَتْقى، وَأَبْقى لِلْمالِ) [1].

وفي خبر اَلسَّكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اَلسَّمَاحَةُ مِنَ اَلرَّبَاحِ، قَالَ: ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّمَاحِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّمَاحِ

وفي خبر إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (أَوْحَى اَللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ: لِلْكَرِيمِ فَكَارِمْ، وَلِلسَّمْحِ فَسَامِحْ، وَعِنْدَ اَلشَّكِسِ فَالْتَوِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّمَاحِ

وفي الفقيه [1] مرسلاً، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: اَلسَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ اَلرَّبَاحِ) [2].

ومنها: أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً، وينبغي الوفاء [3] في الكيل والوزن.

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ ٣٧٣٥

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّمَاحِ

(3) لعل عبارة الأصل (ويجب الوفاء).

ففي خبر إِسْـــحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ اَلْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِـــهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ إِلاَّ رَاجِحاً، وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلاَّ نَاقِصاً) [1].

وفي خبر اَلسَّـــكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلاَمُ قَالَ: (مَرَّ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اِشْـــتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّـــابٍ، وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَـالَ لَـهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَيُعْطِيَ رَاجِحاً

صَـــلَوَاتُ اللهِ عَلَيْـهِ: زِدْهَـا؛ فَـإِنَّـهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ) [1].

وفي عدة من المعتبرة الصـــحيحة، والموثقة عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (وَلاَ يَكُونُ اَلْوَفَاءُ، حَتَّى يَرْجَحَ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَيُعْطِيَ رَاجِحاً

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَيُعْطِيَ رَاجِحاً

وفي بعضها: (حَتَّى يَمِيلَ اَللِّسَانُ) [1].

وفي خبر عُبَيْدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ: إِنِّي صَـاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ اَلْوَفَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: اِنْوِ اَلْوَفَاءَ، فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ، وَقَدْ نَوَيْتَ اَلْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ اَلْوَفَاءِ،

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَيُعْطِيَ رَاجِحاً

وَإِنْ نَوَيْتَ اَلنُّقْصَـــانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ اَلنُّقْصَانِ) [1].

وفي صحيحة صَفْوَانَ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ اَلْأُمَمِ، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا اِبْنَ رَسُـــولِ اَللَّهِ؟ قَالَ: الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَيُعْطِيَ رَاجِحاً

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَيُعْطِيَ رَاجِحاً

ومنها: كراهة التعرّض للكيل إذا لم يحسنه.

ففي مرسلة مُثَنًّى اَلْحَنَّاطِ، وَفِي خَبَرِ حَفْصٍ [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ اَلْوَفَاءُ، وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، قَالَ: فَمَا يَقُولُ اَلَّذِينَ حَوْلَهُ؟

(1) الحديث كما في الْفَقِيه: عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ يَقُولُونَ: لَا يُوفِي، قَالَ: هُوَ مِمَّنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ: ٣٧٤٥

قُلْتُ: يَقُولُونَ: لاَ يُوفِي، قَالَ: هَذَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ) [1].

ومنها: كراهة ربح الإنسان على من يعده بالإحسان.

ففي مرسل عَلِيّ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ، ومرسل الْفَقِيهِ [2]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 8 بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ

(2) الحديث كما في الْفَقِيه: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ، فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، [باب] غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ، حَدِيثُ: ٣٩٨٤

قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ اَلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ اَلرِّبْحُ) [1].

وحمل على تغليظ الكراهة.

ومنها: كراهة ربح المؤمن على المؤمن.

ففي خبر سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي شِبْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (رِبْحُ اَلْمُؤْمِنِ عَلَى اَلْمُؤْمِنِ رِبًا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 9 بَابُ حُكْمِ رِبْحِ الانسان عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ

دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ) [1].

وفي خبر سَالِمٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: [ذَاكَ] إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَتَرْبَحَ عَلَيْهِ)[2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 10 بَابُ كَرَاهَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 10 بَابُ كَرَاهَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ

وفي خبر مُيَسِّـــرٍ [1] قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِي فَحُـدَّ لِي مِنْ مُعَـامَلَتِهِمْ مَـا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَـــنٌ، وَإِلاَّ فَبِعْ بَيْعَ اَلْبَصِيرِ اَلْمُدَاقِّ) [2].

---

(1) في الكافي الحديث مروي (عَنْ مُيَسِّـرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٥٤ بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، حَدِيثُ19

أما في التهذيب فالحديث مروي (عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ). تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَات، 1 بَابُ فَضْـــلِ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يَعْرِفَهُ وَحُكْمِ الرِّبَا، حَدِيثُ: ٢٤

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 10 بَابُ كَرَاهَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ

ومنها: اســـتحباب التســـوية بين المبتاعين، وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره.

ففي خبر عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، أَنَّهُ قَالَ: (فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ وَسَـــعَّرَهُ سِـــعْراً مَعْلُوماً، فَمَنْ سَـــكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ اَلسِّعْرِ، وَمَنْ مَاكَسَهُ وَأَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ يَزِيدُ اَلرَّجُلَيْنِ وَاَلثَّلاَثَةَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَأَمَّا إِنْ يَفْعَلْهُ لِمَنْ

أَبَى عَلَيْهِ وَكَايَسَهُ وَيَمْنَعْهُ مَنْ لاَ يَفْعَلُ فَلاَ يُعْجِبْنِي إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً) [1].

ومنها: استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم، وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ وَكَرَاهَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ

ففي خبر اَلسَّكُونِيّ، ومرسلته [1]، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَاحِبُ اَلسِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيه: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ: ٣٧٤٠

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ، وَكَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

وفي عدة من الأخبار قال: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ اَلسَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ اَلشَّمْسِ) [1].

ومنها: استحباب البيع وإمضائه عند حصول الربح، ولو قليلاً وكراهة تركه.

ففي خبر عَبْدِاَللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ اَلدَّغْشِيِّ قَالَ: (كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ فَخَرَجَ غُلاَمُ شِهَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هِشَاماً

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ، وَكَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

اَلصَّيْدَلاَنِيَّ [1] عَنْ حَدِيثِ اَلسِّلْعَةِ وَاَلْبِضَاعَةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ اَلْحَدِيثِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ اَلْبِضَاعَةِ وَاَلسِّلْعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلاَّ قَيَّضَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَنْ يَرْبَحُهُ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلاَّ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ بِذَلِكَ عَلَى اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) [2].

وفي خبر عَبْدِاَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ

---

(1) في الوسائل: (هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 1 بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يَعْرِفَهُ وَحُكْمِ الرِّبَا، حَدِيثُ: ٢٩

السَّـــلاَمُ، فِي حَدِيثِ (أن اَلنَّبِيُّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لِخَلِيطٍ لَهُ: جَزَاكَ اَللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً) [1].

وفي مرســـل الفقيه [2]، قَالَ: (قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ: مَرَّ اَلنَّبِيُّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـــةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْـــلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ: ٣٧٣٩

رَجُلٍ وَمَعَهُ سِـــلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ اَلسُّوقِ) [1].

ومنها: استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة، في أول وقتها، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها.

ففي خبر اَلْحُسَـيْنِ بْنِ بَشَّـارٍ، يَرْفَعَهُ فِي قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [2]، قَالَ: (هُمُ اَلتُّجَّارُ اَلَّذِينَ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ، وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

(2) سورة النور: الآية (37).

إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ اَلصَّـــلاَةِ أَدَّوْا إِلَى اَللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا) [1] .

وفي خبر رَوْحِ بْنُ عَبْـدِالرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [2]، قَالَ: (كَانُوا أَصْـــحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَـــرَتِ

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

(2) سورة النور: الآية (37).

اَلصَّـــلاَةُ تَرَكُوا اَلتِّجَارَةَ، وَاِنْطَلَقُوا إِلَى اَلصَّـــلاَةِ، وَهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ) [1].

وفي رواية عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، أيضـــاً في هذه الآية، قَالَ: (يَقُولُ الْقِصَـاصِ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ، كَـــذَبُوا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّـــلاَةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَهُمْ أَفْضَـــلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، 2 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ

ومنها: استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق.

ففي خبر سدير [1] الموثق، قَالَ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: وَيَا أَبَا اَلْفَضْلِ أَمَا لَكَ فِي اَلسُّوقِ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ تُعَامِلُ اَلنَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: اِعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَيَرُوحُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي اَلسُّوقِ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا

---

(1) الحديث في الوسائل مروي (عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا»، إِلاَّ وَكَّلَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ) [1].

وفي صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ، فَقُلْ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَبْغِيَ، أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ، أَوْ أَعْتَدِيَ، أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ، حَدِيثُ: ٣٧٥٤

مِنْ شَـــرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَشَـــرِّ فَسَـــقَةِ اَلْعَرَبِ وَاَلْعَجَمِ، وَحَسْـــبِيَ اَللَّهُ، لاٰ إِلٰـهَ إِلاَّ هُوَ، عَلَيْـهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظِيمِ») [1].

وفي صـــحيح لَيْثٍ الْمُرَادِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ، قَالَ: (مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْـجِدَ جَمَاعَةٍ، فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً: «أَشْـهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُـبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِـيلاً، وَلاَ حَوْلَ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَصَـلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ آلِه»، عَدَلَتْ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً) [1].

وفي بعضها بهذا الطريق، كما في المحاسن [2]، قَالَ: (مَنْ دَخَلَ سُـوقَ جَمَاعَةٍ، أَوْ مَسْـجِدَ أَهْلِ نُصُبْ) [3]. ثم ذكر الدعاء بعينه.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

(2) الْمَحَاسِـنِ، كِتَابُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَحَاسِـنِ، 36 بَابُ ثَوَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ، حَدِيثُ 48

(3) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

وفي بعضـــها كما في خبر سَـــعْدِ الْخَفَّافِ، في ذلـك الكتـاب [1]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْـهِ السَّـــلاَمُ، قَالَ: (مَنْ دَخَلَ الســـوق، فَنَظَرَ إِلَى حُلْوِهَا، وَمُرِّهَا، وَحَامِضِـهَا، فَلْيَقُلْ: «أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـــهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اَللّـــهُمَّ إِنِّي

(1) الْمَحَاسِنِ، كِتَابُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، 36 بَابُ ثَوَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ، حَدِيثُ 46

أسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، وَأسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ الظُّلْـــمِ وَالْغَرَمِ وَالْمَأْثَمِ») [1].

ومنها: اســـتحباب ذكر الله في الأســـواق، وخصوصاً التسبيح والشهادتان.

ففي مرســـل الفقيه [2]، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ، قَـالَ: (مَنْ ذَكَرَ اَللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ فِي اَلْأَسْـوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا) قَالَ: (وَرُوِيَ: أَنَّ

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـةِ، بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ، حَدِيثُ ٣٧٥٦ – ٣٧٥٥

مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْـــوَاقِ، غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ مَا بِهَا مِنْ فَصِـيحٍ، وَأَعْجَمَ، وَالْفَصِـيحُ مَا يَتَكَلَّمُ، والْأَعْجَمُ: مَا لَا يَتَكَلَّمُ) [1].

وفي الْعُيُونِ [2] بأسانيد عديدة إلى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّـلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّـلَامُ، قَالَ: (قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ اَلسُّـــوقَ: «سُـــبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ

(2) الْعُيُونُ، 31 بَابُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّـــلَامُ مَنِ الْأَخْبَارِ الْمَجْمُوعَةِ، حَدِيثُ 42

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ) [1].

وفي الْمَجَالِسِ [2]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي اَلسُّوقِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ

(2) أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ، يَوْمَ السَّبْتِ، سَلْخِ رَجَبٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ، حَدِيثُ 15

إِلاَّ اللهُ، وَأَشْـــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُـــولُهُ»، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ) [1].

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ [2] عَنْهُ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ) [3].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ

(2) الْمَحَاسِـنِ، كِتَابُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَحَاسِـنِ، 36 بَابُ ثَوَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ، حَدِيثُ 46

(3) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ

ومنها: استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء، والدعاء بالمأثور عقيبه.

ففي صحيح حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ أَنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً»، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا فِي الْفَقِيهِ [1] ، قَالَ: (إِذَا اِشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فَكَبِّرِ اَللَّهَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ...») [2]. ثم ذكر مثل الدعاء الأول.

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتِّجَارَةِ، حَدِيثُ ٣٧٥٧

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

وفي خبر هُذَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ قَالَ: (إِذَا اِشْـــتَرَيْتَ جَارِيَةً، فَقُلِ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ») [1].

وفي موثقة ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (إِذَا اشْـــتَرَيْتَ جَارِيَةً، فَقُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـتَخِيرُكَ وَأَسْـتَشِـيرُكَ». وَإِذَا اشْـتَرَيْتَ دَابَّةً، أَوْ رَأْســـاً، فَقُلِ: «اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً،

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

وَأَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَةً، وَخَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً») [1].

والأدعية المأثورة عند الشراء والبيع كثيرة، وبأيها عملت أصبت السنة.

ومنها: كراهة معاملة المحارف، ومن لم ينشأ في الخير.

ففي صحيحة الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

السَّلاَمُ: لاَ تَشْتَرِ مِنْ مُحَارِفٍ، فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لاَ بَرَكَةَ فِيهَا) [1].

وفي صحيحته كما في الْفَقِيهِ [2]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (لاَ تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارِفٍ شَيْئاً، فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لاَ بَرَكَةَ فِيهَا) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٦٠٠

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارِفِ، وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ

وفي صحيحة ثالثة له [1] كما في العلل [2]، عنه عليه السلام قال: (لاَ تُخَالِطُوا وَلاَ تُعَامِلُوا إِلاَّ مَنْ نَشَأَ فِي اَلْخَيْرِ) [3].

---

(1) الحديث كما في العلل: عَنْ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارِفٍ شَيْئاً، فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا). عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 308 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ مُخَالَطَةِ الْمُحَارَفُ، حَدِيثُ 1

(2) الحديث كما في العلل: عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ). عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 308 بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ مُخَالَطَةِ الْمُحَارَفُ، حَدِيثُ 2

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارِفِ، وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ

ومثلها خبر ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ [1].

وفي خبر نَهْجِ الْبَلَاغَةِ [2]، قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارِفِ، وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ

(2) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، حِكَمْ، بَابُ الْمُخْتَارِ مَنْ حُكْمَ أَمِيرِ لمؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحِكْمَةُ 221

عَلَيْهِ الرِّزْقُ، فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى، وَأَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ) [1].

ومنها: كراهة معاملة ذوي العاهات.

ففي خبر مُيَسِّـــرِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ [2]، ومرفوعة

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 21 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارِفِ، وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ

(2) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ مُيَسِّـرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلُوا ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [1]، وَمُرْسِلَ الْفَقِيهِ [2]، الْمُسْنَدِ فِي الْعِلَلِ [3]، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لاَ تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ، فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٌ) [4].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَاتِ، حَدِيثُ: ٣٦٠٢

(3) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، 309 بَابُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكْرَهُ مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ، حَدِيثُ: 1

(4) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 22 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ

وفي لفظ آخر: (احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ) [1].

ومنها: كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم.

ففي خبر أَبِي اَلرَّبِيعِ اَلشَّامِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ اَلْأَكْرَادِ، وَإِنَّهُمْ لاَ يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ، فَنُخَالِطُهُمْ وَنُبَايِعُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا اَلرَّبِيعِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 22 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ

لاَ تُخَالِطُوهُمْ، فَإِنَّ اَلْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْجِنِّ كَشَفَ اَللَّهُ عَنْهُمُ اَلْغِطَاءَ فَلاَ تُخَالِطُوهُمْ) [1].

وفي خبره الآخر فِي الْفَقِيهِ [2]، وَالْعِلَلِ [3]، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ تُخَالِطِ اَلْأَكْرَادَ، فَإِنَ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 23 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْأَكْرَادِ وَمُخَالَطَتِهِمْ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ: ٣٦٠٣

(3) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ٣١٠ بَابُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكْرَهُ مُخَالَطَةِ الْأَكْرَادِ، حَدِيثُ: 1

اَلْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ اَلْجِنِّ كَشَفَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمُ اَلْغِطَاءَ) [1].

ومنها: كراهة مخالطة السفلة والإستعانة بالمجوس، ولو على ذبح شاة.

ففي الفقيه [2] مرسلاً، وفي العلل [3] مسنداً

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 23 بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْأَكْرَادِ وَمُخَالَطَتِهِمْ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ: ٣٦٠٤

(3) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ٣١١ بَابُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكْرَهُ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ، حَدِيثُ 1

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ عِيسَى، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِيٍ، وَلَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَهَا) [1].

قال: (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ اَلسَّفِلَةِ، فَإِنَّ اَلسَّفِلَةَ لاَ يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 24 بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 24 بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

وقد جاءت السفلة في الأخبار بمعان كثيرة:

منها: (أَنَّ السَّفِلَةَ: هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ) [1].

ومنها: (أَنَّهُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 24 بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 24 بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

ومنها: (مَنْ لَمْ يَسُـرَّهُ الْإِحْسَـانُ، وَلَا تَسُـوؤُهُ الْإِسَاءَةُ) [1].

و[منها]: (مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ، وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ) [2].

ومنها: (الْأَكْلُ فِي السُّوقِ [دَنَاءَةٌ]) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 24 بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 24 بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ، 87 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ

ومنها: كراهة الحلف على البيع والشـــراء، صـادقاً وتحريمه كاذباً، والأخبار به مستفيضـة، وفي كثير منها منفقة للسلعة ممحقة للربح.

وفي بعضـــها: (ثَلاَثَـةٌ لاَ يَنْظُرُ اَللَّهُ تَعَـالَى إِلَيْهِمْ: يَوْمَ اَلْقِيَـامَـةِ، أَحَـدُهُمْ رَجُـلٌ اِتَّخَـذَ اَللَّهَ بِضَـــاعَةً، لاَ يَشْـــتَرِي إِلاَّ بِيَمِينٍ، وَلاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينٍ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 25 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ صَادِقاً، وَتَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِباً

وفي بعضـــها: (وَيْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِي، مِنْ لاَ وَاَللَّهِ، وَبَلَى وَاَللَّهِ) [1].

وفي بعضـــها: (ثَلَاثَـةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: الْمُرْخِي ذَيْلَهُ مِنَ الْعَظَمَـةِ، وَالْمُزَكِّي سِـــلْعَتَـهُ بِالْكَـذِبِ، وَرَجُـلُ اسْـــتَقْبَلَكَ بِنُورِ صَـــدْرِهِ، فَتَوَارَى وَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشّاً) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 25 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ صَادِقاً، وَتَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِباً

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 25 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ صَادِقاً، وَتَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِباً

وفي بعضها عوضه: (الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، أَعَادَهَا ثَلاَثاً) [1].

ومنها: كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً.

ففي خبر أَبِي جَعْفَرِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: (دَعَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَوْلًى يُقَالُ لَهُ: مُصَادِفُ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَالَ لَهُ: تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا). وساق الحديث إلى أن قَالَ: (فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 25 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ صَادِقاً، وَتَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِباً

الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ مُصَادِفُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كِيسَانِ كُلَّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا رَأْسُ الْمَالِ، وَهَذَا الْآخَرُ رِبْحُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرُ).

وساق الحديث إلى أن قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ أَنْ لَا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً، ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا رَأْسُ مَالِي، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا

الرِّبْحِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُصَادِفُ، مُجَالَدَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ) [1].

وإنما حملناه على الكراهة لمجيء الإذن في ذلك.

في خبر عَبْدِاللَّهِ بن سنان، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 26 بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَصَاعِداً، وَالْحَلْفِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ.

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْأَسْعَارِ، حَدِيثُ: ٣٩٥٨

وفي خبر تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ يَجْعَلُهَا فِي بِضَاعَةٍ يَتَعَيَّشُ بِهَا)، إِلَى أَنْ قَالَ: (فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطُوهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَقَالٍ: اصْرِفْهَا فِي كَذَا . يَعْنِي الْعَفْصَ . فَإِنَّهُ مَتَاعُ يَابِسٍ، وَيَسْتَقْبِلُ بَعْدَ مَا أَدْبَرَ، فَانْتَظِرْ بِهِ سَنَةٍ، وَاخْتَلِفْ إِلَى دَارِنَا وَخُذِ الاجراء فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَإِذَا قَدْ زَادَ فِي ثَمَنِ الْعَفْصِ لِلْوَاحِدِ

خَمْسَةَ عَشَرَ فَبَاعَ مَا كَانَ اشْتَرَى بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) [1].

ومنها: استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء.

ففي خبر سَدِيرٍ، ومرسل الفقيه [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بَارَكَ اَللَّهُ عَلَى سَهْلَ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 26 بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَصَاعِداً، وَالْحَلْفِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ.

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ: ٣٧٣٧

اَلْبَيْعِ سَهْلَ اَلشِّرَاءِ سَهْلَ اَلْقَضَاءِ سَهْلَ اَلاِقْتِضَاءِ) [1].

وفي لفظ آخر: (إِنَّ اَللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ اَلْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ اَلْبَيْعِ، سَهْلَ اَلشِّرَاءِ، سَهْلَ اَلْقَضَاءِ، سَهْلَ اَلاِقْتِضَاءِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَضَاءِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَضَاءِ

وفي خبر جَابِرٍ، كما في الْخِصَال [1]، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى) [2].

---

(1) الْخِصَالُ، بَابُ الْأَرْبَعَةِ، 6 غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَجُلٍ كَانَ سَهْلًا فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَضَاءِ

ومنها: استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه، وكراهة اختيار شراء الردى.

ففي خبر عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ قُلْتُ: أَبِيعُ اَلطَّعَامَ، فَقَالَ: لِي اِشْتَرِ اَلْجَيِّدَ، وَبِعِ اَلْجَيِّدَ، فَإِنَّ اَلْجَيِّدَ إِذَا بِعْتَهُ، قِيلَ لَهُ بَارَكَ اَللَّهُ فِيكَ، وَفِيمَنْ بَاعَكَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَيِّدِ وَبَيْعِهِ، وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الرَّدِيءِ

وفي مرسل مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، كما في الْكَافِي [1]، وَالْخِصَالِ [2]، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي اَلْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ، وَفِي اَلرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ، يُقَالُ لِصَاحِبِ اَلْجَيِّدِ: بَارَكَ اَللَّهُ فِيكَ، وَفِيمَنْ بَاعَكَ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ اَلرَّدِيِّ: لاَ بَارَكَ اَللَّهُ فِيكَ، وَلاَ فِيمَنْ بَاعَكَ) [3].

---

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٨٨ بَابُ فَضْلِ الشَّيْءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ، حَدِيثُ: 1

(2) الْخِصَالُ، بَابُ الِاثْنَيْنِ، 46 فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيءِ دَعْوَتَانِ

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَيِّدِ وَبَيْعِهِ، وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الرَّدِيءِ

ومنها: كراهة الإستحطاط بعد الصفقة، وقبول الوضيعة من غير تحريم في ذلك.

ففي خبر إِبْرَاهِيمَ اَلْكَرْخِيّ، قَالَ: (اِشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ، قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ اَلِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ اَلصَّفْقَةِ) [1].

وفي خبر مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 44 بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَقَبُولِ الْوَضِيعَةُ

اَلْمَتَاعَ، ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ، وَأَمَرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلاً فِي ذَلِكَ) [1].

وفي موثقة يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ، أَيَصْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 44 بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَقَبُولِ الْوَضِيعَةُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 44 بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَقَبُولِ الْوَضِيعَةُ

وفي معتبرة إِسْحَاقُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي اَلطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَأَرْبَحُ فِي آخِرِهِ، فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: هَذَا لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً، قُلْتُ: فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضِعْتُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

فما دلّ من هذه الأخبار على التحريم ينبغي أن يحمل على تغليظ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 44 بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَقَبُولِ الْوَضِيعَةُ

الكراهة، أو على ما لو كان الحط بغير طيب نفس منه.

ومنها: كراهة المماكسة في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكة، وكذا في حوائج الحج.

ففي خبر الْوَصِيَّةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَرْفُوعَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: (لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَثَمَنِ النَّسَمَةِ، وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ) [1].

وفي خبر عَبْدِاَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ كَمَا فِي الْفَقِيهِ [2]، عَنْ أَبِي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ اَلْحُسَيْنِ زَيْنُ اَلْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ:

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 46 بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ: ٣٧٤٤

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ اَلْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَلاَ تُمَاكِسْ)[1].

ومنها: استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن، في غير هذه الأشياء.

ففي خبر الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ، قَالَ: فَقَالَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 46 بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ

لَهُ أَبُو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي) [1].

وفي خبر الفقيه [2]، قَالَ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَإِنْ أَعْطَى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفَضْلِهَا وَفِقْهِهَا، حَدِيثُ: ٣٧٤٢

اَلْجَزِيـــلَ، فَـــإِنَّ اَلْمَغْبُـــونَ فِي بَيْعِـــهِ وَشِـــرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ، وَلاَ مَأْجُورٍ) [1].

وفي الْعُيُونِ [2] بأســـانيد عديدة عَنِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (اَلْمَغْبُونَ لاَ مَحْمُودٌ وَلاَ مَأْجُورٌ) [3].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

(2) الْعُيُونِ، 31 بَابُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الرِّضَـــا عَلَيْهِ السَّـــلَامُ مَنِ الْأَخْبَارِ الْمَجْمُوعَةِ ، حَدِيثُ ١٨٤

(3) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

ومنها: كراهة الزيادة وقت النداء من المنادي، إلا إذا سكت، وظاهر جماعة التحريم.

ففي خبر الشَّـــعِيرِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّلَامُ، قَالَ: (كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا نَادَى اَلْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا سَـــكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ وَالنِّدَاءُ يُسْمَعُ وَيُحِلُّهَا السُّكُوتُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 49 بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

ومنها: كراهة الدخول في سوم أخيه المسلم، وهو المشهور بين الأصحاب ومذهب جماعة التحريم.

ففي خبر شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ كَمَا فِي الْفَقِيهِ [1]، وَالْمَجَالِسِ [2]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي،

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ 4968

(2) أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ، مَجْلِسُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ، حَدِيثُ 1

قَـالَ: (وَنَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ أَنْ يَـدْخُلَ الرَّجُـلُ فِي سَـوْمِ أَخِيـهِ الْمُسْلِمِ) [1].

ومنها: كراهة النجش، وهو أن يواطي رجلاً على أن يسـاومه على هذا المبيع، فيعطيه زائداً على قيمتـه ليخبر الغير أني قـد أعطيـت فيـه ذلك.

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 49 بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

والمشـــهور فيه الكراهة أيضـــاً، وقيل بالتحريم لظاهر الخبرين المرويين فيه.

وهما صـحيح عَبْدِاَللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ على الأصـح، وإن كان في طريقها مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِاَللَّهِ بْنِ سِـــنَـانٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، قَـالَ: (قَـالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ: الْـوَاشِمَـةُ وَالْـمُـتَـوَشِّمَـةُ، وَالـنَّـاجِـشُ وَالْمَنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَـانِ مُحَمَّدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 49 بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

وما في مَعَانِي الْأَخْبَارِ [1]، بِإِسْـــنَادٍ إِلَى النَّبِيّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَنَاجَشُـــوا، وَلَا تَدَابَرُوا) [2].

معنـاه أن يزيـد الرجـل في ثمن الســـلعـة، وهو لا يريـد شـــراءها ليســـمعه غيره فيزيـد بزيادته، والناحش خائن، والتدابر الهجران.

---

(1) مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بَابُ مَعْنَى الْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الْحَصَـــاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهِي، صَفْحَةَ 284

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 49 بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

ومنها: كراهة معاملة من ينفق ماله في معصية الله، لأنه كاشف عن كون مكسبه من الحرام.

ففي خبر جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَ اَلرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ) [1].

وفي مرسلة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

لَـهُ: اَلرَّجُـلُ يَخْـرُجُ ثُمَّ يَقْـدَمُ عَلَيْنَـا، وَقَـدْ أَفَـادَ اَلْمَـالَ اَلْكَثِـيرَ فَـلاَ نَـدْرِي اِكْتَسَـبَهُ مِـنْ حَـلاَلٍ أَوْ حَـرَامٍ، فَقَـالَ: إِذَا كَـانَ ذَلِـكَ فَـانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْـهٍ يُخْـرِجُ نَفَقَاتِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ يُنْفِـقُ فِيمَـا لاَ يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ) [1].

ومنهـا: [اسـتحبـاب] جلوس بائع الثوب القصير.

لخـبر السـكوني اَلسَّـكُونِيّ، عَـنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ قَـالَ: (مَـرَّ اَلنَّـبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ، وَكَانَ اَلرَّجُلُ طَوِيلاً وَاَلثَّوْبُ قَصِيراً، فَقَالَ لَهُ: اِجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ) [1].

ومنها: استحباب شراء الصغار، مما يباع من الحيوانات، وبيع الكبار عند ضيق المعاش، ومعالجة الكرسف [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 52 بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثَّوْبِ الْقَصِيرِ، وَكَرَاهَةِ الْحَمْلِ فِي الْكُمِّ

(2) الكُرْسُف: القُطن وَهُوَ الكُرْسُوف، وَاحِدَتُهُ كُرْسُفَة، وَمِنْهُ كُرْسُف الدَّواةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: (كُفِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفِرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ، وَثَوْبِ كُرْسُفٍ: وَهُوَ ثَوْبُ قُطْنٍ). (لِسَانُ الْعَرَبِ ، ك ر س فَ)

ففي خبر هِشَـــامِ بْنِ اَلْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (مَنْ ضَـــاقَ عَلَيْهِ اَلْمَعَاشُ، أَوْ قَالَ: اَلرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَلْيَبِعْ كِبَاراً) [1].

وروي مرســـلاً كما في الْكَافِي [2]، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ) [3].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الصِّغَارِ وَبَيْعِهَا كِبَاراً عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، ١٥٩ بَابُ النَّوَادِرِ، حَدِيثُ 1

(3) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الصِّغَارِ وَبَيْعِهَا كِبَاراً عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ

ومنها: استحباب مواساة الناس عند شدّة حاجتهم، بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير.

ففي خبر حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: (أَصَابَ أَهْلَ اَلْمَدِينَةِ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ اَلرَّجُلُ اَلْمُوسِرُ يَخْلِطُ اَلْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ، وَيَشْتَرِي بِبَعْضِ اَلطَّعَامِ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اِشْتَرَاهُ أَوَّلَ اَلسَّنَةِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: اِشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْ بِهَذَا اَلطَّعَامِ

أَوْ بِعْهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَيَأْكُلُ اَلنَّاسُ رَدِيّاً) [1].

وَفِي خَبَرِ مُعَتِّبٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ـ وَقَدْ يَزِيدُ اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ ـ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُراً كَثِيرَةً، قَالَ: أَخْرِجْهُ وَبِعْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامُ، قَالَ: بِعْهُ، فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ: اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ. وَقَالَ: يَا مُعَتِّبُ، اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفاً شَعِيراً وَنِصْفاً حِنْطَةً، فَإِنَّ اللَّهَ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ

يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدُ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَكِنَّنِي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ) [1].

وفي خبر آخر لِمُعَتِّبٍ، قَالَ: (كَانَ أَبُو اَلْحَسَنِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَـتِ اَلثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا، فَنَبِيعَهَا، وَنَشْـتَرِيَ مَعَ اَلْمُسْـلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ

ومنها: استحباب ادخار قوت السنة، وتقديمه على شراء العقدة [1].

ففي صحيح مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ، (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً؟ فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُهُ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: إِحْرَازِ الْقُوتِ) [2].

---

(1) العُقْدةُ بِالضَّمِّ: الضَّيْعَةُ، وَالْعَقَارِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ صَاحِبَةً مَلَكاً، وَالْجَمْعُ عَقَدَ كصُرد. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

وفي موثقة اَلْحَسَنِ بْنِ اَلْجَهْمِ، قَالَ: (سَمِعْتُ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: إِنَّ اَلْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَتِهِ خَفَّ ظَهْرُهُ وَاِسْتَرَاحَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لاَ يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُحْرَزَ إِطْعَامُ سَنَتِهِمَا) [1].

وفي خبر عَبْدِاَللَّهِ بْنِ عَبْدِاَلرَّحْمَنِ، عَنِ اِبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

وَمُرْسِلَ الْفَقِيهِ [1]، قَال: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اَلنَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اِسْتَقَرَّتْ) [2].

وفي خبر مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَنَّ اَلنَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٦١٩

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

اَلْعَيْشِ مَـا تَعْتَمِـدُ عَلَيْـهِ، فَـإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اِطْمَأَنَّتْ) [1].

وفي صـــحيح الْبَـزَنْطِيّ، كـمـا في قُـرْبِ الْإِسْـنَادِ [2]، عَنِ الرِّضَـا عَلَيْهِ السَّـلَامُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (كَـانَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْهِمَـا السَّـــلَامُ لَا يَشْـــتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

(2) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 1373

السَّنَةِ، وَقَالَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ) [1].

ومنها: استحباب شراء الحنطة، وكراهة اختيار شـــراء الدقيق، وتتأكد كراهة شـــراء الخبز مع التمكّن من شراء الحنطة.

ففي خبر عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ [2]، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَقُولُ: شِـــرَاءُ اَلْحِنْطَةِ

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

(2) روي هذا المتن في التهذيب: عَنْ عَائِذِ بْنِ جُنْدَبٍ. التهذيب، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 13 بَابُ التَّلَقِّي وَالْحُكْرَة، حَدِيثُ 19

يَنْفِي اَلْفَقْرَ، وَشِـــرَاءُ اَلـدَّقِيقِ يُنْشِـــئُ اَلْفَقْرَ، وَشِـــرَاءُ اَلْخُبْزِ مَحْقٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْقَاكَ اَللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ اَلْخِنْطَةِ؟ قَالَ: ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَلاَ يَفْعَلُ) [1].

وفي موثقة اَلْكِنَانِيّ قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: يَا أَبَا اَلصَّبَّاحِ شِـرَاءُ اَلدَّقِيقِ ذُلٌّ،

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْخِنْطَةِ، وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الدَّقِيقِ

وَشِـــرَاءُ اَلْخِنْطَةِ عِزٌّ، وَشِـــرَاءُ اَلْخُبْزِ فَقْرٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ اَلْفَقْرِ) [1].

وفي خبر إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي اَلْحَسَـــنِ عَلَيْـهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنِ اِشْتَرَى اَلْخِنْطَةَ زَادَ مَالُهُ، وَمَنِ اِشْـــتَرَى اَلدَّقِيقَ ذَهَبَ نِصْـــفُ مَالِهِ، وَمَنِ اِشْتَرَى اَلْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْخِنْطَةِ، وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الدَّقِيقِ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْخِنْطَةِ، وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الدَّقِيقِ

ومنها: استحباب الأخذ من الطعام بالكيل، وكراهة الأخذ جزافاً [1].

ففي موثقة يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاَلْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام [2]، قَالَ: (شَكَا قَوْمُ

---

(1) الجزاف: بكسر الفاء، والمجازفة: المبايعة في الشيء بالحدس من غير كيل ولا وزن ولا عدد. (مجمع البحرين).

(2) الحديث كما في التهذيب: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ فَقَالُوا: نَهِيلُ يَارَسُولَ اللَّهِ – يَعْنُونَ الْجِزَافَ– ، فَقَالَ لَهُمْ: كِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 13 بَابُ التَّلَقِّي وَالْحُكْرَة، حَدِيثُ 27

إِلَى النَّبِيّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُـــرْعَةَ نَفَادِ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ يَعْنِي الْجِزَافَ ـ ، قَالَ: كِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ) [1].

وَخَبَرِ مِسْـــمَعٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (إِذَا أَرَادَتِ اَلْخَادِمَ أَنْ تَعْمَلَ اَلطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ، وَكَرَاهَةِ الْأَخْذِ جَزَافاً

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ، وَكَرَاهَةِ الْأَخْذِ جَزَافاً

وفي خبر حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ فِي اَلطَّعَامِ اَلْمَكِيلِ) [1].

ومنها: اسـتحباب تجربة الأشـياء، وملازمة ما ينفع من المعاملات.

ففي معتبرة إِسْـــحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ، وَكَرَاهَةِ الْأَخْذِ جَزَافاً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَلْحُرْفَةَ، فَقَالَ: اُنْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا، ثُمَّ بِعْهَا، فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ) [1].

وفي خبر بَشِيرٍ اَلنَّبَّالِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمْهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَمُلَازَمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَمُلَازَمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

وفي خبر اَلسَّـــكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (إِذَا نَظَرَ اَلرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا) [1].

ومنها: كراهة تلقي الركبان وحده، دون أربعة فراســخ، ويجوز ما زاد، وكراهة شــراء ما تلقي وكذا الأكل منه.

ففي خبر مِنْهَـالِ الْقَصَّـــابِ، قَـالَ: (قَـالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: لَا تَلَقَّ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ نَهَى عَنِ التَّلَقِّ،

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَمُلَازَمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

قَالَ: وَمَا حَدُّ التَّلَقِّي؟ قَالَ: مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، قُلْتُ: وَكَمِ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ) [1].

وفي خبر آخر لـه، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ تَلَقَّ، وَلاَ تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّيَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 36 بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَحْدَهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، وَيَجُوزُ مَا زَادَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 36 بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَحْدَهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، وَيَجُوزُ مَا زَادَ

وفي خبر اَلْكَاهِلِيّ، عَنْ مِنْهَالٍ أَيْضاً، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ اَلتَّلَقِّي؟ قَالَ: رَوْحَةٌ) [1].

وفي خبر عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِاَللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لاَ يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ اَلْمِصْرِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 36 بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَحْدَهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، وَيَجُوزُ مَا زَادَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 36 بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَحْدَهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، وَيَجُوزُ مَا زَادَ

وفي مرســـل الفقيه [1]، قَالَ: (رُوِيَ أَنَّ حَدَّ اَلتَّلَقِّي رَوْحَةٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ، فَهُوَ جَلْبٌ) [2].

وسيأتي استحباب الجلب في الإحتكار.

ومنها: كراهة أن يبيع حاضر لباد.

ففي خبر عُرْوَةَ بْنِ عَبْـدِاَللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ التَّلَقِّي، حَدِيثُ ٣٩٩٠

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 36 بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَحْدَهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، وَيَجُوزُ مَا زَادَ

عَلَيْهِ وَآلِهِ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَرُوا اَلْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اَللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة، وإن ضعف إسنادها.

ومنها: استحباب طلب قليل الرزق، وكراهة استقلاله وتركه.

ففي خبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 37 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ

اَلرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اِجْتِلاَبِ كَثِيرٍ مِنَ اَلرِّزْقِ) [1].

وفي خبر آخر عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: مُخَاطِباً لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: (مَنِ اِسْتَقَلَّ قَلِيلَ اَلرِّزْقِ حُرِمَ اَلْكَثِيرَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ، وَكَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَتَرْكِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ، وَكَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَتَرْكِهِ

ومنها: كراهة الشكوى من قلة الربح، ومن الإنفاق من رأس المال.

ففي خبر جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي، وَيْحَكَ وَهَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ إِلاَّ مِنْ رَبِّكَ!؟) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 53 بَابُ كَرَاهَةِ الشَّكْوَى مِنْ عَدَمِ الرِّبْحِ وَمِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

ومنها: استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها.

ففي خبر عَلِيّ بْنِ أَسْبَاطٍ الْمُرْسَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اُطْلُبُوا بِهَا اَلرِّزْقَ، وَلاَ تَطْلُبُوا بِهَا اَلْمَكْثَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِصْرُ اَلْحُتُوفِ تُقَيَّضُ لَهَا قَصِيرَةُ اَلْأَعْمَارِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَ كَرَاهَةِ الْمَكْثِ بِهَا

ومنها: استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة، وكراهة الإشتغال بها فيها عن العبادة.

ففي خبر خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِيعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَنَجِيءُ بِهِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارُ مِنْ تُجَّارِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَنَا بِدُونِ ذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ، وَالْعَشَرَةِ وَنِصْفُ، وَدُونَ ذَلِكَ، فَأَبِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ لِي: بِعْهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ،

فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَبَى أَنْ يَجْعَـلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ) [1].

ومنها: كراهة البيع في الظلال، لأنه نوع من الغش المكروه.

ففي خبر هِشَـــامِ بْنِ الْحَكَمِ الصَّـــحِيحِ، قَالَ: (كُنْتُ أَبِيعُ السَّـابِرِيَّ فِي الظِّلَالِ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَـــنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ رَاكِباً، فَقَالَ

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَكَرَاهَةِ الِاشْتِغَالِ بِهَا

لِي: يَا هِشَامُ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ، وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ) [1].

ومنها: كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً، عكس المسجد.

ففي خبر سَعِيدُ كَمَا فِي الْمَعَانِي [2]، وَمُرْسِلَ الْفَقِيهِ [3]، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ([قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ ، 58 بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ فِي الظِّلَالِ وَتَحْرِيمِ الْغِشِّ

(2) مَعَانِي الْأَخْبَارِ، 135 بَابُ مَعْنَى الصُّلَيْعَاءِ وَالْقُرَيْعَاءِ، حَدِيثُ 1

(3) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السُّوقِ، حَدِيثُ ٣٧٥١

بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَخَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ، وَهِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ، يَغْدُو بِرَايَتِهِ، وَيَضَعُ كُرْسِيَّهُ، وَيَبُثُّ ذُرِّيَّتِهِ، فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ [1]، أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ،

---

(1) القفيز من المكاييل: معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض، قدر مئة وأربع وأربعين ذراعاً. وقيل: هو مكيال لتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفزان. والمكوك: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكيّ على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. والكيلجة: مناً وسبعة أثمان مناً، والمن: رطلان والرطل اثنتي عشرة أوقيّة. والأوقية: إستناد وثلثا إستاد، والإستاد: أربعة مثاقيل ونصف. والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم.

أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ، فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَخَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا، وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا) [1].

وفي معتبرة جَابِرِ الْجُعْفِيِّ بَلْ صَحِيحَتِهِ، كَمَا فِي مَجَالِسِ ابْنُ الشَّيْخُ [2]، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 60 بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَالْخُرُوجِ أَخِيراً

(2) أَمَالِي الطُّوسِيُّ، الْمَجْلِسُ الْخَامِسَ، فِيهِ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدِيثُ 50

عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجَبْرَئِيلَ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا، قَالَ: فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، وَأَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا) [1].

ومنها: استحباب تجارة الإنسان في بلاده، وكون مخالطيه الصلحاء.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 60 بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَالْخُرُوجِ أَخِيراً

ففي مرفوعة ابن مسكان كما في الْخِصَالِ [1]، ومرسل الفقيه [2]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مِنْ سَعَادَةِ اَلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلاَدِهِ، وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ أَوْلاَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ) [3].

---

(1) الْخِصَالُ، بَابُ الثَّلَاثَةِ، 207 مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصِّنَاعَات، حَدِيثُ ٣٥٩٨

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 59 بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ ، وَمُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ

ومنها: ما هو مختلف فيه تحريماً وكراهة، وهو الإحتكار عند ضرورة المسلمين، وهو حبس الطعام: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والزيت، إذا لم يكن في المصر من يبيعه.

ولا يكون الإحتكار في الخصب فيما دون الاربعين يوماً، وفي الشدة والغلاء ما دون الثلاثة الأيام.

فما زاد على الاربعين يوماً في الخصـــب فذلك الإحتكـار، ومـا زاد على الثلاثـة في العســـرة فكذلك.

وهذا التحديد غالبي وإلا فقد يقع الإحتكار فيمـا دون ذلـك عنـد حصـــول الضـــرورة والإحتياج.

والمشـــهور الكراهــة، والأظهر التحريم مع الحاجة، فيجبر علي البيع حينئذ، ولا يســـعّر عليه إلا مع التشدد.

لِقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُسْتَفِيضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: (إِنَّمَا اَلسِّعْرُ إِلَى اَللَّهِ) [1].

والأخبار بهذه الأحكام مستفيضة.

---

(1) الحديث كما في الوسائل، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ (مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ، وَحَيْثُ تَنْظُرُ الابصار إِلَيْهَا، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 30 بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا الْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ

أمّا ما دلّ علي التحريم فهو ما دل على لعن صاحبها، والخطأ، كخبر السكوني [1]، وخبر ابن القداح وقد تقدّم، وفيه أن (اَلْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَاَلْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) [2].

---

(1) الحديث كما في وَسَائِلِ: عَنِ السَّكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَفِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

وفي خبر أَبِي مَرْيَمَ الْمَرْوِيّ فِي مَجَالِسِ الشَّيْخُ [1] ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ) [2].

---

(1) أمالي الطوسي، المَجْلِسُ 37، مَجْلِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 7 شَعْبَانَ، فِيهِ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ ابْنِ الْحَاشِرِ، وَأَحَادِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيّ، حَدِيثُ 6

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

وفي خبر وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ كَمَا فِي كِتَابِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ وَادِياً فِي جَهَنَّمَ يَغْلِي، فَقُلْتُ: يَا مَالِكُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِثَلَاثَةٍ: الْمُحْتَكِرِينَ، وَالْمُدْمِنِينَ الْخَمْرِ، وَالْقَوَّادِينَ) [1].

وفي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى [مَالِكٍ] الْأَشْتَرِ، قَالَ: (فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعاً لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ، وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ) [1].

وفي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سُئِلَ عَنِ اَلْحُكْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا اَلْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَلَيْسَ فِي اَلْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

اَلْمِصْـــرِ طَعَـــامٌ أَوْ مَتَـــاعٌ غَـــيْرُهُ فَـــلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ اَلْفَضْلَ) [1].

ورواه الكليني [2] (رض) وزاد: (وَسَـــأَلْتُهُ عَنِ اَلزَّيْـتِ، فَقَـالَ: إِنْ كَـانَ عِنْـدَ غَيْرِكَ فَلاَ بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ) [3].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 28 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بَائِعُ غَيْرُهُ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٦٤ بَابُ الْحُكْرَةِ، حَدِيثُ 3

(3) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 28 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بَائِعُ غَيْرُهُ

وفي خبر حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (نَفِدَ اَلطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَاهُ اَلْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ قَدْ نَفِدَ اَلطَّعَامُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ عِنْدَ فُلاَنٍ، فَمُرْهُ يَبِيعُهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلاَنُ إِنَّ اَلْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ اَلطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلاَّ شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلاَ تَحْبِسْهُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

وفي خبر ضَـــمْرَةَ كَمَـا فِي التَّهْـذِيـبِ [1]، وَخَبَرِ غِيَـاثِ كَمَـا فِي التَّوْحِيـدِ [2]، وَالْأَوَّلَ عَنْ عَلَيَّ، وَالثَّانِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَـأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ اَلْأَسْـــوَاقِ، وَحَيْـثُ تَنْظُرُ اَلْأَبْصَـــارُ إِلَيْهَـا، فَقِيلَ: لِرَسُـــولِ اَللَّهِ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 13 بَابُ التَّلَقِّي وَالْحُكْرَة، حَدِيثُ 18

(2) التَّوْحِيدُ، أَبْوَابُ الِابْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ، 60 بَابُ الْقَضَـــاءِ وَالْقَدَرِ وَالْفِتْنَةِ وَالْأَرْزَاقُ وَالْأَسْعَارِ وَالْآجَالِ، حَدِيثُ 33

قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى عُرِفَ اَلْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا اَلسِّعْرُ إِلَى اَللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ) [1].

وفي مرسل الفقيه [2]، قال: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ اَلْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 30 بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا الْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْأَسْعَار، حَدِيثُ ٣٩٦٩

كُنْتُ لِأَلْقَى اَللَّهَ تَعَالَى بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً، فَدَعُوا عِبَادَ اَللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اُسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا) [1].

وفي موثقة غِيَاثٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَيْسَ اَلْحُكْرَةُ إِلاَّ فِي اَلْخِنْطَةِ، وَاَلشَّعِيرِ، وَاَلتَّمْرِ، وَاَلزَّبِيبِ، وَاَلسَّمْنِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 30 بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا الْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ) [1]، قَالَ: (وَرُوِيَ الْمِلْحُ) [2].

وفي خبر الْخِصَالِ [3] عَنِ السَّكُونِيّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: (الْحُكْرَةُ فِي

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْأَسْعَارِ، حَدِيثُ ٣٩٥٤

(2) الحديث كما في الْمَبْسُوطِ، قَالَ: (وَالْأَقْوَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الِاحْتِكَارِ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبِ، الْمِلْحُ، وَالسَّمْنِ). الْمَبْسُوطِ، كِتَابُ السَّلَمُ، فَصَلِّ فِي حُكْمِ التَّسْعِيرِ

(3) الْخِصَالُ، بَابُ السِّتَّةِ، 23 الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ

سِـــتَّةِ أَشْـــيَاءَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّـــعِيرِ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالزَّبِيبِ) [1].

وأما ما في صـــحيحة الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَحْتَكِرُ اَلطَّعَامَ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اَلطَّعَامُ كَثِيراً يَسَـــعُ اَلنَّاسَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اَلطَّعَامُ قَلِيلاً لاَ يَسَـــعُ اَلنَّاسَ فَإِنَّهُ

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ اَلطَّعَامَ وَيَتْرُكَ اَلنَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ) [1].

فمحتمل للكراهة المصطلح عليها بحمل الحكرة على غير المعنى الشرعي فيها.

ويحتمل التحريم وإن عبر بالكراهة عند استجماعها للشرائط فلا تنافي ما قدمناه.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، 27 بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

ومن سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل، كالمسجد.

ويكره أخذ الكراء على بيوت السوق الغير المملوكة.

فَفِي خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ كَمَا فِي الْكَافِي [1]، وَالتَّهْذِيبِ [2]، وَمُرْسِلَ الْفَقِيهِ [3]،

---

(1) الحديث كما في الْكَافِي طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَة، ٥٦ بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ، حَدِيثُ 1

(2) الحديث كما في التهذيب: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ اَلْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اَللَّيْلِ، وَكَانَ لاَ يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ اَلسُّوقِ كِرَاءً). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 1 بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يَعْرِفَهُ، حَدِيثُ 31

(3) الحديث كما في الفقيه: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ السُّوق، حَدِيثُ ٣٧٥٢

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [1]، قَالَ: (سُوقُ اَلْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، – يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ، كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ–) [2].

وهذا لا يكون إلا إذا بقي متاعه فيه أو ما كان بمنزلته من القرائن الدالة على رجوعه إليه.

---

(1) الظاهر أن أصل العبارة هكذا: («قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً»، وفي مرسلة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في الْكَافِي، قَالَ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ، كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ»). وقد سقطت من هذه العبارة من النساخ. والله العالم.

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَة، ٥٦ بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ، حَدِيثُ 2

الفصل السادس

في أقسام الخيارات

وهي تسعة:

أحدها: خيار المجلس

وهو ثابت للمتبايعين، سواءاً كانا مالكين، أو وكيلين، أو وليين، أو متفرقين، وذلك بعد انعقاد البيع بالإيجاب والقبول والشرائط المتقدمة المصححة له، ما داما في المجلس، وهو محل البيع الكائنين فيه حالة الإيجاب

والقبول، ولم يتفرقا، ولو بقصد اسقاطه.

والأخبار به مستفيضة من الطرفين، وهو مختص بالبيع بجميع أنواعه.

ويثبت لهما ما دام في المجلس، أو بعد مفارقته مصطحبين، ولا عبرة بالحائل.

ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة واحدة، لصدقها بها وباشتراط سقوطه في العقد.

ولا عبرة بإسقاطه قبله، خلافاً للخلاف، وكذا بإيجابهما العقد، وإيجاب أحدهما

ورضا الآخر، وبقولهما: اسقطنا خيار المجلس، أو الخيار بقول مطلق.

والعاقد عن اثنين له الخيار، ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين.

ولو قال أحدهما للآخر: اختر الإمضاء، فقال: اخترته، بطل خيارهما، وإن اختار الفسخ انفسخ ولو تصرّف المشتري بطل خياره وحده، وكذا لو تصرفا.

ولو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدّم جانب الفسخ، ولو مات أحدهما

أو مـاتا فللـوارث أو الـولي، ولـو تخـيّر الـولي ثم زال العذر لم ينقض.

ولا عبرة بالتفرق كرهاً مع منعهما من التخاير، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال، واســـقط العلامـة الخيـار في شـــراء القريـب، أما المشترى فلإنعتاقه عليه، وأمّا البائع فلتغليب جانب العتق، واحتمل جماعة ثبوت الخيار لهما بنـاءاً على العموم الثابـت في الأخبـار، وبنـاءاً على أن الملـك إنمـا يتحقق بانقضـــاء الخيـار، والأقوى ثبوته للبائع خاصـــة، لأن نفوذ العتق

لا يزيل حقّه السـابق، وحينئذ فيمكن وقوف العتق على عدم فسـخ البائع، ويحتمل نفوذه فيغرم المشـتري القيمة لو فسـخ البائع، ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار.

ولو باع أو اشترى من ولده الصغير فالأقوى ثبوت الخيار، لعموم تلك الأخيار، لأنه في قوة اثنين، ولو ألزم من جانب الطفل أو من جانبه فالطرف باق.

ولا خيار في الإجارة ولا في الكتابة، لأنهما ليسا بيعين عندنا وكذا الحوالة، والصلح على

الأصح، والهبة بشرط الثواب، واقتضاء العين عن الدين، والقسمة والشفعة.

ويجامع الخيارات كلها حتى خيار الرؤية، ويثبت في الصرف تقابضاً، فإن التزما به قيل: وجب التقابض للصرف، فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الإلزام فلا معصية، ويحتمل عدم العصيان مطلقاً لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه.

ولو أوقع البيع على بُعد مفرط صـــح العقد، ولهما الخيار على الأقوى، ولو تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنه لا يجمعهما مجلس عرفاً.

ولو تنازعا في التفرّق حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره.

ولو قال أحدهما: تفرقنا قبل الفســـخ، فقال الآخر: فسخنا قبل التفرّق، احتمل تقديم الأول، لأصالة بقاء العقد، وتقديم الثاني لموافقته له عليه، ويدعى فساده والأصل صحته.

والأخبار الواردة فيه المشار إليها:

صحيح مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا) [1].

وصحيح زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ [2] عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(2) الحديث كما في الكافي، (عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٧٠ بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 4

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ثم ذكر مثله) [1].

وصحيح الْفُضَيْلِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا) [2].

وصحيح الْحَلَبِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً، فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ) [1].

وموثق غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا) [2].

وهو محمول على الإمضاء من الطرفين.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ ، ١ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وصحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ عَجَّلْتَ بِالْقِيَامِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ) [1].

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً،

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ الِافْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ أَهُوَ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْل، حَدِيثُ ٣٧٦٨

فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ) [1].

وصحيحه الآخر، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ، قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي، لِيَجِبَ اَلْبَيْعُ حِينَ اِفْتَرَقْنَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 2 بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالِافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَلَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 2 بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالِافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَلَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

وصـــحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعـاً فَهُمَـا بِالْخِيَـارِ حَتَّى يَفْتَرِقَـا، فَـإِذَا افْتَرَقَـا وَجَـبَ الْبَيْعُ. قَـالَ: وَقَـالَ أَبُو عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَـاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ: أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَبَاعَهُ بِهَا، فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ لِمَ قُمْتَ سَـــرِيعاً؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ) [1].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 2 بَابُ سُـقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالِافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَلَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

وموثقة عَمَّار، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا، فَقَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 2 بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالِافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَلَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

[القسم] الثاني: خيار الحيوان

ناطقاً كان أو صامتاً، صغيراً كان أو كبيراً، والخيار فيه ثلاثة أيام للمشتري خاصة، على الأشهر والأقوى، وخالف المرتضى (رض) فذهب إلى ثبوته لهما، ويدل على المشهور صَحِيحَةُ الْفُضَيْلِ، وصحيحته الأخرى كما في قُرْبِ الْإِسْنَادِ [1]، وهي أصرح ما في الباب، لِقَوْلِهِ فِيهَا: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، لِمَنِ الْخِيَارِ، لِلْمُشْتَرِي،

(1) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 611

أَوْ لِلْبَائِعِ، أَوَّلَهُمَا كِلَاهُمَا؟ فَقَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظِرَةً، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ) [1].

واحتج المرتضى بصحيح ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (اَلْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَيَوَانِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ ، 3 بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 3 بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً

وحمله الأكثر على بيع الحيوان بحيوان، وإلا لم يكن للبائع خيار، لتلك الأخبار الصحيحة الصريحة، وأحتمل محدث الوسائل (رض) الحمل على التقية [1].

ومثل تلك الصحاح خَبَرَ الْحَلَبِيِّ [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَبَرِ بْنِ

---

(1) كما في الوسائل: (أقول: حمله أكثر الأصحاب على بيع حيوان بحيوان، وإلا لم يكن للبائع خيار لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على التقية وعلى الشرط). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ ، 3 بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً

(2) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 2 بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، حَدِيثُ 18

فَضَّالٍ [1]، وَخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [2] ، وَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ [1]، وإن عبّر في هذه الأخبار بالشرط فالمراد به الخيار.

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ لِي: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٧٠ بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 6

(2) الحديث كما في الكافي: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَعُهْدَتُهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٧٠ بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 13

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، وَفِي غَيْرِ

ولأبي الصـــلاح قول في الإماء، بأن الخيار فيها للمشتري مدة الإستبراء، ولا دليل عليه، بل تلك الصحاح على خلافه أدلّ.

ويسـقط باشـتراط سـقوطه في العقد، للزوم الوفاء بالشـروط، وبإلتزامه عندهم، وبالتصـرّف سواءاً كان ناقلاً كالبيع، أو كالهبة [1].

الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَأَحْدَاثُ السَّـــنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّـــنَةِ. قُلْتُ: وَمَا أَحْدَاثُ السَّـــنَةِ؟ قَالَ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرَنُ، فَمَنِ اشْـــتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هذِهِ الْأَحْدَاثُ، فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلى صَاحِبِهِ إِلى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ).

الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٧٠ بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 16

(1) وفي بعض النسخ: (أولاً كالهبة).

وفي صـــحيحة عَلِيّ بْنِ رِئَابٍ: (فَإِنْ أَحْدَثَ اَلْمُشْـتَرِي فِيمَا اِشْـتَرَى حَدَثاً قَبْلَ اَلثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ رِضًـا مِنْهُ فَلاَ شَـرْطَ لَهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَا اَلْحَدَثُ؟ قَالَ: أَنْ لاَمَسَ أَوْ قَبَّلَ، أَوْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ اَلشِّرَاءِ) [2].

وفيه دلالة أيضاً على حكم الإلتزام.

وفي صـحيحه المروي في قُرْبِ الْإِسْـنَادِ [1]، قَـالَ: (قُلْـتُ لَـهُ – يَعْنِي الصَّـادِقَ عَلَيْـهِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 4 بَابُ سُـقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَإِحْدَاثِهِ فِيهِ

(1) قُرْبُ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 611

السَّـــلَامُ -: أَرَأَيْـتَ إِنْ قَبَّلَهَـا الْمُشْـــتَرِي أَوْ لَامَسَ، قَـالَ: فَقَـالَ: إِذَا قَبَّـلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَـظَـرَ مِـنْـهَـا إِلَى مَـا يَحْرُمُ عَـلَـى غَـيْرِهِ، فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَلَزِمَتْهُ) [2].

وفي مكاتبة الصَّفَّارِ الْمُعْتَبَرَةِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (فِي اَلرَّجُلِ اِشْـــتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً، فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ اَلْحَافِرِ، أَوْ نَعْلِهَا، أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ، أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي اَلثَّلَاثَةِ أَيَّامِ اَلَّتِي لَهُ فِيهَا اَلْخِيَارُ بَعْدَ اَلْحَدَثِ اَلَّذِي يُحْدِثُ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 4 بَابُ سُـقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَإِحْدَاثِهِ فِيهِ

فِيهَا، أَوِ اَلرُّكُوبِ اَلَّذِي رَكِبَهَا فَرَاسِـــخَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، فَقَدْ وَجَبَ اَلشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى) [1].

ولو قصد بالتصرّف الإستخبار، ففي منعه من الرد قولان، والقول بمنعه منه إذا لم يشـــترط قوي، فإن اســـتثني اعتبر منه ما يظهر الحال، كأن يركب الدابة قدراً يظهر به فراهتها

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 4 بَابُ سُـقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَإِحْدَاثِهِ فِيهِ

وعدمها، ويحلب الشـاة بحيث يعلم حالها، ونحو ذلك، فلو زاد عنه منع من الرد.

ولو ساق الدابة إلى منزله من غير ركوب، فإن كان قريباً بحيث لا يعد تصـرفاً عرفاً فلا أثر له، وإن كان بعيداً كثيراً احتمل قوياً منعه.

وبالجملة: فكلما يعد تصـــرفاً وحدثاً يوقعه المشتري يمنع من الرد، وإلا فلا.

[القسم] الثالث: خيار الشرط

وهو ثابت شرعاً لمن شرط له في متن العقد، سواءاً كان لهما معاً، أو أحدهما أو أجنبي أو أحدهما مع أجنبي، وهذا كله مما لا خلاف فيه، ولا مستند له سوى عموم الأدلة، إلا أن الأكثر الخاص منها مورده البائع، وهو المشهور الدائر على ألسنة العوام والخواص، ولا يتقدّر بالثلاثة عندنا.

ويشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت، ومع اشتراطه لأجنبي منفرداً فلا اعتراض عليه،

بخلاف ما لو كان معهما أو مع أحدهما، فإنه يتوقف على الجميع، ولو شرط لأحدهما لا على التعيين أو في أحد العينين منهما بطل.

ويصح في جميع العقود إلا النكاح كما سيجيء، ولا يصح في الإبراء، ولا الوقف ولا العتق، على الأقوى فيهما، ولا في الطلاق.

وقطع الشيخ والحلي بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع عليه، ومنع العلامة من هذا الإجماع، واختلف قولاه في الضمان، ولم نعلم وجه المنع مع تكثّر الصحاح العامة بما يشمله.

كصحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ) [1].

وصحيحته الأخرى، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 6 بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ، وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ

اشْــتُرِطَ عَلَيْهِ، وَالْمُسْــلِمُونَ عِنْدَ شُــرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجِلَ) [1].

ومن خيار الشرط أن يشترط البائع مدّة معبنة يرد فيها الثمن ويسترجع المبيع، فله الخيار فيها ويلزمه البيع بعدها.

ففي صــحيح سَــعِيدِ بْنِ يَسَــارٍ كَمَا فِي الْكَافِي [2] ، وَالتَّهْذِيبِ [3] ، قَالَ: (قُلْتُ

---

(1) وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 6 بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ، وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، ٧٠ بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ14

(3) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 2 بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، حَدِيثُ 12

لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاسـاً مِنْ أَهْـلِ اَلسَّـــوَادِ وَغَيْرِهِمْ، فَنَبِيعُهُمْ وَنَرْبَحُ عَلَيْهِمُ اَلْعَشَرَةَ اِثْنَا عَشَرَ، وَاَلْعَشَرَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَنُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ اَلسَّـنَةَ وَنَحْوَهَا، وَيَكْتُبُ لَنَا اَلرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِـــهِ بِذَلِكَ اَلْمَالِ اَلَّذِي فِيهِ اَلْفَضْلُ اَلَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَقَدْ بَاعَ وَقَبَضَ اَلثَّمَنَ [مِنْهُ]، فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ اَلشِّـــرَاءَ، فَإِنْ جَاءَ اَلْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا، فَمَا

تَرَى فِي ذَلِكَ اَلشِّـــرَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ) [1].

ومثله صـــحيحاه الآخران كما في الفقيه [2]، والتهذيب [3].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ

(2) مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـــةِ، بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، حَدِيثُ ٣٧٧٠

(3) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 2 بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، حَدِيثُ 12

وفي خبر أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ بِعْتَ رَجُلاً عَلَى شَرْطٍ، فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ، وَإِلاَّ فَالْبَيْعُ لَكَ) [1].

وَفِي مُعْتَبَرَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، بَلْ صحيحته، كَمَا فِي الْفَقِيهِ [2]، ومرسلته كَمَا فِي التَّهْذِيبِ [3]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلَهُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، حَدِيثُ ٣٧٧١

(3) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 2 بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، حَدِيثُ 13

رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ اِحْتَاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ، فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ، فَقَالَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ فَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ، عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ اَلْغَلَّةَ، لِمَنْ تَكُونُ اَلْغَلَّةُ؟ قَالَ: اَلْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا لَوِ اِحْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 8 بَابُ انَّ الْمَبِيعِ اذا حَصَلَ لَهُ نَمَاءُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي

وَفِي صَحِيحُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ قَالَ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً، فَهَلَكَ فِي يَدِ اَلْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ اَلشَّرْطُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ اَلْبَائِعِ) [1].

وخبر مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا اَلْجَارُودِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلرَّجُلِ اَلَّذِي اِشْتَرَى مِنْهُ اَلدَّارَ حَاصِرٌ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 5 بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

فَشَرَطَ: أَنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلاَثِ سِنِينَ فَالدَّارُ دَارُكَ، فَأَتَاهُ بِمَالِهِ، قَالَ: لَهُ شَـــرْطُهُ، قَالَ لَهُ أَبُو اَلْجَارُودِ: فَإِنَّ ذَلِكَ اَلرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ اَلْمَالِ فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ، قَالَ: هُوَ مَالُهُ، وَقَالَ: أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اَلدَّارَ اِحْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ اَلدَّارُ دَارَ اَلْمُشْتَرِي) [1].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 8 بَابُ انَّ الْمَبِيعِ اذا حَصَلَ لَهُ نَمَاءُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي

فهذه الأخبار شـــاهدة بانتقال المبيع الخياري للمشـــتري قبل انقضـــاء مدّة الخيار كما هو المشهور.

وفيها دلالة على اشـــتراط تعيين المدّة، وأن الإطلاق غير كـاف، لمـا في ذلـك من الغرر، ولا يحمل على الثلاثة كما هو أحد قولي الشـيخ (رض)، بل يقع العقد فاسداً، وفيها دلالة أيضاً على أن مبـدأها من العقـد، كمـا هو مـذهـب الفاضـلين، لأنه قضـية اللفظ ولئلا يلزم الغرر، وعند الشـــيخ والحلي من التفرق، حملاً له على التأسيس وهرباً من اجتماع المثلين.

وفيها أيضاً دلالة على رد المبيع عند رد الثمن في تلك المدة المعينة، فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن أو مثله، وأن النماء للمشتري كما أن التلف منه.

لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعض فموضع كلام ونظر، والأقوى الجواز لعمومات المذكورة، وكذا لو وزع الثمن نجوماً ليرد في كل نجم بقسطه.

ولو اشترط المشتري ارتجاع الثمن إذا رد المبيع جاز، يكون الفسخ مشروطاً برد المبيع،

فلو فسخ قبله لغي، ولو شرط ارتجاعين وكان الوقت متحداً صح قطعاً وإن تغاير الوقت احتمل صحتهما أيضاً فالسابق يرجع، فإن ترك رجع الآخر.

ولو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما مرّ في خيار المجلس، ولصاحبه الفسخ والإمضاء في حضور الآخر وغيبته، بحكم حاكم شرعي وعدمه، نعم ثبوته يتوقف على الإشهاد مع النزاع.

وأشترط الإسكافي في الخيار المختص للفسخ أو الإمضاء الحضور أو الحاكم أو الاشهاد، قال: وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والإمضاء إلا بحضورهما، ولا نعرف مستنداً لهذا التفصيل.

وشرط ابن حمزة الاجتماع في المشترك على الفسخ أو الإمضاء.

وفي المبسوط: لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر، والتصرّف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري، وفسخ من البائع، ولا يحتاج البائع إلى فسخ، ولا المشتري إلى إيجاب،

إلا ما جاء في رواية السكوني، وفيها: (فَإِنْ أَقَامَهُ فِي اَلسُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ) [1].

وفي صحة عقد البائع وجه، ولو تعارضا قدم الفسخ، وليس للبائع التصرّف في مدة الخيار المختص بالمشتري.

وفي جواز العكس وتصرّف كل واحد منهما عند اشتراك الخيار خلاف، لا مستند لكل من القولين بجزم، نعم يترتّب عليه أثره.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 12 بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ

وما وقع في الخلاف للشـــيخ (رض) من عدم إثم المشـــترى بوطىء المملوكة في مدّة الخيار، يمكن حملــه على الخيــار المختص بــه دون المشترك.

ولو وطأ في المشترك أو المختص بالبائع لم يمنع البائع من الفســخ، فإن فســخ وقد اســتولدها، فالشــيخ والقاضــي على أنه يرجع بقيمة الولد، والعقر على المشـــتري، وهذا منهما بناءاً على عدم الانتقال، وأنكره الحلي والفاضـــل، وزاد أن الأمة تصـــير مســـتولدة فتصـــير أم ولد،

فلا يجري فيها فسخ البائع بخياره، ويجب على المشتري دفع قيمتها للبائع.

ونفى الشيخ الإستيلاد إلا أن تعود إليه، والأقوى ما ذهب إليه الفاضل.

وسيأتي في أحكام الإستيلاد ما يدل عليه.

ولو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختص المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه.

ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وعدم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل، وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره إشكال والاقوى العدم.

ويجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة، والتعرّض للفسخ لا ينافيها، ولا فرق في التصرف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك كما قدمناه ودلت عليه تلك الأخبار المستفيضة.

وههنا مسائل:

[المســـألة] الأولى: إذا مات من له الخيار، إنتقــل إلى الوارث، لأنــه حقُ مــالي قــابــل للانتقال، كما في ســائر الحقوق المالية، ولعموم الســنة والكتاب، فإن كان الخيار خيار الشــرط مثلاً يثبت للوارث في بقية المدة المضـــروبة له، ولو كان غائباً أو حاضـــراً ولم يبلغه الخبر حتى أنقضت المدة سقط الخيار بإنقضائها كالمورث.

ولو تعـددت الورثـة واختلفوا في الفســـخ والإجازة قدم الفسـخ في المشـهور، ولا مسـتند

له على الإطلاق، وعلى تقديره فهل ينفسخ الجميع أو في حصته خاصة ثم يتخيّر الأخير لتبعّض الصفقة؟ وجهان، والأقوى الثاني.

ولو جنّ قام وليّه مقامه كما قدمناه، ولو كان مملوكاً مأذوناً في التصرّف فالخيار من أصله لمولاه.

[المسألة] الثانية: المبيع يملك بالعقد، عند أكثر الأصحاب، وقد مرّ عن الشيخ أنه يملك بانقضاء الخيار، إن كان للبائع، وعن الإسكافي يملك بإنقضائه مطلقاً، والقول الأول قوي

في خيار الشرط، وقد مرّت الأخبار فيه، وهي معتبرة مستفيضة.

وأما في خيار الحيوان فيشكل، نظراً إلى ما في الأخبار المعتبرة الصحيحة.

مثل صحيح ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي اَلدَّابَّةَ أَوِ اَلْعَبْدَ، وَيَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَمُوتُ اَلْعَبْدُ أَوِ اَلدَّابَّةُ وَيُحْدِثُ فِيهِ اَلْحَدَثَ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَى اَلْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ اَلشَّرْطُ

ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَيَصِـيرَ اَلْمَبِيـعُ لِلْمُشْـتَرِي، شَـرَطَ لَـهُ اَلْبَـائِعُ أَوْ لَمْ يَشْـتَرِطْ، قَـالَ: وَإِنْ كَـانَ بَيْنَهُمَـا شَـرْطٌ أَيَّامـاً مَعْـدُودَةً، فَهَلَـكَ فِي يَـدِ اَلْمُشْـتَرِي قَبْـلَ أَنْ يَمْضِـيَ اَلشَّـرْطُ، فَهُـوَ مِـنْ مَالِ اَلْبَائِعِ) [1].

وفي موثقـة عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ، عَـنِ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ: (عَـنْ رَجُـلٍ اِشْـتَرَى أَمَـةً بِشَـرْطٍ مِـنْ رَجُـلٍ يَوْمـاً أَوْ يَـوْمَيْنِ، فَمَاتَـتْ عِنْـدَهُ، وَقَـدْ قَطَـعَ اَلـثَّمَنَ،

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 2 بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، حَدِيثُ 20

عَلَى مَنْ يَكُونُ اَلضَّمَانُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى اَلَّذِي اِشْتَرَى ضَمَانٌ، حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ) [1].

وفي رواية أخرى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ قَطَعَ اَلثَّمَنَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ اَلضَّمَانُ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 5 بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى اَلَّذِي اِشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ) [1].

وفي مرسلة ابْنِ أَبِي رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ اَلْبَائِعِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 5 بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 5 بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

ومثله موثقة زُرَارَة [2]، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي مرسل الفقيه [1]، مثل مَا فِي صَحِيحُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَيَصِيرَ

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيه: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ، وَالْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَالْبِطِّيخِ وَالْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ ٣٧٦٧

(2) الحديث كما في الفقيه: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً أَوْ دَابَّةً وَ شَرَطَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنِ الضَّمَانُ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لَهُ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ ٣٧٦٣

الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ) [1].

ثم على القول الثاني مطلقاً أو مقيداً فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفاً عن ملك المشتري [2] من حين العقد أم ناقلاً له؟ فيه وجهان، وقد نقل عن ظاهر الشيخ اختيار الأول.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 5 بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

(2) كذا في النسخ، ولعل عبارة الأصل: (فعلى الأول للمشتري، وكذا على النقل إذا لم ينفسخ). والله أعلم.

وتظهر الفائدة في أمور:

منها: في النماء المنفصـــل كالنتاج، والحمل، والثمرة المتجددة في زمن الخيار، فعلى المشتري، وكذا على الكشف إذا لم ينفسخ، وعلى الآخر للبائع.

ومنها: جريان في حول الزكاة لو كان زكوياً، ويشهد للأول خبر إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ [1] المتقدم لكنه مختص بالحيوان.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلى بَيْعِ دَارِهِ، فَمَشـــى إِلى أَخِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَبِيعُكَ دَارِي هذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ

[المسألة] الثالثة: إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بائعه كما عرفت، ولا نعرف فيه خلافاً، ومستنده رواية علي بن عقبة [1]،

إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهذَا، إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، فَأَخَذَ الْغَلَّةَ: لِمَنْ تَكُونُ الغَلَّةُ؟ فَقَالَ: الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي؛ أَلَاتَرى أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ؟). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 8 بَابُ انَّ الْمَبِيعِ اذا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اشْتَرى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ، قَالَ: آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ: مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ، وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٠ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ البائع

والمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله [1]، وسيجيء ذكرهما.

ولعل المراد منهما أنه ينفسخ العقد في تلفه من حينه، ويرجع الثمن إلى ملك المشتري، وليس للمشتري المطالبة بالمثل أو القيمة، كما تشعر به رواية علي بن عقبة المذكورة.

وقال في المسالك: إنه لو تجدد له نماء بعد العقد قبل التلف فهو للمشتري، وفي تذكرة

---

(1) الحديث كما في الغوالي: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (كُلُّ مَبِيعٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِ بَايَعَهُ). غَوَالِي اللَّئَالِي، الْجُزْءُ الثَّالِثُ، بَابُ التِّجَارَةِ، حَدِيثُ 59

العلامة حكى وجهاً بأن الفسخ هنا يكون من أصله.

وهذا كله إذا كان تلفه من الله، أمّا لو كان من أجنبي أو من البائع تخيّر المشتري بين الرجوع بالثمن وبين أن يطالب المتلف بالمثل أو القيمة، ولو كان المتلف المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض.

وإذا تلف في زمن الخيار فالضابط له ما في المسالك من أن المتلف إن كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً،

لكن إن كان له خيار أو لأجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، وإن كان المتلف البائع أو أجنبياً تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة.

هذا إذا كان له الخيار، وإن كان الخيار للبائع والمتلف أجنبي تخيّر كما مرّ ورجع على المشتري أو الأجنبي.

وإن تلف بآفة من عند الله فإن كان الخيار للمشتري فلا أعرف في المسألة مستنداً صريحاً سوى الروايات المتقدمة، وهي تقتضي من جهة الجمع ذلك فينبغي إناطة الحكم بها.

[المسألة] الرابعة: خيار الغبن، والمشهور بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعياً ثبوته، لكن كثيراً من المتقدمين لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات.

ونقل أول الشهيدين عن المحقق في غير كتبه التي بأيدينا القول بعدمه.

وأكثر الأخبار التي بأيدينا خالية عنه، حيث لم يرد إلا في خبر تلقي الركبان على ما روته العامّة، عن النبي صلى الله عليه وآله، حيث صرّح في آخره بتخيّرهم إذا غبنوا، لكن أورده مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جُمْهُورِ الْإِحْسَائِي في كتاب غَوَالِي اللَّئَالِي مرسلاً [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، واحتجّوا

(1) الحديث كما في الغوالي: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَهَى عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ، وَقَالَ: مَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ). غَوَالِي اللَّئَالِي، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، الْفَصْلُ التَّاسِعُ، فِي أَحَادِيثَ تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، حَدِيثُ 85

عليه أيضـــاً بخبر (لاَ ضَـــرَرَ وَلاَ ضِـــرَارَ) [1]، وبقولـه تعـالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [2]، فـإنـه لو علم المغبون لم يرض، وفي هـذه الحجج تأمّـل ومناقشـــات ظـاهرة، وربمـا احتج عليـه بمعتبرة إِسْـــحَاقَ بْنِ عَمَّـارٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، قَـالَ: (غَبْنُ الْمُسْـتَرْسِـلِ سُـحْتٌ) [3].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٧ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

(2) سورة النساء: الآية (29)

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٧ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ [1]، وقد ادّعى العلامة في التذكرة عدم الخلاف فيه، وهو الحجة على ثبوته من مجموع هذه الأدلّة، لكن لا يتعيّن بالخيار وحده، بل هو مخيّر بينه وبين إزالة الغبن وإمضاء البيع، وعلى كل تقدير، فثبوته مشروط بأمرين:

الأول: جهالة المغبون بالقيمة وقت الغبن، فلو عرف القيمة ثم زاد أو نقص مع العلم

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكْتُمْ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ، فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ... الحديث). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ٢ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

أو تجددت النقيصـــــة أو الزيادة بعد العقد، فلا خيار لعدم الغبن، وقد نقل عليه الإجماع.

الثاني: أن يكون النقصان أو الزيادة فاحشاً، وهو الذي لم يتسامح الناس بمثله عادة مثل بيع ما يساوي مائة بخمسين، فلو كان التفاوت يسيراً يســـامح بمثله عادة فلا خيار، ويثبت الثاني بالبينة، والأول إن أمكن إقامة البينة عليه فكذلك، وإن لا يمكن في حقه حيث يعلم ممارســته لذلك النوع، وفي ذلك الزمان والمكان بحيث لا تخفى قيمته عليه لم يقبل قوله أصـــلاً، وإلا ففي القبول وجهان.

وإذا ثبت كان المغبون مخيّراً بين الرد والإمساك مجاناً عندهم، ولا أرش كما هو مقتضى الخيار، والعلامة في التذكرة مع ادعائه الإجماع على عدم ثبوت الأرش استشكل في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت، وهو في محلّه، إلا أن فيه عدم ثبوت ذلك الإجماع، لأن المفهوم من تلك الأدلة سواه هو زوال ذلك الغبن ولو ببذل الغابن التفاوت.

ولهم في سقوط هذا الخيار بالتصرّف تفاصيل قد أكثروا فروعها وشعبها، إلا أنّها مبنيّة على أصل غير أصيل، وليس للتعرّض لها كثير فائدة

سوى الإكثار والتطويل، وقد أثبتوا فوريّته مع العلم به وبحكمه وبمعذوريته مع الجهل بأحدهما.

[المسألة] الخامسة: خيار التأخير، وذلك في من باع ولم يقبض الثمن ولم يؤجله ولا سلّم المبيع ولا اشترط تأخيره وإن البيع لازم ثلاثة أيام بلا خلاف، فإن جاء المشتري بالثمن، وإلا كان البائع أحق به، وكان متسلطاً على الخيار في المشهور.

والأخبار الواردة فيه كثيرة متظافرة، لكنها غير مصرّحة به، وإنما هي مؤذنة بنفي البيع على وجه محتمل لأمرين:

أحدهما: نفس اللزوم، فيثبت الخيار كما هو الأشهر.

والآخر: البطلان كما عليه الشيخ، والإسكافي، وجماعة من القدماء.

وهو الظاهر من تلك الأخبار لتصريح بعضها به، وبهذا يزول الاحتمال الآخر.

ففي صَحِيحَةُ زُرَارَةَ، وَحَسَنَتُهُ [1] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: اَلرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ اَلرَّجُلِ اَلْمَتَاعَ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ، يَقُولُ: حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ) [2].

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ جَمِيلٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتّى يَفْتَرِقَا، وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ، وَيَقُولُ: حَتّى نَأْتِيَكَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَلَا بَيْعَ لَهُ). الْكَافِي، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، 70 بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 4

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

وفي خبره [1] أيضاً لكنه ضعيف بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَدِيدٍ عندما يقرب منهما.

وصحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (اِشْتَرَيْتُ مَحْمِلاً فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ، وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ اُحْتُبِسْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ اَلْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ، فَقَالَ: قَدْ بِعْتُهُ، فَضَحِكْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: لاَ

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ: حَتّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَلَا بَيْعَ لَهُ). الْكَافِي، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، 70 بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 11

وَاللَّهِ لاَ أَدَعُـــكَ أَوْ أُقَاضِـــيَكَ، فَقَـــالَ: لِي تَرْضَـى بِأَبِي بَكْـر بْـنِ عَيَّـاشٍ، قُلْـتُ: نَعَـمْ، فَأَتَيْنَـــاهُ فَقَصَصْـــنَا عَلَيْـــهِ قِصَّـــتَنَا، فَقَـــالَ أَبُـــو بَكْـــرٍ: بِقَـــوْلِ مَـــنْ تُرِيـــدُ أَنْ أَقْضِـــيَ بَيْنَكُمَـــا؟ أَبِقَـــوْلِ صَـــاحِبِكَ أَوْ غَـــيْرِهِ؟ قَـالَ: قُلْـتُ: بِقَـوْلِ صَـاحِبِي، قَـالَ: سَمِعْتُـهُ يَقُـولُ: مَـنِ اِشْـتَرَى شَـيْئاً فَجَـاءَ بِالـثَّمَنِ مَـا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ) [1].

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

ومثله حسنته [1].

وفي صـــحيح آخر، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ: (سَأَلَ أَبَا اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ اَلرَّجُلِ يَبِيعُ اَلْبَيْعَ، وَلاَ يَقْبِضُـــهُ صَـــاحِبُهُ، وَلاَ يَقْبِضُ

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (اشْـــتَرَيْتُ مَحْمِلاً، فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ، وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ إِلى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ، فَقَالَ: قَدْ بِعْتُهُ، فَضَـــحِكْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَدَعُكَ، أَوْ أُقَاضِـــيَكَ، فَقَالَ لِي: تَرْضَـــى بِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَصَـصْـنَا عَلَيْهِ قِصَّـتَنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِـيَ بَيْنَكُمَا؟ أَبِقَوْلِ صَـاحِبِكَ، أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِقَوْلِ صَـاحِبِي، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً، فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَلَا بَيْعَ لَهُ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، ٢ بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، حَدِيثُ 7

اَلثَّمَنَ، قَالَ: اَلْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا) [1].

وخبر إِسْحَاقُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنِ اِشْتَرَى بَيْعاً، وَمَضَتْ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِئْ، فَلاَ بَيْعَ لَهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

وفي معتبرته كما في الفقيه [2] بل صحيحته عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله.

فهذه الأخبار كما ترى مع تكثّرها واشتهارها لم تدل على ما سوى ما ذكرناه، ولا تعرّض فيها للخيار بالكليّة.

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَنِ اِشْتَرَى بَيْعاً، فَمَضَتْ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِئْ، فَلاَ بَيْعَ لَهُ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ ٣٧٦٤

والصحيح الذي أشرنا إليه هو ما رواه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ [1]، نقلاً من كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اِشْتَرَى شَيْئاً، فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ) [2].

---

(1) الحديث كما في الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا). نُزْهَةُ النَّاظِرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، فَصَلِّ مَوَاضِعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ، صَفْحَة 86

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

والـذي يـدل على أنـه مع تقبيض المبيع لا خيـار ولا بطلان، وإن لم يقبض الثمن في الثلاثة، خَبَرُ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ، قَالَ: (سَـأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْـتَرِي اَلْمَتَاعَ أَوِ اَلثَّوْبَ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَنْقُدْ شَـيْئاً، فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ، هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ) (1).

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي صَحِيحَةُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، وَمُوثَقَةُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ قَالَ فِي الْأُولَى: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى جَارِيَةً، وَقَالَ: أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ لَهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

وفي الثانية مثله [1]، فمحمولتان على الاستحباب بالنسبة إلى البائع، لأن المعتبر ثلاثة أيام، أو مخصوصتان بالجارية كما ذكره الشيخ وجماعة جمعاً بينهما وبين تلك الأخبار.

وبهذا تبين لك أن المعتبر في هذا النوع من الخيار عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن، وبعض

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ: حَتّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلاَّ فَلَا بَيْعَ لَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 9 بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ

كل واحد منهما ولو ساعة، وإن قبض كل منهما كلا قبض، وأنه لو قبض الجميع أو أقبض الجميع فلا خيار ولا فساد، وشرط المانع منهما كونه بإذن مالكه.

ولا يسقط هذا الخيار عند مثبتيه بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة، ولو بذل الثمن المشتري بعدها قبل الفسخ فالأقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان أو الخيار.

ولو تلف المبيع في تلك الحال كان من مال البائع بعد الثلاثة بلا خلاف يعرف هنا،

وقبل الثلاثة على الأشهر الأقرب، لظاهر صحيحة عَلِيّ بْنِ يَقْطِينٍ [1] المؤيدة برواية عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ [2]، وذهب المفيد، والمرتضى،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَلِيّ بْنِ يَقْطِينٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ، قَالَ: فَإِنْ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَانٍ قَبَضَ بَيْعَهُ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ الْمَبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلِ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، قَالَ: آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنُ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ اليه). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٠ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ البائع

والديلمي، ومن تبعهم إلى أن تلفه من المشتري نظراً إلى ثبوت الناقل من غير خيار.

وعن أبي حمزة، وظاهر الحلبي، إن عرض تسليمه على المشتري فمن مال المشتري، وإلا فمن مال البائع.

ونفى عنه البأس العلامة في المختلف.

وللشيخ هنا قول بالتسلّط على الفسخ متى تعذّر الثمن، وقوّاه الشهيد في الدروس، وكان مستنده (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [1]، لكن التمسك

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٧ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

بوجوب الوفاء بالعقد الثابت لزومه أقوى حجة، مع إمكان دفع الضرر بالمقاصّة.

[المسألة] السادسة: خيار ما يفسد من يومه [1] ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له.

---

(1) في العبارة سقط واضح، فقد سقط منها بعض العنوان وبعض الدليل ولعل عبارة الأصل: وهو ثابت لمن اشترى، ما يفسد من يومه فإن البيع لازم إلى الليل، ثم للبائع الفسخ، ويدل عليه مَرْفُوعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 11 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ، فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ

ويدل عليه موثقة زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الْفَقِيهِ [1]، قَالَ: (الْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ، مِثْلِ: الْبُقُولِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْفَوَاكِهِ يَوْمُ إِلَى اللَّيْلِ) [2].

وفي الروايات إشكال، لأن الظاهر أن الحكمة

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيهِ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ، وَالْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَالْبِطِّيخِ وَالْفَوَاكِهِ يَوْمُ إِلَى اللَّيْلِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، حَدِيثُ 3767

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 11 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ، فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ.

والغرض من الخيار رفع الضرر عن البائع، وهو لا يحصل بالخيار في الليل لكون المفروض أنه يفسد من يومه، ولعل المراد من اليوم ما يشمل الليل، بمعنى أنه يحصل له الفساد لو بقي إلى آخر الليل.

وحيث أن الأصحاب فهموا من هذين الخبرين هذا الإشكال، عبّروا في المسألة بعبارات مختلفة لا تخلو من شيء، وأوفق العبارات بالخبر منها ما عبّر به المحقق في الشرائع، والشهيد في الدروس، حيث فرض المسألة فيما يفسده المبيت، وأثبت الخيار عند إنقضائه وكأنه حمل اليوم على ما

ذكرناه، ثم استقرب تعديته من باب تنقيح المناط إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، وأنه لا يتقيّد بالليل، وهو حسن لو ساعده الدليل، وكأنه استند في ذلك إلى أخبار (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [1]، ومن تصلّف [2] فنفى هذا الاشتباه من الدليل، والأولى تخصيصه بمورده.

والمراد بالعهدة في موثق زرارة هو الخيار.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٧ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

(2) كذا في النسخ ولعل في الأصل (ومنهم من تصلّف فنفى هذا الإشتباه من الدليل).

وبالجملة فدليل هذا الخيار لا بدّ له من قيود خارجة عنه والرجوع فيه إلى الصلح خير وأبقى.

[المسألة] السابعة: خيار الرؤية، وهو ثابت لمن قد اشترى أو باع ما لم يره، واعتمد على الوصف بكونه غير مشاهد، أو قد شاهده سابقاً فغاب عنه، فلمّا شاهده كان بخلاف الوصف.

فإنه يتخيّر البائع إن زاد وصفه والمشتري إن نقص، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم.

وفي الدَّعَائِمِ، عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ ما يدل عليه، لأن فيه (أَنَّ مَنْ بَاعَ فَلَمْ يَرَ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَى).

وربما استدل عليه بخبر (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [1].

وبصحيحة جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى ضَيْعَةً، وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ اَلْمَالَ صَارَ إِلَى اَلضَّيْعَةِ فَقَلَّبَهَا، ثُمَّ رَجَعَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، ١٧ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقِلْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّهُ قَلَّبَ مِنْهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ قِطْعَةً مِنْهَا، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَلَمْ يَرَهَا، لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ اَلرُّؤْيَةِ) [1]،

وهي كما ترى واردة في خيار المشتري.

وصحيح زَيْدٍ اَلشَّحَّامِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى سِهَامَ اَلْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ اَلسَّهْمُ، فَقَالَ: لاَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 15 بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَفِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

يَشْـتَرِي شَـيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ اَلسَّـهْمُ، فَإِنِ اِشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ) [1].

وفي دلالـة هـذه الأخبـار على المـدّعى نظر، وأشـبه شـيء بمعناها أن تكون تقيةً، لتصـريحهم بجواز وقوع البيع على أنّ له الخيار، وليس فيها تعرّض لذكر الوصـــف مع المخالفة فيه، إلا أن تصـحيحها بإرجاعها إلى القواعد يقتضـي ذلك، ومن هنا جعلوها مستند هذا الخيار.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 15 بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَفِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

[المســـألة] الثامنة: خيار التدليس، وذلك ثابت عند الأكثر في كتمان العيب، وفي فوات الشـرط سـواءاً كان من البائع أو من المشـتري فيتخيّر عند فواته بين الفســخ والإمضــاء بغير أرش إلا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيبوبة فإن الأرش مشـــهور، وإن كانت رواية يونس الواردة به مقطوعة كما سيجيء ذكرها.

ولو جعلنا الثيبوبة عيباً كما عليه القاضــي في مهذّبه كان إثبات الأرش في محلّه، ولو مع عدم اشـــتراط البكارة، فالخيار فيه من خيار العيب،

والحلي أدخلــه في التــدليس فخيّر بين الرد والأرش، وتبعــه في المختلف، ولا أعرف لــه وجهاً.

ولو لم يعلم ســـبق الثيبوبــة انتفى الخيــار، لأنــه قــد تــذهــب بالوثبــة والتعميس والعلّــة، نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتّب الحكم.

ومن التدليس التصـــرية في الشـــاة والناقة والبقرة على الأصح لخبر المعاني المروي بطريقين

عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد نقل الشيخ عليه الإجماع.

وبالغ الإســـكافي في ثبوته، وطرد الحكم في الحيوان الآدمي وغيره، مع أن كثيراً من المتأخرين منعوه من أصـــلـه، حيـث لم يقفوا إلا على الخبر العامي الوارد في تصرية الشاة، وهو إفراط وتفريط، واستقرب شهيد الدروس ما ذهب إليه الإسكافي، وعلّله بحصول التدليس.

ويثبـت بإعتراف البـائع أو نقص حليبهـا في الثلاثة عن الحليب، فلو تســـاوت الحلبات

في الثلاثة أو زادت اللاحقة فلا خيار، ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار.

وللشيخ قول بثبوت الخيار بالتصرية وإن لم ينقص اللبن، لظاهر الخبر العامي.

وإذا ردّها بعد الحلب ردّ اللبن إن كان باقياً ومثله أو قيمته إن تلف وأرشه إن تغيّر، ولو اتخذ منه جبناً أو سمناً فالظاهر أنه كالتلف، لخروجه به عن ذلك، ولو قلنا ردّه فيما زاد بالعمل [1].

---

(1) كذا في النسخ ولعل في الأصل (ولو قلنا برّده فيما زاد بالعمل).

وفي استرجاع اللبن المتجدد خلاف مبني على أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه، وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لأنه حدث في ملكه، وقال: يردّ عوض اللبن صاعاً من برّ أو تمر كائناً ما كان، فإن تعذّر فقيمته، وإن أتت على قيمة الشاة، وتردّد في وجوب قبول اللبن على البائع.

وقطع القاضي بعدم الوجوب، بل يتعيّن الصاع، وصوّب كلامه العلامة مع تغيير اللبن مع اعترافه كغيره بعدم وقوفه على حديث من طرقنا.

إذ ليس في الباب ما يدل عليه سوى صحيحة اَلْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ اَلثَّلاَثَةِ اَلْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) [1].

ولم يذكر المصنّف المصراة، وكذا في النهاية، وأنكره ابن إدريس غاية الإنكار إلا أن تكون مصراة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 13 بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

وعندي أن صحيح الحلبي ليس من هذا الباب في شيء، ولا يمكن حمله على المصراة، وإنما يقتصر على مورده لصحته كما عمل به الشيخ في التهذيب، وفي النهاية كما سمعت من غير أن يجعله من باب المصراة.

ولو رَضِيَ المشتري بالتصرية فوجد بها عيباً بعد الحلب فله ردّها عند الشيخ مع الصاع مع اعترافه بعدم الوقوف على حديث من طرفنا.

والمراد بالتصرية الواقعة في كلامهم أن يربط الشاة ونحوها بغير حلب يومين أو أكثر فيجتمع

اللبن بضــرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها لزيادته.

قال في المسالك: الأصل في تحريمه مع الإجماع النصّ عن النبي صـــلى الله عليه وآله وهو من طرق العامّة، وليس في أخبارنا تصــريح به لكنه في الجملة موضـــع وفاق، وفيه نظر يعلم مما قدمناه من حديث المعاني.

والمراد باللبن المردود هو الموجود حال البيع، أمّا المتجدد بعد العقد فهو موضع الخلاف كما أشرنا إليه.

ولو امتزج الموجود حالته بالمتجدد اشـــتركا، والمقطوع به رد الثلاثة أمداد كما في صـــحيح الحلبي، إلا انه مخصـوص بصـورة شـرب اللبن فالعمل بمضـمونه هو حسـن، ولا يقاس عليها غيرها لكنّها ليس من المصراة في شيء.

نعم ورد في خبر المعاني [1]، عَنْهُ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ أَنَّـهُ قَـالَ: (لَا تُصَـــرُّوا [2] الْإِبِـلَ،

---

(1) مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بَابُ مَعْنَى الْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الْحَصَـــاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاهِي، صَفْحَةَ 282

(2) التصـرية: جمع لبن الشـاة أو البقرة أو الناقة، بأن تربط أخلافها ويترك حلبها، اليوم واليومين والثلاثة، ليتوفر لبنها ليراه المشـــتري كثيرا، فيزيد في ثمنها هو لا يعلم (مجمع البحرين ـ صرا ـ ١ : ٢٦٢).

وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ)، ثُمَّ قَالَ: (الْمُصَرَّاةِ - يَعْنِي النَّاقَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ - قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، يَعْنِي حُبِسَ فِيهِ وَجُمِعَ وَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً)، ثُمَّ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً) [1].

وإنما سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كنزته فقد حفلته، وظاهر

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 13 بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

الشـــيخ في الخلاف وجود أخبار متعددة بهذا المضمون.

ولو حلبها غير مصراة ثم اطّلع على عيب فله ردّها عند الشـــيخ أيضـــاً اعتماداً على إطلاق صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً، فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَدَّهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْـــرَبُ لَبَنَهَا، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَـيْءٌ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 13 بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ

ولو علم بالتصـــرية فلا خيار، ولو علم بعد العقد قبل الحلب تخيّر عند العلامة مع توقّفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو جهلها.

ولو تصـــرّف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصــرية أرش، وهذا الخيار عندهم على الفور إذا علم به، والظاهر إمتداده بإمتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلا فمن حين العلم.

ولهم في هـذا المقـام فروع خـارجـة عن دلالـة الأخبار أعرضـــنا عن ذكرها مخافة التطويل من غير طائل.

[المسألة] التاسعة: خيار العيب، فصاحبه مخيّر بين الرد والأرش، ما لم يتصرّف بقطع الثوب أو خياطته أو صبغه أو شبهه، فيتعيّن الأرش.

وضابط العيب في الأخبار والفتوى ما زاد على الخلقة أو نقص عنها، للخبر المروي من الطرفين عن النبي صلى الله عليه وآله [1]،

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَهُوَ عَيْبٌ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، ١ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ

ولخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْـهِ السَّلَامُ كَمَا فِي قَضِيَّةِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى [1].

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ السَّيَّارِيّ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْـــماً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هذَا بَاعَنِي هذِهِ الْجَارِيَةَ، فَلَمْ أَجِدْ عَلى رَكَبِهَا حِينَ كَشَـفْتُهَا شَـعْراً، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلى: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهذَا بِالْحِيَلِ حَتّى يَذْهَبُوا بِهِ، فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ؟ قَالَ: أَيُّهَا الْقَاضِـــي، إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ؟ قَالَ: حَتّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي، ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ، فَأَتى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْـــلِمٍ الثَّقَفِيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَيَّ شَـيْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلى رَكَبِهَا شَـعْرٌ؟ أَيَكُونُ ذلِكَ عَيْباً؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْـلِمٍ: أَمَّا هذَا نَصّـاً فَلَا أَعْرِفُهُ، وَلكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمْ السَّـــلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْـــلِ الْخِلْقَةِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَهُوَ عَيْبٌ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلى: حَسْـبُكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَضـى لَهُمْ بِالْعَيْبِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، ١ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ

وقد جعل منه فوات عضو أو حدوث مرض، أو داء كالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، إلا أن هذه الأربعة يرذّ بها الرق، ولو تجددت ما بين العقد وسنة، ومنه الحدب في الظهر، والصدر، والسلع [1]، والإباق المتقدّم على العقد، وعدم الحيض ممن شأنها الحيض.

ومنع الحلي من ذلك، وانكر كونه عيباً، والروايات مصرّحة بكونه عيباً وأنها ترد بذلك.

---

(1) السلعة: بكسر السين أيضاً: زيادة في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت. (مجمع البحرين).

ومن عدم الشعر على الرّكب [1]،وهي قضية ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم.

وكذلك الدردي في الزيت والسّـــمن إذا زاد على المعتاد، والحبل في الأمة دون الدابّة، وجعلوا منه نجاســـة ما لا يقبل التطهير، أو إذا احتاج زوالها إلى مؤنة؛ وعدم الختان في الكبير إذا لم يعلم جلبه من بلاد الشـــرك، ولو كان صغيراً أو أمة فليس بعيب، وعند الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقاً.

---

(1) الرّكب: بالتحريك منبت العانة، فعن الخليل هو للمرأة خاصـــة، وعن الفراء هو للرجل والمرأة بتصرف). (لسان العرب).

واختلفوا فيما لو كان ولد زنية [1] ، وكونه أعسر، واستقرب في الدروس كونه عيباً، وكذا استحقاقه الحد أو التعزير المخوف، أو القتل، أو القطع.

أما الكفر، والغناء، وعدم معرفته الصنائع، وكونه محرماً، أو صائماً أو متزوجاً، أو حجّاماً، أو حائكاً، أو معتدة، فليس بعيب اجماعاً.

وقال الشيخ في أحد قوليه والإسكافي وتبعهما صاحب الدروس: أن الكفر عيب؛

---

(1) ريبة. خ ك.

وفيه نظر: لأن المســـوّغ لتملكه واســـترقاقه فكيف يعد عيباً.

ولو ظهر تحريم الأمة على المشـــتري بنســـب أو رضـــاع أو مصـــاهرة ففي كونه عيباً نظر، من نقص انتفائه، وعدم صـــدق العيب عليه عرفاً وشرعاً مع بقاء القيمة السوقية، وهو الأقوى.

أما لو ظهرت الأمة بكراً وأن المشـــتري عاجز عن الإفتضاض فلا ردّ هنا قطعاً إلا مع الشرط، وبالغ الشـــيخ فنفى الرد، وإن كان قد اشـــترط، وهو بعيد.

وإطلاق العقد واشـــتراط الصـــحة يقتضـــي السلامة من العيب.

والذي جاءت به الأخبار في الأمور المذكورة مع خروجها عن حدّ العيب الشـــرعي، ما رواه محمد بن مسلم في قضيته مع ابن أبي ليلى.

وما رواه مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً، وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ، حَتَّى مَضَـــى لِذَلِكَ سِـــتَّةُ أَشْـــهُرٍ، وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ،

قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ) [1].

وهذه الرواية من الصحيح على ما رواه المحمدون الثلاثة بطرق متعددة.

وما رواه اِبْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا؟ قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى اَلَّذِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ

اِبْتَاعَهَا مِنْهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا، لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا) [1].

وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ فِي الموثق، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي اَلْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، فَيَجِدُهَا حُبْلَى؟ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا) [1].

وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي اَلْجَارِيَةَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى

وَهِيَ حُبْلَى فَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ عُشْـــرَ ثَمَنِهَا، إِذَا كَانَتْ حُبْلَى) [1].

وَالْفُضَيْلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَنَكَحَهَا اَلَّذِي اِشْـــتَرَى، قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى

وَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَنَكَحَهَا اَلَّذِي اِشْتَرَى، قَالَ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا) [1].

وفي مرسل الكليني (رض) تُرَدُّ الْحُبْلَى إِذَا وَطْأَهَا الْمُشْتَرِي: (إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 5 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 95 بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَد، حَدِيثُ 3

ولا تنافي بين اجتماع البكارة والحمل، لأنه يقع بإراقة المني في الفرج بغير إدخال.

وهذه الأخبار متفق على مضمونها من كون الحبل عيباً، وأنه يوجب الردّ مع التصرّف، وإن كانت مختلفة في المردود معها.

وأما ما جاء في الدردي بالنسبة إلى السمن والزيت، فَخَبَرَ مُيَسِّرِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اِشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي اَلزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي اَلزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ) [1].

وفي خبر السَّكُونِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ اِحْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبّاً، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ بِكَيْلِ اَلرُّبِّ سَمْناً، فَقَالَ لَهُ اَلرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً خَارِجاً

حُكْرَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اِشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً، وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبّاً) [1].

وَفِي خَبَرُ أَبِي صَادِقُ، وَمُرْسِلَ الْفَقِيهِ [2]، قَالَ: (دَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ [3] عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ اَلتَّمَّارِينَ، فَإِذَا اِمْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً خَارِجاً

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، حَدِيثُ ٣٩٧٨

(3) في الكافي والفقيه والوسائل: (دَخَلَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ اَلتَّمَّارِينَ). الْكَافِي، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، ١٠٦ بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ، حَدِيثُ 2

وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلاً تَمَّاراً، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ اِشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيّاً لَيْسَ مِثْلَ اَلَّذِي رَأَيْتُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً فَأَبَى، فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ اَلتَّمْرُ) [1].

وأما الأخبار الواردة في عيوب السنة، فصحيح أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ الرِّضَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 7 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً خَارِجاً

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُرَدُّ اَلْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ اَلسَّنَةِ، مِنَ اَلْجُنُونِ، وَاَلْجُذَامِ، وَاَلْبَرَصِ، فَإِذَا اِشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَوَجَدْتَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ اَلْخِصَالِ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي اَلْحِجَّةِ، فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ) [1].

وخبر ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (تُرَدُّ اَلْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ، مِنَ اَلْجُنُونِ، وَاَلْجُذَامِ، وَاَلْبَرَصِ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 2 بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

وَالْقَرَنِ الْحَدَبَةِ، إِلاَّ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَتُخْرِجُ الصَّدْرَ) [1].

هكذا في الكافي [2] ، وفي التهذيب مثله، إلا أنه قال: (وَالْقَرَنِ، وَالْحَدَبَةِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ... إلى آخره) [3] . ولعل هذا هو الصواب، لأن القرن لا يقال على الحدبة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 2 بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 95 بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَد، حَدِيثُ 15

(3) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 5 بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّد، حَدِيثُ

وخبر عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اَلْخِيَارُ فِي اَلْحَيَوَانِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، وَفِي غَيْرِ اَلْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَأَحْدَاثُ اَلسَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ اَلسَّنَةِ، قُلْتُ: وَمَا أَحْدَاثُ اَلسَّنَةِ؟ قَالَ: اَلْجُنُونُ، وَاَلْجُذَامُ، وَاَلْبَرَصُ، وَاَلْقَرَنُ، فَمَنِ اِشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ اَلْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ اَلسَّنَةِ مِنْ يَوْمَ اِشْتَرَاهُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 2 بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

وفي الخصـال في الموثق، عَنْ أَبِي فَضَّـالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَـنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (فِي أَرْبَعَةِ أَشْـيَاءَ خِيَارُ سَـنَةٍ، الْجُنُونُ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرَنِ) [1].

[و] مرسل الوشاء كما فيه أيضاً: (أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 2 بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

(2) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 95 بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَد، حَدِيثُ 17

وقد وقع في صـــحيح أَبِي هَمَّامِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (رَدَدْتَهُ عَلَى صَـــاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَـالْإِبَاقُ؟ قَـالَ: لَيْسَ اَلْإِبَاقُ مِنْ ذَلِـكَ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ اَلْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ) [1].

والمراد من هذه الأخبار أن هذه الأمراض إذا حدثت ما بين البيع وتمام سـنة يردّ بها المملوك، وإن لم يكن الرد في الســـنة، كما هو ظاهرها،

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 2 بَابُ أَقْسَـامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

سيّما خبر عَلِيّ بْنِ أَسْبَاطٍ المتقدم، لقوله فيه: (وَأَحْدَاثُ اَلسَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ اَلسَّنَةِ) [1].

لكن فيها إشكالاً لأن منها ما يوجب الإنعتاق كالجذام، والجنون على المشتري، فكيف يمكن الرد، لأن الحرّ لا يرد إلى الرق ؟.

وفيه أيضاً أنها مطلقة وإن اقترنت بالتصرّف المانع من الرد، ومن هنا قيّدها بعضهم بعدم التصرّف، ومعه الأرش خاصة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 2 بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

وأجيب عن الإشـــكال الأول بأن هذا الردّ كنـايـة عن بطلان البيع، لأن ظهور الجـذام في أثناء السـنة كاشـف عن سـبقه، فإذا كان كذلك وقع البيع على ما كـان حرّاً ويكون فاســـداً، وكذلك الكلام في الجنون.

وهذا الخيار يسقطه أمور:

أحدها: علم المشري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيّد بالأرش.

وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفصّـــلاً كما هو متفق عليه، وأما في التبري مجملاً، كقوله: (بَرِئْتَ

مِنْ جَمِيعِ مَا فِيهِ)، ففيه قولان: أشهرهما الإكتفاء به.

وهل يدخل في التبري العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض، أو في زمن خيار المشتري أم لا؟ فيه نظر، من العموم، ومن أن مفهوم التبري من الموجود حال العقد، نعم لو صرّح بالبراءة من المتجدد صح.

ولو تبرأ من عيب فتلف به في زمن المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري به قبل العقد، أو رضي به بعده،

أو تبرأ في زمن خيار المشـــتري، مع احتمال الضـــمان لبقاء علقة الخيار المقتضـــي لضـــمان العين معيبة.

ويقوى الإشـــكال ما لو تلف به وبعيب آخر متجدّد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدّة الخيار للمشتري أو في غير السنة في عيوبها كما مرّ.

ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار فللمشتري الرد، وليس له إجبار البائع على الأرش عند

الشـيخ، ناقلاً فيه عدم الخلاف، ولو إصـطلحا عليه جاز، وربّما منع هذا الإجماع لانفراد الشيخ به، أو لعلّه أراد به اجماع العامّة، لأن ضـمان الكل يقتضـي ضـمان الجزء، إلا أن يقال: الثمن لا يتقسّط على الأجزاء، فيتبع بالأرش في العيب السابق على العقد، أما الرد فيسقط.

والذي يدل عى سـقوط الرد بالتصـرّف دون الأرش الأخبار التي قدمناها في الجارية الحبلى[1]، ويستثنى منه الحبل حيث أن له الرد وإن وطأ.

---

(1) وسيأتي هذه المسألة المصنف في السادس من مواضع الارش التي ليس معها ردّ.

وتلك الأخبار منها صحيح ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، في حديث قَالَ: (قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: لاَ تُرَدُّ اَلَّتِي لَيْسَـــتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا) [1].

وصـــحيح مَنْصُـــورُ بْنِ حَازِمٍ، وصـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَصَحِيحُ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسِرُ.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

حَيْثُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا، قَالَ: إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ. قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ) [1].

وَفِي الثَّانِي: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَرُدُّهَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

عَلَى صَـــاحِبِهَا، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصِّـــحَّةِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ، مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً) [1].

وَفِي الثَّالِثَ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَـــيْنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: كَانَ اَلْقَضَـــاءُ اَلْأَوَّلُ فِي اَلرَّجُلِ إِذَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

اِشْتَرَى اَلْأَمَةَ فَوَطِئَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ، أَنَّ اَلْبَيْعَ لاَزِمٌ، وَلَهُ أَرْشُ اَلْعَيْبِ) [1].

وهذه مروية في قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2] مِنِ الصَّحِيحِ، وَفِيهَا: (أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا، وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ) [3].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

(2) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةً، حَدِيثُ 52

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

وَفِي الرَّابِعُ: [عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ]: (كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ لاَ يَرُدُّ اَلْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ اَلْعَيْبِ. وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ يَقُولُ: مَعَاذَ اَللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً) [1].

وفي صـــحيحة عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَـدِينَـةِ، فَبَـاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُـلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَـمُوهُ، فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أُعْطِيكُمْ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

ثَمَنَهُ اَلَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ، قَالُوا: لاَ، وَلَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ اَلثَّوْبِ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ) [1] .

وَخَبَرَ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ اِشْتَرَى شَيْئاً وَبِهِ عَيْبٌ، أَوْ عَوَرٌ، لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْرَأْ بِهِ، وَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ اَلْعَوَارِ، أَوْ بِذَلِكَ اَلدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ اَلْبَيْعُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوب، ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ للمشترى بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ

يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ اَلدَّاءِ وَاَلْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ) [1].

وَمُرْسِلَ جَمِيلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ [2]، عَنْ أَحَدِهِمَا: (فِي اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي اَلثَّوْبَ مِنَ اَلرَّجُلِ أَوِ اَلْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْباً، قَالَ: إِنْ كَانَ اَلشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ اَلثَّمَنَ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوب، ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ للمشترى بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ ٣٨٠٣

وَإِنْ كَانَ اَلثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ، يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ اَلْعَيْبِ) [1].

وخبر عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اِبْتَاعَ ثَوْباً، فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقاً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ، كَيْفَ اَلْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: اِقْبَلْ ثَوْبَكَ وَإِلاَّ فَهَايِيْ [2] صَاحِبَكَ بِالرِّضَا، وَخَفِّضْ لَهُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوب، ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ للمشترى بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ

(2) المهاياة: نوع من البيوع، أنظر (مجمع البحرين ـ هيا ـ 1 : 485).

قَلِيلاً، وَلاَ يَضُـرُّكَ إِنْ شَـاءَ اَللَّهُ، فَإِنْ أَبَى فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ، فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ) [1].

ومقتضى هذه الأخبار المذكورة لا ينطبق على ما هو المشـهور بين الأصـحاب، من أن المعيب مخيّر فيـه بين إمضـــاء العيـب وأخـذ الأرش، وبين الرد بالخيار حيث يكون قبل التصـــرّف، لأنها إنما تنادي بالخيار وحده، كما أنها معيّنة للأرش بعد التصـــرّف، وليس لهم حجة على هذه الدعوى سوى الإجماع المدّعى من البعض.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوب، ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ للمشترى بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ

وخبر الفقه الرضـــوي، فإنه مصـــرّح بذلك التخيير، ولا ينـافي هـذه الأخبـار، وإن كـانـت ظاهرة في ثبوت الخيار دون الأرش.

ولقد كان شـيخنا صـاحب الإحياء حيث لا يعتمـد أخبـار فقـه الرضـــا يحتم الخيـار قبـل التصـــرّف، كما يحتّم الأرش بعده إخلاداً لهذه الأخبار، وفيه الاحتياط.

ويستثنى من قاعدة التصرّف المسقط للخيار عند الأصـــحاب عيب الحبل في الجارية، حيث يجوز له الرد بعد الوطي، كما جاءت به الأخبار

التي قدمناها، وهي بالغة حدّ الإستفاضة، ولا معارض له، وإن اختلفت هي والفتوى فيما يجب ردّه في مقابلته.

والجمع بينهما غير ممكن، لأن المشهور فتوى ورواية، أن المردود في مقابلته نصف العشر إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكراً.

وقد تقدّم عدم المنافاة بين البكارة والحمل،

وقد جاء في موثقة عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ [1]، وصحيحته [2] (أن المردود شيء)، وحمل على السدس، لإطلاقه عليه في الوصية

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا، فَيَجِدُهَا حُبْلى؟ قَالَ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً). الْكَافِي، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، ٩٥ بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَدُّ، حَدِيثُ 8

(2) الحديث كما في الفقيه: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا، فَيَجِدُهَا حُبْلَى؟ فَقَالَ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَأَحْكَامِهِ، حَدِيثُ ٣٨١٩.

أما الحديث كما في التهذيب: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، فَيَجِدُهَا حُبْلَى؟ قَالَ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، ٥ بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، حَدِيثُ 13

تارة، وعلى نصف العشر كما وقع للشيخ لما بينهما من الإطلاق والتقييد.

وفي خبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [1] المعتبر بل الصحيح (أن المردود هو الكسوة)، وحمله الشيخ وجماعته على أنه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها.

---

(1) الحديث كما في الكافي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلى، فَيَنْكِحُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا). الْكَافِي، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، ٩٥ بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَا يُرَدُّ، حَدِيثُ 9

ومنهم من حمل هذه الأخبار على الواجب، وحمل أخبار العشر ونصف العشر على الاستحباب، وقد أبعد غاية البعد من مذهب الأصحاب، ولو عكس في الحمل لأجاد وأصاب، بحيث يكون ذلك الشيء وتلك الكسوة زيادة على العشر ونصف العشر.

وأما مواضـــع الأرش التي ليس معها ردّ فستة:

أولها: التصـــرّف في المبيع مع علمه بالعيب، ســـواءاً كـان التصـــرّف ناقلاً للملك أم لا، مغيّراً للعين أم لا، لازمـاً كـان أو غير لازم، عاد إليه بعد خروجه عن ملكه أم لا.

وللشيخ قول آخر وهو أنه إذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد إلى ملكه فله ردّه، وجعل التدبير والهبة لا يمنعان من الردّ بالعيب، لأن له الرجوع فيهما، وفي التعليل نظر، لأن ليس كل

هبة ولا تدبير جائز الرجوع، وجعل ابن حمزة التصـــرّف مانعاً من الأرش أيضـــاً إذا كان بعد العلم بالعيب.

والأرش بعد العتق للبائع، ولا يجب صـرفه في الرّقاب، وكذا لو قبله البائع فله أرش السابق.

وثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلا أن يرضـــى البائع بردّه مجبوراً بالأرش أو غير مجبور.

ولا يجبر البـائع على الردّ وأخـذ الأرش، ولا يتخيّر المشـــتري بينه وبين المطالبة بأرش

سابق، ولو قبل البائع الردّ لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأول عند الشيخ (رض).

ومن هذا القبيل لو اشترى صفقة واحدة متعددة فظهر فيها عيب وتلف أحدهما، أو اشترى اثنان صفقة فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه وله الأرش، سواءاً تعددت العين أو اتحدت، أمكن اقتسامها أم لا.

وقد تردد الشيخ في موضع من الخلاف في هذا التعميم بل أجراه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط، وفي كتاب الشركة من الخلاف

بجوازه فيهما، وهو خيرة الحلي (رض) والإسكافي والقاضـــي، ونفاه في النهاية، وهو قول شـــيخه المفيد وتلميذه الحلبي.

ولو اشـــترى من اثنين فله الرد على أحدهما دون الآخر قطعاً ، كما لو اشـــترى شـــيئين فصـاعداً فظهر العيب في أحدهما فليس له ردّه وحده، بل ردّهما معاً أو إمســـاكهما مع أرش العيب.

ولو اشـــترى حاملاً وشـــرط الحمل، أو قلنا بدخوله، فوضـــعت ثم ظهر على العيب، فليس

له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة بين الحمل وأمّه، بل لأن الصـــفقة متحدة، ولا فرق بين الأمة والدابة، وكذا لو حملت إحدهما لا بتصرفه فالحمل له وإن فسخ.

ويرد الأمـة مـا لم تنقص بالحمـل أو الولادة وأطلق ابن البراج المنع من الرد بالحمـل عنـد المشـــتري لأنّه إمّا بفعله أو اهماله المراعاة حتى ضربها الفحل، وكلاهما تصرّف.

وثالثها: إذا اشـترى من ينعتق عليه فإنه ينعتق بنفس الملـك، وتعيّن الأرش لا غيره، ويمكن – وقد تقدّم في خيار الحيوان – سـقوط خياره الثابت للمشـتري حيث يكون ممن ينعتق عليه، لكنـه يخص في المقامين بالبـالغ، أمّـا الصـغير فليس بمعلوم الإنعتـاق عليـه وعلى القول باشـتراطه [1] فلوليّه الرد بالخيارين، ويحتمل في البالغ ردّه، من جهة التصرّف، لأن سبب العتق

---

(1) لعل مراد المصـنف قدس سـره (وعلى القول بإشـتراط البلوغ في انعتاق العمودين ومن يحكمهما فإذا ملكهما الصـغير فلوليّه الرد بالخيارين). وهما خيار المجلس والحيوان، أو خيار الحيوان وخيار العيب لأن المفروض أنه وإن ملكهما بالفعل إلا أنهما ينعتقان على قهراً بعد البلوغ.

اختياري فيكون المانع هو التصـــرّف التقديري كمـا احتملـه أول الشـــهيـدين في الـدروس، وفيــه نظر، يعرف وجهــه من تأمــل الأخبــار والفتوى، وحيث أن المســألة غير منصــوصــة فللتوقف محل.

ورابعها: اســـقاط الردّ به في موضـــع يملكه ويختار الأرش، ولا فرق بين قوله اخترت الأرش وأســـقطت الرد، ولو وهب المشـــتري المعيب أو أبق من عنده فلا أرش له لأنه لم ييأس من ردّه، ثم إن عـاد ملكـه أو عـاد الآبق ردّه،

وإلا أخذ أرشــه كما قال في المبســوط، وظاهره أن الأرش إنما يكون مع عدم القدرة على الرد، وأن الرد جائز مع هذا التصـــرف، وهو مخالف للمشهور وللروايات.

وخــامســـهــا: أن يتبرأ البــائع قبــل البيع من العيــب مفصـــلاً، وفي التبري منــه مجملاً كقولـه: (بَرِئْـتَ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ)، خلاف إلى قولين، أشـــهرهما الإكتفاء به مجملاً، علم البائع

بالبيع أم لا، وخبر الدعائم [1] عن الصادق عليه السلام شاهد بعدم كفاية المجمل.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ اِشْتَرَى شَيْئاً وَبِهِ عَيْبٌ، أَوْ عَوَارٌ، وَلَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ اَلْعَوَارِ أَوْ

(1) الحديث كما في الْدَعَائِمُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَوْجَبَ صَفْقَةً بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَوَجَدَ فِيهَا عَيْباً لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ فَلَهُ الرَّدُّ). وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ بَاعَ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً فَقَالَ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَالَ لَا يُبْرِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي تَبَرَّأَ مِنْهُ وَ يُطْلِعَهُ عَلَيْهِ). دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامِ فِيهَا، 10 فَصَلٌ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْعُيُوبِ، حَدِيثُ 116 – 117.

بِذَلِكَ اَلدَّاءِ، إِنَّهُ يُمْضَـــى عَلَيْهِ اَلْبَيْعُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ اَلدَّاءِ وَاَلْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ) [1].

وفيه إشارة إلى أن التبرؤ مسقط في الجملة.

وَفِي مُكَاتَبَةِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَـــى قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي اَلْحَسَـــنِ عَلَيْهِ السَّـــلَام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اَلْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ، فَيُنَادِي عَلَيْهِ اَلْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ، فَإِذَا اِشْتَرَاهُ اَلْمُشْتَرِي وَرَضِيَهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ نَقْدُهُ اَلثَّمَنَ

(1) الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، 91 بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْب، حَدِيثُ 3

فَرُبَّمَا زَهِدَ، فَإِذَا زَهِدَ فِيهِ، اِدَّعَى فِيهِ عُيُوباً، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَيَقُولُ لَهُ اَلْمُنَادِي: قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُ اَلْمُشْتَرِي: لَمْ أَسْمَعِ اَلْبَرَاءَةَ مِنْهَا، أَيُصَدَّقُ فَلاَ يَجِبَ عَلَيْهِ اَلثَّمَنُ أَمْ لاَ يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ اَلثَّمَنُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَام: عَلَيْهِ اَلثَّمَنُ) [1].

ما يؤذن بأن البراءة المجملة كافية في الإسقاط كما عليه المشهور، حيث ألزمه بالثمن عند

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 8 بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَوْ إِجْمَالًا

ثبوت تلك البراءة، ويمكن عودها إلى التفصيل، لأن العبارة محتملة له.

وبالجملة: فالبراءة من العيوب مسقطة للخيار والأرش معاً، وهل تسقط العيوب المجدّدة عند إطلاقها؟ قولان: والأصح العدم، إلا على التنصيص على الجميع.

ولو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري به قبل عقد البيع، أو رضي به بعده، أو تبرأ في زمان خيار

المشـــتري، ويحتمل الضـــمان لبقاء علقة الخيار المقتضـي لضـمان العين، وأقوى إشـكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في زمن الخيار.

وسـادسـها: أن يتجدد بعد قبض المشـتري في غير مدّة الخيار التي للمشـتري، التي هي الثلاثة أو السـنة في عيوب السـنة، فإنه غير مضـمون على البائع.

ولو تجـدد قبـل القبض أو في مـدّة الخيـار فللمشـــتري الرد، وليس له إجبار البائع على

الأرش كما قاله الشـيخ في الخلاف، ناقلاً عليه الوفاق.

ولو اصـطلحا عليه جاز للصـلح، لا لثبوت سـببه، ربما منع الإجماع في موضـع النزاع، لأنه موضـع خلاف عندنا، وربما احتمل أن يكون إجماعاً عند العامّة، لأن ضـمان الكل يقتضـي ضـمان الجزء، إلا أن يقال أن الثمن لا يتقسّـط على الأجزاء فيتبع بالأرش في العيب السـابق على العقد، أما الرد فيسـقط بتلك المتقدمة ولم يبق إلا الأرش.

وبقيت هنا أحكام متفرقة

على هذا الخيار

الأول: إن خيار العيب على التراضـــي على الأقوى، والفســـخ بحضـــور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده، لظواهر الأخبار وعمومها.

ولو تنازعا في ذلك، فإن كان الخيار باقياً فله إن شـاء الفسـخ بالخيار، ويمكن أن يجعل إقراره إنشـــاءاً للفســـخ، وإن كان الخيار قد زال كما لو تلفـت العين افتقر المـدّعي إلى البينـة،

ومع عدمها لا يثبت الفسخ، وله حينئذ إحلاف الآخر إن ادّعى علمه بالفسخ.

وإذا قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري أرش أم لا؟ الوجه أنه له، لئلا يخرج من الحقين، واحتمل بعضهم نفيه إلزاماً له بإقراره، ويحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش وما زاد على القيمة من الثمن إن اتفق، لأنه يزعمه استحق استرداد الثمن وردّ القيمة، فيقع التقاصص في قدر القيمة فيبقى قدر الأرش مستحقاً على التقديرين.

الثاني: إن الفسخ مقتضاه شرعاً رفع أثر العقد من حين وقوعه، فالنماء المتجدد بين وقوع العقد والفسخ للمشتري، لأن النّماء تابع للملك لا للضمان وعدمه، وإن ضمن على البائع فلا إشكال في أنه للمشتري على كل حال.

والشيخ تارة يجعله تابعاً للضمان فيكون للبائع، وتارة للملك، ولا وجه له، إذ الأخبار مصرحة بثبوته للمشتري وإن كان مضموناً على البائع في جميع الخيارات.

الثالث: يجب على البائع العالم بالعيب إعلام المشـــتري بالعيب الخفيّ عليه، لأن كتمانه غش محرّم، كما تدلّ عليه الأخبار.

ولو تبرأ من العيب ســـقط الوجوب وانتفى التحريم، وقال الشيخ: إنّ الإعلام أحوط.

الرابع: لو زادت قيمة المعيب بالعيب على قيمة الصحيح، كما في الخصيّ إن خصاه غير مولاه، احتمل سقوط الأرش وبقاء الرد لا غير، ويشكل مع طرو المانع من الرد، كحدوث عيب

أو تصرّف، فإن الصبر على العيب ضرر منفي آية ورواية.

الخامس: إنّ كيفيّة معرفة الأرش أن يقوّم صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحُ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اَلرَّجُلِ يَبْتَاعُ اَلْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لاَ يَرُدُّهَا عَلَى صَـــاحِبِهَا، وَلَكِنْ يُقَوَّمُ مَا بَيْنَ اَلْعَيْبِ وَاَلصِّحَّةِ، فَيُرَدُّ عَلَى اَلْمُبْتَاعِ) [1].

وَفِي خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْـدٍ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (تُقَوَّمُ وَهِيَ صَـــحِيحَةٌ، وَتُقَوَّمُ وَبِهَا اَلدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ اَلْبَائِعُ عَلَى اَلْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ اَلصِّحَّةِ وَاَلدَّاءِ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

وباقي أخبار الباب قد عبّر فيها بعبارة مجملة.

حَيْثُ قَالَ فِي صَحِيحُ ابْنِ سِنَانٍ: (وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ، إِنْ كَانَ فِيهَا) [1].

وَفِي خَبَرُ زُرَارَةَ: (كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

وَفِي خَبَرُ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ: (وَرَدَّ اَلْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ اَلْعَيْبِ) [1].

وفي بعضها: (وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ) [2].

وهي مجملة كما ترى.

فإن خالف الثمن قيمته صحيحاً أخذ بالنسبة، هذا إن اتفق في التقويم، وإن اختلف لاختلاف أهل الخبرة عمل على القيمة المنتزعة

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ، 4 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فوطأها ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبُ غَيْرُ الْحَبَلِ

من مجموع القيم، التي نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم، فمن القيمتين نصف مجموعهما، ومن الثلاث ثلثه، وهكذا لإنتفاء الترجيح لقيمة على أخرى.

وخالف المفيد وعلي بن بابويه، فأوجبا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كائناً ما كان، وفيه نظر: لأنه قد يكون مساوياً للثمن فيجوز الأمرين، وكأنهما بنيا الحكم على ما هو الغالب من شراء الشيء وقيمته.

ويشترط في المقوّم العدالة، والمعرفة، والذكورة، وارتفاع التهمة، والتعدد.

السادس: لو اشترى ربوياً بجنسه وظهر عيب في الجنس، فله الرد لا الأرش حذراً من الربا، ومع التصرّف فيه إشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل ردّه وضمان الأرش، كالمقبوض بالسوم، واحتمل الفسخ من المشتري أو الحاكم.

السـابع: لو اختلف أحوال التقويم في القيم، فالأقرب اعتبار يوم العقد، لأنه حين الانتقال على الأصح، ومن قال: بانقضاء الخيار وانتقاله، احتمل تقويمه حينئذ، وهو ضعيف، لأنا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنما هو حال العقد بالإتفاق، والاعتبار بحال الضمان أضعف.

وقوّى الشيخ اعتبار أقل الأمرين من قيمته يوم العقد والقبض.

ولو ادّعى البائع زيادة العيب عند المشـــتري فأنكر المشـــتري، احتمل حلف المشـــتري، لأن الخيـار متعيّن والزيادة موضـــوعـة، ويحتمـل حلف البـائع إجراءاً لها مجرى العيـب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضـمون على المشـــتري لم يمنع من الرد، فإن كان قبل القبض أو في مدّة خيار المشتري المشترط أو في الأصل، فله الرد ما دام الخيار باقياً، ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وبين تلميذه المحقق،

فجوّزه ابن نما لأنه مضمون على البائع، ومنعه المحقق: لأن الرد لمكان الخيار وقد زال.

الثامن: لو أقرّ المشتري للأمة المزوجة بعقد، فوطأها الزوج، ثم ظهر بها عيب بعد الوطي، فإن كانت بكراً فليس له الردّ وله الأرش، وثيباً احتمل ذلك أيضاً، لأنه كتصرّف المشتري، وهو مختار العلامة، واحتمل الرد لأن الوطأ مستند إلى العقد السابق من البائع، وهو اختيار القاضي، وهو الأقوى، فلا فرق إذاً بين البكارة والثيبوبة.

تتمّة

ظاهر المفيد أن حدوث العيب لا يمنع من الرد أصلاً ، ويشكل فيما إذا كان غير مضمون على البائع، مع إن ظاهر الأخبار والفتوى أن ذلك مانع في غير المضمون على البائع، وحكم في الخلاف بأن قطع الثوب وبيعه وصبغه مانع من الأرش، كما أنه مانع من الرد، ولو كان باقياً، وهو شاذ لتصريح الأخبار بالأرش دون الرد، وقيل للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا أرش للمشتري، وفيهما إشكال، وجزم المحقق بالأرش فيهما كما هو المحقق وليس للبائع استرداده.

الفصل السابع

في أنواع البيع

وهي بالنســـبة إلى الأجل أربعة، وإلى الأخبار برأس المال أربعة وإلى مســـاواة الثمن بالعوض قسمان.

فهذه مطالب:

المطلب الأوّل

العوضان

إن كانا حالين فهو النقد، وإن كانا مؤجلين فهو بيع الدين بالدين، وبيع الكالي بالكالي [1]، وإن كان المثمن حالاً خاصة والثمن مؤجلاً فهو النسيئة، وبالعكس السلم.

---

(1) الكالي بالكالي: فسره أهل اللغة بأنه يبيع مضمون مؤجل بمثله. (شرح اللمعة).

المطلب الثاني

في النقد والنسيئة

إطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان بالأصالة تعجيل الثمن، واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه، بشرط الضبط.

ولو شرط أجلاً من غير تعيين أو تعيّناً مجهولاً كقدوم الحاج بطل، وهذا الحكم ثابت بالإجماع والنصوص.

فَفِي مُوثَقَةُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى، ثُمَّ افْتَرَقَا؟ فَقَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ وَالثُّمُنِ، إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدُ) [1].

ولا فرق في بيع النقد بين أن يكون العين موجودة عنده أو غير موجودة، فكيفية شراؤه بعد، ومنع من ذلك العامة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 1 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيَّةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً

فَفِي صَحِيحُ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ اَلرَّجُلَ اَلْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ، ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ اَلَّذِي طَلَبَ، ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ) [1].

وَصَحِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 8 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَيَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ

يُفْسِـــدُونَهُ عِنْدَنَا، قَالَ: وَأَيَّ شَـــيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّـــلَمِ؟ قُلْـتُ: لَا يَرَوْنَ بِـهِ بَأْســـاً، يَقُولُونَ: هَذَا إِلَى أَجَلٍ، فاذا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ صَـاحِبِهِ فَلَا يَصْـلُحُ، فَقَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجْوَدَ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْـــتَرِيَ الطَّعَامَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَـــاحِبِهِ، وَإِلى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا يُسَـــمِّي لَهُ أَجَلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَالْبِطِّيخِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا إِذَا كَانَ يُؤجَدُ

وَفِي صَحِيحُ الْكِنَانِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا وَفَّاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ) [1].

أمّا ما في خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ [2]، وَالْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 7 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا إِذَا كَانَ يُؤْجَدُ

(2) الحديث كما في التهذيب: عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدُاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 21 بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، حَدِيثُ 25

(نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [1].

فمحمول على أن يبيعه شـــيئاً معيّناً ليس عنده قبـل أن يملكـه، بخلاف أن يبيعـه أمراً كليّـاً موصـوفاً في الذمة، وإن لم يكن عنده شـيء بل ليشتريه ويدفعه له، ويحتمل الكراهة والتقية فإن العامة على فساد ذلك.

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُـــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَدِيثُ 4968

وكذلك يجوز أن يبيع مما ليس عنده نسيئة بحيث يؤجل ثمنه.

وَفِي صَحِيحُ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيّاً، وَلَيْسَ عِنْدِي، أَيَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ، وَأَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 8 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَيَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ

وفي خبر آخر له مثله إلا أنه قَالَ: (لاَ بَأْسَ إِذَا قُطِعَ سِعْرُهُ) [1].

وأما ما يدل على اشتراط الأجل، ومعلوميته في الزمان دون الفعل، فموثقة غِيَاثُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 8 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَيَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ

كَيْلاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لاَ يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ [1] ، وَلاَ إِلَى حَصَادٍ) [2].

ولا فرق في أجل النسيئة بين القليل والكثير [3] في المشهور، وجاء التقدير بثلاث سنين من غير زيادة عليه، وحمل على الكراهة تارة وعلى التقيّة أخرى، بل جاء المنع بتأخير ثلاث سنين.

---

(1) الدائس: وهو الذي يدوس الطعام، ويدقه ليخرج الحب من السنبل؛ وهو الدياس، قلبت الوار ياء لكسرة الدال. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ

(3) لعل عبارة الأصل (ولا فرق في أجل النسيئة بين القليل والكثير).

ففي خبر أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ أَبِي نَصْـــرٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي اَلْحَسَـنِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ إِنِّي أُرِيدُ اَلْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْـــطَرِبُوا سَـــنَتَهُمْ هَـذِهِ، فَقُلْـتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِـــيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ، قَـالَ: فَبِعْهُمْ بِتَـأْخِيرِ سَـــنَـةٍ، قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ سَـنَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ ثَلاَثٍ؟ قَالَ: لاَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 1 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيَّةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً

ولو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالباً، كألف سنة، ففي الصحة خلاف وإشكال، من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به، ومن أن الأجل المضبوط سائغ بالنصوص والفتوى، ويندفع الضرر بحلوله بموت المشتري، فهو الأقرب.

ومبدأ الأجل من حين العقد لا من حين التفرّق، ولو منعه من قبض المبيع لم يقدح في مضي الأجل.

ويجوز شـراء ما باعه بنسـيئة ممن اشـتراه قبل الأجـل مطلقـاً، أو بعـده بغير جنس الثمن، وبجنسـه مع التسـاوي، ومع الزيادة أو النقصـان فـالأقرب الجواز على كراهـة، للمعتبرة الـدالـة على ذلك، من الصحاح وغيرها.

وفي نهاية الشـيخ: لا يجوز شـراؤه بنقصـان ما باع به، ولو كان المبيع طعاماً، ثم اشـتراه البائع

بعد الأجل صحّ على كراهة، لرواية مُحَمَّدُ الْخَنَّاطُ [1].

ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهم جاز، زاد أو نقص، وخالف في الخلاف فمنع بالزيادة لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزيادة، ويضعف بأن العوض دراهم لا طعام.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: (سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخَنَّاطُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَجِيءُ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمُ، قَالَ: خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَقَالَ: أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِيَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي، قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيُعْطِيَكَ، قَالَ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 12 بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ

وتجوز العينة في البيوع، وهي لغة وشرعاً شراء العين بنسيئة، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عيناً أخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الأول كان جائزاً، ويكون عينة على عينة.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيّ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي، أَيَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي عَيَّنَهُ وَيَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 6 بَابُ انْهَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ

وفي صحيحة هَارُونَ بْنِ خَارِجَةُ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَيَّنْتُ رَجُلاً عِينَةً، فَقُلْتُ لَهُ: اِقْضِنِي، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ، قَالَ: عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 6 بَابُ انْهَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ

ومثله صحيح صَفْوَانٍ الجَمَّالِ [1]، وصحيح لَيْثٍ الْمُرَادِيّ [2]، وخبر مُعَمَّرٍ الزَّيَّاتِ [3].

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيهِ: عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَقْضِنِي؟ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ، قَالَ: عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَالْعِينَةِ، حَدِيثُ ٤٠٣٤

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عِينَةً إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ، فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَلَكِنْ عَيِّنِّي أَيْضاً حَتَّى أَقْضِيَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 6 بَابُ انْهَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ

(3) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ مُعَمَّرٍ الزَّيَّاتِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتاً، فَأَبِيعَكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 6 بَابُ انْهَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ

ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ، أو الشرط وحده على قول له أيضاً، وصححهما العلامة.

وربّما فسرت العينة بشراء ما باعه نسيئة، وقال الحلي: إنما هي شراء عين نسيئة ممن له عليه دين، ثم يبيعها عليه بدينه نقداً، ويقضي الدين الأول.

ولو باع بدينار نقداً وبدينارين إلى شهرين، ففي الخبرين صحة ذلك البيع ولزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين، وعليه جماعة من

القدماء منهم الشيخ في النهاية، والمشهور على فساد البيع للجهالة، محتجين على ذلك بالخبرين المتقدمين عن الصادق عليه السلام من النهي عن بيعين في بيع، على أحد تفسيراته بذلك.

وفيه نظر: لأن تفسيره بذلك غير متعيّن ولا ظاهر، لتعدد معانيه، حتى في الأخبار الواردة به مفسراً بغير ذلك.

ولو باعه كذلك إلى أجلين، فكالأوّل عند المفيد وجماعة، والمشهور الفساد أيضاً، لهذا الترديد، فيلزم المفيد أنه قد حكم بالنهي عن البيع في الموضعين [1]، وصححه المرتضى، وجعل النهي للكراهة، وقال الإسكافي: لا يحل، فإن هلكت السلعة فأقل الثمنين نقداً وإن أخره المشتري جاز، والأقرب الصحة

---

(1) هكذا في النسخ، وظاهر المفيد أنه قد حكم في الموضعين بصحة البيع ولزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين، قال في المقنعة صفحة 93: (ولا يجوز بأجلين التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهر أو إلى سنة أو بدرهم إلى شهر واثنين إلى شهرين فإن ابتاع انسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمنين في آخر الأجلين).

ولزوم الأقل، ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع لرضاه بالأقل فالزيادة رباً، ولأجلها ورد النهي، وهو غير مانع من صحة البيع.

ولو باعه بثمن واحد نقداً بعضه وبعضه نسيئة صح قطعاً، وكذا لو أجله نجوماً معلومة، وكذا لو باعه سلعتين في عقدٍ، ثمن أحدهما نقد والآخر نسيئة.

ويجوز تعيين الأجل بالنيروز [1] ، والمِهرجان [2] ، والفصح [3] ، والفطير [4] ، وشهور العجم كلها، لكن بشرط معرفة المتعاقدين لها، وبدونها لا يصح لمكان الجهالة.

---

(1) النيروز: هو أول يوم، من السنة لكن عند الفرس عند نزول الشمس إلى برج الحمل. (مجمع البحرين).

(2) المِهْرجان: عيد الفرس. وهي من مِهر أي محبة ومن جان أي روح فيكون معناها محبة الروح: الإحتفال العظيم. (المنجد).

(3) الفِصح: بالكسر عند اليهود تذكار خروجهم من مصر، وعند النصارى تذكار قيامة المسيح من الموت، ويعرف بالعيد الكبير، وهو معرّب فِسح بالعبرانية ومعناه نجاة.

(4) عيد الفطير: من أعياد اليهود.

والخبران المشـــار إليهما، أحدهما صـــحيحة مُحَمَّـدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَـاقِرِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ سِـــلْعَةً، فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَداً بِيَدٍ، وَثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا نَظِرَةً، فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِـئْتَ، وَجَعَلَ صَـــفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَقَلُّهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ نَظِرَةً، قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: مَنْ سَـــاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلاً وَالْآخَرُ نَظِرَةً، فَلْيُسَمِ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 2 بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالّا وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

والآخر خبر السَّـــكُونِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْـهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّـلَامُ: (أَنَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَضَـى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَاِشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ، بِالنَّقْدِ كَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ كَذَا، فَأَخَذَ اَلْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ اَلشَّـــرْطِ، فَقَالَ: هُوَ بِأَقَلِّ اَلثَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدِ اَلْأَجَلَيْنِ، يَقُولُ: لَيْسَ لَـهُ إِلاَّ أَقَـلُّ اَلنَّقْـدَيْنِ إِلَى اَلْأَجَـلِ اَلَّـذِي أَجَّلَـهُ بِنَسِيئَةٍ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 2 بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالّا وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

ومن أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه الثمن، ويزيد الناقد عنه نسيئة لم تلزمه تلك الزيادة مع اتحاد الصفقة.

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ، وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً، فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَمَنَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَيَنْقُدَ عَنْهُ وَيَزِيدَهُ نَسِيئَةً لَمْ تَلْزَمْهُ

ويجوز تعجيل الحق المؤجل بنقص منه، ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه.

ففي موثق زُرَارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ، فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَالَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 4 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ

ومثله صحيح الْحَلَبِيّ [1]، وصحيح آخر لِزُرَارَةَ [2].

---

(1) الحديث كما في الْفَقِيهِ: رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى، ثُمَّ بَاعَهَا، فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا اَلَّذِي كَانَتْ لَهُ، فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَاحِبُ اَلْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: اِكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَاَلَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ الْبُيُوع، حَدِيثُ ٣٨١٢

(2) الحديث كما في الْتَهْذِيبِ: عَنْ زُرَارَةَ وَصَفْوَانَ، عَنِ اِبْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ اَلْحَلَبِيّ، وَاِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ اَلْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعاً: (أَنَّهُمَا سَأَلاَهُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا، فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا اَلَّذِي لَهُ، فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ اَلْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: اِكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَاَلَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لاَ بَأْسَ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 6 بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَان، حَدِيثُ 7

وكأن ما ربح عليهم كان مؤجلاً وأسقط عنهم الربح حيث عجّل بنقد.

ولو شـــرط خيار الفســـخ إن لم ينقده في مدة معينة صح.

ولـــو شـــرط أن لا يبيـــع إن لم يأت بـــه في المـــدّة، ففـــي صـــحة البيـــع نظـــر، والأقـــوى الصـــحة في البيـــع وبطـــلان الشـــرط، لأنّ إشـتماله علـى شـرط فاسـد لا يوجـب بطـلان

المشروط فيه مطلقاً [1]، كما تقدم في خيار الشرط وفي بيان الشروط الصحيحة والفاسدة.

---

(1) في العبارة خلل واضح، والظاهر أن النساخ قد تصرفت فيها بالتقديم والتأخير، وأصل العبارة هكذا (ففي صحة البيع نظر، والأقوى الصحة في البيع وبطلان الشرط، لأن اشتماله على شرط فاسد لا يوجب بطلان المشروط فيه مطلقاً كما تقدم في خيار الشرط). والله العالم.

المطلب الثالث

في السلم

ويقال له السلف لغةً وشرعاً.

وفيه مسائل:

المســـألة الأولى: في حقيقته، وهو العقد على مضمون في الذمة، موصوف بمالٍ معلوم مقبوض في المجلس، إلى أجل معلوم، وشـــرعيته اجماعية من المسلمين قاطبة، والنصوص به متظافرة.

وصـــيغة الإيجاب فيه: (أســـلمت إليك، أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا).

والقبـــول مـــن المســـلّم إليـــه، وهـــو البائع: (قبلت)، وشبهه.

والإيجاب من المســـلم إليه بالبيع، والتمليك أو (إستلمت منك كذا).

وهل ينعقد البيع الحاضـــر بلفظ الســـلم؟ قولان، الأقرب العدم.

المسألة الثانـــية: أنه يشارك البيوع الأخر في الأحكام بأسرها.

ويختص بشروط أنفرد بها، وهي ستة:

[الشرط] الأول

ذكر الجنس

وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة، والشعير، والوصف، وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع، كالصرابة، والحداثة، فلو لم يذكر أبطل السـلم، للإخلال بهما أو بأحدهما،

ولو تعذّر الوصف من أصله لعدم قبوله له بطل أيضـــاً، كما جاء في اللحم، والخبز، والنبل المنحوت، ولا يمنع مسيس النار من السلم إذا أمكن الوصف.

والمعتبر الأوصـــاف التي يختلف الثمن باختلافهما بما لا يتســـامح بمثله، ولا يجب الإســـتقصـــاء في الأوصـــاف بذكرها أجمع، فلو اســتقصــى وأدّى الإســتقصــاء إلى عســر الوجود بطل، وإلا صحّ.

ولا يشـــترط فيه ذكر الســـلامة من العيوب، لأنّ الإطلاق ينصـــرف إليـه، وإن كـان ذكره مستحباً.

ويكفي في كلّ وصـــف أقل ما يطلق عليه، وربمـا قيـل: بوجوب ذكر الجودة والرداءة، ناقلاً عليه الإجماع، وفيه نظر.

ولا يجوز بالإتفـاق اشـــتراط الأجود، لعـدم انضباطه.

أمـا الأردى ففيـه قولان، مرتبـان على وجهين: من عدم الوقوف على غايته كالأجود فلا يصح.

ومن أن طلب الأردى مما يحصـر عينه فيكفي فيه أن يكون في المرتبة الثانية من الرداءة، وهذا القدر المعلوم.

ويدل على هذا الشـرط من الأخبار صـحيح جميل بن دراج، وصـحيح زرارة، وصـحيح الحلبي، وصحيح لزرارة أيضاً.

حيث قال في الأول: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اَلْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ اَلطُّولَ وَاَلْعَرْضَ) [1].

وفي الثاني: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اَلْحَيَوَانِ، إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

وفي الثالث: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اَلْحَيَوَانِ، إِذَا سَمَّيْتَ اَلَّذِي تُسْلِمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ، فَإِنْ وُفِّيتَهُ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ) [1].

وفي الرابع: (لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي اَلْحَيَوَانِ وَاَلْمَتَاعِ، إِذَا وَصَفْتَ اَلطُّولَ وَاَلْعَرْضَ، وَفِي اَلْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

ويدل على انتفائه في مثل اللحم، خبر جَابِرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلسَّلَفِ فِي اَللَّحْمِ؟ قَالَ: لاَ تَقْرَبَنَّهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً اَلسَّمِينَ، وَمَرَّةً اَلتَّاوِيَ [1] ، وَمَرَّةً اَلْمَهْزُولَ، اِشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهَا، فَإِنَّهُ

---

(1) التاوي: أي الضعيف الهالك، ومنه قوله فما ترى فعلي أي ما هلك من المال يلزمني. (مجمع البحرين).

يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً، وَمَرَّةً كَامِلَةً، وَلَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً، فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَلَهِ) [1].

وعلى هذا فيصح السلم في الحب، والتمر واللبن، والشحم، والطيب، والثوب، والرقيق، والذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس بنوعيه، والحيوان، واللئآلي الصغار، دون الكبار، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد، لعدم ضبطها، ولعظم الاختلاف باختلاف أوصافها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 2 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَرَوَايَا الْمَاءِ

واستقرب في الدروس جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً فاحشاً.

ويجوز السلم في الأدوية البسيطة والمركبة، إذا علم المتعاقدان بذلك، وكذا في الثياب المختلطة المقصودة الأجزاء كالمصنوع من الحرير والقطن والخز، ولو لم يعلم بقدر الخليطين إذا كان ذلك عرفاً مطرداً ، ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالإنفحة في اللبن، والماء في الخل، لم يضر

جهالته، وإن كان خل الزبيب والتمر لأنه يتبين بذكر حموضة الخل، وحدّته، ونفوذه.

وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة، لأن تريحه بالمجاورة، ويدل على هذه الأصناف ولو على طريق العموم أخبار عديدة، مثل صحيح الْحَلَبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ: ثُنْيَانٍ، وَجُذْعَانٍ، وَغَيْرِ ذلِكَ، إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى؟

قَالَ: لَا بَأْسَ)، إلى أن قَالَ: (وَالْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْغَنَمِ) [1].

ومثله صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ [2]، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَأَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ.

(2) الحديث كما في الْتَهْذِيبِ:عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَجُذْعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَلاَ يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ، قَالَ: وَالْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْغَنَمِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 3 بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، حَدِيثُ 20

وفي صحيح آخر للحلبي [1] ، وصحيح لزرارة [2] ، وقد تقدمت إليهما الإشارة، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي تُسْلِمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ، فَإِنْ وُفِّيتَهُ، وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

(2) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ، إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ، وَفِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

فِي اَلْحَيَوَانِ وَاَلْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ اَلطُّولَ وَاَلْعَرْضَ، وَفِي اَلْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا) [1].

وفي مُوثَقَةُ سَمَاعَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَهُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ؟ وَعَنِ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 1 بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ

كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

وصحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ: (سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلاَ نَخْلٍ؟ قَالَ: يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

ومثله صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ [1].

وفي صحيح مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلسَّلَمِ فِي اَلطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟ قَالَ: يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَنَحْوِهِمَا وَتَقْدِيرِ الثَّمَنِ

وَصَحِيحُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيّ الْحَلَبِيّ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمَ [1] مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ؟) إِلَى أَنْ قَالَ: (فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَالزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

---

(1) المخاتيم: جمع مختوم، وهو الصاع (القاموس المحيط: ختم: ١٠٤:4).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَنَحْوِهِمَا وَتَقْدِيرِ الثَّمَنِ

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تحصى، وهي دالة على التعميم المذكور.

ويجب في الرّقيق: ذكر الذكورة، والأنوثة، والنوع، واللون، والسن، والطول، والقصر، والربعة، والأقرب تعيين البكارة والثيبوبة في الأمة، ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها روعي العرف، ويحمل على أقل درجة.

وفي الإبل: يذكر السن كالثني، والذكورة، والأنوثة، واللون، كالأسود والأحمر، والصنف كالعراب والبخاتي.

وفي الخيل: الأغر، والمحجل، واللّطيم، والذكورة والأنوثة، والسن، والنوع كالعربية والتركية واللون.

وفي البقر والحمير: يتعرض فيها للسن، والنوع، والذكورة، والأنوثة، واللون، والبلد.

وفي الطير: كبر الجثة، وصغرها، واللون، وأما سنها فغير معلوم.

وزوائد الحيوان: كاللبن، واللباء والسمن، والزبد، والرائب، والصوف، والشعر، والوبر،

فيتعرّض في اللبن كالماضر والمرعى، وإن قصد به الجبن أو الكشك احتمل ذكرهما [1].

وفي السمن: النوع كالبقري، والحداثة، والعتاقة، وفي الجبن ذلك، والرطوبة أو اليبوسة، وكذا الأقسط.

---

(1) في الحدائق (احتمل ذكر الزمان في الصفا والغيم فإن لهما أثراً بيّناً في ذينك عند أهله) وعبارة المصنف قدس سره بطولها مقتبسة من عبارة الشهيد في الدروس قدس سره وقد نقلها في الحدائق ص 195 من كتاب المتاجر الطبعة الأولى.

وفي الصوف والشعر والوبر: النوع والطول، والقصر، والنعومة، والخشونة، والذكورة، والأنوثة، إن ظهر لهما تأثير في الثمن.

وفي الثياب: النوع، والبلد، والصفاقة والغلظ، والنعومة وأضدادها، ولا يجب ذكر الوزن لعسره، وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور جاز.

ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه، وأشباعه أو عدمه.

ولا فرق في المصبوغ بين نسجه قبله أو بعده على الأظهر، ومنع الشيخ إذا صبغ بعد غزله، لأن الصبغ مجهول، وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر، أقربه ذلك، لإشتهاره بين أهله، وتأثيره في الثمن.

وفي الحرير، والكرسف، والكتان: ذكر البلد، واللّون والنعومة، والخشونة، ويختص الحرير بالغلظ والرقة.

ويجوز السّلف في جوز القز: فيذكر اللّون، والطراوة، والبلد، وأبطله الشيخ إذا كان فيه

دود، محتجاً على ذلك بأن الحيّ يفسد بالخروج، والميت لا يصـــح بيعه، وفيه نظر، لأنه كنوى التمر في بلد لا ينتفع به فيه.

وفي الكرسف: وجوب ذكر حلجه أو عدمه، وقيل يحمل الإطلاق على عدمه، ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف فيه، واشتراط الغلظ أو الرقة، ولو اسنده لغزل إمرأة بعينها بطل.

وفي مثل الحبوب والفواكه والثمار: يذكر في الحنطة البلد، والحداثة أو العتق واللون، والكبر أو الصـــغر، والصـــرابة أو ضـــدها،

ولا يشـــترط ذكر حصـــاد عـام أو عـامين، وإن ذكره جاز، وفي الشعير مثل ذلك كله.

وفي التمر: البلد، والنوع، والكبر، أو الصغر، والحداثة أو العتق، واللون، إن اختلف اللون، وفي الرطب ذلك كلّه إلا العتاقة، ولو شـــرط المنصف لزم.

وفي الزبيب: البلد، والنوع، والكبر والصـغر، واللون، إن اختلف لونه.

ولـه الجـاف مـن التمـر والزبيـب، الخـالي من الثفالة ولا يجب تناهي الجفاف.

وفي الفواكه: البلد، والنوع والطراوة أو ضدها واللون إن اختلف.

وفي الجوز: الصنف، والكبر، والصغر، والبلد، والحديث أو العتيق، وله منزوع القشـــرة العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلا: وهو العصـــير العنبي البلــد، والحديث أو العتيق، واللون، والصــفا، والقوام، ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعداً.

وفي العســل: البلد، والزمان، واللون، ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار.

وفي الخشب والحطب: فيذكر النوع، واليبس، والرطوبة، والطول، والثخن، ولا يجبان في الحطب، نعم يذكر فيه الغلظ والرقة، والوزن.

وفي مثل الحجر واللبن والآجر:

ففي الحجر: النوع، واللون، والقدر، والصخر.

وفي اللبن: القالب المشهود والمكان الذي يضرب فيه، وكذا في الآجر: ويزيد فيه اللون.

وفي مثل الآنية: ذكر النوع، والشكل، والقدر، والطول، والسمك، وكونه مصبوبا أو مضروبا، والوزن.

ومدار هذه الصفات في البيان على الأمور العرفية، وربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء، لأن حظ الفقيه منها البيان الإجمالي.

[الشرط] الثاني

التقدير في المكيل بالكيل

وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعد، ولو جمع بين الوزن والعدد بطل، وإن كان لبناً أو آجراً جاز عند العلامة وجماعة.

ولو أسلم في الميكل وزناً أو بالعكس، فالوجه الصحة، لخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام، وفي عدة من المعتبرة تقدّم بعضها دلالة على إلزام الكيل في المكيل والوزن في الموزون،

نعم فيما يســـتعمل [1] بهما معاً يجزي الأمران، وظاهر الخبر الســـابق جواز الســـلم ما يوزن فيمـا يكـال، ومـا يكـال فيمـا يوزن، عنـد اختلافهما.

ويشـــترط في المكيال والصـــنج المعلومية، فلو أشـار إلى قصـعة أو صـخرة بطل، ولو عيّن مداً أو صـنجة من جملة المشـهور لغي التعيين، ولا يبطل العقد في الأصح.

---

(1) يسعلم. خ ل.

وله في الكيل ملء المكيال وما يحتمله بلا هزّ وزلزلة ودق ولا وضـــع كف إلى جانبه إلاَّ أن يســـمح به الدافع أو يشـــترط في العقد، إذا لم يتضـــمن الجهالة، والإكتفاء بالعدّ في الذي لا يعظم تفاوته كالجوز واللوز بخلاف الرمّان والبيض فلا يجوز بغير وزن.

[الشرط] الثالث

أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة

لأنه موضوعه لغة وشرعاً، فلو أسلم في عين كان بيعاً، إن جوزناه بلفظ السلم مطلقاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً، نظراً إلى المعنى في الموضعين، حيث أنه يكون في الذمة في الثاني ويقع على الحاضر في الأول.

وليس المانع من السلم في العين اشتراط الأجل الذي لا تحتمله العين، لأن الأصح عند جماعة، كالشهيدين اشتراك السلم في بيع ما في الذمة حالاً ومؤجلاً، نعم يشترط

عندهم التصريح بالحلول عند قصده عن السلم، وعموم الوجود عند العقد، ولو قصدا الحلول ولم يلفظا به صح أيضاً عندهم، وعند قصد الأجل يشترط ذكره، فيبطل العقد بدونه، وهو صريح الأخبار الواردة في السلم.

ففي صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟ فَقَالَ: تُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَنَحْوِهِمَا وَتَقْدِيرِ الثَّمَنِ

وَصَحِيحُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: (يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) [1].

وصحيحة قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي اَلرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ اَلْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَيُعْطِي اَلرَّبَاعَ [2] مَكَانَ اَلثَّنِيِّ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُسْلِمُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

(2) الرباع: من الغنم في السنة الرابعة، ومن البقر والحافر في السنة الخامسة، ومن الخف في السنة السابعة (الصحاح: ربع : ٣ : ١٢١٤).

فِي أَسْـنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

وصـــحيحة أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَـــارِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (أَنَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالسَّـلَمِ فِي اَلْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّـلَفِ، ٣ بَابُ اشْـتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّـلَفِ، ٣ بَابُ اشْـتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

وقد تقدّم في موثقة غِيَاثُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ (أَنَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [1].

وفي مُوثَقَةُ سَمَاعَةَ – وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُـــهَا – قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَهُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْـــنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَسَـــأَلْتُهُ عَنِ السَّـــلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَـــفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ؟

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّـــلَفِ، ٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ

وَعَنِ السَّـــلَفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

والأخبار بهذا متواترة، وكلها تذكر الأجل واشـــتراطه في الذمة فيكون حقيقة فيه، فإذا اســـتعمل في الحال والعين الحاضـــرة فهو من المجاز، فيحتاج إلى القرينة المثمرة لذلك، فلو أطلق وجرده من الأجل، ولم ينصـــب قرينة على إرادة الحال بطل.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

ويشـــترط في الأجل كما سمعت من الأخبار والفتوى التعيين بما لا يحتمل الجهالة بوصـــف المعلومية فيها.

وتحمل الشـــهور عند إطلاقها على الأهلة مهما أمكن، ويحمل المنكســـر على العددي وهو الثلاثون على الأقوى، ويلفّق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه، فيستوفى من الآخر بقدر ما مضى قبل العقدْ، سواءاً كان اليوم المستوفى منه أطول أو أقصـر، للتسـامح في مثله شـرعاً وعرفاً.

وإذا قال: إلى سنة فالأجل إلى آخرها، ويحمل إطلاقها على الهلالية إلاَّ أن يعين الشمسية، وإذا قال: إلى رجب أو الجمعة فالأجل هما، لصدق الاسم.

ولو عيّن أول رجب أو آخره حمل على أول جزء منه أو آخره، لا على النصفين فيبطل، ولو قال: في رجب أو في الجمعة بطل للجهالة، وأجازه الشيخ حاملاً له على الجزء الأول.

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفاها، وبالنيروز والمهرجان، وهو نزول الشمس أول

الميزان والحمل [1] مع علمهما، ويحتمل البطلان، لأنهما عبارتان عن يومي الاعتدال بانتهاء الشمس إلى أول نقطة الحمل، والميزان، وذلك لا يعلم إلا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده، واجتماع من يفيد قولهم العلم بعيد.

ويشترط العلم عند الوقت، فلو وقّت بالحصاد والصّرام والدّياس وشبهها بطل،

---

(1) المراد من نزول الشمس أول الحمل: هو النيروز، أو أول الميزان: هو المهرجان.

وقد تقدم دليله فِي مُوثَقَةُ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [1]، ولا يشترط فيه الكثرة.

ولو وقّت ببعض يوم جاز، ومنع الإســـكافي من النقيصة من ثلاثة أيام وهو للأوزاعي.

ولا ينتهي في الكثرة إلى حد في المشـــهور، ومنع الإســـكافي من ثلاث ســـنين للأخبار

---

(1) الحديث كما في الوَسَـــائِلِ: عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَـلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: لَا بَأْسَ بِالسَّـلَمِ كَيْلاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَا يُسْلَمُ إِلى دِيَاسٍ، وَلَا إِلى حَصَادٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّـلَفِ، ٣ بَابُ اشْـتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْـبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ

المتقدمة في النســـيئة النّاهية عن ذلك، ولعله للكراهة أو التقية.

ولو قـال: (إلى الخميس) حمـل على أقرب خميس، وكـذا إلى ربيع أو جمـادى، وإن كـان التعيين أولى.

[الشرط] الرابع

إسناد المسلم فيه إلى ما لا يخلّ عادة

ولو أسنده إلى بستان معيّن أو قرية، ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معيّن بالعين، لأن القرينة حاصلة، وإن كان وجه القضاء متعيّناً، ولا يضرّ لعدم انحصاره، وفي صحيح زُرَارَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِشْتَرَى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 13 رَبَابٍ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا

وفي صحيح ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: (كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ [1] فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَلَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَلَا مَوْضِعاً، فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ) [2].

---

(1) الطسوّج كتنور: الناحية، وربع دانق معرب، وقوله اتى الله عليه: أي أهلكه، والطيسوج أيضاً حبتان، والدانق أربع طساسيج، قال الجوهري وهو معرب. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 13 رَبَابٍ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا

وفي صـــحيح حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَشْـــتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَـــمِّ قَرْيَةً بيعنها، أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ) [1].

وهـذه الأخبـار لا تخلو من إجمـال، لعـدم التصـريح فيها بالسَّـلم، وإن كان ظاهرها ذلك فاجتنابه أحوط.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّـلَفِ، 13 رَبَابٍ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا

[الشرط] الخامس

قبض الثمن قبل التفرّق

فيبطل بدونه في المشـــهور، ولو قبض البعض منها صحّ فيه، ويتخيّر المسلم إليه في الباقي.

ولو فارقا المجلس مصـطحبين ثم قبضـا صـحّ، ولو بان المقبوض من غير الجنس المشـــترط، أو مســـتحقاً بطل، إلا أن يكون المجلس باقياً، أو يكون معيباً.

ولو شرط كون الثمن مؤجلاً بطل، لأنه من

الكالي بالكالي المنهيّ عنه، وإن قبض في المجلس لقصر الأجل، ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد عند الشيخ وجماعة، حتى لو شرط بعضه فيه بطل.

وفي خبر إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَاناً فَسَأَلَكَ عَنْهَا، فَقُلْتَ: لَا بَأْسَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ فِيهَا

مَنْ عِنْدَكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: فَاسِـــدُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ) [1].

وهـذا الخبر يعطي أن النّهي عن هـذا هنـا والإعتذار بالوهم وجهه التقيّة.

لكن جاء في خبر عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، وصحيحه كَمَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ [3] مَا يَكْشِفُ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 8 بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذِّمَّةِ ثَمَناً فِي السَّلَفِ

(2) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنِ الْبُيُوعِ ، حَدِيثُ ١٠٤٢

(3) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 75

عَنْ هَذَا الْإِبْهَامِ، حَيْثُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ؟ قَالَ: إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا، بِكَذَا وَكَذَا فَلَا بَأْسَ) [1].

والمراد به أنك لا تجعل الدين ثمناً، وإنما يسمي دراهم معلومة عدداً، ثم تقاصصه بها من الدين في المجلس قبل التفرّق، كما ذكره الأصحاب، أما لو كان الدين مؤجلاً فلا يصح جعله ثمن السلف قولاً واحداً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 8 بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذِّمَّةِ ثَمَناً فِي السَّلَفِ

[الشرط] السادس

القدرة على التسليم عند الأجل للمسلم فيه

فلا يضــرّ عجزه حالة العقد ولا فيما بينهما، ولا عبرة بوجوده في بلدٍ لا يعتاد نقله إليه إلاَّ نادراً، كهديّة أو مصادقة، ولو عيّن بلداً لم يكف وجوده في غيره، وإن كان اعتيد نقله إليه.

ولو اسلم إليه فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه، كأكثر الفواكه في البواكير، فإن كان وجوده نادراً بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بعد

مشقة فخلاف، والأقوى الجواز لإطلاق الأدلة مع إمكانه.

ولو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها في بلده، صح مع الإمكان، وإن يبطل ذلك الشرط الإطلاق، ولا يجب عليه السعي، والفرق بينه وما تقدم من البواكير، أنها مقصودة عند العقد.

ولو انقطع المبيع عند الأجل لعارض لم ينفسخ العقد، لأنّ تناول توقع هذه السُنَّة

يقتضـــيه الأجل، ومورد العقد إنما هو الذمة، بل يتخيّر.

وليس هـذا الخيـار فورياً بخلاف خيـار الغبن، لأن تأخيره انتظـار وتأجيـل، والأجـل لا يلحق بعد العقد.

ولو صـــرّح بالإمهـال ففي إبطـال خيـاره إشـــكال، من تجدّر العقد حالاً فحالاً، ومن أن الإمهـال أحـد شـــقي التخيير وقـد اختـاره، وأولى بالإبطال ما لو قال: (أبطلت خياري)، وقول الحلّي بعدم الخيار لتعذر المسلم فيه نادر.

ويجري هذا الخيار فيما لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، لأنه يحلّ بموته في وقت لا يمكن وجوده، ولو كان البعض تخيّر أيضاً وله أخذ ما قبض، والمطالبة بحصة الباقي من الثمن، وقوّى في الدّروس ثبوت الخيار للمسلم إليه أيضاً، لتبعيض الصفقة عليه.

ولو وجد في بلد آخر لم يجب عليه نقله مع المشقة، ولا مع عدمها إذا عيّن البلد، وإلاّ وجب.

وأما الأخبار في المسألة فمنها:

صحيح هشام بن سالم، وصحيح الحلبي، وصحيح عبدالله بن سنان، وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج، واسحاق بن عمّار، إلى غير ذلك من الأخبار.

لقوله في الأول: (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ، وَضَمِنَ لَهُ اَلْبَيْعَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً

ومثله الثاني [1].

ولو عاوض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز إذا كان بغير جنس الثمن مطلقاً، أو به مع المساواة، ويبطل مع الزّيادة عند الأكثر، وهو في الروايات أشهر، كما ستسمعها، والصدّوق والحلبيّون (رض) على الجواز على كراهة، ولهم عدّة أخبار تعجز عن مقاومة تلك الأخبار، والجمع بالكراهة أو التقية غير بعيد.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنِ اَلْحَلَبِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ اَلْبَيْعَ قَالَ: لاَ بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً

وفي الثالث، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ اَلرَّجُلِ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي اَلطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ، وَلاَ طَعَامٌ، وَلاَ حَيَوَانٌ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ اَلْأَجَلُ اِشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ؟ قَالَ: إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَفَّانِي بَعْضاً وَعَجَزَ عَنْ بَعْضٍ، أَيَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟ قَالَ: نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً

وَفِي صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اَلرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي اَلْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَجُذْعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَقْدِرِ اَلَّذِي عَلَيْهِ اَلْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ اَلْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ اَلْغَنَمِ دَرَاهِمَ، وَيَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَلاَ يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ، وَاَلْأَكْسِيَةُ أَيْضاً، مِثْلُ: اَلْحِنْطَةِ، وَاَلشَّعِيرِ، وَاَلزَّعْفَرَانِ، وَاَلْغَنَمِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ

وصحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي اَلزَّرْعِ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لاَ يَجِدُ وَفَاءً، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ) [1].

وصحيح الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ اَلْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَ، وَمَتَاعاً،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ

وَرَقِيقاً، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِـــهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُسَـــمِّي كَذَا، وَكَذَا بِكَذَا، وَكَذَا صَاعاً) [1].

وفي صـــحيح مُحَمَّـدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَـاقِرِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً وَرِقاً فِي وَصِـيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَـمًّى؟ فَقَالَ لَهُ صَـاحِبُهُ: لاَ نَجِدُ لَكَ وَصِـــيفاً خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِـــيفِكَ اَلْيَوْمَ وَرِقاً،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ

قَالَ: فَقَالَ: لاَ يَأْخُذُ إِلاَّ وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ اَلَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لاَ يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً) [1].

وحملت هذه الأخبار على الاستحباب تارة، أو كراهة البيع قبل القبض في مثل الطّعام، أو على حصول الفسخ حيث له الخيار، أو على التقيّة.

وفصّل الشيخ في كتابي الأخبار، فقال: "إن كان المسلم ورقاً فلا يصح بيعه عند حضور أجله بالورق إلاَّ بقدره، وإن باعه بغيره فله أن

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ

يأخذ ما شاء من الزيادة وإن كان من الأجناس والعروض صح له بيعها بما شاء من النقدين أو بعروض مغايرة له، إن كانت ربوية، وإلاَّ فله أن يبيعها بما شاء من المماثل والمخالف".

وفي موثقة ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ، فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ؟ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ

وصـــحيح مُحَمَّـدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَـاقِرِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اِشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عَلَفاً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِـدْ صَـــاحِبُـهُ وَلَيْسَ شَـــرْطُـهُ إِلاَّ اَلْوَرِقَ، وَإِنْ قَالَ: خُذْ مِنِّي بِسِـــعْرِ اَلْيَوْمِ وَرِقاً فَلاَ يَأْخُذُ إِلاَّ شَـــرْطَهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلَفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَـــرْطَهُ وَأَخَـذَ وَرِقـاً لاَ مَحَـالَـةَ قَبْـلَ أَنْ يَأْخُـذَ شَـــرْطَـهُ فَـلاَ يَأْخُـذُ إِلاَّ رَأْسَ مَـالِـهِ لاَ تَـظْـلِـمُـونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ

وتلك المحامل المتقدمة محتملة لها، وكذا في كل خبر ورد بهذا المعنى.

ويجوز أن يوليّه اســـتيفاء حقه ويدفع له من الدّراهم ما ينهض به فيكون من باب التوكيل على كراهة.

ففي صحيح الْحَلَبِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُسْــلِفُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّـا حَـلَّ طَعَـامِي عَلَيْـهِ بَعَـثَ إِلَيَّ بِـدَرَاهِمَ، وَقَالَ: اشْــتَرِ لِنَفْسِــكَ طَعَاماً وَاسْــتَوْفِ حَقَّكَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّ

تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ، وَلَا تَتَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ). إِلَى أَنْ قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الاخر أَحْمَالُ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ وَاسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ) [1].

ولعل ذلك التنزه عن خوف التهمة، ويرشد إليه السؤال الأخير، حيث علّقه في الجواب على الإئتمان.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ

وفي صـــحيح علي بن جعفر كما في كتاب المســائل [1]، وخبره كما في قرب الإســناد [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَـــى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ، وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَأَتَاهُ الْبَائِعُ، فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي الَّذِي اشْـتَرَيْتَ مِنِّي، وَحُطَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا، وَأُقَاصُّـكَ بِمَالِي عَلَيْكَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا تَرَاضَـــيَا فَلَا بَأْسَ) [3].

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 95

(2) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنِ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ ١٠٦٠

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ

المسألة الثالثة: في اللَّواحق والأحكام المتعلّقة بما مضى من الشرائط، ولا تكفي مشاهدة الثمن الذي شأنه الاعتبار خلافاً للمرتضى، وتوقّف العلامة في الإكتفاء بها في المذروع، وقطع الشيخ باشتراط ذرعه، ولا شاهد له، كما لا شاهد له في اشتراط أصل البيع.

ويجوز كون الثمن نقداً أو عرضاً ما لم يؤدّ إلى الربا في المتماثلين.

ومنع العماني من جواز إسلاف غير النقدين، وقد تقدّم في الأخبار ما يردّه.

ومنع الإسكافي من إسلاف عرض في عرضٍ إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، كالسمن في الزّيت.

ويدلّ عليه خبر عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، والْحَسَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١٣ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ

وقد تقدم في خبر وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ) [1].

وهذا مشعر بالتخالف، ولا إشكال في جوازه عند الإسكافي.

وفي صحيح ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٧ بَابُ جَوَازِ اسلاف الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

رَجُلاً زَيْتاً، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ) [1].

وحمل في المشهور على الكراهة.

ومنع الإسكافي أيضاً من إسلاف الجارية، وجوز الشيخ السلم في الجلود مع المشاهدة، وفيه أنه خروج عن السلم، لأنه دين، ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد وقرية معينة.

ومشاهدة جمع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف لأنه معتبر.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٧ بَابُ جَوَازِ اسلاف الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

والرّواية تدل على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معينة، وهي رواية أَبِي مَخْلَدِ السِّرَاجِ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ، فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلاَنِ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمَا، فَدَخَلاَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، وَإِنِّي أَبِيعُ اَلْمُسُوكَ [1] قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ اَلْغَنَمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنِ اُنْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا) [2].

---

(1) المسك بالفتح: الجلد، والجمع مسوك كفلس فلوس. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ٥ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً

واحتمل في الدروس الجواز فيما قطّع قطعاً أو متبايناً كالنعال فيذكر الطّول والعرض والسمك والوزن، والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالباً وهو أعم من المراد منه.

المسألة الرابعة: لا يشترط ذكر مكان التسليم في العقد، مع كونه مؤجلاً على الأصح، إلا إذا كان لحمله مؤنة، وهو موضع خلاف أيضاً، وكذا لو كان في برّية أو بلد غربة، وقصدهما المفارقة قبل الحلول، والأقرب عندي وجوب تعيين المكان.

والأقوال في الأول ثلاثة: الاشـــتراط مطلقاً، وعدمه مطلقاً، إلا فيما اســـتثناه، والتفصـــيل السّـــابق، وهو ما كان في حمله مؤنة فيشـــترط وفيما سـواه لا، ومع الإطلاق ينصـرف وجوب التسليم إلى موضع العقد ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز [1]، وهو الظاهر من الأخبار، ولهذا ســكت عن اشــتراط تعيين المكان، ومواضــع الإستناد نادرة والأحكام مبنيّة على الغالب.

---

(1) في العبارة سقط واضح ولعل الأصل (ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز) وظهر من الحدائق أن ينصرف إلى موضع الحلول، ولم يعلم أن المصنف قدس سره يرجّح أي القولين. والله العالم.

المسألة الخامسة: يجب أن يدفع الموصوف في حلول الأجل فلو دفع غيره لم يجب القبول، وكذا الأردى، ولو كان من الجنس مساوياً أو أجود وجب القبول، ولو اتفقا على أن يعطيه أردى منه [1] أو أزيد فإن كان ربوياً لم يجزْ، وإلاّ جاز.

والذي له أقل ما يتناوله الوصف، وما زاد فإحسان محض، يحلّ أخذه وإن تنزّه عنه المشتري فهو أسلم، ودفع البائع له أتم وأغنم.

---

(1) كذا في النسخ، ولعلّ أصل العبارة (ولو اتفقا على أن يعطيه أقلّ منه).

وله أخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب، وأخذ التمر جافاً، ولا يجب تناهي جفافة إلى الغاية.

ولا يقبض المكيل والموزون والمعدود جزافاً، ولا يجوز بيعه من المسلم إليه قبل حلوله، لعدم إمكان القبض شرعاً.

ويجوز بعده قبل القبض، على الغريم باتفاق، وعلى غيره على الأصح، كما هو المشهور وإن كره.

ولا يباع إلاّ بالحاضر وما هو بمنزلته، وإن كان في الذمّة ليخرجه عن بيع الكالي بالكالي، ويجوز بيع بعضه وقبض البعض، وتوليته أجمع، وتولية بعضه، والأخبار بهذه الأحكام مستفيضة، وقد تقدّم في الأخبار إرشاد إليها.

وأما ما جاء في جملة من الصحاح من المنع من بيع ما أشتري من المكيل والموزون والطّعام قبل قبضه، إلاّ أن يوليه فمحمولة على الكراهة عند الأكثر، أو مخصّص بغير السلم، والمخصَّص له هو النّص، وظواهر تلك الأخبار

المانعة، لأن أكثرها قد وردت في الحال، وإلتزامه في بيع المسلم فيه كمال الاحتياط.

وفي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ [1]، قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَيَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيراً أَوْ تَمْراً؟ قَالَ: إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ) [2].

(1) مَسَائِلَ عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 81

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، ١٠ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عِوَضاً عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي

وفي صحيحة الْأَعْشَى الْمُتَقَدِّمَةِ، قَالَ: (رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْـــأَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: أَنَّ لِي أَخاً يُسْلِفُ فِي الْغَنَمُ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ) [1].

وفي صحيح سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: (سُئِلَ الصَّـــادِقَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، عَنْ رَجُلٍ يُسْـــلِمُ فِي وَصْـــفِ أَسْـــنَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُعْطِي

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 9 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ

فَوْقَ شَـــرْطُهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) [1].

وصـــحيح يَعْقُوبَ بْنِ شُـــعَيْبٍ، (أَنَّهُ سَـــأَلَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ، فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا، وَهِيَ أَقَلُّ مِنْهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْـــرٍ، فَآخُذُ مَكَانَهَا

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 9 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ

جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا) [1].

وفي خبر مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 9 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ

وَمِنْهُ فَلاَ بَأْسَ)، إلى أن قال: (وَلاَ يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلاَّ بِطِيبَةِ نَفْسٍ) [1].

وفي صحيح الْحَلَبِيّ ما يقرب منه، حيث قَالَ: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 9 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 9 بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ

وقد تقدّم في صحيح يَعْقُوبُ بْنِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي اَلْحِنْطَةِ وَاَلتَّمْرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ اَلَّذِي لَهُ، فَيَقُولُ: وَاَللَّهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ نِصْفُ اَلَّذِي لَكَ، فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ اَلَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَاَلنِّصْفَ وَرِقاً؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ اَلْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ السَّلَفِ، 11 بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ

[المسألة] السادسة: لو اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد، ولو اختلفا في اشتراط الأجل، فالأقوى أن القول قول مدعيه، لأن الأجل من شرائط السلم، أما لو قلنا بصحّته في الحال، فموضع إشكال.

أما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها، ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول منكره، ولو اختلفا في قبض الثمن بعد مفارقة المجلس، فالقول قول المسلم،

أما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرّق أو بعده قدّم قول المدعي الصحة.

وكذا لو أقاما بيّنة لأنها ترجّح بيّنة الصحة، ولو قال البائع: «قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق»، قدّم قوله رعاية للصحّة.

[المسألة] السابعة: لو أسلم نصراني إلى نصراني في خمر، فأسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه، وبعده ينعقد، ويستحق عنده القيمة عند مستحلّه وقت حضور الأجل.

[المســـألة] الثامنة: إذا قبض المســـلم فيه فوجده معيباً، فردّه بخيار العيب زال ملكه عنه، وعاد حقّه إلى الذّمة سليماً.

وإذا وجد بالثمن عيباً، فإن كان من غير الجنس بطل، وإن تفرّقا قبل التعويض أو كان معيّناً وإن كان من الجنس رجع بالأرش، وله البدل مع عدم التعيين وإن تفرّقا في الأخير، وهو موضع إشكال، وإن تعيّن تخيّر بين الأرش والردّ فيبطل السلم.

ولو كان الثمن مستحقاً للغير فإن كان عيناً بطل، وإلاّ بطل إن تفرقا قبل القبض.

[المسألة] التاسعة: لو أسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح، تخالفاً أو تماثلا، ولو شرط الأداء في أوقاتٍ متفرقة، صح بشرط تعيين ما يؤديه في كلّ وقت، وإلاّ فلا.

ولو شرط رهناً أو ضامناً ثم تفاسخا، أو ردّ الثمن لعيب أبطله، بطل الرهن، وبرئ الضامن.

ولو صالحه بعد الحلول على مالٍ آخر عن مال السلم، سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصّلح.

المطلب الرابع

في بيع المرابحة وتوابعها

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: المرابحة هي البيع عند الأخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وإيجابها كالبيع المطلق، ويزيد بقوله: بربح كذا.

ويشترط العلم برأس المال والربح، فلو قال: «بعتك بما اشتريت، وربحي كذا»، ولم يعلم قدر الثمن لم يصح، وكذا لو علما قدر رأس المال وجهل الربح لم يصح.

ويجب مع ذلك ذكر الصّـــرف والوزن مع الاختلاف، وفي الأخبار دلالة على اعتبار هذه الشرائط.

ففي صـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ، ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْـــوَى، حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوَّمَهُ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة.

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 23 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ

وفي خبر عَلِيّ بْنِ سَعِيدٍ، قال: (سُئِلَ أَبُو عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثَوْباً فَيَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابَحَةً، تَرَى بِبَيْعِ اَلْمُرَابَحَةِ بَأْساً، إِذَا صَدَقَ فِي اَلْمُرَابَحَةِ وَسَمَّى رِبْحاً دَانِقَيْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

وفي مرسل ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اَلرَّجُلِ يَبِيعُ اَلْبَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرِي؟ قَالَ: جَائِزٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 12 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 12 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

وفي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ، وَيَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

وفي صحيح إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَبْعَثُ اَلدَّرَاهِمَ لَهَا صَرْفٌ إِلَى اَلْأَهْوَازِ، فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا اَلْمَتَاعَ، ثُمَّ نَلْبَثُ، فَإِذَا بَاعَهُ وُضِعَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ، فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ اَلدَّرَاهِمِ

---

(1) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ ١٠٥٨

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 12 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

فِي اَلْمُرَابَحَةِ، يُجْزِئُنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ إِذَا كَانَتِ اَلْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلاَ بَأْسَ) [1].

ويجب فيه حفظ الأمانة، بالصدق في الثمن، والمؤن إن ضمها، والأخبار عن ما طرأ من موجبات النقص، ولا يجب الأخبار بالغبن، ولا بالبائع، وإن كان زوجته أو ولده.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، ٢٤ بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

نعم لو تواطيا على الشراء ليخبر به كان غشّاً حراماً، ولو باعه والحال كذا تخيّر المشـــتري مع العلم.

[المســـألة] الثانية: يســـتحب أن يقول في صـــيغته: «بعتك بكذا وربح درهم»، من غير ضـــم الربح إلى الثمن، ولا يقول «ربح العشـــرة درهم»، فـإنـه مكروه، كمـا هو المشـــهور في الفتوى والأخبـار، وللشـــيخ قول بالتحريم، واختاره الشاميّان.

[المسألة] الثالثة: يجب فيه الأخبار بالأجل الذي كان له، كما تضمنته عدّة من المعتبرة.

ففي صحيح هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي اَلْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلاَّ إِلَى اَلْأَجَلِ اَلَّذِي اِشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ، كَانَ لِلَّذِي اِشْتَرَاهُ مِنَ اَلْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ) [1].

وفي خبر مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَشْتَرِي اَلْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ، فَيَجِيءُ اَلرَّجُلُ فَيَقُولُ: بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 25 بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

فَأَقُولُ: بِكَذَا وَكَذَا، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ؟ فَقَالَ: إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً، كَانَ لَهُ مِنَ اَلنَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: هَلَكْنَا، فَقَالَ: مِمَّ؟ فَقُلْتُ: لِأَنَّ مَا فِي اَلْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلاَّ أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، فَيُشْتَرَى مِنِّي، وَلَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ، حَتَّى أَقُولَ: بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ، قَالَ: أَفَلاَ أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ؟ قُلْ: قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَبِيعُكَ بِزِيَادَةِ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ تَقُلْ بِرِبْحٍ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 25 بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

وفي صحيح أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيّ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْـأَلُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْـتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَـنَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَالرِّبْحَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْـتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدَ شَـيْئاً فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَـيْئاً آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْـتَرَاهُ إِلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: فَانٍ كَانَ الَّذِي اشْـتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ؟ قَالَ: فَلْيَسْـتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الاجل الَّذِي اشْتَرَاهُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 25 بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

ومختار الشيخ وجماعة في مثل هذه المسألة، أن المشتري له الخيار في إمضاء البيع والفسخ والأخذ بالثمن حالاً.

ولو اشترى أمتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقاً، خلافاً للإسكافي فأجازه فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي.

والعبارة: «اشتريته بكذا»، وشبهه.

ولو عمل فيه عملاً بنفسه، قال: «وعملت فيه بكذا».

ولو استأجر جاز أن يقول ذلك.

وأن يضمّه فيقول: «تقوّم علي بكذا»، أو «رأس مالي كذا»، كما هو المشهور، ومنع في المبسوط من العبارة الأخيرة.

ولو أخذ أرش الجناية لم يجب وضعها، وإنما يجب الأخبار عما نقص بها.

ولا تضمّ المؤنة، ولا الكسوة، ولا الدواء، وتضمّ أجرة الدلاّل، والكيّال، والحافظ والمخزن.

ولو حطّ البائع عنه في زمن الخيار أسقط عند الشيخ وجماعة والأصح العدم وفاقاً للمشهور.

ولو قوّم على الدلال متاعاً بغير عقد وجعل له الزائد، لم يجز بيعه مرابحة، فإذا باعه ملك ذلك الزائد وفاقاً للشـــيخين، لدلالة جملة من الأخبار الصحّاح وغيرها.

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّــلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْ ثَوْبِي هَذَا بِعَشَــرَةِ دَرَاهِمَ، فَمَا فَضَــلَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 10 بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ

ومثله صحيح زُرَارَةَ [1].

وخبر الْكِنَانِيّ، وَسَمَاعَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ، وَقَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً، وَيَقُولُونَ: بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطَى الْمَتَاعَ، فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 10 بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 10 بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ

وإنما منع من ذلك لعدم معلومية الثمن في الأصل، وإن باعه بالقيمة فلا شيء له، وإن نقص أتمه الدلال، ولو بدأ الدلال بطلب التقويم فله الأجرة لا غير.

وسوى الحلبيون بين الأمرين في الأجرة، بأن تكون الزيادة للمالك، ولا يستحق سوى الأجرة، لأن هذا اللفظ غير مملّك للزيادة، والقول الأول أثبت لهذه الأخبار ولأنه جعالة مشروعة، وجهالة العوض غير ضائرة لعدم افضائه إلى التنازع.

ويجوز بيع المرابحة إذا ضمن المشتري الثمن، وإن لم يؤده.

ففي صحيحة ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلاً نَخْلاً كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ، فَانْطَلَقَ الَّذِي اِشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ، وَلَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَلَا قَبَضْتُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرِّبْحُ لَهُ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 15 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ.

ولا يمنع وطي الجارية من بيعها مرابحة إذا لم يكن أحبلها.

ففي صحيحة عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي اَلْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ) [2].

---

(1) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنِ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ ١٠٤٩

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 12 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

وروى ابْنُ رَاشِـــدٍ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ: (فِيمَنِ اشْـــتَرَى جَوَارِيَ، وَجَعَلَ لِلْبَيْعِ نِصْـــفَ رِبْحِهَا بَعْدَ تَقْوِيمِهَا أَنَّهُ يَجُوزُ وَطِئَهَا، فَإِنْ أَحْبَلَ الْمَالِكِ أَحَدُهَا سَـــقَطَ حَقُّ الْبَيْعِ لِكَوْنِهَا أُمُّ وَلَدٍ) [1].

---

(1) قد نقل المصنف الرواية بمضمونها. وقد ورد في هامش مُخْتَلِفُ الشِّيعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أن الرواية هي كما في الوسائل: عَنْ أَبِي عَلِيّ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: أَنَّ رَجُلًا اشْـــتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ، قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ قِيمَةً، فَلَمَّا صَـــارُوا إِلَى الْمَبِيعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ، فَقَالَ: الْبَيِّعُ لَكَ عَلَى نِصْـــفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ، وَأَحْبَلَ الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَـــيْءُ). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 24 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا.

ومتى ظهر كذب المخبر بالثمن أو بالأجل تخيّر المشتري في المشهور، سواءاً كان في جنس الثمن، أو قدره، أو وصفه، ولم نقف في الأخبار على دليل يعتدّ به في هذا الخيار بل ظاهر الشرطية [1] فساد البيع لو ظهر الكذب.

ولو ادعى البائع الغلط في الأخبار لم تسمع تلك الدعوى، حيث لا بيّنة إلاّ أن يصدّقه المشتري، وله إحلافه على عدم العلم.

---

(1) الشريعة. خ ل.

نعم لو ادعى أن وكيله اشـــتراه وأقام بيّنة بذلك سمع، وتردّد فيه الشيخ، ولا مستند لكلّ من القولين.

وهل يسقط بالتلف عند ظهور الكذب فيه؟ قولان، الأقوى عدم الســـقوط، ولا خيار له لو علم بكذبه ابتداءاً، ولا تقبل بيّنة البائع لو ادّعى كثرة الثمن، وله الإحلاف إن ادّعى العلم، ولو صـــدّقه المشـــتري تخيّر في الفســـخ والإمضاء.

[المسألة] الرابعة: لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، جاز أن يخبر بعشرة، ولا يجب حطّ الربح.

ولو اشترى اثنان ثوباً بعشرين، ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر، جاز أن يخبر بأحد وعشرين، ولا يضر كون العقد الأول انّما وقع على المجموع وأحد النّصفين إنما كان حصته عشرة من الثمن بالتقسيط لأن تعدّد المشتري يقتضي تعدّد الصفقة، فهو في قوة عقدين.

ولو اشترى جماعة أمتعة، فلكلّ واحدٍ الأخبار برأس المال بالإضافة إلى ماله من المبيع، ولو اشترى أحدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان.

المطلب الخامس

في بيع المواضعة

وهي مأخوذة من الوضع.

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: في حقيقته، وهو أن بيعه بنقيصة من رأس المال بعد الأخبار به.

فيقول: «بعتك به ووضيعته كذا وكذا»، ويكره لو نسبها إلى رأس المال، كأن قال: «ووضيعته درهم من عشرة»، فلو قال ذلك، وكان الثمن مائة لزمه تسعون.

ولو قال: «من كلّ أحد عشـــر واحد»، كان الحطّ تسـعة دراهم وجزء من أحد عشـر جزءاً من درهم، فيكون الثمن أحد وتسعين إلا جزءاً من أحـد عشـــر جزءاً من الـدرهم، وكـذا لو قال: «بوضيعة درهم لكل عشرة».

[المسألة] الثانـــية: إن المواضعة كالمرابحة في جميع الأحكـام، وفي الأخبـار برأس المـال، والأجل، والصـــرف، وفي جميع ما تقدّم من الإيجاب والقبول، إلاّ أنهما متقابلان بالزّيادة والوضعية.

ولو ظهر الكذب فالحكم كما هناك، وفي ظهور الكذب في الأجل له من الأجل ما لذلك، وهكذا، وفي الأخبار ما يشهد ببعض هذه الأحكام دون جميعها إلاّ أن المفهوم من إطلاقها أنهما متساويان في هذه الأحكام.

[المسألة] الثالثة: إن الضّابطة في بيع المواضعة إضافة الوضيعة إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع ثم اسقاطها، فالباقي هو الثمن.

فلو قال: «وضيعة العشرة درهم» احتمل أقلّ الأمرين نظراً إلى معنى الإضافة من اللاّم ومن، وإذا ثبتت الإضافة الظرفية كما عليه

المالكي وجماعة من النحويين، فهي كالتبعيضيّة، للنصّ على أن الظرفية تقتضي التبعيض.

والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة فكأنه يحصل من الابتدائية بجعل العشرة سالمة للبائع، والأحوط في ذلك التنصيص على الوضيعة على وجه لا يحتمل هذه الاحتمالات والوجوه، لإقتضاء الاحتمالات وتعدّدها الإبهام.

المطلب السادس

في بيع التولية والشركة

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: إن بيع التّولية، هو البيع برأس المال، والأخبار به مستفيضة، والأكثر ما جاء في بيع المكيل والموزون ممن اشتراه قبل قبضه، وقد جاء فيها أن التولية جائزة قبل القبض، ويشترط فيه علمه بالثمن ولفظها في الإيجاب والقبول كالبيع، ولو قال: «ابتداءاً وليّتك العقد» أجزأ، ولو قال: «وليتك السلعة» بدون ذكر العقد احتمل الجواز.

وتقع في جميع البيوع حتى المسلم إذا باعه على المسلم إليه بقدر ما أسلم إليه، وكذلك في بيع النسيئة، فله من الأجل في الثمن مثل ماله.

[المسألة] الثانية: إن التولية لما كانت من البيوع الصحيحة شرعاً لحقها جميع أحكامه من الشفعة والتقابض في المجلس إن كان صرفاً.

ولا يشترط ذكر الثمن بل العلم به، ويلزمه حينئذ مثل الثمن الأول جنساً ووصفاً وقدراً.

[المسألة] الثالثة: لو باعه تولية فحطّ البائع الأول عنه البعض فله الجميع، ولو كان الحطّ قبل التولية فله الباقي إن كان بما أدّى،

ولو حطّ الجميع قبل التولية لم تصحّ التولية إن كان بما أدّى أو بما قام به، لأنه لم يؤد شيئاً ولم يتقوم بشيء.

[المسألة] الرابعة: في حقيقة الشركة، وهو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، فهو بيع أيضاً، والأخبار دالة عليه، كما جاءت في التشريك في السلعة لأجل حصول الفائدة.

ففي صحيحة هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ

فِي السِّـــلْعَةِ؟ قَالَ: إِنْ رَبِحَ فَلَهُ، وَإِنْ وُضِـــعَ فَعَلَيْهِ) [1].

وصـــحيحة الْحَلَبِيّ [2]، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَـأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْـتَرِي الدَّابَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا، فَأَتَى رَجُلُ مِنْ أَصْـــحَابِهِ، فَقَـالَ: يَا فُلَانُ انْقُـدْ عَنِّي ثَمَنَ هَـذِهِ الـدَّابَّـةِ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الشِّرْكَةِ، 1 بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ

(2) هذا هو متن صـــحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، وأما صـــحيحة اَلْحَلَبِيّ، فقد وردت في التَهْذِيبِ ومتنها: عَنِ اَلْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى دَابَّةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْـــحَابِهِ، فَقَالَ: يَافُلاَنُ اُنْقُدْ عَنِّي وَاَلرِّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَيَنْقُدُ عَنْهُ فَنَفَقَتِ اَلدَّابَّةُ، قَالَ: اَلثَّمَنُ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 6 بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، حَدِيثُ 72

وَالرِّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَنَقَدَ عَنْهُ، فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ؟ قَالَ: ثَمَنُهَا عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا) [1].

وفي صحيحه الآخر، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً: (فِي اَلرَّجُلِ يَأْتِي اَلرَّجُلَ، فَيَقُولُ لَهُ: اُنْقُدْ عَنِّي فِي اَلسِّلْعَةِ، فَيَمُوتُ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَهُ اَلرِّبْحُ، وَعَلَيْهِ اَلْوَضِيعَةُ) [2].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الشِّرْكَةِ، 1 بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الشِّرْكَةِ ، 1 بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ

وفيها دلالة على أن عقد بيع الشـركة يتأدّى بمثل هذه العبارات الدالّة عليه باللّزوم مثل قوله: «انقد عني في سـلعة كذا ولك الربح»، فعلى هذا لو أتى بلفظ التشـريك كان كافياً، فيقول: «شـركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه».

[المسـألة] الخامسـة: قد يتفق في بيع واحد المرابحة وقسيماها، كما لو اشترى ثلاثة أبواب بالسـوّية، لكن ثمن إحداها عشـرون، والآخر خمسـة عشـر، والآخر عشـرة، ثم باعوها بعد الأخبار بثمن الجميع بخمسـة وأربعين، فهو مواضعة بالنسبة إلى الأوّل، وتولية بالنسبة إلى

الثاني، ومرابحة بالنسبة إلى الثالث، ولو كان العقد لواحد بالخمسة والأربعين، كان الثمن مقسوماً على رأس المال، وكذا لو باعوا مساومة ولا يقسّم على رأس المال.

هذا مع تعدّد العقود، ولوكان العقد واحداً بالخمسة والأربعين كان الثمن مقسوماً على رأس المال أيضاً، ولو تشخّص في العقد الواحد ثمن كلّ ثلث فهو كالعقود المتعددة.

[المسألة] السادسة: إن المقابل لهذه البيوع بيع المساومة، وهي أفضل أقسام البيوع،

وأحبّها إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله لسلامتها من الخطر.

وقد جاء الحثّ في المعتبرة على استعماله واجتناب ما سواه، وإن كانت مباحة، إذ لا تتوقف على ذكر الثمن، ولا ما يتعلّق من الصرف، ولا النسيئة في الثمن ولا في المثمن.

ففي صحيحة الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُدِّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ، فَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا لَهُ اَلتُّجَّارَ، فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْكَ «بِدَهْ دَوَازْدَهْ»، فَقَالَ:

لَهُمْ أَبِي وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ، قَالُوا: فِي عَشَرَةِ آلاَفٍ أَلْفَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا اَلْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً) [1].

وفي خبر جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ بَيْعَ «دَهْ يَازْدَهْ»، وَ«دَهْ دَوَازْدَهْ»، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَكَذَا) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ

وَفِي خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَةٍ بِأَحَدَ عَشَــرَ، وَعَشَــرَةٍ بِاثْنَيْ عَشَــرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ اَلْبَيْعِ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَــاوَمَةً، قَالَ: وَأَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْــرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ، وَعَظُمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً، وقد صرّح الأصحاب بذلك.

---

(1) وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ

الفصل الثامن

في الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في محلّه

وشرطه التّماثل في الجنس، فلو اختلف الثمن والمثمن جنساً لم يكن ربا، وإذا اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدراً، ونقداً، ونسيئة، إلا في المصرف فإنه لا تصح فيه النسيئة كما سيجيء.

فإن اتفقا في الجنس وجب اتفاقهما قدراً ونقداً إن دخلهما الكيل والوزن إجماعاً، وإلا فلا.

ففي صحيح زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ يَكُونُ اَلرِّبَا إِلاَّ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ)[1].

وموثقة عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْضاً، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لاَ يَكُونُ اَلرِّبَا إِلاَّ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 6 بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِباً

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 6 بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِباً

وصـــحيحته كما فِي الْفَقِيهِ [1]، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلَهُ.

وموثقة مَنْصُــورٍ، قَالَ: (سَــأَلْتُهُ عَنِ اَلشَّــاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَاَلْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلاً أَوْ وَزْناً) [2].

---

(1) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (وَلاَ يَكُونُ اَلرِّبَا إِلاَّ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ). مَنْ لَا يَحْضُــرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَــة، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ ٣٩٩٦

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 6 بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِباً

وفي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، كَمَا فِي نَوَادِرِ ابْنِهِ، قَالَ: (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَمَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ) [1].

وفي خبر عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك في صحيحته فِي الْفَقِيهِ [2]، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا، بِعْ وَارْبَحْ وَلَا تُرْبِهْ،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 6 بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِباً

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ ٤٠٠٣

قُلْتُ: وَمَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، وَحِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة.

والمعتبر بالكيل والوزن ما في عهد النبي صلى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا، وإن تغيّر حاله بعد، ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده أو في غيره إذا أقرّ أهله عليه، وما لم يعلم حاله تتبّع فيه عادة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أن لكلّ بلد ما يغلب

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 6 بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِباً

فيه، مصيراً إلى العرف الخاص عند تعذّر العلم، وغلَّب الشيخان وسلاّر والحلي جانب التقدير بهما على جانب العدد.

والمعتبر هنا جنس المقدّر، وإن لم يقدّر لصغره، كحبة حنطة، وما نقص عن حبة ذهباً، أو لعظمه كزبر الحديد فإن بيع هذا أو قرضه من غير اعتبار كان جائزاً للتعذر.

والمصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربا فيه، ويتوسّل إلى الخروج منه بأمور ستأتي.

ولا يشترط في صحته التقابض في المجلس قبل التفرّق على الأشهر، خلافاً للشيخ.

ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر بزيادة نسيئة، حتى جاء في ما لو تساويا قدراً.

وضابط الإتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاصّ لهما، كالحنطة، والأرز، لا كالمطعوم المختلفة أفراده.

والحنطة والشعير هنا جنس واحد على المشهور، خلافاً للقديمين، لأن أصل الشعير

الحب، ولكن أصالته الأرض، وللأخبار الناصّة على ذلك.

ففي صحيحة هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سُئِلَ عَنِ اَلرَّجُلِ يَبِيعُ اَلرَّجُلَ اَلطَّعَامَ اَلْأَكْرَارَ [1] فَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ اَلْكَيْلِ؟ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ، لِأَنَّ أَصْلَ

(1) الاكرار: جمع كر، وهو مكيال للعراق يسع ستين قفيزا. (القاموس المحيط ـ كرر ـ ٢ : ١٣٠).

اَلشَّـــعِيرِ مِنَ اَلْحِنْطَةِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ اَلدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ اَلْكَيْلِ) [1].

ومثله صـــحيح عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ [2]،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 8 بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا

(2) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّـعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الرِّبَا ، 8 بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّـــعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

وصحيح مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ [1]،
وصحيح الْحَلَبِيّ [2]، وصحيحه الْآخَرِ [3]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ، لَا يُزَادُ وَاحِدُ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 8 بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسُ وَاحِدُ فِي الرِّبَا، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبُهَا إِلَّا شَعِيراً، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدُ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 8 بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسُ وَاحِدُ فِي الرِّبَا، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

(3) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ، قَالَ: (لَا يَصْلُحُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ، وَقَالَ: الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 8 بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسُ وَاحِدُ فِي الرِّبَا، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

وصـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ [1]، ولا يحتج لهما بشـهادة اللّغة، والعرف، والاختلاف في اللون، والطعم والكيفيـة، والطبع، واختلافهمـا في الزّكـاتين، والكفـارات، لأنهـا مـدفوعـة بهـذه الأخبار، والتنصيص على خصوصية هذا المحل فيهـا وإن اختلف في غيرهـا فبطلـت أدلتهمـا بأسرها.

---

(1) الحديث كما في الوســائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاَ تَبِعِ اَلْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ وَلاَ تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَــعِيرٍ). وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 8 بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّــعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا.

وأما المعدود ففي ثبوته فيه قولان، أشـــهرهما الكراهية لجملة من الأخبار. ففي صـــحيح مُحَمَّـدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، وَزُرَارَةَ [1]، وَالْحَلَبِيّ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوســـائل: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسُ. وقَالَ: لَا بَأْسَ، بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَمُخْتَلِفَةً

(2) الحديث كما في الوســـائل: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَـــةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْناً). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَـابُ التِّجَـارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَـةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَمُخْتَلِفَةً

وَمُحَمَّدِ بْنُ قَيْسٍ [3]، وغيرها من الصحاح، كَقَوْلِهِ فِي أُولَاهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلثَّوْبَيْنِ اَلرَّدِيَّيْنِ بِالثَّوْبِ اَلْمُرْتَفِعِ، وَاَلْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَاَلدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ؟ فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ اَلصِّنْفَانِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَمُخْتَلِفَةً

عَنِ اَلْإِبِلِ، وَاَلْبَقَرِ، وَاَلْغَنَمِ، أَوْ إِحْدَاهُنَ فِي هَذَا اَلْبَابِ، قَالَ: نَعَمْ نَكْرَهُهُ) [1].

وفي موثقات مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، وَاَلْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلاَ وَزْنٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

وفي بعضها: (وَمَا عُدَّ عَدَداً، وَلَمْ يُكَلْ، وَلَمْ يُوزَنْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً) [1].

وفي بعضها: (لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، وَالثَّوْبُ بِالثَّوْبَيْنِ، وَالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

(2) من الممكن أن المصنف نقل الرواية بمضمونها: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

وذهب المفيد، وسلار، والإسكافي إلى التحريم، ولم نقف لهما على قاطع، ولا معارض لتلك الأدلة.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه خلاف، والمشهور الكراهة، وبالغ في الخلاف في المنع حتى منع من بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان نسيئة لا متماثلاً ولا متفاضلاً.

والعجب أنه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة، وأوّل كلامه بإرادة التعليم، لأن المسألة اجماعي في الربوي.

وقد عرفت أن الاختلاف في الجنس مجوّز للتفاضل نقداً، وفي النسيئة خلاف.

فمنع فيه الشيخ، وهو ظاهر المفيد والقاضي، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ: (إِنَّمَا اَلرِّبَا فِي اَلنَّسِيئَةِ) [1].

والأخبار المعتبرة المقيّدة للجواز بكونه يداً بيد، كصحيح زُرَارَةَ المتقدم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

(1) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَة، 4 بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَالْفَرْضِ مِنْهُ وَالسُّنَّةِ وَالْفَضِيلَةِ فِيهِ، حَدِيثُ 68

السَّـــلَامُ، قَـالَ: (اَلْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالـدَّابَّـةُ بِالدَّابَّتَيْنِ، يَداً بِيَدٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) [1].

وصـحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (لاَ يَبِيعُ رَاحِلَةً عَاجِلاً بِعَشَـــرَةِ مَلاَقِيحَ مِنْ أَوْلاَدِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ) [2].

وخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 17 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 17 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ

أَوْ شَـيْءٍ مِنَ اَلْأَشْـيَاءِ يَتَفَاضَـلُ، فَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَأَمَّا نَظِرَةً فَلاَ تَصْلُحُ) [1].

وموثق ابْنِ أَبِي غِيَـاثٍ [2] إلى غير ذلـك من الأخبـار، وحملهـا الأكثر على التقيـة، لأنـه المشهور بين العامة.

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 17 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ

(2) الحديث كما في الوسـائل: عَنْ زِيَادٍ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَـيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ). وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، ١٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَمُخْتَلِفَةً

ويرشد إليه خبر سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ [1]، يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ، إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَنِيَّيْنِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى اَلنَّسِيئَةِ) [2].

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 17 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ

(2) الْكَافِي، كِتَابِ الْمَعِيشَةِ، ٨١ بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذلِكَ، حَدِيثُ 4

ومثله مُوثُقُهُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ[1].

والْفَقِيهِ [2]، وزاد فيه: (لِأَنَّ اَلنَّاسَ يَقُولُونَ لاَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ) [3].

واحتمل بعضهم الكراهة لتصريح كثير من تلك الأخبار بها، وصلوح لا يلح لها،

---

(1) الحديث كما في التهذيب: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: خُطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، ٨ بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، حَدِيثُ 4

(2) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ ٤٠١٠

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 17 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ

ولتصـــريح الأخبار المتقدمة بالكراهة، مثل قوله في صـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـــلِمٍ: (كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ) [1].

حتى لو كان حالاً، وأما ما جاء في صـــحيحة سَـيْفِ التَّمَّارُ، وصـحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ [2]،

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 16 بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّـلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْـتَبْدِلَ وَسْـقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْـــقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا). وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 15 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُـــلِ فِي أَصْـــنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ

قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مَكْرُوهٌ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَلِمَ يُكْرَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ اَلْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ، لِأَنَّ تَمْرَ اَلْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ اَلْحَلَالَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 15 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ

فإن الكراهة فيهما معناها التحريم، وكثيراً ما يعبّرون الأئمة عليهم السلام عن المحرّم بالكراهة من باب المجاز، والقرينة على ذلك تلك.

وأعلم أن كلّ ما حدث عن الشـــيء الربوي وإن تغيرت صورته فهو والأصل سواء، فالتمر والبسر والرطب والدبس والعصير منه وكل ما يتجدّد منها واحد مثل بمثل.

ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس كما مرّ في الزكاة، والعراب والبخاتي، وهي الإبل الخراســـانية

جنس، والطيور أجناس والحمام كلّه جنس، وهو عبارة عما عبّ الماء، أو كان مطوّقاً كما مرّ في كتاب الحج على الأقرب.

وإنما يتصوّر الربا في الطير إذا بيع لحمه وزناً، وفي اتحاد السمك، واختصاص كلّ صنف، خلاف، والمشهور على الاختصاص، والشيخ على الاتحاد، وهو قوي، وفاقاً للدروس.

والدهن يتبع ما يستخرج منه، وكل ما يتروّح به من البنفسج والورد والبان جنس،

والخـلّ المتخـذ من التمر يخـالف خـلّ الخمر، واللّحم والشَّحم مختلفان.

أما الإلية والشـحم فالظاهر اتحادهما، والجودة والرداءة، والمصوغ والكسر، والصحة والعيب، لا أثر لها في الاختلاف.

ولا يجوز بيع اللّحم بحيوان من جنســـه على الأصح، وتجويز ابن ادريس لذلك شاذ.

ولو اختلف الحـال بالرطوبـة واليبوســـة، فالمشـــهور منع بيع الرّطب بالتمر متســـاوياً ومتفاضلاً للروايات.

وقال في الاستبصار فوافقه ابن إدريس بالجواز في المتساوي على كراهة دون التحريم، لعدم تصريح الروايات، إذ أكثرها قد عبّر فيه (بِلَا يَصْلُحُ).

ففي صحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ يَصْلُحُ اَلتَّمْرُ اَلْيَابِسُ بِالرُّطَبِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اَلتَّمْرَ يَابِسٌ، وَاَلرُّطَبَ رَطْبٌ، فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ ... الحديث) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

وموثقة دَاوُدَ بْنِ سِـرْحَانَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَصْـلُحُ اَلتَّمْرُ بِالرُّطَبِ، إِنَّ اَلرُّطَـبَ رَطْـبٌ، وَاَلتَّمْرَ يَابِسٌ، فَـإِذَا يَبِسَ اَلرُّطَبُ نَقَصَ) [1].

وخبر دَاوُدَ اَلْأَبْزَارِيّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاَللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَصْـلُحُ اَلتَّمْرُ بِالرُّطَبِ، إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ، وَاَلرُّطَبُ رَطْبٌ) [2].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

وصـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ينادي بالكراهة، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ كَرِهَ أَنْ يُبَـاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ) [1].

وموثقة سَمَاعَةَ، قَالَ: (سُـــئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: لَا يَصْـــلُحُ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: وَالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) [1].

وخبر أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَالْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

قُلْتُ: فَالْبُخْتُجُ [1] وَالْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

وهذه الأخبار حاكمة بالكراهة كما ترى، صارفة للناهية عن التحريم، فلا يجري هذا الحكم في كلّ رطب ويابس غير هذين الصنفين،

---

(1) البختج: بالخاء المعجمة بعد الباء المنقطة واحدة من تحتها، والتاء المثناة الفوقانية، وفي الآخر جيم، العصير المطبوخ، وعن ابن الأثير أصله بالفارسية بخته. (مجمع البحرين).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 14 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

وإن احتمله البعض، للعلّة المنصوصة في هذه الأخبار.

وقد خصّ الإسكافي المنع بما قلناه من التمر والرطب، والزبيب والعنب، وتبعه ابن حمزة والفاضل، واستوجهه شهيد الدورس، وقد عرفت دلالة الأخبار على الكراهة كما هو المشهور والمختار.

وليس بين السمن والزيت تماثل، فيباع مفاضلاً وغير متفاضل، نقداً ونسيئة، ومنع الشيخ في النهاية من بيع السمن بالزيت

متفاضلاً نسيئة، تعويلاً على روايات قاصرة الدّلالة ظاهرة في الكراهية، ومنع فيها من بيع السمسم متفاضلاً بدهنه، والكتّان بدهنه، وتبعه ابن إدريس، وجوّزه الفاضل مع التساوي.

ويباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً عند الشيخ، وابن إدريس جزماً، لأن الوزن أصل الكيل، وقال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين، لأن الكيل أصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرّحة بالجواز في المتماثلين، وقد سمعتها، وليس فيها ذكر العيار.

ولا يمنع الزّوان [1] والشيلم [2] ، والفضل في الحنطة من التماثل إذا لم يزد عن العادة، وكذلك الشمع والعسل، والماء في الخل والخبز والطبيخ.

---

(1) وهو المشهور يختص بنيات حبه كحب الحنطة إلا أنه صغير، إذا أكل يحدث إسترخاء يجلب النوم وهو ينبت غالباً بين الحنطة. (أقرب الموارد).

(2) قال الشيخ في الخلاف ص 26 ج 2: (يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وإن كان في أحدهما فضل وهو عقد التبن أوزوان، وهو حب أصغر منه دقيق الطرفين، أو شيلم وهو معروف)، وفي لسان العرب: (الشيلم حب صغار ستطيل أحمر قاتم كأنه في خلقه سوس الحنطة ولا يسكر ولكنه يمر الطعام امراراً شديداً).

ويجري الرّبا في الطين الأرمني، وأما الخراساني المأكول فبيعه للأكل حرام باعه بخيسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العادة بكيله أو وزنه كان ربوياً، وإلا فلا، وأطلق الشيخ وابن البراج تحريم بيع الطين المأكول.

وجاء في التربة الحسينية على مشرّفها السلام ما يدل على المنع من شرائها.

كما في مُرْسَـــلُ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، الْمَرْوِيُّ فِي الْكَامِلِ [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهو يشـــمل ما كان للأكل وما كان لغيره، سواءاً أبقي على أصله أو عمل سُبحاً وألواحاً، مع أنه قد نقل في الدروس الإجماع من الإمامية على جواز بيعهـا بعـد حيـازتهـا، كيلاً ووزناً

(1) الحديث كما في الكَامِلُ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَشْتَرِيهِ). كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، 95 بَابُ إِنَّ الطِّينَ كُلُّهُ حَرَامٍ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَإِنَّهُ شِفَاءُ، الْحَدِيثَ 5

ومشـــاهدة، ولعل الخبر محمول على الكراهة لقصوره سنداً، والاحتياط مما لا يخفى.

أما الجصّ: فظاهر الأخبار أنه من المكيل ولا يباع جزافاً، إلا أن يعتمد على أخبار مالكه بكيله، فيدخله الرّبا إن بيع بالمماثل.

ولا يجري الربا في الماء إن وزن أو كيل لعدم اشـتراطهما في صـحة بيعه نقداً، ولو أسـلف ماءاً في ماءٍ إلى أجل في غير الرّوايا والقرب، احتمل أن يكون ربوياً، لاشتراطهم الوزن حينئذ في المسـلم، وكذا الحجارة، والتراب، والحطب،

ولا عبرة ببيع الحطب وزناً في بعض البلدان لعدم ثبوت شرطية الوزن في صحة بيعه.

ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها خالية منه من جنسها أو غيره، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة ولو أجرينا الربا في المعدود.

وقد علم فيما سبق أن المتفرع عن الرّبوي حكمه حكم أصله فأصل كلّ شيء وفرعه جنس، فاللبن والزبد والأقط والكشك والسمن جنس، والسمسم والشيرج جنس.

والمصنوع من جنسين يباع بهما، أو بأحدهما مع الزيادة على مماثله.

أما الوحشي والأنسي من الحيوان فجنسان.

ولو كان في أحد الجنسين ربوي غير مقصود اغتفر، كالدراهم المموهة بالذهب، والصّفر والرّصاص المشتمل على الذهب والفضة.

المطلب الثاني

في أحكامه

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: لا ريب في تحريمه بالكتاب والسّنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1].

---

(1) سور البقر: الآية (275)

وفي المتواتر مِنَ النَّبَوِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (دِرْهَمُ رِبًا عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً، كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، مِثْلِ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ) [1].

وفي بعضها: (قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ اَللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [2]،

---

(1) لم نجد هذا الدليل في روايات السبعين، نعم ورد في الْفَقِيهِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، مِثْلِ اَلْخَالَةِ وَاَلْعَمَّةِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ ٣٩٩١.

وورد في الوسائل: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ ثَلاَثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، مِثْلِ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 1 بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا.

(2) سور البقرة: الآية (275)

وَقَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ اَلرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ؟ فَقَالَ: أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبًا يَمْحَقُ اَلدِّينَ؟ وَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَاِفْتَقَرَ) [1].

وفي حديث وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (يَا عَلِيُّ، الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً، فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. يَا عَلِيُّ، دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 1 بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 1 بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا.

ويثبت على مستحله الكفر، والقتل، لخروجه بذلك عن الإسلام.

ففي ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (بَلَغَ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ اَلرِّبَا وَيُسَمِّيهِ اَللِّبَأَ [1]، فَقَالَ: لَئِنْ أَمْكَنَنِي اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ) [2].

وكما يحرم أخذه يحرم دفعه، وكتابته، والشهادة عليه، وأنهم سواء في الإثم.

---

(1) اللبأ: أول اللبن في النتاج (القاموس المحيط ـ لبأ ـ 1 : 70).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 2 بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا

ففي صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ) [1].

وفي خبر زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، ومرسل الفقيه [2]،

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 4 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

(2) الحديث كما في الفقيه: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَلرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَمُؤْكِلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ ٣٩٩٤

وَحَدِيثُ الْمَنَاهِي [1]، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَلرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ) [2].

ومن أكله بجهالة ثم تاب أو ورث مالاً وفيه ربا

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرِّبَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 4 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 4 بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

فإن عرف أصـــحابه بالخصـــوص ردّ عليهم، وإلا كان حلالاً لجهالته وحصول التوبة منه.

ففي صـــحيح الْحَلَبِيّ، قَالَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ: كُـلُّ رِبًا أَكَلَـهُ اَلنَّـاسُ بِجَهَـالَـةٍ، ثُمَّ تَابُوا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ اَلتَّوْبَةُ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالاً، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِـكَ اَلْمَـالِ رِبًا، وَلَكِنْ قَـدِ اِخْتَلَطَ فِي اَلتِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلاَلٍ كَانَ حَلاَلاً طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَـــيْئاً أَنَّهُ رِبًا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيَرُدَّ اَلرِّبَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالاً كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيـهِ مِنَ اَلرِّبَا فَجَهِـلَ ذَلِـكَ، ثُمَّ عَرَفَـهُ بَعْـدُ،

فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَـــى فَلَهُ، وَيَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ) [1].

وفي صحيحه الآخر، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً، قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ أَبِي عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ اَلَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْـهُ قَـدْ كَـانَ يُرْبِي، وَقَـدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيـهِ رِبًا وَأَسْـــتَيْقِنُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلاَلُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ، وَقَدْ سَـــأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ اَلْعِرَاقِ، وَأَهْـلِ اَلْحِجَـازِ، فَقَـالُوا: لاَ يَحِـلُّ أَكْلُـهُ، فَقَـالَ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 5 بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِباً

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالاً مَعْرُوفاً رِبًا، وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَرُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً، فَإِنَّ اَلْمَالَ مَالُكَ، وَاِجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْـــنَعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ وَضَـعَ مَا مَضَـى مِنَ اَلرِّبَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِـــعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ اَلْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ اَلرِّبَا) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 5 بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِباً

[المسألة] الثانية: الحقّ دخول الرّبا فيما ذكرناه من المتماثلات في جميع العقود، ولا يختص بالبيع، كما هو المشهور، لدلالة المعتبرة عليه، وقد مضى جملة منها.

ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1]، بقرينة المقابلة، لأنّ البيع يقع على ما هو أعم منه شرعاً، وحيث أنه أصل العقود أثبت المقابلة له.

---

(1) سور البقرة: الآية (275)

كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [1].

وفي صحيح هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، كَمَا فِي الْعِلَلِ [2]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ (سُئِلَ عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا، لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا، لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَإِلَى التِّجَارَاتِ

---

(1) سور الجمعة: الآية (9)

(2) الْعِلَلُ، 236 بَابُ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا، حَدِيثُ 1

مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّـــرَاءِ، فَيَبْقَى ذَلِـكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ) [1].

ويؤيده الإتفاق منهم على وقوعه في القرض، وفي المعتبرة المســتفيضــة المتقدمة ما يدلّ على مطلق المعاوضــة ســؤالاً وجواباً، مثل قوله بعد الســؤال عن الرِّبَا؟ قَالَ: (دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، وَحِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 1 بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا.

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 6 بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِباً.

وفي صحيحة ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى اَلطَّحَّانِ اَلطَّعَامَ، فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اِثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ اَلسِّمْسِمَ إِلَى اَلْعَصَّارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالاً مُسَمَّاةً؟ قَالَ: لاَ) [1].

ولا شكّ أن هذه المقاطعة هي الصّلح، أو مطلق المعاوضة، ومثل ذلك في الأخبار كثير جداً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 9 بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

[المسألة] الثالثة: إنه إذا اشتمل العقد على الربا فسد من أصله، لا الزيادة خاصة كما عليه بعض العامة، وإن كان يقال عليه البيع أو الصلح، لأن هذا منهيّ عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولإشتمال الأخبار على التنصيص على التحريم، وكذلك القرض المشتمل على الزيادة المشترطة، والظّاهر أنه لا خلاف فيه عندنا، ولا في ذلك، وما قدّمناه من الأخبار الحاكمة أنه يردّ الربا على أهله، لأنّ المراد به المال المشتمل على الربا الواقع عليه كما أفصح به بعض تلك الأخبار.

[المسألة] الرابعة: الأصل في الربا التحريم كما سمعت، وقد أسقط الربا من الحكم في مواضع، لاستثناء النصّ لها والفتوى:

أحدها: بين الزّوجين دواماً، ومتعة على الأقرب، لعموم الأدلة في ذلك، وسيأتي ذكرها مفصّلة، ولا فرق في الزّوجة بين الواجبة النفقة والساقطة، ولا بين المدخول بها وبين غيرها، ولا المطلقة طلاقاً رجعيّاً وبين من هي في حباله مدّة العدّة، أما البائنة بطلاق، أو خلع، أو مباراة، أو وفاة، فكالأجنبية.

وثانيهـا: بين الولـد ووالـده وإن علا ونزل، سـواءاً كان الولد صـغيراً أو كبيراً، آخذاً كان أو معطياً.

أمّا الولد المنتفي باللّعان أو بغيره من الأمور النافية له، فالربا محرّم، وكذلك الولد للزنا لإطلاق الأدلة الآتي ذكرها.

وثالثها: بين المولى ومملوكه الخاص، سواءاً كان قنّاً أو مدبّراً أو مكاتباً قبل عتقه وأم ولد أو غيرها أما المبعّضة فيرجّح جانب الحرية.

ورابعها: بين المسلم والحربي، إذا كان الآخذ هو المسلم دون العكس.

أمّا الذمّي عند قيامه بشرائط الذمة، فموضع خلاف، أحوطه المنع، ولا يجوز اعطاؤه الفضل اجماعاً، والإسكافي جوّز أخذ الوالد الفضل من ولده وبالعكس، إلاّ أن يكون له وارث امتنع من الجانبين [1] وهو ضعيف، لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً، والأخبار الواردة مصرّحة بالتعميم من غير استفصال.

---

(1) هذا قيد للمطلقة الرّجعية، ولعل عبارة الأصل (فيمتنع من الجانبين).

ففي خبر عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ اَلرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رِبًا، وَلَيْسَ بَيْنَ اَلسَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رِبًا) [1].

وخبر زُرَارَةَ، عَنِ الْبَـاقِرِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ اَلرَّجُلِ وَوَلَـدِهِ، وَلاَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ عَبْـدِهِ، وَلاَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا، إِنَّمَا اَلرِّبَا فِي مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَـا لاَ تَمْلِكُ، قُلْـتُ: فَـالْمُشْـــرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رِبًا؟ قَـالَ: نَعَمْ، قُلْـتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَـالِيكُ،

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ

فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْـــتَ تَمْلِكُهُمْ، إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ، أَنْتَ وَغَيْرُكَ فِيهِمْ سَـــوَاءٌ، فَالَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ، وَعَبْدِ غَيْرِكَ) [1].

ومثله خبر زُرَارَةَ وَابْنِ مُسْـــلِمٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدِ غَيْرِكَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ

وحمل هذا الخبر بالنسبة إلى المشرك على ما لو كان ذميّاً، أو الكراهة، وإلا فقد جاء في خبر عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، ومرسل الفقيه [1]، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ؛ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلاَ نُعْطِيهِمْ) [2].

---

(1) الحديث كما في الفقيه: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلاَ نُعْطِيهِمْ). مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ 4000

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ

أمّا ما في مرسل الفقيه [1]، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ اَلْمُسْـــلِمِ وَبَيْنَ اَلذِّمِّي رِبًا، وَلاَ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا) [2]، فمحمول على الذمي الخارج عن شرائط الذمة، لأنّهم حينئذ بمنزلة أهل الحرب كما تضمنته جملة من الصحّاح وغيرها.

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، حَدِيثُ 4002

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ

وفي صحيح عَلِيّ بْنِ جَعْفَرٍ [1]، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ اَلْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ) [2].

وفي صحيحه الآخر، كما فِي كِتَابِهِ [3]، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ

---

(1) الحديث كما في كتاب المسائل: وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ). مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 91

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ

(3) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 90

يَعْمَلُ بِهَا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا الرِّبَا مَحْضاً)[1].

وخالف المرتضى في مبدأ أمره فأثبت الربا بين هذه الأفراد كلّها، حاملاً للنفي على النهي، ثم رجع عنه بعد ذلك، ووافق الأصحاب في هذه الدعوى، فانعقد الإجماع في غير موضع الخلاف.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 7 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

[المسألة] الخامسة: قد اثبت الشارع وجوهاً مخلّصة من الربا، وإن كان المقصود منها الفرار منه فيجب العمل بها في مواضعها.

فمنها بيع كلّ من العوضين بثمن، والتقاصص بعد ذلك، وبالقرض كذلك.

وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط.

وبالضميمة كمدّ عجوة ودرهم بمدّين، أو درهمين، أو بمدّ ودرهمين، أو بمد ودرهم أو بمدين ودرهم، والظاهر أنه لا يشترط فيهما قصد المخالفة، وكذا الوضم غير ربوي.

ولا يشـــترط في الضـــميمة كونها ذات وقع، فلو ضـــمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز، كما تضمنه جملة من الصحاح.

ففي خبر اَلْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّـــلَامِ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَدْخُلُ اَلْمَعَادِنَ [1] وَأَبِيعُ اَلْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَاَلدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: وَأَنَا أَصْـــرِفُ اَلدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ، وَأُصَـــيِّرُ اَلْغِلَّةَ [2]

---

(1) المعادن: جمع معدن، وهو منبت الذهب والفضـــة والجواهر (القاموس ـ عدن ـ 4: 248).

(2) الغلة: الدراهم المغشوشة (القاموس ـ وضح ـ 1: 264).

وَضَـــحاً [1]، وَأُصَـــيِّرُ اَلْوَضَـــحَ غِلَّةً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبُ فَلَا بَأْسَ. قَالَ: فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَـــى السَّـــابَاطِيِّ، فَقَالَ لِي: كَذَا قَالَ لِي: أَبُوهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَمَّارُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ) [2].

---

(1) الوضح: الدرهم الصحيح غير المغشوش (القاموس ـــ وضح ـــ 1: 264).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الرِّبَا، 20 بَابُ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءُ

وخبر أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ، وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلاَ بَأْسَ) [1].

وفي صحيح عَبْدِاَلرَّحْمَنِ بْنِ اَلْحَجَّاجِ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقُلْتُ لَهُ: الرِّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ نَيْسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّةُ وَالْبَصْرِيَّةُ، فَقَالَ: وَمَا الرِّفْقَةُ؟ فَقُلْتُ: الْقَوْمُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 6 بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

يَتَرَافَقُونَ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ، فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ، فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفاً وَخَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ، فَقَالَ: لا خَيْرَ فِي هَذَا، أَفَلَا يَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْراً عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارِ، لَوْ جَاءَ رَجُلُ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ

أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نِعْمَ الشَّـيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ) [1].

ومثله صحيحاه الآخران [2] [3].

وفي حسنته أو صحيحته، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ، قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ اَلْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اَللَّهُ، وَاَللَّهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 6 بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

(2) مَنْ لَا يَحْضُـرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَـة، بَابُ الصَّـرْفِ وَوُجُوهِه، حَدِيثُ ٤٠٤٣

(3) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 8 بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوز، حَدِيثُ 51

إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَالصَّرْفُ بِثَمَانِيَةَ عَشَـــرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْـــرِينَ مَا وَجَدْتَهُ، وَمَا هَذَا إِلاَّ فِرَاراً، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: صَـدَقْتَ وَاللَّهِ، وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍ) [1].

وفي صـــحيح الْحَلَبِيّ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لاَ بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 6 بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

أَوْ أَكْثَرُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ) [1].

وفي معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ، فَيَقُولُ: أَخِّرْنِي بِهَا وَأَنَا أُرْبِحُكَ، فَأَبِيعُهُ جُبَّةً تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَأُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ، قَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 6 بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 9 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ

وفي خبر اَلدَّيْلَمِيّ: (عَنْ رَجُلٍ: كَتَبَ إِلَى اَلْعَبْدِ اَلصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسْأَلُهُ أَنِّي أُعَامِلُ قَوْماً أَبِيعُهُمُ اَلدَّقِيقَ أَرْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي اَلْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَإِنَّهُمْ يَسْأَلُونِّي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ اَلدَّقِيقِ دَرَاهِمَ، فَهَلْ لِي مِنْ حِيلَةٍ لَا أَدْخُلُ فِي اَلْحَرَامِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَقْرِضْهُمُ اَلدَّرَاهِمَ قَرْضاً، وَازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ اَلْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ، 9 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ

والأخبار بهذا المضـــمون كثيرة وهي دالة على ما قلناه من جواز اســـقاط تحريم الربا بهذه الأمور، وقد منعها العامة.

الفصل التاسع

في الصرف

وهو بيع الأثمان، أعني الذهب والفضة بمثلها، سواءاً كانا مسكوكين بسكة المعاملة أم لا.

ويجب فيه التقابض قبل التفرّق فيبطل بدونه، ولو قبضا بعضاً صحّ فيه وفيما قابله.

ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز، ولو اقترضه بعد قبضه ثم أقبضه ثم اقترضه جاز وإن كان حيلة، ولو وكّل أحدهما أو كلاهما

في القبض اشـترط القبض قبل التفرّق، ولو كان وكيلاً في العقد سقط اعتبار الموكل.

ولو اشـترى المودع الوديعة اشـترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.

ولو اشـــترى منــه أحــد النقــدين بالآخر ولما يقبضـه ثم اشـترى به نقداً آخر بطل الشـراء الثاني، ولو تفرّقا بطل الأول، ومع قبض الأول يصـــح عقـد الثـاني إن لم يتفرّقـا أو يتخـايرا إلاَّ أن نفس العقــد يبطــل خيــار المجلس، وقـال الحلي: إن كـان النقـد المبتـاع أولاً معيّنـاً

صـــحّ الثاني حيث يتقابضـــان في المجلس، وإن كان في الذّمة بطل الثاني لأنه من بيع الكالي بالكالي.

ولو اقتصى عن النقد آخر كان صرفًا بعينه، فيشـــترط فيه القبض للعوض في المجلس، فلا يضـــرّ كون المقتضـــى عنه مؤجلاً، لأن تراضيهما يسقط الأجل.

ويشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً، وضمن كما في المبسوط، فلا يصح التقاص عندهن وجوّز التبارؤ.

ويدلّ على هذه الأحكام من الأخبار، بعد الإجماع المدعى من غير الصدوق، صحيح عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ اَلرَّجُلِ اَلدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، فَيَزِنُهَا وَيَنْقُدُهَا، وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً، ثُمَّ يَقُولُ: أَرْسِلْ غُلاَمَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ اَلدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ اَلدَّنَانِيرَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ، وَأَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا يَشُقُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَإِنْقَادِهَا، فَلْيَأْمُرِ اَلْغُلاَمَ اَلَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ اَلَّذِي

يُبَايِعُهُ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ اَلْوَرِقَ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ اَلدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ اَلْوَرِقَ) [1].

وموثقة عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَيَقُولُ: أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِيَ لَكَ ثَمَنَهُنَّ، فَيَقُولُ هَاتِ وَهَلُمَّ، قَالَ: يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

وصـــحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لاَ يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ) [1].

وموثق أَبِي بَصِـــيرٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِي اَلصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ اَلدَّنَانِيرَ، فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّي، ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

مَكَانِي دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لاَ تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ) [1].

ومعتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، بل صحيحته، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَانْتِقَادِهَا، وَفَضْلِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ، وَأَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَوَرِقُكَ عِنْدِي

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

قَرْضُ، وَدَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضُ، حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَأُبَايِعَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسُ) [1].

وما جاء من الأخبار الدالة على جواز البيع في النقدين نسيئة، مثل أخبار عَمَّار السَّابَاطِيّ الموثقة، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

وفي بعضـــها: (عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْـــلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً إِلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الذَّهَبَ وَغَيْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ سَوَاءٌ) [1].

فمؤوّلة بما إذا كان قوله نسيئة صفة الدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، يعني أن من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلاً، ويحتمل الحمل على التقيّة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 2 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

ويدل على الأول صحيح الْحَلَبِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

ومثله صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَبِالْعَكْسِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ، أَيَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 3 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَبِالْعَكْسِ

وكذلك إذا كان له على آخر دراهم فأمره من باب التوكيل أن يحوّلها دنانير، وبالعكس، وساعره على ذلك صحّ، من غير أن يقبض الموكل ـ وهو الآمر ـ شيئاً منها.

ففي معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَضَحُ، فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ: كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ: كَذَا وَ كَذَا، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً؟ فَأَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ لِي: حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ، وَأَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَقَالَ لِي: إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ

السِّـــعْرَ يَوْمَئِذٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنِّي لَمْ أُوَازِنْـهُ وَلَمْ أُنَاقِـدْهُ، إِنَّمَـا كَـانَ كَلَامُ مِنِّي وَمِنْـهُ، فَقَـالَ: أَلَيْسَ الـدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْـدِكَ وَالـدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) [1].

وبهذا المضـــمون عدّة أخبار من المعتبرة، مثل صـــحيحة عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، وموثقته [2] ، لِقَوْلِهِ فِيهِمَا: (سَـــأَلْتُ الصَّـــادِقَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ عَنِ الـرَّجُـلِ يَـكُـونُ لِي عِنْـدَهُ دَرَاهِـمُ، فَـآتِيـهِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 4 بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دَنَانِيرَ.

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 8 بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوز، حَدِيثُ 48

فَأَقُولُ: حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَـــيْئاً؟ قَـالَ: لَا بَأْسَ. قُلْـتُ: يَكُونُ لِي عِنْـدَهُ دَنَانِيرُ فَـآتِيـهِ، فَـأَقُولُ: حَوِّلْهَـا دَرَاهِمَ وَأَثْبِتْهَـا عِنْـدَكَ وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

وكـذلـك لو قبّضـــــه أحـد النقـدين مجـازفـة وصـــــادفه، وهي شـــــاهدة بجواز تحويل النقد والصّــرف إلى صــاحبه ولم يتقابضــا، معللاً بأن النقـدين من واحـد، نظراً إلى التوكيـل، فهو بيع وتوكيل فيه، وما في الذمة مقبوض، وقد صـــرّح

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 4 بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دَنَانِيرَ.

بحكمها الشـــيخ والإســـكافي وهو المشـــهور، واشترط الحلّي القبض في المجلس، وهو نادر.

ولا يشـــترط في بيع النقد الذي في الذمة تخصيص ثمنه خلافاً للحلي، فراراً من بيع الدين بالدين.

وردّ بأن القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله، نعم يشـــترط علم العوضين بوصف رافع للجهالة.

والمغشـــوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً، ومماثلاً مع زيادةٍ تقابل الغشّ، وإن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع.

ففي موثقة عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ) [1].

وفي حسنة ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى عَبْدِرَبَّهُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبُ وَفِضَّةُ وَصُفْرُ جَمِيعاً، كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 11 بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا

قَالَ: اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً) [1].

وفي صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالنُّحَاسُ بِالْوَرِقِ، وَإِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُعَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزِّئْبَقُ وَالتُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 11 بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 11 بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا

وتراب أحد النّقدين يباع بالآخر كما تشعر به هـذه المعتبرة وغيرهـا، ولو اجتمعـا وبيعـا بهمـا جاز، كما هو مصـــرّح بذلك فيها، وكذا تراب الصاغة.

وتجب الصّـــدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أهله لعدم حصـــرهم والإطلاع عليهم، وإلاّ تخلّص منهم بالصّلح.

والإناء المصـــوغ من الجوهر أو الحلي منهما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع، وإن لم يعلم وزن كـــلّ واحـــدٍ منهمـــا، إذا لم يكن التخليص، ولا يجوز بيعه بالجنس الواحد إلا أن

يقطع بزيادة الثمن، وعند الشيخ وأتباعه يباع بالأقل محافظة على طلب الزيادة، والأخبار الواردة بالأول صريحة في ذلك عند عدم إمكان تخليصه.

وفي خبر إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَامٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ، أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلاَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلاَ بَأْسَ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وصحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وخبره كما فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ [1]، وَقُرْبِ الْإِسْنَادِ [2]، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخِوَانِ وَالْقَصْعَةِ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ، يُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ) [3].

---

(1) مَسَائِلَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُسْتَدْرَكَاتِهَا، حَدِيثُ 208

(2) قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنِ الْبُيُوعِ ، حَدِيثُ ١٠٣٨

(3) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

والسيف والمركب المحلّيان بالنّقد إن علم مقدار الحليّة بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يكن إلا بضرر في تخليصها، بيعت من غير جنسه أو مع غير جنسه.

وقال الشيخ لو أراد بيعها بالجنس ضمّ إليها شيئاً، وظاهره أن الضميمة إلى الحليّة، ولعلّه أراد أن بيعها منفردة لا يجوز، فيضم إليها المحلّى، أو شيئاً آخر أو يضم إليها وإلى المحلّى تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضميمة إلى الثمن وهو واضح، وفي الأخبار ما يدل عليه.

ففي صحيح الْمُرَادِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلسَّيْفِ اَلْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ اَلنَّقْدِ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلاَ يَصْلُحُ) [1].

ومثله خبر مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ مَنْصُورٍ اَلصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلسَّيْفِ اَلْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ اَلنَّقْدِ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ فِضَّتُهُ أَكْثَرَ فَلاَ يَصْلُحُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وفي صحيحة عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلسُّيُوفِ اَلْمُحَلاَّةِ فِيهَا اَلْفِضَّةُ، تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَا أَنَّهُ اَلرِّبَا، إِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي اَلْيَدِ بِالْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ اَلدَّرَاهِمُ اَلَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ اَلْفِضَّةِ اَلَّتِي فِيهَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَهُمْ بِالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ

فَلاَ بَأْسَ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ اَلْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَ) [1].

وفي موثق أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (سُئِلَ عَنِ اَلسَّيْفِ اَلْمُحَلَّى، وَاَلسَّيْفِ اَلْحَدِيدِ اَلْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ، نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبِالذَّهَبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ اَلثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ اَلْفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وفي صحيح ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ نَسِيئاً، إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ، وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَ فِضَّتِهِ طَعَاماً وَلْيُنْسِهِ إِنْ شَاءَ) [1].

وأما ما في خبر مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَفِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَأَقَلَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 15 بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

فمحمول على وجود ضـــميمـة مع الثمن، إذا كانت الفضـــة أكثر، أو على كون الشـــراء بغير الفضة.

فتبيّن لك بهذه الأخبار أن بيع النقدين بمماثلة يشـــتمل على الصـــرف والربا معاً، فلابد من التخلّص من الأمرين المفسـدين البيع بالتقابض في المجلس، وبمـا يقوم مقـاصـــــة من الأمور المتقدمة، وبوضـع شـيء مع الأقل من جنسـه ليسلم من الربا.

وههنا مسائل

[المسألة] الأولى: قال في المبسوط: لو تخايرا في بيع الصّـــرف قبل التقابض بطل، ومنعه الفاضل إذا لم يتخيّر الفسخ، وهو قوي.

[المســألة] الثانية: لو باع أحدهما ما قبضــه غير صــاحبه قبل التفرّق، فالوجه الجواز، وفاقاً للعلامة، ومنعه الشـيخ، لأنه يمنع الآخر خيارة، وردّ بأنا نقول أن الخيار باق.

[المسألة] الثالثة: لو قبض زيادة عن ماله بقي الزائدة عنده أمانة، سواءاً كان غلطاً أو عمداً، وفاقاً للشّيخ، وله شراء معين أو موصوف به وشراء نقدٍ من جنسه أو غيره به مع القبض في المجلس، ولو كانت تلك الزيادة باختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة، فهي حلال له.

[المسألة] الرابعة: لو اشترى منه بنصف دينار، حمل على الشقّ دون الإشاعة، إلاّ مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك، ولو اشترى مبيعاً آخر بنصف، فعليه شقّان، فإن بذل له ديناراً صحيحاً أجزأه وزاده خيراً.

ولو اشـــترط في هـذا العقـد الثـاني اعطـاء الصـحيح عنهما لم يجز عند الشـيخ، لزم العقد الأول أم لا، أمـا إذا لزم، فلأن الزيادة تلحق بالأول، وهو زيادة صـــفـة منفردة عن العين، فتكون صفة مجهولة، فيفسد العقدان.

وأمّا إذا لم يلزم فالفســاد في الثاني، لأنه ألحق بالأول زيادة غير ممكنة وهي تقتضـــي جهالة الثمن الثاني.

والحقّ الجواز، وفاقاً للعلامة، لأن الزيادة في الحقيقة إنما هي في ثمن الثاني.

وهي صفة مضافة إلى العين فلا تكون مجهولة بل منع الفاضل جهالة الزيادة، لأن كون النصف من الصحيح معلوم،

والعلم بالقيمة غير شرط، لأنّ الصفة غير متقوّمة في نفسها.

وعموم (اَلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) [1]، جوّز إلحاقها بالأول لزم أم لا.

---

(1) الحديث كما في الوَسَائِلِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلِ فَلَا يَجُوزُ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الْخِيَارِ، 6 بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ، وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ

[المسألة] الخامسة: الثمن هو ما قرن بالباء هنا، وفي غيره كذلك، ويحتمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقرون بالباء، وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان.

[المسألة] السادسة: لو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس، وكان معيّناً بطل فيه، ويتخير في الباقي، وإن كان غير معيّن، فله الإبدال ما لم يتفرّقا.

أما إذا كان العيب من الجنس كدناءة السكة وخشونة الجوهر، فإن تعيّن فليس له الإبدال،

بـل لـه الخيـار بين الأرش وبين ردّه إن اختلف الجنس، وإن اتحد فله الردّ لا غير، وإن لم يتعين فله الإبدال ما داما في المجلس، وإن تفرّقا عنه لم يصح الإبدال على الأقرب، وله الرد خاصة.

والشيخ وابن حمزة على أنه يتخيّر بين الفسخ والإبدال والرضا مجاناً، ولم يقيّداه باتحاد الجنس.

وفي المختلف أن له الإبدال دون الفسـخ، لعدم التعيين، وهو مشـكل، لأنهما تفرّقا قبل قبض البدل، والإسـكافي على جواز الإبدال ما

لم يتجاوز يومين، فيدخل في بيع النسيئة، ولم يقيّده بالتعيين وعدمه.

والذي تدل عليه معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اَلرَّجُلِ يَبِيعُنِي اَلْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ، فَلاَ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ، إِلاَّ أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُفَايَةً وَزُيُوفاً وَمَا لاَ يَجُوزُ، فَيَقُولُ: اِنْتَقِدْهَا وَرُدَّ نُفَايَتَهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لاَ تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ اَلصَّرْفُ، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ

فِي وَرِقِهِ فَضْـــلاً مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ اَلنُّفَايَةِ؟ فَقَالَ: هَذَا اِحْتِيَاطٌ، هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) [1].

وفيها كما ترى دلالة على ما قلنا لك سـابقاً من أنه إذا صـارف ودفع إليه فوق حقّه ليزن لنفسـه ويقبض، صـحّ الصّـرف والقبض، وإن ظهر في بعضـها غشّ أو عيب حيث لم يحصـل الوزن والنقد في المجلس، وقد جاءت به أخبار كثيرة.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 5 بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَفَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ.

وفي خبر جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ لَهُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنِّي الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، فَأُخْرِجُ إِلَيْهِ بَدْرَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيَنْظُرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ، وَأُقَاطِعُهُ عَلَى السِّعْرِ، ثُمَّ أَقُولُ لَهُ: قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِهَذَا السِّعْرِ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَقُولُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ وَرَضِيتُ، فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ، وَيَقُولُ لِي لَكَ مِنْ هَذِهِ السِّتِّمِائَةِ دِينَارٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ

ثَمَنُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَقْبِضُ الْكِيسَ، وَلَمْ يُوَازِنِّي وَيُنَاقِدْنِي الدَّرَاهِمَ، وَلَمْ أُوَازِنْهُ وَأُنَاقِدْهُ الدَّنَانِيرَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَجِيئُنِي بَعْدُ فَأُنَاقِدُهُ وَأُوَازِنُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَلَيْسَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا إِلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفِي الْكِيسِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءَ وَفَضْلًا، قَالَ: فَقَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذاً)[1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 5 بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَفَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ.

ولو أراد الأرش بعد التفرّق في المختلفين، وجب كونه من غير النقدين، فلو أخذ من أحد النقدين لم يصح، ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختص بالحكم، وليس له إفراده بالرّد إلا مع رضا صاحبه.

[المسألة] السابعة: قد روى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِي

هَذَا الْخَاتَمَ وَأُبَدِّلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

وقد استدلّ به جماعة من الأصحاب على جواز بيع درهم بدرهم، مع شرط صياغة خاتم، وأخرجوه من قاعدة الرّبا بهذا الدليل، ووجّهه الحلي بأن الزيادة ليست عيناً، وردّ بأن الربا يحصل بالزّيادة الحكمية، وظاهرهم جواز التعدية إلى غير ذلك أيضاً، فإن اعتمدوا على هذه الرواية فلا دلالة فيها فالوجه المنع مطلقاً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 13 بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ.

والرواية المذكورة إنما تدل على جواز الإجارة في صوغ الخاتم بهذا الإبدال، وهو إعطاء الطّازج عن الغلــة، فهي من باب الإجــارة لا البيع، فتفاوت ما بين الدرهمين هو أجرة المصوغ [1].

والطــازج: هو الــدرهم الخــالص من الغش، والغلــة: هو المغشـــوش، ولهم في هــذا المقــام منــاقشـــات في غير محلّهــا، ولهــذا ردّ عليهم الشـــهيدان في ذلك، حيث فهما ما فهمناه منها.

---

(1) كذا في النسخ ولعل العبارة (فتفاوت ما بين الدرهمين هو أجزة الصوغ).

[المسـألة] الثامنة: يجوز التعامل بالدّراهم المغشوشة إذا كانت جارية في المعاملة ومعلومة الصرف، وإن جهل غشّها، فإن لم تكن جارية في المعاملة، ولم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشّها، وقد أفصحت عن ذلك الرّوايات غاية الإفصاح، وهذا التفصيل معتبر، لتنافي الروايات، فيجب حمل ما خالف منها في المنع أو الجواز مطلقاً على هذا التفصيل.

ففي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ اَلدَّرَاهِمِ اَلْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا) [1].

وصحيحه الآخر، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلرَّجُلُ يَعْمَلُ اَلدَّرَاهِمَ، يَحْمِلُ عَلَيْهَا اَلنُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: إِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

وصحيح عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا) [1].

وفي خبر آخر له، قَالَ: (إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الْمِثْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

وفي خبر الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأُلْقِي بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَماً مِنْهَا، فَقَالَ: أَيْشٍ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سَتُّوقٌ، فَقَالَ: وَمَا اَلسَّتُّوقُ؟ فَقُلْتُ: طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً، وَطَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ، وَطَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: اِكْسِرْهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا، وَلاَ إِنْفَاقُهُ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

وقد حمل هذا الخبر على كونه غير معلوم الصّرف، ولا جارياً بين الناس، فلا يجوز إنفاقه إلا أن يبيّن حاله، هكذا وقع للشيخ وغيره جمعاً بين الأدلة، واحتمل فيه الكراهة.

وفي مرسل مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ومسنده كما في الفقيه [1]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا: الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَوُجُوهِهِ، حَدِيثُ 4040

الدِّرْهَمِ دَانِقَيْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ) [1].

وفي صحيح البَقْبَاق [2]، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

(2) الْبَقْبَاقُ: هو "الْفَضْلُ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ، مَوْلَى، كوفي، ثِقَةً، عَيْنٌ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ"، رِجالُ النَّجَاشِيّ: ٨٤٣، ٣٠٨.

فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا) [1].

فتبين لك ما قلناه من وجه الجمع بين هذه الأخبار.

ولو قبض مغشوشة على أنها جياد، فله ردّها ولو كانت تروج بالجياد على الجهال، ويحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

ففي مكاتبة ابْنِ عِيسَـــى، قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَـــنِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: مَا تَقُولُ: جُعِلْتُ فِـدَاكَ، فِي الـدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَـا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ إِلَّا بِوَضِـيعَةٍ، تَصِـيرُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِـهِمْ بِغَيْرِ وَضِـــيعَةٍ بِجَهْلِي بِهِ، وَإِنَّمَا آخُذُهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ، أَيَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَهُ وَأُخْرِجَهُ مِنْ يَدِي عَلَى حَدِّ مَا صَـــارَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِهِمْ؟ فَكَتَبَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَيَّ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ

بِهِ، أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أُبْدِلُهُ مِنْهُ، أَوْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: لَا يَجُوزُ) [1].

[المسألة التاسعة]: يجوز التعامل بالدراهم العديّة، وإن كان اشتملت على تفاوت يسير، إذا كانت معلومة الصّرف.

لصحيحة عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وغيرها، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ، وَيَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 10 بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ.

الدِّرْهَمَ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَـــرْطُ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْـــلُ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّـــلَامُ كَانَ يَسْـــتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُـــولَةَ [1] فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ، فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ، فَأَقُولُ: يَا أَبَه إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُـــولَةً، وَهَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَابُنَيَّ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا) [2].

---

(1) الدراهم الفسولة: أي الرذلة. (مجمع البحرين).

(2) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الصَّـرْفِ، 12 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا.

وفي خبر خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَـــانِيهَا مِائَةً وَزْناً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْـــتَرِطْ، قَـالَ: وَقَـالَ: جَـاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَـلِ الشُّرُوطِ، إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ) [1].

وفي صـــحيح الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْـدِاللَّهِ عَلَيْـهِ السَّـــلَامُ قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْـــتَقْرِضُ الـدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَـدَداً، ثُمَّ يُعْطِي سُـــوداً وَزْناً، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ، وَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ ، أَبْوَابُ الصَّـرْفِ، 12 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا.

يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا كَانَ أَصْلَحَ) [1].

[المسألة] العاشرة: لو كان له على آخر أحد النقدين، فدفع إليه الآخر قضاءاً ولم يحاسب، احتسب بقيمة يوم القبض لا حين الانتقال.

ففي خبر عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 12 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا.

لِـبَعْضِ خُلَطَائِـهِ، فَيَأْخُـذُ مَكَانَهَـا وَرِقـاً فِي حَوَائِجِـهِ، وَهُـوَ يَـوْمَ قُبِضَـتْ سَـبْعَةُ وَسَـبْعَةُ وَنِصْـفُ بِـدِينَارٍ، وَقَـدْ يَطْلُـبُ صَـاحِبُ الْمَـالِ بَعْـضَ الْـوَرِقِ، وَلَيْسَـتْ بِحَاضِـرَةٍ، فَيَبْتَاعُهَـا لَـهُ الصَّـيْرَفِيَّ بِهَـذَا السِّـعْرِ وَنَحْـوِهِ، ثُمَّ يَتَغَـيَّرُ السِّـعْرُ قَبْـلَ أَنْ يَحْتَسِـبَا، حَـتَّى صَـارَتِ الْـوَرِقُ اثْـنَيْ عَشَـرَ بِـدِينَارٍ، هَـلْ يَصْـلُحُ ذَلِـكَ لَـهُ، وَإِنَّمَـا هِـيَ بِالسِّـعْرِ الْأَوَّلِ حِـينَ قَـبَضَ كَانَـتْ سَـبْعَةُ وَسَـبْعَةُ وَنِصْـفُ بِـدِينَارٍ؟ قَـالَ: إِذَا

دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بَأْسَ) [1].

وفي معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وَهِيَ مُتَعَدِّدَةِ الطُّرُقِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ، فَيُقَبِّضُنِي بَعْضاً دَنَانِيرَ، وَبَعْضاً دَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي، يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ، أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ، أَوْ سِعْرَ يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ؟

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 9 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ

فَقَالَ: سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ، لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ) [1].

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً، وعليها انطبق الفتوى.

[المسألة] الحادية عشرة: يجوز أن يقرضهم دراهم، ويشترط نقدها بأرض أخرى، لأن المدفوع قضاء لا صرف.

ففي صحيحة يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: يُسْلِفُ

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 9 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ

اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ اَلْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

وصحيحة أَبِي الصَّبَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ، فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ: أَقْرِضْنِيهِ وَأَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى.

وصحيح إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: نَدْفَعُ إِلَى اَلرَّجُلِ اَلدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ، أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً بِوَزْنِهَا، وَأَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ) [1].

ومثل هذه الأخبار:

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى.

صحيح آخر لِيَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ [1]،
وخبر عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ [2]،

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، وَيَشْتَرِطُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَالدَّرَاهِمُ عَدَداً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى.

وخبر السَّكُونِيّ [1]، وصحيح أَبَانٍ [2]، وكلها على وتيرة واحدة، إلا لعدم مراعاة الصرف فيها، وما ذلك إلا لعدم اختصاصه بالبيع كما علم من الفتوى والأخبار.

---

(1) الحديث كما في الوسائل: عَنِ السَّكُونِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ، وَيَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى.

(2) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبَانٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ أَنَّهُ قَالَ: (ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 14 بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى.

[المسألة] الثانية عشرة: من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس، ففيه تفصيل، كما تضمنته هذه الأخبار، وهو خبر يُونُسَ قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَلَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ، فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا، أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ:

فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ) [1].

وفي مكاتبة أخرى له صحيحة، قَالَ: (كَتَبْتُ إِلَى [أَبِي الْحَسَنِ] الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنْ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، وَجَاءَتْ دَرَاهِمُ أَعْلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى، وَلِّهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ، أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 20 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ

أَجَازَهَا السُّـــلْطَانُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ: لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى) [1].

قال الصــدوق في الفقيه: (كَانَ شَــيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثاً فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ، فَمَتَى كَـانَ لَـهُ عَلَيْـهِ دَرَاهِمُ بِنَقْـدٍ مَعْرُوفٍ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ، وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ، بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ، فَإِنَّمَا

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّـرْفِ، 20 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ

لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ) [1].

ونحوه ذكر الشيخ في التهذيب [2].

وفي صحيح صَفْوَانَ، قَالَ: (سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ، وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ، وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ، أَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لِصَاحِبِ

---

(1) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ، حُكْمُ مَنْ أَخَذَ دَرَاهِمَ قَرْضاً فَأَسْقَطَ السُّلْطَانِ الدَّرَاهِمِ، حَدِيثُ ٣٧١٦

(2) تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 9 بَابُ الْغَرَرِ وَالْمُجَازَفَةِ وَشِرَاءِ السَّرِقَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوز، حَدِيثُ 113

الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى) [1].

[المسألة] الثالثة عشرة: يجوز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقداً وبالعكس، ولو كان أمثاله مضاعفاً.

ففي صحيحتي مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 20 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 21 بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَقْداً.

وصحيح الْحَلَبِيّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ) [1].

وَصَحِيحُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (قُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 21 بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَقْداً.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 21 بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَقْداً.

[المسألة] الرابعة عشرة: يجب التساوي في الجنس الواحد من النقدين وزناً، وإن كان أحد الصنفين أجود من الآخر، ويجوز اشتراط الصرف المعيّن في بيع أو صرف.

ففي صحيح الْحَلَبِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أُبَدِّلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ لِي يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ وَزْناً بِوَزْنٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقُلْنَا: إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا

طَلَبَ فَضْـــلَ الْيُوسُـــفِيَّةِ عَلَى الْغِلَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) [1].

وَفِي صَـــحِيحُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَلَبِيّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (اِشْتَرَى أَبِي أَرْضاً، وَاِشْتَرَطَ عَلَى صَـــاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً، كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَـــرَةِ دَرَاهِمَ) [2].

---

(1) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّـــرْفِ، 7 بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّـــرْفِ، 7 بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً

وَفِي مُوثَقَةُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَبْدِلُ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ الصَّرْفِ، 7 بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً

الفصل العاشر

في بيع الحيوان وأحكامه

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: كل حيوان مملوك أناسي وغيره يصح بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم، مشاعاً معيّناً، إلا إذا طرأ المانع من بيعه، كإستيلاد الأمة من مولاها، إلا فيما استثني، والوقف، والإباق من غير ضميمة، وعدم القدرة على التسليم كما تقدّم.

ومنه المملوك المتولّد من الزنا إذا غذّاه بلبنه عند جماعة، لدلالة جملة من النصـــوص عليه، وسيجيء حكمه مفصلاً.

[المســألة] الثانية: لو اســتثنى الرأس معلوماً من الحيوان، صـــح مع الإشـــاعة بالإجماع والنصوص.

ولو استثنى الرأس والجلد فموضع خلاف بين الأصــحاب، المشــهور المنع والمروي الصــحة، فإن ذبحه فذاك له، وإلا كان البائع شـــريكاً بنسبة القيمة.

ففي خبر السَّكُونِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [قَالَ]: (اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً، وَاسْتَثْنَى الْبَيِّعُ الرَّأْسَ أَوِ الْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ) [1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 22 بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ مِنْ حَيَوَانٍ وَشَرَطَ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ

وفي الْعُيُونِ [1] بأسانيد متعددة، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: (اخْتَصَمَ إِلَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيراً، وَاسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ، قَالَ: هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ) [2].

---

(1) الْعُيُونِ، 31 بَابُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنِ الْأَخْبَارِ الْمَجْمُوعَةِ، حَدِيثُ 153

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 22 بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ مِنْ حَيَوَانٍ وَشَرَطَ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ

ولو شــرط ذبحه، فالأقرب جواز الشــرط إذا كان مما يقصـــده بالذبح، فإن امتنع فالأقرب تخيير البائع بين الفسخ والشركة بالقيمة.

وجوّز سلار استثناء اللّحم بالوزن، ولا شاهد له من الأخبار، ومنعه الإســـكافي لتفاوته، والمرتضـــى والحلي على اســـتثناء الرأس والجلد ولا يتشأركان.

ولو كان اشـــتركوا في حيوان بالأجزاء المعيّنة لغي الشرط، وكان بينهم على نسبة الثمن.

وفي صـــحيحة الْغَنَوِيّ، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: (فِي رَجُلٍ شَـهِدَ بَعِيراً مَرِيضـاً وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْـتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَشْـرَكَ فِيهِ رَجُلاً بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَاَلْجِلْدِ، فَقُضِـيَ أَنَّ اَلْبَعِيرَ بَرِئَ، فَبَلَغَ ثَمَانِيَـةَ دَنَانِيرَ، قَـالَ: فَقَـالَ: لِصَـــاحِبِ اَلدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ، فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ اَلرَّأْسَ وَاَلْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا اَلضِّرَارُ، وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ اَلْخُمُسَ) [1].

---

(1) وَسَـائِلِ الشِّـيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 22 بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ مِنْ حَيَوَانٍ وَشَرَطَ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ

[المسألة] الثالثة: أن الأناسي من أنواع الحيوان إنما يملكون ليشتروا بسبب الكفر الأصلي إذا سُبُوا، ثم يسري الرّق إلى ذرية المملوك وأعقابه، وإن أسلموا، ما لم يعتقوا.

فلو التقط الطّفل من دار الحرب وليس فيها مسلم يصح نسبته إليه ملك.

ولا يملك من دار الإسلام: لأنه حرّ، ولا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فإن أقرّ بعد بلوغه ورشده بالرقية، حكم عليه بها، ما لم يكن معلوم النسب.

وكذا كلّ من أقرّ بها، بالغاً رشيداً مجهولاً، وإن كان المقرّ له كافراً، لا يقبل رجوعه بعد الإقرار.

ولو اشـــترى عبداً يباع في الأســـواق فادّعى الحرية لم يقبل إلا بالبيّنة.

ففي موثقــة عَبْــدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْــدِاللَّهِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ، أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً؟ فَقَالَ: اِشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِ) [1].

---

(1) وَسَــائِلِ الشِّــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، ١ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ

ومثلها موثقة زُرَارَةَ [1]، عَنِ الصَّـــادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وموثقة إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْـــلِ، مما تقرب من ذلك وفيها: (إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْـــتَرِ وَانْكِحْ) [2].

وفي صحيح الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّـــلَامُ، قَالَ: (سَـــأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ اِدَّعَى

---

(1) الحديث كما في التهذيب: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ أَشْـــتَرِي مِنْهُمْ شَـــيْئاً فَقَالَ: اِشْـــتَرُوا إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 6 بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، حَدِيثُ 15

(2) وَسَـــائِلِ الشِّـــيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، ١ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ

أَنَّهُ حُرٌّ، وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) [1].

وخبر حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَتَقُولُ: إِنِّي حُرَّةٌ؟ قَالَ: اِشْتَرِهَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 5 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 5 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ

ويجوز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم وإن كانوا هم البائعين لهم، وأهل الذمّة إذا لم يقوموا بشرائطها يجوز الشّراء منهم.

ففي خبر زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: (سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ)، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ؟ فَقَالَ: هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ، وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ؟ فَقَالَ: لَا تَبْتَعْ حُرّاً، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 3 بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنِسَائِهِمْ.

وفي خبر عَبْدِاللَّهِ اللَّحَّامِ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ) [1].

وفي خبر آخر له، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ) [2].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 3 بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنِسَائِهِمْ.

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 3 بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنِسَائِهِمْ.

وفي صحيح عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ، إِلاَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ) [1].

وكذا يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب، وإن كان كلّه للإمام عليه السلام، وما يسرق منهم ولو خصيّاً.

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ الْقَضَاءِ، أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ، 12 بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَمَا تُرَجَّحُ بِهِ احداهما.

ففي صحيحة رِفَاعَةَ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَ اَلرُّومَ يُغِيرُونَ عَلَى اَلصَّقَالِبَةِ، فَيَسْرِقُونَ أَوْلاَدَهُمْ مِنَ اَلْجَوَارِي وَاَلْغِلْمَانِ، فَيَعْمِدُونَ إِلَى اَلْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى اَلتُّجَّارِ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا، وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ اَلشِّرْكِ إِلَى دَارِ اَلْإِسْلاَمِ) [1].

---

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 2 بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

وفي موثقة إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَبِعْهُنَّ) [1].

وفي خبر زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: (سَأَلْتُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ، أَيَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 2 بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ) [1].

وهل يشترط اشتراء من ينعتق على الكافر والمسلم من العمودين والأرحام من النساء من باب الإستنقاد الشراء الحقيقي، وإن تخلف المسببات واللوازم؟ قولان، الأقوى الثاني، ولا يلزم تخلف هذه الأشياء بالنص.

[المسألة] الرابعة: يملك الرّجل كلّ بعيد وقريب سوى أحد عشر: الأب، والأم، والجد، والجدة لهما، وإن علو، والولد الذكر والأنثى،

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 2 بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

وولد الولد وإن نزل، والأخت، والعمّة، والخالة، وإن علتا، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وإن نزلتا، فإن ملك أحد هؤلاء ولو بعضاً عتق عليه إذا كان المالك بالغاً بالإتفاق، وفي الصغير خلاف، الأقوى هو الإنعتاق به، والنصوص بهذه الأحكام مستفيضة:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ، وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، كُلِّهِمْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ،

أَوْ بِنْتَ أُخْتَهُ، وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ، وَابْنَ أَخِيهِ، وَابْنَ أُخْتِهِ، وَالْخَالَ ...الحديث). وَقَالٍ: (يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً أَوْ وَلَداً، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ)[1].

(1) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 4 بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ

وفي موثقة أَبِي بَصِـيرٍ [1]، عَنِ الصَّـادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه.

والأخبار بهذا كثيرة جداً، سـنذكر بعضـها في العتق.

---

(1) الحديث كما في التَهْذِيبِ: عَنْ أَبِي بَصِـيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّـلَامُ قَالَ: (إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَـاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وابْنَ أَخِيهِ وَالْخَالَ، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَـاعِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَـاعَةِ إِذَا مَلَكَهُنَّ عَتَقْنَ، وَقَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَـاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ، قُلْنَا: وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرَّضَـاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَـاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَـبِ). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْمُكَاتَبَة، 1 بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِه، حَدِيثُ 112

ويثبت في الرضاع ما يثبت في النسب كما هو المشـــهور، خلافاً للمفيد وجماعة، والأخبار في ذلك متعارضـة، إلا أن أكثرها وأصـحّها قد دلّ على ما قلنا، ويجب حمل ما خالفها على التقية، لأنه المشهور عند العامة.

ويكره تملـك القريـب غير مـا ذكر، لأخبـار دلّت على ذلك، لكنّها معارضـــة بأخبار نافية للكراهـة، ولعلّهـا راجعـة إلى نفي التغليظ دون أصلها.

ويصـــح أن يملك كلّ من الزّوجين صـــاحبه، فيبطل النكاح، وإن كان المملوك هو البعض، لكنه في الرجل ينكحها بالملك، والمرأة لا يحل لها شـــيء من النكاح له حتى تخرجه من الملك بالعتق أو بملك الغير فتتزوجه.

ولو أمكنته من نفسها ضربت الحد إن كانت عامدة عالمة وجبرت على بيعه، ولا تمكن من اشـــتراء عبدٍ بعد ذلك كما جاء في عدّة أخبار معتبرة الإسناد وسنذكرها في كتاب النكاح.

[المسألة] الخامسة: يصح بيع الحامل مع الحمل، ومنفردة عنه بالإجماع، والأخبار المستفيضة، وقد تقدّم في الأخبار الواردة في العيوب ما يدل عليه ولا يصح إفراد الحمل بالبيع عنها.

وفي رِوَايَةِ زُرَارَةَ كَمَا فِي الْعَيَّاشِيِّ [1]، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

---

(1) الحديث كما في الْعَيَّاشِيِّ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، قَالَ: هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بُطُونِ الانعام، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ). تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ، حَدِيثُ 10

تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [1]، دلالة على صحة بيعه مع الانفراد عن أمه.

وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج: لا يصح إفرادها عنه أيضاً، فيبطل البيع لو استثناه البائع، وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل حرّاً، وهو أبعد من الأول.

ولو أطلق بيع الحامل دخل عندهما الحمل، مستدلين بتبعيّة الحمل للحامل في العتق كما في خبر السكوني، وعند الأكثر لا يدخل الحمل، وحيث يدخل في المبيع فهو مضمون تبعاً لأمّه،

---

(1) سورة المائدة: الآية (1)

فلو أجهضت قبل القبض أو في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والإجهاض.

ويدخل البيض في إطلاق بيع البائع، ولو شرط البائع امتنع عند الشيخ ويصح على المشهور.

[المسألة] السادسة: إن الآمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه صريحاً أو فحوىً رجع عليه، وإلا فلا رجوع عليه، وظاهر السّرائر أن قضية الأمر الأذن في النقد وإلا انتفت الشركة، ومنعه الأكثر.

وفي صحيح الْحَلَبِيّ [1] وغيره، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي مُشْتَرِي دَابَّةً ، ويقول الآخر: (انْقُدْ عَنِّي، وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا)، يوجب الشركة بينهما إذا نقد دلالة على ما هو أعظم من المسألة الأولى، ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.

---

(1) الحديث كما في التهذيب: عَنِ اَلْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي رَجُلٍ اِشْتَرَى دَابَّةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَافُلاَنُ اُنْقُدْ عَنِّي وَاَلرِّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَيَنْقُدُ عَنْهُ فَنَفَقَتِ اَلدَّابَّةُ، قَالَ: اَلثَّمَنُ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا). تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 6 بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، حَدِيثُ 6

ولو أراد الشـــركة بأقل من النصـــف أو أكثر أتبع أيضـــاً، فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإرادة حلف الآمر، وإن كـان في نيّـة الوكيـل، حلف الوكيل إن نقص عمّا يدعيه الموكّل: أنه اشـــترى له الثلث، فقال: النصـــف [1] احتمل ذلك منه لأنه أعرف بما فعله، وتقديم الموكل محتمل أيضـــاً لأن الوكيل يدعي زيادة الأصـــل عدمها وحكم الحيوان حكم غيره.

---

(1) كذا في النســـخ الموجودة لدينا وفيها ســـقط بين، وحاصـــل العبارة أن الموكل إذا ادعى أن الوكيل قد أشترى له الثلث فقال الوكيل بل أشتريت لك النصـــف فيحتمل تقديم قول الموكل لأنه أعترف بنيته ويتحمل تقديم قول الموكل لأن الوكيل يدعي زيادة والأصل عدمها.

[المسألة] السابعة: لو اشترى أمة فشرط أن الربح له ولا خسران عليه، فقبل البائع ذلك.

فالمشهور بين الأصحاب فساد ذلك البيع، لفساد ذلك الشرط.

وفي الأخبار الصحيحة ما يدل على صحة هذا الشرط والبيع معاً وإن نافي أصل الشركة.

واستوجهه جماعة منهم الشهيد الأول، وهو الذي عليه المعوّل.

ففي صحيح رِفَاعَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ، وَقَالَ: إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ،

وَإِنْ كَانَ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شيء؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي [1] بِهَذَا بَأْساً، إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ) [2].

ومثله خبر أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيّ [3].

---

(1) الوارد في والكافي والتهذيب والوسائل (لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً).

(2) وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 14 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ

(3) الحديث كما في الوسائل: عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ، فَقَالَ: إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ، وَإِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ). وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، كِتَابُ التِّجَارَةِ، أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، 14 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ

وَصَـلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى.

وَقَـدْ تَمَّ بِحَمْـدِ اللَّهِ، وَحُسْـــنِ تَـوْفِيقِـهِ، طِبَاعَةُ مَا عُثِرَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ سَـدَادَ الْعِبَادِ، وَبِهِ يُتِمُّ الْكِتَابِ، بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدَ فِي تَصْـــحِيحِهِ، وَضَبْطِهِ قَدْرِ الْمُسْتَطَاع.

فجاء ولله الحمد كما نأمل إلاّ ما زاغ عنه البصـر، ومن الله سـبحانه نرجو عظيم الأجر، وجزيل الثواب، كما نأمل من إخواننا المؤمنين أن لا ينسـونا من دعواتهم الصّـالحة في مضـان الإجابة.